

المسائل الفقهية

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى

السيّد محمّد حسين فضل الله (دام ظله)

المعاملات



دار الملاك

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - حارة حريك - قرب مستشفى الساحل.
هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ - ٠١/٤٥٠٧٦٩ ص.ب ٢٥/١٥٨ الغبيري

المسائل الفقهية

طبقا لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى

السيّد محمّد حسين فضل الله (دام ظله)

المعاملات

دار الملاك

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ورد في هذا الكتاب (المسائل الفقهية، الجزء الثاني)
مطابق لآخر فتاوانا والعمل بها مجزىء ومبرىء للذمة إن شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين.

١٨ صفر
١٤٣١ هـ

محمد حسين
فضل الله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين، وبعد:

فإن ما يشتمل عليه هذا الجزء الثاني من كتاب (المسائل الفقهية) مأخوذ من مئات آلاف المسائل التي وردت وما تزال إلى سماحة سيدنا الإمام محمد حسين فضل الله دام ظله الوارف، منذ إعلان مرجعيته الميمونة، حول مختلف الموضوعات الفقهية وغيرها، وقد قام مكتب الإستفتاء التابع لسماحته بانتقاء المهم من مسائل المعاملات، وطابقها على أحدث آراء سماحته ثم نسقها في أبواب، مريداً بذلك الوفاء بوعده الذي قطعه في مقدمة الجزء الأول من هذه المسائل الذي صدر قبل مدة، ومؤكداً على الهدف الأساس الذي هو رغبته في أن يبقى هذا الكتاب، إلى جانب الرسالة الفقهية لسماحته (فقه الشريعة)، وثيقة نافعة في رصد اهتمامات الناس، ومدوّنة أكثر وضوحاً وتفصيلاً لموضوعات مسائل الفقه الإسلامي.

ونحن إذ نقدمه للقراء الكرام، فإننا نرجو أن ينتفعوا به، سائلين المولى تعالى قبول الأعمال، فهو من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مكتب شؤون الإستفتاء

بيروت

الباب الأول: في المكاسب

ومواضيعاته هي التالية:

الأوّل: معاونة الظلمة

س١: هل يجب مقاطعة البضائع الأميركية والإسرائيلية؟

■ تجب المقاطعة للبضائع الإسرائيلية بالمطلق، وتجب مقاطعة البضائع الامريكية التي يمكن الاستغناء عنها أو وجود بديل لها، وكذلك كل من يعلن دعمه السافر للعدوان الصهيوني المستمر على الشعب الفلسطيني المظلوم، ولا بدّ من أن يتحول ذلك إلى موقف يتخذ تجاه كل الذين يريدون الاساءة لمقدسات المسلمين وأراضيهم وكراماتهم.

س٢: هل يجب على من كان يملك بعض المصنوعات الأميركية، كالسيارة أو بعض المنتجات الغذائية، التخلص منها اتّباعاً لفتوى وجوب المقاطعة؟

■ لا يجب التخلص من ذلك، بل يجوز استعماله ما دام ذلك موجوداً عند المكلَّف، ولكن يجب ترك شراء ما استجدَّ من حاجاته من المنتجات الأميركية، مما يمكن الاستغناء عنه أو وجود بديل له.

س٣: أعمل كبائع لمنتجات الكوكا كولا التي تصنَّع في أستراليا، فهل من الممكن التعامل مع منتجاتها؟

■ لا بدَّ من مقاطعة كلّ ما هو من المنتجات الأميركيّة والإسرائيليَّة، ولو كان يصنَّع في بلدان أخرى بترخيصٍ من الشركة الأم، كما في المشروبات

الغازية كالبيبسي والكولا ونحوهما، إلا ما يلزم من مقاطعته الضرر بمصالح المسلمين، كالذي يصنَّع في بلادهم من خلال الشركات القائمة والتي يعمل فيها المسلمون.

س٤: بما أن الكمبيوتر يعتبر من المنتجات الأميريكية، بما في ذلك الجهاز والبرامج التي تستخدم فيه، فما هو حكم استخدامي للجهاز، علماً أن عملي يتطلب استخدام الكمبيوتر ولا يوجد بديل لذلك؟

■ فتوى المقاطعة مختصة بما يكون له بديل من غير المنتجات الأميريكية، وأما مع عدم توفر البديل، فلا مانع عندئذٍ من شرائها مع الحاجة إليها.

س٥: هل يجوز التطوع للعمل مع الجيش الأميركي المحتل؟

■ لا يجوز ذلك أبداً، لحرمة التعاون مع المحتل لبلاد المسلمين.

س٦: هل يجوز العمل مع القوات الأمريكيه في العراق بوظائف مدنية، مثل مترجم؟ وما حكم من يقتل معهم؟

■ لا يجوز العمل فيما يدعم قوات الاحتلال ويعزّز وجودها واستمرارها، مع ملاحظة أن العمل معها أيضاً يعرِّض صاحبه لخطر القتل كما حصل ذلك فعلاً، وإذا قتل معهم يكون قد خسر خسراناً مبيناً.

س٧: هل يجوز العمل في شركات النفط الأميريكية في العراق؟

■ يجوز ذلك إذا كان هناك ضرورة أو مصلحة تتصل بالشعب العراقي بشكل مباشر أو غير مباشر.

س٨: هل يجوز الذهاب إلى أميريكا للتخصص؟

■ إن الفتوى بالمقاطعة لا تشمل الدراسة في أميريكا التي يستفيد منها المسلمون في خدمة بلادهم، بل هي مختصّة بالبضائع بحيث يرجى أن تترك المقاطعة تأثيرها على الشركات الأميريكية، ما قد يؤدّي إلى الضغط على

الإدارة الأميريكية لتغيير سياستها، ولذا فإنه لا مانع من الذهاب إلى تلك البلاد للعلاج أو لطلب العلم، أو لتحصيل الرزق أو غير ذلك، ولو لم تكن ضرورة ملحّة للشخص.

س٩: هل يجوز الدراسة في الجامعات الأميريكية الموجودة في الدول العربية، مع العلم أن البرامج الموجودة فيها في المادة التي أريد دراستها غير متوفّرة في غيرها من الجامعات عندنا في البحرين؟

■ لا مانع من الدراسة في الجامعة المذكورة للاستفادة منها في خدمة بلاده ومجتمعه.

س١٠: أعمل مدير العلاقات الدولية بمستشفى دولي، وبما أن موقعنا هو دبي، فإننا نستقبل أعداداً كبيرةً من الجنود الأميريكيين والأستراليين والكنديين والبريطانيين وغيرهم من القادمين من العراق وأفغانستان للعلاج والفحوصات، فما مدى شرعّية عملي؟

■ يجوز تقديم الخدمات الإنسانية إليهم، كالعلاج وإجراء الفحوصات وما أشبهها، مع الإضطرار لذلك بحسب عملك.

س١١: هل يجوز تأمين ابنتي في شركة أميريكية تسمى أليكو؟

■ لا إشكال في أصل التأمين، وإنما الإشكال يقع في كونه بشركة أميريكية، فبمقتضى الفتوى بوجوب المقاطعة، يتعيَّن اجتناب الشركات الأميريكية مع وجود البديل منها.

س١٢: هل يجب مقاطعة الإذاعة الإسرائيلية العربية الجديدة؟

■ لا يجب مقاطعتها بعدم الاستماع إليها، ولكن لا بدَّ من الانتباه إلى ما يرد فيها من التحريف والخداع، ومع الخوف وعدم الأمن من الوقوع في هذه المزالق لا بدَّ من تجنب الاستماع إليها.

س١٣ : هل يجب مقاطعة اليهود؟

■ لا تجب مقاطعتهم إن لم يكونوا من الإسرائيليين والصهاينة الداعمين لإسرائيل.

س١٤ : هل يجوز لسكان فلسطين المحتلة، والضفة الغربية، استخدام المنتجات الإسرائيلية لعدم وجود مصنوعات فلسطينية، وإن وجدت تكون المواد الأولية إسرائيليةً، أو أنها مرت عبر المرافئ والموانئ الإسرائيلية؟

■ ما داموا مضطرين لاستعمال المنتجات والمصنوعات الإسرائيلية، لكونهم من سكان فلسطين المحتلة، فلا بدَّ عندئذٍ من الاقتصار على ما لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال ولم يكن له بديل، وأما ما كان له بديل آخر فعليهم مقاطعته.

س١٥ : هل تجوز المساعدة على تصميم موقع على الإنترنت لإحدى كنائس النصارى؟ وما حكم أن يتمّ تصميم الموقع من قبل متعاقدين أو موظفين غير مسلمين على أن تجني شركتنا أرباح المشروع؟

■ لا بأس بذلك، إذا لم ينطبق على مثل هذه المواقع أنها مواقع ضلال، وهي التي يكون الغرض منها الهجوم على الإسلام والترويج لبعض الصور الخاطئة عن الإسلام، وأما إذا كان الأمر كذلك، فلا تجوز المشاركة في ذلك أبداً، والربح الناتج حرام عندئذٍ، سواء كان من خلال الموظَّف المسلم أو غيره.

س١٦ : هل يجوز التعامل مع أنصار الظلمة؟

■ يحرم التعامل معهم إذا كان تشجيعاً لهم على فعل الحرام وتقوية للظالمين.

س١٧ : هل يجوز العمل في وظائف الحكومة الظالمة؟

■ يجوز العمل في مختلف الوظائف الحكومية التي تؤدِّي إلى استقرار النظام العام للناس، مما ليس حراماً في ذاته ولا يؤدي إلى الإعانة على الظلم.

س١٨: هل يجوز رفع صور الظالمين ومدحهم؟ وإذا كان ذلك غير جائز، فهل يجب منع ذلك؟

■ يحرم مدح الظالمين ورفع صورهم، ولكن لا يجب المنع منه إن استلزم الضرر والفتنة.

س١٩: هل يجوز مدح الحكام الظالمين أو أحد أتباعهم ومتعلّقيهم؟ وماذا لو كان ذلك بهدف دفعهم إلى التبرع للمآتم الحسينية؟

■ لا يجوز مدحهم بما ليس فيهم، بل ولا مدحهم بما فيهم إذا كان ذلك يشكل تأييداً أو دعماً لهم، بحيث يُشجعهم على الاستمرار بظلمهم وجورهم، رغم أن الغرض هو تشجيعهم على التبرع لمشروع خيري، في حين لا يحرم مدحهم بما فيهم إذا كان لمصلحة عامة ولم يكن فيه تشجيع لهم على الظلم.

س٢٠: هل يجوز الابتسام في وجه الظالم أثناء ظلمه، إذا كان ذلك يؤدي إلى تشجيعه على الظلم؟

■ لا يجوز إظهار التأييد له بالابتسام ونحوه.

س٢١: هل هناك مبرر شرعي لإقامة علاقات طيبة مع الدّول الظالمة، بحجة أن في ذلك مصلحةً مهمةً للمسلمين؟

■ إن قيام العلاقات الطيّبة بين الدول، ومراعاة المصالح المشتركة على أساس ما يلتقي عليه الطرفان من رفض للاستكبار والاحتلال، لا يعني الرضا بالأفعال المنحرفة على فرض وجودها، لذا لا مانع من قيام مثل هذه العلاقات شرعاً، بل قد تكون واجبةً بلحاظات عديدة.

س٢٢: هل يجوز العمل في الجمارك في ظل النظام الجائر؟

■ يجوز ذلك شرط عدم التورط في ظلم أحد.

س٢٣: هل يجوز الدخول على الأمراء والملوك لقضاء الحوائج؟ وما حكم أخذ المال منهم؟

■ يجوز الدخول على الحكام لقضاء الحوائج الخاصّة وحوائج المؤمنين،

على أن لا يكون ذلك على حساب الدين بحيث تقدَّم المصلحة الدنيوية على المصلحة الدينية، ويعتبر المال المأخوذ منهم مالاً حلالاً.

س٢٤: ما حكم عمل المسلمين المواطنين في الغرب كموظَّفين في الشرطة والاستخبارات؟

■ يجوز العمل معهم في مختلف الوظائف ما عدا الاستخبارات، شرط أن لا يكون فيه ظلم أو اعتداء على أحد بدون حق، أما العمل في سلك الاستخبارات، فيجب تجنبه لأنه لا يخلو من مفسدة.

س٢٥: نحن فرقة إنشاد، هل يجوز لنا أن ننشد أناشيد وطنية في القصر الملكي؟

■ لا حرمة في ذلك مع عدم اشتماله على مدح الظالم في ظلمه أو المجاراة للباطل.

الثاني: الإنتاج الفكري وأعمال الدعاية

أ - الإنتاج الفكري

س٢٦: هل يجوز الاطلاع على كتب الديانات الأخرى، كالمسيحية، أو مشاهدة القنوات الدينية المسيحية؟

■ لا يحرم قراءة أو مشاهدة ما يتعلق بالأديان الأخرى ما لم يستلزم ذلك الانحراف عن الدين الحق، وينبغي لمن يريد الاطلاع على ما في الديانات الأخرى، أن يكون قد حصَّن نفسه بالثقافة الكافية التي تجعله لا يتقبَّل كل ما يقرأ أو يسمع.

س٢٧: هل تجوز قراءة كتاب الإنجيل أو التوراة أو كتب الديانات الأخرى؟

■ يجوز ذلك، وينبغي أن يملك الإنسان الثقافة الكافية التي تحصّنه من

الوقوع فريسة الشبهات، وأن يفكر في ما يسمعه ويقرأه من خلال العقل وأسس الحق.

س٢٨: هل يجوز اقتناء وقراءة كتب سلمان رشدي؟

■ مع الأمن من عدم التأثر بأفكاره المنحرفة، يجوز ذلك.

س٢٩: هل يجوز اقتناء الكتب التي تحتوي على الأحراز والطلاسم والسحر، أو كتب قراءة الكفّ والفنجان؟

■ إتباع هذا الأسلوب يسيء للإسلام والمسلمين فيلزم إجتناب.

س٣٠: توجد في بعض المكتبات الخاصة والعمومية كتب تتحدث عن الإسلام والمعتقدات بشكل سلبي، هل يجوز استعارتها وعدم إرجاعها إلى أصحابها؟

■ لا يجوز ذلك، لما قد يترتَّب عليه من سلبيات في النظرة إلى الإسلام والذين يلتزمون به.

س٣١: هل يجوز نظم الشعر الغزلي وكتابته؟

■ يجوز نظم الشعر الغزلي بحد ذاته. نعم، قد يطرأ عليه بعض العناوين المحرَّمة فيحرم، كما لو كان التغزل بامرأة معروفة وأدَّى ذلك إلى هتك حرمتها، أو غير ذلك من العناوين المحرّمة الطارئة.

س٣٢: ما حكم كتابة الشعر المتضمّن رثاء الأموات وقراءته؟

■ يجوز ذلك ما لم يخرج الكلام عن الحقّ، ولا بأس بالمبالغة الأدبية التي تعتبر من خصائص الشعر.

س٣٣: هل يجوز نظم القصائد بهدف تلحينها من قبل أحد المغنين، إن كانت محتشمةً وغير خادشة للدين أو الحياء؟

■ لا يحرم ذلك إن كان بالنحو المذكور. نعم، إن تمَّ تلحينها بالكيفية المحرَّمة، فالإثم يكون على ملحّنها.

س٣٣: هل تجوز كتابة الشعر عن لسان المعصوم عليه السلام وكأنه هو الذي قاله؟

■ يجوز ذلك مع عدم نسبته حقيقةً إلى المعصومين عليهم السلام ، وإنما استيحاءً من تعاليمهم وتوجيهاتهم بنحو يُعلم ذلك.

س٣٤: هل هناك شعر غير جائز؟

■ يجوز نظم الشعر وكتابته بكلّ أنواعه، وإنما لا يجوز نشر الشعر وإلقاؤه إذا كان خليعاً ومثيراً وماجناً، أو ذاك الذي يكون فيه تعريض أو تعرّض لبعض المفاهيم أو المقدسات الإسلامية، مما يسيء إلى الإسلام كدين، وإلى المسلمين كمتدينين بهذا الدين.

س٣٥: هناك بعض الشعراء ينظمون قصائد في مواضيع فيها تشكيك في المفاهيم الإسلامية، على طريقة أسئلة وشظايا متناثرة، فهل تجوز كتابة هذه القصائد؟ وكيف يكون الرّد عليهم؟

■ ما كان من الشعر فيه تشكيك بعقائد الدين وثوابته فلا يجوز نشره وإلقاؤه، كما لا بدَّ من مواجهة ومناقشة قائله أو مروّجه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجب في مقابل ذلك تبليغ المفاهيم الإسلامية الصحيحة ونشرها.

س٣٦: هل يجوز إلقاء الشعر أو سماعه في أيام الجمعة ولياليها، وحتى لو كان في مدح آل البيت عليهم السلام ؟

■ يجوز ذلك، ولا إشكال فيه، وقد ذكر العلماء كراهة إنشاد الشعر في ليالي الجمعات وأيامها، إلا إن كان الشعر في مدائح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أهل بيته عليهم السلام .

س٣٧: هل يجوز التغزّل نظماً أو نثراً بامرأة معيّنة لكي أستدرج حبها بهدف الزواج منها؟

■ لا يجوز ذلك، إن كان من التشبيب المحرَّم.

س٣٨: هل يجوز الكتابة عن طرق التعذيب والإعدام بشكل عرض تاريخي وفضح الطغاة؟ وماذا لو علم الكاتب أن إحدى هذه الطرق قد تستخدم للتعذيب فيما لو قرأها أحد هؤلاء الطغاة، فهل يكون مأثوماً؟

■ لا بأس بذلك، بل قد يكون ضرورياً ما دام مطابقاً للواقع، رغم احتمال استفادة بعض الطغاة منها.

س٣٩: هل تجوز كتابة قصة أو قصيدة أو أيّ عمل أدبي يحتوي على شخصيات تهاجم الإسلام والمسلمين، في وقت يهدف الكاتب إلى إيضاح هدف أخلاقي إسلامي وإيصاله، أو أن يصور حياة شخص فاسق فاجر مقابل صورة لحياة شخص مؤمن صالح، بهدف تبيان الفرق بينهما وأخذ العبرة؟

■ يجوز القيام بكلِّ عمل أدبي أو فني يكون الهدف منه الدفاع عن الإسلام أو نشر المفاهيم والقيم الإسلامية الصحيحة، وإن استلزم ذلك ذكر بعض الشخصيات التي تهاجم الإسلام بهدف الردّ عليها وبيان زيفها، شرط خلوّها مما يخالف الحكم الشرعي، كالانتقاص أو التشهير بمن لا يجوز التشهير به ولا انتقاصه.

س٤٠: هل يحرم تصفّح أو قراءة مجلات فنية مثل الموعد والشبكة؟ وهل يحرم قراءة ما يكتب عن الفنانين والفنانات؟

■ لا يحرم ذلك، لكن يفضَّل ترك ذلك مع عدم الحاجة للإطلاع على أمر مفيد، لما قد يترتَّب على بعض موضوعاتها من السلبيات الأخلاقية.

س٤١: ما رأي سماحتكم في قراءة التراث الأدبي لنجيب محفوظ، وحيدر حيدر، ونزار قباني، والشاعر أدونيس، وغيرهم، لما تحتوي عليه مؤلَّفاتهم من تهجم على المقدسات الدينية الإسلامية والشرائع السماوية والقيم الأخلاقية؟

■ لا مانع من قراءة كتبهم والاطلاع عليها مع أمْن التأثّر بما فيها من

مفاهيم مغلوطة، والالتفات والوعي لما ما قد يراد منه الإساءة إلى بعض المفاهيم الإسلامية.

س٤٢ : هل تجوز قراءة القصص الجنسية؟

■ الأجدر بالمؤمن تجنّب قراءة كل ما يلزم منه نقص المناعة الدينية والأخلاقية، بسبب ما تتركه قراءة هذه القصص عادةً من آثار سلبية على القارىء، وخاصّة مع مصاحبتها لما هو محرَّم، كالاستمناء للرجل أو النظر إلى الصور الخليعة.

س٤٣ : هل تجوز قراءة الكتب العلمية المرتبطة بالأعضاء الجنسية؟

■ يجوز ذلك، مع الحرص على تجنّب ما يؤدي إلى الوقوع في الحرام.

س٤٤ : هل يجوز للشباب والفتيات قراءة قصص وروايات الحبّ المنتشرة على صفحات الإنترنت، علماً أن هذه القصص تحرك المشاعر وتجعل الحبّ بين الرجل والمرأة من أروع ما يكون؟

■ لا ننصح بقراءة مثل هذه القصص التي تجعل الشاب والفتاة في عالم غير واقعي، وعلى الإنسان أن يعوّد نفسه في القضايا العاطفية على عدم إهمال عقله ولزوم إعطائه الدور الأساس.

س٤٥ : هل يجوز لي كتابة قصة أستوحي بها خروج الإمام المهدي«عج» وأتحدث فيها عن كيفية الظهور وكيف يتحدث عليه السلام مع أصحابه الملتفّين حوله، مستوحياً ذلك من الروايات التي تتحدث عن عصر الظهور؟

■ لا مانع من ذلك، فهو موضوع تاريخي تراثي، إضافةً إلى كونه موضوعاً فكرياً ومعاصراً، والمهمّ أن يكون وفقاً لأصول البحث وقواعد المنهج الإسلامي، لا سيّما أن الهدف منه مقاربة هذا الموضوع بطريقة وجدانية وروائية، ومن المناسب بعد الانتهاء منه، مراجعته من قبل بعض العلماء العارفين بهذا الموضوع، كذلك لا بدَّ من تجنب الروايات التي قد

يكون فيها شيء من الغلوّ أو الروايات الأسطورية، وتقديم تفسير عقلائي وواقعي لعلامات الظهور وأحداث عصر الظهور.

س٤٦: ما رأيكم في السرقة الأدبية المتفشية اليوم، وخصوصاً بعد ظهور عصر الإنترنت، وهل يجوز طبع واستنساخ هذه المسروقات الأدبية؟

■ لا تجوز السرقة الأدبية، سواء عبر الإنترنت أو غيرها، فإن ذلك يؤدي إلى الكذب في نسبة الأثر الأدبي إلى السارق وإلى إرباك حركة الثقافة الأدبية، وكذا لا يجوز طبع أو استنساخ النتاجات الفكرية من دون رضا مؤلفها أو من له حق نشرها.

س٤٧: هل يحقُّ لأي فرد يمتلك معلومةً أو فكرةً جديدةً ومفيدةً أن يحتكرها تحت ما يسمى براءة الاختراع؟

■ حق براءة الاختراع محفوظ لصاحبه، فليس لأحد بعد تسجيل الاختراع أن يدعيه لنفسه أو يستثمره بغرض تحصيل الربح منه والاستئثار به.

س٤٨: هل يجوز نسخ الأشرطة أو أقراص الكمبيوتر التي كتب عليها عبارة «جميع حقوق طبعه محفوظة»؟ وماذا لو كانت تحتوي على محاضرات إسلامية؟ وإن كان ذلك لا يجوز، ألا يعتبر ذلك تحديداً لملكية المشتري؟

■ لا يجوز ذلك إن كان للتجارة، بحسب رأينا الفقهي، لأن الملكية الفكرية كالملكية المادية ثابتة لأصحابها، فيكون هذا التصرف تعدياً على حقوق الآخرين وغصباً لها، فإنه وإن جاز للشخص التصرف في ملكه، إلا أنه لا يجوز له التصرف في ملك الآخرين بما يسيء إلى حقوقهم التي ملكوها، بواسطة الطبع أو التأليف أو الاختراع أو البرمجة، فلا بدَّ من اتّباع المنهج الذي وضعوه له، وخصوصاً إذا كان بداعي الانتفاع التجاري، هذا إضافةً إلى أن البيع الذي وقعت عليه المعاملة كان بيعاً مشروطاً، فلا بدَّ من مراعاة الشرط الذي وقعت عليه المعاملة. نعم، لا بأس بالاستنساخ إذا كان ذلك

بإحراز رضا أصحابها، أو كان للاستعمال الشخصي وبالنحو الذي لا يوجب الإضرار بأصحاب الحق.

س٤٩: هل يجوز استخدام ما يضعه النّاس على الإنترنت من صور أو رسوم في إنتاج صور ورسوم أخرى، كأن نأخذ أحد الرسوم الموجودة لوضعه في لوحة تتناسب معه، وذلك بدون أخذ الإذن من صاحبها؟

■ يجوز ذلك، فمن يضع هكذا صور على الإنترنت، يعلم أنه يمكن استخدامها من كل من يدخل عليها، فيكون قد أباحها للجميع، فلا يبقى له حق اختصاص حتى يجب الاستئذان منه.

س٥٠: هل يجوز شراء أو استعارة الكتب والأشرطة والأقراص المنسوخة الموجودة في السوق بدون رضا أصحابها.

■ يجوز شراء أو استعارة ما هو منسوخ في السوق، والإثم إنما يكون على ناسخها.

س٥١: هناك جهاز معين يمكن من خلاله فكّ الشيفرات، ما يسمح للمشترك بأن يشاهد معظم المحطات التلفزيونية، كراديو وتلفزيون العرب، الأوربت، الشو تايم، من خلال دفع اشتراك شهري معين لأصحاب المحلات التي تقوم بذلك، مع العلم بأن أصحاب الباقات غير راضين عن هذا العمل، فهل يجوز شراء مثل هذا الجهاز واستخدامه بهذه الطريقة؟

■ لا يجوز استعمال هذه الوسائل لفك الشيفرات إذا كان أصحابها لا يرضون بذلك، ولا يجوز التسبب إلى ذلك من خلال الأجهزة الموجودة في المحلات التجارية، وعلى المؤمن الامتناع عن تشجيع ذلك، لما يلزم منه الوقوع في الحرام عادةً.

س٥٢: هل يجوز أن نقول: «سبحان» لغير الله، حتى لو كان ذلك في شعر؟

■ لا ينبغي ذلك حتى على إرادة المعنى المجازي.

س٥٣: هل يجوز العمل في مجلة أو جريدة، في مجال تصحيح الأخطاء النحوية أو اللغوية أو المطبعية، مع العلم أنه قد يكون هناك بعض المواضيع التي تجانب الواقع وتخالف العقيدة الحقة؟

■ لا مانع من العمل المذكور من ناحية المبدأ، والأجدر بالمؤمن ترك تصحيح المقالات التي تدعو إلى ما هو خلاف الحق.

س٥٤: أعمل في الترجمة في بعض المجلات، وقد يطلب مني في بعض الأحيان ترجمة بعض الأفلام والكتب التي تحتوي على مناظر وكلمات إباحية، فهل يجوز ترجمة هذه الكتب والأفلام، وخصوصاً إذا كان المترجم موظفاً في مكتب ولا يملك حق الرفض أو القبول؟

■ الأجدر بالمؤمن ترك ترجمة مثل هذه الكتب أو المجلات أو الأفلام، خوفاً من أن يصدق على عمله أنه ترويج للفساد والباطل، إلا إذا كان الموظف لا يملك رفض ذلك، وكان هذا العمل مما يتوقف عليه معاشه ولا يمكنه إيجاد عمل آخر، لكن الأفضل له البحث عن عمل آخر.

س٥٥: هل يجوز التكسّب بالمجلات والكتب وصالات السينما والقنوات والمواقع الضالة الغربية أو العربية، وما هي الحلول للوقاية من هذه العاهات؟

■ لا يجوز التكسب بما يكون الغالب عليه أنه من الضلال، أو كان مؤدياً للإفساد، ولا بدّ للإنسان من مراقبة نفسه دائماً، وألا ينصاع لمثل هذه الوسائل، لأنه إذا ترك الأمر على رسله، فقد يتأثر بالكثير الكثير من حيث لا يشعر ولا يدري، ولذا فمحاسبة الإنسان الدائمة لنفسه تعصمه من مثل ذلك.

س٥٦: هل يجوز بيع الجرائد والمجلات التي تتهجم على الإسلام والمسلمين في الغرب؟

■ لا يجوز بيعها، إلا في حال الاضطرار إلى ذلك.

س٥٧ : هل يجوز العمل في مجال صف الكتب السنّية وإخراجها، أو تلك التي تمجّد بعض الحكام؟

■ لا بأس بذلك من حيث المبدأ، ما لم يصل الأمر إلى كون الكتب المذكورة تثير الفتن الطائفية أو المذهبية، كتلك التي يكون الهدف منها الهجوم على الشيعة وتكفيرهم، فإن الأجدر بالمؤمن حينئذ ترك العمل فيها.

س٥٨ : هل يجوز العمل في المجلة الجامعية التي يصدرها الحزب الشيوعي، على أن أكتب فيها ما يتعلق بالمشاكل الجامعية فقط؟

■ لا يجوز الاشتراك في مثل هذه النشاطات إن عدّ الداخل معهم مشجعاً لهم ومن جماعتهم ومساهماً في نشر أفكار الضلال، والإجاز، وخاصّةً إن كان الدخول معهم لنشر الأفكار الإسلامية الصحيحه، وأَمِنَ الداخل معهم على نفسه من الانحراف.

س٥٩ : ما هي الضوابط للكتابة في المنتديات الإلكترونية؟

■ لا بدَّ من أن يكون مضمون الكتابة بعيداً عن الإثارة والفساد، ويكون لأغراض دينية أو علمية أو اجتماعية، ويراد منه الإصلاح وإعزاز القيم الفاضلة ونصرة القضايا الحقة.

س٦٠ : هل يجوز تصميم مواقع تكفيرية ضد الشيعة على الإنترنت؟

■ لا يجوز ذلك حتماً، فإن الشيعة أتباع منهج حق، ويحرم الإساءة إليهم أو إلى منهجهم بأدنى إساءة.

س٦١ : هل يجوز شراء أسهم في المحطات التلفزيونية غير الإسلامية؟

■ ما دامت قناة البثّ تشتمل على ما هو محلَّل من البرامج، فإنه يجوز المساهمة فيها، رغم العلم بوجود بعض الأمور المحرَّمة فيها، مثل بثّ الأغاني المحرَّمة ونحو ذلك، إذا لم يكن في المساهمة تقوية لنهج سياسي أو فكري معاد للإسلام.

س٦٢: هل يجوز بيع وتأجير الأفلام التي تحتوي على بعض المشاهد غير المحتشمة؟

■ يجوز بيعها وتأجيرها ما دامت لا تعدُّ أفلاماً إباحيةً، وإن كان يحرم النظر إلى المشاهد الإباحيّة فيها.

س٦٣: هل تجوز الكتابة في الأبحاث التي تعالج المشاكل الجنسية، وبحثها على شاشات التلفزة؟

■ لا مانع من عرض ذلك والكتابة فيه بالطريقة العلمية لا بالطريقة التي يراد منها إثارة الآخرين، ولا حرمة في ذلك.

س٦٤: هل يجوز لي تمديد شبكة ستلايت إلى المنازل مع الالتزام بعدم بث قنوات إباحية، مع العلم بأنه قد يمر في بعض الأفلام الأجنبية أو العربية بعض المشاهد اللاأخلاقية؟

■ مع اجتناب بثّ المحطات الإباحية والمفسدة، فعملك في هذا المجال جائز.

ب - أعمال الدعاية

س٦٥: هل يجوز توزيع صحف الإعلانات، مع العلم بأن هذه الصحف تحتوي على إعلانات للحم الخنزير أو الخمر أو المجلات الإباحية؟

■ إذا كان الغالب على هذه الصحف هو الترويج للحرام، يحرم توزيعها، إما إذا كانت مشتركةً بين البضاعة المحلّلة والمحرَّمة، فيجوز.

س٦٦: هل يجوز لصاحب الصحيفة وضع إعلانات لفنادق أو مطاعم، وهو يعلم أنه تُرتكب فيها المحرَّمات، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما؟

■ وضع الإعلانات عن الفنادق والمطاعم وغيرها جائز، وإن كان من ضمن أعمالها ما هو محرَّم، إلا أن تكون منحصرة في ذلك فيحرم الإعلان عنها حينئذ.

س٦٧: هل يجوز استخدام صور النساء السافرات في الدعاية والإعلان للترويج للسلع المختلفة؟

■ لا يجوز ذلك إذا كانت مثيرةً أو خلاعيةً، وإلّا فيجوز.

س٦٨: هل يجوز إنشاء موقع على الإنترنت، للإرشاد إلى مواقع الصحف والمجلات، والتي يكون بينها عادةً بعض الصحف الإباحية؟

■ يجوز ذلك إذا كان الإرشاد إلى عنوانِ الصحيفة لا إلى مضمونها. نعم، إن كان الغالب على المجلة أو الصحيفة كونها إباحيةً فلا يجوز ذلك عندئذٍ.

س٦٩: هل يجوز تصنيع القناني البلاستيكية لمصلحة مصنع البيرة، على أن يوضع على القنينة غلاف يشير بوضوح إلى محتوياتها؟

■ لا يجوز الترويج للخمر بأيّ شكل من الأشكال، وبما أن طباعة الورقة وإلصاقها على القناني هو من الترويج للخمر فيحرم ذلك.

س٧٠: هل يجوز شراء الملابس المطبوع عليها إعلان لشركات الخمر؟

■ لا يجوز ذلك إلا مع الالتزام بمحو أسماء الخمور، لأنه بدون ذلك تكون الملابس دعايةً للخمر، وهو أمر محرَّم.

س٧١: هل يجوز اللعب مع فريق كرة قدم ترعاه شركة لتصنيع الخمور، مع العلم أنه سيضطر إلى وضع شعار الشركة على قميصه؟

■ يجوز له اللعب مع هذا الفريق، إلا أنه لا يجوز له وضع شعار الشركة على قميصه، لأنه من الترويج للخمر وهو حرام.

س٧٢: هل يجوز لي تصميم إعلانٍ دعائيّ لسلفي أو غير مسلم، مع العلم أن التصميم قد يحوي أحاديث قد لا تكون صحيحة، أو تحتوي أموراً تتعلق بالمسيحية؟

■ يجوز لك القيام بعمل هذه التصاميم وإن كانت لغير المسلمين، ولا

يجب عليك التدقيق في صحة الحديث الذي تريد أن تعمل له تصميماً شرط أن يكون المضمون موافقاً للثوابت الإسلامية.

س٧٣: أملك شركة تسويق، فهل يجوز لي التسويق للشركات العالمية؟ وهل يجب التحقيق في عمل كل شركة وما هو انتماؤها؟

■ يجوز التسويق لهذه الشركات فيما يجوز بيعه وشراؤه، ولا يجوز الترويج للسلع التي يحرم بيعها، كالخمر، ولا يجب التحقق من عمل الشركة وانتمائها.

الثالث: الأعمال التمثيلية

س٧٤: هل يجوز العمل في التمثيل المسرحي أو التلفزيوني؟

■ العمل في مجال التمثيل جائز، بل هو مطلوب لاستخدامه في أساليب التبليغ، غير أنّ على محترف التمثيل تجنّب ما هو محرَّم، كلمس الأجنبية أو النظر إليها بشهوة، وكذلك بالنسبة إلى المرأة، لا بدَّ لها إن مارست التمثيل من مراعاة الحجاب الشرعي وتجنب ما هو محرَّم.

س٧٥: لي رغبة قوية في التمثيل، فهل يجوز لي العمل في المجال التمثيلي إذا كان ذلك يؤدي إلى ارتكاب بعض المحرّمات، كمصافحة الأجنبية واستماع الغناء المحرم؟

■ رغم وجود مثل هذه المحَّرمات في الأعمال التمثيلية، فإن نفس التمثيل ليس حراماً، وحيث أنك تعلم أنك سترتكب بعض المحرَّمات كمصافحة الأجنبية واستماع الغناء المحرَّم، ورغم رغبتك الشديدة في هذا الفن، فإنه لا يجوز لك ارتكاب ما فيه من محرَّمات، والواجب عليك هو البحث عن معهد للتمثيل تراعى فيه الاعتبارات الشرعية.

س٧٦: هل يجوز العمل في بعض محطَّات البثّ التلفزيوني الدينية الشيعية التي قد تبث بعض الأفكار التي فيها شيء من الغلوّ؟

■ لا يحرم العمل في المحطات التلفزيونية بشكل عام، وخصوصاً إن كان

مجال عمل العامل في ما لا يتعلق بإعداد البرامج وبثّها، وعلى المنخرط في هذه المؤسسات تجنّب ما هو محرَّم في الشريعة الإسلامية، كما أن على المشرفين على هذه المؤسسات اجتناب بثّ الأفكار الخاطئة من غلو وغيره مما لا يتناسب مع المصلحة الإسلامية.

س٧٧: هل يجوز لي العمل في القنوات التلفزيونية التي فيها بعض البرامج غير الشرعية، كالبرامج الغنائية وغيرها؟

■ يجوز العمل فيها ضمن المجال المباح الذي لا يستلزم ارتكاب ما هو محرَّم في الشريعة، ولا يترتَّب عليه الالتزام بأيِّ خطٍ أو عملٍ ينافي التزامك الديني، ولا تخشى من التأثر بالأجواء الفاسدة.

س٧٨: تقدِّم بعض المحطات التلفزيونية برامج كاميرات خفية، وقد يصادف في بعض المشاهد أن يفزع الرجل رجلاً مارّاً، إلى درجة أن هذا الرجل المار يبدو وكأنه توفي من جراء الصدمة. فما هو حكم الإسلام هذا الأمر؟

■ رغم ما في الأعمال التي تندرج تحت عنوان ما يسمى (الكاميرا الخفية) من طرافة، فإنَّ لكل عمل فني ضوابطه الشرعية والأخلاقية التي لا تجوز مخالفتها، وأهم هذه الضوابط تجنب إيذاء الآخر نفسياً أو جسدياً، بحيث لا يكفي في رفع الحرمة الشرعية رضا الآخر بعد ذلك وتسامحه مع المؤذي له، كما لا يكفي في رفع الحرمة كونه مزاحاً، وعلى هذا الأساس فإنه كلماً اشتدَّ الأذى وتعاظم اشتدت الحرمة وكبر الذنب، ولو فرض أنه ترتَّب على فعل المؤذي ضرر مادي على الجسد أو الممتلكات، أو ضرر نفسي وعقلي، فإن المؤذي يتحمل مسؤولية ذلك وفقاً لقانون الجنايات الإسلامي، ومن ذلك ما لو أدّى تخويفه إلى موته، واستند الموت فعلاً إلى ذلك التخويف، فإنّ على الذي

خوَّفه دفع دية موته، بل إن السلطة الإسلامية العادلة المبسوطة اليد سوف لن تسمح بكلِّ عمل تحت هذا العنوان سيتسبب بأذى الناس وإزعاجهم.

س٧٩: هل يجوز للمرأة وضع المساحيق في حال التمثيل، إن كانت ستظهر أمام الرجال كذلك؟

■ لا يجوز لها ذلك إن كان من الزينة الظاهرة والمثيرة، وقد لا يجوز المشاركة في بعض المسرحيات وأعمال التمثيل التي لا تتناسب أدوارها مع تكليف المرأة الملتزمة.

س٨٠: هل يجوز للرجل أن يأخذ دور المرأة في التمثيل المسرحي؟ وهل يجوز أن يرتدي الباروكة ويضع الماكياج ليظهر أنه امرأة سافرة أو شريرة؟

■ يجوز ذلك مع الحفاظ على الأجواء العامة التي تتناسب مع مكانة المرأة وقيمها بما لا يلزم معه الدعوة إلى الفساد.

س٨١: هل يجوز وضع مقاطع من الأغاني الوطنية التي تحتوي على الموسيقى في المسرحية؟

■ يجوز ذلك إذا لم يصدق على المضمون أنه من الباطل، وعلى الموسيقى أنها مثيرة.

س٨٢: هل يجوز للممثلين أن يقوموا بعرض رقصة شعبية في المسرحية أو لا يجوز؟

■ يجوز ذلك إذا لم يكن بالنحو المثير، ولم يكن الراقص امرأة سيراها الرجال.

س٨٣: هل يجوز شرب السجائر إذا كان دوري في التمثيل يقتضي ذلك، ولكي يظهر العمل بالمظهر المطلوب يستلزم من الممثل شرب السجائر بشكل حقيقي؟

■ لا يجوز ذلك لأنَّ التدخين حرام، وإنما يجوز اتخاذ وسيلة يظهر من

خلالها أن الممثل فعلاً يتعاطى التدخين، تماماً كما لو اقتضى الأمر أن يمثل مشهداً فيه شرب للخمر، فيمكنه استعمال ما يشبه الخمر ويتظاهر بأنّه يشرب الخمر، وإنما يجوز تمثيل ذلك حيث يراد بيان أثره السيء وحرمته.

س٨٤: هل يجوز تمثيل شخصيات الأئمة عليهم السلام؟

■ يجوز من حيث المبدأ تمثيل شخصيات الأئمة عليهم السلام، **وينبغي مراعاة مكانتهم حين التمثيل، من حيث الدور الذي يقومون به ومن جهة من يقوم بهذا الدور.**

س٨٥: هل يجوز إعادة تمثيل كربلاء في يوم عاشوراء بكل تفاصيلها الدموية؟

■ يجوز ذلك إذا كان منسجماً مع الأفكار والقيم التي تمثلت في عاشوراء وفي شخصية الإمام الحسين عليه السلام.

س٨٦: هل يجوز الاستفادة من زيِّ علماء الدين والقضاة في الأفلام السينمائية؟ وهل يجوز تدوين وإنتاج الأفلام السينمائية ذات الصبغة العرفانية بشأن العلماء الماضين أو المعاصرين، مع المحافظة على احترامهم وصيانة حرمة الإسلام، وعلى أن لا تتضمن إساءةً إليهم ولا انتقاصاً منهم، بهدف عرض القيم السامية والهادفة التي يتّسم بها الدين الإسلامي الحنيف، أو بيان مفهوم العرفان والثقافة الأصيلة التي تمتاز بها أمّتنا الإسلامية ومواجهة الثقافة المعادية والمبتذلة؟

■ يجوز ذلك إذا لم يكن فيه ما يجانب الحقيقة، من قبيل ما ينسب إلى بعض العرفانيين من أمور خارقة وغير واقعية ومنافية للثوابت الإسلامية.

س٨٧: هل يجوز مشاهدة فيلم آلام المسيح عليه السلام؟

■ يجوز ذلك مع عدم التأثر بالأفكار التي تتنافى مع العقيدة الإسلامية في السيد المسيح عليه السلام.

س٨٨: هل يجوز تصوير فيلم يحتوي على بعض اللقطات الخليعة والداعرة، بهدف كشف السياسة الأميركية وتعرية سياستها؟

■ لا يجوز ذلك، ويجب اجتناب تصوير هذه اللقطات أو مشاهدتها.

س٨٩: هل يجوز تقليد لهجات بعض البلاد أثناء التمثيل الساخر؟

■ يجوز ذلك إن لم يكن فيه إساءة أو إهانه إلى أهل تلك البلاد.

الرابع: النحت والتصوير

س٩٠: هل يجوز صنع المجسَّم لإنسان أو حيوان؟

■ الأحوط وجوباً عدم صنع المجسَّم إذا كان ذا روح وكاملاً.

س٩١: هل يجوز صنع التماثيل المجسَّمة واقتناؤها؟ وهل يجوز بيع ألعاب الأطفال وشراؤها إذا كانت عبارةً عن مجسّمات لحيوانات؟

■ لا يحرم اقتناء الألعاب والتماثيل حتى لو كانت لذي روح، والمحرَّم احتياطاً هو صناعتها إذا كانت تمثل إنساناً أو حيواناً كاملاً، وألعاب الأطفال كذلك لا يحرم بيعها ولا شراؤها ولا وضعها في البيت للزينة أو في متناول الأطفال للّعب بها.

س٩٢: هل يجوز اقتناء التحف التي هي على شكل تماثيل؟ وهل تبطل الصلاة فيما لو كانت أمام المصلي؟

■ لا يحرم اقتناء التماثيل والصور حتى لو كانت لذوات الأرواح، أي للإنسان والحيوان، ولا يضرُّ ذلك بصحة الصلاة، ولكن قد ذكر العلماء كراهة اقتناء تماثيل ذوات الأرواح، أو الصلاة وأمامه صورة أو تمثال لذي روح.

س٩٣: هل تعتبر لعب الأولاد من التماثيل التي لا تدخل الملائكة البيت التي تكون فيه؟ وهل لا يستجاب الدعاء إن كانت التماثيل المجسَّمة في البيت؟

■ قد ورد في الأخبار أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل، لكن سندها

ضعيف، ولو فرض صحتها فهي لا تشمل مثل لعب الأطفال، كما أن هذا لا يعني أنه لا تقبل الصلاة أو الدعاء إن كانت التماثيل في المنزل.

س٩٤: هل يجوز التخصُّص في علم النحت والخزف الذي يتمُّ فيها صناعة دمى أو مجسمات؟

■ يجوز ذلك، والأحوط وجوباً تجنّب صنع التماثيل الكاملة لذوات الأرواح من الحيوان والإنسان، أمَّا المجسمات غير الكاملة فلا حرمة في صنعها ونحتها، وكذا مجسمات غير ذوات الأرواح.

س٩٥: عندي درَّاجة لولدي على شكل بطَّة، فهل يجوز جمعها وتفكيكها؟

■ يجوز ذلك، ولا يعدّ من صنع تماثيل ذوات الأرواح.

س٩٦: هل تجب المبادرة إلى تهديم الأصنام، حتى لو أصبحت تعتبر من الآثار ولها قيمة تاريخية وثقافية، كتلك الموجودة في أفغانستان؟

■ لا يجب من حيث المبدأ تحطيم التماثيل التي لا يتعبَّد لها في المكان الذي هي منصوبة فيه، وبخاصة إذا انحصرت قيمتها بمضمونها الثقافي والفني.

س٩٧: هل يجوز صنع دميةٍ أو تمثال من ذوات الأرواح بواسطة المكائن المعدّة لذلك؟

■ المشهور الحرمة، وهو موافق للاحتياط، وللجواز وجه وجيه عندنا.

س٩٨: هل يجوز رسم ذوات الأرواح من الأشخاص والحيوانات بالقلم أو بالريشة؟ وهل يجوز رسم المرأة؟

■ يجوز الرسم، سواء لذوات الأرواح أو لغيرها، ولا مانع من رسم المرأة ما لم تكن بوضع مثير.

س٩٩: هل يجوز رسم صورة فتاة من قبل مدرّس؟

■ إذا كان ذلك لمجرد الرسم تعليماً أو تعلماً، فلا بأس بذلك، ولا سيما إذا لم يكن بالوضع المثير.

س١٠٠: أنا رسَّامة أرسم صور أشخاص، والآن عليَّ دراسة التركيب البنيوي لجسم الإنسان، والمشكلة أن الجامعة تستخدم أجساداً عاريةً لذلك، فماذا عليَّ أن أفعل؟

■ لا مانع من الاستفادة من الصور العارية في التماثيل المعروضة، وذلك بالعمل على رسمها من خلال النظرة الثقافية الفنية التي لا تثير أية مشاعر جنسية للرسام أو الرسامة، تماماً كما هو الحال في الاستفادة منها في دراسة التركيب البنيوي لجسد الإنسان في الدراسات الطبية.

س١٠١: ما حكم تصوير الصور الثنائية أو الثلاثية الأبعاد؟

■ التصوير جائز ولو كان للصورة أبعاد، وذلك لعدم الدليل على الحرمة، ويختص دليل الحرمة على تقدير تماميته بصنع تماثيل ذوات الأرواح، أي الإنسان والحيوان.

س١٠٢: هل يجوز العمل في ترميم اللوحات الفنية التي قد يحتوي بعضها على الصليب، أو رسم يمثل السيدة مريم والسيد المسيح عليهما السلام؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك؟

■ لا مانع من ذلك من حيث المبدأ، وإن كان الإشكال يقع في ترميم الصليب من حيث هو رمز ديني ينافي العقيدة الإسلامية.

س١٠٣: ما حكم تصوير الأشخاص أو الحيوانات بآلة التصوير؟

■ يجوز ذلك ولا إشكال فيه.

س١٠٤: هل يجوز لمن يمتهن التصوير أن يصوّر الفتيات السافرات لأن عمله يقتضي ذلك؟

■ يجوز له تصويرهن مع عدم النظر إليهن بشهوة، ومع كونهن من

المصرّات على السفور رغم علمهن بحرمة ذلك، وعلى أن لا تكون الصور في أوضاع مريبة ومثيرة.

س١٠٥: هل يجوز طباعة صور النساء المحجبات وهن بدون حجاب من قبل رجال، مع العلم أن عملية الطباعة تحتاج إلى رؤية الصور قبل طباعتها وبعدها؟ وهل هناك فرق بين معرفة أو عدم معرفة العامل لصاحبة الصور؟

■ يجوز ذلك إذا لم يؤدِّ إلى الإساءة الاجتماعية إلى المرأة وهتك حرمتها، ولذلك ينبغي عدم معرفة العامل لصاحبة الصورة.

س١٠٦: هل يجوز الرسم ومعالجة الصور بالكمبيوتر؟

■ لا يحرم ذلك، إذا لم يوجب التشويه أو الإساءة إلى صاحب الصورة، ولم يكن في ذلك ترويجٌ لما هو محرَّم، كما لو كانت المعالجة للصور الخلاعية.

س١٠٧: هل يجوز تعليق صورة لإنسان أو حيوان في المنزل، سواء كانت فوتوغرافيةً أو مرسومةً باليد؟

■ يجوز ذلك وليس مكروهاً، ولكن ما يكره هو أن تكون أمام المصلي، ولا يبعد اختصاص الكراهة بالتماثيل.

س١٠٨: هل يجوز شراء الصور التي تحتوي عل وجه فتاة وتعليقها في البيت؟ وما الضابطة الشرعية لذلك؟

■ يجوز ذلك ما لم تكن صوراً جنسيةً أو تحمل إيحاءات جنسية، وعلى الإنسان أن يعلق الصور التي توحي بما يتفق مع الالتزامات الأخلاقية والروحية والدينية.

س١٠٩: هل يجوز رسم الفتيات العاريات من الخيال؟

■ لا يجوز ذلك.

س١١٠: هل يجوز العمل في مجال تصميم صفحات الانترنت، مع العلم أنها قد تحتوي على صور نساء سافرات؟

■ لا مانع من ذلك إذا لم تكن هذه الصور خلاعيةً وموجبةً للإثارة والفساد.

س١١١: ما هو رأيكم في الصور التي يقال إنها للنبي محمد ﷺ وبعض أهل البيت عليهم السلام، هل هي حقيقية أم لا، وهل يجوز اقتناؤها؟

■ لا تمثل هذه الصور رسوم المعصومين عليهم السلام، وإنما هي استيحاءات من قبل بعض الرسامين والفنانين، ولا يحرم اقتناؤها، ولكنا لا نشجع على ذلك، لأنه من الصعب أن تعطي الصورة الملامح الروحية الحقيقية للنبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام. نعم، إذا كان الرسم يؤدي إلى الإساءة إلى شخصياتهم وإلى هتك حرمتهم الرسالية، كان ذلك حراماً.

الخامس: الغناء والموسيقى

س١١٢: هل حرّم الإسلام الغناء؟ وهل يجوزالاستماع إلى المواويل المصاحبة للموسيقى العاطفية؟

■ لم يحرّم الإسلام الغناء بشكل مطلق، بل هناك غناء محرَّم وآخر محلَّل، فالمحرَّم هو: المشتمل على الكلام البعيد عن الحق والمتضمن للباطل وقول الزور ولهو الحديث الذي يصدّ عن ذكر الله وسبيله، ونعني بذلك ما يحث على الفساد ويثير الغرائز ويحرّك العنف، كالأقوال التي فيها تغزّل بالمرأة، والحثّ على الحرام والفجور وإثارة الغرائز الجنسية لدى الإنسان، وخصوصاً ما لو انضم إليها الموسيقى المثيرة للشهوة. أما الغناء المحلّل فهو: المشتمل على كلام الحق والخير والمعاني الإنسانية الروحية والانفتاح على الله والشخصيات الإسلامية الكبيرة، ومنها مدائح النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام، فجميعه جائز إن لم يصاحبها الموسيقى المثيرة للشهوات،

بما في ذلك ما لو قيلت بطريقة المواويل، مع الموسيقى الهادئة، أو المنفتحة على الحماس الثوري أو الديني.

س١١٣: لماذا حرَّم الله الغناء؟

■ التحريم ناشئ من أن الغناء قد يصدق عليه عنوان الباطل أو لهو الحديث أو قول الزور، وهذه العناوين لا يحبّ الله تعالى صدورها عن الإنسان، ولذا فقد حرّمها عليه، وقد نصّ القرآن على ذلك في عدة مواضع، لأن الأسلوب الغنائي قد يجعل الباطل مؤثّراً في النفس أكثر من القراءة العادية له، كما أن اللحن إذا كان مثيراً للغرائز قد يؤدي إلى نتائج سلبية على مستوى الحالة الجنسية المنحرفة، ما قد يؤدي إلى الوقوع في الزنى، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «الغناء رقية الزنى».

س١١٤: كيف ينشر الغناء الفجور وعدم الغيرة في المجتمع؟

■ «الغناء رقية الزنى» كما ورد في بعض الأحاديث، وهو الغناء الذي يكون محرّماً من حيث المضمون أو من حيث الموسيقى المصاحبة له، وهذا معروف ومشاهد بالوجدان، فإن المجالس الغنائية الموجودة في عصرنا الحاضر ومختلف العصور، من حيث اختلاط النساء بالرجال، ووجود المحرَّمات كالخمر والرقص الماجن والخليع، كل ذلك أسباب تساعد على انتشار الرذيلة ونمّو عوامل الزنى، ومن هنا حارب الإسلام هذا الأمر ومنع منه أشدّ منع، ولكن ذلك مخصوص بالغناء المثير للشهوات، بحيث يتحوَّل السامع إلى حالة طوارئ جنسية بحسب طبيعة اللحن والمضمون والجوّ المحيط به. أما الغناء الذي يتضمن الحق والحنين والانفتاح على الله وعلى جمالات الطبيعة وقيم الروح في الإنسان، فإنه يبني للإنسان شخصيته ويؤكّد عفته والتزامه ويرتفع بروحه.

س١١٥: ما رأي سماحتكم في سماع الأغاني باللغة الأجنبية، والتي يكون

مضمونها رومانسياً، وليس فيها ما يثير الغرائز، والموسيقى المصاحبة لها من الموسيقى الكلاسيكية، فهل يجوز الاستماع إلى هذه الأنواع من الأغاني؟

■ لا فرق في الحرمة والحلية بين كون الغناء باللغة العربية أو بغيرها، فإن انطبق عليها العنوان المحرَّم حرم سماعها، وإلا فلا.

س١١٦: هل يجوز الاستماع إلى الغناء بغرض تعلّم اللغة، حيث إن الأستاذ في الجامعة نصحنا بالاستماع إلى الأغاني والأناشيد الأجنبية لتعلم كيفية النطق الصحيح لهذه اللغة، كما أنه يجلب لنابعض النماذج في الفصل لنستمع إليها كجزء من المقرر (مهارة الاستماع)، وقد تكون الموسيقى أحياناً صاخبةً وليست من النوع الهادئ، فماهو الحكم الشرعي في هذه الحالة، علماً بأنني مجبر على حضور جميع المحاضرات؟

■ لا يجوز الاستماع إلى ما هو محرّم من الغناء والموسيقى، ويمكن اختيار الأغاني المحلّلة والموسيقى الهادئة التي لا تتناسب مع أجواء اللهو والفسق. ومع الأضطرار لحضور الحصة الدراسية التي تتضمن ما ذكر فلا حرمة على الطالب مع عدم الإنصات والتفاعل.

س١١٧: ما هي الضابطة لاعتبار الأغنية لَهْويَّة أو غير لهوية؟

■ الضابطة في حرمة الغناء اشتمالها على المضمون الباطل، أو كون لحنها وطريقة أدائها متناسبةً مع مجالس الفسق والمعصية، بحيث تخرج الإنسان عن توازنه الخلقي أو تكون مثيرةً للغرائز الجنسية.

س١١٨: هل يجوز سماع الشعر إن كان محتواه علمياً أو دينياً أو وطنياً، في حال تضمن بعض المقطوعات الموسيقية؟

■ لا مانع من ذلك إذا كانت الموسيقى غير مثيرة للغريزة.

س١١٩: من يحدد إن كانت الأغنية مثيرةً للغرائز أم لا؟

■ المرجع في ذلك هو العرف وأهل الخبرة القادرون على تحديد ذلك.

س١٢٠: هل يعتبر شعر الغزل من الكلام الفاحش الذي لا يجوز الاستماع إليه في حال تم غناؤه؟

■ لا يعتبر ذلك من كلام الفحش ما لم يكن إباحيّاً مشتملاً على ما يستقبح لفظه، وأما لو تمّ تلحينه بالألحان التي تثير الغرائز والشهوات، فيحرم الاستماع إليه عندئذٍ.

س١٢١: هل تجوز قراءة كلمات الأغاني، وهل يجوز إنشاد الشعرالغزلي العفيف؟

■ تجوز قراءة كلمات الأغاني وإنشادها وترديدها إن لم تكن من الباطل، ولكن لا بألحان أهل الفسوق من المطربين وطريقتهم، وكذا يجوز نظم الشعر الغزلي العفيف وإنشاده.

س١٢٢: هل صحيح ما نسمعه من سيادتكم بأنكم تجوّزون سماع أغاني مثل أم كلثوم وعبد الحليم وغيرهما؟

■ نحن لا نتكلم عن المصاديق بل عن العنوان العام، فكلٌّ ما انطبق عليه أنه من الباطل ومن اللحن المثير للغرائز المتناسب مع مجالس أهل الفسق والمعصية حرم الاستماع إليه، وإلا فلا، وتحديد المصاديق يعود إلى المكلفّين الذين يمكن أن يستفيدوا من العرف العام في ذلك.

س١٢٣: ما حكم المواويل وما يسمى بالشلة، وهي عبارة عن كلمات لا يصاحبها أي موسيقى، مع العلم أنها قد تكون كلمات غزل وغيرها؟

■ لا مانع من ذلك إذا كان مجرد إنشادٍ لهذه الكلمات، ولم يكن الغزل إباحياً أو مثيراً.

س١٢٤: هل أغاني الحب حرام؟

■ يحرم منها ما اشتمل على المضمون الباطل أو الغزلي المثير للغرائز ولو بحسب لحنه وطريقة أدائه، والمتناسب مع مجالس أهل الفسق والمعصية.

س١٢٥: هل تجوز المتاجرة بالأسطوانات الغنائية؟

■ لا يجوز بيع ما اشتمل منها على الغناء المحرَّم.

س١٢٦: هل يجوز ارتياد الأماكن العامة، كالحدائق والحافلات أو السينما التي يوضع فيها الغناء بصوتٍ عالٍ، بحيث يسمعه كل من في المكان، مع وجود النساء المتبرجات وغير المحتشمات؟

■ إنما يحرم تعمد الاستماع والإنصات إلى ما يكون حراماً من الغناء، وأما التواجد في تلك الأماكن العامة، أو في موارد الضرورة، فلا حرمة مع عدم تعمد الاستماع، وأما الأماكن الخاصة مثل السينما، فلا ننصح به مع وجود الأجواء المذكورة، وقد يحرم مع استلزامه التأثر بالجو العام أو لزوم هتك حرمة المؤمن.

س١٢٧: هل يجوز الاشتراك في المسابقات الغنائية ومشاهدتها؟

■ لا يجوز الإشتراك في المسابقات التي يغنى فيها الأغاني التي تشتمل على التغزل بالحبيب وتمجيد العشق والحث على الفساد.

س١٢٨: ما حكم الموسيقى؟

■ يحرم الاستماع إلى ما كان من الموسيقى مناسباً لمجالس اللهو والفسوق، وهي التي تكون مثيرةً للغرائز والشهوات، وما عداها حلال، كالموسيقى الكلاسيكية أو المنفتحة على الحماس الثوري أو الديني.

س١٢٩: هل يمكن إعطاء ضابطه للموسيقى اللهوية؟

■ الموسيقى اللهوية هي التي تكون مخرجةً للإنسان عن توازنه الروحي والإيماني، بحيث تؤدي به إلى أجواء الفساد والانحراف.

س١٣٠: يقال إن السيد الطباطبائي صاحب «تفسير الميزان» قد درس الموسيقى، فهل هذا صحيح، وكيف تقوّمون ذلك؟

■ الموسيقى نوعان: نظري وعملي، ولا مانع من دراسة الأمر من الناحية

النظرية، لأنه أحد فروع علم الرياضيات عند القدماء، وهذا هو المعروف عن إبن سينا والفارابي والخليل بن أحمد أيضاً، ولا مانع من أن يكون السيد الطباطبائي قد درس هذا الفن باعتباره فرعاً من فروع الرياضيات. نعم، في ما يتصل بالجانب التطبيقي لم ينقل ذلك إلا عن الفارابي دون الآخرين، كذلك فإنه لا يحرم منها بحسب رأينا إلا ما كان مثيراً للغرائز، وحينئذ لا مانع من تعلمها وتعليمها والعزف على آلاتها بمختلف أنواعها وألحانها المحللة.

س١٣١: هل يجوز تعلم العزف على الآلات الموسيقية؟

■ يجوز تعلم العزف على الآلات الموسيقية لخصوص الألحان المحللة التي لا تثير الغرائز؟.

س١٣٢: هل يجوز شراء واستعمال العود أو الكمان والطبل وغيرها من الآلات الموسيقية؟

■ يجوز شراء واقتناء هذه الآلات المذكورة وجميع الآلات الموسيقية، لاستعمالها في العزف الجائز، وهو عزف الألحان التي لا تكون مثيرةً للغرائز، وكل آلة مشتركة بين الحلال والحرام، يكون حكمها عندئذٍ راجعاً إلى طبيعة الاستعمال، فيحرم استعمالها فيما هو الحرام ويجوز فيما عدا ذلك.

س١٣٣: هل يجوز الضرب على الدف؟

■ الضرب على الدف بطريقة الموسيقى المحرَّمة غير جائز، وهي ما كانت تثير الشهوات أو تتناسب مع مجالس الفسق والمعصية، وإن لم تكن كذلك فهي جائزة.

س١٣٤: هل يجوز الغناء في الأعراس؟

■ يجوز للنساء خاصة الاستماع إلى الغناء وإنشاده في حفل زفاف العروس إلى زوجها، بما يشتمل على ألفاظ التغزل والتشبيب بالجنس الآخر،

شرط عدم كونه في مضمونه مثيراً للغريزة الجنسية، وشرط عدم اختلاطهن بالرجال، وفي هذا الصدد، فإنه يجوز للمشاركات من النساء - بمن فيهن المحترفة للغناء - أن ينشدن أيّ نوع من الغناء، مع الموسيقى وبدونها، شرط أن لا تكون الموسيقى مثيرة للغريزة الجنسية، كما يجوز لهن الاستماع إلى الغناء الصادر عن الغير، ولو من خلال الشريط المسجِّل، والأفضل أن يكون المغني امرأةً لا رجلاً إذا كان الغناء من خلال شريط التسجيل.

س١٣٥ : هل يجوز الغناء في الأعراس المختلطة؟ وهل يجوز حضور هذه الأعراس في حال الاضطرار إلى ذلك، كأن يكون العرس لأحد الأقرباء أو الأصدقاء؟

■ لا يجوز الغناء مطلقاً في الأعراس المختلطة؟ ولا يجوز الحضور أيضاً إذا كان الغناء محرّماً. نعم، في حال الاضطرار يجوز الحضور بالمقدار الذي يرفع الاضطرار فقط، مع عدم الإنصات قدر الأمكان، بحيث يقدّم التهاني والهدية ويجلس قليلاً ثم يعتذر ويغادر.

س١٣٦ : هل يجوز الضرب على الأواني والأدوات التي ليست من الأدوات الموسيقية في حفلات الزفاف، وفي ليالي الأعراس، وهل يجوز استخدام الراديو أو جهاز التسجيل؟

■ يجوز ذلك، إذا كان ذلك خاصاً بالنساء، ولم يدخل عليهن الرجال ولم ينضم إلى ذلك محرَّم آخر، كما يجوز العزف على الآلات الموسيقية عزفاً محللاً.

س١٣٧ : هل يجوز الاستماع إلى الأناشيد الدينية والثورية؟

■ ما دام لا ينطبق عليها ما هو محرَّم من العناوين فلا حرمة في ذلك، بل قد ترجح في بعض الحالات، لما قد يكون لها من أثر فعَّال لإيجاد الحماس لدى الكثيرين لمتابعة طريق الجهاد ومواصلة التأييد للقضايا العادلة.

س١٣٨: هل يجوز استعمال الآلات الموسيقية في الأناشيد الإسلامية، أي إدخال النغم على الأنشودة؟

■ الآلات الموسيقية المشتركة يجوز استعمالها في عزف الموسيقى المحللة، ويحرم استعمالها في عزف الموسيقى المحرَّمة، والمقصود بالموسيقى المحرمة هي تلك التي تكون مثيرةً للشهوات.

س١٣٩: هل يجوز الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية والوطنية إذا كانت بصوت المرأة؟

■ لا مانع من ذلك بالنسبة إلى المرأة، والأفضل للرجال تجنب ذلك خوف وقوعهم في الفتنة.

س١٤٠: ما حكم الاستماع إلى الأشرطة المرخَّصة من الجهات الإسلامية؟

■ لا بأس بالاستماع إليها ما دام لا ينطبق عليها عنوان الغناء المحرَّم.

س١٤١: ما هو حكم عزف الموسيقى لأهداف وأغراض عقلائية في المناسبات الدينية في مكان مقدَّس كالمسجد؟

■ لا مانع من ذلك إذا كان مقبولاً في عرف مجتمع بلد المؤمنين بحيث لا يعتبرونه هتكاً لحرمة المسجد، ولم يزاحم وظائفه.

س١٤٢: ما هو حكم الموسيقى التي تبثّ من الإذاعة والتلفزيون التابعين للجمهورية الإسلامية الإيرانية؟

■ يجوز الاستماع إليها ما دامت من الموسيقى الجائزة.

س١٤٣: هل يجوز التصفيق في الموالد التي تقام للنبي وأهل بيته عليهم السلام؟

■ لا بأس بذلك من ناحية المبدأ.

س١٤٤: ما رأي سماحتكم في نغمات الهاتف النقّال إن كانت نغمات أغانٍ، أي أن رنين الهاتف يكون موسيقى لأغنية؟

■ الأفضل للمؤمن اجتناب ما لا يناسبه مما لا يكون محرَّماً في ذاته، بل

قد يتعين عليه ذلك إذا كان يؤدّي إلى هتك حرمة صاحبه، ولا يجوز الاستماع إلى الموسيقى المحرمة، وهي تلك التي تثير الغرائز.

س١٤٥: هل يجوز استخدام الآلات الموسيقية مثل المزمار والطبل والناي وغيرها في المواكب لإحياء مراسم عاشوراء؟

■ يجوز استخدام جميع الآلات الموسيقية في شتى المجالات التي لا ينتج منها إثارة الشهوات والغرائز، بما في ذلك المناسبات الدينية إذا لم يستلزم هتك حرمة المقدسات وإهانتها.

س١٤٦: نحن ندير ونشرف على منتدى حوار على شبكة الإنترنت، وهناك قسم خاص بالهواتف الجوّالة، فهل يجوز لنا أن نسمح للأعضاء بتبادل نغمات الهواتف فيما بينهم، إذا كانت عبارةً عن مقاطع أغنية لبعض المطربين؟

■ لا يجوز ذلك إذا أوجب الترويج للغناء المحرّم، أو كان مثيراً للغريزة.

س١٤٧: هل يجوز العزف في الفرق العسكرية في الجيش؟

■ حيث إن الألحان المطلوب عزفها وفقاً لحاجات الفرق العسكرية هي ألحان لا تثير الغرائز، فإنه يجوز عزفها.

س١٤٨: هل يجوز الاشتراك في نادٍ رياضي للنساء يقوم أثناء التدريبات بتشغيل أغانٍ أجنبية؟ وهل يجوز التدرب على وقع أنغام هذه الأغاني؟

■ يجوز الاشتراك في ذلك بالنسبة إلى النساء، أما الأغاني الموضوعة، فإن كانت تناسب مجالس الفسق والمعصية، أو كانت مشتملةً على المعاني الباطلة، فلا يجوز الاستماع إليها والتدرب على إيقاع أنغامها، وإلا فيجوز.

س١٤٩: هل يحرم الاستماع إلى موسيقى الراب والروك أند رول؟

■ يحرم الإستماع الى الموسيقى المثيرة للغرائز والتي تخرج الإنسان عن توازنه مهما كان إسمها أو نوعها.

س١٥٠ : إذا تاب المغني، فهل تعتبر أمواله التي كسبها حراماً كلّها؟ وهل يجب عليه التخلي عنها أو تخميسها؟

■ تختص الحرمة بالمال الذي يأخذه المغني أجرةً على الغناء المحرَّم بخصوصه، فلا يشمل ما يقدّم إليه هبةً، ولا ما يجنيه من استثمار ذلك المال، لكنه لا يجب عليه التخلي عن ذلك المال المحرَّم في هذه الحالة وأمثالها ما دام يعلم من حال الذين كانوا يستمعون إلى غنائه أنهم يرضون بتملكه لهذه الأموال وأخذها منهم حتى لو علموا أنه لا يستحقّها شرعاً، ولا يجب عليه تخميسها إلا إذا حال عليها الحول.

س١٥١ : هل يجوز فتح صالة للأفراح، مع العلم أن بعض المستأجرين لها قد يكون حفله مختلطاً، وقد يجلب معه الطبل والمزمار لاستعمالها في الغناء المحرّم في الحفلات؟

■ الإجارة صحيحة، والمال المأخوذ جراء ذلك حلال ما دام لم يؤجرها لهذا الغرض، بل أجرّها للانتفاع بها بالأمور المحلّلة، وإن كان يعلم أنه سيرتكب فيها بعض المعاصي، ولكن قد يجب عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترك إجارتها لعلمه بذلك.

السادس: الرقص

س١٥٢ : ما حكم الرقص للمرأة؟

■ يحرم مطلقاً رقص المرأة أمام غير الزوج والمحارم، ويحرم أمام المحارم إن كان خليعاً أو مثيراً للشّهوات، أمّا أمام الزوج فهو حلال كيفما كان، إن لم يصاحبه محرَّم آخر كالموسيقى أو الغناء المحرّمين.

س١٥٣ : ما هو الرقص الخليع المحرَّم؟

■ هو الرقص الموجب لتحرك الشهوة عند الإنسان، ما يوجب إثارة

الغرائز بما يوحيه من معان جنسية، من دون فرق بين الذكر والأنثى، وإن كان الغالب فيه هو رقص المرأة للرجل.

س١٥٤: ما هو حكم رقص الزوجة لزوجها مع وجود الموسيقى والغناء؟

■ لا حرمة في الرقص نفسه مهما كان نوعه، اما الموسيقى والغناء فلا يحل منهما إلاّ ما كان من النوع الحلال الجائز، رغم انه أمام الزوج.

س١٥٥: ما هو حكم رقص النساء في مجلس زفاف العروس؟

■ يجوز ذلك إذا كان خاصاً بالنساء، بحيث لا يدخل عليهن الرجال، ولم ينضم إلى ذلك محرَّم آخر، كالموسيقى المحرَّمة، ولم يكن الرقص خليعاً أو مثيراً.

س١٥٦: هل يجوز الرقص في الأعراس على نغمات موسيقى المطربين وأغانيهم؟

■ يجوز الرقص على هذه الأغاني التي لا يشتمل مضمونها ولا ألحانها على ما يثير الغرائز ويوقع في الفساد، ولا سيّما إذا كان خفيفاً وعلى أنغام الموسيقى الهادئة أو غير المثيرة، وكان خاصّاً بالنساء.

س١٥٧: ما هو حكم رقص الرجال بين الرجال في الأعراس؟

■ إذا كان بعيداً عن أجواء الإثارة، ولم يكن خليعاً، ولم ينضم إليه محرَّم آخر، فلا حرمة عندئذٍ.

س١٥٨: ما هو حكم رقص الرجال أمام النساء في الأعراس؟

■ رقص الرجال الشعبي غير الخليع جائز، لكن الأجدر بهم تجنب ذلك بحضور النساء.

س١٥٩: ما حكم رقص الأطفال أثناء سماعهم أنغاماً موسيقيةً أو أغاني الأطفال؟

■ رقص الأطفال جائز، والأفضل إبعاد الطفل أو الطفلة عن الرقص

الخليع والمصاحب للموسيقى المثيرة للغرائز، وخصوصاً إذا تجاوزوا طور الطفولة الأولى.

س١٦٠: ما المقصود من عبارة «إذا استلزم الرقص فعلاً محرماً» وما المقصود من ترتّب المفسدة منه؟

■ يعني إذا أدى الرقص إلى النظر بريبة إلى محاسن الشخص الذي يرقص ومفاتنه، أو أدى ذلك إلى الزنى أو الفاحشة.

س١٦١: هل يجوز للرجل أن يجبر زوجته على الرقص أمامه؟

■ لا يحق للزوج إجبار زوجته على ذلك ولا إلزامها به.

س١٦٢: هل يجوز للمرأة تعلم الرقص لترقص أمام زوجها عن طريق النظر إلى الفيديو كليب المشتمل على الرقص، أو عن طريق الإنترنت، أو حتى عن طريق ارتياد نوادي تعليم الرقص؟

■ يجوز للمرأة الرقص لزوجها، لكن لا يجوز مشاهدة الأفلام التي تشتمل على الغناء المحرَّم والرقص المثير الخلاعي، أما التعلم من خلال نوادي التعليم بما لا يشتمل على المحرَّم فهو جائز.

س١٦٣: هل تجوز الدبكة التي هي رقصة شعبية تراثية متعارفة في لبنان؟

■ تجوز الدبكة إن لم تكن مختلطةً بين الرجال والنساء، ولم يصاحبها أي محرَّم آخر كالموسيقى المثيرة للشهوات وغيرها.

السابع: صناعة الغذاء

س١٦٤: هل يجوز بيع لحم الخنزير وشراؤه؟

■ لا يجوز بيع لحم الخنزير لغير مستحله، ويجوز بيعه لمستحلّه من غير المسلمين، ولكن رغم القول بحّلية بيعه لمستحله فإنه لا يجوز شراؤه على الأحوط وجوباً وإن كان بغرض بيعه لمستحله.

س١٦٥ : هل يجوز لي العمل في أوروبا في مطعم يقدم ضمن مأكولاته لحم الخنزير؟

■ يجوز لك العمل فيه في مختلف المجالات ما عدا تقديم الخمر، أو شراء لحم الخنزير، أو تقديمه للمسلم.

س١٦٦ : أعمل سائقاً لنقل البضائع المتنوعة، وأحياناً يكون ضمن هذه البضاعة لحم خنزير أو لحمٌ غير مذَّكى أو خمر، وأنا مجبر على ذلك، فهل يجوز لي ذلك؟

■ يجوز حمل ونقل لحم الخنزير أو لحم الميتة، كما يجوز بيعه لمستحله من غير المسلمين، وأما حمل الخمور ونقلها فلا يجوز إلا في حال الضرورة وبمقدارها، حيث يجب عليك البحث عن عمل آخر محلّل والانتقال إليه فور العثور عليه.

س١٦٧ : هل يجوز لي العمل في مسلخ لذبح الخنازير وتعليبها؟

■ يجوز ذلك، ولا سيما إذا كان ذلك لغير المسلم، ولا يجوز بيعه للمسلم أبداً.

س١٦٨ : هل يجوز العمل في تقطيع اللحم غير المذكى وتعليبه؟

■ يجوز ذلك ولا مانع منه.

س١٦٩ : هل يجوز العمل في شركة لصنع البطاطا، التي يشتمل بعض أصنافها على أجزاء من لحم الخنزير أو شحمه؟

■ يجوز العمل فيها في مجال التصنيع أو التوضيب أو نحوهما، كما يجوز العمل في مجال بيع الصنف المشتمل على أجزاء واضحة من شحم الخنزير أو لحمه لمن يستحله من غير المسلمين، ولا يجوز بيع ما اشتمل على أجزاء الخنزير للمسلمين، كما لا يجوز العمل في مجال شراء أجزاء الخنزير لحساب الشركة على الاحوط وجوباً.

س١٧٠: أنا موجود في السويد، أعمل في مطعم يبيع لحم الخنزير، فهل يجوز لي هنا، وإذا كان الجواب لا، فما حكم المال الذي أخذته من المطعم؟

■ يجوز لك العمل في المطعم وإن كان يبيع لحم الخنزير، إذا لم يكن عملك في تقديم اللحم المحرَّم، أو كنت تقدمه إلى من يستحله من غير المسلمين، إذ لا يجوز تقديمه إلى مسلم، ويجوز لك أخذ المال كاجرة مقابل عملك في المطعم ككل وإن كنت تقدم ما يحرم عليك تقديمه.

س١٧١: هل يجوز بيع لحم البقر المخلوط بلحم الخنزير على شكل سجق؟

■ لا يجوز ذلك مطلقاً إذا كان البيع لمسلم، سواء علم المشتري بذلك أو لم يعلم، أما إذا كان لغير المسلم المستحل له فيجوز بيعه مع الإعلام، أو مع كون ذلك متعارفاً ومعروفاً عند الناس، وأما إن كان من قبيل الغش فلا يجوز مطلقاً، مسلماً كان المشتري أو غير مسلم.

س١٧٢: أعيش في السويد، فهل يجوز لي شراء اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الشريعة وبيعها؟

■ يجوز شراؤها وبيعها وتقديمها إلى من يستحلّها من غير المسلمين.

س١٧٣: أنا طبيب بيطري أعمل في بلد أوربي، وقد كلّفت بالإشراف الصحي على مجزرة لذبح الخنازير، وعملي يتطلب مني فحصها طبياً قبل الذبح والتأكد من خلوّ الخنازير المذبوحة من الأمراض، فهل يجوز لي ذلك؟

■ لا يحرم ذلك.

س١٧٤: هل يجوز بيع السمك غير محلّل الأكل؟

■ يجوز بيع السمك الذي لا قشر له وهو حلال.

س١٧٥ : هل يجوز بيع سمك بدون قشر لمن يعتبره حلالاً من المسلمين؟

■ يجوز بيعه مطلقاً.

س١٧٦ : هل هناك في القرآن والسنة الشريفة ما يدل على تحريم شرب الخمر، أو العمل به؟

■ الخمر محرَّم بنص القرآن والسنة، وحرمته من ضرورات شريعة الإسلام ومما أجمع عليه المسلمون ولم يختلف منهم اثنان على ذلك، بل هو من أكبر المحرَّمات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وقال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ومما جاء من الروايات في ذلك، ما عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما بعث الله نبياً قطُ إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً»، وعنه عليه السلام: «من شرب جرعةً من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون»، وغيرها الكثير من الأحاديث، وكما يحرم شربها يحرم العمل بها مطلقاً؛ تصنيعها أو نقلها أو تقديمها إلى الآخرين.

س١٧٧ : أنا عراقي وأعيش في بلجيكا، لم أعثر على عمل إلا في مطعم في تقديم الكحول مع حاجتي الماسة إلى العمل المذكور، وقد بحثت عن عمل آخر ولم أوفق، فماذا أفعل؟

■ لا يجوز لك تقديم الخمر إلى الزّبائن وإن كانوا من غير المسلمين، وعليك البحث عن عمل آخر، وللضرورة يمكنك البقاء في عملك إلى حين العثور على عمل بديل، على أن لا تتهاون في البحث عن عمل آخر.

س١٧٨: هل يجوز لي العمل في شركة، على أن أعمل في قسم بيع الخمر مؤقتاً، حتى يتم نقلي إلى قسم ثان من الشركة لا يتعلق بالخمر، مع العلم أن الزبائن من غير المسلمين؟

■ لا يجوز لك ذلك إن كنت قادراً على عمل آخر، ومع حاجتك الملحة إلى العمل يجوز لك البقاء إلى حين العثور على عمل آخر مباح.

س١٧٩: هل يجوز أخذ الراتب من شركة تبيع الخمر في بعض فروعها إن كانت وظيفتي لا علاقة لها ببيع الخمر؟

■ يجوز أخذ الراتب من هذه الشركة بالفرض المذكور.

س١٨٠: هل يجوز العمل في غسل الصحون في المكان الذي يباع فيه الخمر؟ وهل هناك أي إشكال في «البخشيش» الذي أحصل عليه؟

■ لا مانع من العمل المذكور ما دام لا يرتبط مطلقاً بما هو حرام، كتقديم الخمور ونحو ذلك، ومجرد القيام بغسل الصحون في المكان المذكور لا حرمة فيه من حيث المبدأ، والمال المذكور حلال ومباح.

س١٨١: هل يجوز وضع قطنة مبلولة بالخمرعلى الضرس لتخفيف الألم؟

■ لا مانع من ذلك، ولكن لا يجوز إستخدامه أو إقتناؤه أو شراؤه من أجل ذلك إلا مع انحصار العلاج به، خاصة وأنّه قد يكون الإسبرتو أنفع من الخمر، ورغم حرمة شرب الإسبرتو، فإنّ استعماله في هذا المجال أنفع ولا إشكال فيه.

س١٨٢: ما حكم من يعمل مضيفاً في الطائرة أو الفندق أو المطعم، حيث يتوجب عليه تقديم الخمر إلى الزبائن؟

■ لا يجوز العمل الذي يتضمن تقديم الخمور، ولا بدّ عندئذٍ من البحث عن عمل آخر.

س١٨٣: أملك مطعماً في أستراليا، ويأتي بعض الزبائن وهو يحمل قنينةً من الخمر، ويطلب مع الطعام كأساً فارغاً ليتناول الخمر مع الطعام، فهل يجوز لي إعطاؤه الكأس؟

■ تقديم الأقداح الفارغة ليس محرَّماً.

س١٨٤: نحن مجموعة من العراقيين نعيش في أستراليا، ونعمل في قطاف العنب، ونحن نعلم أنه يحوَّل إلى المصانع ليصنع منه الخمر، فهل يجوز لنا العمل هناك؟

■ يجوز ذلك، لأن العمل مباح في نفسه، والإثم على من يصنعه خمراً أو يبيعه مشترطاً صنعه خمراً.

س١٨٥: هل يجوز بيع العنب أو التمر لمن نعلم أنه سيصنعه خمراً؟

■ يجوز ذلك، والذي يحرم هو الاشتراط عليه أن يصنعه خمراً.

س١٨٦: هل يجوز لي المشاركة مع غير المسلم في محل لبيع المواد الغذائية ويكون من ضمن بضائع المحل خمر، على أن يعود مردود الخمر إلى شريكي، إن كان هناك صندوقان مختلفان أحدهما للخمر وآخر لغيره؟

■ إذا ثبتت المشاركة على سائر الأمور غير الخمر، ورغب غير المسلم في تخصيص قسم من المحل يضع فيه واجهةً لبيع الخمر، بحيث يدفع هو أجرته ويشتري فيه الخمر ويبيعه ويعود إليه وحده ربحه، فلا مانع من ذلك.

س١٨٧: أعيش في بلد أجنبي، ولدينا مطاعم تعطي رخصةً لمن يريد الاستثمار(تسمى هذه الطريقة بنظام الفرنشايز)، حيث أدفع إلى الشركة مبلغاً من المال وأفتح بعدها مطعمي الخاص الذي يحمل اسم الشركة، على أن التزم بشروط معينة التي تتضمن بيع سندويشات من لحم خنزير أو اللحم غير المذكى، فهل يجوز شراء رخصة هذه المطاعم؟

■ يجوز شراء الرخصة من هذه الشركة، وكذا يجوز بيع لحم الخنزير

والميتة لمن يستحلهما من غير المسلمين، لكن يشكل شراء الخنزير ولو لأجل بيعه لمن يستحله من غير المسلمين، مع الإلتفات إلى نجاسته وتنجيسه لما يختلط به.

س١٨٨ : أعمل في مصنع في دولة البحرين ينتج الأكياس البلاستيكية لاستخدامها في أغراض مختلفة، وقد تستخدم بعض هذه الأكياس لوضع علب الخمر فيها، فهل يجوز العمل في هذا المصنع؟

■ يجوز ذلك حتى ولو كانت ستستخدم لوضع زجاجات الخمر فيها، ولا إثم عليك في ذلك، إلا أنه لا يجوز لك طبع إعلان على الأكياس يروّج للخمر، كوضع اسم الشركة المصنِّعة مثلاً.

الثامن: أعمال الطب

س١٨٩ : هل يجوز لي العمل في صيدلية تبيع الأدوية والعقاقير والمنشّطات للرياضيين، وأدوات الزينة النسائية التي قد يستعملنها للتبرج؟

■ يجوز لك بيع ما تشتمل عليه الصيدلية من أدوية وعقاقير، بما في ذلك أدوات الزينة والتجميل النسائية.

س١٩٠ : قد أقع في بعض الأخطاء الطبية التي قد تزيد مرض المريض، أو تتسبب في موته في بعض الحالات، فهل أكون مأثوماً بذلك، وهل عليّ الضمان؟

■ إذا حدث خطأ غير متعمّد بحيث أدى إلى زيادة المرض أو موت المريض، فلا إثم عليك إن لم تكن مقصراً في عملك، وعليك الاهتمام وبذل الجهد قدر الإمكان لتلافي الوقوع في الأخطاء، مع أخذ البراءة لنفسك من المريض أو من أهله لإسقاط الضمان عنك، وإلا كان عليك الضمان.

س١٩١ : هل يحق لي كطبيب مساعدة امرأة حامل على الإجهاض إذا

كانت حياتها لا تتعرض للخطر، سواء كانت المرأة متزوجةً أو غير متزوجة، أو كانت مسلمةً أو غير مسلمة؟

■ لا يجوز مساعدتها على الإجهاض في مثل هذه الحالات.

س١٩٢: هل يجوز لي كطالب طب العمل في كورس اختباري للطلاب يؤهّلني للعمل في مستشفى، وهو يتضمن العناية بالمرضى الراقدين في المستشفى، وهذه العناية تشمل تغسيلهم أو مساعدتهم على التبوّل والتغوّط؟

■ يجوز لك ذلك.

س١٩٣: هل يجوز لطلبة الطب التخصص في مجال الطّبابة النسائية؟

■ يجوز لهم ذلك، ويجب عليه قصر النظر على حالات الضرورة وحاجة المرأة إلى الطبابة عند الرجل.

س١٩٤: هل يجوز لي ممارسة مهنة التمريض التي يلازمها لمس أو الكشف على الجنس الآخر؟

■ لا يحرم ذلك مع التزام الضوابط الشرعية في علاج المرضى، بعدم لمس أو النظر إلى ما يحرم النظر إليه من الجنس الآخر إلا مع ضرورة العلاج.

س١٩٥: هل يجوز للطبيب معالجة مدمن المخدّرات دون إخبار السلطات؟

■ يجوز له ذلك إلاّ مع كون المصلحة العامة تقتضي الإخبار، أو كان ذلك شرطاً في عمله.

س١٩٦: هل يجوز لي التخصّص بالجراحة التجميلية أو بالطب النسائي؟

■ يجوز الإختصاص بهذين الفرعين وغيرهما من فروع الطب، ومزاولة العمل كطبيب مع مراعاة الحدود الشرعية من عدم لمس النساء غير المحارم

أو النظر إلى ما يحرم النظر إليه في غير حالات الضرورة الطبية، أما العمليات التجميلية التي لا يضطر لها المكلّف، أو التي يحتاج إليها حاجة عرفية، كتجميل الجسد بعد الحوادث ونحو ذلك، فإنه لا يجوز فيها اطلاع الطبيب على جسد المرأة مما يحرم النظر إليه أو لمسه، وكذا بالنسبة إلى مباشرة المرأة الطبيبة للرجل، إلا في حالات الحرج الشديد التي ينحصر رفعها بغير المماثل.

س١٩٧ : هل يمكن العمل في مختبرات التلقيح الاصطناعي في البلاد الأجنبية مثل كندا، علماً أنهم يقومون بتلقيح البويضات بحيوانات منوية مصدرها شخص آخر غير الزوج؟

■ يجوز العمل في ذلك، ولكن لا يجوز القيام بمثل هذا التلقيح بشكل مباشر على الأحوط وجوباً.

س١٩٨ : هل يجوز التلاعب بنتائج فحوصات بعض المرضى لإنقاذ سمعة عائلة معينة من الفضيحة والعار، كما في حالات الاعتداء الجنسي أو الزنى؟

■ لا يجوز ذلك ولكن يمكن عدم إعلانها.

س١٩٩ : هل تجوز الدراسة على عظام إنسانٍ قد توفي سابقاً، مع العلم أنني لا أعلم أنها لمسلم أو لغير مسلم؟

■ يجوز ذلك، ولا يجب عليك الاستعلام عن حال تلك العظام.

س٢٠٠ : هل يجب عليّ الالتحاق ببعض الاختصاصات الطبية إن كانت مفقودةً عندنا في العراق، مع العلم أنها متوفرة في دول أخرى؟

■ لا يأثم المكلف على ترك ما هو من نوع الواجبات الكفائية إلا حيث يكون قادراً ويتعمَّد التقصير فيها.

التاسع: شؤون التجميل والهندام

أ - التجميل وعمليات التجميل:

س٢٠١: هل يجوز إجراء عمليات تجميل لكلّ من الرجل والمرأة؟

■ يحوز لكل من الرجل والمرأة إجراء الجراحة التجميلية، مع الالتزام بالجوانب الشرعية الأخرى، كأن يكون إجراؤها عند الطبيب المماثل في الذكورة والأنوثة مع عدم استلزامه النظر أو اللمس لما يحرم إلاّ على فرض لزوم الحرج في ترك ذلك.

س٢٠٢: ما حكم القيام بعمليات التجميل للرجال والنساء لغرض التجميل فقط؟

■ تجوز عمليات التجميل شرط أن تعالج المرأة المرأة والرجل الرجل، لكن إن كان هناك حرج ومشقة لا تتحمّل، جاز إجراؤها عند غير المماثل مع فقد المماثل.

س٢٠٣: هل يجوز لفتاة إجراء عملية تجميل لإخفاء بعض العيوب؟

■ يحرم ذلك إذا كان من باب التدليس الموجب لإخفاء بعض العيوب عن طالب الزواج من تلك الفتاة، إذا كانت تلك العيوب رغم تجميلها تجعل الرجل غير راغب في الزواج من صاحبتها، وكذلك لا يجوز ما يكون من قبيل الزينة المثيرة، كما لا بد من مراعاة الحدود الشرعية عند إجراء العملية.

س٢٠٤: ما حكم الطبيب الذي يجري عمليات التجميل للمرأة؟

■ لا مانع من ذلك، مع ملاحظة عدم النظر إلى ما لا يجوز كشفه من المرأة، وعدم لمس جسد المرأة إن لم يكن هناك ضرورة تقتضي ذلك.

س٢٠٥: من يحكم على مدى ضرورة إجراء عمليات التجميل بالنّسبة إلى الرجل أو المرأة؟

■ قد يكون الطبيب هو الذي يحكم في ذلك إذا كان له مضاعفات من

الناحية الصحية، وقد يكون المريض هو الذي يعيّن ذلك لجهة الحرج النفسي الذي لا يمكن له تحمله.

س٢٠٦: هل يجوز إجراء عملية نفخ الشّفاه؟

■ لا يجوز ذلك إن كان من الزينة التي تعدُّ من التبرج المحرَّم، كما لا بدَّ من إجرائها عند طبيبة امرأة.

س٢٠٧: هل يجوز القيام بعمليات التجميل للرجال والنساء لعلاج تشوه ناتج عن حادث ما؟

■ يجوز ذلك.

س٢٠٨: هل تعتبر العمليات التجميلية من تغيير خلق الله المحرَّم؟

■ لا تعتبر العمليات التجميلية من ذلك، وإلا لكان حلق الشعر وقص الأظافر من تغيير خلق الله تعالى، والمقصود بتغيير خلق الله هو فعل أو ترك ما ينافي الشريعة من الأحكام المتناسبة مع الفطرة الإنسانية.

س٢٠٩: هل تجوز عملية شفط الدهون؟

■ هي جائزة مع عدم استلزامها الضرر، ومع المحافظة على الضوابط الشرعية.

س٢١٠: أنا امرأة أعاني من وجود بعض الشامات في جسدي، هل يجوز لي إجراء عملية لإزالتها؟

■ يجوز ذلك، واللازم اختيار المرأة الطبيبة، إذ لا يجوز علاجها عند الطبيب الرجل إلا في حالات الضرورة والحرج الشديد.

س٢١١: هل يجوز للمرأة زرع شعر اصطناعي لتقوية شعرها الطبيعي؟ وهل يصح المسح عليه في الوضوء؟

■ يجوز ذلك، فإن كان على نحو زرع الشعر بحيث يصبح جزءاً من شعر

الرأس، فلا يمنع من صحة الوضوء أو الغسل، وإلا وجب المسح في الوضوء على فروة الرأس أو الشعر الطبيعي التابع للرأس، وإيصال الماء في الغسل إلى الأجزاء الأصلية.

س٢١٢: هل يجوز للمرأة إجراء عملية تكبير الصدر تلبيةً لرغبة زوجها؟

■ يجوز ذلك ولا مانع منه، مع مراعاة أن يكون ذلك عند طبيبة امرأة، لأنه لا يجوز الكشف على الطبيب إلا في حال الضرورة. نعم، إن كان عدم إجراء العملية يؤثر على العلاقة الزوجية ويعرّضها للفشل، ما يؤدي إلى إرباك حياة المرأة إرباكاً فوق طاقتها، ولم يكن هناك امرأة يمكن إجراء العملية عندها بنجاح، جاز إجراؤها عند طبيب رجل عندئذٍ للضرورة.

س٢١٣: ما هو حكم إزالة شعر الحواجب؟ وما مدى صحة الحديث المنسوب إلى الرسول ﷺ حول لعن النامصة والمتنمصّة؟

■ يجوز للمرأة أن تفعل في نفسها وفي غيرها - مع رضاها - جميع ما يدخل تحت عنوان التجميل، سواء في ذلك وضع الأصباغ على اختلافها، أو تزيين الشعر، أو إزالته من أماكن الجسد المختلفة، أو معالجة مشاكل البشرة وأمراضها المختلفة. نعم، لا يجوز لها الخروج متبرجةً أمام الرجل الأجنبي، فإن كان حف الحواجب لا يدخل تحت عنوان التبرج، يجوز للمرأة الخروج به وإظهاره أمام الأجنبي، وأما الحديث المذكور فهو غير ثابت، وعلى تقدير ثبوته، فهو محمول على مورد التدليس.

س٢١٤: هل يجوز للفتاة التي يكون شعرها خفيفاً وصل شعرها بشعر مستعار؟

■ يجوز لها ذلك ولا مانع منه، إذا لم يكن ذلك بقصد الغش أو التّرغيب في الزواج، ولكن لو تقدم إليها خاطب، وكان ذلك من العيوب، فالأفضل بيان الأمر له.

س٢١٥ : هل يجوز للمرأة لبس الباروكة لإخفاء شعرها الخفيف؟

■ لا يحرم استعمال الشعر المستعار لإخفاء الشعر الأصلي، ما دام لا يكون ذلك أمام غير المحارم، ولا يراد به التدليس على الخاطب، وكذا يجوز لبسه للتجّمل به أمام النساء أو الزوج والمحارم.

س٢١٦ : هل يجوز صبغ الشعر للرجل أو المرأة؟

■ يجوز ذلك ولا مانع منه شرعاً، بل قد ورد استحبابه.

س٢١٧ : هل يجوز لبس العدسات اللاصقة الملّونة؟

■ يجوز ذلك، وهو ليس من الزينة المحرَّمة للنساء. نعم، لا يجوز الظهور به أمام الخاطب بقصد التدليس عليه.

س٢١٨ : هل يجوز قصّ الشعر مثل الغربيين؟

■ الأفضل عدم التشبّه بالآخرين، ولا سيّما فيما لا فائدة منه، وإن كان لا حرمة في ذلك من حيث المبدأ.

س٢١٩ : هل يجوز للرجل إطالة شعره ليصل إلى كتفيه؟

■ لا يحرم تطويل الشعر للشاب، إلا أنه ينبغي علينا كمسلمين أن لا نأخذ كل ما يأتينا من الآخرين أخذ المسلَّمات تحت شعار الموضة، بل علينا أن نأخذ ما يوافق شخصيتنا ويتناغم مع مجتمعاتنا.

س٢٢٠ : هل يجوز حلق الرأس بالطريقة الأميركية؟ وماذا لو كان ذلك يخالف العرف السائد في المجتمع؟

■ يجوز ذلك من حيث المبدأ، ولكن الأفضل مراعاة الأعراف الاجتماعية والتزام ما هو مناسب لها، بل لو كان مستهجناً بدرجة توجبِ هتك حرمة فاعلها، حرم فعلها حينئذٍ.

س٢٢١ : هل يجوز للمرأة العمل في حقل الماكياج والتزيين النسائي، مع

العلم أن هناك الكثير من النساء اللواتي يتزينّ يخرجن متبرّجات ويبدين زينتهن لغير المحارم، ولا يتحرّجن من ذلك؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك؟

■ يجوز للمرأة العمل في حقل الماكياج والتجميل، ولا إثم عليها لو خرجت المرأة التي جمّلتها سافرةً أمام غير المحارم.

س٢٢٢: هل يجوز للمرأة حلق شعر الرجل إذا كانت ترتدي قفازات ولا تلمس شعره؟

■ لا يجوز ذلك، لما قد يؤدي إليه من الفساد والوقوع في الحرام، حتى لو وضعت المرأة قفازات في يدها تمنع من اللمس المباشر.

س٢٢٣: أعيش في دوله أجنبيه، ولديَّ محل حلاقة رجالي، وأنا بحاجه الى حلّاقة نسائية من أجل أن تحلق للنساء السافرات، وقد تحلق للرجال أيضاً، فهل يجوز لي الإتيان بمزينة للعمل معي أم لا؟

■ يجوز ذلك، على أن تختصّ بحلاقة النساء، ولا بدَّ لك من ضبط الأمور والابتعاد عن الأجواء المحرَّمة والفاسدة.

س٢٢٤: هل يجوز للرجل العمل في مجال التزيين النسائي، إن لم يكن له عمل آخر يرتزق منه؟ وهل يجوز أخذ الأجرة عليه؟ وهل هناك فرق بين المرأة المسلمة وغيرها؟

■ لا يجوز ذلك، ولا يجوز قبض الأجرة على ذلك، ولا فرق بين كون المرأة مسلمةً أو غير مسلمة.

س٢٢٥: ما هي الحدود الشرعية لذهاب المرأة إلى صالونات التزيين لإزالة الشعر من جسدها، علماً أن البعض قد يطلبن إزالة شعر أعلى الفخذين، فهل هذا جائز؟

■ لا يجوز للمرأة لمس عورة المرأة الأخرى أو النظر إليها، إلا عند الضرورات الطبية أو العرفية، كما في حال تزيين العروس إن اقتضى الأمر

ذلك، وأما في غير هذه الحالات، فلا يجوز لهن ذلك، فلو كان إزالة الشعر لا يقتضي النظر إلى العورة أو لمسها، جاز لها ذلك، وكذا يجوز لها إزالة الشعر عن العورة نفسها إن كان يصعب على المرأة إزالته بنفسها، مع التحفّظ عن فعل ما يوجب إثارة الشهوات والغرائز بين النساء.

ب - حلق اللحية

س٢٢٦: ما حكم حلق اللّحية بالموسى؟ وما حكم اللحية الطويلة؟

■ يجوز حلق اللحية، والأحوط استحباباً ترك حلقها لأنها من شعائر الإيمان، ولا سيما في غير موارد الضرورة والحرج، من دون فرق بين كون ذلك بالموسى أو غيره من الآلات، لعدم تمامية ما استدل به على الحرمة، ولا ينبغي تطويل اللحية بشكل ملفت للأنظار.

س٢٢٧: هل يجوز أخذ الأجرة على حلق اللحية؟

■ نعم، يجوز ذلك ما دام حلقها جائزاً.

س٢٢٨: هل يجوز حلق الشارب؟

■ يجوز حلق الشارب.

س٢٢٩: ذهب الكثير من العلماء إلى حرمة حلق اللحية، وعليه، هل يكتفى بإبقاء السكسوكة؟

■ نعم، يكتفى بعدم حلاقة ما يسمى بالسكسوكة، لكن رأينا هو جواز حلق جميع اللحية ولو لغير ضرورة.

س٢٣٠: يقوم بعض الأشخاص بحلق لحيته بحيث يبقي خيطاً رفيعاً من الشعر يحيط بوجهه، أو يبقي شيئاً من الشعر في أسفل ذقنه، وما شاكل ذلك، فهل يصدق على ذلك مسمى اللحية؟

■ لا يصدق على ذلك أنه لحية، وإن كان يجوز في مطلق الحالات حلق اللحية ولو لغير ضرورة.

س٢٣١: هل يجب على الرجل تربية لحيته، وما الذي تمثله؟

■ لا يجب ذلك، والأحوط استحباباً ترك حلقها، وقد تعبّر عن الإيمان والالتزام الديني بحسب العرف العام بين المتشرّعة.

س٢٣٢: هل يجوز للرجل استخدام الخيط لحفّ الشعر عن الوجنتين؟

■ يجوز ذلك.

ت - الوشم

س٢٣٣: هل يجوز للرجل والمرأة وضع الوشم؟

■ يجوز للرجل أن يضع الوشم على جميع جسده، إلا أن يكون ذلك مستهجناً في مجتمع معين بدرجة يوجب وضعه هتك حرمة المؤمن الواضع لذلك الوشم، كما أنه يجوز للمرأة أن تضع الوشم على جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين والقدمين إذا عًد وضعه تبرجاً، كما لا يجوز أن يقوم الرجل من غير المحارم بوضع الوشم للمرأة، كما لا بدّ وأن لا يكون مضمونه منافياً للأخلاق ولا مثيراً للغرائز ولا من الشعارات والرسوم الباطلة، وهو لا يوجب بطلان الوضوء والغسل. وعلى كل حال، فإن الأجدر بالمؤمن والمؤمنة ترك ذلك لأنه لا ينسجم مع عاداتنا وتقاليدنا الإسلامية.

س٢٣٤: هل يجوز وضع وشم يحتوي على آيات قرآنية أو أسماء المعصومين وصورهم؟

■ يجب تجنّب وشم الآيات القرآنية من جهة استلزامه محذور لمسها للمحدث، وأما صور المعصومين، فما هو موجود منها ليس واقعياً ولا يعكس صورتهم الحقيقية، لكن يجوز وشم كل شيء عدا الآيات القرآنية.

س٢٣٥: ما حكم الوشم بصورة عامة، ووشم الحواجب والشفاه؟

■ لا يجوز ذلك إن كان فيه تبرج محرَّم للمرأة، وخصوصاً إن كان على الشفاه أو الحواجب، فإن بقي الوجه معه أشبه بالطبيعي لم يحرم.

س٢٣٦: هل يجوز وضع وشم سيف الإمام علي عليه السلام على الزند؟

■ لا حرمة في ذلك من حيث المبدأ، ولكننا لا نشجِّع على هذه الطريقة للتعبير عن الاخلاص للإمام علي عليه السلام، فإن الإخلاص له يتمثل في أن نسير بسيرته، وأن نحمل سيفه في خط الجهاد في سبيل الله، وعلاقتنا بالإمام عليه السلام لا بدَّ من أن تكون بالعقل والعلم والقدوة لا بالوشم.

س٢٣٧: سمعت أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواشمة والمستوشمة، فهل هذا يعني حرمة الوشم؟

■ لا يحرم الوشم بذاته، والحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو بصدد النهي عن التدليس، وهذا ليس من موارده.

ث - لبس السلاسل والذهب

س٢٣٨: هل يجوز لبس السلاسل للرجال؟

■ يجوز ذلك للرجال إن كانت من معدن غير الذهب، إلا أن يكون لبسها مستهجناً في المجتمع بدرجة توجب هتك حرمة لابسها.

س٢٣٩: هل يجوز للرجل لبس سلسلة فضّة في المعصم للزينة؟

■ يجوز ذلك من ناحية المبدأ، إلا أننا لا نشجّع ذلك، لأنه من تقاليد الآخرين التي لا تنسجم مع عاداتنا ومفاهيمنا الإسلامية.

س٢٤٠: هل يجوز للرجل لبس خاتم من الذهب الأبيض؟

■ الذهب حرام للرجل مطلقاً، سواء كان ذهباً أبيض أو أصفر.

س٢٤١: هل يجوز لبس البلاتين للرجال؟

■ يجوز لبسه ما دام معدناً آخر غير الذهب.

س٢٤٢: هل التختّم ثابت الاستحباب؟ وما أفضل ما يتختّم به؟

■ هو مستحب، ولعل أفضله العقيق، لما يظهر من بعض الروايات التي تتحدث عن أهمية التختّم بالعقيق واستحبابه مع ورود استحباب التختم بغيره من الأحجار الكريمة الأخرى.

س٢٤٣: هل يجوز للرجل حمل الذهب كعلّاقة المفاتيح مثلاً؟

■ لا يحرم ذلك.

س٢٤٤: هل يجوز للرجل لبس خاتم الفضة المحتوي على قليل من الذهب بحيث لا يلامس الجلد حال لبسه؟

■ يجوز لبس الفضة للرجل، وقد لا يضرُ وجود بعض الذهب إذا لم يعتبر عرفاً أن الخاتم هو خاتم ذهبي.

س٢٤٥: هل يجوز لبس الحلق للرجل؟

■ لا يجوز لبسه للرجل مع لزوم الهتك الاجتماعي لحرمته.

س٢٤٦: هل يجوز للصبي غير البالغ لبس الذهب؟

■ لا يحرم ذلك لعدم كونه مكلّفاً، ولكن يحسن بالولي تعويده على الالتزام بالتكاليف الشرعية للبالغين، خصوصاً إذا كان مميزاً.

س٢٤٧: هل يجوز للمرأة أن تضع حلقاً في بطنها أو في أي مكان في جسدها؟

■ يجوز ذلك بحد ذاته ما دامت لا تظهر ذلك أمام غير المحارم، لكن ينبغي تجنب ذلك حمايةً لنفسها من التأثر بتقاليد قد لا يرتضيها شرعنا المطهَّر وعرفنا الإسلامي.

س٢٤٨: ما حكم لبس الحلْية للرجل إذا كانت مصنوعةً من الفضة ولها في زواياها قطع مطلية بماء الذهب؟

■ يجوز لبسها لأنها ليست من لبس الذهب، باعتبار أن الذّهب فيها مجرد طلاء خارجي.

س٢٤٩: هل يجوز صناعة الخواتم الذهبية للرجال؟

■ يجوز ذلك، ولا يجوز للرجل لبسه.

س٢٥٠: ما هي المجوهرات المسموح لبسها للرجال والنساء في الإسلام؟

■ يسمح للنساء شرعاً بلبس كافة أنواع المجوهرات والمعادن، وكذا يجوز للرجل لبسها جميعها ما عدا الذهب الذي يحرم لبسه عليه في حال الصلاة وفي جميع الأحوال.

س٢٥١: هل يجوز لبس ربطة العنق؟

■ رغم أنها من الزي الغربي، إلاّ أنه لا مانع من لبسها لمن يرغب، فإن التشبه بغير المسلمين ليس مرفوضاً في كلّ شيء، ولا في جميع الأوقات، وخصوصاً إذا لم ينطبق على التشبه عنوان محرَّم.

ج - تشبّه أحد الجنسين بالآخر

س٢٥٢: متى يكون اللباس لدى الرجل حراماً؟

■ لا يحرم لبس أي شيء على الرجل إلا إذا أصبح من لباس الشهرة، كما إذا تزّيا بزيّ النساء في لباسه العادي.

س٢٥٣: هل يعتبر الشعر القصير للنساء من التّشبّه بالرجال؟

■ ليس ذلك من التشبّه المحرَّم، والمحرم هو أن يصل الرّجل في تشبهه بالمرأة في مشيه وكلامه ولباسه إلى حدّ الخنوثة، وأن تصل المرأة في تشبّهها بالرجل في مشيها وكلامها ولباسها إلى حدّ الذكورة.

س٢٥٤: هل يجوز للرجل لبس ملابس المرأة أو العكس؟ وما حكم الملابس المشتركة بينهما؟

■ الأحوط وجوباً ترك ذلك، ولا مانع من الملابس المشتركة.

ح - التزين بالرموز الدينية غير الإسلامية

س٢٥٥: أهدتني صديقتي هدية فيها علامة الصليب، فهل يجوز تعليقها في البيت؟

■ لا يجوز ذلك.

س٢٥٦: ما حكم لبس سلسلة تحمل الصليب باعتباره رمزاً للصمود والحياة والتخلص من العبوديه، لا رمزاً للمسيحيه فقط؟

■ لا يجوز لبس ما يعتبر من شعائر الأديان الأخرى، والتي منها الصليب الذي يرمز إلى ما نعتقد خلافه، فضلاً عن كون الديانه المسيحية قد انتهى أمدها بمجيء النبي ﷺ برسالة الإسلام التي جاءت متممة لكل الرسالات السابقة ومزيلة للانحرافات التي عرضت لها، كما أنه لا معنى للحديث عن كونه رمزاً للصمود والحياة والتخلص من العبودية، ما دام لا يرتكز على أساس في الواقع ولا في التاريخ.

س٢٥٧: هل يجوز للشخص أن يلعب في نادٍ يحمل على قميصه نجمة داوود؟

■ عليه اجتناب لبس ما يحمل شعار دولة إسرائيل الغاصبة، أما اللعب في النادي فليس محرّماً، إلا أن يكون له خلفية انتماء إلى الصّهاينة.

العاشر: السحر والشعوذة

س٢٥٨: ما حكم مشاهدة السحر أو تعلمه؟

■ يحرم تعلم السحر وتعليمه، وقد أكد القرآن أنه لا يفلح الساحرون، أما مشاهدة السحر فهي غير محرّمة، وخصوصاً ما كان من قبيل الحركات السريعة التي تسمى سحراً، وهي في الواقع من نوع الشعوذة.

س٢٥٩: هل يجوز استخدام السحر للإصلاح بين الرجل وزوجته؟

■ السحر محرّم، وهو من الكبائر، وبخاصة إذا استخدم للإضرار بالغير، ولا بد من السعي للاصلاح بين الزوجين بالوسائل التي حددتها الشريعة الإسلامية من خلال تدخل العائلة أو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي.

س٢٦٠: هل صحيح أن من يمارسون السحر لهم القدره على أن يفعلوا ما يريدون؟

■ ليس للساحر قدرة على فعل ما يريد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍۖ

﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

س٢٦١: ما رأيكم في التنجيم بالفلك أو بالقرآن الكريم أو بالضرب بالرمل؟

■ التنجيم محرَّم، وكذلك الضرب بالرمل وكلٌّ رجم بالغيب، فإنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى، وليس من خصائص القرآن الكريم وشؤونه استكشاف الغيب به، ولا يصدق مدَّعى استكشاف ذلك من آياته الكريمة.

س٢٦٢: هل يجوز الاستماع إلى المنجمين الذين يظهرون على التلفزيون والذين يقرأون توقعات العام الجديد؟

■ لا يحرم الاستماع إليهم ولكن لا يجوز تصديقهم فيما يذكرونه.

س٢٦٣: ما الفرق بين علم التنجيم وعلم الفلك؟

■ علم التنجيم مليء بالخرافات والتنبؤ غير الواقعي حول مستقبل الإنسان ومصيره، وأما علم الفلك، فهو قائم على أساس العلم والتجربة اللذَين يُعلم من خلالهما حركات الكواكب والنجوم طبقاً للقوانين القطعية المشاهدة التي تحكم حركتها.

س٢٦٤: ما رأيكم في أمور الفأل وتحضيرالأرواح؟ وهل يمكن لإنسان كشف الغيب والتكلم في المستقبل؟ وهل أعطى الله هؤلاء مقدرةً على كشف المستقبل؟ وهل يجوز الأخذبكلام هؤلاء، أو اللجوء إليهم؟

■ لا واقعية لمثل ذلك، بل هو أقرب إلى الدّجل والكذب، ولا بدَّ من إهمالهم، بل قد يحرم ترتيب الأثر في بعض الحالات على كلامهم، وذلك لأن الله تعالى قد كرّم الإنسان وأعطاه العقل ودعاه إلى استخدامه في شتى المجالات، الفكرية منها والعملية، كما أن الله تعالى قد أجرى حركة المخلوقات على أساس قانون الأسباب والنتائج، بما في ذلك جهد الإنسان

وأعماله، فالسعادة والغنى والنجاح هي أمور واقعية تنتج من نشاط الإنسان وذكائه واستخدامه لقواه بطريقة صحيحة، ولا علاقة للصدفة أو الجن أو الحظ بشيء من ذلك، فإذا مرض الإنسان فإن عليه شرعاً وعرفاً أن يبحث عن العلاج من خلال الطبّ والدواء، لا من خلال الحجاب والأحراز، وعليه أن يعتقد أن سببه هو ما وقع من خلل في وظائف الأعضاء وليس هجوم الجنّ عليه وتلبّسهم به، وأنه إذا فشل في تجارته فإن المسؤول عن ذلك هو الوضع الاقتصادي وقوانينه أو جهله بأساليب التجارة الناجحة، وأنه لا علاقة للحظ والكتيبة والنحس بذلك، وهكذا سائر الأمور، ورغم أن الجن موجود في هذا العالم، إلّا أنه لا علاقة بينه وبين البشر مباشرةً، كما أن كل ما له علاقة بالغيب والإخبار عن المغيبات هو سر في علم الله تعالى، وإن من يدَّعي العلم به من خلال النجوم ونحوها هو من الكاذبين حتى لو صدق في بعض الأحيان صدفةً. وعلى هذا الأساس، فإن موقفنا الفقهي من ذلك واضح تماماً، حيث نرى أنه يحرم الاشتغال بكلّ ما يدخل تحت عنوان السحر، وفعل كل ما يراد به إيقاع الأذى بالآخر، وقول شيء هو من المغيّبات، وذلك بأي أسلوب وتحت أي عنوان، وكائناً من كان مدّعي ذلك.

س٢٦٥: هناك أشخاص يدعون الاطلاع على بعض العلوم الغيبية والمعرفة ببعض الحسابات الفلكية، وينصحون بعض سائليهم بترك بعض الأمور أو فعل بعض الأمور، كأن ينصحوا بعد القيام ببعض الحسابات من يكون اسمه حسين ويود الزواج من فتاة اسمها أمل - مثلاً - بعدم الزواج، لأن اسم حسين وأمل لا ينسجمان. ما رأي سماحتكم في ذلك، علما أن بعض هؤلاء صدقوا في كثير من تنبؤاتهم؟

■ لا قيمة من الناحية الإسلامية لمثل هذه الحسابات وهي ليست مما تنسب إلى الأئمة عليهم السلام، ولذا فلا بدَّ من إغفال ذلك وإهماله.

س٢٦٦: هل تجوز قراءة الأبراج؟

■ لا يجوز الاعتقاد بصدق ذلك وكشفه للغيب وأن ما تأتي به الأبراج هو القدر المحتوم الذي لا يمكن تغييره أبداً، مما يعطّل الدعاء والتوكل، أما الاطلاع عليه من دون اعتقاد فليس محرَّماً، ولا ينبغي للمؤمن إضاعة وقته في قراءة مثل هذه الأمور التي لا واقعية لها على الإطلاق، ولا سيما أنه قد يصل الأمر إلى حد الانحراف.

س٢٦٧: هل للأبراج علاقة بنحوسة الأيام أو سعودتها؟

■ لا صلة للأبراج بسعودة الأيام ونحوستها وما شابه ذلك، ولا يجوز الاعتقاد به، وخصوصاً إذا كان بنحو الاستقلال وبعيداً عن إرادة الله تعالى، ولا واقعية لما هو متداول بين الناس مما يتعلق بذلك.

س٢٦٨: هل صحيح أن الجن يستطيع الدخول في الإنسان؟

■ لم يثبت صحة ذلك، والله أرحم من أن يسلِّط مخلوقاً آخر على الإنسان بما لا يملك دفعه عنه.

س٢٦٩: هل يمكن للإنسان أن يكتب لأحد كتاباً يمنعه من الزواج أو النجاح في حياته أو يسبّب له المرض، كما يعتقد بذلك بعض الأشخاص؟

■ لا واقعية لمثل هذه الأعمال من الناحية الشرعية، وليس التأثير إلا من خلال القوانين التي أودعها الله سبحانه وتعالى في هذا الكون، وأخبر عن ذلك بقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، وليس لما ذكرت أيّ تأثير، لأن مجرد الكتابة - بأيّ نحو تحقّقت - لا تعتبر من هذه القوانين التي تحدَّث الله عنها، ولذا فبدلاً من البحث عن المشعوذين والذين يستغلون مشاكل الناس، ننصح بالتوجه إلى الله تعالى والتضرع إليه، فهو مسبّب الأسباب ومقلِّب القلوب، وبيده أسباب كلّ شيء، والله تعالى يحبُّ أن يتوجه العبد إليه دائماً، ولا يريد من عباده أن

يتوجّهوا إلى غيره، واللازم هو الإكثار من الدعاء والإلحاح في طلب حل المشاكل من الله تعالى، إضافة إلى لزوم دراسة الأسباب الواقعية للمشكلة والسعي لحلها بالطرق الطبيعية المناسبة.

س٢٧٠: هل استحضار الجن والكتابة وقراءة الفنجان، وغير ذلك مما يتداول به على ألسنة الناس، والاستعانة بها لحل بعض المشاكل، من الأمور الواقعية؟

■ ليس لذلك أيّة واقعية، ولا بدّ للإنسان من أن يعيش التسليم المطلق إلى الله تعالى، لأنه هو المتصرف الوحيد في هذا الكون، وبيده مقاليد الأمور، والتفويض إليه من أفضل الأعمال، كما لا بدَّ له من دراسة المشاكل التي يتعرَّض لها الإنسان بشكل موضوعي وإرجاع الأمور إلى أسبابها، وإعمال العقل والبحث عن الحلول المناسبة، وعدم إرجاع كل أمر خفيت علينا حقيقته إلى السحر، وأما الاستعانة بمثل هذه الأمور التي لا واقعية لها، فهو ينافي الاتكال على الله والتفويض إليه تعالى.

س٢٧١: هل يجب تصديق الروايات التي تتضمَّن تحضير الأرواح؟

■ تحضير الأرواح من الأعمال التي لم تثبت صحّتها، ولا يوجد روايات صحيحة وصريحة بذلك.

س٢٧٢: هل تجوز قراءة الكفّ وترتيب الأثر عليها؟

■ يحرم ترتيب الأثر على مثل هذه الأمور، لأنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى.

س٢٧٣: هل يجوز استعمال الرقى والحجابات، كحرز التاج وسبعة عهود، وغيرها مما هو موجود في الكتب؟

■ لا يحرم استعمال مثل هذه الحجابات أو الرقى، ما دام الإنسان يتوسل إلى ما يريد من خلال الأسباب المادية، ويطلب العون والمدد من الله عن

طريق الدعاء بلسانه أو بما هو مكتوب في التعويذة، ويكون ذلك على قاعدة: «إعقلها وتوكل».

س٢٧٤: هل يجوز أن ألعب السحر أو ألعاب الخفّة في البيت مع أصدقائي؟

■ ما يدخل تحت عنوان ألعاب الخفة ليس من السحر، وهو حلال، وبخاصة ما يكون منه للتسلية.

س٢٧٥: ما رأيكم في علم الرمل؟

■ نحن لا نثق بهذا النوع من العلوم التي لا نعلم لها أساساً واضحاً يمكن الاطمئنان إليه أو الوثوق به، لأن لكل علم أصولاً وقواعد تمكِّن الراغب من أن يتخصص به ويستفيد منه في نطاق المعقول والممكن، وأما ما كان من العلوم غير ذلك، كبعض العلوم الغريبة التي ليس لها أساس أو ضابطة بحسب الواقع، فلا بدَّ من تجنبها وترك الاشتغال فيها.

س٢٧٦: هل يجوز للأهل ممارسة الأعمال السحرية لمنع البنت من الزواج ممن تقدَّم إليها مع رغبتها فيه؟

■ لا يجوز لهم ذلك، وهو من المحرَّمات، وفيه الإثم الكبير، إضافةً الى عدم ثبوت تأثيره السلبي، بل هي وهم وخرافة ولا أساس لها.

س٢٧٧: أنا متزوج منذ ثلاث سنوات ولم أرزق بطفل، وبعد مراجعة الكثير من الأطباء الذين أكدوا لنا أنه لا يوجد سبب عضوي لكلينا، قيل لنا إنه عمل لنا سحر لمنع الحمل، وقال لنا الشيخ إنه يجب علينا أن نغتسل بماء البحر والحج وتغيير عتبة البيت، فهل هذا صحيح؟

■ لا علاقة لهذا بالسحر، فقد قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، وحالتكم

هذه تشبه ملايين الحالات في طول العالم وعرضه، فهل جميع هؤلاء مسحورون؟! إنَّ ما قيل لكم هو خرافة، ولا أثر له، فاتكل على الله تعالى وسلِّم أمرك إليه، فما أكثر الذين طال عليهم الأمر ثم حملت زوجاتهم، فلا حل لك إلا الدعاء، وفّقك الله تعالى لمراضيه.

س٢٧٨: هل للكتابة مفعول للتفرقة أو للتقريب بين الناس؟ وهل يمكن استحضار روح شخص ميت؟

■ لا دليل على ذلك بمجرد الكتابة، لأن الكتابة لا أثر لها بحسب ما هو المعلوم، ولا تؤثر في تغيير الواقع عما هو عليه.

س٢٧٩: ما حكم سكب الرصاصة؟ وهل هي صحيحة؟

■ صحة ذلك وواقعيته غير معلومة، والله أعلم بحقيقة الأمر، ومن الممكن أن تكون مشكلتك نفسيةً، وقد يصادف أن تزول عند سكب الرصاصة ونحوه لزوال العارض النفسي، وليس لخصوصيّة في عملية السكب.

س٢٨٠: هل للحسد أو السحر والجنّ تأثير خارجيّ على حياة الانسان؟

■ ليس للحسد تأثيرٌ ماديٌّ مباشر، إذ ليس الحسد إلّا حالةً نفسيةً باطنيةً، وأما السحر فلا واقعية له، ويقتصر تاثيره على مخيلة الإنسان،، لأنه أعمال خفّةٍ تؤثّر على النظر وتوقع الناظر في الوهم، مما قد يجعل بعض ضعاف النفوس يتأذّى في نفسه وعقله بسبب تلك الأعمال، وأما استخدام الجن، فالجن وإن كان موجوداً فعلاً، إلا أنه لا سلطة له على عالمنا، وليس مسخَّراً لنا، فالله أكرم من أن يسلّط مخلوقاته بعضهم على بعض، بحيث يتدخل أحدنا لتسخير الجن من أجل تخريب حياة الآخرين والإضرار بهم.

س٢٨١: ما يسمى في مجتمعنا بصيبة العين، هل هو صحيح أم لا؟ وهل هناك نص على (الرقية)؟

■ هناك ما يدل على وجود تأثير للعين، كالذي روي عن النبي ﷺ أنه

قال: (العين حقّ)، وهناك بعض الرقيات الواردة، وكان النبي ﷺ يعوّذ الحسن والحسين عليهما السلام بالمعوذتين، مع احتمال أن يكون المراد من شر الحاسد هو كيده الخارجي وسعيه لزوال نعمة المحسود، وليس قدرته على إحداث الاذى بمجرد النظر، أما القراءة على المصاب فهو جائز، لما ورد من رقى وعوذات.

س٢٨٢ : هل تجوز قراءة الكف؟

■ لا أساس لما يتحدّث عنه قارىء الكف، ولذلك فلا نشجِّع على التشاغل به.

س٢٨٣ : يبثُّ في بعض القنوات برامج يقوم المقدّم عن طريق ذكر اسم الشخص واسم أمه فقط بإخباره عن مشكلته غيباً، ويشخّص العلاج بالآيات أو الدعاء أو الطلاسم أو بعض الأعشاب، فهل يجوز الاستعانة به؟ وهل يجوز الاتصال بهم لأخذ الرقى فقط؟

■ لا يوجد أي علم شرعي يتيح للإنسان كشف المستور والمغيب، ومدّعي ذلك غير صادق، أما الأحراز والتعاويذ المأخوذة من الآيات الكريمة، فليس فيها سر أكثر من أنها أدعية مكتوبة، وقد يستجيبها الله تعالى فيدفع الأذى عن صاحب الحاجة. فلا يجوز الاتّصال بهم للكشف عن المغيّبات، كما أنه لا يجوز لهم هم العمل بذلك، وما يخبرون به باطل وكذب وإن صدقوا في بعض الأحيان صدفةً، ورغم أنه يمكن الاستفادة منهم بأخذ الرقى والتعاويذ المستندة إلى القرآن الكريم والأدعية المأثورة، إلا أننا ننصح بالإبتعاد عنهم كلياً، لعدم تشجيعهم على مثل هذه الأعمال التي قد تكون منافيةً للدين والعقل في أكثر الأحيان.

الحادي عشر: ألعاب القمار والتسلية واليانصيب

أ - ألعاب القمار والتسلية:

س٢٨٤: ما هو القمار الحرام؟ وما هو الميسر الحرام؟

■ القمار هو الميسر، وهو: اللعب بالآلات الخاصة من أجل الغلبة وكسب الرهان، فالقمار المحرَّم هو اللعب بهذه الآلات أو غيرها مع الرهان.

س٢٨٥: هل يجوز اللعب بالورق والبليارد والدومنو وما شابهها من الألعاب؟

■ لا مانع من اللعب بالآلات المعدَّة للقمار لمجرّد التسلية من دون رهان، لأنه لا يصدق عليه أنه قمار أو ميسر، هذا إذا لم يكن ذلك موجباً للوقوع في محذور آخر محرَّم، كاستغراق ذلك لوقت الإنسان كله بحيث يشغله عن واجباته الاجتماعية والدينية، أو يوجب المشاحنة والبغضاء، وإنما يحرم اللعب بآلات القمار إذا كان ذلك مع رهان قلّ أو كثر، والأولى للمؤمن أن لا ينشغل بذلك، وأن يصرف وقته في ما هو أهم.

س٢٨٦: هل يجوز لعب البليارد على أن يدفع الخاسر أجرة الماكينة؟

■ تحميل الأجرة للخاسر هو من القمار المحرَّم.

س٢٨٧: هل يجوز اللعب بالشطرنج؟ وهل يجوز فتح النوادي لذلك وأخذ الأجرة على الإشراف على اللاعبين؟

■ يجوز اللعب بالشطرنج بدون رهان، وكذا حال النرد، وكما يجوز اللعب به، فإنه يجوز بيع أدواته وشراؤها، وافتتاح النوادي للعب به، وإقامة مباريات تشجيعية، والتوظف والعمل في جميع المجالات التابعة له.

س٢٨٨: هل اتفق العلماء على جواز اللعب بالشطرنج؟

■ اللعب بالشطرنج من المسائل الخلافية بين الفقهاء، فمنهم من يقول بالتحريم مطلقاً حتى لو كان للتسلية وبدون رهان، ومنهم من يقول باختصاص

الحرمة فيما إذا صدق عليه أنه من آلات القمار المحضة، ونحن نرى اختصاص الحرمة بما إذا كان اللعب مع رهان، دون مجرَّد التسلية.

س٢٨٩: عندي مطعم، وبهدف كسب الزبائن، خصَّصت جزءاً منه للعب البليارد، فهل يجوز ذلك، علماً أنني من مقلدي السيد الخوئي «قده»؟

■ لا مانع من ذلك إذا كان اللعب بدون رهان على رأينا، وعلى رأي السيد الخوئي«قده» فيجوز أيضاً إذا لم يكن ذلك من الآلات المعدَّة للقمار، أو التي لا يغلب عليها ذلك، ولم يكن اللعب برهان.

س٢٩٠: أنا مقيم في كندا، وعندي محلٌّ فيه ماكينات فليبر للعب، يضع اللاعب المال فيها على أمل الربح الذي قد يحالفه الحظ للحصول عليه، وقد لا يحالفه الحظ لذلك، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى اللّعب والأرباح النّاتجة منها؟

■ لا يجوز اللعب بالآلات المذكورة بما يشتمل على الربح والخسارة، ولكن يمكن لصاحب المحل أن يأخذ أجرةً على اللعب بالآلات من دون ربح للاعبين.

س٢٩١: هناك آلات للعب، حيث نضع فيها النقود، فتدور في داخلها مجموعة من الصور، وإذا تطابقت الصور بعضها مع بعض نأخذ المال المجتمع فيها، فهل هذا يعتبر حلالاً أم قماراً؟

■ يعتبر من القمار المحرَّم.

س٢٩٢: ما حكم اللعب بالألعاب الإلكترونية كالأتاري؟

■ يجوز اللعب بها مع الحرص على عدم إضاعة الوقت فيها بما يصرف عن القيام بالواجبات الدينية أو الدينوية.

س٢٩٣: هل يجوز اللعب بلعبة الأونو؟

■ يجوز ذلك إن لم يكن مع رهان.

ب - اللوتو واليانصيب

س٢٩٤: هل يجوز شراء أوراق اليانصيب أو اللوتو؟

■ يجوز شراء اليانصيب واللوتو، لأنه ليس من مصاديق القمار التي ذكر تحريمها في القرآن الكريم، فالقمار هو ما فيه ربح بالمغالبة، لا الجائزة التي يحصل عليها الإنسان بعد دخوله في قرعة وما شابه، من دون فرق بين أنواع ذلك من اللوتو واليانصيب وغيرهما، فكل ما لا يكون من القمار ولا ينطبق عليه عنوان محرَّم آخر، فهو مباح وجائز، ومن شأن القمار أن يحدث العداوة والبغضاء ويصدّ عن ذكر الله والصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: ٩١].

س٢٩٥: هل يجوز شراء اليانصيب أو اللوتو في حال كان قسم من ريعها يصرف في مشاريع مجهولة الغاية؟

■ يجوز ذلك، إلا أن يرجع ريعها إلى أعداء الدين عامة، والصهاينة منهم خاصة.

س٢٩٦: هل يجوز شراء تذكرة يانصيب من صاحبها بأقلّ من سعرها الأساسي، والقيام بتنفيذ الشرط العملي من التذكرة، وتحمّل الربح أو الخسارة؟

■ يجوز ذلك.

س٢٩٧: لقد طالعت رأيكم الكريم فيما يخص اليانصيب الذي اعتبرتموه خارجاً عن إطار المقامرة والميسر من ناحية أنه لا يجلب البغضاء والعداوة بين الطرفين. وسؤالي هو: حتى لو انتفت هذه الصفة، ألا تعتبرون أن الاتكال على ورقة اليانصيب يجعل المشترك يعلق آمالاً كبيرةً على هذه الورقة، ما يتيح له في حال الربح البعد عن عمله، وفي حال الخسارة التفكير

مجدداً في الاشتراك، أي أن هذه الورقة ستجعل منه إنساناً يعتمد على الربح، وليس على جهده وعلى الله تعالى لتحسين وضعه. ثم ألا تعتبرون أن مسألة نسبة الربح مهمة على صعيد الربح والخسارة في الإسلام، أي هل تعتقدون أن من الحلال أن ندفع عشرة آلاف ليرة مثلاً ونحصل على مائتين وخمسين مليوناً، فهل هنا يعتبر ربحاً مشروعاً؟

■ إن ذلك مجرد استحسان لا يرقى إلى درجة التحريم ما دام لا يوجد أي دليل خاص على الحرمة، فما دام لا ينطبق على ذلك أيُّ عنوان من العناوين المحرمة كالقمار ونحوه، ولا دليل بالخصوص، فالأصل الإباحة، هذا من ناحية العنوان الأولي، ثم إن ما ذكرته جار في كل حالة من حالات الربح والخسارة في الأمور الأخرى.

س٢٩٨: هل يجوز لي تملّك المال الذي أربحه في اليانصيب أو اللوتو في حال أصابت القرعة رقم الورقة التي أملكها؟ وهل يجب تخميس هذا المال؟

■ يجوز لك تملك المال لو أصابت القرعة رقم ورقتك الخاصة، ولا يجب إخراج خمس هذا المال فوراً، بل إذا حال عليه الحول، أو كان لك رأس سنة مالية.

س٢٩٩: بالنسبة إلى الإفتاء بحلّية اللوتوواليانصيب، هل يمكن غضُّ الطرف عن الموارد التي ينفق فيها المال المدفوع لشراء بطاقة اليانصيب،حيث يذهب جزء منها ضرائب للدولة، وجزء كبير منها إلى مؤسسات خيرية وغير خيرية تختارهاالدولة، وقد تكون مؤسساتٍ للشذوذ الجنسي، أو لبناء أو ترميم بعض الكنائس؟

■ عندما نحكم على أمر ما بالحلية والإباحة، فإنما يكون ذلك من حيث المبدأ وبحسب العنوان الأوليّ، ويمكن أن يتغيّر الحكم إذا تبدَّل الموضوع أو العنوان.

س٣٠٠: تعرض بعض الشركات بعض الجوائز كسيارة أو ما شاكل، وعلى من يريد الاشتراك في المسابقة شراء بطاقة تخوله الدخوّل في السحب على هذه الجائزة، فهل يجوز الاشتراك في هذه المسابقة؟

■ يجوز ذلك.

ت - جوائز المباريات:

س٣٠١: هل تعتبر الجائزة التي تعطى للرابح في لعب كرة القدم من القمار المحرَّم؟

■ لا تعتبر هذه الجوائز من القمار المحرَّم، فيجوز للفائز استلامها.

س٣٠٢: يتفق جمع من المؤمنين على لعب كرة القدم، ويتمّ جمع مبلغ من المال من الجميع بغرض شراء جوائز تدفع إلى الفريق الفائز، فهل هذا جائز شرعاً أم لا؟

■ هذا ليس رهاناً، وهو حلال بلا ريب.

س٣٠٣: شركة ربحية تنظّم مسابقات عبر الهاتف، وتكون كلفة الاتصال أكثر بـ ٢٠ مرة من الكلفة العادية، ويكون هناك سؤال، وعادةً ما يكون سهلاً جداً، وبعد الإجابة عن السؤال، يدخل المتسابق في سحب جائزة تقدَّر بآلاف الدولارات، وأموال الجائزة تجمع من قيمة الاتصال. فهل يجوز الاشتراك في هذه المسابقة؟ وما حكم الجوائز المستلمة منها؟ وهل يجوز شراء أسهم في هذه الشركة؟

■ يجوز ذلك، والجائزة منه حلال، وكذا يجوز شراء الأسهم من هذه الشركة، ولكن لا بدّ من دراسة خلفيات هذه الشركة لمعرفة ما وراءها.

س٣٠٤: هل يجوز الاشتراك في المسابقات التلفزيونية، وأخذ الجوائز المقدَّمة خلالها إلى الفائزين، وهل يعتبر ذلك من القمار؟

■ لا حرمة في هذه المسابقات التلفزيونية ولا في المال الناتج منها، لأن ذلك ليس قماراً ولا دليل خاصّاً على حرمته.

س٣٠٥: هل يجوز الإشتراك في برنامج «من سيربح المليون»؟ وما حكم الجائزة التي يحصل عليها المشترك الرابح؟

■ لا مانع من الاشتراك في مثل هذه البرامج، والمال الذي يحصل عليه الفائز حلال مباح.

س٣٠٦: هناك ماكنة توضع فيها بعض الأشياء كهدايا لمن يلتقطها، وطريقة اللعب بها أن يضع اللاعب قطعةً نقديةً ليستطيع تحريك الخطاف المعدّ لالتقاط الهدية المعدِّة له، فإن حالفه الحظ والتقط الهدية ربحها، وإلا فلا شيء له، فهل يجوز اللعب بها؟

■ اللعب بالآلات المذكورة مشكل، لاشتمالها على الربح والخسارة، ما يجعلها قريبة إلى اللعبة القمارية.

س٣٠٧: ما حكم جوائز مسابقة بليياردو، وهي أن يدفع المشتركون فيها مبلغاً صغيراً من المال وتجمع هذه المبالغ ثم تكون هديةً للفائز النهائي؟

■ إن كان ذلك بعنوان الهدية فلا إشكال، وأما إن كان بعنوان الرهن والمشارطة، فهو محرَّم على الأحوط وجوباً.

س٣٠٨: تشترك عدة فرق في دورة كرة قدم، وتقوم كل فرقة بدفع مبلغ معين ليشترى به جوائز لتكون من نصيب الرابح الأول، فهل يجوز ذلك؟

■ يجوز ذلك ولا إشكال فيه، فإنها من قبيل الجائزة لا من قبيل الفائدة على أساس المراهنة.

ث - الرهان على الخيل

س٣٠٩: هل تجوز المراهنة على سباق الخيل؟

■ لا تجوز المراهنة على الخيل، لأنها من القمار المحرَّم، كما هو الحال في المراهنات الموجودة في الأندية الخاصة بذلك، كأن يراهن البعض على ربح الفرس المعيَّنة، ليكون له أضعاف ما يدفعه، وكذلك الأمر في المراهنة

على العديد من الأمور الرياضية، وأما إعطاء الجائزة للمتسابق الفائز، فهو أمر جائز لأنّه من الأمور المرغوب فيها.

س٣١٠: تباع في نادي الفروسية بطاقات يكتب فيها من يتوقع فوزه من الأحصنة، فمن حالفه الحظ يأخذ الأموال، فهل هذا حرام؟

■ هو مراهنة محرَّمة.

س٣١١: هل يجوز الرهان بالنقود أو الحلويات أو الأعمال المنزلية، كما لو كنت أشاهد مباراةً ما على التلفاز مع أختي وتراهنَّا على من سيفوز بالمباراة؟

■ لا يجوز الرهان على الأحوط بمثل الأمور المذكورة، سواء كانت ماليةً أو عمليةً.

س٣١٢: هل يجوز الرهان على الرماية لمجرد اللّعب واللهو؟

■ لا يجوز ذلك على الأحوط.

س٣١٣: هل يجوز السّباق أو الرماية بدون رهان؟

■ يجوز ذلك ولا بأس به.

الثاني عشر: ممارسة الرياضة

س٣١٤: هل يجوز احتراف الألعاب الرياضية، كلعبة كرة القدم، رغم ما يستدعيه ذلك من شراء النوادي للاعبين ودفع مبالغ قد تصل إلى الملايين؟

■ يجوز ذلك، ودفع المال بإزائه جائز.

س٣١٥: هل يجوز لعب كرة القدم؟ وما حكم الجوائز التي يأخذها الرابح؟

■ لا يحرم اللعب بالكرة إلا إذا كان عن رهان، بحيث يكون فيه خسارة من جانب وربح من جانب آخر، أما الجائزة التي يأخذها الرابح من دون رهان، فلا إشكال فيها.

س٣١٦: هل تجوز مشاهدة الملاكمة والمصارعة الحرّة؟ وهل يمكن المشاركة في هذه المباريات، مع العلم أن المشاركين فيها قد يتعرّضون للأذى إلى حدّ الموت أحياناً؟

■ تجوز مشاهدة هذه المباريات، وتجوز المشاركة فيها مع عدم التعرّض للضرر والأذى، إلا ما يتعارف في مثل هذه الألعاب من حدوث أضرار طفيفة لا يُعتدّ بها، وإلا فيحرم لحرمة إيقاع النفس في الضرر المعتدّ به، وفي حال حصول كسر أو أيّ ضرر آخر، يضمن ذلك المسبّب له، وإن كان الأفضل ترك هذا العمل.

س٣١٧: هل يجوز لي أن ألعب إحدى لعب الدفاع عن النفس مع امرأة أجنبية إن طلب مني المدرب ذلك؟

■ لا يجوز ذلك.

س٣١٨: هل يجوز الانحناء في ألعاب القتال للاحترام؟

■ يجوز ذلك.

س٣١٩: هل يجوز حضور السباقات الرياضية، مع وجود الموسيقى والغناء في القاعات أو وجود من يتعاطى شرب الخمر، كما هو رائج في المجتمعات الغربية؟

■ الحضور نفسه في هذه السباقات لا حرمة فيه، والمهمّ أن لا يقع المكلف في الحرام من جهة أخرى، كاستماع الغناء المحرَّم أو شرب الخمر أو مجالسة من يشربه على طاولة واحدة أو ما أشبه ذلك.

س٣٢٠: هل يجوز حضور حصص الإيروبكس، وهي حصص خاصة لممارسة الرياضة تعتمد على الحركة المتواصلة والسريعة لحرق الدهون، والتي تكون مصحوبةً بموسيقى أو أغانٍ أجنبية صاخبة لتسريع الحركة؟

■ يجوز ذلك وإن رافقتها الموسيقى لا الغناء، شرط أن تكون الموسيقى غير مثيرة للغرائز الجنسية، وشرط عدم اختلاط الرجال بالنساء أثناءها.

س٣٢١: هل يجوز المشاركة في مباريات بطولات الكيك بوكسينغ؟

■ يجوز ذلك شرط ضمان عدم التعرّض لأضرار معتدّ بها.

س٣٢٢: ما حكم ممارسة رياضة اليوغا؟

■ يجوز ذلك، ولكن ما قد يسعى له من الترويض الروحي والتركيز الذهني هو موجود في الطاعات والعبادات الشرعية الواجبة والمستحبة.

س٣٢٣: ما هي النصيحة التي توجّهونها إلى الرياضيين؟

■ ورد عن رسول الله ﷺ: «علّموا أولادكم السباحة والرماية». وعلى ضوء ذلك، فإنه لا ريب في أن الرياضة من الأعمال السامية التي تهدف إلى بناء جيل قوي وسليم وفق مبادىء الإيمان الصّحيحة والأخلاق الفاضلة، ورغم أنه لا يوجد نوع منها محرَّم في ذاته، فإن على الرياضي أن لا يفعل بنفسه ما يوجب إيقاع الضرر الجسدي المعتدّ به، وأن لا يعيش حالةً من الكبرياء والزهو والاستعلاء بما يتميز به من قوى، وأن يكون خلوقاً عند المنافسة، وأن يتجنّب إيذاء الآخر حتى مع موافقته، كما في بعض أنواع المصارعة الحرَّة، وأن لا تقوم المغالبة على المراهنة بين المتنافسين، فإن خلت من ذلك، كانت من الأعمال المبرورة التي يرضى الله تعالى عنها ويحبّها ويحثُّ عليها، هذا ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث. نعم، لا بدّ في رياضة النساء من مراعاة ما يناسب حالتهن، ومن أن يكون في جو خاص بهن لا يختلطن فيه بالرجال.

الثالث عشر: الأعمال التجارية

أ - بيع المسكرات:

س٣٢٤: هل يجوز بيع الخمر؟

■ لا يجوز شراء الخمر ولا بيعه، ولا فرق بين كون البيع لمسلم أو لغير مسلم، كما لا يجوز الاشتراك في تصنيعه أو نقله أو القيام بأيٍّ شأن من شؤونه.

س٣٢٥: هل يجوز بيع البيرة لغير المسلمين؟

■ لا يجوز ذلك.

س٣٢٦: هل يجوز بيع ماء الشعير؟

■ إذا كان المراد به ماء الشعير، الخالي من الكحول، فيجوز شربها وبيعها وإلا فلا يجوز.

س٣٢٧: ما حكم بيع البيرة الخالية من الكحول المصنَّعة في البلاد غير الإسلامية؟

■ لا بأس بذلك ما دامت خاليةً من الكحول، من دون فرق بين المصنّع في البلاد الإسلامية وغيرها إلا من ناحية اقتصادية بحتة، وهي أن الأفضل دعم البلدان الإسلامية اقتصادياً.

س٣٢٨: أقيم في كندا، ولديَّ محل لبيع المواد الغذائية، وهناك نوع من الشوكولا يحتوي على نسبة قليلة جداً من الكحول (٢,٥٪)، فهل يجوز بيعها؟

■ لا يجوز بيعها ولا أكلها ما دام سائل الخمر موجوداً فيها بالنحو الذي يصدق عليه انه تناولٌ للخمر.

س٣٢٩: هل يجوز لي شراء الكحول لإهدائه إلى من يستحله من غير المسلمين؟

■ لا يجوز ذلك.

س٣٣٠: هل يجوز لي استيراد البيرة الخالية من الكحول من شركة تنتج الخمر؟

■ يجوز شراء وبيع ماء الشعير الخالي من الكحول وليس البيرة المحرَّمة، ولكن لا يجوز الشراء من الشركات المنتجة للخمر في البلاد الإسلامية، لما فيه من دعم وتشجيع وتقوية لها.

س٣٣١: أريد أن أفتح محلاً لبيع السكاكر والمشروبات الغازيه والمكسّرات والحلويات والجرائد، ولكن المحلات هنا عامه تبيع المشروبات الكحولية، فهل يجوز لي بيع البيرة لأنّ المحل لا ينجح بدون ذلك، مع العلم أن من سوف يبيعها هو العامل الذي يعمل عندي ولست أنا؟

■ لا يجوز بيع البيرة حتى وإن كان الذي سيباشر بيعها هو العامل.

س٣٣٢: ما حكمي إذا كان زوجي قد جمع أمواله من عمله ببيع الكحول، وقد اشترى بيتاً وأثاثاً وسيارةً من هذه الأموال؟

■ مع وجود مداخيل أخرى له يبنى على حلّية ما تتصرّفين به من مال وأعيان، والمال الناتج من بيع المحرَّم يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي.

س٣٣٣: هل يتحلّل المال الناتج من بيع الخمر أو المخدّرات بإضافة مال حلال إليه؟

■ لا يتحلّل المال الحرام بإضافة مال حلال إليه، بل لا بدَّ في حال التأكد من أن المال ناتج من الاتجار بالحرام من عدم التصرف به إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي، إذ إن أمره يؤول إليه.

س٣٣٤: أعمل في سوبر ماركت كمحاسب على الصندوق، وأقبض مالاً عن سلع مختلفة، والتي يكون من ضمنها الكحول، فهل هذا جائز؟

■ يجوز لك ذلك إن كنت لا تعتبر أنت البائع المباشر للخمر، وإلا فلا يجوز إلّا عند الضرورة، والأفضل لك البحث عن عمل آخر غيره.

س٣٣٥: هل يجوز بيع المخدّرات بجميع أنواعها وشراؤها أو زراعها والتجارة بها؟

■ لا يجوز ذلك لا بيعاً ولا شراءً ولا زراعةً، لأنه لا يجوز إشاعة ونشر ما يوجب الإضرار والفساد بين الناس.

س٣٣٦: لديَّ مالٌ كان يضعه زوجي باسمي في البنك، ثم اتضح لي أنه كان يتاجر بالمخدّرات، فما حكم هذا المال؟

■ إن كان ما يملكه من مال منحصراً بالمال الذي يحصل عليه من تجارة المخدرات فهو مال حرام يُراجع فيه الحاكم الشرعي، وإلّا فلو كان له عدة مصادر لجني المال، منها الحلال ومنها الحرام، فيمكن أن تبني على حليّة ما كان يعطيك مع عدم العلم بكونه بعينه نتاج تجارة المخدرات.

س٣٣٧: ما الحكمة من تحريم المخدرات في الإسلام؟

■ لأنها مفسدة للعقل والبدن وللمجتمع، وهي سببٌ للانحراف في الأفراد وللفساد في المجتمع وانتشار الأمراض والمشاكل.

س٣٣٨: هل يجوز الاتّجار بنبات القات المتداول بين عموم الناس في اليمن والحبشة؟

■ يجوز ذلك إن لم يكن معتبراً من المخدّرات.

س٣٣٩: هل يجوز لي العمل في تخليص البضائع المحرّمة كالخمر؟

■ لا يجوز لك ذلك.

س٣٤٠: ما حكم شراء أسهم شركات الفنادق التي تمتلك كازينوهات وتبيع الخمور؟

■ حيث إن في الخدمات التي تقدّمها الفنادق ما هو حلال وما هو حرام، فلا مانع من شراء أسهمها رغم اشتمالها على ما هو حرام.

س٣٤١: هل يجوز العمل بتبييض الأموال؟

■ يحرم العمل بتبييض الأموال المحرّمة، وبالأخص إن كانت الأموال ناتجةً من بيع المخدرات أو ما شاكل.

س٣٤٢: هل أستطيع أن أعمل في مؤسسة مالكها يعمل بتبييض الأموال؟

■ يجوز العمل بالشركة إذا كان مجال عملك مما لا دخل له بتبييض الأموال.

ب - بيع اللحوم

س٣٤٣: هل يجوز بيع سرطان البحر لمستحلّيه أو للشركات الأجنبيه؟

■ يجوز بيعه مطلقاً.

س٣٤٤: هل يجوز بيع الموادّ الغذائية المحتوية على دهن الخنزير؟

■ يجوز بيعها لمن يستحلها من غير المسلمين.

س٣٤٥: هل يجوز العمل في محل يبيع لحم الخنزير والمجلات الخلاعية لغير المسلمين؟

■ يجوز بيع لحم الخنزير لمن يستحلّه من غير المسلمين، وأمّا الصحف والمجلات، فإن صدق عليها أنها من الخلاعيات فلا يجوز بيعها.

س٣٤٦: هل يجوز طهي اللّحوم غير المذكّاة ولحم الخنزير واستعمالها في بعض الوجبات وبيعها لغير المسلمين؟

■ يجوز العمل في بيع وطهي وتقديم هذه اللحوم لغير المسلمين، وإن كان لا يجوز للمسلم شراؤها من مصدرها على الأحوط وجوباً، وهذا يعني أنّ للمسلم أن يعمل عند غير المسلم في طهيها وبيعها بعد أن يكون صاحب المطعم هو الذي اشتراها.

س٣٤٧: ذكرتم في جواب على سؤال سابق أنّه يجوز بيع لحم الخنزير

واللحم غير المذكى لمستحله، ولكن لا يجوز شراؤه، كيف يجوز البيع ولا يجوز الشراء؟ كما أنكم ذكرتم أنه يجوز الاشتراك مع شخص من غير المسلمين ممن يستحل ذلك؟ حيث يقوم ذلك الشخص بشراء المواد في هذه الحالة، هل يمكننا القول إن الشراء حرام على المسلم، لكن الأموال المستحصلة لاحقاً من البيع لا إشكال في حلّيتها؟

■ الحكم الشرعي في مفروض السؤال، حسب رأينا، هو أنه يجوز بيع ذلك لغير المسلمين من المستحلّين لذلك، ولا يجوز للمسلم شراء ذلك ولو لأجل بيعه لغير المسلم، ولذلك فلا يوجد أيُّ تعارض بين الفتاوى، لأنه في صورة شراكة غير المسلم مع المسلم، لا بد أن يكون المشتري هو غير المسلم، وأن يكون الشراء للشريك غير المسلم خاصة، وعندئذٍ فلا إشكال للمسلم في جواز بيع ذلك ونقله، إلا إذا كان ذلك بنحو يكون المسلم هو مشترياً أيضاً بلحاظ هذه الشراكة، فيجب عليه حينئذٍ إخراج نفسه من الشراكة في هذه السلعة بخصوصها.

س٣٤٨: هل يجوز لشخص أن يشترك مع آخر في محلٍّ يبيع الميتة ولحم الخنزير لمستحليه، على أن تكون شراكته محصورةً في رأس المال دون العمل، بحيث يكون المباشر لشراء اللحوم هو الشريك؟

■ الممنوع منه ليس مباشرة الشراء بنفسه حتى يرتفع الإشكال بجعل عامل يقوم بذلك، بل يبقى الإشكال مع كونه يبذل المال لشراء لحم الخنزير وكالة عنه.

س٣٤٩: هل يجوز تكليف شخص من المستحلّين للحم الخنزير بالشراء بطريقة التنازل، أي أنه يشتري اللحم ثم يقوم بالتنازل عنه لصاحب المحل مقابل أن يعطي صاحب المحل المال بعنوان الهدية؟

■ يجوز ذلك مع كون العملية جديةً، ويمكنه إشراك غير المسلم في هذه

السلعة، بحيث يتوافقان على أن يمول المسلم غير المسلم بالمال اللازم فيشتري غير المسلم الخنزير لحسابه، ويجعله وديعة عند المسلم ليبيعه له مقابل نسبة من الأرباح.

س٣٥٠: هل يجوز الاتجار بالأحذية الجلدية التي قد تكون مصنوعةً من جلد الحيوان غير المذكى؟

■ يجوز الاتجار بهذه الأحذية، ولا يشترط أن يكون الجلد من حيوان مذكًّى، فالتذكية شرطٌ للحكم بطهارة الأحذية، ومع الشكّ في التذكية يحكم بالطهارة، كما أنه لا حرمة في ارتداء الحذاء النجس.

ت - الأشياء المصادرة

س٣٥١: هل يجوز شراء السلع المهرَّبة وغيرها، المحجوزة من قبل السلطات المختصة، والتي تكون في الغالب لفقراء وعاطلين من العمل؟

■ لا يجوز ذلك إلّا مع إحراز إعراض أصحابها عنها.

س٣٥٢: هل يجوز بيع الأدوية المهرَّبة من دول أخرى، علماً أن هذا وإن كان مخالفاً لقوانين الأنظمة، لكن الدواء المهرَّب قد يكون أكثر جودةً أو أرخص سعراً أو غير متوافر في البلد؟

■ لا بدَّ من دراسة الموضوع من خلال النتائج السلبية المترتّبة على ذلك، لأن الحكم يختلف باختلافها. وخصوصاً في الموارد التي يختل فيها النظام العام للبلد الإسلامي من ناحية اقتصادية وعلى كل حال فإننا نتحفظ في الأخذ بمثل هذا الاسلوب الذي قد يسيء إلى صاحبه وإلى الناس.

س٣٥٣: يوجد في أميريكا مزاد خاص للشرطة، وهو للأغراض التي تكون الشرطة قد صادرتها إما لكونها مسروقةً ولم يعلم أصحابها، وإما تكون لأشخاص سجنوا وحجزت أموالهم وممتلكاتهم من قبل الدولة، أو لأشخاص

ماتوا ولم يكتبوا وصيةً، فتأخذها الدولة وإن كان لهم أولاد، فهل يجوز الاشتراك في مثل هذا المزاد؟

■ لا يجوز شراء هذه الأمور في مفروض السؤال، ولا سيما المال الموروث الذي تصادره الدولة.

س٣٥٤: هل يجوز شراء البضائع المصادرة من قبل الجمارك الروسية؟

■ لا يجوز شراؤها.

ث - بيع مادة التبغ:

س٣٥٥: هل يجوز فتح محل لبيع الدخان والأركيلة؟

■ رغم تحريمنا للتدخين بجميع أنواعه، فإننا نجيز بيعه لمن يستحله، لكن الأفضل تركه مع القدرة على عمل آخر.

س٣٥٦: ما حكم بيع الدخان وشراؤه وتوزيعه في المناسبات؟ وهل الحرمه في رأيكم كحرمة الخمر؟

■ يجوز بيعه وشراؤه وتوزيعه لمن يستحله، وهو ليس كالخمر من هذه الجهة، أما بيعه والمتاجرة به وزراعته فهو غير جائز، ومع عدم القدرة على عمل آخر، يمكنه التبعيض وتقليد غيرنا في ذلك.

س٣٥٧: هل يجوز بيع السجائر؟

■ إنا وإن كنا نقول بحرمة التدخين، إلا انه يجوز بيع السجائر لمن يقلد من يجوّز تدخينها.

ج - بيع الدش والإنترنت

س٣٥٨: ما هو حكم بيع أجهزة الدش للشّركات والأفراد لاستعمال الإنترنت؟

■ يجوز ذلك.

س٣٥٩: هل يجوز العمل في مجال الستلايت، كنصبه أو برمجته وما شاكل ذلك؟

■ لا بأس بذلك ما دام استخدامه ليس منحصراً بالحرام، وعلى المستخدم مراعاة ما يشاهد، فلا يشاهد إلا ما كان حلالاً.

س٣٦٠: هل يجوز بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو المبتذلة؟ وهل يجوز بيع وشراء جهاز الفيديو نفسه؟

■ يجوز بيع ماكينة الفيديو لأنها من الآلات المشتركة التي يمكن استعمالها في الحلال والحرام، ولا يجوز بيع أو استئجار الأفلام المبتذلة الخليعة، لأنه لا يجوز مشاهدة ما يكون مثيراً وموجباً لضعف المناعة الأخلاقية والدينية.

س٣٦١: لديَّ محلّ في البحرين للإنترنت، وبعض المستخدمين للشبكة يدخلون على المواقع الإباحية، رغم وضع ورقة أمام كل جهاز كمبيوتر تشترط عدم دخول المواقع الإباحية، ما حكم الأموال التي جنيتها، والتي قد يكون بعضها من أشخاص استخدموا الشبكة للدخول إلى تلك المواقع؟

■ لا حرمة في ذلك، ما دام أن الأمر ليس اختيارياً لك، لكن لا بد من الحرص الشديد على منع الدخول إلى مثل هذه المواقع إن أمكن، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

س٣٦٢: هل يجوز فتح مقهى للإنترنت، حيث إن بعض الزبائن قد يستغلونه فى أشياء غير شرعية ولا يمكن مراقبتهم؟

■ لا مانع من فتح مثل هذه المقاهي، على أن يأخذ صاحب المقهى الاحترازات الممكنة لمنع القيام بأمور غير شرعية، فإن فعلها شخص رغم تلك الاحترازات، فلا إثم على صاحب المقهى.

ح - بيع الثياب الخليعة:

س٣٦٣: هل يجوز بيع الملابس النسائية غير المحتشمة؟

■ يجوز ذلك، إذ من الممكن أن تستعمل هذه الثياب في البيت وللتزين

بها للزوج، لا للخروج بها أمام غير المحارم، وفي حال الخروج بها أمام غير المحارم، فالمسؤولية تقع على عاتق المرأة لا على البائع، إذ إنها يجب عليها المحافظة على الحجاب الشرعي، كما أن بيع الثياب لا يعتبر من الإعانة المحرّمة المباشرة على الإثم.

س٣٦٤: هل يجوز تصميم وخياطة الأزياء والملابس غير المحتشمة وبيعها للمحلات، إذ قد تشتريها النساء غير الملتزمات ويرتدينها؟

■ يجوز ذلك ولا إشكال فيه.

س٣٦٥: يستخدم في محلات بيع الألبسة مجسمات خاصة لعرض ملابس الرجال أو النساء أو الأطفال، فما حكمها؟

■ لا يحرم استخدامها، ولكن إن كان في عرضها إثارة للفتنة، فيشكل من هذه الجهة.

خ - بيع آلات الحرام:

س٣٦٦: هل يجوز بيع الصليب المصنوع من الذهب أو الفضة أو الخشب؟

■ يحرم بيع آلات العبادة المحرَّمة ورموزها، ومن ذلك الصليب الذي هو من رموز العبادة لدى النصارى.

س٣٦٧: هل يجوز شراء شيء فيه علامة الصليب، مع أنني لا أؤمن بالصليب، ولكني أعتبره شكلاً مثل باقي الأشكال؟ وهل يجوز وضعه في البيت؟

■ لا مانع من شرائه إذا كان مجرد شكل هندسي يراد به التزيين والزخرفة، وإلا فلا يجوز لحرمة شراء الصليب أو صنعه أو وضعه في البيت.

س٣٦٨: هل يجوز بيع وشراء التماثيل المعدنية أو الخشبية؟

■ يجوز بيعها واقتناؤها.

س٣٦٩: هل يجوز بيع الخشب لمن قد يستعمله لصنع أدوات محرَّمة؟

■ يجوز لك بيع الأخشاب، وليس عليك فيما يصنعونه بها.

س٣٧٠: هل يحرم بيع ما يكون أداةً للحرام، كالطبول وآلات القمار، وكذلك التلفزيون إذا عدَّ من آلات اللهو؟

■ يحرم بيع ما يكون أداةً للحرام، والمذكورات لا تعد من الأدوات المحرَّمة ما دامت غير محصورة في الاستعمال المحرَّم.

س٣٧١: هل يجوز لي شراء التلفزيون والراديو وبيعها لمن نعلم أنه سيستمع أو يشاهد ما هو محرَّم؟

■ يجوز لك ذلك، وإمكان استعمال هذه الآلات بالمحرم لا يجعل بيعها حراماً، إذ إن استعمالها غير منحصر فيما هو محرَّم حتى يحرم بيعها وشراؤها.

س٣٧٢: هل يجوز بيع الزنجيل؟

■ لا يحرم بيعها وإن حرم استعمالها في التطبير وضرب السلاسل، ولكن الأفضل اجتناب بيع مثل هذه الأمور لمن يعلم أنه سيستعمله في الأعمال المحرَّمة من مراسم عاشوراء.

د - في بيع أمور متفرَّقة:

س٣٧٣: هل يجوز بيع المصحف؟

■ يجوز ذلك، ولكن الأفضل أن تكون المعاملة بعنوان الهدية أو نحو ذلك.

س٣٧٤: كيف تعامل الإسلام مع الرقّ؟ ولماذا لم يحرِّمه؟ وهل إذا اشترى الشخص امرأةً يجوز له أن يعاشرها رغماً عنها؟

■ لم يشرِّع الإسلام الرقّ ولم يؤسِّس لهذه الظاهرة، بل نهى عنها وحاربها، ولكنه كان واقعياً في التعاطي مع الأمر، فشرَّع الكثير من

التشريعات التي تؤدي إلى إنهاء هذه الظاهرة. ولو فرضنا أنّ الرجل اشترى في أيامنا امرأةً فالشراء غير صحيح، ولا تترتّب عليه الأحكام التي كانت تترتّب على ملك اليمين، فلا يجوز له استحلال فرجها بدون عقدٍ عليها، وكل معاملة من هذا القبيل باطلة، ولا يترتب أي أثر عليها.

س٣٧٥: هل يجوز بيع الآثار العراقية، أو القيام بالتنقيب عنها لإخراجها وبيعها، مع العلم أن هذه الآثار سوف تخرج إلى الأسواق العالمية خارج العراق؟

■ لما كانت الآثار تمثل ثروةً للبلد الذي تكون فيه من ناحية تاريخية وثقافية، فهي ملك عام يستفيد منه كل الناس على مدى الأجيال، لذا لا يجوز التصرف في هذه الآثار بالنحو الذي يكون مضراً بها أو متلفاً لها، كما لا يجوز بيعها والاتجار بها، فلو حدث وباعها أحد، فلا يملك الثمن، وإنما يعود به إلى الحاكم الشرعي. فعلى العراقيين المحافظة على هذه الآثار وعدم الاتجار بها، لما يمثّله ذلك من إساءة إلى البلد وتعدٍ على الحق العام.

س٣٧٦: هل يجوز بيع موانع الحمل للنساء المتزوّجات؟

■ يجوز ذلك من حيث المبدأ، سواء كان ذلك لمتزوجة أو لغيرها.

س٣٧٧: هل يجوز بيع الدم للتزريق؟

■ يجوز ذلك.

س٣٧٨: هل يجوز شراء الكلب للحراسة؟

■ يجوز بيعه وشراؤه واقتناؤه.

س٣٧٩: هل يجوز تربية الكلاب وبيعها أو بيع جرائها بدون أن نشترط على المشتري أن يجعلها للحراسة أو الصيد أو رعي المواشي، علماً أنها من هذه الأنواع؟

■ يجوز اقتناؤها وبيعها وشراؤها ما دام لها منفعة محلّلة.

ذ - الغش

س٣٨٠: س: ما هو حكم الغش؟ وما عقاب فاعله؟

■ الغشّ محرَّم، والمسلم مؤتمن ولا ينبغي أن يكون غشاشاً أو خائناً، ويستحق فاعله العذاب، ومن آثاره نزع بركة الرزق.

س٣٨١: هل يجوز خلط النحاس بالحديد، بحيث تكون نسبة الحديد أكثر من النسبة المتعامل بها في السوق، وذلك بهدف زيادة وزنه؟

■ لا يجوز ذلك أبداً، ولا ينبغي صدوره عن المسلم، ويكون موجباً لحق الفسخ للمشتري بخيار تخلّف الوصف. نعم، لا مانع منه مع إخبار المشتري بذلك.

س٣٨٢: ما حكم الغش في الامتحان في ظل الأنظمة غير الإسلامية؟

■ لا يجوز ذلك، والأساس في حرمة الغش هو مخالفته للنظام العام في المصالح العامة، لجهة لزوم إخلاص المسلمين للعلم وعدم اعتمادهم في النجاح على وسائل الغش، والحرص على تمتع المتخرجين بمستوى رفيع وكفاءة جيدة في ما يقصدون له من أعمال، إضافةً إلى استلزامه الكذب.

س٣٨٣: هل يجوز الغش في مؤسسة تمنع المظاهر الإسلامية كالحجاب؟

■ لا يجوز ذلك.

س٣٨٤: لو اطّلع طلاب الصف على أسئلة الامتحان من زملائهم الذين أنهوا امتحانهم قبلهم، ثم قاموا بدراسة الموادّ المطلوبة وقدموا فيها الامتحان، هل يعتبر هذا من الغش المحرَّم شرعاً؟

■ بعد انتشارها لا حرمة في أخذها ودراستها والإجابة عنها حين الامتحان.

س٣٨٥: هل يجوز أن أعمل بحوثاً لطلبة الجامعة مجّاناً أو مقابل مبلغ من المال؟

■ لا يجوز لك القيام بذلك تبرعاً أو بأجرة، لما فيه من المساعدة على الغش.

س٣٨٦: يطلب الدكتور من الطلاب رسم بعض اللوحات المتعلقة بالدرس، فيطلب بعض الطلاب من زميل لهم رسم هذه اللوحة له بأجر، ثم يكتب عليها اسمه ويسلّمها إلى الدكتور، فهل يجوز ذلك؟

■ لا يجوز ذلك.

س٣٨٧: هل يجوز لي ان كنت مضموناً أن أضع الدواء الذي تشتريه أختي على اسمي لكي تستفيد من تخفيضات الضمان على الدواء؟

■ لا يجوز ذلك.

س٣٨٨: هل تجوز المتاجرة بالمواد الغذائية المنتهية صلاحيتها؟

■ لا يجوز ذلك، وهو من الغش المحرَّم، وخصوصاً إذا أدى إلى الضرر على المستهلكين، وعلى المؤمنين التشهير بهؤلاء التجار.

س٣٨٩: هل يجوز تغيير تاريخ صنع السيارة وبيعها على أساس تاريخها الجديد المزوّر؟

■ لا يجوز ذلك لأنه يستلزم الغشّ والكذب، وقد يوجب الغبن الموجب لخيار الفسخ بالنسبة إلى الطّرف الآخر عند العلم بذلك.

س٣٩٠: هل يمكن أن نحصل على منحة مالية وهمية لكي نحصل على مساعدة مالية من بلد أوروبي؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه غشّ محرّم وأكل للمال بالباطل.

س٣٩١: أعمل في شركة، تعمل في المسابقات وإرسال الصور والموسيقى إلى الهواتف النقّالة، واكتشفت بعد بدء العمل أن هناك غشّاً في المسابقات لكي لا يربح أحد، فهل يجوز لي مواصلة العمل معهم؟ وهل الراتب الذي أتقاضاه حلال؟

■ يحرم الغش، والعمل ضمن ذلك محرم، أما العمل في غير ذلك في الشركة فهو ليس محرّماً مع عدم اشتماله على محرَّم آخر، والراتب المأخوذ حينئذٍ حلال، وكذا ما تأخذه على عملك مع عدم مسؤوليتك عن الغش الذي تقوم به الإدارة.

س٣٩٢: هل يجوز تصغير عمري لكي أحصل على الوظيفة؟

■ لا يجوز ذلك لأن فيه كذباً وغشاً، وعلى فرض حدوثه والحصول على الوظيفة، يكون المال المأخوذ على الوظيفة حلالاً، وإن كان الوصول إلى الوظيفة بطريق غير سليم.

س٣٩٣: أنا أمٌّ مغربية، أعمل معلمةً في البادية في ظروف سيئة، ولي رضيعة تبلغ ٦ أشهر، طلبت من السلطات المختصَّة إجازة أمومة، فهل يجوز لي أن أدَّعي المرض النفسي للحصول على الإجازة بشكل سريع؟

■ لا يجوز ذلك لأنه من الكذب، ولا بدَّ لكِ من اتباع الأساليب المشروعة في توضيح العذر وطلب الإجازة.

الرابع عشر: الرشوة

س٣٩٤: نريد من سماحتكم إعطاءَناتعريفاً للرشوة، لأنه كثيراً ما وقع في شأنها التباس.

■ الرشوة بمعناها الفقهي المصطلح والوارد في الأحاديث الشريفة، هي خاصة بمورد التقاضي، فيحرم دفعها كما يحرم أخذها ولو للحكم بالحق، أما ما يأخذه الموظفون مقابل قيامهم بخدمة المواطنين فيما يجب عليهم القيام به بحكم وظيفتهم، فهو وإن كان لا يصدق عليه عنوان الرشوة المصطلح، لكنه عمل محرَّم، لما فيه من خيانة لموقعهم الوظيفي وإضرار بالناس. نعم يجوز للموظف أخذ الإكرامية المعطاة له عن طيب خاطر، أما المواطن، فيجوز له

دفع المال المطلوب منه في كل مورد يتوقف فيه إنجاز العمل على ذلك، و
كان يجوز له دفع الإكرامية في الحالات العادية كنوع من الهدية والعرفا
بالجميل.

س٣٩٥: ما حكم إعطاء الرشاوى وأخذها في المعاملات الرسمية؟

■ يحرم أخذ الرشوة في الموارد التي يتعيَّن على الشخص القيام بالأ
المطلوب منه، ولكن لو توقف تسهيل أمور الشخص والحصول على وظيفة مثا
على بذل بعض المال، جاز له ذلك عندئذٍ، ما دام لا يستطيع الحصول علي
إلا من خلال ذلك، والتعامل بالرشاوى موجب للفساد، سواء من الدافع أو م
الآخذ، لوجوب القيام بالوظيفة المطلوبة، والتي يتقاضى على أساسها الراتب
من حيث هو أمين على حقوق الناس ومجبور على القيام بها.

**س٣٩٦: هل يجوز إعطاءالرشوة لتجنب المضايقات من قبل سلطا
الدولة، إذ قد نضطرلإعطاء الرشوة كي لا نحرم من حقوقنا إن لم ندفعه
مهماكانت أوراقنا سليمة؟**

■ إذا توقف على ذلك بعض الأمور المهمة، أو كان ذلك لدفع الضر
المحتمل، ولم يمكن تحصيل الحق إلا من خلال دفع بعض المال، جا
بمقدار الضرورة.

س٣٩٧: هل يجوز دفع الرشوة لتسهيل المعاملات في الدوائر الرسمية؟

■ لا تجوز الرشوة، وأما لو توقف إجراء المعاملة المحقَّة للإنسان على دف
المال، جاز له دفعه، ولكن يحرم على الموظف أخذ المال وتوقيف إجر
المعاملة عليه، لأن من وظيفته خدمة الناس في معاملاتهم وعدم عرقلتها.

**س٣٩٨: هل يعتبر من الرشوة إعطاء الموظّفين مديرهم هديةً، وذلا
بهدف تأليف قلبه وإبعاد شره عنهم؟**

■ لا يعتبر ذلك رشوةً، بل هو تأليف للقلب واتّقاء للشرّ، لكن لا بد م

عدم اعتماد هذا الاسلوب كأساس في التعامل الإداري والتوقي من الشر الذي قد يصدر من المدراء، لما في ذلك من المفاسد الكثيرة التي قد تترتب عليه.

س٣٩٩: هل يجوز للموظف الحكومي أخذ الهدايا مقابل إنجاز بعض الأعمال للناس؟

■ إن كان في قبال خدمات زائدة عما هو مطلوب منه في أصل وظيفته، ولم يكن منافياً لعمله في وظيفته، فلا مانع من ذلك، وإلا فهو من الرشوة المحرَّمة.

س٤٠٠: في لندن، يحقُّ لكل فرد تقديم طلب للحصول على مسكن مدعوم من البلدية المسؤولة عن المنطقة، إلا أنَّ استجابة الطلب قد تتأخر عدة سنوات قد تصل إلى سبع سنوات أو ثمان، فهل يجوز دفع المال إلى بعض الموظفين لتسريع الطلب، وذلك للحاجة الملحة للبيت؟

■ لا يحرم ذلك، في الصورة المذكورة، إذا كان لا يتضرر من خلال هذا الأمر ولم يمكن استخدام اسلوب آخر لتحقيق الغرض المطلوب.

س٤٠١: هل يجوز دفع المال إلى بعض الأشخاص بهدف الحصول على وظيفة في الدولة؟

■ مع كون الشخص كفوءاً ومؤهّلاً للوظيفة، وتوقف حصوله عليها على بذل المال، جاز له بذله، وإن كان يحرم على المسؤول عن التوظيف أخذ المال وتعليق الموافقة عليه، لأنه من الرشوة المحرَّمة.

س٤٠٢: أعمل في بعض المؤسسات الحكومية وأستحق ترقيةً، ولكن مديري لن يرشّحني للترقية، وسيؤخّر ترقيتي لسنوات ما لم أقدِّم إليه مبلغاً من المال، فهل في هذا الأمر إشكال بالنسبة إليّ؟

■ ما دمت مستحقاً للترقية، ولن تنال حقك إلا بذلك، فلا مانع من تقديم هدية إليه لتسهيل الأمور.

الخامس عشر: التزوير

س٤٠٣: هل يجوز تزوير العملات في البلاد غير الإسلامية؟

■ لا يجوز تزوير العملة في أيٍّ بلد من البلدان المسلمة وغير المسلمة مهما كانت الأسباب والظروف.

س٤٠٤: هل يجوز لي تزوير شهادة ثانوية في دولة غير إسلاميَّة للالتحاق بالجامعة، علماً أني قد تعرّضت للفصل التعسفي من المدرسة في بلدي لظروف سياسية، والآن قد تغير منهج بعض المواد، مما أدّى إلى صعوبة التخرج من بلدي؟

■ لا يجوز ذلك، ولا ننصح به، لأنَّ المسألة تتعلق بك ولا تتعلق بالدولة، باعتبار أن التزوير يؤدِّي إلى أن تدخل الجامعة دون كفاءة. مع ملاحظة أخرى، وهي أن الغش والكذب حرام حتى لو كان المكذوب عليه غير مسلم، إذ إن الحرمة متعلقة بالكاذب نفسه.

س٤٠٥: هل يجوز أخذ إجازة مرضية دون وجود المرض حقيقةً، وذلك لكي لا أخسر كل الضمان الذي دفعته للحكومة خلال غيابي في العراق، إذ بهذه الطريقة أستطيع إرجاع كل مال دفعته لهم؟

■ لا يجوز ذلك، ولا يجوز أخذ الإجازة بناءً على ذلك، والمال المأخوذ بهذه الطريقة ليس حلالاً، ولا بدَّ لك من تدبر أمر آخر للوصول إلى هدفك.

س٤٠٦: هل يجوز تزوير درجة الشهادة الأكاديمية من أجل زيادة فرص الحصول على وظيفة ما؟

■ لا يجوز ذلك، ولا بدَّ من اتّباع الوسائل المحلَّلة التي لا تشتمل على الغش وغيره من المحَّرمات.

س٤٠٧: عرض علينا شخص عبر البريد الإلكتروني أن يقدِّمني كقريب لأحد الأثرياء الذي فقد حياته مع عائلته في حادث تحطم طائرة، مخلفاً وراءه مبلغ ٢٥ مليون دولار أميريكي دون أن يجد قريباً له ليرثه، وهو مسلم يحمل الجنسية الألمانية، وسيقوم بتحويل المبلغ إلى حسابي، ومن ثم سيمنحني ٣٠٪ منه، علماً بأن هذا المبلغ سيعود إلى خزينة البنك إذا لم تتم المطالبة به؟

■ لا يجوز لك ذلك، لأنه يلزم منه الكذب والتزوير بالأوراق الثبوتية، والاستيلاء على أموال الناس بدون حق، ومن جهة اخرى فإن عليك الحذر من مثل هذه الرسائل والعروض، لأنها في الأغلب كذب وخداع، والحكم في من لاوارث له أنه يرثه الإمام، وهو الآن الحاكم الشرعي، ولو كان هناك إمكانية للحصول على مال المسلم الذي لا وارث لإيصاله إلى الحاكم الشرعي بالوسائل القانونية فيجب ذلك.

س٤٠٨: إذا تلقّيت عملةً فئة ١٠٠$، وتبيّن أنها مزيَّفة، ماذا أفعل بها إن لم أعد أعرف صاحبها؟

■ لا بدَّ من الإحتفاظ بها حتى يظهر صاحبها لردّها إليه واستبدالها منه، ولا يجوز لك التعامل بها في الخارج، لأنه لا يجوز الترويج للعملة المزوّرة أبداً.

س٤٠٩: ما حكم من اتفق مع شخص آخر لتزوير توقيعه من أجل شراء عدد من البيوت في بلد آخر؟ وما حكم المال الناتج من ذلك؟

■ التزوير حرام، لكن لو رضي ذلك الشخص بالمعاملة المزوَّرة باسمه، صحَّت المعاملة وحلّ المال المأخوذ إن تمت سائر الشروط ورضي باقي الأطراف.

س٤١٠: يمنع القانون في السويد الزواج قبل سن الثامنة عشرة، فهل يجوز لنا الكذب وتزوير جواز السفر للفتاة وجعلها أكبر من الثامنة عشرة ليتمكّن الشّابّ من الزواج بها؟

■ لا يجوز الكذب والتزوير، وإن جاز تزويج الفتاة في هذا السن بإذن وليها في حال كونها غير راشدة، ولا بدَّ من تدبر طريق آخر لذلك.

س٤١١: هل يجوز لي الأدعاء أمام السلطات الألمانية بأنني منفصلة عن زوجي لأحصل على المساعدة الاجتماعية، مع العلم أن ذلك بطلب من زوجي؟

■ لا يجوز فعل ذلك، ولا يحلُّ المال المأخوذ بهذه الطريقة.

س٤١٢: في بعض الدول الأجنبية التي تستقبل اللجوء الإنساني، تضع هذه الدول شروطاً من أجل القبول لديها، وكلما كان لدى الشخص الذي يرغب باللجوء مستمسكات تثبت أنه كان مضطهداً في بلاده، تكون عملية قبوله أسرع، فهل من الجائز أن تكون هذه المستمسكات مزوَّرة؟

■ لا يجوز ذلك، إلا أن يضطر الإنسان للّجوء حفاظاً على نفسه، والمساعدة التي يأخذها حلال ما دامت الضرورة قائمة.



الباب الثاني: في البيع والمضاربة

وموضوعاته هي التالية:

الأول: شروط البيع وأحكامه

س٤١٣ : إن ثبت للحاكم الشرعي إدمان شخص على المخدَّرات، وأنه يصرف أمواله على شراء المخدرات لتعاطيها، فهل يكون ذلك سبباً للحجر عليه، فلا يصح بيعه وشراؤه وسائر معاملاته المالية حفاظاً على أمواله وحقوق أولاده وزوجته؟

■ مع ثبوت السفه يحجر عليه الحاكم الشرعي، وقد يعتبر هذا العمل من السفه الذي يستوجب الحجر على أمواله.

س٤١٤ : أعمل في شركة في قسم المبيعات، وهناك بضاعة سعرها يقارب المائة ألف درهم، بعتها بمائة وعشرة آلاف، فهل يجوز لي أخذ العشرة آلاف بدون علم الشركة؟

■ ما دمت وكيلاً مفوَّضاً عن الشركة للبيع لصالحها، فإنَّ الثمن كله للشركة، ولا يحق لك أخذ شيء منه بدون رضاها. نعم، لو أن الشركة فوَّضتك ببيعها بمائة ألف وما يزيد يكون لك، جاز لك أخذ العشرة آلاف حينئذٍ.

س٤١٥ : هناك زبون يجلب بعض المبيعات للشركة التي أعمل بها، ويأخذ عليها عمولةً بعلم الشركة، وفي بعض الأحيان، يرغب في أن يعطيني شيئاً من هذه العمولة دون طلب مني، فهل يجوز لي أن آخذ شيئاً منه؟

■ يجوز لك ذلك، ما دمت تقوم بعمل الشركة بالنحو المطلوب منك، والعمولة التي تأخذها هي من الزبون لا من مال الشركة.

س٤١٦: هل يجوز شراء الأرض المتنازع عليها من أحد الأطراف المتنازعين الذي يدّعي ملكيتها، بعد حصول الاطمئنان بقوله؟

■ يجوز لك شراء حصته، لكنك لا تلزم سائر أطراف النزاع بإقرار ملكيتك لها، فلو تبين عدم ملكية البائع لحصته بطل البيع ولزمك ردّ العين إلى من تثبت له، وترجع بالثمن على البائع.

س٤١٧: هل يجوز شراء الأرض التي يكون بعضها مغصوباً، أو يشكُّ في كونه مغصوباً؟

■ مع العلم بكون الأرض كلها مغصوبة، أو كان بعضها مغصوباً على نحو الإشاعة، لا يجوز شراؤها كلها ولا بعضها، كما لا يجوز التصرف فيها بأيِّ نحو من الأنحاء بدون رضا جميع أصحابها، وإن تمَّ الشراء، فلا بدَّ من إعادة القسم المغصوب إلى صاحبه الحقيقي واسترداد الثمن من البائع الغاصب، أو إحراز رضا المالك بعد ذلك ولو من خلال المصالحة معه، وأما مع الشكّ وعدم العلم بالغصب، فيجوز شراؤها ممن تكون تحت يده ويدَّعي ملكيتها. نعم، لو تبين لاحقاً أنها مغصوبة، فلا بدَّ من إعادتها إلى صاحبها الحقيقي واسترداد الثمن من البائع.

س٤١٨: أنا ميكانيكي، وطبيعة عملي تقتضي أن يدفع لي الزبون مبلغاً من المال لشراء قطع غيار لسيارته، وعند الشراء، يقوم صاحب المحل بإعطائي القطع بسعر مخفَّض عن سعرالسوق لكوني زبوناً عنده، فهل المبلغ الذي أحصل عليه من خلال التخفيض عند شرائي قطع الغيار حلال؟

■ يحلّ لك أخذه إن كان البيع للزّبون بالسعر المتعارف، وكان ما يعطيك إيّاه التاجر هو من صندوقه إكرامية بنسبة معينة من ربحه من البضاعة التي تشتريها.

س٤١٩: هل يجوز شراء البضاعة المسروقة؟ وما الحكم في ما إذا كانت مسروقةً من ناصبي أو غير مسلم؟

■ لا يجوز ذلك مع العلم بكونها مسروقةً، وإن كانت مسروقةً من غير

المسلم أو ممن سميته (ناصبياً) رغم أنه لا وجود له، ولا بدَّ من ردّها إلى أصحابها أو الرجوع بها إلى الحاكم الشرعي، ولا بدَّ للمسلم أن يكون أميناً على أموال الآخرين وأعراضهم، ومجرد الكفر لا يوجب إباحة ماله.

س٤٢٠: تقوم بعض الشركات بشراء سيارة من بعض الأشخاص، ثم رهنها، ثم بيعها بالأقساط بربح بنسبة مئوية تقدَّر حسب المبلغ والمدة، وبعد الانتهاء من تسديد المبلغ كله تصبح السيارة ملكاً للمشتري، فهل يجوز الشراء بهذه الطريقة؟

■ يجوز ذلك، ولا إشكال في صحة هذه المعاملة، وتصبح السيارة ملكاً للمشتري من حين العقد، وتأخير التسليم إنما يكون بلحاظ الشرط.

س٤٢١: هل يجوز شراء مجهول المالك؟ وهل يجوز تأخير تسليم مجهول المالك إلى الحاكم الشرعي أو وكيله؟

■ لا يجوز شراء مجهول المالك دون مراجعة الحاكم الشرعي، كما لا يجوز تأخير تسليمه إذا كان يعتبر تصرفاً في المال المذكور، أما إن كان إبقاؤه على نحو الأمانة، للتمكن من إيصاله وتسليمه إلى الحاكم الشرعي، فلا مانع منه.

س٤٢٢: هل يجوز الشراء من المحلات والمطاعم التي يباع فيها الخمر؟

■ لا يجوز ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا اعتبر الشراء منه تشجيعاً له على الحرام، أو كان ترك الشراء منه يؤدّي به إلى الإقلاع عن بيع الخمر، وإلا جاز وخصوصاً ممن يستحلّ الخمر في دينه.

س٤٢٣: هل هناك حدّ خاص للربح في الشرع؟

■ لا حدّ للربح، إلا ما يكون في موارد تؤدّي إلى الاحتكار، فللبائع أن يضع مقدار الربح الذي يشاء، ولكن لو تبيّن للمشتري تفاوت سعر الشراء مع سعر السوق، يكون له حق الفسخ بخيار الغبن.

س٤٢٤: أملك محطة وقود في أميركا، وثمنها دين من البنك بفائدة ٦،٩٥٪، وقد بعتها بفائدة ٨،٥٪، وفي الوقت الذي وقع البيع، كنت أدفع للبنك ١٠٪، فهل أنا مأثوم على أخذ هذه النسبة من الفائدة؟

■ لا إثم عليك في هذا البيع إن كان وقع في الحقيقة على محطة الوقود نفسها بثمنها الواقعي المجرد عن الفائدة المستحقة، ولم يكن ترتّب الفائدة المذكورة على ثمنها الذي سيدفعه المشتري للبنك باشتراطٍ منك، بل هو بسبب التزام المشتري بتحمل مستحقات ذلك الثمن المستقرض سابقاً من قبل البائع من البنك.

س٤٢٥: هل يجوز بيع السيارة بطريقة بيع الأرقام، بأن تقسم إلى ١٠٠٠ رقم، وسعر كل رقم ٢٠ $، وذلك باتباع الطريقة التالية: يباع دفتر يحتوي على ١٠٠٠ورقة، وتعطى كل ورقة رقماً، وتباع كل ورقة بـ٢٠$، ثم تجرى القرعة، فمن وقعت القرعة على رقم الورقة التي اشتراها يربح السيارة، فهل هذا البيع جائز شرعاً؟

■ يجوز ذلك.

س٤٢٦: في سوق السمك يتم بيع السمك عن طريق المزاد العلني، فيقوم البائع بوضع كمية من الأسماك المختلفة الأحجام لا يعرف عددها ولا وزنها في سلة، ويتم عرض تلك السلال على الزبائن، فهل يجوز الشراء بهذه الطريقة بدون معرفة وزن الأسماك أوعددها، علماً أن الشراء المتعارف للسمك يتم حسب وزنها في الأسواق الأخرى؟

■ لا مانع من ذلك ما دام السمك معروضاً أمامه ومشاهداً.

س٤٢٧: هل يجوز بيع الأرض التي دفعت عربونها قبل دفع باقي ثمنها؟

■ إن كان دفع العربون تثبيتاً للوعد بالبيع وليس بيعاً، فلا يصح لك بيعها ما دمت لم تبرم عقد البيع وتتملّكها فعلاً، لكن يمكنك التوافق مع الراغب فيها ووعده ببيعها، ثم بيعها له بعد شرائها فعلاً من صاحبها.

س٤٢٨: هل يجوز شراء ما يباع في المزاد العلني؟

■ لا مشكلة في ذلك.

س٤٢٩: ما حكم من ذبح شاةً بعد موتها ثم باعها؟

■ يأثم لذلك إثماً كبيراً، وعليه ردّ بدل ما قبضه من ثمن الميتة إلى من اشترى منه هذا اللحم، وعليه أيضاً، الاستغفار والتوبة وعدم العودة إلى غش الناس.

س٤٣٠: بعض الناس يبيعون بعض السلع بأقل من سعرها في السوق، فهل يجوز شراؤها مع احتمال أن تكون مسروقةً لسعرها المنخفض؟

■ يجوز شراؤها مع عدم العلم بأنها مسروقة، وإن كان الأفضل تجنّبها مع الشك المعتد به بأنها مسروقة.

س٤٣١: أعمل سائق شاحنة لنقل عبوات الغاز من المعمل إلى المحطة، وصاحب المحطة يبيع هذه العبوّات بسعر يفوق التسعيرة الرسمية، فهل في ذلك إشكال على العمال الذين يعملون عنده؟

■ لا يجوز بيعها بالنحو المخالف للقانون، ولكن لا إثم على العاملين عنده في تعبئتها ونقلها.

س٤٣٢: هل يجوز لصاحب المحلّ أن يعمل بالبيع والشراء يوم الجمعة؟ وهل يكون ماله الذي جناه يوم الجمعة حلالاً؟

■ لا يجوز لمن وجبت عليه صلاة الجمعة الاشتغال وقت الصلاة بما يعيق عن أدائها، فلا يجوز البيع والشراء، إذا كان ذلك يؤدي إلى عدم القدرة على الإتيان بها، ويجب عليه التوقف عن العمل وحضور صلاة الجمعة مع إقامتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾

[الجمعة: ٩-١٠]، ولو فرض أن المكلَّف عصى وباع وقت الصلاة، فالمال الذي يجنيه يكون حلالاً.

س٤٣٣: هل يجوز بيع النماذج الطبية (مساطر أدوية)؟

■ إن كانت هذه النماذج غير معدة للبيع من قبل من يقدّمها، فلا يجوز بيعها.

س٤٣٤: شخص يسرق بعض الأغراض من عمله ويبيعها، فهل يجوز شراؤها منه؟

■ لا يجوز شراء المسروق.

س٤٣٥: هل يجوز بيع الأقراص المنسوخة، علماً أن هذه الأقراص ممنوعة من النسخ في البلدان المصدّرة؟

■ لا يجوز نسخها بهدف التجارة ولا بيعها، ويجوز نسخها للاستفادة الشخصية فقط، وكذا يجوز شراء المنسوخ دون إذن.

س٤٣٦: هل يجوز بيع أقراص الأفلام الأجنبية إن كانت تحتوي على مشاهد إباحية؟

■ إن كانت تظهر فيها العورة الخاصة، أو العملية الجنسية، فلا يجوز بيعها ولا مشاهدتها، وإلا فما يكون من المشاهد خليعاً دون أن يصل إلى حدّ الإباحية، فلا مانع من بيعه ومشاهدته دون تلذّذ وشهوة.

س٤٣٧: هل يجوز تملّك صك ملكية عقارية بنظام تقاسم الوقت، أي أن أتملك العقار أسبوعاً في السنة يكون لي الحق باستغلاله في هذا الأسبوع من السنة مع تحديد المكان والزمان، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثين سنة؟

■ يجوز ذلك، فهو في الواقع نوع من التعاقد الذي يجعل لك الحق في استثمار المنفعة، وإن لم يجعل العقار ملكاً لك، وتجري عليه أحكام الإجارة.

س٤٣٨: يوجد أشخاصٌ يشترون بعض الحاجات بالأقساط ثم لا يسدّدون ثمنها، ويقومون ببيع هذه الحاجات للآخرين، فهل يجوز لنا شراء هذه الحاجات؟

■ يجوز ذلك، لأنها أصبحت ملكاً لهم بالشراء، وإن كانت ذمتهم مشغولةً بالثمن لصاحب السلعة الأول ويأثمون بعدم الدفع إليه.

س٤٣٩: هناك بعض الجهات تبيع بطاقات شحن الهاتف المحمول بـ١٠٪ أقل من القيمة الفعلية، بحيث تدفع٢٠٠٠ دينار ويكون الرصيد المعطى لك ١٨٠٠ دينار، فما حكم المعاملة بيعاً وشراءً، علماً أننا غير مضطرين؟

■ يجوز البيع والشراء بهذا النحو المذكور رغم عدم الاضطرار إليه، مع معرفة المشتري بالنقص ورضاه به.

س٤٤٠: هل اتفق العلماء على جواز بيع المعاطاة؟

■ نعم، اتفق الفقهاء على صحة بيع المعاطاة.

س٤٤١: أعمل في محل لبيع البزورات، فياتي الزبون ويطلب ٢٠٠غ من إحدى المواد، فأضع له٢٢٠غ عمداً ليزيد السعر، فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر تطفيفاً في الميزان؟

■ لا يجوز ذلك مع عدم رضا المشتري، لا من جهة التطفيف المحرَّم بل لأنه لم يرد شراء الأكثر، فليس لك أن تلزمه به، إلا ما يتسامح به عرفاً ويعلم من حال المشتري رضاه بذلك.

س٤٤٢: هل يجوز بيع كيلوين من التمر الرديء بكيلو واحد من التمر الجيد؟

■ لا يجوز ذلك لأنه من الربا المحرَّم.

س٤٤٣: شخص باع شخصاً آخر محلاً، وبقي على المشتري مبلغ من المال على أن يسدده إليه لاحقاً، وشرط عليه أن لا يبيع المحل قبل تسديد كامل الثمن، فلو باع المشتري المحل قبل تسديد الثمن، فهل يجوز للبائع الأول مطالبة المشتري الثاني بما تبقى من ثمن المحل، مع العلم أن المشتري الثاني يعلم بالاتفاق بين البائع الأول والمشتري الأول، ويعلم أن المشتري الأول لم يسدد ثمن كامل المحل؟

■ لا يجوز للمشتري بيع المحل في الصورة المذكورة، ولا يصح البيع لو وقع، ويبقى الحال على ما كان عليه بين البائع والمشتري الأول.

س٤٤٤: ما هو العقد الفضولي؟

■ العقد الفضولي هو، أن يعقد الشخص عقداً يبيع من خلاله شيئاً لا يملكه، ويكون غرضه بيعه لصاحبه لا لنفسه، وتتوقف صحة هذا العقد على رضا صاحب السلعة المباعة، فإن أجاز صاحبها نفذ العقد وملك المشتري السلعة، ويكون الثمن لصاحب السلعة المباعة، ولا يملك البائع من الثمن شيئاً.

س٤٤٥: يستطيع الشخص في أوروبا إذا اشترى شيئاً أن يبدّله بآخر خلال فترة محدودة، فهل يجوز لنا إذا اشترينا قميصاً أن نبدّله بآخر بالسعر نفسه بدون علم البائع أو أخذ الإذن منه؟

■ إن كان إرجاعه بدون علمه مقبولاً عندهم ومتعارفاً، فلا داعي لإخباره وأخذ الإذن منه، وإلّا وجب إخباره وأخذ الإذن منه.

س٤٤٦: دارٌ تمَّ بيعها، وقد دفع المشتري بعضاً من قيمتها على أن يسدد الباقي بعد سنة، على أن لا يستلم المشتري الدار إلا بعد تسديد كامل الثمن، فهل يجوز إلغاء هذا العقد قبل نهاية السنة، بطلب من المشتري أو البائع؟

■ لا يجوز إلا برضا الطرفين.

س٤٤٧: هل تجوز تجارة الأسهم؟

■ تجارة الأسهم هي كسائر التجارات والمعاملات، والأصل فيها الصحّة

والحليّة إن لم يكن فيها ما يوجب التحريم من العناوين العامة. نعم، إذا كانت الأسهم راجعةً إلى شركات تتعامل أو تصنع ما هو محرَّم كالخمر، بنحوٍ يكون شراء هذه الأسهم أو بيعها راجعاً إلى شراء أو بيعها الخمر فلا يكون ذلك جائزاً، كذلك لا يجوز التعامل بالأسهم التي تعود إلى البنوك التي لا تتعامل إلا بالمعاملات الربوية المحضة، لحرمة التعامل الربوي بكافة أشكاله وأنواعه.

س٤٤٨: ظهرت قبل عدة أشهر شركة تسمى (بزنيس) تقوم على نوع من التسويق، وتتلخص فكرتها في أن يشتري الشخص منتجات الشركة ـ وهي عبارة عن برامج وموقع وبريد إلكتروني ـ بمبلغ ٩٩ دولاراً، ويُعطى بعد الشراء الفرصة في أن يُسوِّق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محدّدة، ثم يقوم هذا الشخص بإقناع شخصين آخرين بالانضمام إلى البرنامج، بمعنى أن يشتري كل منهما منتجات الشركة، ويكون لهما الحق أيضاً في جذب مُسوّقين آخرين مقابل عمولات كذلك، ثم يقوم كل واحد من هذين بإقناع شخصين آخرين بالانضمام، وهكذا، بحيث ستتكوّن من هذه الآليّة شجرة من الأتباع الذين انضموا إلى البرنامج على شكل هرم، أما طريقة احتساب العمولات، فتشترط الشركة ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم من خلال المشتري (المشترك) ومن يليه في شجرة المشتري عن ٩ أشخاص من أجل الحصول على العمولة، على ألا يقل عدد الأعضاء تحت كل واحد من الإثنين الأولين عن اثنين، وتبلغ العمولة ٥٥ دولاراً، ويتم صرف العمولة في مقابل كل ٩ أشخاص، ويسمى كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي «درجة»، ونظراً إلى أن الهرم يتضاعف كل مرة يضاف فيها مستوى جديد أو طبقة جديدة للشجرة، فإن العمولة تتزايد كل مرة بشكل كبير، فإذا افترضنا أن الشجرة تنمو كل شهر، أي في كل شهر ينضم شخصان لكل شخص في الهرم (كما هو

افتراض الشركة في موقعها)، فهذا يعني أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر، ويستمر التضاعف في كل شهر، وهذا مصدر الإغراء في البرنامج، إذ مقابل مبلغ زهيد لا يتجاوز ١٠٠ دولار قد يحصل المشترك على مئات بل آلاف أضعاف المبلغ، ولذلك تسوّق هذه الشركات برامجها من خلال وعود بالثراء الفاحش في مدة يسيرة من خلال النمو المضاعف للهرم، فما حكم هذه المعاملة، وخصوصاً أنها انتشرت بصورة واضحة وتعددت الأقوال فيها؟

■ يجوز الاشتراك فيها بالنحو المفترض في السؤال، والمال المأخوذ منها هو نوع من الجعالة، وهو حلال، لكننا لا ننصح بذلك، لأنها قد تنطلق من بعض الشركات التي لا تعرف خلفياتها لتوظيف الناس لخدمة أوضاعها، مع عدم وجود فائدة اقتصادية وعملية للناس.

س٤٤٩: هناك عملية تسمى بالتسويق الشبكي، وهي عبارة عن طريقة في التعامل على شبكة الإنترنت، اعتبرتها الكثير من الدول نوعاً من أنواع الاحتيال ومنعتها، وطريقة العمل بالشبكة على النحو التالي:

١ - يسعى الموقع لتشكيل شبكة هرمية من الناس، بحيث يكون تحت كل شخص في هذا الهرم شخصان، وتحت كل واحد منهما شخصان، وهكذا.

٢ - كل شخص يستطيع تسجيل اسمه في هذا الهرم والاستفادة من خدمات الشركة عبر رسم اشتراك قدره ٣٤$، ويتم تسجيل اسمه تحت أحد الأعضاء في الهرم.

٣ - تعطي الشركة عمولةً على الأشخاص الذين يقنعهم المشترك الأول بالإنضمام إلى الهرم بعد أن يدفعوا ٣٤$، وذلك على الشكل الآتي:

أ - أول شخصين يتم تسجيلهما تحت اسمه يأخذ عمولةً من الشركة مقدارها ١٥$.

ب - ومن ثم إذا أقنع هذان الشخصان غيرهما ووضعا أشخاصاً تحت اسميهما، فإنهما يأخذان عمولةً قدرها ١٥ $ على أول اسمين، لكن الميزة هنا أنه كل من يدخل اسمه تحت اسم المشترك الأول في الهرم ولو بشكل غير مباشر، فإنه يأخذ عمولةً عليه بمقدار ١٥ $ لكلّ ستة أشخاص مباشرين وغير مباشرين.

ج - وهكذا كل من يدخل الهرم يدخل على أمل أن يجمع تحت اسمه عدداً كبيراً من الأشخاص ليأخذ عمولةً كبيرةً، والأشخاص الذين يدخلون الهرم تحت اسمه أيضاً يدخلون على أمل أن يجمعوا عدداً كبيراً من الأشخاص ليكسبوا عمولةً كبيرةً، والأول يكسب من وراء اندفاعهم الكثير، حيث إن كل شخص سيدخل عن طريق الفرع من الهرم الذي يترأّسه سيأخذ عمولةً عنه كما سيأخذ المسؤول المباشر عن إدخاله عمولةً عنه.

د - وهكذا سيكبر الهرم بسرعة خيالية: (١، ٢، ٤، ٨، ١٦، . . ٣٢.)، وسيحقق من في رأس الهرم والطبقات العليا منه أرباحاً خيالية، ولكن الطبقة السفلى ستكون خاسرةً طبعاً، وستسعى لإقناع طبقة أخرى من الناس لتكون تحتها، فتصبح هي الطبقة الخاسرة، بينما تخرج الطبقة السابقة من مرحلة الخسارة إلى مرحلة الربح، والمعلوم حسابياً أن كل طبقة جديدة هي ضعف الطبقة التي تسبقها، وعدد أفرادها أكبر من مجموع عدد الأفراد الموجودين في كل الطبقات السابقة من الهرم، وهذا يعني أن عدد الأفراد الخاسرين سيكون أكبر بكثير من عدد الأفراد الرابحين. هل يجوز الدخول في هذه المعاملة وأخذ العمولة من الشركة؟

■ المراد عادةً من مثل هذه المعاملات جلب المشتركين وتجميع رؤوس أموال للاستفادة منها، ونحن قلنا إن مثل هذه المعاملات لا حرمة فيها من حيث المبدأ، ولكن يخشى أن تلحق مثل هذه المعاملات أضراراً خطيرةً

باقتصاد المسلمين من خلال خداعهم وإغرائهم بجني أرباح كبيرة، بحيث كلما كثرت مساهمتهم تضخمت أموال تلك الشركة على حساب صغار التجار والشركات، لذا فإننا لا نشجّع المؤمنين على المساهمة فيها، ونريد لهم أن يعوا هذه المخاطر ويتّقوها، خوفاً من أن تصل المخاطر إلى درجة تجعلها حراماً بالعنوان الثانوي.

س٤٥٠ : هناك شركه للمسكوكات الذهبيه تقع في النرويج، وللحصول على أحد منتوجاتها، لا بدَّ للمشتري من أن يدفع قسطاً بمبلغ معين، ولكن الشركه تعطي لدافع القسط إذا جاء بزبائن جدد مبلغاً من المال يضاف إلى رصيده وفق مسالة حسابية تقوم بها الشركة، ويزداد رصيده كلّما كثر الزبائن، وتقوم الشركة بإضافة بعض هذه الأرباح إلى القسط الأول، وعند اكتمال المبلغ المحدد لمنتوج معين قد اختاره المشتري، سوف ترسل إليه منتوجها. والسؤال: هل هذه التجارة محرَّمة؟

■ ليس ذلك محرماً في ذاته ولكننا لا نشجع على الاشتراك في ذلك، لأنه يمثل حالة ابتزاز من قبل القائمين على الشركة للحصول على المال بهذه الطريقة باستخدام الناس في خدمة أغراضهم، وربما يصل الأمر إلى حدّ الحرمة من خلال النتائج السلبية التي تترتّب عليها للمسلمين والمستضعفين.

س٤٥١ : هل يجوز بيع الذهب وشراؤه عبر الإنترنت؟

■ لا مانع من البيع والشراء عبر الإنترنت مطلقاً، بما في ذلك التجارة بالذهب بيعاً أو شراءً بالنقود الورقية أو المعدنية من غير معدن الذهب.

الثاني: أعمال البورصة

س٤٥٢ : هل يجوز الاتّجار بالبورصة؟

■ يجوز الاتجار بكل شيء مع تجنّب ما يحرم الاتجار به كالخمر،

وتجنب الربا، ولا نعلم أن في أعمال البورصة ما يوجب الحرمة، لا سيما أن بيع الأسهم والنقد جائز.

س٤٥٣: هل يجوز العمل بالبورصة ببيع الذهب والفضة والعملات، وذلك بأن أضع مبلغاً من المال في البورصة، كألف دولار مثلاً، وعلى أساسه يمكنني القيام بخمس صفقات، على أن أستعمل في كل صفقة ٢٠٪ من رصيدي، ويقوم الوسيط بتغطية باقي المبلغ، وذلك مقابل عمولة خاصة للوسيط، الذي لا يتحمَّل شيئاً من الخسائر إن كان هناك خسائر، كما له أن يقوم ببيع الصفقة وأخذ عمولته إن تجاوزت خسائري كامل رصيدي؟

■ لا بدَّ في بيع الذهب والفضة بمبادلة أحدهما بمثله أو بالآخر، من التقابض قبل الافتراق عن مجلس العقد الذي يجب أن يتواجد فيه المتعاقدان، ولو من خلال توكيل كلٍّ منهما من يقوم بذلك، وعندئذٍ يكون العقد صحيحاً بمقدار التقابض، وكذا لا بد أن يكون بيع أحدهما بمثله بدون زيادة ولو في قبال الصياغة. أمَّا بيع الذهب والفضة بغيرهما من النقد وغيره فلا إشكال فيه، وكذا جميع معاملات البورصة، ما دامت في سلع محلَّلة، كما أن العمولة التي يتقاضاها العميل لا تعتبر من الربا في شيء، وليست محرَّمة، لأنها كالجعالة أو ما بحكمها.

س٤٥٤: هل تصحُّ العمليات القائمة في بورصة الذهب، حيث يقوم المستثمر ببيع كمية من الذهب قبل شرائها، وبعد انخفاضه يقوم بالشراء، وبموجبه تقفل العملية، فهل يجوز هذا التعامل؟

■ يجوز ذلك ما دام البيع والشراء حقيقيين، ولكن حيث إنه لا بيع إلا في ملك، فاللازم أن لا يكون المبيع هنا عيناً شخصيةً، بل إمَّا من قبيل البيع في الذمّة، أو الكلّي في المعيَّن، ولكن شرط أن يكون متمكّناً فعلاً فيما بعد من الشراء للوفاء بما باع، ويكون البيع صحيحاً.

س٤٥٥: أقوم بالتجارة في البورصات العالمية، بشراء العملات والمعادن وبيعها عن طريق وسيط مالي بنظام المارجن (Margin) حسب القواعد التالية:
أ - يتم فتح حساب لدى الوسيط المالي في بنك في أميريكا، حيث أضع مبلغ (١٠٠٠٠ دولار)، ثم أقوم بشراء أو بيع العملات والذهب بواقع (٢٠٠٠ دولار لكلّ صفقة) ثم يتم تقسيم المبلغ (١٠٠٠٠) إلى خمس صفقات، ويقوم الوسيط المالي بتزويدي بباقي المبلغ لكل صفقة، بحيث أشارك بمارجن (٢٠٪) على سبيل المثال من قيمة الصفقة، والوسيط المالي يقوم بدفع الباقي، ويتمّ تسجيل الصفقة باسمي، بحسب سعر السوق المبين على شاشات تداول الأسعار بيعاً أو شراءً، ثم أنتظر الأسعار لتصبح في صالحي ربحاً، وأقوم ببيع الصفقة، وتُوضع قيمة المعاملة في حسابي في البنك، وأقوم بدفع مبلغ يتراوح بين ٣ و ٥ دولارات عند البيع عن كلّ عملية تمّ إنهاؤها للوسيط المالي، بغضّ النظر عن كوني ربحت أو خسرت، ولكن لا يأخذ الوسيط مني أي عمولة عند عملية الشراء، مع العلم أن الوسيط المالي لا يتحمَّل قيمة الخسائر الناتجة من التعامل بل أقوم بتحمل جميع ما ينتج من ذلك والمخاطرة بقيمة المبلغ الذي قمت بدفعه (٢٠٠٠ دولار) لكل صفقة، ويمكنه تغطيتي والاستمرار في التعامل ما دام في حسابي ما يغطي قيمة الخسائر، وإذا لم يكن هناك ما يغطي الخسائر يقوم هو ببيع الصفقة مباشرةً إذا تجاوزت قيمة الخسائر(٢٠٠٠ دولار)، وآخذ (العمولة) أيضاً عن عملية البيع، مع ملاحظة أنه لا يأخذ شيئاً من الأرباح في حال الربح عند البيع، ولكن يأخذ عمولته فقط، مع العلم أن مبلغ الـ(١٠٠٠٠دولار) الذي أملكه لا يكفي لتسديد جميع قيمة الصفقة الواحدة، ولكن أدخل السوق بمساعدة الوسيط المالي في مقابل عمولته، ويكون هو بذلك قد وفّر لي فرصة التعامل في السوق عن طريقه.

وهناك فقرة في هذا البرنامج تسمح بأن تكون عملية التبادل هذه بطريقة تلقائية، كأن يوعز المشترك إلى البرنامج بأن يشتري كميةً من هذه المواد عندما يصبح سعرها كذا، وأن يبيع هذه الكمية عندما يصبح سعرها كذا تلقائياً

وبدون تدخل المشترك فيه، ما هو رأيكم في مثل هكذا عملية تبادل؟ وماذا تسمى؟ وما هو حكمها الشرعي؟

■ يجوز بيع وشراء الأسهم وشراؤها عبر البورصة، ما دام الذي يتم بين الأطراف هو عملية بيع وشراء حقيقية، غير أنه حيث لا يتحقَّق القبض في مثل هذه المعاملات، لا مباشرةً ولا عبر الوكيل، فإنه لا يصحُّ فيما لو كان العوضان في البيع من الذهب أو الفضة، أي كانت المعاملة من نوع بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، إضافةً إلى أنه لا يجوز شراء سلع محرَّمة كالخمر ونحوه. ونظراً لكونها لا تخلو من إشكال، إضافة لما فيها من مفاجآت، فإننا لا نشجع على المتاجرة بهذه الطريقة.

الثالث: بيع الصرف والعملات

س٤٥٦ : هل يجوز تبديل الذهب بالذهب؟ وما الحكم لو تم التبديل جهلاً بالحكم؟

■ لا يجوز تبديل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مع التفاضل، كأن يبدل مثقالاً بمثقال وربع، لأنه من الربا المحرَّم، وأما التبديل بدون التفاضل فهو جائز، ولو فرض حدوث ذلك جهلاً بالحكم، فلا يجوز تملك الزيادة إلا مع القطع برضا المأخوذ منه.

س٤٥٧ : هل يجوز بيع ١٠٠٠ $ بـ ١٦٠٠،٠٠٠ل.ل لمدة ستة أشهر، مع العلم أنها تساوي ١٥٠٠،٠٠٠ ل.ل، هروباً من الوقوع في الربا؟

■ يجوز ذلك، مع تحقق القصد الجدّي للبيع بين المتبايعين.

س٤٥٨ : نعتزم القيام بإنشاء صندوق استثماري تعاوني يكون نشاطه في شراء السلع والعملات نقداً وبيعها مؤجلاً بأعلى من سعرها النقدي على شكل أقساط شهرية، ويشارك في رأس مال الصندوق مجموعة من الأعضاء يساهمون برأس المال على شكل أسهم تدفع قيمتها للصندوق كل شهر، وما

يحققه الصندوق من عوائد توزَّع على الأعضاء نهاية كل سنة مالية، وكذلك يتحمَّل الأعضاء المشاركون في الصندوق الخسارة، كلٌّ حسب مشاركته في رأس المال. ونرغب من سماحتكم التفضل علينا بالإجابة عن الأسئلة التالية مشكورين:

أ - هل نشاط الصندوق جائز شرعاً، علماً أن طريقة العمل في الصندوق هي كالتالي: يتقدم شخص لإدارة الصندوق طالباً سلعةً معينةً أو مبلغاً محدّداً من الدولارات، فيقوم الصندوق بشراء السلعة أو الدولارات نقداً، ويبيعها لهذا الشخص بيعاً مؤجلاً بسعر أعلى من السعر النقدي (بالنسبة إلى الدولارات يتم شراؤها وبيعها بعملة الريال)، فهل هذه الطريقة صحيحة شرعاً؟

ب - يتم في نهاية كل سنة مالية استقطاع نسبة من الأرباح تعطى لإدارة الصندوق نظير إدارتهم للصندوق، فهل هذا الأمر جائز؟

ج - من شروط الصندوق أن يقوم الأعضاء بدفع مشاركاتهم في الصندوق خلال فترة معينة من كل شهر، فهل يجوز للصندوق فرض غرامة مالية على العضو المتأخر؟

د - بالنسبة إلى الخمس، هل يجب على الصندوق تخميس ما لديه من أموال، أم أن الخمس مرتبط بالأعضاء، كل عضو يخمّس ما يخصّه من رأس المال؟

■ أ - العمل المذكور جائز شرعاً ما دام بعيداً عن الربا، ومع تحقق القصد الجدي لعمليات البيع. نعم، الأحوط وجوباً عدم بيع عملة نقدية بمثلها مؤجلاً مع التفاضل، مثل: بيع عشر دولارات بإثني عشر دولار إلى شهر.

ب - لا مانع من ذلك أيضاً.

ج - إذا كان شرطاً ضمن عقد الاتفاق المعقود بينه وبين الإدارة جاز ذلك.

د - لا يجب على الصندوق إخراج الخمس، فإن ذلك تكليف أصحاب الأموال كلٌّ بحسب أسهمه وحصته.

س٤٥٩: هل يجوز التعامل ببيع العملات الأجنبية وشرائها من خلال شركات الصيرفة الأجنبية بطريقة ما يعرف بالتعامل بالمارجن، أي بالهامش، وهذه الطريقة تتلخص بأن تفتح حساباً للتعامل بالعملات الأجنبية باسمك لدى شركة الصرافة، كألف دولار مثلاً، مقابل أن تمنحك الشركة حق التداول بمبلغ مليون دولار، وتزوّدك بالبرامج التي من خلالها تتعرف أسعار العملات في الأسواق العالمية، بعد أن تضيف إلى السّعر الأصليّ للعملات نسبةً معينةً، وذلك عن طريق الإنترنت، ومن خلال هذه البرامج أيضاً، تستطيع أن تطلب من الشركة شراء هذه العملات وبيعها بالنيابة عنك، بحيث تكون الأرباح والخسائر الناتجة من ارتفاع الأسعار وانخفاضها من نصيبك؟

■ إذا تحقق البيع بالنحو المعبّر عن القصد الجدي لذلك، ولم يكن هناك أية شروط تجعلها من المعاملات الربوية، فلا حرمة عندئذٍ.

س٤٦٠: أعمل في مجال التحويل والصرافة للعملات الأجنبية، طلب مني أحد الزبائن تحويل مبلغ إلى دولة عربية، على أن يعطيني جزءاً من المبلغ ويسدد باقي المبلغ بعد ٢٠ يوماً، مقابل أن أرفع نسبة الحوالة من ٣٪ إلى ٨٪، فهل يصح ذلك؟

■ يصح ذلك

س٤٦١: ما حكم المضاربة في سوق العملات العالمية؟

■ تجوز التجارة بالعملات من حيث المبدأ، والأمر يتوقف على نوع المعاملة، فإن كانت وفق الشروط المعتبرة في صحة المعاملة كانت جائزةً، وإلا فلا، لذا لا بد للمكلف من التفقه في هذا الجانب حرصاً على عدم الوقوع في الشبهات.

س٤٦٢ : ما حكم شراء الذهب والفضة وبيعهما؟

■ لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، إلا إذا كان بمثله وزناً، وإلا مع التقابض في مجلس العقد، أما بيع أحدهما بشيء آخر، نقداً أو غيره، فلا يشترط فيه ذلك، ويلحقه حكم بيع أي سلعة أخرى، إلا ان يكون بيعاً للذهب بالفضة أو بالعكس فإن الأحوط وجوباً تركه مع التفاضل إذا كان مؤجّلاً.

س٤٦٣ : هل يجوز شراء الدولارات من السوق السوداء، وذلك بأن نستلمها ممن يبيعونها في السوق السوداء، وبعد يوم أو يومين أو أكثر نسدِّد لهم قيمتها؟

■ لا مانع من ذلك، إذا كانت المعاملة حقيقيةً.

س٤٦٤ : يرهن بعض الأشخاص مجوهراته مقابل مبلغ من المال لمدّةٍ معيَّنة، وعند انتهاء المدة، يقوم الصائغ قبل إعادة المجوهرات بإجراء عملية البيع والشراء، أي أنه يشتري المجوهرات مقابل مبلغٍ من المال وبمدّةٍ محدَّدة، وحين يحين الأجل، يقوم الصائغ ببيع الذهب الذي تمَّ رهنه من جديد لصاحبه بزيادة سعر الغرام، فهل في هذه العملية اشكالات شرعية؟

■ ليس في ذلك إشكال ما دام البيع والشراء جديين.

س٤٦٥ : هناك طريقة في رهن الذهب، وهي: أن نشتري الذهب من الزبون بسعر أقلّ من سعر السوق، ونبيعه إياه بعد شهر أو شهرين مع زيادة ١٠٪ كفائدة تدفع كل شهر، مثال : نشتري الذهب بمبلغ ١٠ دنانير ونبيعه إياه بعد شهر بـ ١١ ديناراً، وبعد شهرين بـ ١٢ ديناراً، فهل تصح هذه المعاملة؟

■ المعاملة صحيحة إذا كانت المعاملة جدّيةً في عملية البيع، ولكن الظاهر منها أنها معاملة غير واقعية لدى الطرفين، بل هي معاملة ربوية بعنوان البيع والشراء، ولذلك قد تكون مورداً للاشكال.

الرابع: النقد والنسيئة

س٤٦٦: هل يجوز شراء سيارة من إحدى الوكالات بالتقسيط، بحيث يدفع ربع القيمة أو بدون دفعة أولى، ثم يدفع الباقي على أقساط شهرية مع العلم أن الشركة تأخذ زيادةً على قيمة السيارة الأصلية؟

■ لا مانع من ذلك، لأن الربا يتمثل بشراء البضاعة إلى أجل ثم يشترط البائع على المشتري دفع زيادة، عن كل شهر، أما إذا باعه السيارة بسعر محدد لوحظ فيه الزيادة، بحيث كانت جزءاً من الثمن لا فائدةً مشروطة في العقد على الثمن، فهو جائز.

س٤٦٧: هل يجوزالعمل في شركة مجوهرات، مع أن البيع قد يقع نقداً أو نسيئة؟

■ لا يحرم العمل المذكور من حيث المبدأ، إلا في المورد الذي يكون من قبيل بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، مع الزيادة في أحدهما، حتى لو كانت الزيادة ملحوظةً في قبال التصنيع والصياغة مثلاً، ولا يفرق في ذلك بين كون البيع نقداً أو نسيئةً، أما لو باع الذهب بالفضة، أو بالعكس، فلا يصح من باب الإحتياط مع التفاضل إن كان نسيئة. هذا أولاً، وثانياً: لا بدَّ في التعامل المذكور من التقابض، فلا يصح البيع دون حصول ذلك، وأما إذا بيع أحدهما بشيء آخر، فلا يشترط فيه هذا الشرطان، وتصح المعاملة بدونهما.

س٤٦٨: ما حكم بيع الأسهم وشراؤها بالأجل، حيث يتم الاتفاق على سعر معين ولا تتم الصفقة إلا في يوم يحدد من قبل المتبايعين، مع احتمال تغير السعر بين يوم الاتفاق ويوم إتمام الصفقة، ما قد يوقع الطرفين أو أحدهما في الخسارة؟

■ اتفاقهما على إيقاع البيع في وقت محدد هو تواعد على البيع وليس

بيعاً، وحيث إنهما قد توافقا على البيع وتراضيا عليه في يوم معين، فالبيع صحيح فيه بالسعر الذي توافقا عليه، وإن كان هناك خسارة على أحدهما. نعم، هذا الاتفاق غير ملزم للطرفين، فيجوز لكل منها التراجع عنه قبل تحقق البيع.

س٤٦٩: هل يجوز التورّق، وهو: أن يشتري الزبون سلعةً من البائع ويتفق على سداد قيمتها آجلاً، وبعد شرائها منه، يقوم ببيعها لطرف ثالث بأقل من سعر الشراء، ليحصل بذلك على النقد؟

■ المعاملة المذكورة جائزة.

س٤٧٠: أملك محل صرافة، أحياناً يأتي تاجر ولديه «شيكّ» بتاريخ مؤجّل ويريد صرفه قبل استحقاق الوقت، فهل يجوز صرفه مع أخذ نسبة ربح على القيمة، أي: بأقل من قيمته؟

■ يجوز ذلك، إذا كان بيعاً جدياً، ولا يجوز إذا كان معاملة إقراض، لوجود الزيادة الربوية في القبض.

س٤٧١: أعمل في شركة تقدم قروضاً لشراء السيارات، وتحمّل هذه القروض رسوماً تدفع خلال سنة مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

■ يعتبر هذا القرض قرضاً ربوياً، وللهروب من الوقوع من الربا، لا بدَّ لك من أن تشتري السيارة لنفسك، ثم تبيعها لهم بأزيد من ثمنها على أن يدفعوا لك أقساطاً، فتخرج المعاملة عن كونها ربويةً، فتجوز حينئذٍ.

الخامس: الخيارات

س٤٧٢: إذا حُدِّد في عقد البيع موعد معين لدفع جزء من الثمن، واشترط أنه إذا تأخر المشتري عن دفع الباقي في الموعد المحدد تنفسخ المعاملة تلقائياً، فهل يصح ذلك؟

■ يصحّ ذلك، وهو ما يسمى بشرط النتيجة، وينفسخ العقد بدون إنشاء الفسخ، لأن الفسخ من الإعتباريات التي تصحُّ بأيّ لفظ كان.

س٤٧٣: اتفقت مع أحد الدلالين على شراء عدة قسائم سكنية بمبلغ معين لكل متر، وبعد التأكد من جهوز الوثائق الرسمية والمبلغ المتفق عليه، تم دفع مبلغ من أصل المبلغ الكلي كعربون، وبعد يومين من الشراء، اتصل بي الدلال وأخبرني بأن أحد التجار ذهب إلى الجهة المالكة لهذه القسائم واشترى كل المخطط بمبلغ أكبر، وهذا التاجر يريد أن يبيعنا تلك القسائم بسعر أعلى من سعر الدلال. السؤال: هل البيع بين الجهة المالكة والتاجر صحيح؟ وهل تعتبر القسائم مغصوبةً في هذه الحالة، لأن المشتري الأول غير راضٍ عن تصرف التاجر والمالك؟

■ مع تمامية البيع ودفع مبلغ كدفعة أولى فلا يصحُّ البيع الثاني، إلا إذا كان للجهة المالكة الحق في فسخ البيع الذي قام به الدلال بحسب العرف التجاري، وعلى هذا الأساس فإن القسائم تكون مغصوبةً.

س٤٧٤: ما معنى خيار الغبن؟

■ هو ثبوت حقّ فسخ العقد في حال شراء السلعة بأكثر من ثمنها، أو بيعها بأقل من ثمنها بما يتجاوز المقدار المتعارف، مع الجهل بذلك عند إجراء العقد.

س٤٧٥: ما حكم من يشتري بضاعةً بدينار ويبيعها بأضعاف ثمنها؟

■ يجوز له أن يجعل ما يشاء من الربح دون تدليس أو غش، لكن لو تبين للمشتري أنه مغبون فله حق الفسخ بخيار الغبن.

س٤٧٦: أربعة أخوة ورثوا بيتاً من والدهم بأسهم متساوية، الأخ رقم ٢، ولارتباطه بسوق العقار وعلاقته بسماسرة العقار، ولثقة أخوانه به، قدّر نصيب الفرد الواحد بـ ٣٥ ألف دينار، وفي الوقت نفسه، جلب سراً أحد المخمّنين

وطلب منه تخمين العقار، فخمَّن نصيب الفرد الواحد بـ ٥٠ ألف دينار، ثم قام بإخبار الأخ رقم ٤ بأن نصيبه ٥٠ ألف دينار وليس ٣٥ ألف دينار، وطلب منه عدم التنازل، أما الأخ رقم ١، فقد تنازل شفهياً عن نصيبه بمبلغ ٣٥ ألف دينار فقط بدون أن يعلم عن موضوع التخمين بـ ٥٠ ألف دينار، ثم تنازل الأخ رقم ٤ بعد ذلك عن نصيبه بملغ ٥٠ ألف دينار، فما حكم تنازل الأخ رقم ١ من دون علمه بالمبلغ الحقيقي؟

■ يعتبر الأخ رقم ١ مغبوناً، ويحق له استرجاع نصيبه ممن تنازل له.

س٤٧٧: اشترى شخص محلاً يقع على زاوية أحد الشوارع، وبعد شهر ونصف أغلق أحد الشوارع المواجهة للمحل، ما أثر على سير المحل وأوقعه في الخسارة، فهل يحق للمشتري الفسخ إن علم أن البائع كان يعلم بأن الشارع سوف يغلق، لأن البلدية عادةً ترسل إخطاراً في ذلك قبل عدة أشهر؟

■ مع علم البائع بذلك مسبقاً، يحق للمشتري الفسخ بخيار الغبن.

س٤٧٨: اشتريت بيتاً ثم تبيَّن لي أنه مرهون للبنك، فهل يحق لي الفسخ؟

■ يحق لك فسخ عقد البيع والرجوع بمالك بخيار الغبن أو خيار تخلف الوصف، لأنك أشتريته طلقاً فبان مرهوناً، وربما تنطبق عليه خيارات أخرى.

س٤٧٩: بعت السيارة المعيبة على أساس أنها خالية من العيوب، ثم تبت إلى الله تعالى، فما حكم ثمن السيارة؟

■ إذا بعتها على أساس خلوّها من العيوب وهي لم تكن كذلك، فلا بدَّ من مراجعة المشتري ومصارحته في الأمر ودفع فارق السعر له واسترضائه، ومع عدم التمكن من ذلك، لا بدَّ لك من دفع فرق السعر صدقةً عن المشتري للفقراء.

س٤٨٠: أبيع أحياناً سيارةً فيها عطل، مع العلم أن المشتري يكون قد عاينها قبل الشراء دون أن يكتشف العطل لكونه غير ظاهر، فهل يجوز ذلك، أم يجب عليّ إخبار المشتري بالعطل؟

■ لا يجب عليك إخباره بالعطل بعد أن خلَّيت بينه وبين السيارة، وبعته إياها على ما هي عليه، ويصح البيع، إلاّ مع كون العيب مما يصعب اكتشافه، أو كان قد اشترى السيارة على أنها خالية من العيب وتبين له فيما بعد أن فيها عطلاً غير ظاهر، فيثبت له حق الفسخ بخيار العيب في الحالتين.

س٤٨١: قامت إحدى النساء ببيع حصتها التي ورثتها من بيت أبيها إلى إبن أخيها، في مقابل أن يشتري لها بيتاً يليق بحالها، ولكنه تأخر في شراء البيت إلى أن ارتفعت الأسعار وأصبح يماطل في عملية الشراء، بالرغم من كونه ميسوراً، فهل يمكن اعتبار العقد باطلاً؟

■ مع عدم الوفاء بالشرط، فللبائعة فسخ عقد البيع، فترجع حصتها الموروثة إليها، ويكون البيع كأن شيئاً لم يكن.

السادس: أحكام المضاربة

س٤٨٢: هل تصحُّ المضاربة، على أن يدفع شخص رأس مال ويكون له مقدار مقطوع من الربح كل شهر؟

■ لا تصح المضاربة إلا على أساس الاتفاق على نسبة معينة من الربح، كالثلث مثلاً، ثم لا مانع لو توافقا على دفع مقطوعة شهرية له من تلك النسبة، على أن يتحاسبا بعد ذلك أو يتسامحا فيما لكل منهما عند الآخر.

س٤٨٣: اتفقت مع صديق تاجر على أن أعطيه مبلغ ثلاثة آلاف دينار بحريني، شرط أن يعيد إليّ المبلغ على أقساط شهرية ولمدة سنة، مع زيادة في الأرباح كل شهر على المبلغ حسب الشرط المستوفى بيننا بالعقد، فهل تعتبر هذه الزيادة المشروطة من الربا؟

■ هذا قرض ربوي غير جائز، لكن يصح عقد القرض ويبطل اشتراط الفائدة، ولكي لا يكون العقد ربوياً، لا بدَّ من ذكر نسبة مئوية للربح، لا

مبلغاً مقطوعاً يدفعه العامل من أصل ربحه كل شهر، ولتصحيح عقد المضاربة، لا بدَّ من أن يقع على النحو التالي: تقول له: (اتجّر لي بهذا المال على أن يكون لي نسبة من الأرباح مقدارها ٣٠ في المائة، مثلاً، على أن تعطيني هذه الأرباح مقسطةً شهرياً بمقدار مئة دينار بحريني، ويشرط أن تضمن لي خسارة رأس المال هذا من مالك الخاص)، ثم بعد انتهاء مدة العقد وانحلال المضاربة بينكما، يسامح كل منكما الآخر فيما له مما يكون قد زاد أو نقص عن نسبة الثلاثين في المائة من ربح على رأس المال المشترك، أو يتسامحان فيما لكل منهما على الآخر.

س٤٨٤ : اشتريت سيارةً ووضعتها في معرض السيارات، على أن يبيعها صاحب المعرض ويدفع لي ثمنها وإضافة خمسمائة دولار بعد ثلاثة أشهر، سواء باع السيارة أو لم يبعها، وسواء ربح أكثر من خمسمئة دولار أو أقل من ذلك، فهل تصح هذه المعامله؟

■ المعاملة صحيحة من جهة أنها وكالة عنه بالبيع مشروطة بذلك النحو، وليست هي مضاربة، بل ولا تصح مضاربة.

س٤٨٥ : هل يصحُّ أن يشترط صاحب المال على العامل ضمان رأس المال؟

■ لا مانع من الاتفاق على ضمان رأس المال عند الخسارة من مال العامل الخاص.

س٤٨٦ : هل يشترط معرفة ماهيّة العمل الذي سيقوم به العامل في عقد المضاربة، أم يكفي أن يشترط أن تكون أعمالهم مشروعةً من الناحية الشرعية؟

■ لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يعلم صاحب المال بأنّ ما يتَّجر به العامل ليس محرَّماً، كما أن لصاحب المال أن يشترط على العامل المتاجرة بصنف معين أو بضاعة معينة وبشروط خاصة.

س٤٨٧: أخٌ مقيم في بلد عربي، ويريد أن يفتح شركةً في هذا البلد، لكن النظام يمنع فتح المؤسسات والشركات إلا لأبناء البلد، وقد وجد شخصاً من أبناء هذا البلد وعنده مؤسسة واتفق معه أن يكونا شريكين، لكن بما أن المشروع جديد، فصاحب المؤسسة لديه خوف من حصول خسائر، ويريد أن لا يتحمّل أي خسارة، فعرض على الأخ عدة طرق للعمل ليختار ما يناسبه على النحو التالي:

أ - أن يدفع الأخ مبلغاً من المال سنوياً لصاحب المؤسسة مقابل العمل باسمه ولا يتحمل صاحب المؤسسة أيَّ خسارة، كما أنه لا يأخذ أي شيء من الأرباح.

ب - أن يعمل الأخ باسم صاحب المؤسسة، وفي آخر السنة، وبعد وضع الميزانيات، ينظر إن كانت قد ربحت، يأخذ صاحب المؤسسة نسبةً معينة من الربح يتم الاتفاق مقابل العمل باسمه، وإن خسرت، لا يأخذ شيئاً ولكن لا يدفع شيئاً.

ت - أن يأخذ صاحب المؤسسة نسبةً ضئيلةً على المبيعات بغضِّ النظر عن الربح والخسارة، علماً أن صاحب المؤسسة لن يدفع شيئاً من الرأسمال، بل يعتبر أن اسم مؤسسته هو رأس المال، كما أنه لن يشارك في العمل في المؤسسة كدوام العمل أو متابعة العملاء أو البيع والشراء، ولكن في المقابل، سيقوم بالتوقيع على الأوراق المتعلقة بالعمل، مثل العقود والشيكات والجمارك وغير ذلك من المعاملات الرسمية، علماً أن مصاريف هذه المعاملات يدفعها الأخ. فهل هناك أي إشكال شرعي في إحدى المعاملات المذكورة؟

■ لا مانع من التوافق بينهما على واحدة من تلك المعاملات الثلاث المذكورة، ويعتبر الإتفاق صحيحاً وملزماً للطرفين، إلا أن يصدق على

المعاملة (ب) عنوان الجعالة فلا تكون ملزمة حينئذ إلا إذا شرط عليه الإلتزام بمضمونها.

س٤٨٨ : شخص طلب مني مبلغاً من المال بعنوان المضاربة مع الحفاظ على رأس المال، وبعد فترة أعلن إفلاسه، فهل يجب عليه دفع كامل رأس المال لي أم أتحمل معه الخسارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أننا اشترطنا الحفاظ على رأس المال؟

■ لا يصح اشتراط أن يتحمل العامل الخسارة في رأس المال، إلا أن يكون على نحو اشتراط التعويض من مالٍ آخر، وعليه حينئذ تحمل الخسارة رغم إفلاسه.

س٤٨٩ : شخصان أرادا الدخول في عمل مشترك، وذلك بأن يوفر الأول رأس المال ويقوم الثاني بتشغيله، على أن لا يخسر صاحب المال شيئاً، وتفادياً للمحذور الشرعي من عدم جواز اشتراط الربح قبل العمل، يجهِّز صاحب رأس المال بضائع عينية لشريكه الذي يحرر صكاً بالمبلغ يكون أكثر من رأس المال المتفق عليه، ويعتبره صاحب رأس المال ربحاً، فهل تصح هذه المعاملة؟

■ ما دام هذا الصك يرجع إلى معنى اشتراط تحميل الخسارة للعامل فلا يصح، أما لو عبّر ذلك عن تعهّد مستقلّ من العامل بأداء مبلغ معيّن من المال فهو صحيح.



الباب الثالث: في الهبة والصدقة

وموضوعاته هي التالية:

الأول: في الهبة

س٤٩٠: هل يجب على المرأة إعادة الهدايا التي قدمها لها خطيبها زمن الخطوبة إن تم الانفصال بينهما؟

■ إذا طالب بها وكانت باقيةً بأعيانها، ولم تكن من أرحامه، فيجب عليها ردّها، وإلا فلا يحق له المطالبة بها، ولا يجب عليها ردّها.

س٤٩١: هل يجوز قبول الهبة ممن يبيع الخمر؟

■ إذا كانت الهدية من عين مال الحرام فلا يجوز قبولها، وإلا فلا مانع من قبولها وإن كان ماله مختلطاً بالحرام.

س٤٩٢: تقدَّمت والدتي بطلب مساعدة من ملك البحرين لإجراء عملية زرع كلية، وأجرت العملية قبل الموافقة على الطلب، ثم جاءت الموافقة على المساعدة، فهل يجوز لها صرفها لتزويج أخي؟

■ يجوز لها ذلك، ما دام المال غير مشروط بصرفه في إجراء العملية.

س٤٩٣: سيدة عراقية هاجرت إلى إحدى الدول الأوربية وهناك تلقت مساعدات مالية، فهل يجوز لها جمع هذا المال لتنفقه على شؤون أسرتها حين عودتها إلى العراق دون علم زوجها، أم عليها إخباره به مع اعتقادها أنه ربما يسيء إنفاقه لو علم به؟

■ الظاهر أن هذه المساعدات مقدمة إليها لمساعدتها على رعاية

أو ضاعها، ولكنك لا يجب عليها إخبار زوجها أو تسليم المال له لأنه لا علاقة له بالمال.

س٤٩٤: طلبت من خادمتي أن تدفع مبلغ ٤٥ ديناراً بحرينياً طلب منها في المطار مقابل زيادة الوزن على أغراضها، ووعدتها بدفع المبلغ لها لاحقاً. وهي الآن تطالبني بالمبلغ وأنا ظروفي صعبة، فهل يجب عليّ دفعه لها، وخصوصاً أنها استلمت كل حقوقها وأكثر؟

■ لا يجب عليك في الأصل تحمُّل الوزن الزائد عنها، كما أن تعهدك بالدفع لها في المستقبل هو وعد بالهبة، ومثل هذا الوعد لا يجب الوفاء به، وإن كان يفضَّل الوفاء لها من الناحية الأخلاقية.

س٤٩٥: إذا كان الزوج يعطي زوجته شهرياً ٢٠ ديناراً، وهو يظنُّ أنها تصرفها للاهتمام بشؤون البيت، وبعد فترة علم أنها تدخر المال، فهل يكون المال له أم لزوجته؟

■ إذا كان أعطاها المال لصرفه في حاجات المنزل وليس لها على نحو التمليك، كان المال ماله وله استرداده ولا حقَّ للزوجة فيه، وأما إن كان إعطاؤها المبلغ على نحو التمليك لها، فمع بقاء العين له استرداده، إلا إن كانت من أرحامه، أو كان من نفقتها الواجبة عليه، فلا يحق له استرداده.

س٤٩٦: حصلت على مساعدة مالية للدراسة الجامعية من الدولة، وبعدها بفترةحصلت على منحة دراسية من الشركة التي يعمل فيها والدي، فهل يحق لي أن آخذ هذه المنحة بالإضافة إلى المساعدة المالية من الدولة؟

■ يحق لك أخذ المنحة من الشركة ما دامت لم تشترط لاستحقاقها عدم وجود منحة أخرى من جهات أخرى.

س٤٩٧: هل يجوز للأهل التصرف في الهدايا التي تأتي بمناسبة ولادة الطفل؟

■ إذا كانت الهدايا تقدَّم إلى الأهل فهي للأهل، ويجوز أن يتصرّفوا فيها

كيفما شاؤوا، أما إذا كانت للطفل بخصوصه، فلا بدَّ من إبقائها أو التعويض عنها بمال له أو صرفها في شؤونه.

س٤٩٨: قدم لي صديقي مبلغاً من المال لشراء غرفة نوم، فاشتريت به شيئاً آخر، فهل يجوز لي ذلك؟

■ إذا اشترط الواهب عليك ذلك، بحيث جعل الشرط أساساً للهبة، فلا بدَّ لك من الوفاء بالشرط، ومع عدم الوفاء تأثم، وعليك إرجاع المال إليه أو التسامح منه، فإن رضي بما قمت به فلا شيء عليك، ومع عدم الإشتراط يصح التصرف بالمال بما تشاء.

س٤٩٩: تقوم الدولة بإعطاء مخصّصات للاجئين، وفيها قسم للأطفال، فهل يجوز التصرف فيها أم لا بدَّ من حفظها لهم إلى حين بلوغهم؟

■ يجوز التصرف فيها في حاجات الطفل الذي تدفع له على هذا الأساس، كما يجوز للولي ادّخارها له إلى حين بلوغه إن رغب في ذلك، وكان ذلك من مصلحة الطفل، وأنفق عليه من ماله.

س٥٠٠: هل هبة الزوج لزوجته تعتبر هبةً لازمةً؟

■ هي هبة غير لازمة، فيجوز للزوج الرجوع بها مع بقاء العين، إلا إن كانت الزوجة من أرحام الزوج، فالهبة تكون لازمة حينئذٍ من جهة الرحمية لا الزوجية.

س٥٠١: هل يجوز الرجوع بالهبة لذي الرحم قبل أن يتحقّق القبض؟

■ يجوز للواهب ذلك ما دام القبض لم يتحقق بعد.

س٥٠٢: يملك شخصان قطعة أرض على نحو الشراكة، بعد موت أحدهما وهبت الدولة قطعة أرض ملاصقة لها للشريك الثاني، فهل يملك ورثة الشريك الأول شيئاً مما وهبته الدولة، مع العلم أنَّ الهبة كانت لكون الأرض الموهوبة ملاصقةً للأرض المملوكة للشّريكين؟

■ ليس لورثة الشريك الأول نصيب في الأرض الموهوبة، ما دامت الدولة

قد وهبتها للشريك الثاني ولم تهبها لأصحاب الأرض الأصلية ليكون الشركاء فيها مشمولين للهبة.

س٥٠٣: صديقي يعمل في محل يبيع مشروبات مثل الشاي والقهوة والعصير، وهو مسؤول عن أحد الفروع، ويحضر لنا بطاقات مجانية للشرب، فهل في هذه المسألة إشكال؟

■ يجوز ذلك إذا كان مأذوناً بمثل هذا العمل وإلا فلا يجوز.

س٥٠٤: شخص وهب آخر شيئاً على أن لا يخرجه من ملكه، فخالف الموهوب له الشرط ونقل ملكية العين الموهوبة إلى شخص آخر، فهل صحة هذه المعاملة تتوقف على إمضاء الواهب، أم أنَّ للواهب خيار تخلّف الشرط فقط؟

■ يثبت للواهب خيار استرداد العين وفسخ الهبة.

س٥٠٥: هل يجوز لي أن أهب ابني أو غيره من الناس عقاراً وأشترط عليه أن لا يبيعه او يهبه لغيره ما دمت على قيد الحياه؟

■ يجوز لك ذلك، وعليه الوفاء بالشرط.

س٥٠٦: تنازلت أخواتنا لنا عن حصصهنّ من البيت الموروث من المرحوم والدنا، وبعد مضيّ بضع سنين، رجعن فيما وهبنه لنا من حصتهن في البيت، فهل يحق لهن ذلك؟ وإذا كان لهن حق في ذلك، فهل لهن حصة من قيمة الإيجار للمدة الماضية؟

■ إن كان حصل منهن التنازل واقعاً وبدون إكراه، فلا يحق لهن الرجوع عنه، لأن هبة ذي الرحم لازمة، كما لا حقَّ لهن في بدل الإيجار، والأفضل لكم الترافع عند عالم ديني ليأخذ كلُّ ذي حق حقه.

س٥٠٧: يتجه الملك عندنا في البحرين إلى بناء البيوت الآيلة إلى

السقوط من جيبه الخاص، وبيتنا من البيوت الآيلة إلى السقوط، فهل يجوز لنا بناء البيت على نفقة الملك؟

■ لا حرمة في قبول ذلك.

س٥٠٨: كلَّفني صديقي بشراء بعض الأغراض له، وعندما ذهبت لشرائها قال لي صاحب المحل إنه لديهم عرض، وهو أنه عند شراء قطعة فسوف أحصل على أخرى مجاناً، فهل يجوز لي أن أحتفظ بالثانية لنفسي؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان الشراء لصديقك.

الثاني: في الصدقة

س٥٠٩: ما هي أنواع الصدقات؟ وما هي النية؟

■ خير الصدقات الصدقة الجارية، وخير وجوهها ما كان المجتمع أشدُ احتياجاً إليه، كالفقراء أو طلبة العلوم، أو الإنفاق على الجهاد، والأرحام أولى من غيرهم، وأفضل الصدقات التوسعة على العيال، والأفضل في الصدقة دفعها سراً، والنية هي بالتقرب إلى الله تعالى.

س٥١٠: هل يجوز التصدُّق على السادة؟

■ يجوز دفع الصدقات المستحبَّة للسادة من بني هاشم، ولو كان الدافع لها غير هاشمي.

س٥١١: هل هناك ولاية لإمام الجمعة على الأموال التي تجمع في منطقته من قبل بعض الجمعيّات الخيرية؟

■ ليس له ولاية على هذه الأموال، وإنما تكون خاضعةً لأحكام أو رغبة الجهة التي دفع لها الواهب.

س٥١٢: ما الفرق بين الصدقة الواجبة والصدقة المستحبة التي تدفع للفقراء والمساكين والأيتام؟

■ الصدقة الواجبة هي الصدقة التي يتعين على الإنسان دفعها، كالزكاة

وزكاة الفطرة، أما المستحبة، فهي التي يتبرَّع الإنسان بها دون أن تكون واجبةً عليه.

س٥١٣: تقوم إحدى الجمعيات الخيرية بتوزيع صناديق للصدقات على المنازل والمحلات، فهل يجوز فتح هذه الصناديق وأخذ مبلغ من المال منها بعنوان السلفة؟

■ الظاهر عدم جواز ذلك، إلا إذا أذنت الجهة التي تتولى هذه الصناديق بذلك.

س٥١٤: هل تجوز الصدقة المستحبة على الأمّ والإخوة؟

■ تجوز عليهم الصدقة المستحبة وإن كانوا من واجبي النفقة، بل جاء في النصوص الشريفة أنهم أولى بها، وإن كان الأفضل إعطاء الوالدين والأبناء من خالص المال بعنوان الهدية.

س٥١٥: هل تجوز الصدقة غير الواجبة على الخدم؟

■ تجوز، والأفضل كونها للمؤمن المحتاج منهم خاصة.

س٥١٦: هل يجوز استخدام المال المجموع للصدقات لشراء مكبّرات الصوت أو فرش أو ما شابه للحسينية؟

■ هذا يعود إلى نية المتصدق، فإن كان التصدق لمطلق أعمال البر جاز ذلك، وإلا وجب الاقتصار على العنوان المتصدَّق لأجله.

س٥١٧: عزلت صدقة ثم اختلطت بمالي، فما حكم ذلك؟

■ إن لم تكن الصدقة على نحو النذر فلا إشكال، ويمكن مع إرادة دفعها إخراجها من المال الذي اختلطت فيه.

س٥١٨: تم جمع مبلغ من الصدقات واستلمتها لإيصالها إلى الجهه

المسؤولة، ما يرتّب عليّ بعض المصاريف، فهل يجوز لي اقتطاع هذه المصاريف من هذا المبلغ؟

■ لا يجوز ذلك، ويمكن أن تطلب الأجرة على الإيصال.

س٥١٩: هل يجوز إعطاء الصدقة لغير المسلم؟

■ يجوز إعطاؤه الصدقة غير الواجبة، وإن كان الأفضل صرفها لفقراء المسلمين، وكذا يجوز اعطاء غير المسلم من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم.

س٥٢٠: هل لوضع الصدقة في صناديق الصدقات الموجودة في الشوارع آثار الصدقة التي تدفع مباشرةً، كدفع البلاء والحصول على الثواب؟

■ يكفي في حصول الصدقة وآثارها بإذن الله وضعها في هذه الصناديق، باعتباره مقدمة للوصول للمتصدق عليه.

س٥٢١: ما رأيكم في إعطاء المتسولين المنتشرين في الشوارع؟

■ اللازم عدم تشجيعهم، وعلى النظام العادل أن يمنعهم من التسوّل، ويدبّر لهم أمورهم.

س٥٢٢: سرق بيتي، وكان من ضمن المسروقات صندوق صدقات، فهل أضمن هذه الصدقات؟

■ لا ضمان عليك، وليس عليك التعويض للصدقات.

س٥٢٣: أعمل في صندوق خيري، وأحياناً تأتيني صدقات كي أوزّعها على الفقراء، فهل يجوز لي أخذ شيء من الصدقات إن كنت بحاجة ماسة إلى المال؟

■ إن كنت مخوّلاً بالتوزيع، وكنت مصداقاً للمحتاج الفقير الذي جمعت الصدقة من أجله، جاز لك الأخذ بالنحو الذي تعطي به الآخرين.

س٥٢٤: عندي صندوق صدقات، فهل يجوز لي أن أقوم بتبديل الأموال قبل إيصالها إلى الفقير، كأن أبدّل القطع الصغيرة من النقود بقطع أكبر يسهل إعطاؤها له؟

■ يجوز ذلك.

س٥٢٥: هل يجوز الاقتراض للفقير، ثم التسديد لاحقاً من أموال الصدقات التي تجمع للفقراء؟

■ يجوز ذلك.

س٥٢٦: إذا زاد شيء من التبرعات العينية للصناديق الخيرية عن الحاجة، فهل نستطيع أن نبيع هذه الزيادة أو نستبدلها ببضاعة أخرى لصرفها على الفقراء؟

■ يجوز ذلك مع عدم الحاجة إليها، لأن قصد أصحابها انتفاع الفقير بها، وطلب الأجر والثواب بذلك.

س٥٢٧: تمّ جمع مالٍ لضحايا تسونامي من خلال صندوق للتبرعات قدَّمته إحدى الجهات، وبعد أن اتصلنا بتلك الجهة لم يجبنا أحد، فهل يجوز إرساله إلى فقراء بلد آخر، أو وضعه في المركز الإسلامي عندنا؟

■ لا بدَّ من إيصاله الى أهالي تلك المنطقة، ولو من خلال سفارة بلدهم.

س٥٢٨: هل يعتبر التبرع ببرّاد ماء لإحدى المؤسسات الخيرية من الصدقات الجارية؟

■ يعتبر ذلك من الصدقة الجارية.

س٥٢٩: تُوزَّع في شهر محرَّم الأغنام على كل المآتم الحسينية، فهل يجوز بيعها وشراء طعام للمأتم بثمنها، مع العلم أننا لا نعلم إن كانت الأغنام نفسها للمأتم أو ما يساويها من المال؟

■ لا مانع من ذلك، ولا سيما مع عدم العلم بتخصيص ذلك بعينه للمأتم، ما دام يمكن الانتفاع بثمنه للمأتم.

س٥٣٠: أسَّس بعض الأخوة جمعيةً تعنى بإحياء المراسم الدينية في المهجر، وجمعوا تبرعات من أجل شراء مركز للجمعية، ولم تسمح لهم الظروف بإكمال مشروعهم، وما زالت الأموال في حساب الجمعية في البنك، فهل يجوز استخدام هذا المال في مسائل أخرى، كدفع أجرة الصالة المستأجرة لإحياء المراسم الدينية، أو دفع الرسوم المفروضةعلى الجمعية، فإن كان ذلك لا يجوز فماذا نفعل بالمبلغ؟

■ إذا جمع المال من أجل شراء المركز لم يجز صرفه إلا في ذلك، إلا أن يمكن استئذان أصحاب المال في صرفه في جهة أخرى، أو يعلم رضاهم بذلك، ومع عدم العلم بذلك، أو مع عدم إمكان الاستئذان، فإنه يجوز صرف المال فيما هو الأقرب لهدف المتبرعين، كشراء مركز لأية جمعية أخرى في الدولة نفسها، أو ما أشبه ذلك.

س٥٣١: قمنا بجمع المال لشراء كتب للتدريس في المسجد، ثم حالت الظروف بيننا وبين ذلك، فهل يجوز لنا استعمال المال في أمور أخرى للتدريس في المسجد؟

■ إذا لم يعلم أن المتبرّعين قد خصَّصوه لشراء الكتب، فلا مانع من صرفه في غيره من شؤون التدريس.

س٥٣٢: تم جمع مال بهدف إقامة مشروع خيري في إحدى المدن الغربية، وتم شراء مبنى على أقساط لهذا الهدف، وبعد العجز عن تكملة الأقساط، تم بيع المبنى على أن يستبدل بمبنى آخر، ولظروف قاهرة، لم يمكن الاستمرار في المشروع، وهناك عدة اقتراحات من الإخوة القيّمين على المشروع بالنسبة إلى التصرف في هذه منها الأموال، منها إنشاء مشروع خيري آخر في المدينة، أو إنشاء مشروع خيري في العراق بلد المتبرعين، أو التبرع به لإحدى المدارس في المدينة التابعة للجالية نفسها. فأيُّ الاقتراحات أفضل في رأيكم؟

■ الأفضل هو الاقتراح الأوَّل، لكونه أقرب إلى هداف المتبرعين بالأموال.

س٥٣٣: تم جمع مال لبناء مسجد في مكان خاص، ثم قامت الدولة ببناء هذا المسجد، هل يجوز استعمال هذه الأموال لمسجد آخر؟

■ إذا كان المال قد جمع لخصوص ذلك المسجد الذي بني على نفقة الحكومة، فلا يجوز صرف الأموال في مسجد آخر، إلا إذا أحرز رضا المتبرعين بذلك.

س٥٣٤: هل يجوز استعمال الأموال التي تجمع لإنشاء المشاريع الخيرية في السفر والإقامة في الفنادق للأشخاص الذين يسافرون لجمع الأموال لهذه المشاريع؟

■ يجوز ذلك، إن كان ذلك راجعاً إلى مصلحة تلك المشاريع، ولم يمكن توفير التبرعات إلا من خلال السفر.

س٥٣٥: ترد إلى المسجد في كلّ شهر موادّ للتنظيف من الأوقاف الجعفرية وهي أكثر من حاجة المسجد، فهل يجوز بيع الفائض منها وصرف ثمنه في مصالح المسجد؟

■ يجوز ذلك مع عدم حاجة المسجد إليها في المدة التي تبقى فيه صالحة للاستعمال، بحيث لو ادّخرت لوقت آخر لصارت في معرض التلف.

س٥٣٦: أصلّي في مسجد لأهل السنة دائماً، فهل يجوز لي التبرع له؟

■ يجوز ذلك، فقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجنّ: ١٨].

س٥٣٧: تمَّ جمع بعض المال لمساعدة إحدى الأسر الفقيرة للعلاج في الخارج، ثم تبيّن عدم الحاجة إلى هذا العلاج، فهل يجوز دفع المبلغ لأسرة فقيرة أخرى للغرض نفسه؟

■ إذا كان المتبرعون قد دفعوا المبلغ بدون تخصيصه بشخص معين، بل

بلحاظ عنوان الفقير، جاز ذلك، وإلا فلا يجوز إلا بعد الاستئذان من المتبرعين.

س٥٣٨: الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام، هل يجوز للمتبرع أو ورثته استرجاعها؟

■ لا يجوز استرجاعها على الأحوط وجوباً، لا له ولا لورثته.

س٥٣٩: هل يجوز أخذ التبرعات من الظالم أو طلبها منه للتبرع بها للفقراء أو للمشاريع الخيريه؟

■ يختلف ذلك بحسب الظروف ومراعاة المصلحة، فإن لم تترتّب نتائج سلبية، كالركون إلى الظالم ومداهنته والوقوع في المحرمات، جاز ذلك وإلّا فلا.



الباب الرابع: في الوصية

وموضوعاته هي التالية:

الأول: حكم الوصية

س٥٤٠: هل تجب الوصية بالصَّلاة والصوم على من يعلم أن ليس في ذمته شيء منها؟ وهل يجوز أداء الحج بدون كتابة وصية؟

■ تستحب الوصية على كلِّ حال، ولا تجب الوصية إلا في حال علم المكلف أن ذمته مشغولة ببعض الواجبات، كالصوم والصلاة، أو بحقوق للناس وكان يخشى أن توافيه المنية قبل أدائها، أما الحج فلا مانع لو أدّاه الورثة من التركة دون وصية إن تراضوا على ذلك ولم يكن فيهم قاصر.

س٥٤١: امرأة أوصت وصيةً شفهيةً قبل وفاتها بأنّ ما تملكه لمأتم أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فهل يحق لورثتها شيء من التركة؟

■ لا تنفذ وصيَّتها إلا في ثلث مالها، والباقي يوزَّع على الورثة. نعم، لو رضي الورثة بدفع ما زاد على الثلث لما أوصت له كان لهم ذلك، وأما لو رضي بعض الورثة دون البعض الآخر، حُسم حينئذٍ من نصيب من أجاز بنسبة نصيبه إلى مقدار الزيادة دون من لم يجز.

س٥٤٢: هل يصحُّ أن أوصي بجعل بيتي وقفاً للإمام الحسين عليه السلام بعد الموت؟

■ إذا كان المقصود إنشاء الوقف حال الحياة على أن لا ينفَّذ إلا بعد الموت، فهذا الوقف غير صحيح، لأنَّ الإيصاء بالوقف ليس وقفاً، لأن

الوقف لا بدّ أن يصدر من المالك، والإنسان بعد موته يخرج مالُه عن ملكه إلى ورثته بالموت، أما إذا كان المقصود الإيصاء بأن يوقف الدار بعد الموت، فتصحُّ الوصية حينئذٍ، ويجب على الوصيّ تنفيذها.

س٥٤٣: دفع لي شخصٌ مبلغاً من المال، وأوصاني بصرفه لقضاء الصلاة والصيام عنه بعد وفاته، فهل أعمل بوصيته أم أعطي المبلغ لورثته؟

■ لا بدّ لك من العمل بمقتضى وصيّته، ولا يحتاج ذلك إلى أخذ الإذن من الورثة. نعم، لو زاد هذا المبلغ عن ثلث أملاكه، لا بدَّ من إجازة الورثة بما زاد على الثلث.

س٥٤٤: هل يجوز أن يخصّص الشخص أحد ورثته بأن يوصي إليه ببعض تركته؟

■ يجوز له ذلك، ولا تنفذ الوصيّة إلا بمقدار الثلث، وينبغي للمورث عدم التفريق بين ورثته، لا سيّما بين أبنائه إن لم يكن هناك أمور موجبة لذلك، كي لا يخلق الضغينة والبغضاء بين الورثه.

س٥٤٥: نحن أخوان وثلاث أخوات، أختان تزوَّجتا في حياة والدنا، والثالثة تزوجت بعد وفاته، وقد أوصت والدتنا قبل وفاتها بأن أثاث البيت الباقي يعطى للذكور، لأن البنات أخذن حصصهنّ عند زواجهن، فهل هذه الوصية نافذة شرعاً؟

■ ما أخذته الفتيات في زمان والدهن لا يعتبر من الإرث، وما أخذْنَه بعد وفاته يحسب من حصصهن من الإرث، وإذا كان الأثاث ملكاً للوالدة حين وفاتها فتنفَّذ وصيتها من الثلث فقط، وأما إن كان من تركة الوالد، فلا يجب تنفيذ ما قالته إذا كان وصيةً منها، لأنها لا تملك إلّا مقدار حصتها، وبالتالي لها أن توصي بمقدار الثلث من حصتها لا أكثر، إلّا برضا الورثة.

س٥٤٦: شخص أوصى بأن يدفن في مكان معين، فما الحكم إن لم تنفذ الوصية؟

■ يجب نقله إلى المكان الذي أوصى أن يدفن فيه إن لم يلزم من نبش القبر هتك حرمته، وإلا وجب الإنتظار إلى أن يزول عنوان الهتك، ويعتبر الوصي مأثوماً بعدم تنفيذ الوصية مع قدرته على ذلك، قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ١٨١].

الثاني: إثبات الوصية

س٥٤٧: كيف تثبت الوصية شرعاً؟

■ تثبت الوصية بوجود وثيقة موقَّعة من الموصي مع عدم ادعاء تزوير التوقيع، وأما إن كانت شفهيةً، فتثبت بالبيّنة الشرعية، أو بإقرار الورثة بذلك، فإن أقر بعض الورثة دون البعض الآخر ثبتت في نصيب منْ أقرَّ من الورثة فقط.

س٥٤٨: بعد وفاة والدي، وجدنا ورقةً بخطّ يده يذكر فيها أنه بتمام صحته وكمال عقله ومحض إرادته واختياره، قد وهب لي المكتبة هبةً شرعيةً مقبوضةً، مشتملةً على الإيجاب والقبول والقبض والإقباض، وأنه لا حق له - لوالدي - فيها، ومن نازعني في ذلك فقد خالف الموازين الشرعية، ثم وقَّعها بتوقيعه بعد كتابة اسمه، إلا أنه لم يضع شهوداً على هذه الورقة، فهل تعتبر هذه الورقة شرعيةً وملزمةً أم لا؟

■ إذا حصل العلم أو الاطمئنان بكونها بخط يد الوالد، ولم يشكِّك في ذلك أحد من الورثة، فهي نافذة إن كانت الهبة عندما كنت صغيراً فقبضها عنك بمقتضى ولايته عليك، وعليه، تكون المكتبة ملكاً لك لا ينازعك فيها أحد من الورثة. وأما مع عدم حصول العلم والاطمئنان بكونها بخط يده، وأنكر باقي الورثة ذلك، فلا تثبت لك المكتبة، إلا بعد إقامتك البيّنة على

صحة ما في الورقة، فإن استطعت إثبات ذلك فهي لك، وإلا فتكون لجميع الورثة، كما أنها تكون للجميع إذا كانت الهبة بعد بلوغك ولم تعلم بها ولم تقبضها إلى أن توفي والدك.

الثالث: الوصية بالثلث

س٥٤٩: رجل يملك عقارات، ويريد أن يجعل ثلثه في إحدى هذه العمارات ليتم صرف عوائدها على ما أوصى به من أعماله، وجزء منها لصيانتها وتجديدها عبر السنين، فهل يجوز له ذلك؟

■ يجوز له ذلك، واللازم تنفيذ هذا المقدار من الوصية، ما دام الأمر لا يزيد عن مقدار الثلث.

س٥٥٠: كان والدي هو الوصيّ على ثلث جدي، وقد توفي والدي بدون أن يوصي لأحد ليكون ولياً عليه، فما حكم هذا الثلث؟ هل لا بدَّ من تعيين وصي آخر عليه؟

■ لا بدَّ من بقائه تحت عنوان الثلث وصرفه بالنحو الذي كان يرغب فيه الجد، ويصح لكم أنتم أحفاده التصدي لصرفه دون حاجة إلى تعيين وصي آخر عليه.

س٥٥١: هل تصحُّ الوصية بأكثر من الثلث؟

■ لا تصح الوصية بعد الموت بأكثر من الثلث، فتنفَّذ بمقدار الثلث فقط، فإنه بعد استخراج الديون منها، تقسَّم التركة ثلاثة أثلاث، فينفق ثلثٌ منها فيما أوصى به الميت، ثم يتوزَّع الورثة الثلثين عليهم بحسب حصصهم.

س٥٥٢: ما حكم الوصية إن زادت عن الثلث؟

■ لا يجب تنفيذ الوصيَّة بما زاد عن الثلث من التركة، وإن كان يجوز تنفيذها بما زاد عن الثلث مع رضا الورثة، ولكن مع ملاحظة أنه إذا كان هناك

بعض القصّار من الأطفال، فلا يجوز إخراج الزائد عن الثلث من حصصهم، بل لا بدّ من أن يتحمل ذلك الكبار البالغون ويحسب من حصصهم، كما أن حساب الثلث يكون من جميع التركة لا من الأموال النقدية فقط.

س٥٥٣: شخص سجّل داراً باسم أولاده في الدوائر العقارية، وبقي يستفيد من منافعها في حياته، وأوصى قبل وفاته بأن يُخرج الورثة من تركته الثلث من كلِّ شيء لأعمال البر، فهل تدخل الدار ضمن أملاكه ويخرج ثلثها أيضاً.

■ إن كان تسجيله الدار باسم أولاده في الدوائر العقارية تمليكاً لهم، فلا تحسب من أملاكه ولا يخرج ثلثها وإن كان يستفيد منها في حياته، وأما إن كان التسجيل لأسباب أخرى غير التمليك، فهي لا زالت على ملكه ويخرج ثلثها كباقي أملاكه.

س٥٥٤: رجل أوصى بإعطاء جزء كبير من تركته لأعمال البر، فهل تنفَّذ وصيته إن كان فيها إجحاف على الورثة؟

■ تنفَّذ الوصية بمقدار الثلث فقط، إذا لم يوافق الورثة على الزائد.

س٥٥٥: أنا امرأة متزوّجة لديَّ ثلاثة أولاد، يريد زوجي أن يوصي إليَّ بالبيت بعد وفاته، فهل يصح ذلك؟

■ قد لا تصحُّ الوصية لك بجميع المنزل إذا كان النص الذي يعتمده هو لفظ الوصية لما بعد الوفاة، لذا فإن الأضمن هو أن يهبك هذا المنزل في حياته ويوثّق هذه الهبة عند كاتب العدل، وبذلك تملكين هذا المنزل بكامله بدون منازع.

الرابع: توزيع التركة

س٥٥٦: إذا لم يوص المتوفّى بوصية، فهل يجوز أن يقوم أحد أبنائه بتوزيع الثلث على أعمال البرّ والإحسان؟

■ مع عدم الوصية، فإن التركة كلها للورثة، ومن ضمنها الثلث، ولهم أن

يتصرفوا فيها كيف شاؤوا، وليس لأحدهم أن يصرفه في أمور البر ووجوه الطاعات من دون موافقة باقي الورثة، ومن تصرف من دون إذن الآخرين يحسب ما صرفه من حصته إن لم يجيزوا ذلك، كما لا يصحُّ التصرف في حصص الورثة القُصَّر، وإن حدث وتصرف البعض في حصصهم، فتحسب من حصته في الميراث.

س٥٥٧: هل يوجد حق خاص للميت في ماله يجب إخراجه قبل توزيع التركة؟

■ للميت من ماله بمقدار وصيته إلى حدود الثلث من جميع التركة، فإن زاد عن الثلث لم يجب الوفاء بها إلا تبرعاً من الورثة، وإن نقصت عن الثلث اكتفي بها، وورث الورثة الزائد عن الوصية من باقي التركة، فإن لم يكن قد أوصى فليس له شيء من التركة، إلا أن يكون عليه حجُّ الإسلام أو دين، فيجب وفاؤهما عنه وإن لم يكن قد أوصى بهما، ويكون ذلك قبل توزيع التركة وإن زاد عن الثلث.

س٥٥٨: أمرأة أوصت بأن تكون حليّها الذهبية هديةً إلى أطفالها، فهل يجب تقسيمها كبقية الإرث أم يفترض أن تكون هديةً؟

■ إن كانت وهبت الحلي لأبنائها في حياتها، فلا تدخل في ضمن التركة، وأما إن كان ذلك على نحو الوصية، فلا تنفَّذ إلا بالثلث من مالها، ويوزَّع في الحالتين بالتساوي، في حين لو كان وصيةً، فإن الثلثين يوزَّعان ميراثاً.

س٥٥٩: أوصى خالي ببيع شقته بعد أن تحضره المنية، ودفع ما يتوجّب لإنجاز ما عليه من صوم وصلاة وديون، على أن يدفع الباقي عن روحه لمسجد قيد الإنشاء في بلدتنا. فما الحكم الشرعي؟

■ تنفذ الوصية في الثلث ولا تنفذ في ما زاد عن الثلث الإ برضا الورثة، فإن أوصى بصوم أو صلاة أو غيرهما بما هو أكثر من الثلث، يؤدَّى عنه

بمقدار الثلث والباقي يعود إلى الورثة، وينبغي الالتفات إلى لزوم سداد ديونه قبل ذلك، فإن لم يبقَ شيء لا يكون هناك محل للوصية حينئذٍ.

س٥٦٠: إذا كان المتوفى بريء الذمه من الحقوق، فهل يخرج له شيء من التركة؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هو مورد صرفها؟

■ لا شيء عليه وجوباً، لكن إذا تراضى الورثة، فلا بأس بالتصدق بشيء من أمواله، وبخاصة في صدقة جارية.

س٥٦١: هل تعتبر تصرّفات المريض في أملاكه، من بيعٍ وشراءٍ وهبةٍ في المرض الذي يموت فيه، نافذةً؟

■ رأينا عدم بطلان تصرّفات المريض في أمواله بنقل أو هبة أو غير ذلك مما من شأنه وعادته أن يفعله.

س٥٦٢: توفي والدي وفي ذمّته قضاء صوم وصلاة وحجّ، فقرَّرت العائلة أن تدفع من تركته لمن يصلّي ويصوم ويحجّ عنه، فهل يصحُّ ذلك؟

■ هذا عمل جيّد، لكنه إن لم يكن قد أوصى بذلك، فيجب أن يقتصر الدفع من التركة على حصص غير القاصرين في غير الحج والخمس من العبادات، وكذا الحج إن لم يكن مستطيعاً له حال حياته، وإلا أخرج من أصل التركة بما فيها حصص القاصرين.

الخامس: كيفيَّة القيام بالوصية

س٥٦٣: رجل أوصى بدار لولده، ثم باعها في حياته، فهل للولد بعد موت أبيه المطالبة بما يقابل الدار؟

■ من أوصى بشيءٍ لشخص ثمَّ باعه في حياته أو تصرّف فيه، بطلت الوصية فيه لذلك الشخص، ولا يحقُّ له طلب التَّعويض عنها، أو أخذ شيء آخر قبالها.

س٥٦٤: لو كان الميت قد أوصى بثلث أمواله، وكان له دين على بعض الورثة، فكيف يمكن توزيع التركة؟

■ يحسب الدَّين من ضمن التركة، ثم يخرج منها الثلث للوصية، ثم يقسم الباقي على الورثة لكلّ بحسب حصته، مع إنقاص مقدار الدَّين من حصة الوارث المدين.

س٥٦٥: توفي رجل عن زوجة وأولاد، وأوصى بأن يستؤجر عنه لقضاء ما عليه من صوم وصلاة، وكان في ذمته مهر زوجته، فكيف يمكن توزيع تركته؟

■ لا بدّ من إخراج مهر الزوجة أولاً، لأنه من قبيل الدَّين، وهو يخرج من أصل التركة، ثم تنفذ وصيته من قضاء الصوم والصلاة من ضمن الثلث، ثم تعطى الزوجة من الباقي الثمن، والباقي يوزَّع على الأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين.

س٥٦٦: في حال الوصية بالثلث، من الذي يتصرف في الثلث؛ الوصي أم الورثة؟

■ الوصي هو الذي يتصرف في الثلث فيما أوصى الميت به.

س٥٦٧: مات شخص وترك لورثته مالاً، فهل يجوز للوصي أو لكبير العائلة عدم إخبار الورثه بمقدار حصصهم، ثم قيامه بصرف المال عليهم وتأمين معيشتهم بلا إجحاف ولا إهمال، حفاظاً على جمع شمل العائلة وعدم تفرّقها، أم لا بدَّ من تسليم كل فرد حصته؟

■ يجب على الوصي أو الوليّ إخبار الورثة بحصصهم وتسليمهم إياها إن كانوا غير قاصرين.

س٥٦٨: ترك والدي بيتاً، وأوصى بصرف ثلثه في موارد خيرية محدَّدة، والآن هناك ركود في سوق العقارات، بحيث لو بيع البيت الآن ستقع خسارة

علينا، ومن الممكن استثماره عن طريق إيجاره بقيمة جيدة، فهل يجوز للوصي أن يؤجر البيت لمدة سنتين وإخراج الثلث من قيمة الإيجار وصرفه في موارده، أم يجب عليه بيعه فوراً؟

■ تجب المبادرة إلى تنفيذ الوصية، لكن يمكنكم اقتراض قيمة ثلثه وقيامكم أنتم بشراء ذلك الثلث وصرفه في مورده، وتأجير البيت لصالحكم، وسداد القرض من أجرة المنزل.

س٥٦٩: هل يجوز أن يكون القائم على تنفيذ الوصية امرأة؟

■ يجوز ذلك.

السادس: متفرقات

س٥٧٠: هل تعتبر السيارة من الحبوة؟

■ الحبوة لا تشمل السيارة، بل هي خاصَّة بالثياب التي كان يلبسها الميت، وخاتمه وسلاحه ومصحفه دون سائر مختصَّاته، مع الإشارة إلى أن الحبوة ليست حقاً مفروضاً للولد الأكبر، ولا يجوز أخذها مجاناً زيادة عن حصته.

س٥٧١: لو كان للميت أكثر من خاتم، فهل تعتبر كلها من الحبوة؟

■ الخاتم الذي اعتاد على لبسه هو الذي يكون داخلاً في الحبوة.

س٥٧٢: لو عيّن الشخص وصياً للقيام بتنفيذ وصاياه، وعيّن عليه ناظراً، ومات الناظر قبل موت الموصي، ولم يقم (الموصي) بتعيين ناظرٍ آخر مكان الناظر المتوفى، فهل للورثة بعد موت الموصي أن يعيّنوا ناظرًا آخر؟

■ لا ضرورة لذلك، ما دام الورثة يلتزمون بما أوصى به المورّث وأدوا ما عليه من دين أو نحوه.

س٥٧٣: هل تجوز الوصية بالمنفعة المؤبّدة، كأن يوصي رجل بإسكان

زوجته في داره مدة حياتها؟ وكيف يمكن حساب المنفعة إذا ما أراد الوارث بيع الدار؟

■ يجوز ذلك بالنسبة لما يحق له الإيصاء به وهو الثلث، أو مع رضا الورثة بالزائد، وإذا أراد الوارث بيع الدار، فعليه أن يبيعها مسلوبة المنفعة، بمعنى أن يبيع جسم الدار مع استثناء المنفعة مدة حياتها، ويمكنهم الإتفاق معها على استئجار منزل آخر مشابه له وتتنازل لهم عن حقها في منفعة الدار.



الباب الخامس: في الوقف

وموضوعاته هي التالية:

الأول: أقسام الوقف وشروطه

س٥٧٤: ما هو الوقف الشرعي؟ وما هي أنواعه؟

■ الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو على قسمين: خاص وعام، فالخاص: ما كان على شخص معين أو جهة معيَّنة، كالمسجد أو المبرّة أو غيرهما، ومنه الوقف على الذرّية، كأن يقف داره على الذكور من ذريته، والعام: ما كان وقفاً على عنوان له أفراد على مدى الزمن، كالوقف على العلماء، أو طلبة العلوم الدينية، أو ما شاكل ذلك.

س٥٧٥: ما هي شروط الوقف؟

■ شروط الوقف أمور، منها: الصيغة الصحيحة، كأن يقول: وقفت هذه الأرض مسجداً، ومنها: التأبيد، أي جعله غير مقيد بمدة زمنية ينتهي عندها الوقف، وإنما يبقى وقفاً طلقاً على مدى الزمن، ومنها: التنجيز، بأن يكون الوقف غير معلق على شيء، فلا يصح أن يقول: وقفت داري مدرسةً إن رزقني الله ولداً، ومنها: القبض في الوقف الخاص، وهو يكون من الموقوف عليهم، وأما الوقف العام، فلا يشترط فيه القبض، بل يتحقق ويلزم بمجرد وقفه من الواقف.

س٥٧٦: هل يجوز للأب أن يقف أملاكه للذكور دون الإناث وقفاً ذرياً؟

■ يجوز للإنسان ما دام حياً التصرف في أمواله كما يشاء، فيجوز له وقفها

على أولاده الذكور أو بعضهم، كما يجوز له هبتها أو وقفها لأية جهة أخرى خاصة أو عامة.

س٥٧٧: لو وقف شخص بيته على أولاده وقفاً ذرياً، وكانوا يسكنون فيه، فهل يتحقق القبض منهم بمجرد سكناهم البيت الموقوف عليهم ولو لم يقصدوا القبض، أو أنهم يحتاجون إلى قصد قبض العين الموقوفة ليصح الوقف؟ وماذا لو كان بعض الأولاد قُصّراً حين الوقف؟

■ يتحقّق القبض بمجرد سكناهم فيه مع اعتبار القصد، وفي حال كان بعض الموقوف عليهم قُصّراً، وكان الأب ملتفتاً إلى شرط القبض عن القُصّر ولم يرجع عن الوقف، يحكم بصحة الوقف عليهم وبأنه قبض عنهم.

س٥٧٨: هل يجوز للواقف الرجوع عن الوقف أو تغيير جهته؟

■ بعد حصول الوقف ولزومه، تخرج العين من ملك الواقف حتى لو نصب نفسه ولياً وقيّماً على الوقف، ولذا ليس له الرجوع عن الوقف أو تغيير جهته.

س٥٧٩: لدينا في قرية بني جمرة مأتم يسمى بمأتم الخضر، وله أوقاف من قديم الزمان، وقد انفصل جماعة من المأتم وبنوا لهم بيتاً أسموه بمأتم الخضر أيضاً، وطالبوا بنقل الأوقاف الموقوفة إلى المأتم الجديد، فهل يجوز نقل الأوقاف إلى المأتم الجديد أم لا بدَّ من إبقائها على ما وقفت عليه؟

■ لا بدَّ من إبقاء الموقوف على ما وقف عليه، فلا يجوز تبديله أو نقله إلى وقف آخر ولو حمل الاسم نفسه.

الثاني: وليُّ الوقف

س٥٨٠: من له سلطة تعيين القيّم على الوقف؟

■ للواقف أن يجعل من يشاء قيّماً على الوقف، كما أن للحاكم الشرعي ذلك مع عدم قيام الواقف بتعيين قيّم.

س٥٨١: هل يحق لمتولّي المسجد تعيين إمام الجماعة أو عزله؟

■ يحق لمتولي الوقف، إن كان هو الواقف، أو كان منصوباً من قبله أو من قبل الحاكم الشرعي، أن يعين إماماً للجماعة بالشروط والمواصفات التي يشاء، كما أن له عزل من يعيّنه متى شاء.

س٥٨٢: هل يتم اختيار القيّم على المسجد بالانتخاب من قبل المصلين؟

■ يتم اختيار القيّم على المسجد، إما من الواقف أو من قبل الحاكم الشرعي، ومع فقدهما، فلا مانع من تراضي المؤمنين على قيّم عليه.

س٥٨٣: هل يحق للمصلين عزل القيّم على المسجد إذا لم يكن أهلاً لذلك؟

■ ليس لهم عزله من أنفسهم إن كان الوليّ أو الفقيه المجتهد قد عيّنه، بل عليهم الرجوع إلى من عيّنه ليعزله.

س٥٨٤: لو مات وليُّ الوقف دون تعيين قيّمٍ عليه، فهل يكون ابن الولي السابق وليّاً للوقف؟

■ لا يكون وليّاً بالوراثة، بل يرجع تعيين الولي على الوقف في غير الوقف الخاص إلى الحاكم الشرعي.

س٥٨٥: أنا عضو في وقف له مجلس إدارة ونظام داخلي، وفيه مادة تنص على أنه في حال وقوع الخلاف بين الولي الشرعي للوقف واللجنة، يخضع الأمر للتصويت داخل مجلس الإدارة المعيَّن من قبل الولي، فإذا اتفق ثلثا الأعضاء على رأي، فعلى وليّ الوقف أن يلتزم به إن لم يكن مخالفاً للحكم الشرعي، فهل هذا البند ملزم شرعاً لولي الوقف الحالي ولمن يأتي بعده من الأولياء على الوقف؟

■ إذا كان ذلك مرسوماً في الوقفية بالنحو المذكور، فهو ملزم للولي، ويستمر ذلك فيمن يأتي بعده من المتولين.

س٥٨٦: طلب مني الولي الشرعي للوقف مساعدته في إدارة الوقف، فهل أحتاج إلى وكاله أو ولايه شرعيه في عملي هذا؟

■ لا يحتاج إلى ذلك، ويكفي التكليف من قبل الولي الشرعي للوقف.

س٥٨٧: هل الوقف من مسؤولية الولي عليه أو من مسؤولية الحاكم الشرعي؟

■ مع وجود الوليّ للوقف فهو المسؤول، وإلّا فالحاكم الشرعي إن لم يكن وقفاً خاصاً.

س١٥: هل يجوز تغيير الولي من قبل إدارة الأوقاف في الدولة، وتوزيع الأموال بحسب ما يرونه منعاً للمشاكل كما يدَّعون؟

■ لا يجوز تبديل الوصية أو مخالفة ما رسمه الواقف.

س٥٨٨: ما رأيكم في تكوين لجنة تدير الأوقاف في كل منطقة بشكل عام؟

■ لا بأس بها شرط الالتزام بشروط الوقف المعتبرة من قبل الولي الأصيل أو الحاكم الشرعي.

الثالث: كيفية التصرف في الوقف

س٥٨٩: أرض وقفت على الذرية من أكثر من مائة سنة، وأصبحت الآن خربةً وغير صالحة للاستثمار، فهل يجوز للجيل الحالي من الموقوف عليهم بيعها أو تغيير وقفها لتصبح وقفاً عاماً؟

■ على فرض عدم إمكان استثمار الوقف فيما وقف له أبداً، فهو حق للأفراد الموجودين فعلاً، فلهم أن يتصرفوا فيه بما يشاؤون، وأما إن أمكن استصلاح الأراضي واستثمارها، فلا بدَّ من بقاء الوقف على ما هو عليه.

س٥٩٠ : أشتريت أرضاً، ثم تبيّن لي أنها موقوفة للإمام الرضا عليه السلام، لكنها لم تسجَّل رسمياً بالأوقاف، فقامت الدولة لجهلها بالوقف بهبتها لأحد المواطنين الذي قام بتقسيمها وبيعها، فهل يصحُّ لي البناء عليها؟

■ لا يجوز لك ذلك مع كونها وقفاً، ولك أن ترجع بالثمن على من باعك إيَّاها.

س٥٩١ : اشتريت قدراً من النحاس، ثم تبيَّن لي بعد مدة أنه مكتوب عليه وقف لمآتم الحسين عليه السلام، فهل يجوز لي استعماله؟

■ ما دام وقفاً فاللازم هو الامتناع عن استعماله بما ينافي الوقف، ويجب وضعه في بعض المآتم التي تطعم الطعام، إذا لم يُعرف المأتم الموقوف له بعينه.

س٥٩٢ : هل يجوز التصرف في الموقوف على غير العنوان الذي عنونه به الواقف؟

■ لا يجوز التصرف في الوقف بخلاف ما أوقف عليه من قبل صاحبه، ولا يجوز تغيير العنوان إلى أيِّ عنوان آخر، ما دام يمكن الانتفاع بالوقف على النحو الذي عيَّنه الواقف.

س٥٩٣ : هل يجوز تأجير الأغراض الموقوفة لعزاء الإمام الحسين عليه السلام في أمور أخرى، كاستعمالها في الاحتفال الوطني وغيره؟

■ لا يجوز ذلك إذا كانت موقوفة للاستعمال في العزاء خاصةً.

س٥٩٤ : هل يجوز تأجير جزء صغير من المقبرة مؤقتاً، لعدم الحاجة إليه حالياً؟

■ مع كونها موقوفةً للدفن، لا يجوز ذلك، ولو مؤقتاً.

س٥٩٥ : هل يجوز التصرف في محتويات المسجد ومقتنياته دون علم ورضا قيم المسجد، كالأجهزة الكهربائية من إضاءة ومكّيفات التبريد وغيرها؟

■ لا يجوز التصرف بما ينافي الوقفية أو بما يوجب إتلاف هذه الأجهزة.

س٥٩٦: لدينا مأتم للرجال، وله عدة أراضٍ، ونريد أن نقيم على إحدى هذه الأراضي مأتماً للنساء، وقد عرضنا الأمر على إدارة الأوقاف للسماح لنا بذلك، ولكنهم امتنعوا عن تحقيق طلبنا بحجة أن الأرض وقف على مأتم الرجال وليس مأتم النساء، علماً أن كل مأتم رجال في منطقتنا يتبعه مأتم للنساء، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

■ إذا كان الواقف لم يلحظ خصوصية الرجال للمأتم، بل كان الملحوظ عنده هو المأتم لإقامة المناسبات الدينية والاجتماعية من دون فرق بين الرجال والنساء، فعندئذٍ لا يكون هناك مانع من بناء مأتم للنساء على هذه الأرض، أما لو عُلم أنها موقوفة لمأتم الرجال خاصةً، فلا يجوز عندها إقامة مأتم للنساء عليها.

س٥٩٧: يوجد عند القائمين على الأوقاف الجعفرية في البحرين أموال لحساب بعض المساجد، وهي فائضة عن حاجتها الحالية والمستقبلية، فهل يجوز استخدام هذه الأموال لبناء مساجد أخرى في بعض المناطق الخالية من المساجد، والتي هي بحاجة ماسة إليها؟

■ يجوز الانتفاع بقسم من هذه الأموال إذا كان المسجد التابعة له هذه الأموال لا يحتاجها فعلاً أو في المستقبل كما هو مفروض السؤال.

س٥٩٨: هل يجوز إيجار المآتم الحسينية لحفلات الأعراس؟

■ يجوز ذلك مع عموم الوقفية لذلك، وما دام لا يوجد هتك للمأتم.

س٥٩٩: هل يجوز تأجير الأجهزة التابعة للموكب الحسيني؟

■ لا يجوز ذلك إذا كانت الأغراض وقفاً، وكان الواقف لا يرضى بذلك.

س٦٠٠: هل يجوز استعمال الأموال المعدَّة لموكب سيد الشهداء عليه السلام في إقامة مجالس عزاء في وفيات باقي الأئمة عليهم السلام؟

■ إذا كان المال مخصَّصاً لعزاء الإمام الحسين عليه السلام فقط، فلا بدَّ من

صرفه في ذلك المورد بخصوصه، وأما إذا كان عاماً، فلا مانع من صرفه لإقامة مجالس عزاء وفيات باقي الأئمة عليهم السلام.

س٦٠١: هل يجوز استعمال الأموال المعدَّة لموكب حسيني معين، لدعم مواكب أخرى؟

■ لا يجوز ذلك، إلا إذا أحرز رضا الواقفين بذلك بحسب القرائن المحيطة بالموضوع.

س٦٠٢: لدينا مصنع لتجديد التربة الحسينيه للمساجد، وبمقتضى عملنا، تختلط ترب المساجد بعضها ببعض، فهل يجوز لنا لتسهيل الأمر، خلط ترب المساجد بعد وزن تربة كل مسجد، وإعطاؤه بعد إعادة التصنيع الوزن نفسه؟

■ يجوز ذلك مع المحافظة على الكميَّة المخصَّصة لكلِّ مسجد، ولا تجب المحافظة على عين التربة المختصة بكلّ مسجد ما دامت تكسر ويعاد تصنيعها لحاجة المسجد إلى ذلك.

س٦٠٣: هناك أرضٌ موقوفةٌ لإقامة حسينية عليها، وهذه الأرض غير مستوية، ولعدم تشويه البناء المنوي إقامته عليها، لا بدَّ من استبدال بعض الأمتار من هذه الأرض بأرض أخرى مجاورة لها، فهل يجوز ذلك، مع العلم أنه من مصلحة الطرفين؟

■ لا يجوز ذلك ما دام يمكن الانتفاع بالوقف كما هو عليه، ومراعات الناحية الجمالية ليس مبرراً للتخلي عن بعض الأرض الموقوفة. نعم يمكن شراء بعض الأمتار من الأرض الأخرى وضمّها إلى الوقف.

س٦٠٤: هل يجوز بناء شقق على الحسينية بهدف تأجيرها لصالح الحسينية؟

■ إذا كان فضاء الحسينية غير موقوف لأمر معين، فإنه يجوز الانتفاع به في كل مجال يراه وليُّ الوقف غير مناف للعنوان الأصلي، وموجباً لزيادة موارد الحسينية.

س٦٠٥: ماذا يمكن أن نفعل بالأدوات الكهربائية التابعة للمسجد، كالمكيفات وغيرها، بعد أن تصبح غير صالحة للاستعمال، أو في حال إرادة تبديلها بما هو أفضل منها؟

■ الحكم أن تباع ويصرف ثمنها لصالح المسجد.

س٦٠٦: كيف يمكن التصرف في أرض موقوفة ولا يعلم الجهة الموقوفة عليها بالتحديد؟

■ مع عدم إمكان معرفة الجهة التي أوقفت عليها أو لها، تستعمل أو يصرف نتاجها في سبيل الخير العام.

س٦٠٧: هل يجوز بناء صالة على أرض موقوفة لمنافع الحسينية المجاورة، على أن تستغل هذه الصالة لإقامة المآتم عند الحاجة، وتؤجَّر للمناسبات الخاصة؟

■ يجوز ذلك من حيث المبدأ، شرط أن تكون هذه الصالة ذات فائدة مادية للحسينية، لأن الأرض في مفروض السؤال موقوفة على منافعها.

س٦٠٨: أتولى أرضاً زراعيةً موقوفة للرسول ﷺ، أقوم بالعمل بها وأدفع بعض نتاجها إلى المجالس الحسينية، وآخذ الباقي لي، فهل هذا جائز؟

■ إذا كانت وقفاً من خلال عينها، فلا بدَّ من أن يكون ذلك من خلال وليّ الوقف أو الحاكم الشرعي، واما إن كانت وقفاً من خلال منفعتها، فيمكن لك العمل بها وأخذ الأجرة المتعارفة، والباقي يكون لما أوقفت له.

س٦٠٩: هل يجوز تبديل أرض موقوفة بأخرى، لأن الثانية أفضل من حيث موقعها والاستفادة منها؟

■ إن لم يمكن الانتفاع بالأرض فيما وقفت له بأي وجه من الوجوه جاز ذلك بعد أخذ الإذن من الحاكم الشرعي.

س٦١٠: لدينا في القرية مقبرة قديمة جداً لا يتمُّ دفن موتى فيها، وهي غير صالحة للدفن فيها بحسب الخبراء، فهل يجوز تحويل المقبرة إلى مسجد ومعهد ديني؟

■ مع عدم إمكان الانتفاع بالأرض فيما وقفت له، يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإن أجاز الانتفاع بها في غير ما وقفت له سابقاً جاز تحويلها، وإلا فلا.

س٦١١: هناك مبالغ لأوقاف تابعة للرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وهي فائضة عن حاجة الموقوف عليهم، فهل يجوز استعمالها لإحياء المناسبات الدينية؟

■ يجوز ذلك بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

س٦١٢: هل يجوز صرف الأموال العائدة إلى الموقوف على الإمام المنتظر«عج» في إحياء المناسبات الدينية؟

■ يجوز صرفه عن الإمام عليه السلام في كل ما يتصل بالدعوة الإسلامية، كالدروس، وأعمال الوعظ والإرشاد المرتبطة بالإمام في موقعه الإمامي.

س٦١٣: هل يصحُّ لشخص أن يقف غرفةً داخل منزله مسجداً؟ وهل يجوز له بيعها؟

■ إذا تحقَّق الوقف بشروطه صحَّ، ولكن على أن يكون له طريق مناسبة، ولا يجوز بيعه حينئذٍ.

س٦١٤: هل هناك فرق بين وقف الأرض ووقف البناء؟

■ لا فرق بين الأمرين، لكن يمكن وقف البناء دون الأرض المشاد عليها.

س٦١٥: هل يجوز وقف الأرض بطرحها كأسهم للناس؟

■ يجوز وقف الأرض، ولكن لا يجوز بعد ذلك طرحها وبيعها كأسهم.

س٦١٦: هل يصح وقف مبلغ معين من المال، على أن يعمل به في التجارة ويكون ربعه للخير العام؟

■ لا يصحُّ هكذا وقف، لأنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون قابلةً للاستعمال مع بقاء عينها، كالعقار والبناء، ولذا لا يصح وقف مثل الطعام والشراب والنقود. نعم، يجوز للشخص أن يجعل ناتج بعض ماله للخير العام، ويكون ذلك على نحو التبرع منه، مع بقاء المال على ملكه، فيجوز للمالك استرجاعه أو استرجاع نتاجه ما دام لم يصرف في مصارفه.

س٦١٧: هل يجوز الوضوء في المسجد والصلاة خارجه؟

■ إذا كان الماء وقفاً لمن يريد الصلاة في المسجد، ووقعت الصلاة في مكان آخر غير تابع للمسجد، فالصلاة باطلة، وأما إذا كان المكان تابعاً للمسجد، فالظاهر صحة الصلاة.

س٦١٨: هل يجوز استخدام أموال الصندوق الخيري لعمل ترفيهي، كصرفه في رحلة ترفيهية لكبار السن؟

■ يجوز ذلك، إذا كان مثل هذه الأعمال من مقاصد الصندوق.

س٦١٩: صندوق خيري عائلي، أنشئ ليصرف ما فيه على الفقراء والمحتاجين من العائلة، فهل يجوز للمشتركين فيه استعادة ما دفعوه من أموال بعد وقوع النزاع بينهم وبين القيّمين على الصندوق؟

■ إذا كان التبرع للصندوق على أساس خروج المال عن الملكية الشخصية للمتبرع، وتسبيله لصالح الفقراء والمحتاجين من العائلة، فليس له حينئذٍ استعادة ما دفعه من المال، بل لا بدَّ من دفعه إلى الفقراء والمحتاجين من العائلة، ومع عدم الوضوح في نية الدافع عند الدفع، يرجع فيها إلى العرف العام في نظره إلى المال المدفوع لمثل هذه الصناديق، ويتصرف على أساسه.

س٦٢٠: أثناء الاحتلال الإسرائيلي للجنوب اللبناني، قام المسؤول الأمني للعملاء في بلدتنا بعملية توسعه لطرقات البلدة، حيث اقتطع جزءاً من مقبرة البلدة القديمة وجزءاً من حرم المسجد والحسينية القديمة وضمّه إلى الطريق، فهل يجب علينا إعادة الوضع إلى ما كان عليه أم لا؟

■ يجب إعادة الوقف إلى ما وقِف عليه مع القدرة على ذلك.

س٦٢١: استأجرت محلاً تجارياً في بناية موقوفة، وبعد مدة عجزت عن دفع الأجرة، فهل يحقّ لوليّ الوقف أن يتنازل لي عن الأجرة المتبقية في ذمتي؟

■ إن لم تكن النفقة لموقوف عليه بعينه، فليس لأحد التنازل عنها، بل تبقى في ذمتك تدفعها حين التمكن.

س٦٢٢: هل يجوز لي استخدام ماء المسجد لبناء بيتي مقابل مبلغ من المال؟

■ إن كان الماء المختص بالمسجد وقفاً على المصلين فيه، فلا يجوز ذلك، وإلا فيجوز بإذن الولي مع وجود المصلحة للمسجد وعدم التأثير على حاجته.

س٦٢٣: عندنا أموال من إيجارات موقوفة لمسجد، وهو الآن ليس بحاجة إليها، فهل يجوز إعطاؤها لأحد المساجد ممن شملهم العدوان الإسرائيلي في لبنان؟

■ لا يجوز التصرف فيها لغير صالح المسجد، وإن لزم من ذلك حفظها لتصرف في شؤونه في المستقبل.

س٦٢٤: مسؤوليتي هي الإشراف على البثّ المباشر لموقع الإنترنت الخاص بالروضة الحسينية، في فترة العمل، يوجد الكثير من الوقت الذي يتسنى لي خلاله تصفّح مواقع الإنترنت العلمية والدينية والثقافية المختلفة، فهل استعمالي لشبكة الإنترنت الخاصة بالحضرة لمصلحتي الخاصة دون أن

تؤثر على عملي هو انتهاك لحرمة الأجهزة الوقفية الخاصة بالحضرة أو لشبكة الإنترنت الخاصة بها؟

■ يجوز ذلك إذا كنت مأذوناً من قبل أولياء الوقف المتولّين لقسم الإنترنت، أو كان هناك عرف يجيز مثل هذه الاستعمالات.

س٦٢٥: إذا كان عند وليّ المسجد أو الحسينية أموال وقام بتشغيلها بشرط ضمان رأس المال، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يحق له أخذ نسبة من الأرباح مقابل جهده؟

■ يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي مع وجود المصلحة للوقف.

س٦٢٦: تم استئجار مركز في ألمانيا من قبل بعض أبناء الجالية الإسلامية اللبنانية، والغاية من ذلك إحياء الشعائر الإسلامية وإعطاء دروس ثقافية، فهل يجوز استعمال بعض غرف المركز للعب الشطرنج والبليارد وما شاكل، حيث إن البعض يقلّدون من يجوّز اللعب بتلك الأدوات، والبعض يقلّدون من يقول بحرمة اللعب بها؟

■ مع الأخذ بعين الاعتبار كون المركز أيضاً محلاً لإقامة النشاطات للمؤمنين والترفيه فلا يحرم استعمال بعض الغرف فيما ذكر ممن يرى جواز ذلك تقليداً، مع الحفاظ على الآداب العامة وعدم التأثير على الجوّ الإسلامي للمركز، أما إذا كان الاتفاق على استئجار المكان لإقامة النشاطات الدينية فقط وإحياء الشعائر الإسلامية، فلا يجوز استعماله فيما ذكر.

س٦٢٧: اشتبه حذاء شخص مع أحذية المسجد، فهل يجوز له أخذه على فرض تشابههما في السعر والحالة؟

■ يجوز ذلك.

س٦٢٨: هل يجوز لمن وقف منزله للإمام الحسين عليه السلام أن يتنازل عن الممر والطريق غير النافذ لصالح غيره بعد ثبوت الوقفية في المحكمة الشرعية؟

■ إن كان وقف البيت مع توابعه، وكان الطريق يعُد من التوابع، فليس له

التنازل عن الطريق لشخص آخر، وأما إن لم يكن قد وقف الطريق أو توابع البيت، فله التنازل عن الطريق لشخص آخر.

س٦٢٩: لو تم جمع أموال لبناء مسجد في مكان خاص، ثم تعذّر بناؤه من ناحية قانونية، فهل يجوز للقيّمين على المشروع تحويل الأموال لبناء مركز عام من ضمنه مسجد؟

■ إن كان سيبنى مسجد في ذلك المركز، فلا مانع من صرف ما جمع للمسجد في ذلك المسجد، ويستأذن في باقي المال من المتبرعين ليصرف في باقي أقسام المركز.

س٦٣٠: هل تُلزم المؤسسة الثقافية بالرجوع إلى المجتهد في القضايا ذات البعد الإرشادي والخيري؟

■ إذا كانت منسجمةً مع الأسس والقواعد الإسلامية، فلا يلزم الرجوع إلى المجتهد. نعم، لا بدَّ من الرجوع إليه فيما كان من اختصاصه.

س٦٣١: نقوم في المسجد بتدريس العلوم الإسلامية والكمبيوتر والمناهج المدرسية من كيمياء وغيرها من المواد لمساعدة أبناء القرية، فهل يجوز لنا ذلك؟

■ يجوز ذلك في الأوقات التي لا تضر بحركة المصلين.

الرابع: بيع الوقف

س٦٣٢: يوجد لدينا نخل موقوف وقفاً ذرّيّاً، وقد مضى عليه ما يقرب من ثلاثين عاماً أو أكثر بدون ماء وإصلاح، لأن معظم الآبار الجوفية غار ماؤها، وقد جفت النخيل وتساقطت، فهل يجوز بيعها واستبدالها بأرض يبنى عليها عمارتان للموقوف عليهم، أم لا بدَّ من استبدالها بأرض نخيل أخرى؟

■ إذا خرجت الأرض عن إمكان الانتفاع بها، يجوز للجيل الحالي من

الموقوف عليهم بيعها أو استبدالها بأرض أخرى، كما يجوز لهم تغيير منفعة الوقف.

س٦٣٣: أوقف شخصٌ بيته وأرضه المجاورة لبيته على سكنى ذرّيته، ثم بنيت الأرض المجاورة وألحقت بالبيت، ثم إنه بعد وفاة الواقف، عرض الخراب على العين الموقوفة، وأصبحت غير صالحة للسكن إلا إذا هدمت وأعيد بناؤها من جديد، وهذا فوق قدرة الموقوف عليهم، فهل يجوز للبطن الموجود حل الوقف؟

■ ليس لهم حل الوقف، فالوقف يبقى على ما وقفه صاحبه، فإن أمكن ترميم البناء ولو بتأجير الأرض والاستفادة من الأجرة لذلك وجب ذلك، وإلا فحيث قد لغى استعماله في ما وقف له، جاز لهم بيع الأرض والتصرف في ثمنها.

س٦٣٤: وقف جدّي أرضاً وقفاً ذرّياً لورثته من الذكور، وفي بداية الستينات من القرن العشرين، تمَّ تحويل الوقف الذري إلى ملك صرف استناداً إلى قانون تصفية الوقف الذري لسنة ١٩٥٥، ثم تمَّ بيعه لدى المحكمة بسبب خلاف نشأ بين ورثة الواقف، فهل يجوز لورثة الواقف سابقاً من أبناء أبنائه والمالكين حالياً أن يسكنوا ويهبوا أو يبيعوا لأبنائهم أو لأولادهم أو للغريب مما ملكوه، أم لا يجوز ذلك؟

■ من ناحية شرعية، لا بدَّ من بقاء الوقف على ما وقف عليه، فمع منع القانون المذكور من ذلك، يرجع الملك إلى الورثة الموجودين، ومع وقوع الاختلاف بما يخاف معه على الأنفس فيجوز البيع، والأحوط وجوباً شراء عين مماثلة ووقفها على نهج الوقف الأول.

س٦٣٥: هل يجوز بيع مكيّف المسجد، لأن المسجد بحاجة إلى ثمنه؟

■ لا يجوز بيعه مع كونه وقفاً وكان المسجد بحاجة إليه، أما إذا استغنى

المسجد عنه كلياً، بحيث يصير في معرض التلف مع الزمن، وكان بحاجة إلى ثمنه، جاز بيعه وصرف ثمنه لصالح المسجد.

س٦٣٦: بيت وقف على الذرّية، هل يجوز بيعه بعد أن أصبح لا يفي بحاجات جميع الموقوف عليهم، لكثرتهم وصغره.

■ لا يجوز بيعه، ولا بدَّ من الانتفاع به فيما وقف له مع إمكان ذلك.

س٦٣٧: هل يجوز بيع أدوات المسجد القديمة بعد هدمه وتجديد بنائه؟ وهل تسري عليها بعد بيعها حكم المسجديّة، كالمحافظة على طهارتها؟

■ مع عدم إمكان استعمالها بعينها في البناء الجديد، يجوز بيعها واستخدام ثمنها في المسجد الجديد، ولا يسري عليها حكم المسجدية عندئذٍ.

س٦٣٨: بيت كان موقوفاً لمأتم الإمام الحسين عليه السلام، بيع بعد أن كان آيلاً للسقوط، على أن يشترى بيت غيره بعد أخذ الإذن من الحاكم الشرعي، ووضع ثمنه أمانة عندي، وفي شهر محرَّم، احتجنا إلى هذا المبلغ لإقامة مراسم عاشوراء، فقمت بالتصرف في هذا المبلغ لإقامة مراسم عاشوراء، فهل يعتبر تصرفي صحيحاً؟

■ أنت ضامن للمبلغ المذكور، ويمكن ردَّه من الأموال التابعة للمجلس العاشورائي، كالتبرعات التي تجمع لإقامة هذه المناسبة.

س٦٣٩: لدينا قطعة أرض فيها زيتونتان موقوفتان، وأصبح إنتاجهما ضئيلاً لا يتعدى سنويا ٥ كغ، لأنهما أصبحتا معمّرتين، فهل يجوز قلعهما والتبرع للوقف سنوياً بقيمة ما كانتا تنتجانه؟

■ لا يجوز قلع الزيتونتين الموقوفتين إلا في حال خروجهما عن قابلية الانتفاع بهما.

الباب السادس: في الإجارة

ومواضيعاته هي التالية:

الأول: إجارة الأعيان

س٦٤٠: هل يجوز تأجير خدمات الإنترنت لشخص تعلم أنه سيستخدمها بشكل غير صحيح، إذ من الممكن استخدامها في أمور غير أخلاقية؟

■ يجوز ذلك ما دامت تصلح للحلال والحرام، ولم يشترط على المستأجر استخدامها في الحرام.

س٦٤١: هناك صالةٌ للأفراح يقوم بعض المستأجرين لها بالغناء والرَّقص والاختلاط بين الرّجال والنساء.

أ - هل يجب على إدارة الصالة وضع شرط عدم الغناء والرقص والاختلاط، مع العلم أن هذا سيؤثّر سلباً على عددالمستأجرين؟

ب - هل يجب على الإدارة منع المخالفين من استكمال حفلتهم في حال ارتكابهم المحرمات المذكورة، حتى ولو سبَّب إحراجاً للإدارة؟

ج - مع فرض تجاهل الإدارة لهذا الأمر، هل هناك أيُّ إشكال في أن يستأجر المؤمنون الصالة للأنشطة الإسلامية؟

د - هل يجوز للمؤمنين التصدي للمستأجرين ومنعهم من فعل المحرَّم بالقوة حتى ولو أقاموها في حدود الصالة فقط، مع احتمال إحراج الإدارة والإضرار بمصالحها؟

■ أ - لا يجب ذلك، ولكنَّه أفضل على كلِّ حال.

ب - الأفضل القيام بذلك بطريقة هادئة للوصول إلى الهدف بالّتي هي أحسن.

ج - لا يحرم عليهم ذلك.

د - ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعندئذٍ لا يصار إلى استخدام القوة إذا أمكن الوصول إلى النتائج من خلال الطرق الأخرى، ولا سيما أنه لا يجوز الإضرار بالإدارة.

س٦٤٢: هل يجوز لمن أخذ قرضاً من البنك في أميريكا لشراء بيت، أن يؤجّر بيته إن كان ناوياً عدم دفع الأقساط للبنك؟ وهل يجوز للمستأجر عدم الدفع للمؤجّر باعتبار أنه لا يدفع للبنك؟

■ ما دام قد اشترى البيت لنفسه فهو ملكه، ويجب عليه تسديد الأقساط للبنك، كما يجوز له تأجيره، وعلى المستأجر أن يلتزم عندئذٍ للمالك بدفع الأجرة وإن لم يلتزم المالك بتسديد الأقساط للبنك.

س٦٤٣: ما حكم المال الذي يأخذه المستأجر من صاحب الملك ممّا يسمى بالخلوّ؟

■ يجوز للمستأجر المطالبة بالخلوّ في حال عدم وجود حق للمؤجر بإخلاء العين المستأجرة، أو مع اشتراط ذلك حين العقد، أو في حال كان هناك قانون يلتزم به الطرفان يجيز ذلك أو يلزم به.

س٦٤٤: هل يجوز الاستئجار عند من تكون أمواله مخلوطةً بالحرام؟

■ لا مانع من الاستئجار عنده مع عدم انحصار ماله في ما هو حرام.

س٦٤٥: هل يجوز الاستئجار عند من نعلم أنه يشتري ببعض مال الإجارة خمراً؟ وهل يجب ترك الشقة المستأجرة؟

■ لا يحرم الاستئجار عنده، وإن اشترى بشيء من الأجرة خمراً فهو المسؤول عما يفعله في ماله ولا إثم على المستأجر.

س٦٤٦: هل يجوز العمل في مكتب أحد النواب في المجلس الوطني، مع العلم أننا من المقاطعين له في الانتخابات؟

■ يجوز العمل معه في شتّى الأعمال المحلّلة، رغم التزامك بمقاطعته من حيث كونه نائباً، أو من حيث أهليّته للترشح، فإن ذلك لا ينافي التزامك الشرعي، وإن كان قد يضرُّ بك معنوياً من جهة مخالفة موقفك السابق منه.

س٦٤٧: يوجد في البحرين خدمة ما يسمي بالانترنت السريع (SPEED NET)، والذي يمكن من خلاله التوزيع على أكثر من منزل للاستفادة من توزيع السعر على المستفيدين من ذلك، ما ينافي قانون الشركة التي لا تسمح بتوزيع الخدمة، فهل يجوز لنا ذلك، مع العلم أنَّنا نحتمل أن الشركة تعلم بالموضوع، لأنها تعلم أنَّ هناك الكثيرين ممن يستعملون الانترنت بدون الحصول على الاشتراك ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنعهم؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان بخلاف العقد الذي تمَّ بين الشركة والمستهلك الأوّل، فالمؤمنون عند شروطهم. نعم، إذا عرف أن الشركة تتساهل في ذلك بالمقدار الذي لا يضر بمصلحتها وتتغاضى عن ذلك، كان ذلك بمثابة الإذن، ولا حرمة عندئذٍ في ذلك.

س٦٤٨: بمناسبة نجاح أولادنا في شهادة البكالوريا، استأجرنا قاعةً للاحتفال بالمناسبة، على أن تقسم الأجرة بين النساء الثلاث المعنيات بالمناسبة، فإذا كانت لإحداهن بنت واحدة، والأخريات لكلّ منهن بنتان، فهل تقسم الأجرة بالتساوي بين النساء الثلاث، أو أنَّ التي عندها بنت واحدة تدفع أقل؟

■ يقسَّم الإيجار بالتساوي بينهنّ إلا مع التراضي على غير ذلك.

س٦٤٩: استأجرت محلاً تجارياً شرط عدم تأجيره لآخر إلا بموافقة الجهة المالكة، وهناك عرفٌ عندنا بتأجيره بدون رضا المالك، والمالك يعرف ذلك، فهل لي الحقُّ بتأجيره لآخر دون علمهم؟

■ ليس لك الحقّ مع وجود الشّرط الصَّريح بعدم التأجير.

س٦٥٠: الإيجار الرّهنيّ من الأمور المتعارفة في زماننا، حيث يدفع المستأجر مبلغاً من المال إلى المؤجر كوديعة أو ضمان يتصرَّف المؤجر فيه على أن يعيده إلى المستاجر عند انتهاء مدة الإيجار، وفي مقابل ذلك، يحسم من الأجرة مبلغاً معيَّناً يختلف باختلاف قيمة الرهن، ليصل في بعض الحالات إلى أن تكون الأجرة رمزيةً، فهل تعتبر هذه المعاملة صحيحة؟

■ المعاملة صحيحة وجائزة.

س٦٥١: هل يجوز للمرء أن يستأجر داراً ثم يؤجّرها بأكثر مما استأجرها دون أن يضيف أيّ شيء إلى العين؟

■ يجوز ذلك، إلا أن يشترط عدمه صريحاً أو ضمناً، دون فرق بين ما لو أحدث في العين تغييراً أو لم يحدث.

س٦٥٢: نفكر في شراء عقار تستأجره مؤسسة للقمار، فهل المال الذي نأخذه من الإيجار حرام؟

■ يجوز ذلك ما دام المشتري ليس هو المؤجر بهذا العنوان، والاجرة حلال إذا كان للنادي مكاسب أخرى من خدمات محللة يقدّمها إلى روّاده، وإلاّ فلا.

الثاني: خدمة أمكنة الحرام وفاعله

س٦٥٣: أملك في منطقة سياحية بشمال إفريقيا شققاً مفروشةً للإيجار، فهل يجوز تأجيرها لمن يعلم أنه قد يرتكب فيها المحرَّمات، كشرب الخمر أو الزنا؟

■ ما دمت تؤجر هذه الشقق من دون أن تشترط عليهم ذلك، فلا حرمة في مثل عملك عندئذٍ.

س٦٥٤: شخصٌ يملك محلاً لتأجير الكراسي والصوتيات، تصادفه الكثير من المحاذير الشرعيّة، حيث إنه كثيراً ما يُطلب منه استئجار معداته، بهدف إقامة حفلات غنائية وأعراس. فهل يجوز له تأجير هذه المعدات في حال علم أن المستأجر سيستخدمها في المحرمات؟

■ لا يحرم عليه إيجار معدّاته ولو علم أنّها ستستعمل في الحفلات الغنائية والأعراس، فضلاً عمّا لو احتمل ذلك، لكن لا يجوز له التواجد حال الغناء للإشراف على آلات الصوت.

س٦٥٥: أعمل كعاملة تنظيف في بحيرة صغيرة، ويكون روّادها عادةً غير مقيَّدين بشيء من حيث الاختلاط والخمر وملابس السباحة وغيرها، واحتكاكي بالناس يكون ضمن حدود العمل فقط. فهل يجوز لي الاستمرار في هذا العمل والسكن في هذا المكان إلى أن أجد عملاً آخر؟

■ يجوز ذلك مع اجتناب الوقوع في المحرَّمات، كتقديم الخمر أو النظر بتلذذ وشهوة أو غير ذلك.

س٦٥٦: هل يجوز العمل في حراسة الأسواق ونوادي الرياضة، علماً أنه يباع فيها الخمر ولحم الخنزير واللحوم غير الشرعية؟

■ يجوز لك ذلك رغم علمك أنَّهم يبيعون الخمر ويتناولونها أو يبيعون أو يفعلون غيرها من المحرّمات.

س٦٥٧: هل يجوز لي إعداد ديكور لمسرح سيقام عليه حفلة موسيقية؟

■ يجوز لك ذلك.

س٦٥٨: أملك سيارة أجرة، فهل يجوز لي أن أوصل السكارى أو

العاهرات إلى مقصدهم وأخذ الأجرة منهم، مع العلم أنهم قد يصطحبون معهم الخمر؟

■ يجوز لك إيصالهم إلى حيث هم ذاهبون، وليس عليك إثم فيما يفعلونه هناك.

س٦٥٩: لو طلب مني الزبون أخذه إلى الفندق الذي فيه الزانيات، فهل يجوز لي أن آخذه الى ذلك الفندق، مع العلم أن الفندق يعطيني مبلغاً من المال على ذلك؟

■ لا يجوز لك إرشاده إليه وتعريفه عليه إن علمت أنه ذاهب إليه لارتكاب فاحشة الزنا، كما لا يجوز لك أخذ المال من الفندق من أجل ذلك. نعم، لو كنت لا تعلم بنيّته ولم يكن الفندق مخصَّصاً لذلك، جاز إيصاله وأخذ المال من الفندق، حتى لو كان في الفندق عاهرات أو خمر.

س٦٦٠: أعمل سائق تاكسي في أوروبا، فهل يجوز لي نقل الزبون الذي يتاجر في المخدرات في الوقت الذي يمارس بيع المخدّرات؟

■ لا يجوز أن تكون مشاركاً في ذلك.

س٦٦١: ما هو رأيُ سماحتكم في العمل في المجمّعات الترفيهيّة ودور السينما؟

■ يجوز ذلك إلا إذا كان العمل فيها بما هو حرام بذاته.

س٦٦٢: هل يجوز فتح محلٍّ لبيع الأفلام السينمائية أو تأجيرها؟

■ يجوز ذلك شرط أن لا تكون الأفلام محرمة، كالأفلام الإباحية.

الثالث: أحكام إجارة النفس

س٦٦٣: هل يجوز العمل عند شخص نعلم أن ماله حرام؟

■ إذا كان العمل بحسب طبيعته جائزاً، يجوز العمل عنده، والأجر المتقاضى جراء ذلك العمل يكون حلالاً إن كان له مصدر كسب حلال رغم

كونه مختلطاً بالحرام، أما إذا كان العمل بحسب طبيعته حراماً، كبيع الخمر مثلاً، فلا يجوز العمل عنده عندئذٍ.

س٦٦٤: شخص يقدم إليّ خدمةً بأجرة شهرية، علماً أنه يستمد هذه الخدمة من طرف ثالث، فهل تلحق بي الشروط المتفق عليها بين من يقدم إليّ الخدمة وبين الطرف الثالث الذي هو المزوّد الرئيسي؟

■ ذلك بحسب الشروط المتَّفق عليها، فإن كان من ضمنها ما ينصُّ على تأجير الوسيط لغيره بنحوٍ يعدُّ استئجاراً من المصدر الرئيسي، فتجري عليه حينئذٍ الشروط نفسها التي يلتزم بها الوسيط.

س٦٦٥: هل يجوز للموظَّفين في المؤسسات الخاصة أو العامة الخروج من دائرة العمل لقضاء بعض الأعمال الخاصة بهم؟

■ يجوز من ذلك ما يتعارف التسامح به عند أصحاب العمل، أو مع إذن المسؤول الأعلى إن كان ذلك من صلاحيَّاته.

س٦٦٦: هل يجوز العمل في شركة نصفها أميريكيّ والنّصف الآخر سعوديّ؟

■ لا مانع من العمل في الشركة المذكورة، ولا مشكلة في الراتب، وإن كان الأولى البحث عن عمل آخر.

س٦٦٧: أعمل في مكتب سفر وسياحة، ومالك الشركة يهودي بحريني الجنسية، فما حكم العمل لديه؟

■ إذا كان يهودياً، وكان من خلال ماله يدعم الدولة الغاصبة، كما هو شأن أكثر اليهود في العالم، فاللازم مقاطعة هذه الشركة وترك العمل فيها والبحث عن عمل آخر، وإن كان لا يجب ترك العمل مدّة البحث ما دمت بحاجة إليه، وأما إذا كان لا يدعم إسرائيل، فلا مانع من العمل لديه.

س٦٦٨ : أنا موظف حكومي في قسم المناقصات والعقود، ويتردَّد علينا الكثير من التجار والمتمولين، ونظراً إلى طبيعة عملي، فأنا أمتلك جميع المعلومات المتعلقة بالمناقصات من أسعار وبيانات عن الشركات التي ترسو عليها المناقصات، وقد عرض عليّ بعض التجار فتح مكتب خاص بي لقاء تزويده ببعض المعلومات المتعلقة بأسعار التجار أو على من ترسو المناقصات وأسماء الشركات المصدّرة للبضاعة، وسيكون عملي كمستشار إداري له فقط، فهل يجوز لي العمل كمستشار خاص به؟

■ لا يحقُّ لك تسريب أية معلومات تتعلق بعملك له أو لغيره من التجّار، لأن ذلك خيانة لعملك، إضافةً إلى ما في ذلك من ضرر لبعض الشركات والتجّار. وحتى لو فرضنا أنك أردت العمل عنده خارج الدوام بما عرض عليك، فإن ذلك ينبغي أن لا يؤدي إلى الإساءة إلى عملك بأيِّ نحوٍ كان، من خلال محاولة هذا التاجر استدراجك ليكون مستفيداً من خلالك ويستأثر بالمناقصات.

س٦٦٩ : أنا موظَّف حكومي بصفة فني مختبر في وحدة صحية، ولي زميل يعمل معي في الوظيفة نفسها، ومقرُّ عملنا في بلدة صغيرة تبعد عن سكني ساعة ونصف، ولقلة المراجعين في العمل الذي نعمل به، اتفقت مع زميلي على مقدار أن أعمل نصف الأسبوع وأن يعمل هو النصف الآخر. فهل يجوز ذلك؟ وما حكم الراتب المقبوض سابقاً إن كان ما قمنا به محرَّماً؟

■ لا يجوز للموظف مخالفة القانون في الدوام حتى في الوظيفة الحكومية، إلا إذا أجازت الجهة المسؤولة ذلك، وليس للموظَّفين الاتفاق خارج ذلك النطاق، والمال المأخوذ حلال إن كان قانون الوظيفة يجعله مستحقاً له رغم المخالفة، وإلا فلا بد من تسوية الأمر مع الإرادة.

س٦٧٠: أنا مقاول بناء، وأعمل في مشروع مسجد، وقد تأخّر البناء شهراً بسبب تغيير الأعمال به، فهل يجوز لوكيل المسجد أن يقتطع مبلغاً مما اتّفقنا عليه بسبب التأخير الحاصل؟

■ إذا لم يكن ذلك شرطاً ضمن العقد، ولم يكن التقصير من جانبك كمقاول، فلا يحق له ذلك، ولا بدَّ له كوكيل من أداء ما تمَّ الإتفاق عليه في ضمن العقد.

س٦٧١: ما الحكم فيمن عمل مع أبيه لمدة ٥ إلى ٦ سنوات بدون أجر سوى الأكل والشرب فقط، فهل يستحقُ الأجرة على السنين السابقة، وبالأخص أنّه متزوّج؟

■ إذا كان متبرعاً لمساعدة أبيه فلا أجرة له على مثل هذا العمل، وإذا لم يكن متبرعاً بل كان عاملاً من خلال طلب الوالد لذلك، فإنه مع عدم تحديد الأجر، يحقُّ للولد أجرة المثل عندئذ، ولا يحقُّ للأب عدم إعطائه أجرة مثل ذلك عن كلّ هذه المدة التي عمل فيها عنده. نعم، إن لم يطالب بحقِّه في السابق لكونه راضياً بذلك ومتنازلاً عن حقه، فليس له أن يطالب أباه بالأجرة السابقة.

س٦٧٢: أعمل على الصندوق في مطعم يقدِّم المشروبات الروحية، فما حكم عملي هذا؟

■ عملك بذلك ليس محرَّماً، والمحرَّم هو بيع الخمر وشراؤها وتقديمها، فما دام العامل على الصندوق يقوم فقط بالحسابات وبيانها، فلا يحرم عليه ذلك، إلا إذا عدَّ هو البائع، فعندها لا يجوز العمل في بيع الخمر خاصة.

س٦٧٣: هل يجوز لي نقل الخمر في الشاحنة إلى الأسواق في البلاد غير الإسلامية؟

■ لا يجوز لك ذلك، إلا إذا توقَّفت معيشتك عليه، مع لزوم البحث عن عمل آخر محلل.

س٦٧٤ : أعمل في أحد مكاتب التخليص الجمركية، وأقوم بتخليص البضائع لبعض الشركات التي يتعاقد معها المكتب الذي أعمل فيه، فهل يجوز لي تخليص بعض البضائع التي لا يوجد لها مخلّص، بحيث أستلم أجر تخليصها، مع العلم أن ذلك في وقت العمل ولا يعيق عملي الأساسي؟

■ يجوز ذلك، إلا إذا كان عملك في المكتب مشروطاً، صريحاً أو ضمناً، بترك مثل هذه الأعمال خلال الدوام ولو مع عدم التعارض، أو كان هناك عرفٌ شائع في مهنتك يفرض على العامل ترك ذلك.

س٦٧٥ : هل يجوز استئجارُ غير المسلم لبناء المسجد؟

■ لا مانع من ذلك من ناحية المبدأ.

س٦٧٦ : حصلت على وظيفة عامل استقبال في فندق يشتمل على صالات للرقص وبارات لبيع الخمور، فهل يجوز لي العمل في هذه الوظيفة؟

■ ما دام عملك مجرَّد استقبال، من دون أن يكون لك أيُّ صلة بتقديم الخمور ونحو ذلك من المحرَّمات، فلا مانع من ذلك، وإن كان الأفضل والأولى لك البحث عن عملٍ آخر.

س٦٧٧ : موظَّف يعمل في إحدى الشركات المحلّية بعقد عمل، وضعه ربُّ العمل أمام أحد خيارين، إمَّا أن يوافق على تقليل الراتب الشهري له، أو أن يقدّم استقالته، وحيث إن الأحوال لاتسمح للموظف بالاستقالة لأنه لن يجد عملاً آخر، فهو يرى نفسه مجبراً على قبول تقليل الراتب، فوقَّع على الموافقة بدون رضاً منه، فهل يعدُّ هذا شرعاً رضاً منه؟

■ لا يعتبر ذلك من الإكراه الموجب لبطلان العقد، بل هو من قبيل كونه مضطراً للقبول بذلك لأنه لا يملك خياراً آخر، وعليه، فالمعاملة صحيحة.

س٦٧٨ : هل يجوز العمل في شركة لصنع البطاطا يدخل في تصنيعها أجزاء الخنزير؟

■ لا يجوز ذلك.

س٦٧٩: هل يجوز إجبار عاملتنا الأثيوبية على العمل عند بعض أقاربنا في عطلة الأسبوع؟

■ يرجع ذلك إلى نوع التعاقد معها، فإن كانت غير ملزمة بذلك بمقتضى العقد، فليس لكم تشغيلها إلا برضاها.

س٦٨٠: هل يجوز القيام بأعمال ليلة القدر في دوام العمل؟

■ يجوز ذلك، إن لم يكن ذلك موجباً لتعطيل العمل، وكان صاحب العمل لا يمانع في ذلك.

س٦٨١: أعمل في مؤسسة حكومية، وقد قمت في فترة تزيد عن أربع سنوات بتخليص المعاملات في المؤسسة نفسها التي أعمل فيها ولكن في دوائر مختلفة، حيث كان مديري يرسلني لأخلص له معاملات خاصة بأصحابه، فأقوم بوضع معاملتي ضمن هذه المعاملات وأخلّصها معهم، وخلال هذه السنوات، جمعت مبلغاًمن المال، فهل يعتبر هذا العمل حراماً وهل المال الذي أتقاضاه حلال؟

■ لا بدَّ لك من الالتزام بقانون العمل، فما دام قيامك بتخليص المعاملات بإذن من مديرك، وكان إدراج بعض المعاملات الخاصة بك لا يضرُّ بعملك الأساسي المرسل من أجله، فعملك جائز والمال الذي تأخذه حلال.

س٦٨٢: هل يجوز العمل في المنتجعات السياحية في مثل دائرة إدارة الموظفين، حيث قد يطلب منه تسهيل معاملات شراء الخمر واستكمالها، والتعاقد مع الراقصات والمغنيات، وإقامه الحفلات الغنائية؟

■ لا يجوز ذلك إن كان الموظَّف جزءاً من عملية التعاقد والاستئجار لذلك.

س٦٨٣: هل يجوز للمدرّس أن يخرج من العمل قبل نهاية الدوام، إن لم يكن مرتبطاً بدرس أو لم يأتِ التلاميذ؟

■ لا يجوز له ذلك مطلقاً، إلا إن سمحت له الإدارة التي تملك الصلاحية القانونية للموظفين بالخروج عند إتمام أعمالهم.

س٦٨٤: أعمل كمدير للمقاولات في شركة، وأثناء مناقشة أحد المقاولين على بعض المشاريع، اقترح عليّ أن يعطيني سعراً أقلّ من سعر المقاولين الآخرين، على أن يقوم هو باستئجار المعدات والعمال، شرط أن أكون أنا من يدير له هذه الأمور، ويكون لي نسبة من الربح، فهل يجوز ذلك؟

■ إن كنت أنجزت ذلك الاتفاق بينك وبينه من دون غشّ للشركة ولا خيانة لها، فإنه يجوز لك العمل مع ذلك المقاول الذي سينفّذ المشروع، إذا لم يتعارض عملك مع الوقت المخصص للشركة.

س٦٨٥: ما حكم العمل في الشرطة؟

■ لا يحرم العمل في الشرطة، إلا إذا لزم من العمل الوقوع في ما هو محرَّم.

س٦٨٦: أودُّ أن أقدَّم طلباً لأكون موظف أمن في كندا، مهمتي حماية الأبنية، الأشخاص، المناسبات. المشكلة أنه يُطلب مني حماية أشخاص يقيمون الحفلات، حيث إنهم يشربون البيرة، ويقومون بأعمال منافية للقانون والشرع، فهل من الجائز أن أعمل كموظَّف أمن مُعيّن، للاضطرار؟

■ لا يحرم عليك العمل كحارس للمباني والأشخاص، وإن كان الأشخاص غير ملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية، على أن لا يشتمل عملك على ارتكاب المحرَّم.

س٦٨٧: هل يجوز لي فتح عياده في أستراليا للقيام بعمليات الإجهاض للحوامل إذا كان حملهنّ أقّل من ثلاثه شهور، وبترخيص من الدوله، علماً أني سأكون المالك للعيادة لا من يقوم بعملية الإجهاض؟

■ يجوز فتح مثل هذه العيادة، ولكن يحرم مساعدة المسلمة وغير المسلمة على الإجهاض مع عدم وجود العذر الشرعي لها.

س٦٨٨: هل يجوز فتح وإدارة الصالونات التي تقدم خدمات التدليك

والمساج من قبل فتيات أجنبيات إلى الرجال؟ وهل يجوز أخذ الرخصة الرسمية لهذه المحلات وتأجيرها؟

■ لا يجوز ذلك.

س٦٨٩: هل هناك من إشكال في العمل في السينما؟

■ لا يحرم العمل في السينما إلا إذا كان المجال الذي تعمل به حراماً، كتقديم الخمر ونحوه.

س٦٩٠: أقيم في النرويج وأرغب في العمل على إحدى البواخر التجارية كربَّان لها، علماً أنّ هذه البواخر تقوم بنقل الخمور وتقديمها على متنها، فهل يجوز لي ذلك؟

■ مع كون عملك في إدارة الباخرة وقيادتها، فلا يحرم عليك ذلك، إلا إذا كنت تعدُّ ناقلاً للخمر، فلا يجوز ذلك حينئذٍ، والأفضل لك اجتنابه على كلِّ حال.

س٦٩١: هل يجوز العمل في محل يبيع الخمر؟

■ إذا كان المحل لا يبيع إلا الخمر فلا يجوز العمل فيه، وأما إن كان فيه سلع أخرى، فيجوز العمل فيه في غير مجال الخمر، والأولى للمؤمن تجنّب العمل في مثل هذه الأماكن.

س٦٩٢: هل يجوز العمل في مديرية الضرائب؟

■ يجوز من حيث المبدأ العمل في هذه المديريَّة، على أن لا يتورَّط العامل في أخذ الضرائب بغير حق.

س٦٩٣: تدفع الشركة التي أعمل فيها، بالإضافة إلى الراتب الشهري، مبلغاً معيَّناً بدل إجارة بيت وبدل نقليات ومصاريف أخرى، فإذا قمت باستئجار بيت باقل من المبلغ المخصَّص، وكذا الحال بالنسبة إلى المصاريف

الأخرى، فهل بإمكاني تقديم حساب المصاريف بالكلفة المخصَّصة من قبل الشركة وأخذ المبلغ الموفّر لحسابي؟

■ يجوز ذلك ما دامت الشركة تدفع للموظف هذه البدلات من دون شرط معيَّن، وإلا فلا بدَّ من الالتزام بما تشترطه الشركة لدفع هذه البدلات.

س٦٩٤: ما حكم العمل في وظائف القطاع الحكومي؟ وهل هناك فرق بين الوظيفة العسكرية والوظيفة المدنية؟

■ يجوز العمل بذلك في غير ما اشتمل على ارتكاب المحرَّمات.

س٦٩٥: إذا طلب المدير في المؤسسة الحكومية من موظف ما أن ينقل له بعض تصرفات الموظفين وكل ما يتعلق بالعمل وما يدور فيه، علماً أن المدير قال إنه لن يضرّ أحداً وإنما يريد معرفة ما يدور في المؤسسة ومدى التزام الموظفين بعملهم، فهل يجب على الموظف قبول ذلك؟

■ لا يجب عليه قبول ذلك، وكونه موظفاً ليس ملزماً بأن يطيع المدير في هذا الأمر.

س٦٩٦: أثناء وقت العمل، ذهبت إلى الصلاة، وبعد الصلاة جلست لقراءة الدعاء، فهل هذا جائز؟

■ عليك أن تؤدّي الصلاة مع تعقيبها بالمقدار المتعارف، وفيما سوى ذلك، عليك التواجد في عملك بحسب المطلوب منك.

س٦٩٧: شخص يعمل مع كفيله في بعض البلدان بأجرة شهرية، فهل يجوز له العمل مع غيره بعد الدوام الرسمي، وذلك بدون رضا الكفيل؟

■ إن كان العامل بحسب القانون أجيراً عند الكفيل بتمام الوقت، فلا يجوز لغير الكفيل استخدامه، وكذا إذا كان الكفيل مسؤولاً عنه بحيث يطلب إذنه في استخدامه.

س٦٩٨: أنا موظَّف في إحدى دوائر الدولة، وقد تغيبت عن دوامي بعلم دائرتي لظروف أمنية، وبعد فترة، توفَّر لي عمل بأجر يومي، فهل يجوز لي ذلك؟

■ ما دمت مأذوناً بالتغيب عن عملك الأساس، وما دام سبب التغيب قائماً، فإنه يجوز لك العمل في مجال آخر خلال فترة غيابك.

س٦٩٩: ما حكم التغيب عن العمل، عن طريق أخذ تقرير طبي غير صحيح؟ وهل هناك فرق من ذلك بين الدوائر الحكومية وغيرها؟

■ لا يجوز ذلك مطلقاً ما دام التغيّب بدون عذر.

س٧٠٠: ينصّ القانون على إعطاء الأم حديثة الولادة ساعة رضاعة لمولودها لمدة سنتين كاملتين، فهل يجوز للأم التي لا ترضع طفلها أن تأخذ هذه الساعة للعناية بطفلها؟

■ يجوز لها ذلك ما دام القانون يجيز لها ذلك، وبالأخص أنَّ القانون قد لا يكون ناظراً إلى الإرضاع بالخصوص، وإنما للعناية بالطفل بشكلٍ عام، وإن أسماها ساعة رضاعة.

س٧٠١: أعمل معلّماً، فهل يجوز لي أن أقوم ببعض الأعمال الخاصة في فترة عملي على جهازي المحمول الخاص بي، إن لم يؤثر ذلك على أدائي كمعلم؟

■ إن كان ذلك في فترة راحتك فيجوز، وإلا إن كان في فترة دوامك وتواجدك مع الطلاب فلا يجوز لك.

س٧٠٢: هل يجوز العمل في مجال الجمارك؟

■ يجوز العمل في ذلك مع اجتناب أخذ المال بغير حق من أصحابه.

س٧٠٣: هل يجوز للإنسان أن يسجِّل شكلياً بالشركة ويحصل على راتب دعم العمالة وهو لا يعمل فيها، مع العلم أن الحكومة لا تتَّخذ أيَّ إجراء قانوني تجاه الشركات التى تسجل الموظفين لديها من دون عمل؟

■ لا بدَّ من الالتزام بالقانون في ذلك، ومع سماح الحكومة بالتوظيف الشكلي، فالاتفاق الحاصل بين الشركة والموظف لا حرمة فيه، وكذا مع إعطاء الدولة راتب دعم العمالة على كل حال فيجوز أخذه.

س٧٠٤: هل يجوز لي الانشغال بالعمل الخاص أثناء العمل في الوزارة؟

■ لا يجوز ذلك بما يتنافى مع دوام العمل ومسؤولياتك القانونية.

س٧٠٥: أنا المسؤول عن العمّال في الورشة التي أعمل فيها، وهنالك بعض العمال الذين لديهم إعاقة جسدية لا تمكنهم من القيام بعملهم بصورة صحيحة، فهل يجوز لي صرفهم من العمل إن كانوا يؤثّرون سلباً على سير العمل وتطوره؟

■ يجوز صرفهم مع حفظ جميع حقوقهم، ولا إثم عليك، وعليك مراعاة مصلحة الورشة التي أنت مسؤولٌ عنها، إلا إذا كان وجودهم برضا صاحب العمل وإشفاقه عليهم.

الرابع: أخذ الأجرة على الواجبات الدينية

س٧٠٦: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان؟

■ يجوز أخذ الأجرة على الأذان الإعلامي.

س٧٠٧: طرحت الدولة عندنا في البحرين في الآونة الأخيرة كادر أئمة الجماعة والمؤذنين، هل يجوز للمؤذّن أن يستلم راتباً من هذه الوظيفة التي تلزمه أيضاً بأن يقوم بتنظيف المسجد وفتحه وإغلاقه، والراتب يصرف من قبل الدولة؟

■ يجوز العمل بذلك وأخذ الراتب عليه.

س٧٠٨: هل يتغير الحكم «في المسألة السابقة» فيما لو كان المتقدم لشغل الوظيفة أحد طلاب العلوم الدينية؟

■ لا يختلف الحكم في ذلك إذا لم يكن هناك عنوان آخر يستوجب الاحتياط.

س٧٠٩: هل يجوز لإمام الجماعة أخذ المعاش من بعض الجهات على الصلاة في المسجد؟

■ يجوز له ذلك إذا كان على نحو المعاش لا أجرةً على صلاته.

س٧١٠: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم؟

■ يجوز ذلك.

س٧١١: هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

■ يجوز مع عدم كونه واجباً عينياً عليه.

س٧١٢: إذا كانت مديريَّة الأوقاف الجعفرية الرسمية قد خصَّصت مبلغاً للقيِّم على المسجد، فهل يجوز لهذا القيِّم أن يعيَّن عاملاً نيابة عنه في القيام ببعض شؤون المسجد مقابل جزء من الراتب الذي يستلمه؟

■ إن لم يكن قد اشترط عليه مباشرة خدمة المسجد بنفسه، فلا مانع من استئجاره لغيره ليقوم ببعض الأعمال المطلوبة منه.

الخامس: السمسرة

س٧١٣: ما حكم عمل السمسار، وأخذ الأجرة على عمله؟

■ لا مانع من ذلك، ما دام العمل بحدِّ ذاته ليس حراماً.

س٧١٤: لديَّ مكتب استقدام عمالة من الخارج، هل يجوز طلب عمولة على العمال الذين أستقدمهم لصالح إحدى الشركات بأكثر من الكلفة لكي أدفع الزائد للوسيط؟

■ يجوز لك أن تطلب مقابل كل عامل أكثر ممّا كلَّفك واقعاً، ولو كان

بقصد دفع الزائد عمولةً للوسيط الذي دلّ الشركة عليك، والأفضل الاقتصار في الزيادة على المقدار المتعارف.

س٧١٥: هل تجوز الوساطة العقارية على فندق يحتوي خمراً، أو على عقار يحتوي مطعماً يبيع الخمر، مع العلم أن الفندق أو العقار لا يقتصر عائدهما على الخمر فقط؟

■ لا تحرم الوساطة في أمثاله رغم اشتماله على شيء من الحرام، أو على ما قد يستخدم في الحرام.

س٧١٦: أنا وكيل مجاز بمساعدة النَّاس في بيع عقارات وشرائها، لديّ عميل مسلم يريد شراء محل بيع بيرة ونبيذ لاستعماله للغرض نفسه، فهل يجوز مساعدته في الشراء؟

■ لا يحرم التوسّط في شراء المحل، ولا تتحمّل مسؤولية عمله المحرَّم من بيع الخمر فيه، ولكن لا نشجّعك على ذلك، ولا سيما عندما يكون الأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يمكن ثنيه عن هذا العمل بعدم تأمين المحل له.

س٧١٧: هل يجوز لي العمل كوسيط بين البنك والزبون، للحصول على قرض بأدنى فائدة ممكنة؟

■ لا يجوز لك ذلك إن كان العنوان هو مساعدة البنك على استجلاب المقترضين بالفائدة لمصلحة تقوية البنك في عمله الربوي وزيادة زبائنه.

س٧١٨: اشتريت بيتاً، ثم علمت أن صاحب البيت قد استعان بوسيط (دلّال)، وطلب مني الوسيط الذي هو من طرف البائع مبلغاً من المال نظير عمله الذي لم أكن أعلم به، فهل يجب عليّ دفع ما طلبه الوسيط مني؟

■ لا يجب عليك إعطاء الوسيط شيئاً من المال إن لم تكن أنت استعنت به.

س٧١٩: هل يجوز للدلّال أن لا يبيع البيت الذي كلِّف بالتدليل عليه رغم

وجود المشتري بالسعر الذي حدَّده المالك، على أمل أن يبيعه بسعر أعلى ليحتفظ بالزائد لنفسه سراً وبدون أن يخبر المالك بذلك؟

■ لا يجوز له مخالفة رغبة البائع، وكذا لا يجوز له أخذ الزائد لنفسه، إلّا أن يفهم من تعيين الحدّ الأدنى، تفويض المالك له بالبيع بالأزيد وأخذ الزائد لنفسه في قبال دلالته، وعليه حينئذٍ أن لا يتأخَّر في البيع طمعاً في الزيادة بما يخالف المتعارف ويضرّ بالبائع الذي يرغب عادةً في البيع ضمن مهلة معقولة.

س٧٢٠: هل يجوز للدلّال أن يخبر صاحب البيت بأنَّ سعر بيته أقلّ من القيمة السوقية له، ليبيع البيت بالقيمة السوقية ويأخذ الفرق بدون علم صاحب البيت؟

■ لا يجوز له ذلك، فهذا من الكذب والخيانة، وكلاهما من كبائر الذنوب.

س٧٢١: هل يجوز أخذ مبلغ من المال مقابل تخليص معاملة حكومية يصعب على صاحبها تخليصها؟

■ يجوز ذلك، وإنما يلزم صاحب المعاملة بالأجرة إن كانا قد توافقا على ذلك في إطار عقد واضح مستكمل للشروط، إلا أن يكون الوسيط موظفاً حكومياً مخصصاً لإنجازها بحكم وظيفته، فيحرم عليه أخذ شيء مقابل إنجازها.

س٧٢٢: اتفقت مع سمسار للبحث عن بيت للإيجار بدون أن نتفق على مبلغ معين، فساعده على البحث شخص آخر هو الذي وجد البيت، فقام السمسار بطلب مبلغ كبير، فهل يحق لي أن أقول له إنّي لا أريد البيت، ثم أتفق مع الشخص الآخر وأعطيه مبلغاً أقل من الذي طلبه الأول؟

■ استعانة السمسار بأشخاص في عمله لا يلغي حقه في أجرة عمله، ولكن لمَّا لم يحدد مبلغ الأجرة من أوَّل الأمر، فيلجأ إلى الأجرة المتعارفة، أو المصالحة.

الباب السابع: في الوديعة

س٧٢٣: مزارع كان يتردَّد إلى منزلنا كل يوم ساعةً، وعندما أراد السفر إلى بلده، أودع في منزلنا بعض الحاجيات والأوراق في خزانة خاصة به، والآن قد مضى على سفره أكثر من عامين ولا أظنه سيعود، لأنه يحتاج إلى إجراءات سفر وفيزا وإلى كفيل، وهذه مكلفة وغير متوفّرة لديه. فماذا نفعل بحاجياته، حيث لا يمكننا الوصول إليه ولا نعرف له رقم هاتف أو عنوان؟

■ لا بدَّ من الاحتفاظ بها، ومع اليأس من عودته، وعدم إمكان إيصالها إليه، يجوز بيعها والتصدق بثمنها على الفقراء، شرط أن تُضمن له فيما لو ظهر بعد ذلك مطالباً بها.

س٧٢٤: أودع عندي أحدهم أمانةً وضعتها في بيتي، ثم بعد مدة سرق بيتي وسرقت الأمانة معه، فهل أضمنها لصاحبها؟

■ إذا لم تكن مقصِّراً في الحفاظ عليها، فلا ضمان عليك، وإلا فأنت ضامن.

س٧٢٥: دفع لي شخص مبلغاً كأمانة على أن أضعه له في حسابي في البنك، فهل يجوز لي وضعه في حساب شخص آخر بدون علمه مع ضماني للمال؟

■ لا يجوز التصرّف في الأمانة المودعة إلا وفقاً لإذن المالك.

س٧٢٦: إذا استودعني أحدُهم مبلغاً معيناً من المال أو أيّ شيءٍ آخر، ثمَّ احتجتُ إلى هذا المبلغِ من المال أو إلى استعمال ما استود عني إيّاه، فهل

يجوز لي أن أصرفه في شؤوني الخاصة وقت الحاجة ثمَّ أرجعه إذا تيسَّر الحال؟ وهل يجوز استخدام ما لا يمكن صرفه من الودائع للحاجة إليه دون استئذان؟

■ لا يجوز التصرف في الأمانة بدون إذن صاحبها، إلا مع إحراز رضاه، فيجوز حينئذٍ التصرّف مع ضمانها لصاحبها، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النِّساء: ٥٨].

س٧٢٧: أودعت عندي إحدى النساء مبلغ ٤٠٠ دينار عراقي في العام ١٩٨٦ كوديعة، ثم توفَّاها الله، ولا أعرف لها وريثاً غير ولد في المغرب لا أعرف له عنواناً ولا رقم هاتف، مع العلم أن العملة العراقية تغيرت كما هو معروف؟

■ يحفظ ذلك إلى حين ظهور ورثتها، ومع اليأس من ذلك يتصدق به عنها، ولا بدَّ من دفع المبلغ بحسب قيمة الدينار في ذلك الوقت في سوق العملات، لا بحسب سعره إذا كنت قد تصرّفت في المبلغ، أما إذا كان المبلغ باقياً بعينه، فعليك إرجاع العين مهما أصبحت قيمتها.

س٧٢٨: استعرت أواني من بعض الناس منذ عامين، ولم أستطع إعادتها إليهم في ذلك الوقت لبعض الظروف القاهرة، والآن أجد حرجاً في إعادتها إليهم، فماذا يجب عليّ أن أفعل؟

■ يجب عليك إعادتها إلى أصحابها ولو بطريق غير مباشر.

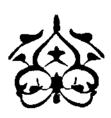
س٧٢٩: ما معنى القاعدة المعروفة: «ليس على الأمين إلا اليمين»، فهل دائرتها واسعة إلى حدّ أنه لو ادعى المستأمن أنه أرجع الأمانة فليس عليه إلا اليمين فقط، أو أنها تختص بقبول قوله مع يمينه فيما لو ادعى تلف الأمانة من دون تعد ولا تفريط؟

■ لا تدلُّ على أزيد من أنَّ الأمين يقدّم قوله مع دعوى التعدّي والتفريط،

فإذا ادَّعى التلف يقبل قوله ولا يطالب بالبّينة، إلا أن عليه اليمين.

س٧٣٠: شخص أعطى مفاتيح منزله لصديق لكي يتفقَّد له المنزل في حال سفره، فقام هذا الصديق بإحضار زوجته بالمتعة ومجامعتها في المنزل، وهو الآن يجد حرجاً في التسامح من صاحب المنزل، فماذا عليه أن يفعل؟

■ إن كان يحرز رضا صاحبه بالتصرف بالبيت بهذا النحو من التصرفات، فلا شيء عليه، وإلا وجب عليه التسامح منه، إلا في حال الحرج، فيكتفي بالاستغفار.



الباب الثامن: في أحكام البنوك

ومواضيعاته هي التالية:

الأوَّل: الإيداع في البنك والاقتراض منه

س٧٣١: ما أحكام البنوك الربوية؟ وهل يجوز التعامل معها مطلقاً أم في حال الاضطرار فقط، وهل هناك فرق بين البنوك الإسلامية وغيرها؟

■ الأصل في حرمة المعاملات الربوية هو التعاقد الربوي المرتكز على القصد من طرفي العقد، فلو أنَّ العميل لم يقصد الاقتراض ولا الإيداع بالفائدة، رغم قصد موظف البنك ذلك، ورغم توقيعه على وثيقة بذلك، فإنه لا يكون طرفاً في المعاملة الربوية، وعمله جائز، وما يأخذه مستقبلاً هو حلال، وإن دفعه البنك تحت عنوان الفائدة، وما يدفعه من فائدة للبنك لا إثم فيه، لأنه حين دفعه له كان مجبراً على ذلك، هذا ولا فرق في جواز ذلك بين ما لو كان ثمَّة بنوك إسلامية غير ربوية أو لم يكن.

س٧٣٢: ما هو نظام البنوك في الإسلام؟

■ الشرط الأساس هو خلوّه من النظام الربوي، لحرمة الربا في الشريعة الإسلامية، ولا بدَّ من ابتناء معاملاته على المعاملات الاستثمارية المحلّلة، وهي الإجارة أو المضاربة التي تتضمَّن المشاركة بين رأس المال والعمل، إضافة إلى جواز أخذ الاجرة على قيامة بالحوالة أو الكفالة أو غيرهما من الخدمات المالية.

س٧٣٣: ما الفرق بين الفائدة البنكيَّة، والزّيادة التي تكون جرّاء الشراء بالتقسيط؟

■ الفائدة البنكيّة هي الزيادة المجعولة على المال المودع، وهي من الربا المحرَّم، وأما الزيادة الناتجة من الشراء بالتقسيط، فهي ناتجة من الاتفاق بين الطرفين على سعر معين حين الشراء، ولذا لا زيادة على السعر المتَّفق عليه حتى لو تأخر التقسيط عن موعده المقرر.

س٧٣٤: يبيع البنك شهادات، ويجري عليها (سحباً) ٤ مرات في الشهر، فمن تقع عليه القرعة يحصل على الجائزة التي هي مبلغ كبير من المال، ولا يقدِّم البنك فوائد على قيمة الشهادة، فهل يجوز شراء هذه الشهادات؟

■ يجوز شراؤها إن كانت بدون فوائد، والربح الناتج منها حلال.

س٧٣٥: لدينا في البحرين عرض بنكي، يتمثَّل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك على أن يحصل المودع على شهادة بنكية مقابل كل ٥٠ ديناراً تخوّله دخول السحب، حيث يتم اختيار بعض الرابحين الذين تقع عليهم القرعة، فهل تحلُّ هذه الجائزة لمن يربحها؟ وهل هناك فرق بين البنك الحكومي والخاص؟

■ الجائزة المذكورة حلال إذا لم تدخل شرطاً في التعاقد حين الإيداع، ولرابحها التصرّف فيها كيف يشاء، دون فرق بين البنك الحكومي وغيره.

س٧٣٦: وضع عندي أحد الأصدقاء مبلغاً كأمانة، وقمت بوضع هذا المبلغ في حساب خاص باسمي، وبين فترة وأخرى تجري قرعة بين هذه الحسابات وتوزَّع على الفائزين جوائز، فلمن تكون الجائزة لو أصابته القرعة؛ لصاحب المال أم لي؟

■ الجائزة ملك لمالك المال الحقيقي، وليس للمودع عنده.

س٧٣٧: هل يجوز لي المطالبة بفوائد صندوق التوفير والاحتياط، علماً أنني لما وضعت مالي لم يكن ذلك بنيَّة تحصيل الفوائد؟

■ إذا كانت المطالبة بعنوان الحصول على المال من دون شرط سابق، وكان الأمر متعارفاً بين الناس، فلا مانع من ذلك.

س٧٣٨: هل يجوز إيداع الأموال في البنوك؟ وهل هناك فرق بين البنوك الإسلامية وغيرها؟

■ يجوز إيداع المال في البنك بقصد الحفظ أو للأغراض التجارية مع عدم اشتراط الفائدة، رغم علم المودع بأنهم سيعطونه فائدةً، فيجوز للمودع حينئذٍ أخذ الفائدة التي يعطيها البنك ما دام لم يشترطها حين الإيداع، ويحرم الإيداع فيه بهدف أخذ الفائدة، لأنه هو الربا المحرَّم المنصوص عليه في القرآن الكريم، بدون فرقٍ في ذلك بين البنوك الإسلامية وغيرها.

س٧٣٩: هل يجوز إيداع المال في البنك للاستثمار؟

■ الإيداع في حساب الاستثمار إذا كان بقصد المضاربة على أساس نسبة من الربح فلا إشكال فيه، وأما إذا كان مشروطاً بالفائدة التي يدفعها البنك، فهو من الربا المحرَّم.

س٧٤٠: هل يجوز أخذ الفائدة التي يدفعها البنك للمودعين؟

■ لا يجوز اشتراط الفائدة في الإيداع حيث يكون المال للاستثمار بالفائدة، أما إذا كان ذلك من دون شرط، كأن يكون الإيداع بداعي الحفظ مع علمه بأنّ المصرف يدفع له، فيجوز أخذها حينئذٍ.

س٧٤١: هل يجوز الاستثمار في سندات الخزينة الحكومية، علماً أنها تعطي حاملها حق الفائدة الثابتة بمجرَّد شرائها؟

■ لا يجوز ذلك ما دام من المعاملات الربوية.

س٧٤٢: هل يجوز الاقتراض من البنك لشراء أرضٍ أو بناء بيت أو غير ذلك، مع علم المقترض أنه سيدفع فوائد ربويّة على هذا القرض؟

■ إنما يحرم الاقتراض ويعتبر ربوياً، إذا كانت الزيادة شرطاً ضمن عقد

الاقتراض، بحيث يشترط البنك الزيادة من خلال الإيجاب أو ما يقوم مقامه، ويقبل المقترض بذلك من خلال القبول أو ما يقوم مقامه، وأمّا إذا تمحّضت نية المقترض على الاقتراض من دون الشرط المذكور، فلا حرمة عندئذٍ، حتى وإن علم المقترض أن البنك سيلزمه بدفع الزيادة، ويمكنه حين التوقيع على الأوراق أن يضمر في نفسه أنه سوف يدفعها بضغط القانون لا من خلال التزامه العقدي، فإذا تحقق منه ذلك جاز له الاقتراض، فقد ورد في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام **«جاء الربا من قِبل الشرط، وإنما يفسده الشروط»**.

س٧٤٣: هل يجوز الاقتراض من البنك للضرورة التجارية؟ وهل يحتاج ذلك إلى إذن من الحاكم الشرعي؟

■ يجوز الاقتراض من البنوك والإيداع فيها بدون حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي، فمعظم أعمال المؤمنين التجارية قائمة على ذلك، ولا بدّ من ترك التعاقد الربوي الذي يكفي فيه التزام المقترض - حين الاقتراض - بعدم دفع الفائدة، رغم أنه سوف يكون مضطراً إلى دفعها حين حلول الأجل.

س٧٤٤: استدنت من البنك مبلغاً من المال لكي أعطيه لبعض الأخوان كقرض، حيث إنه لا يحقُّ له أخذ قرض بحسب القانون، وبما أنني سأجبر على دفع فوائد على هذا المبلغ، فهل يجوز لي أن أطالبه بتسديد الفوائد أيضاً؟

■ ليس لك أن تطلب منه الفائدة التي سيأخذها البنك منك، ولكن يجوز له تعويضها عليك بمبادرة منه.

س٧٤٥: اشتريت شقةً بالتقسيط، وبقي عليّ من ثمنها «١٥٠٠٠» دولار، وقد عرض عليّ صاحب الشقة أن أقترض من البنك المبلغ المذكور وأعطيه إياه على أن يقوم هو بحسم الفوائد المترتّبة من أصل المبلغ، فهل يجوز ذلك؟

■ لا بأس بذلك، ما دام يتمُّ بالتراضي بينكما، وبعيداً عن اشتراط ما يكون رباً وحراماً، فإن كان الاتفاق هو مجرَّد دفع الباقي نقداً، على أن يلتزم المالك بدفع أو حسم مقدار الزيادة الربوية التي يأخذها البنك، فالمعاملة حينئذٍ صحيحةً، مع ملاحظة أن على المقترض حين الاقتراض عدم قصد الالتزام بشرط الفائدة.

س٧٤٦: هل يجوز العمل كسمسار لتحصيل القروض من البنك لمن يرغب في ذلك، على أن يكون للسمسار عمولة على ذلك فقط؟

■ يحرم العمل كوسيط في المعاملات الربوية، أي القرض أو الاقتراض بشرط الزيادة. نعم، لا يحرم العمل كوسيط فيما لو تمّ الاقتراض بدون هذا الشرط، بحيث نوى المقترض عدم دفع الزيادة إلا من خلال قوَّة القانون وإلزام البنك بذلك.

س٧٤٧: هل يجوز العمل كوسيط بين البنك وبين أحد الأشخاص أو الشركات، من أجل حصولهم على قرض من البنك، على أن يتقاضى الوسيط عمولةً تدفع له من قبل البنك إذا تمَّت الصفقة؟

■ الوساطة جائزة بنفسها، بحيث يكون دور الوسيط هو الربط بين المقترض والبنك، شرط أن لا يلتزم المقترض إن كان مسلماً بدفع الزيادة الربوية بمقتضى العقد، بل بأن يضمر بأن دفعه لها بمقتضى ضغط القانون، وأما إن كان المقترض والبنك غير مسلمين، وكان ذلك جائزاً في دينهما، فلا حرج على الوسيط لو التزم المقترض بشرط الفائدة.

س٧٤٨: هل يجوز الاستثمار في شركة تقوم بدور الوسيط في عملية البيع والشراء بين البنوك، مقابل مبلغ معين من المال؟

■ حيث إن الظاهر من هذا العمل هو خلوُّه من الربا، فهو جائز بالرغم من كون بعض الأموال المتداولة في البيع والشراء في أصلها من الربا.

س٧٤٩: أعمل في شركة تستثمر أموال موظّفيها، فتأخذ ٣٪ من الراتب

وتضع مبلغاً مماثلاً، وفي نهاية العام، تدفع المبلغ كله وتضيف عليه ٤٪ فائدةً، فهل تجوز المشاركة في ذلك، أم أنها من الربا المحرم؟

■ إذا كان ذلك من دون اشتراط، بل كانت الشركة تفعل ذلك من تلقاء نفسها، فإنه يجوز أخذ هذه الأموال.

س٧٥٠: اقترضت من أحد الأشخاص مبلغاً من المال، وأردت أن أعطيه زيادةً على المبلغ ١٠٪ كهدية، فهل يجوز ذلك؟

■ لا يجوز ذكر ذلك حين الاقتراض، ولكن لا مانع من إعطائه شيئاً حين الوفاء كهدية.

س٧٥١: للحصول على القرض من الشركة لشراء منزل، تشترط الشركة إظهار سند الملكية، فاتفقت مع أحدهم أن يبيعني منزله بصفة قانونية، ثم أرجع إليه منزله بعد استلام القرض من البنك، فهل يجوز ذلك؟

■ الأمر بالشكل المذكور في السؤال محل إشكال، لأن الظاهر أن الشركة تشترط الشراء الجدي.

س٧٥٢: هل يجوز تحويل المال من بنك إلى آخر، لأنَّ الثاني يعطي فائدةً أكثر.

■ لا يجوز ذلك، لكون النقل بهدف الزيادة، ما يجعل الفائدة مشروطةً ولو ضمناً، وذلك يجعل الزيادة التي يعطيها البنك من الربا المحرَّم.

س٧٥٣: ذكرتم في جواب سابق أنَّ الربا يكون إذا كان على نحو الشرط من الطرفين، فما المقصود بالشرط من قبل الطرفين، إذ إن البنك بالتأكيد يشترط الفائدة وإن لم يشترطها المودع؟ وما هو تعريف الربا؟

■ أي أنّه: يكون من الربا إذا اشترط المودِع الربح على المال أو اتَّفق مع البنك عليه، فإن لم يفعل فلا يعتبر من الربا، وإن كان البنك من جهته ملتزماً بذلك. وربا الدّين هو الفائدة المشترطة، وهناك ما يسمّى (ربا المعاملة)،

وهو الزيادة في أحد العوضين عند بيع المكيل أو الموزون بمثله، مثل : بيع خمس كيلوات من الحنطة بست كيلوات منها.

س٧٥٤: أودعت مبلغاً من المال في البنك بغرض حفظه والحصول على الفائدة، فهل يعتبر هذا حراماً، حيث أضمرت حين الإيداع إلى جانب الحفظ الحصول على الربح؟

■ يأثم المكلَّف على إيداع المال بقصد الربا، وعليه التوبة والاستغفار، ولا يجوز أخذ الفائدة التي يدفعها له البنك وإن كان برضاه. نعم، لو أخرج أمواله منه ثم أعاد إيداعها بداعي الحفظ، جاز له حينئذٍ أخذ الفائدة التي سيعطيها له البنك.

س٧٥٥: عند إيداع المال في البنك، لماذا يحلُّ أخذ الزيادة التي يعطيها البنك للمودع إن لم يكن هناك شرط، ولا يحل إن كان هناك شرط، مع أن النتيجة واحدة؟

■ هو مخرج شرعي أرشد إليه بعض الأحاديث، حيث ورد أن الشرط يفسد المعاملة، أي أن الشرط الربوي هو الذي يجعل المعاملة ربويه، ولذا لا مانع من أخذ الزيادة إن لم يكن هناك شرط.

س٧٥٦: أفكر في تأسيس وكالة تحصيل، مهمَّتها الأساسية مساعدة المؤسسات والبنوك على جمع ديونها مقابل نسبة مئوية، وهذه القروض تتضمّن عادةً فوائد للبنك، فهل يحق لي تحصيل هذه القروض وأخذ نسبة من هذه الديون كمصارف خدمة؟

■ يجوز لكم تحصيل الديون المترتّبة للمؤسسات والبنوك، وأما الفائدة على القرض، فهي ضمن مسؤولية المؤسسة المقرضة والمقترض، ويجوز أخذ العمولة من البنك أو المؤسسة في هذه الحالة رغم ابتناء القرض بينهما على الفائدة الربوية.

س٧٥٧: هل الاستثمار في الأوراق المالية للبنوك الوطنية الربوية حلال؟

■ يجوز الاستثمار في البنوك في غير الأعمال الربوية.

س٧٥٨: هل يجوز شراء وبيع الأسهم التي يعرضها البنك؟

■ حيث يكون للبنك عادةً نشاطات استثمارية غير ربوية وأخرى ربوية، فإنه يجوز شراء شيء من أسهمه، رغم أن جزءاً من عمله ربويّ.

س٧٥٩: هل يجوز الاستثمار عن طريق شراء أسهم شركات من خلال البنك؟

■ الاستثمار بعنوان المضاربة لا مانع منه في مختلف المجالات غير الربوية، كما لا مانع من شراء الأسهم بعنوان المضاربة، ولا مانع من جعل البنك وسيطاً في ذلك.

س٧٦٠: هل يجوز بيع وشراء أسهم البنك في بورصة الأسهم؟

■ يجوز التعامل بالأسهم غير الربوية، فمع اشتمال أعمال البنك على المعاملات المحلَّلة يجوز شراء الأسهم بهذا الاعتبار.

س٧٦١: ما حكم الكمبيالة مع ضرورتها؟

■ هي وثيقة على الدّين أو على المبلغ المطلوب دفعه إلى صاحبها، ولا مانع منها إذا لم يلزم من التعامل بها الوقوع في الربا المحرَّم.

الثاني: العمل في البنوك

س٧٦٢: هل يجوز العمل في البنوك؟ وما الشروط التي ينبغي توافرها للعمل في البنوك؟

■ لا يجوز العمل في البنوك فيما يتَّصل بإنشاء المعاملات الربوية، كإجراء عقود الإيداع والإقراض الربوية، وأما العمل فيها في مجالات أخرى، كإدارة شؤون الموظَّفين والصيانة والحراسة ونحو ذلك، فهو غير محرَّم، والمال

المأخوذ أجرةً منها حلال، بلا فرق بين البنوك الإسلامية وغيرها، مع ملاحظة أخرى، أنّه إذا كان الموظف في موقعه في البنك يمارس عمله بما يخدم المؤمنين في حلّ مشاكلهم الاقتصادية، بحيث إنه لو لم يكن في هذا الموقع لضاعت مصالحهم، فيجوز ذلك حينئذٍ بلحاظ العنوان الثانوي.

س٧٦٣: هل يجوز العمل في الأقسام الخاصة بالقروض مع الفوائد في القطاعات غير البنكية؟

■ لا يجوز العمل فيما يتَّصل بإنشاء المعاملات الربوية، على اختلاف أنواع هذه البنوك، أو في أية مؤسسة خاصة غير البنوك.

س٧٦٤: ما حكم دراسة تخصص البنوك أو المحاسبة في المصارف؟

■ الدراسة ليست حراماً في نفسها، ولكن العمل في البنوك غير جائز إذا كان في قسم يتصل بإنشاء المعاملات الربوية.

س٧٦٥: أعمل في بنك في مجال المعاملات الربوية، مع العلم أنني لم أحصل على هذا العمل إلا بشقّ النّفس، وأنا المعيل الوحيد لعائلتي، فهل يجب عليّ ترك العمل؟

■ ما دمت بحاجة إلى العمل، ولا عمل لك سوى ذلك، فيمكنك البقاء بعنوان الضرورة، وعليك البحث عن عمل آخر، وأنت معذور إلى حين العثور على عمل آخر، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

س٧٦٦: هل من الجائز العمل في بنك كمتدرب؟

■ يجوز ذلك في غير مجال المعاملات المحرَّمة.

س٧٦٧: أعمل في مصرف أجنبي (فرنسي) في البحرين في قسم مكافحة غسيل الأموال، وطبيعة عملي تتطلّب مني أن أمنع وأصادر جميع الأموال الواردة إلى المصرف أو الخارجة منه إذا كانت تخصّ بعض الدول التي يعتبرها

المصرف دولاً غير متعاونة اقتصادياً ومالياً مع الهيئات المصرفية الرسمية في أميريكا وأوروبا، ومن بين هذه الدول عددٌ كبير من الدول الإسلامية، وبمقتضى عملي، أكون مجبراً على منع جميع العمليات المصرفية التّي تختص بهذه الدول الإسلامية وبشكلٍ يومي. أرجو منكم الإفادة والنصح، لأني بدأت أعاني من هذا الأمر وأعاتب نفسي ليل نهار بهذا الشأن؟

■ يجوز لك العمل فيه إن اقتصر عملك على عدم تقبل إيداعها فيه، أما مصادرتها إذا أودعت، أو الإمتناع عن دفع ما هو مودع، فهو غير جائز حتماً مع عدم الجزم بكونها أموالاً محرّمة، وحتى مع الجزم بكونها كذلك فإنما تجوز مصادرتها بإذن الحاكم الشرعي لتدفع إليه.

س٧٦٨: هل يجوز شراء أسهم بنك جديد قيد التأسيس، لا بغرض الحصول على أرباحه، وإنما بغرض بيع هذه الأسهم عندما ترتفع قيمتها في سوق الأسهم؟

■ إذا كانت أعمال البنك يغلب عليها التعامل بالربا أو تختصُّ بذلك، فلا يجوز التعامل بأسهمه، وأما إذا كانت له استثمارات أخرى محلّلة، كالمعاملات التجارية، فيجوز شراء أسهمه والاتجار بها.

س٧٦٩: هل تجوزالمشاركة في تأسيس بنك أهلي؟

■ يجوز ذلك، ولا إشكال فيه إن لم يكن ضمن نشاطه معاملات ربوية.

س٧٧٠: ما تعريف سماحتكم للمجالات الربوية؟ وهل العمل في حساب معدَّل الفائدة، والعمل على جمع البيانات، والعمل على إعداد البيانات المالية للبنك يعتبر عملاً في المجالات الربوية؟

■ لا يعتبر ما ذكر عملاً في المجالات الربوية المحرَّمة.

س٧٧١: أعمل كموظف بنك، فلو أخطأت مع أحد العملاء وخسرت جرَّاء ذلك الخطأ، ثم أخطأت خطأً آخر مع العميل نفسه في عملية أخرى، وكان الخطأ في هذه المرة لصالحي، فهل يجوز أخذ الزيادة تعويضا عن خسارتي السابقة؟

■ يجوز ذلك بمقدار النقص السابق إذا لم يمكن تحصيل الحق بغير هذه الطريقة.

الثالث: بطاقات الائتمان

س٧٧٢: هل يجوز التعامل ببطاقات الائتمان التي تؤمّنها البنوك لزبائنها؟

■ يجوز ذلك ولا مانع منه، ولكن لما كانت بطاقة الائتمان قائمة على أساس الإيداع في البنك والاقتراض منه، فلا بدَّ للمكلف أن لا يقصد أخذ الفائدة من البنك عند الإيداع فيه، وأن يقصد عدم دفع الفائدة عند الاقتراض منه.

س٧٧٣: أعيش في أميريكا، هل يجوز استخدام بطاقات الائتمان مثل بطاقة ماستر كارد، ودفع الفوائد المتفق عليها في العقد؟ هل يختلف الحكم لو كنت أعيش في دولة إسلامية؟ وهل الحاجة إلى المال عذر مقبول؟

■ يجوز استخدام هذه البطاقات في البلاد الإسلامية وغيرها، ومع الضرورة وبدونها، ما دام أخذها مرتكزاً على وجود رصيد في البنك لحاملها، وتلك الفائدة التي يدفعها هي فائدة التحويل لا فائدة ربوية، وإلا وجب عليه حين أخذها قصد عدم دفع الفائدة.

س٧٧٤: كان لديَّ بطاقات بنكية، وهي عبارة عمّا يسمي (فيزا) أو (mastercard) وكانت حوالي ٨ بطاقات، وقد كنت دائم الاستخدام لها، ولم أتاخَّر في دفع أية فاتورة لهذه البطاقات خلال ثماني سنوات، ولقد أثقلت كاهلي جداً أرباح هذه البطاقات، إذ دفعت أكثر مما أخذت منها، وفي الأعوام الأخيرة، وصلت ديوني منها ما يقارب ٤٥ ألف باوند، إضافة إلى ما سبّبته لي من ديون لبعض الناس، وصرت لا أستطيع مطلقاً أن أفي بحق أرباح هذه الفيزا، لأني دفعت أكثر بكثير مما أخذت منها، ويوجد هنا قانون يجيز

لنا إعلان الإفلاس، ويتمُّ بعد ذلك إغلاق جميع فيز المفلس وإعفائه من ديونه، فهل يجوز لي إعلان إفلاسي؟

■ حيث إن قانون هذه الفيز يسمح لحاملها حين إفلاسه فعلاً بأن يعلن إفلاسه فيعفونه من دينهم عليه، فإنه يجوز لك إعلان إفلاسك ما دام واقعياً، وتصبح بريء الذمة إن سامحوك بدينهم.



الباب التاسع: في أحكام الدين ولواحقه

ومواضعاته هي التالية:

الأول: حكم الاقتراض

س٧٧٥: هل تجوز الاستدانة مع العلم المسبق بعدم القدرة على الوفاء؟

■ لا تجوز الاستدانة مع العلم بعدم القدرة على الوفاء، لأنها تكون بمثابة الاستدانة بقصد عدم الوفاء.

س٧٧٦: ما هو الربا؟ وهل له نسبة معينة؟

■ الربا نوعان: ربا المعاملة، وهو: بيع المكيل والموزون بمثله مع الزيادة في أحدهما، وربا القرض، وهو: الزيادة المشترطة في معاملة القرض من قبل المقترض مما يجرّ نفعاً مالياً عليه، وليس له نسبة معينة، وإنما تكون بحسب ما يرتئيه المقرض، والربا محرَّم بنوعيه بنص الكتاب الكريم.

س٧٧٧: هل يجوز أخذ الربا من الكافر؟ وما حكم الإيداع في البنوك؟

■ يحرم التعاقد الربوي مع المسلمين من الأفراد والمؤسسات ومع الكفّار، لكن إيداع الأموال في البنوك جائز ما دام المودع يقصد من ذلك حفظ أمواله وتيسير تداولها، لا الاسترباح بها بالقروض الربوية، وما يعطيه البنك من فائدة من تلقاء نفسه يحلُّ أخذه للمودع ما دام لم يشترط الفائدة حين الإيداع.

س٧٧٨: هل يمكن القول إنّ الأدلة الشرعية لحرمة الربا مختصة بالقرض

الذي يؤخذ للحاجة فقط، وأما القرض الذي يؤخذ بداعي التجارة والاستثمار لا تشمله أدلة حرمة الربا؟

■ أدلة حرمة الربا مطلقة، وهي تشمل كل قرض أو اقتراض مشروط بالزيادة الربوية، سواء كان ذلك تحت ضغط الحاجة، أو للتجارة والاستثمار.

س٧٧٩: هل يجوز التعامل مع المؤسسات الربوية فيما يخصُّ تمويل مشاريع تجارية أو شراء المنازل الخاصة للسكن؟

■ لا يجوز من حيث المبدأ الاقتراض بفائدة ربوية، لأنه من كبائر المحرَّمات، لكن المقترض إذا لم ينوِ الالتزام العقدي بدفع الفائدة فلا يتحقَّق الربا المحرَّم، ويكون دفعه للزيادة حال التسديد من جهة الاضطرار للدفع لا التزاماً بدفع الفائدة، بدون فرق في ذلك بين حال الاضطرار أو غيره، وبدون فرق بين ما لو كان الاقتراض من شخص أو مؤسسة مصرفية، حكومية أو أهلية، إسلامية أو غير إسلامية، وإن كان الأحوط إستحباباً الاقتصار على ما لو كان الاقتراض لسدّ الحاجات الأساسية وقضاء الضرورات.

س٧٨٠: في دائرتنا يوجد صندوق مخصّص للقرض، فهل بامكاني أن أستقرض منه للحج؟

■ يجوز لك الاستقراض منه، ما دام معدّاً عند إنشائه لاستفادة الموظفين منه.

س٧٨١: هل يجوز الاستفادة من السَّحب على الحساب بما يفوق الرصيد، إذا سمح المصرف بذلك إلى حدود معينة مقابل فائدة بسيطة؟

■ يجوز لك السحب على الحساب ما دام البنك راضياً بذلك، بنية عدم التزام دفع الفائدة.

س٧٨٢: هل يجوز شراء بيت أو سيارة من خلال بطاقة الإئتمان مع وجود الفائدة عليها؟

■ يجوز لك الشراء ببطاقات الائتمان حتى مع جعل الفائدة على التسديد،

وذلك بأن تكون نيتك حين الشراء عدم الالتزام بالفائدة، ويكون دفعك للفائدة من جهة عدم إمكان التخلص منها.

س٧٨٣: ما حكم إقراض المؤمن؟

■ يستحبُّ إقراض المؤمن، فقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلا حسب له أجره كحساب الصدقة حتى يرجع إليه).

س٧٨٤: عرضت دوائر الدولة على موظفيها سلفةً مقدارها ١,٥ مليون دينار مقابل فائدة ٤٪، على أن تُسترجع من الموظَّف على شكل أقساط شهرية، فهل أستلام السلفة يعدُّ معاملةً ربويةً؟

■ هي معاملة ربوية، لكن يجوز أخذ السلفة المذكورة مع كون نيَّة الموظف عدم الالتزام بدفع الفائدة، وإن كان ملزماً بذلك من ناحية القانون بحيث تحسم من راتبه بشكل إلزامي، فلا تعدُّ حينئذٍ محرَّمة عليه، والأحوط استحباباً الاقتصار على مورد الحاجة للسلفة لسدّ الحاجات المعيشية الأساسية.

س٧٨٥: أخذت قرضاً للدراسة من الجامعة، فهل يجوز إعطاء أبي قسماً منه للذهاب إلى الحج؟

■ يجوز ذلك.

س٧٨٦: أحد الإخوة كان متزوّجاً، وكانت زوجته قد أعطته مبلغاً من المال ذهب به إلى الحج، وبعد طلاقهما طالبته بإعادة المبلغ، مع العلم أنه يقول إنه لم يكن هنالك اتفاق بينهما على أن هذا المبلغ هو قرض، فهل يجب عليه إعادته؟

■ حيث لم يكن بينهما اتفاق على ردّه، فهو هبة بحسب الظاهر لا قرض، وعليه، فلا يجب عليه ردّها، وإن ادّعت أنها أعطته إيّاه على نحو القرض لا

الهبة، فهي دعوى منها تحتاج في إثباتها إلى البيّنة، ولا بدّ لهما من الترافع عند الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه للفصل في هذه القضية، والأفضل له ردّه، وخاصة إذا كان هو الذي رغب في طلاقها.

س٧٨٧: من المعروف في إيران دفع رهن لمن أراد أن يستأجر بيتاً، ومقابل هذا الرهن ينقص من قيمة الإيجار، فكلّما ارتفع الرهن نقصت قيمة الإيجار الشهري، فهل في هذه المعاملة إشكال؟ وما هو الحلّ للتخلص من الإشكال؟

■ ليس فيه إشكال إن إعتبرنا الرهن سبباً في تخفيض الإيجار، بحيث يقصد المالك أن يؤجره البيت بأجر معين بشرط أن يقرضه المستأجر مبلغاً معيّناً.

س٧٨٨: هل يجوز أخذ الرِّبا من غير المسلمين؟

■ لا يجوز ذلك بنيّة وبعنوان المعاملات الربوية.

الثَّاني: وفاء الدّين

س٧٨٩: أنا مدينٌ لشركةٍ بأموال، وقد غيّرت هذه الشركة اسمها وسجّلت تحت اسم جديد، فهل يجب أن أدفع المال إلى هذه الشركة؟

■ إن كان المالكون هم أنفسهم، فيجب الدفع إليهم رغم تغيير الاسم، وإلا فالواجب الدفع إلى مالكي الشركة القديمة ولو فسخوا تلك الشركة أو أنهوها.

س٧٩٠: أرسلت مالاً إلى أهلي في العراق لتسديد ديون أبي المتوفّى حديثاً، إذ لم يترك مالاً يمكن تسديد ديونه منه، وعلمت أخيراً أن أخي قام بالتصرف في الأموال، على أن يسدد الديون فيما بعد، فهل الدَّين ما زال في ذمَّة والدي أم أصبح في ذمة أخي؟

■ لا يجوز لأخيك التصرّف في هذا المال ما دمت قد دفعته بعنوان أداء

ديون الوالد، كما أن الدين لم ينتقل إلى ذمَّة أخيك، بل تبقى ذمة والدك مشغولة به ما لم تؤدَّ الديون عنه إلى أصحابها أو يسامحوه بها، والأفضل أن يتفق أخوك مع أصحاب الدَّين ليتولى دفعه إليهم، ومع موافقتهم على ذلك والتزامه، تبرأ ذمة الوالد عندئذٍ.

س٧٩١: استأجرت والدتي باصاً، واتّفقت مع صاحبه على مبلغ معيَّن شهرياً، وبعد حوالي خمسة عشر يوماً، انقطعت أخباره ولم نعلم عنه شيئاً، فماذا يجب عليها أن تفعل بأجرة الخمسة عشر يوماً؟

■ لا بدَّ لها من إيصال أجرة نصف شهر إليه مع إمكان التعرف إلى عنوان إقامته، ومع اليأس من ذلك أو عدم إمكانه، يمكنها التصدُّق بالمبلغ المذكور عن صاحب المال، لكن لو جاء صاحب المال بعد ذلك وطالب بحقه، وجب الدفع إليه مرّةً ثانيةً.

س٧٩٢: كنت أعمل مربيةً في إحدى رياض الأطفال، ومنذ فترة وجدت في بيتي بعض الأغراض التي تخصُّ تلك الروضة، وسأكون في حرج إذا أردت إرجاعها إليهم خشية اتهامي بالسرقة، فهل يجوز أن أتصدَّق بقيمتها عن أصحابها منعاً للإحراج؟

■ إذا أمكنك تقديم شيء إليهم ولو بعنوان الهدية بقيمة ما أخذت فهو المتعين، وإلا كفاك التصدّق بقيمتها عنهم.

س٧٩٣: لديَّ مبلغ ١٤٢ ديناراً بحرينيّاً في البنك باسم خالي منذ ١٢ سنه، وأصبح الآن بعد أن أضيفت إليه الفوائد ٣١٠ دنانير، ولم أستطع أن أستلم المبلغ بسبب مطالبة البنك لخالي، وقرَّر خالي أن يسلِّمني المبلغ من حسابه الخاص، فهل يجوز لي أخذ ٣١٠ دنانير، أم أكتفي بالمبلغ الأصلي فقط؟

■ يجوز لك أن تأخذ منه مبلغ ٣١٠ دنانير، لكون ذلك هو المبلغ المودع باسم خالك وهو لك.

س٧٩٤: رجل اقترض مبلغاً من البنك باسم صديقه، ثم توفّي هذا الصديق وأعفاه البنك من المتبقّي من القرض بعد وفاته، لوجود نظام لدى البنوك أنه إذا توفي الشخص المقترض يعفى من الدَّين المتبقي عليه، فما حكم المال المتعلّق في ذمة هذا الرجل؛ هل يجب عليه دفعه، علماً أن البنك لا يطالب أحداً؟

■ ما حدث في الواقع هو قرضان: قرض البنك لذلك الرجل، ثم قرض ذلك الرجل لصديقه، ورغم قيام البنك بإعفاء المقترض الأول بعد وفاته، فإن القرض الثاني ما يزال قائماً، وعليه تسديده لورثته، إلا إذا أعفوه منه كما أعفاهم البنك.

س٧٩٥: هل يجب على الورثة دفع ديون الميت التي كان استدانها بسبب المخدّرات؟

■ لا يجب عليهم ذلك، علماً أنه لا يجب على الورثة وفاء الدَّين من مالهم الخاص، بل من تركة الميت.

س٧٩٦: رجل أمهر زوجته ٨٠ ديناراً عراقياً في سنة ١٩٩٦، حيث كان الدينار يعادل في ذلك الوقت ٣٠٠ فلس بحرينيّ، وعندما استحقَّ المهر في سنة ٢٠٠٤، كان الدينار العراقي يساوي نصف فلس بحرينيّ فقط، فما هو المبلغ الواجب على الزوج دفعه إلى الزوجة؟

■ يجب عليه دفع قيمة الدينار العراقي في ذلك الزمن بالقياس إلى إحدى العملات العالمية الثابتة القيمة، كالدولار الأميركي أو الجنيه الإسترليني أو نحو ذلك، وهذا هو حكم كل دين ثبت في ذمة المدين بعملة معينة، ثم هبطت قيمتها بفعل عارض طارئ.

س٧٩٧: هل لصاحب الدَّين أن يجبر المستدين للعمل لديه لتسديد دينه؟

■ ليس له ذلك، وإن كان يجب على المستدين العمل لتسديد ديونه، بحسب قدرته.

س٧٩٨: حسبت لي الشركة التي أعمل فيها يوماً إضافياً قبل ذهابي إلى العمرة، ظناً منها أنني قد عملت في يوم الإجازة، فماذا يجب عليَّ أن أعمل بالنّسبة إلى هذا المال؟ وما هو مصير العمرة، إذ إنني أخشى إن أخبرتهم بذلك، من الاتهام ومن تضرر الموظف الذي كان السبب في هذا الخطأ؟

■ لا بدَّ من تعويض ذلك على الشركة، إما بعمل ساعات إضافية بقدره، أو إرجاع المال إلى الشركة بالنحو الذي لا يترتب ضرر عليك ولا على الموظف، وعمرتك صحيحة ولا إشكال فيها.

س٧٩٩: في ذمّتي دين لشخصٍ لا أعلم عنه شيئاً الآن، ولا أعلم كيف أصل إليه، فكيف لي بتبرئة ذمتي؟

■ مع عدم إمكان الوصول إليه أو إيصال المال إليه بأيٍّ طريقة كانت، فعليك التصدق عنه بالمال.

س٨٠٠: أنا موظَّفة محاسبة في إحدى الشركات، ويقع هناك أخطاء في بعض الحسابات، فهل لي بالتصدّق بمبلغ كل فترة لبراءة الذمة؟

■ إذا كان الخطأ في مال الشركة، فلا بدَّ من تعويضها بما يقابل الخطأ، وأما إن كان من مال الناس الذين لا تعرفينهم، فالحكم هو التصدق عن أصحابها، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، هذا إذا علم وجود الخطأ، وأما مع الشك في ذلك، فلا يجب عليك شيئاً.

س٨٠١: ذهب والداي لزيارة الإمام الرضا عليه السلام، واشتريا من بعض المحلات بعض الأغراض على أن يدفعا له في اليوم الثاني، وعادا إلى لبنان قبل أن يدفعا بعد أن وجدا المحل مغلقاً في اليوم الثاني، وهما لا يتذكّران المبلغ الذي يجب عليهما دفعه، فما حكمهما؟

■ إن كان صاحب المحلّ معروفاً ويمكن الوصول إليه ولو من خلال الزوّار، فلا بد من إرسال المبلغ إليه، فإن تعذّر وجب التصدق به عنه.

س٨٠٢: لقد اشتركت في إحدى شركات الإنترنت الدولية، وأعطيتهم تفويضاً بسحب مبلغ من المال في نهاية كلّ شهر عن طريق البنك، وقد مضى على ذلك سنة ونصف تقريباً، وقد سألت البنك وقال لم يرسل أحدٌ أيَّ شيء، وآلان أرسلوا إليَّ رسالة تتضمن ما يتوجب عليّ، فما الحكم إذا لم أسدِّد هذه المبالغ؟

■ الواجب تسديدها بالطريقة التي تتوافق معهم عليها.

س٨٠٣: بنيت منزلاً، وساعدتني زوجتي بما عندها من مال، وبعد فترة طويلة طالبتني بأن تكون شريكةً معي بنصف البيت مقابل ما دفعته في البناء، فهل لها الحق في ذلك؟ وإن أردت أن أرجع إليها مالها، فكيف أحسب فوائده؟

■ إن كانت حين دفعها المال دفعته على أساس أنها شريكة في المنزل لا على نحو التبرع، فهي شريكة به بنسبة ما دفعته من المال، وأما إن كانت دفعته على أساس القرض، فليس لها عليك إلا مقدار ما أقرضتك إياه، وأما إن كان دفعها المال تبرعاً فلا شيء لها. لكن مع هذا، فإننا نرى، حفظاً لمودتها واستقرار حياتكما، أن تعيد النظر في رغبتك عدم إشراكها، أو على الأقل أن تعيد إليها ما دفعته مهما كانت نيتها، مع زيادة عليه بالنحو الذي يرضيها أو يخفف من انزعاجها من عدم إشراكك لها، على أن يكون دفع الزيادة على نحو الهبة لا الربا.

س٨٠٤: استدنت مبلغاً من المال بفائدة ربوية أثقلت كاهلي، فهل يجوز لي عدم دفع الفائدة المتفق عليها مع صاحب المال؟

■ بعد إرجاع رأس المال المقترض، لا يجوز لك دفع الفائدة، سواء كنت قادراً على دفعها أو غير قادر. نعم، مع اضطرارك لدفع الفائدة تدفعها لأنك ملزم بذلك.

س٨٠٥: لدينا خادمة، ولها مبلغ في ذمتنا وهو ثلاثة دنانير، ولقد بحثنا عن عنوانها بعدما سافرت ولم نحصل عليه، فماذا علينا أن نفعل؟

■ يمكنكم التصدّق عنها بهذا المبلغ على الفقراء والمساكين، وإذا ظهرت بعد ذلك وطالبت بحقها، فلا بدَّ من دفعه إليها مرةً ثانيةً.

س٨٠٦: استعرت من أحد الطلاب معداتٍ هندسيةً، وعندما حدث الغزو الأميريكي للعراق، رجع هذا الطالب إلى بلده وبقيت معدّاته عندي، فماذا أفعل بها؟

■ مع عدم إمكان إرسالها إليه بواسطة من يعرفه، ومع عدم إمكان التواصل معه بالمراسلة أو الهاتف للتفاهم معه حول مصيرها، فالواجب هو التصدُّق بها أو بثمنها عنه.

س٨٠٧: توفي والدي قبل ٨ أشهر، وبعد وفاته تقدَّم إلينا شخص يزعم أنه قد أعطى الوالد - رحمه الله - مبلغاً معيَّناً من المال ليدفعها كإكرامية لموظف، ولا نعرف هل دفعها للموظف أم لا، فهل يجب علينا دفع المبلغ، علماً أن الوالد لم يترك أية تركة؟

■ مع عدم التأكد من انشغال ذمة والدكم بالمبلغ، لا يجب عليكم دفع شيء له، وأما لو ثبت انشغال ذمته بالمبلغ، فحكمه أن يدفع من أصل التركة إن كان هناك تركة، سواء كانت هذه التركة مالاً أو عقاراً، وإلا فلا يجب عليكم شيء إلا من باب الإحسان إلى والدكم والبرِّ به.

س٨٠٨: هل يجب على المدين أن يبيع داره ومتاعه لقضاء دينه عند مطالبة الدائن له، أم يبقي على داره وضرورياته ويبيع الباقي؟

■ لا يجب عليه بيع ما يضرُّ بحاله، وليس للدائن إجباره على ذلك، فمع عدم استطاعته الوفاء، يصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

س٨٠٩: اشتريت حلويات من سوريا، فدفعت ثمنها وأخذتها بعد أن غلَّفها صاحب المحلّ، وعندما عدت إلى بلدي وفتحتها، وجدت علبةً أخرى غير التي طلبتها، وسعرها أغلى مما دفعت، فماذا أفعل؟

■ إذا أمكنك التواصل معه ولو من خلال الزوار، فعليك دفع الفرق إليه أو التسامح منه، وإلا وجب التصدق به عنه.

س٨١٠: من لا يستطيع دفع دينه إلا إذا تقاعد من عمله وأخذ تعويض التقاعد، هل يجب عليه أن يتقاعد ويدفع دينه، أم يبقى في عمله ولو لم يستطع دفع الدين؟

■ يجب عليه تدبير الوسائل التي تكفل له العيش وسداد الدَّين معاً، وإذا كان الخروج من العمل سيكفل له الأمرين، وانحصر سداد الدين بترك العمل، وجب عليه التقاعد حينئذٍ.

س٨١١: شخص يعلم أن ذمته تعلَّقت بدين لجهة عامة، ولكنّه يشك في أن مقدار الدين هو ثمانية أو عشرة، فكم يجب عليه أن يدفع؟

■ عليه دفع المقدار المتيَّقن، أي: ثمانية فقط.

س٨١٢: يوفّر البنك الذي أتعامل معه خدمة دفع فواتير الهاتف مباشرةً من حسابي إلى شركة الاتصالات عن طريق الإنترنت، في المرة الأخيرة، تمَّ دفع الفواتير دون حسمها من الحساب، فهل يجب عليّ إبلاغ البنك بذلك؟

■ عليك الإبلاغ عن الخطأ مع وجوده.

س٨١٣: ما حكم من يموت وعليه ديون لم يمكنه سدادها في حياته؟

■ يجب على الورثة العارفين بذلك تسديدها من أصل التركة حتى لو استوعبت تركته كلّها من المنقول وغير المنقول.

س٨١٤: إذا أرجع إليّ صاحب الدكان دولاراً زائداً، فهل عليّ إخباره، مع العلم أنه أميريكي وغير مسلم؟

■ لا بدَّ من إخباره، فإن المؤمن أمين.

س٨١٥: لي مع شخص دين لأجلٍ مع زيادة، ويوجد بنك يشتري مني الدَّين بمبلغ أنقص من قيمته، فهل هذا جائز شرعاً؟

■ يجوز بيع الدَّين لطرف ثالث بقيمة أقلّ، ولا يجوز الدَّين مع شرط الزيادة، لأنه يكون من الربا المحرَّم.

س٨١٦: أرسل إليَّ أهل زوجتي مبلغاً من المال لمساعدتي على السفر من العراق، ثم بعد مدة طالبوني به، ولم أكن أعلم حينها أنه دين بذمتي، فهل يجب عليّ ردُّ المبلغ إليهم؟

■ إذا كانوا قد تبرّعوا لإخراجك من العراق بدون إخبارك بأن ما دفعوه هو دين بذمتك، فلا يجب عليك ردّ المبلغ حينئذٍ، وإلا فلا بدَّ لك من ردّه، وإن كان الأفضل المصالحة على كل حال.

الثالث: الإبراء

س٨١٧: اقترضت من صديق مبلغاً من المال للتجارة على أن نتقاسم الأرباح، ولم نتحدث بالخسارة، إلا أنها وقعت وخسرت مالي ومال صديقي، فطالبني بدايةً بإرجاع كامل المبلغ الذي دفعه، وبعد التفاوض، قبل بأن أعطيه جزءاً كبيراً من المبلغ نقداً على أن يتنازل عن الباقي، فاستدنت المال وسدَّدته له، ثم تراجع عمَّا اتفقنا عليه وطالبني بكل المبلغ، فهل يحق له التراجع عمَّا اتفقنا عليه؟

■ القرض بالطريقة المذكورة في السؤال غير جائز، لأنه قرض ربوي، فيصحُّ القرض، ويبطل تقاسم الأرباح، ويستحق تمام المبلغ الذي اقترضته منه، لكن ليس له العودة عن المسامحة التي صدرت منه، ويكفيك دفع المبلغ المتفق عليه.

س٨١٨: في ذمتي لزوجتي دين، وقد طلبت منها أن تبرئ ذمتي منه، وقد وعدتني بذلك، فهل أكون بريء الذمة من هذا الدين؟

■ إذا وعدتك بالتنازل عن الدَّين ولم تتنازل عنه فعلاً، لم تبرأ ذمتك من الدين، ولها المطالبة به في أيّ وقت تشاء، ولا تبرأ ذمتك إلا إذا قالت لك أبرأت ذمتك من هذا الدين، أو ما يقوم مقامه من التعابير التي تدلُّ على حصول التنازل فعلاً عن الدين، ولو حصل التنازل منها فليس لها المطالبة به بعد ذلك.

الرابع: الرَّهن

س٨١٩: هل يجوز شراء السلع المرهونة؟

■ يجوز ذلك في مورد جواز استيفاء المرتهن دينه من الرهن، ببيعه بإذن الراهن أو مع اشتراط ذلك عليه أو مع امتناع الراهن ووصول الأمر إلى الحاكم الشرعي.

س٨٢٠: هل يجوز شراء منزل عن طريق الرهن في البنك؟

■ يجوز الرهن في البنك للحصول على المال، ولكن لا يجوز الربا في القرض. نعم، لو اقترض من البنك مع عدم الالتزام من جانبه بشرط الفائدة، فلا يتحقَّق الربا المحرَّم، والأولى الاقتصار حينئذٍ على مورد الحاجة إلى الاقتراض لمعيشته ولوازمه الحياتية.



الباب العاشر: في أحكام الشركة

س٨٢١: نحن خمسة أشخاص، اتفقنا على شراء محطة بنزين، على نحو الشراكة بالخسارة والربح، وبعد شهرين، قام أحد الشركاء بدفع المبلغ الذي دفعته من رأس المال مع الأرباح، وإخراجي من عقد الشراكة، فهل يحق له ذلك؟

■ ليس لشريك واحد فسخ الشراكة لأيّ شريك آخر، ما لم يكن هناك اتفاق عقدي على ذلك.

س٨٢٢: هل يجوز شراء أسهم في شركة لديها عدة مشاريع، وبعضها عبارة عن فنادق تقدم الخمور ضمن ما تقدمه إلى الزبائن من خدمات؟

■ يجوز ذلك ما دام هناك عمل محلّل تقوم به الشركة.

س٨٢٣: دخل شخصان في شراكة على محل، على أن يكون العمل من أحدهما ورأس المال من الآخر، ثم خسر ذلك المحل، فمن يتحمَّل الخسارة؛ العامل أو صاحب رأس المال، مع العلم أنهما لم يتفقا على هذا البند حين العقد؟

■ الخسارة يتحملها الطرفان.

س٨٢٤: هل يجوز إنشاء شركة تجارية لبيع الذهب تعمل على شراء الذهب بمبلغ متّفق عليه بأقلّ من ثمنه الحقيقي، ثم تبيع الذّهب للشخص نفسه (بخيار التأخير) بأقساط شهرية مع زيادة ربح متفق عليه؟

■ إذا كان البيع حقيقيّاً وعن قصدٍ لمضمونه فلا مانع منه، وأما إن كان

مجرد معاملة شكلية للحصول على الفائدة كما هو الظاهر، فهو من الربا المحرّم.

س٨٢٥: عطفاً على السؤال السابق، هل يجوز إلزام الشاري بفسخ العقد في حال تأخّره عن الالتزام بدفع الأقساط، وإعادة ما دفعه، والتصرّف في الذّهب؟

■ ما دام ذلك شرطاً في العقد فلا مانع منه، ولا بد من الإلتزام به، ولا بد من ردّ ما دفع من الثمن دون حسم أيّ مقدار منه عندئذٍ، ولكن لا بدّ من ملاحظة ما ذكرناه من أنه قد لا تكون المعاملة جدّيةً.

س٨٢٦: وعطفاً على السؤال السابق أيضاً، هل يجوز تحديد نسبة الرّبح والمدّة بما تراه الشّركة مناسباً لها، أو يجب أن يكون بالتراضي بين الطّرفين، أو أنه توجد مدّة شرعيّة محدّدة؟

■ كلا الأمرين جائز ما دام بالتراضي بين الطرفين، إذ لا حدّ للربح في مثل ذلك.

س٨٢٧: هل تجوز المشاركة في نظام اقتسام الوقت السياحي، حيث إن هناك شركات سياحية تقوم ببيع شقق سياحية بالمشاركة مع آخرين، مثلاً إذا كان سعرها أثني عشر ألف دينار يقسم المبلغ على عددالمالكين فيها، فمن أراد تملّك شهرٍ فيها دفع ألف دينارٍ، وإذا أراد تملّك شهرين دفع ألفين، وهكذا، فيكون له سنوياً أن يقضي الوقت الذي ملكه في الشقة التي ملكها في البلد الذي ملك فيه، بصكٍّ مصدَّق من كل الجهات المعنية دون دفع شيء غير المبلغ الذي تملَّك به، وغير مبلغ الصيانة السنوي المتفق عليه مسبقاً، وكما يحق له الإقامة في ما ملكه، كذلك يحق له إهداؤه وإيجاره وبيعه وتوريثه كأيٍّ عقار آخر يملكه، فهل تجوز المشاركة والتملك والعمل في هذا النظام والترويج له؟

■ لا مانع من التملك والسكن والمشاركة والعمل فيها وفق شروط الشركة، ما لم يكن العمل محرّماً بذاته.

س٨٢٨: اشتريت مع شريكي قطعة ذهب بستين دولاراً، واتفقنا على بيعها

بمائة دولار، ولكن فيما بعد استطعت بيعها بمائة وأربعين دولاراً، فهل لي الحقُّ في الأربعين دولاراً لأني بعتها بطريقتي التي لا يستطيع صاحبي بيعها بها؟

■ لا حقَّ لك في ذلك، بل الزيادة مشتركة بين الاثنين أيضاً.

س٨٢٩: هل يجوز لأحد الشريكين أن يتعامل مع مصادر ومصانع ويأتي ببعض منتجات تلك المصانع دون علم شريكه وعلى فرض عدم الجواز، ما هو حكم ما جناه الشريك من أرباح؟ وهل يثبت للشريك الآخر حق فيها؟

■ إن كان للشريك عمل خاصٌّ به خارج اتفاق الشراكة بينه وبين شريكه، فله ذلك فيما يقوم به من ماله الخاص، أما ما يقوم به من مال الشركة أو بما ينافي الاتفاق بينهما فلا يجوز له، ويثبت للشريك الآخر حق فيه.

س٨٣٠: تشارك شخصان في محل تجاري، على أن تُجرى الحسابات كل شهر لتحديد الأرباح وتوزيعها، إلا أن هذا لم يتمّ ولا لمرة واحدة، ما تسبَّب في إحداث مشكلة بين الشريكين وخروج أحد الطرفين من العمل دون أن يصار إلى فضّ الشراكة، واستمر الطرف الذي ترك العمل بالمطالبة بحقّه من المحل، ولكن الطرف الذي بقي في المحل وحده رفض الاعتراف بأيّ شيء، وقد مضى حتى الآن خمس سنوات على هذه الحال، فهل للطرف الذي ترك العمل في المحل نصيب من الربح في السنوات الخمس، أم أنه ليس له إلا الربح إلى حين خروجه من العمل؟

■ له الربح الخاص به إلى حين خروجه، وله رأس ماله من الشركة، ويضمن الشريك المنافع الفائتة لأنه رفض إعطاءه حقّه من المحل، فالمال المحبوس مغصوب.

س٨٣١: هل هناك مانع من الإقدام على الشراكة مع غير المسلم وغير الكتابي؟ وما هو حكم الخمس في حال الإقدام على هذه الشراكة؟

■ لا مانع من هذه الشراكة، وأما بالنسبة إلى الخمس، فيجب في حصة المسلم، ويتعلق بالزائد عن مقدار مؤنته من حصته من الأرباح الصافية.

س٨٣٢: شخصان دخلا في عمل تجاري على نحو الشراكة، فهل يجوز لأحدهما فضُّ الشراكة قبل إتمام بعض الأعمال التي كان قد أخذ على عاتقه إتمامها؟

■ مع الأخذ على عاتقه إكمال المشاريع المذكورة، فهذا يعدُّ اتفاقاً بينهما على ذلك، فلا يجوز فض الشراكة بالنسبة إلى هذه المشاريع إلّا برضى الطرف الثاني.

س٨٣٣: اشترى ثلاثةُ إخوة مزرعةً خربةً مهجورةً، وأوكلوا رعايتها إلى أحدهم، فقام هذا الأخ بتبني هذه المزرعه وصرف عليها من جهده وتعبه وعرقه وماله لمدة تزيد عن أربع سنوات من غير مساعدة تذكر من الأخوين إلا في بعض الأوقات، وبعد أن ازدهرت المزرعه وارتفعت قيمتها السوقية، طالب الأخوان ببيعها، فهل من حق هذا الأخ استرجاع أمواله التي صرفها، وأن يُعوّض عن أتعابه وجهده؟

■ إن كان ما بذله فيها من عمل ومال بتوافق الآخرين على تحمّل نفقاته، فعليهم جميعاً تحمل ذلك بحسب حصصهم فيها أو توافقهم عليه، وأما إن كان قد بادر هو إلى ذلك تبرعاً، من دون طلب منهم فلا يتحمَّلون معه شيئاً، وإن كان الأفضل في مثل هذه الحالة إرضاءه، كما أن الأفضل رجوعهم إلى القاضي الشرعي ليحل الأمر وفقاً للتفاصيل التي سيدلي بها الأطراف.

س٨٣٤: أخوان شريكان بالتساوي في التجارة والعقار منذ أكثر من أربعين سنة، توفي الأخ الأصغر بينهما، فهل يحق للأخ الأكبر الاستمرار في التجارة دون حضور وعلم أو حتى موافقة ورثة المتوفّى، بل دون إبلاغهم بالموجودات من الأموال والبضاعة والعقار؟

■ تنفسخ الشركة عند موت أحد الشريكين، وتنتقل ملكية أمواله إلى ورثته، وحينئذٍ يجب على الشريك الحيّ استئذان الورثة بالاستمرار في الاتجار بأموالهم، كما أنه يجب عليه تسليمهم ما يمكن تسليمه من أموالهم، والعمل معهم على قسمة ما يحتاج إلى قسمة، وذلك دون إبطاء.

الباب الحادي عشر: في الصلح

س٨٣٥: ما هي الصيغة الشرعية بين طرفين لبراءة ذمتيهما، بعد الاتفاق على حيثيات حلّ الخلاف بينهما؟

■ ليس لعقد الصلح صيغة محددة وإنما يتم بكلٍّ ما يدل عليه، وهو ملزم للطرفين.

س٨٣٦: شخص (أبو أحمد) سافر إلى أوروبا، وكان يحوِّل أمواله لحساب أخيه (أبي نور) في أحد المصارف الأوروبية، وكان أبو أحمد طيلة هذه المدة يتصرف في نقوده كيف يشاء، وذلك بتكليف أبي نور بذلك، علماً أن أبا نور كان قد أودع نقوده في هذا المصرف أيضاً للحفظ فقط، وبعد مدة، انتبه أبو نور إلى الأرباح التي قد حصلت من نقود أبي أحمد وهي مخلوطة مع أرباحه، ووجد صعوبة في الفصل بينهما، لأن المبلغ الخاص بأبي أحمد غير ثابت، وكذلك نسبة الأرباح تتغير شهرياً، علماً أنه لا يوجد أي خلاف أو إشكال بين الطرفين، وكذلك لم يطالب أبو أحمد بذلك، ولإبراء ذمة أبي نور، هل يستحق أبو أحمد هذه الأرباح؟ وكيف سيكون التصرف؟

■ الربح تابع لعين المال، ولذا فإن (أبا أحمد) يستحقُّ ربح ماله، وفي حال اختلاط المالين، لا بدَّ من التصالح والمسامحة بين الطرفين.

س٨٣٧: رجل يملك نعاجاً مع علفها، وقد قام بتسليمها إلى رجل على أن يقوم برعايتها دون أن يصرف عليها من ماله شيئاً، وعلى أن يكون ما تنتجه هذه النعاج من الولادة ملكاً للشخص الذي يرعاها، فهل تصحُّ هذه المعاملة؟ وما هو نوعها؟

■ الظاهر أنها معاملة صلح، وهي صحيحة.

س٨٣٨: تعرضت سيارتي لحادث وتصالحت مع الطرف الآخر على مبلغ عشرة دنانير بحرينيه، حيث قدَّرنا الأضرار بهذا السعر، ولكن إصلاحها لم يكلّفني إلّا ديناران فقط، فهل يجب عليّ إرجاع الباقي إليه أو التصدق به، لأنني لا أعرف اسمه ولا عنوانه؟

■ بعد وقوع التصالح بينكما على العشرة دنانير، لا يجب عليك إرجاع الزائد إليه أو التصدق به عنه، بل يجوز لك التصرف فيه كباقي أموالك.

س٨٣٩: اتفقت مع بعض إخوتي ومع والدي على بناء أربع شقق فوق البيت الذي نسكنه لكي نستثمرها للإيجار، وقبل إتمام المشروع، توفي الوالد رحمه الله، وبعد وفاته رضي بعض الورثة بهذه الاتفاقية ورفضها البعض الآخر، فهل تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد وفاة الوالد أم تعتبر ملغيةً؟

■ الاتفاقية تظل سارية المفعول في حق سائر الأطراف رغم موت أحدهم الذي هو الوالد، لكن لا بد من رضا سائر الورثة وإذنهم بالبناء فوق المنزل إن لم يكونوا جميعهم أطرافاً في الإتفاق كما يظهر من السؤال، لأن لهم حقاً في الفضاء الذي ستبنى الشقق فيه.

س٨٤٠: أصيب أحد عمالي بحادث أودى بحياته، ورفعت القضية إلى القضاء، فطلب أهل العامل المتوفى مبلغاً من المال تعويضاً ولم يوافقوا على انتظار الحكم، فتصالحت معهم على مبلغ ثلاثة آلآف دينار، وتسلّموا المبلغ وتنازلوا عن حقهم في التعويض، ووقّعوا لي على أوراق حكومية للتنازل. والآن وبعد أكثر من ثلاث سنوات، صدر الحكم بالتعويض، وتسلَّمت مبلغاً وقدرة ثلاثين ألف دينار، فهل هذه الأموال هي خالصة لي أم ماذا؟

■ هذا المال لك خالصاً حلالاً، لكن لو أحببت أن ترسل إلى أهل ذلك المتوفى شيئاً منه على سبيل الهدية، وبخاصة إن كانوا من فقراء المسلمين،

فذلك أمر جيد، مع الإلتفات إلى أنه لو كان في الورثة قاصرون فلا يسري عليهم ذلك الإتفاق، وخاصة إذا لم يكن الذي أجراه ولياً أو وصياً عليهم، ولم يكن ثمة مصلحة لهم تفرض ذلك.



الباب الثاني عشر
في أحكام الأراضي والطرق والنظام العام

وموضوعاته هي التالية:

الأول: أحكام الأراضي

س٨٤١: ما هو رأي سماحتكم في شأن إحياء الأراضي في عصر الغيبة؛ هل تشترطون أن يكون الإحياء بإذن الفقيه، أو يكفي إذن الجهات المسؤولة بحسب القانون الوضعي والعرفي؟

■ لا يشترط إذن الحاكم الشرعي لصحة إحياء الأراضي، وأخذ الإذن من الجهات المختصة يكون لتنظيم الأمور، فقد ورد عن النبي ﷺ: «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»، وعن الإمام الصادق عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة، فهي له قضاء من الله ورسوله».

س٨٤٢: من المعلوم أن أراضي البحرين فُتحت سِلْماً، فهل يجوز لي تحجير قطعة أرض مشاعاً وتسجيلها باسمي في الدوائر الرسمية؟

■ إذا لم يكن للأرض المذكورة مالك معين ومعروف بين الناس، ولم تكن وقفاً أو مشاعاً لقرية ما، فلا مانع عندئذٍ من تملكها بالنحو المذكور.

س٨٤٣: هل يجوز تملك قطعة أرض بجانب بيتنا، وهي متروكة منذ أكثر من خمسين سنة، وهي تعتبر عند الدولة أرضاً مشاعاً، لأن أصحابها لا يملكون أوراقاً يمكنهم من خلالها إثبات ملكيتها؟

■ مع كون المالك للأرض معلوماً، ولو من خلال وضع اليد، فإن ملكيته ثابتة له ولورثته إن لم يكن حياً، رغم مرور زمن طويل على إهمالها وعدم زراعتها، ورغم عدم وجود أوراق تثبت ملكيتهم لها، حتى لو اعتبرتها الدولة مشاعاً.

س٨٤٤: هل يجوز بيع رمل الأراضي التابعة للحكومة؟

■ حيث إن تلك الأراضي من المشاع التّابع للحكومة والدّاخل تحت عنوان الأراضي الموات، فإنه يجوز أخذ ما يوجد عليها أو فيها، ومن ذلك الرمال، والمال المأخوذ ثمناً لها أو أجرةً على نقلها حلال، نعم، لو منع القانون من ذلك دفعاً لأخطار لها علاقة بنظام الناس العام لم يجز حينئذ أخذها على خلاف القانون.

س٨٤٥: قامت إحدى المنظمات بتوزيع الأراضي في مدينة بغداد لعوائل الشهداء والمحرومين الذين اضطهدوا من قبل النظام السابق، فهل يجوز البناء والسكن في هذه الارض؟

■ يجوز تملّكها والبناء عليها والسكن فيها إذا لم يكن لها مالك سابق معروف.

س٨٤٦: هل الإحياء غير المباشر للأرض بطريقة دفع الأجور وتجهيز وسائل العمل، يكسب دافع المال حقّ ادّعاء الأرض لنفسه؟

■ لا يشترط في تحقق الإحياء مباشرة المحيي العمل بنفسه، بل أن ينجز عملاً عمرانياً في الأرض الميتة، ولو بالأجرة، لكنّ مجرد تجهيز الأدوات والمباشرة بالعمل من دون إنجاز، فهو ليس إلا تحجيراً يثبت به حقُّ الأولوية.

س٨٤٧: هل يصح شراء الأرض الموات التي يتم تحجيرها من قِبل بعض الناس قبل استكمال إحيائها؟

■ مجرَّد التحجير دون إحياء لا يوجب الملكية، لكن يجوز له أخذ المال في قبال رفع يده عن حق أولويته بها جرّاء تحجيرها.

س٨٤٨: إن استأجر شخص شخصاً آخر لحيازة بعض المباحات، كالأسماك والأعشاب، فهل الحاصل يكون للأجير أم للمستأجر؟

■ لا يملك الأجير ما أحياه بالإجارة، بل يملكه المستأجر.

الثاني: أحكام الطرق

س٨٤٩: هل يجوز وضع مظلة في الطريق الملاصق لبيتي لأضع سيارتي تحتها، على أن لا أسمح لأحد أن يضع سيارته تحت هذه المظلة؟ وهل هناك أولوية لي بوضع سيارتي بجوار بيتي؟

■ لا بدَّ من مراعاة الأحكام العامة في مثل ذلك، فإن كان المكان المذكور جزءاً من الشارع أو الرصيف الذي هو ملك عام للناس من حيث الاستعمال، فلا يجوز هذا الأمر، لأن فيه تعدياً على الأملاك العامة وإضراراً بمصلحة الناس، وإلا فيجوز وتصير أولى به.

س٨٥٠: هل يجوز وضع الكراسي على أرصفة الطرق العامة والجلوس عليها؟

■ يحرم ذلك إن كان مؤذياً أو مزعجا للمارة، وإلا فلا.

س٨٥١: استأجر شخص أرضاً وجعلها طريقاً لبيته، فهل يجوز لي استعمالها بدون إذنه لأنها تختصر الطريق لبيتي؟

■ مع كون الطريق طريقاً خاصاً، لا يجوز المرور به إلا بإذنه أو بإحراز رضاه.

س٨٥٢: عندي قطعة أرض صغيرة بنيت عليها بيتاً، وقد تقدمت متراً باتجاه فسحة تركتها البلدية أمام داري، بحيث لم يزاحم هذا أحداً من الجيران، ولم يضيق الطريق على المارة، فهل يجوز ذلك؟

■ لا يجوز لك التعدي على الطريق الذي هو ملك عام للمسلمين أو الرصيف المجعول معه أمام البيوت.

الثالث: حفظ النظام العام

س٨٥٣: عندنا في البحرين فترة تسمى فترة (ولادة الروبيان)، وفي هذه الفترة يمتنع الصيادون عن الصيد، كما أن الحكومة تمنع الصيد في هذه الفترة للمحافظة على الثروة السمكية، لكن يبقى هناك بعض من يصطاد في هذه الفترة، فهل يجوز لهم ذلك؟

■ لا بد من الالتزام بذلك، ولا يجوز مخالفة ما يكون فيه مصلحة عامة للناس، ولذلك لا بد لهؤلاء من الامتناع عن مثل هذه التصرفات، لأنها تسيء إلى النظام العام لحياة الناس.

س٨٥٤: بما أن الدولة مجحفة بحقِّ المواطنين كما هو واضح للعيان، فهل يجوز عدم دفع كامل فواتير الماء والكهرباء بسبب التسعيرة العالية التي تضعها الدولة وعدم تأمينها الخدمات المطلوبة، بل دفع ما أراه واجباً عليّ دفعه فقط.

■ لا يجوز الإخلال بالنظام العام، ولا بد من المطالبة بالحقوق من خلال الطلب من هذه المؤسسات الوفاء بالتزامتها للمواطنين، وذلك بالوسائل المناسبة.

س٨٥٥: ما حكم بيع فيزا العمال الأجانب، مع أن قانون الدولة لا يسمح بالبيع؟

■ لا ينبغي العمل أو القيام بأيِّ عمل يكون مخالفاً للنظام، بحيث يكون صاحبه في معرض الملاحقة القانونية، ولا سيما إذا كان ذلك يسيء إلى نظام المجتمع العام.

س٨٥٦: أبعث إلى سماحتكم هذه الرسالة المتواضعة طالباً فيها الإذن في التصرف باستلام راتبي التقاعدي الشهري الذي استلمته سابقاً وما سأستلمه لاحقاً من الدولة؟

■ مال الدولة برأينا معلوم المالك، ويجوز أخذه على هذا الأساس، ما

لم يعلم أنه حرام بعينه فيدعه، ولذا فإن أخذه منها لا يحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي.

س٨٥٧: هل تعتبرون أن الدولة تملك، أم أن مالها يعتبر مالاً مجهول المالك؟

■ نحن نرى أن الدولة تملك، ولذا فلا يكون مالها من مجهول المالك.

س٨٥٨: تفشت في العراق ظاهرة الاستيلاء على الأراضي الحكومية والبناء عليها والسكن فيها، فهل يجوز لهم ذلك، وبالأخص في حال الاضطرار؟

■ إن كانت من أملاك الدولة فهي ملك عام لا يجوز التصرف فيه خلاف القوانين المرعية، وفي حال الفوضى وعدم وجود قانون يرجع إليه، لا بدَّ من الرجوع إلى الحاكم الشرعي قبل التصرف في مثل هذه الأراضي.

س٨٥٩: من صور ما يسمى الفساد الإداري والمالي في الدولة، تواطؤ عدة مقاولين متشاركين فعلاً ومنفردين ظاهراً في التنافس للحصول على عقد تنفيذ مشروع معين، بحيث يكون أقل سعر يعطونه هو أضعاف ما يحتاجه المشروع، فهل يجوز ذلك؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه تواطؤ من شركات المقاولة على ما يضر بالناس ويبدد أموالهم العامة، وهو حرام وجريمة كبيرة.

س٨٦٠: عندنا فئة من الناس بدون جنسية، ولا تعطيهم السلطات رخصة قيادة السيارة، وهم مضطرون لاستعمال السيارات لتيسير أمورهم ومتابعة أعمالهم، فهل يجوز لهم قيادة السيارة دون الحصول على الترخيص الرسمي؟

■ يجوز قيادة السيارة في مثل مفروض السؤال، مع ثقة السائق ببراعته وحسن قيادته.

س٨٦١: يحتّم النظام على من يراجع الدوائر الحكومية لإجراء معامله، الانتظار بالدور، والأولوية لمن حضر مبكراً، فهل يجوز أن أحضر ولا أنتظم بالدور وأذهب إلى صديقي الموظف لينجز معاملتي بدون الوقوف بالدور، ويقدمني على الذين لهم الدور وقد حضروا باكراً؟

■ يجوز التقدم على أهل الدَور، لكن الأولى تركه أخلاقياً، نعم، لا يجوز للموظف تقديمك على غيرك مع علمه بالحال واشتراط صاحب العمل عليه الالتزام بالدور.

س٨٦٢: ما حكم استخدام الماء للغسل والوضوء واستخدامات أخرى كالطبخ وغيره دون دفع فواتير الماء والكهرباء؟ وهل هو مسؤول عن نفسه وعمّن يعوله، أو عن نفسه فقط؟

■ يصحّ وضوؤه وغسله وتصح صلاته وجميع تصرفاته وإن كان يجب عليه دفع الفواتير وعدم مخالفة النظام، كما أن مسؤوليته لا تنحصر به فقط بل تشمل عائلته أيضاً.

س٨٦٣: أحياناً لا أذهب إلى الدّوام الرسمي، ويسجَّل لي دوام كامل، علماً أن عدم حضوري لا يضر بمسار العمل كون صديقي يحل مكاني، وإذا كان لا يجوز، فماذا أفعل كوني استلمت راتبي ولا أعلم عدد الأيام التي لم أذهب فيها إلى العمل؟

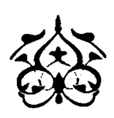
■ لا يجوز مخالفة النظام في الدوام الرسمي إلا إذا كان المسؤول العام المشرف على الدائرة يجيز ذلك.

س٨٦٤: تقوم شرطة المرور بكتابة مخالفات مالية في حق من يخالف قوانين المرور، فهل يجوز للشرطي أن يحرر مثل هذه المخالفات؟ وهل يجوز له أن يحجز على السيارة بحيث يمنع صاحبها من استخدامها إلا بعد دفع قيمة المخالفة؟

■ يجوز له ذلك إذا توقف حفظ النظام على ذلك.

س٨٦٥: هنا في أستراليا يوجد قانون إجازة التعليم، حيث لا يحق لحاملها قيادة السيارة من دون شخص يحمل إجازة سوق كاملة بجانبه، فهل يحرم عدم التقيد بهذا النظام، بأن يقوق الشخص بدون مجاورته للشخص المطلوب؟

■ مع الوثوق بقدرته على القيادة الصحيحة بدون وجود هذا الشخص إلى جانبه لا يأثم بمخالفة قانون السير من هذه الجهة، رغم أنه يجب عليه التقيد به من سائر الجهات.



الباب الثالث عشر
في اللقطة

س٨٦٦: التقطتُ مالاً في مكان مزدحم يكثر تواجد الناس فيه، فكيف لي أن أتصرف في هذا المال؟

■ إن كانت له علامة يمكن التعرف بها عليه، يجب الاحتفاظ بالمال والتعريف عنه مدة سنة، أو لمدة يحصل معها اليأس من العثور على صاحبه، ثم يتخير بين تملكه أو ابقائه أمانةً أو التصدق به عن صاحبه، وأما مع اليأس عن العثور على صاحبه لكونه وجد في مكان عام كالسوق مثلاً، أو كونه مما ليس له علامة يتميز بها، فلا يجب التعريف عنه حينئذ، ويمكنه التصدُّق به على الفقراء عن صاحبه ولو قبل مرور الحول.

س٨٦٧: سائق تاكسي في كندا، نسي معه أحد الركاب هاتفه الخليوي، وقد مرّ ستة أشهر حتى الآن ولم يسأل أحد عنه، فهل يجوز للسائق أن يتصرف فيه، وهل هناك فرق بين ما لو كان صاحب الهاتف مسلماً أو غير مسلم؟

■ لا بدَّ من أن يحاول إيصال الهاتف إلى صاحبه ولو من خلال مراجعة الشركة، والمسلم يجب أن يكون أميناً على أموال الآخرين، لأن المسلم من سلم الناس من يده ولسانه، ومع العجز عن الوصول إلى صاحبه، فعليه التصدق به أو بثمنه عن صاحبه، فإن كان هو فقيراً، جاز له التصرف فيه بنيَّة الصدقة على نفسه عن صاحبه.

س٨٦٨: إحدى صديقاتي تجد دائماً في خزانتها أموالاً، وهي لا تعرف

إن كانت لها ونسيت أنها وضعتها فيها أو أنها لشخص آخر، فما حكم هذه الأموال؟

■ مع كونها ضمن خزانتها الخاصة، واحتمال كونها لها، فتستطيع التصرف فيها ما لم يعلم كونها لأحد آخر.

س٨٦٩: إذا وجدنا كميّة من الأموال في البيت ولم نعرف صاحبها، فماذا نفعل بها؟

■ مع العلم بكونها لغير صاحب البيت، فهي مجهولة المالك، يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي.

س٨٧٠: دخل في حسابي في البنك مبلغ من مصدر مجهول، وتكرَّر هذا الأمر مرتين، وتصرفت فيه، فما شرعية التصرف في المبالغ التي أودعت في حسابي من المصدر المجهول؟

■ المال يعتبر مالك، وتصرفك فيه صحيح ما دام ليس هناك احتمال عقلائي بأن هذا المال لشخص آخر وقد وضعه في حسابك من باب الخطأ. نعم، لو تبين أن المال وضع في حسابك من باب الخطأ، وجب إرجاعه إليه إذا كان معروفاً، والتصدق به عنه إذا لم يكن معلوماً.

س٨٧١: وجد أحد الإخوة كاميرا في شارع عام في أميريكا، فماذا عليه أن يفعل بها، مع العلم أن النّاس هناك يلقون الأشياء التي لا يريدونها على الأرصفة؟

■ إذا كان صاحبها قد أعرض عنها كما هو متعارف هناك، فيجوز له أخذها ولا شيء عليه.

س٨٧٢: ما حكم من وجد شيئاً غير ثمين على الطريق واستعمله؟

■ إذا كان من نوع الأشياء التي يعلم المكلَّف أن صاحبه قد أعرض عنه، فإنه يجوز له تملّكه، وأما إذا لم يعلم بذلك، وكان ثمنه زهيداً، وكان ضائعاً

من مالكه، فإن له أن يتصدَّق به على الفقير، وإذا كان هو فقيراً، جاز له أخذه واستعماله.

س٨٧٣: نملك أنا وأخواتي عدة كتب، وجدنا ذات يوم في أحد الكتب ١٠٠دينار بحريني لا نعلم مصدرها، وسألنا كلَّ من احتملنا أن تكون له وتبين أنها ليست لأحد، فما حكم هذا المبلغ؟

■ يحكم بكونه لإحداكن، ويمكن لكنّ التصرّف فيه مع الضمان فيما لو تبين عكس ذلك.

س٨٧٤: شخص في بلاد الغرب سحب بعض الأموال من ماكينة السحب، وتبين له بعد ذلك أن المبلغ المسحوب أكثر من الذي كان يريد سحبه، ولكنه لا يستطيع إبلاغ البنك بهذا الأمر لوجود ضرر عليه، فماذا يفعل؟

■ على فرض الضرر من إخبار البنك وعدم إمكان إرجاع المبلغ بأية طريقة إلى البنك، فإن عليه التصدق بالمبلغ الزائد نيابةً عنهم.

س٨٧٥: وجدت سلسلةً ذهبيةً في الطريق، فماذا يجب عليَّ أن أفعل بها؟

■ يجب التعريف عنها بالوسائل المتاحة لمدة سنة، كوضع إعلان في المحلات المجاورة وما شابه ذلك من وسائل التعريف، فإن لم يظهر صاحبها، فأنت بالخيار بين تملكها أو التصدق بها أو الاحتفاظ بها أمانةً إلى آخر العمر.

س٨٧٦: هل يجوز لمن يجد مالاً أن يتملكه بعد التعريف عنه؟

■ إن كان الملتقط للمال ممن ينطبق عليه عنوان الفقير، جاز له التصدّق به عن صاحبه على نفسه، كما أنه يجوز له تملكه ولو لم يكن فقيراً إن عرَّف عنه سنة ولم يجد صاحبه.

س٨٧٧: وجدت مبلغاً بسيطاً من المال، فهل يجوز لي إرساله إلى المسجد؟

■ يجوز لك ذلك إن كانت قيمة المال دون قيمة وزن غرامين ونصف من الفضة.

س٨٧٨: ما هو المقدار الشرعي الذي يجوز أخذه إذا وجد في الطرقات؟

■ ما كان أقل من درهم، أي أقل من ٢،٥ غرام فضة، فيجب على الأحوط وجوباً التصدق به، وإن كان أكثر من ذلك وعرف عنه سنة ولم يجد صاحبه، فإنه يمكنه تملكه أو التصدق به عن صاحبه، وإذا كان هو فقيراً، فإنه يمكنه أخذه بعنوان التصدق به على نفسه عن صاحبه.

س٨٧٩: هل يجوز شراء الأشياء المعثور عليها؟

■ يجوز ذلك بعد إجراء أحكام اللقطة عليها.

س٨٨٠: هل يجوز أخذ كتب المناسك والأدعية والزيارة التي يتركها الحجاج الإيرانيّون وغيرهم في الحرم المكي أو المسجد النبوي أو مقبرة البقيع؟

■ لا مانع من ذلك إن علم أن أصحابها قد أعرضوا عنها من خلال ذلك، وخاصةً إذا لم يكن عليها ما يشير إلى أنها موقوفة.



الباب الرابع عشر: في الغصب

وموضوعاته هي التالية:

الأول: ما يتحقَّق به الغصب

س٨٨١: أنا طالب جامعي حصلت على منحة دراسية من قبل الحكومة، ولم أخبر والدي الذي يعطيني مبلغاً مالياً للدراسة بذلك، فما حكم المال الذي آخذه من والدي للدراسة؟

■ إن كان والدك يعطيك هذا المال من خلال عدم علمه بحصولك على منحة دراسية، وكان يشترط إنفاق هذا المال للدراسة، ففي أخذك للمال إشكال حينئذٍ، وإلا فلا بأس بذلك، والأولى عدم أخذ هذا المال إذا كان أهلك بحاجة إليه.

س٨٨٢: هل يجوز أخذ بعض الأشياء البسيطة، كالأقلام، من مكان عملي دون علم صاحب المكتب؟

■ لا يجوز ذلك إلا بعد استئذانه أو القطع برضاه.

س٨٨٣: تقوم الدولة بمصادرة السيارات المخالفة لقانون السير، وتحدِّد لأصحابها مدةً معينةً لدفع غرامة واسترداد السيارة، وإذا لم يأت أصحاب السيارات في المدة المحددة، تقوم الدولة ببيع هذه السيارات بالمزاد العلني، وتأخذ جميع الثمن الذي قد يكون في بعض الأحيان أقل من قيمة السيارة، فهل يعدُّ هذا الفعل من الدولة غصباً؟ وهل يجوز شراء هذه السيارات من المزاد؟

■ لا يجوز القيام بمثل هذه الأعمال التي تعتبر تعدّياً على أموال

الآخرين، كما لا يجوز شراء هذه السيارات لأنها تعتبر مالاً مغصوباً، إلا إذا أعرض أصحابها عنها.

س٨٨٤: أملك قطعة أرض في منطقة قرَّرت الحكومة إقامة مجمع سكني فيه، وعرضت عليّ مبلغاً أقل من سعر الأرض الواقعي، ورفضت البيع على هذا الأساس، فلو أخذت الحكومة الأرض بالسعر التي تريده وأقامت عليه المشروع، هل تعتبرالأرض في هذه الحالة مغتصبةً ولا يجوز السكن في المبنى المشاد عليها؟

■ ما دامت الأرض ملكاً لك، فلك الحق في الرفض والقبول وبحسب السعر المناسب، كما أن صحة البيع تتوقف على رضاك وقبولك، ولا يحق لأحد إجبارك على التنازل عنها، وفي حال تم ذلك، فإن الأرض تكون مغصوبة إن تم إجبارك بالقوة على البيع.

س٨٨٥: هل يجوز أخذ الماء من غير علم الدولة؟

■ لا يجوز ذلك فيما هو اعتداء على حقوق الآخرين.

س٨٨٦: هل يجوز استعارة كتاب من المكتبة وإعادته من دون علم صاحب المكتبة؟

■ لا بدَّ من استئذان المالك قبل التصرف في ماله، حتى لو أرجعه بعد ذلك.

س٨٨٧: تقوم المدارس بتقديم معونة إلى طلابها المحتاجين، وذلك بإعطائهم بطاقةً شرائيةً يمكن استخدامها في محلات معيّنة لشراء الملابس، فهل يجوز لأحد تزوير هذه البطاقات واستعمالها؟

■ لا يجوز ذلك، وهو نوع من السرقة والغصب.

س٨٨٨: هل يجوز أخذ الحاجيات من الأسواق الغربية دون دفع الثمن من باب استنقاذ المال؟

■ لا يجوز ذلك، وليس هذا من استنقاذ الحقّ بل هو سرقة محرَّمة.

س٨٨٩: أدخل مع أصدقائي إلى المسرح دوماً مجّاناً عندما يكون حراس الأمن غير موجودين، وقد ندخل ببطاقات قديمة عديمة القيمة دون أن يتنبَّه لها الأمن، فهل يجوز لنا ذلك، علماً أننا نقيم في دولة أوروبية؟

■ لا يجوز لكم فعل ذلك، فهو من الغصب المحرَّم، وعليكم ضمان المقدار غير المدفوع ودفعه لهم مع الإمكان، وإلا وجب التصدق به على الفقراء.

س٨٩٠: في قوانين الغرب، تقاسم الزوجة مال زوجها مناصفةً عند طلاقها منه، فما حكم الشرع في ذلك؟

■ لا يشرع لها تملّك ما ملّكتها الدولة إياه من غير أن يكون حقاً لها، إلا إن رضي صاحب المال بذلك أو كانت قد إشترطت عليه ذلك عند الزواج.

س٨٩١: أحد المؤمنين يقوم بركن سيارته فى موقف المعاقين في مواقف المسجد، بحجة أنّه لا يوجد معاقون في المسجد، فهل يجوز له ذلك؟

■ لا مانع من ذلك، إذ المهم أن لا يمنع وقوفه فيه أحد المعوقين من إيقاف سيارته فيه، فمع عدم وجود المعوّق، فلا مانع لكل شخص من إيقاف سيارته فيه.

س٨٩٢: نعيش في كندا، ونستعمل الدش (الستلايت) بدون اشتراك مع الشركه، إذ يقوم أحد العاملين بشحن كارت الستلايت بأجر بسيط دون إعلام الشركة، فهل يجوز ذلك؟

■ لا يجوز ذلك مع عدم وجود إذن من الشركة له بذلك.

س٨٩٣: هل يجوز سرقة الأفلام الخلاعية وإتلافها من عند شخص يضعها في منزله لما لها من خطر على الصغار في المنزل؟

■ رغم أنه لا يجوز النظر إليها فهي ملكه، ولا بدَّ لك من استئذانه في ذلك.

س٨٩٤: كثير من المحلات تضع عيّنات من منتجاتها لتذوّقها، فهل يجوز تذوقها لمن لا يريد الشراء؟

■ إن علم أنها مبذولة للراغب في الشراء وغير الراغب جاز الأكل، وإلا لم يجز.

س٨٩٥: أعمل مشرفاً اجتماعياً في إحدى المدارس في البحرين، وفي بعض الأحيان، نصادر بعض المواد الغذائية من الطلاب بسبب منعها في المدرسة، علماً أنه تم إخطار الطلاب وأهلهم بذلك مسبقاً، فهل يجوز لنا التصرف فيها؟

■ يجوز لكم مصادرتها إن كان إحضارها مخالفاً لقانون المدرسة، إلا أنه لا يجوز لكم التصرف فيها بدون إذن الطلاب أو أوليائهم. نعم، إن كانت المدرسة اشترطت ذلك على أولياء الطلاب حين التسجيل، جاز لكم التصرف فيها لوجود الإذن المسبق بذلك.

س٨٩٦: هل الماركات المسجَّلة معترف بها في الإسلام؟ وهل يجوز شراء الملابس بماركات مزوَّرة؟

■ تسجيل الماركة معترف به ولا يجوز التعدي عليه، ولو باع البائع السلعة المقَّلدة على أساس أنها أصليّة حرم عليه ذلك، ويقع إثم التزوير على المزور، لكن ما يحصل هو تقليد الماركات الأصلية بأسماء قريبة، فتباع على أساس ذلك وإلا حاسب عليها القانون، فما يشتريه الزبون من البضاعة المقلدة لا إشكال في تملكه والتصرف فيه.

س٨٩٧: أنا متزّوجة وأعمل، وكنت أنفق كل دخلي فى مصروف البيت، ثم حدثت بعض الخلافات بيني وبين زوجي، فقررت أن أدَّخر ما أنتجه من المال، فهل يجوز لي توفير بعض المال مما يدفعه زوجي لي مصروفاً للبيت، وأحتفظ به لنفسي كتعويض عما دفعته في مصروف البيت سابقاً؟

■ لا يجوز لك ذلك، إلا مع علم الزوج أو إحراز رضاه بذلك، إن كان ما دفعته سابقاً على نحو التبرع لا الدين.

س٨٩٨: هل يجوز للموظف المسؤول عن المشتريات في الشركة أن يزيد على الفاتورة بعد الاتفاق بينه وبين البائع لتكون هذه الزيادة له، وهو يدَّعي أن حقه مغبون في الشركة؟

■ لا يجوز للموظف مهما كان مجال عمله، أن يكذب أو يغش أو يخون أو يقصِّر في واجبه، ويجب عليه أن يكون صادقاً أميناً، فلا يجوز له زيادة فلس واحد على فاتورة المشتريات، وما يأخذه بالطرق غير المشروعة هو مال مغصوب وحرام، حتى لو كان من وجهة نظره مظلوماً من بعض الجهات، فإن عليه - من حيث المبدأ - لرفع ظلامته، أن يتوسل إلى ذلك بالطرق القانونية، لا بالأخذ غصباً بنحو كيفي وعشوائي، ولا فرق في ذلك بين كونه يعمل عند جهة حكومية أو أهلية، ويجب عليه ضمان تلك المبالغ التي أخذها وردها إلى الشركة مع الإمكان، وإلا وجب التصدق بها عن أصحابها.

س٨٩٩: ماذا تقولون في رجل لم يجد قوت يومه، فاستولى على بعض أموال الأغنياء المترفين الذين لا يخمِّسون ولا يطعمون المساكين، فقام بإطعام نفسه وأهله منها وستر بها الفقراء والمساكين؟

■ لا يجوز له ذلك، إلا في صورة ما لو توقَّف عليه إنقاذ نفسه من الموت فقط، مع ضمانه لها عند قدرته على ردّها.

س٩٠٠: نملك قطعة أرض يقول البعض إنها ملك لنا، والبعض الآخر يقول خلاف ذلك، فهل يجوز لنا البناء عليها والسكن؟

■ ما دامت الأرض تحت يدكم، ولا يوجد دليل على أنها مملوكة لأحد آخر، فمعنى ذلك ظاهراً أنها ملك لكم، وحينئذٍ يجوز لكم التصرف فيها كما تريدون.

س٩٠١: اصطدت سمكاً بآلة مغصوبة، فما حكم السمك الذي اصطدته؟

■ السمك الذي اصطيد بآلات مغصوبة أو استعين على ذلك بآلات مغصوبة لا يعتبر حراماً وغصباً، وإن كنت مأثوماً بالغصب، وعليك إرجاع ما غصبته إلى أصحابه والتوبة والاستغفار.

س٩٠٢: هل تجوز كتابة الشعارات الإسلامية على الجدران المملوكة والواقعة على الشارع العام؟

■ لا تجوز الكتابة على الجدران إلا برضا أصحابها، ولو كان المكتوب شعارات إسلاميةً، ويمكن استخدام لوحات الإعلان المخصَّصة لذلك.

س٩٠٣: حصلت على أرض من الحكومة، يقول بعض أهل المنطقة إنّها مغصوبة منذ أكثر من ٢٠٠ سنة، وأهلها غادروا البحرين إلى إيران أو العراق، فهل يجوز لي بيعها أو التصرّف فيها؟

■ إذا أفاد كلام الأهالي العلم بكونها مغصوبةً، لم يجز التصرف فيها ولا بيعها، وحيث إن أصحابها معروفون _ بحسب مفروض السؤال _ ولكن لا يمكن الوصول إليهم، فإن الواجب هو التصدّق بها عن أهلها، بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً.

س٩٠٤: هل يجوز الأكل من مطعم مبني على أرض مغصوبة؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه مستلزم لدخوله، ودخوله تصرُّف محرَّم.

س٩٠٥: هناك برامج في الإنترنت تحتاج إلى أرقام أو ملفّات يتم شراؤها من الشركة المنتجة للبرنامج، ويمكن الحصول عليها مجاناً من مواقع أخرى تعرضها مع بعض الصور الخلاعية، فهل يجوز أخذها مع حذف الصور دون النظر إليها؟

■ لا مانع من الاستفادة من ذلك بالنحو الذي لا يكون موجباً للإضرار بأصحاب الحقوق من جهة، كأن يكون للاستخدام الشخصي فقط، ومن جهة أخرى، لا ينبغي القيام بذلك من خلال المواقع الإباحية التي تعرض هذه

المفاتيح مجاناً رغم تجنب النظر إليها، لأن ذلك من قبيل المصيدة للتعود والدخول إلى مثل هذه المواقع.

س٩٠٦: هل يجوز استخدام برامج كسر الحماية في الإنترنت، لتحويل البرامج المؤقتة إلى برامج دائمة، بدل شراء البرنامج الأصلي من الشركة؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان من مصاديق التعدّي على أصحاب الحق من خلال أن ذلك يمثل نوعاً من أنواع السرقة.

س٩٠٧: يتمّ الآن بيع جهاز استقبال فضائي يقوم بفك شفرات القنوات الفضائية المشفَّرة، وذلك بتوصيله بدش مخصَّص لاستقبال شفرات الفك، فهل يجوز شراء هذا الجهاز، مع العلم أن أصحاب هذه القنوات لا يجوّزون ذلك؟

■ لا يجوز التعدي على القنوات المشفّرة التي لا يأذن أصحابها بفتحها مجّاناً، أما شراء الجهاز بحدِّ ذاته فليس محرَّماً، على أن لا يستعمل في فك الشيفرات.

س٩٠٨: هل يجوز الشراء من المحلات المستأجرة في المباني المغصوبة من قبل الحكومة؟

■ لا يجوز الدخول والتصرف في هذه المحلات بدون إذن أصحابها الأصليين، ومع هذا، لو اشترى أحد منها شيئاً، فإنه يملك ما اشتراه من هذه المحلات، وإن أثم بدخوله إن كان عالماً بالغصب.

س٩٠٩: هل يجوز سرقة الإيميلات (البريد الإلكتروني)؟

■ لا يجوز ذلك، ويلزم ردّ المسروق إلى أصحابه.

س٩١٠: ما حكم نسخ أشرطة الكاسيت والـ CD التي يكتب عليها: «حقوق النسخ محفوظة لأصحابها»؟

■ المحرَّم من ذلك هو نسخها للاتجار بها، ولا يحرم نسخها للاستعمال الشخصي، كما لا يحرم شراؤها من ناسخها ولا استخدامها.

س٩١١: هل يجوز الأكل من الأشجار المملوكة المثمرة المتدلية أغصانها على الطريق؟

■ يجوز الأكل منها في حال الضرورة العرفية، كأن يكون جائعاً او عطشاناً أو نحو ذلك، وهذا ما يسمَّى بحق المارة، على أن لا يحمل معه شيئاً من الثمار، ولا يتسوّر سوره إن كان له باب مغلق، ولم يكن يعلم كراهة المالك ذلك.

س٩١٢: هل يجوز أخذ قرض من المصارف في الدول الأجنبية بنية عدم ردّ المال؟

■ لا يجوز ذلك.

س٩١٣: هل يجوز الذهاب إلى الحج مع من يملك رخصةً كان قد استأثر بها عن باقي أخوته بالتزوير بعد موت أبيه، إذ إن الرخصة كانت للأب في الأصل؟

■ يجوز السفر معه رغم كون الرخصة غير مملوكة له بتمامها، إلا إذا أعتبر السفر معه تشجيعاً له على عمله المحرم فلا يجوز حينئذ.

س٩١٤: في بعض الأوقات، يحدث خلل في الشركة الاتصالات، ما يؤدي إلى عدم نزول هذه الاتصالات على الفاتورة، فهل يجوز استغلال هذه الفترة وإجراء المكالمات مع علم الشركة بذلك، إلا أنها لا تستطيع إيقاف أية مكالمة أثناء تلك الفترة، ولا تستطيع حساب ما يقومون به من مكالمات لأنَّ الخلل منها؟

■ لا يجوز استخدام الشبكة مجاناً مع عدم إذن الشبكة بذلك في مثل هذا الظرف وغيره.

س٩١٥: أنا موظَّفة في إحدى الوزارات الحكومية، وفي بعض الأحيان،

أضطر إلى أن أستخدم طابعة الكمبيوتر لطباعة بعض البحوث لأختي، فهل يحق لي ذلك؟

■ يرجع في ذلك إلى المدير الذي يملك الصلاحية، فإن أجازك جاز لك، وإلا لم يجز.

س٩١٦: ماذا أفعل مع طائر كلّما بعته رجع إليَّ، أحياناً أعرف صاحبه وأحياناً لا أعرفه؟

■ مع علمك بصاحبه، لا بدّ من إرجاعه إليه، وإلا فلا شيء عليك.

س٩١٧: هناك طريقة لصيد الأسماك في البحر تعرف بالحظيرة، وهي أن يقوم الصياد المالك للحظيرة بتثبيت الشبكة بطريقة تشبه القفص في مكان ما في البحر، ويبقي مدخلاً لمرور الأسماك إلى داخل الحظيرة، فيقوم بعض الصيادين الآخرين بوضع شباك صيد بالقرب من مداخل هذه الحظيرة، ما يمنع أو يقلّل من دخول الأسماك إليها، فما هو حكم هؤلاء الصيادين؟ وهل هناك أي إشكال بخصوص السمك الذي يتم اصطياده بهذه الطريقة؟

■ ما دام الصيادون الآخرون يضعون شباكهم خارج الحظيرة، فصيدهم حلال والشراء منهم جائز، لكن عليهم أخلاقياً أن يحرصوا على الاصطياد في مكان آخر لا يضر بزميلهم إذا كان فعلهم على خلاف المتعارف عند أهل الحرفة.

س٩١٨: إذا قامت شركة من اللوبي اليهودي بإقراضي مالاً، وسرقت هذا المال عالماً أن هذا المال المسروق سوف يدفع من شركة تأمين يهودية أخرى، فهل هذا حلال؟

■ لا يجوز للمكلف أساساً أن يتعامل مع الجهات المرتبطة بالصهيونية، ولا يحل له أخذ شيء من أموال الكافر الحربي إلا بإشراف الحاكم الشرعي.

س٩١٩: ما هو عقاب ظالم اليتيم وسالب حقه رغماً عنه؟

■ قد حدد القرآن الكريم عقاب آكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً بأن مصيره

نار جهنم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّساء: ١٠]، ومن المعلوم أن اليتيم يحتاج إلى من يعوّض عليه فقد الأب، وأكل ماله بالباطل ينافي ذلك، لأنه يزيد من إحساسه باليتم والغربة، وربما أدى به إلى الضياع، ولذلك أكّد النبي ﷺ أن الإحسان إلى اليتيم له أجر كبير، في قوله: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» وأشار إلى أصبعيه.

س٩٢٠: هل يجوز لأرملة أن تدعو جاراتها إلى تناول الطعام في بيتها، إن كان هذا من أموال الأيتام؟

■ لا يجوز لها القيام بذلك من أموال الأيتام، إلا إذا كان هناك مصلحة للأيتام في ذلك.

س٩٢١: اشتريت سلعةً عبر الإنترنت من شركة أجنبية، ولكنهم أرسلوا إليّ سلعةً إضافيةً لم أطلبها، فهل يجب عليّ أن أعيدها إليهم، مع العلم أنهم لم يتصلوا بي للسؤال عنها؟

■ لا بدَّ لك من رد الزائد إليهم، إلا إن علمت أنهم زادوها تشجيعاً أو أعرضوا عنها، ولا فرق في ذلك بين كونهم مسلمين أو غير مسلمين.

الثاني: ردّ المغصوب

س٩٢٢: كنت أعمل في محل لبيع المواد الغذائية، وفي أحد الأيام احتجت إلى مال فأخذته بدون علم صاحبه على أن أعيده إليه لاحقاً، وفعلاً ارجعت بعض المال، وقبل إرجاع الباقي أغلق المحل، فهل يجوز لي أن أرجع إليه بقية المبلغ عبر البريد دون أن أخبره من أنا؟

■ يجوز لك إرجاعه بهذه الطريقة، وعليك الاستغفار من فعلتك والتوبة إلى الله تعالى.

س٩٢٣: كنت أعمل عند رجل، فاختلست منه مبلغاً من المال، وأنا الآن أحاول الاتصال به دون جدوى، فماذا أفعل لأبرئ ذمتي؟

■ الواجب عليك هو حفظ المال إلى حين العثور على صاحبه وإيصاله إليه بأية طريقة كانت، ولكن مع اليأس من العثور على صاحبه، فعليك التصدق به على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي، مع نية الضمان في حال تبيَّن صاحبه في المستقبل.

س٩٢٤: اختلس شخص مالاً من مؤسسة حكومية ووضعه عندي أمانةً، وسمح لي باستدانته، فهل يجوز لي ذلك؟

■ لا يجوز مساعدة الغاصب في مثل هذا المورد، ولا يجوز التصرف في المال الذي بحوزتك جرّاء ذلك، ولا بدَّ من إرجاعه إلى أصحابه بأية طريقة كانت.

س٩٢٥: اشتريت أرضاً ثم تبيَّن أنها مغصوبة، فهل يجوز لي الاحتفاظ بالأرض؟

■ بعد ما تبيّن أن الأرض مغصوبة، يجب عليك تسليمها إلى صاحبها الذي غصبت منه، ولك أن تستردَّ ثمنها ممن باعك إياها.

س٩٢٦: ما حكم من سرق بعض الأغراض من بيت السكن الطلابي؟

■ لا بدَّ من رد ذلك إلى أصحابه بأية طريقة، ولا يشترط إعلامهم بذلك، فإن السرقة لا تجوز ولا ينبغي صدورها عن المسلم أبداً.

س٩٢٧: ما حكم من كان يسرق من الممتلكات العامة، ثم تاب إلى الله وأراد التكفير عن ذنبه؟

■ السرقة حرام، ومن كبائر الذنوب، سواء كان المال خاصاً أو عاماً، وعلى السارق الاستغفار لله تعالى والتوبة وإرجاع ما سرقه إلى أصحابه إن كان مالاً خاصاً، والتصالح مع الحاكم الشرعي إن كان المال عاماً لإرجاعه إليه.

س٩٢٨: ما حكم من مرَّت عليه فترة جهل بحياته، وكان خلالها يسرق بعض الأشياء التي لا يعلم قدرها ولا أصحابها الآن، كيف له أن يبرئ ذمته بعد أن تاب؟

■ عليه الاستغفار، والتصدّق بقيمة المسروق، ومع الجهل بالمقدار يكفيه دفع القدر المتيقن مما يظن أن ذمته اشتغلت به، فإن دار الأمر عنده بين العشرة والتسعة يكفيه دفع تسعة فقط، وإن كان الأولى هو الدفع حتى تحصل براءة الذمة، وهذا ما يسمى بـ (ردّ المظالم).

س٩٢٩: قام أحد الإخوة ببناء مشروع خيري على أراض كان صدَّام صادرها من أهلها بعد طردهم، ولا يعرف صاحبها الأصلي، فما هو حكمها؟

■ إن أمكن التحرّي عن أصحابها ومعرفتهم، يجب عليه استئذانهم والترخّص منهم بإبقاء الوضع على ما هو عليه، أو بإزالة البناء وضمان التالف والمنافع المفوتة، بل والفائتة أحياناً، أو بدفع ثمن الأرض لأصحابها، وأما إن لم يمكن التعرف إلى صاحبها، فلا بدَّ من مراجعة الحاكم الشرعي فيها.

س٩٣٠: في زمن نظام صدام حسين، قام النظام بتوزيع الأراضي على المنتسبين إلى القوى الأمنية والجيش، ثم أصبحت هذه الأراضي تتداول بالبيع والشراء بين الناس، فهل يجوز تملكها أو بيعها وشراؤها؟

■ ما علم كونه ملكاً لأشخاص ممَّا وزعه النظام السابق، لا يجوز تملكه ولا بيعه وشراؤه، ويجب إرجاعه إلى أصحابه إن علموا، وإلا فلا بدَّ من الرجوع بها إلى الحاكم الشرعي، وأما ما كان منها من أملاك الدولة، فهو من الأملاك العامة، فلا يجوز تداولها إلا بإذنٍ من الحاكم الشرعي.

س٩٣١: صادر النظام الصدامي البائد صيدليةً كنت أملكها وأعطاها بعض أزلامه، فهل يجوز لنا استرجاعها منه ولو بالقوة؟

■ الأجدر بأصحاب الأموال والأملاك استرجاعها من خلال القانون

والوسائل الممكنة، أما استعمال القوة فلا بدَّ من دراسته من جهة ما فيه من المصلحة مع لحاظ عدم ترتب مفسدة أهمّ.

س٩٣٢: وضعت شركة التأمين في هولندا في حسابي البنكي مبلغ ستة آلاف يورو عن طريق الخطأ، وقد مضى على وجوده في حسابي مدة ١٠ أشهر دون أن تسأل عنه، فهل يجوز لي التصرف فيه، أم لا بدَّ من إرجاعه إلى الشركة؟

■ لا يجوز لك التصرف به إلا بعد مراجعة الشركة أو إحراز رضاها بذلك.

س٩٣٣: اشترى بعض الإخوة غرضاً، ثم علم أنه مسروق من أحد فنادق البلدة، ولكن إذا تم إرجاع المسروق يطرد العامل الذي قام بالسرقة من عمله، فكيف يمكن له أن يتخلص من هذا المسروق دون الإضرار بالعامل؟

■ لا بدَّ من رده إلى الفندق بأيِّ نحو كان، ولو من دون إعلامهم بذلك، كما أن له استرداد الثمن من السارق، فإن لم يمكن رد المسروق وجب التصدق به عن صاحبه.

س٩٣٤: اشتريت سيارةً ثم بعتها ثم تبين لي بعد ذلك أنها مسروقة، فماذا أفعل؟

■ عليك إعادة الثمن إلى من بعته السيارة واستردادها منه، وتسليمها إلى صاحبها الحقيقي، وأن تعود على من باعك السيارة لاسترداد مالك.

س٩٣٥: شخص سرق شريط أغاني، وأراد الآن أن يكفّر عن ذنبه، فما هو واجبه الشرعي في هذه المسألة؟

■ عليه المسامحة من صاحب الشريط بلحاظ أصل الشريط دون ما يحتويه من الغناء المحرَّم، أو التصدق بثمن ذلك عن صاحبه مع عدم التمكن من الوصول إليه أو تعذر ذلك.

س٩٣٦: عندما كنت صغيرة قمت بسرقة بعض الأشياء من السوبر ماركت، فهل يكفي أن أذهب إلى ذلك المحل وأضع قيمة المسروقات بدون أن أخبر أصحابه بذلك؟

■ نعم، يكفي ذلك.

س٩٣٧: هل يجوز لمن غُصب ماله استرداده من الغاصب بالقوّة، كالاستيلاء على أمواله مثلاً؟

■ يجوز ذلك على نحو المقاصّة بالنحو الذي لا يؤدِّي إلى الإخلال بالنظام العام.

س٩٣٨: شخص يعمل في إحدى الوزارات، وكان قد أخذ شيئاً من الأغراض بدون إذن المسؤولين، فماذا يجب عليه أن يفعل بها؟

■ يجب عليه دفع ثمنها إلى الحاكم الشرعي، أو الاستئذان منه في كيفية صرفها، إن لم يمكن ردّها.

س٩٣٩: ما حكم من تأخذ مالاً من زوجها دون علمه؟

■ لا يجوز لها ذلك، وعليها التوبة والاستغفار وردّ المال إليه أو التسامح منه، إلا إذا أنفقته على نفقة لها واجبة على الزوج، وكان يمتنع عن ذلك.

س٩٤٠: إذا سرق شخص مالاً من شخص آخر، ثم مات المسروق منه، وكان عليه دين لبعض الأشخاص، وتهاون الورثة في دفع ذلك الدين، فهل يجوز للسارق أن يدفع مما سرقه لصاحب الدين؟

■ إذا ثبت أن لذلك الشخص ديناً في ذمة الميت، وامتنع الورثة عن أداء هذا الدين، فإنه يجوز للسارق إعطاؤه مقدار ماله في ذمة الميت وإرجاع الباقي إلى الورثة.

س٩٤١: أصدرنا في الصيدلية فواتير غير مقبوضة، ولم نستطع إلغاءها لكي لا نتعرض للمساءلة، فما حكم الأموال المقبوضة من جراء هذه المعاملة؟

■ لا يملك الآخذ المال المقبوض مقابل فواتير الأدوية غير المدفوعة، ولا بد من إرجاعها إلى اصحابها مع الإمكان، وإلا وجب الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي لصرفه في المصالح العامة.

س٩٤٢: كنت موظفاً في شركة، وكنت أعتبر أن حقي مغبون، فكنت آخذ من الصندوق ما أعتبره حقي من دون علم صاحب الشركة، فهل كان عملي هذا صحيحاً وجائزاً؟

■ لا يجوز لك أخذ المال من صاحب الشركة دون علمه ورضاه، وكان عليك أن تطلب منه ما تعتقد أنه حق لك، فإن أعطاك كان ذلك حلالاً لك، وإلا فأنت بالخيار بين القبول بما يعطيك أو الرفض، وعلى كل حال، يجب عليك الآن إرجاع ما أخذته من المال ولو بدون علمه، أو التسامح منه إن أمكن.

س٩٤٣: إذا اشترى شخص طائراً، ثم علم بعد مدة وبعد أن أصبح عنده فراخ أنه مسروق، فما حكمه؟

■ إن عرف صاحبه الأصلي أعاده إليه مع النماء الحاصل منه، ومع عدم معرفته، فهو من مجهول المالك يتصدَّق به بإذن الحاكم الشرعي عن صاحبه.

س٩٤٤: منذ سنوات أخذت مبلغاً من المال من جيب والدي، فماذا يجب عليّ أن أفعل به وقد توفي والدي؟

■ إذا لم تكن تعلم برضى والدك بأخذك للمال، فلا بدَّ من إعادته إلى الورثة وأنت واحد منهم، ويمكنك حسمه من حصتك من التركة.

الثالث: ضمان المنافع

س٩٤٥: إذا استفاد الورثة لمدة عشر سنوات من تأجير البيت المذكور في الوصية، دون علم الموصى لهم بذلك، فما حكم تلك السنين العشر التي

مضت، فهل للموصى لهم المطالبة بالتعويض عن تلك السنين تحت عنوان حق المنفعة؟

■ عليه دفع أجرة تلك السنين العشرة للموصى لهم، لأن المانع لهم من حقهم بدون عذر يتحمل ما يفوتهم من منافع حصتهم في المنزل المذكور ولو لم يكن مؤجراً لأحد أو مسكوناً من قبل أحد، وكذا حال غيره من أعيان التركة.

س٩٤٦: عندما كنت في البحر، اصطدمت سفينتي بحظيرةٍ لصيد السمك، ما أدى إلى إلحاق ضرر بها، علماً أنه ليس هناك أي علامة في البحر تدل على وجود الحظيرة، فهل يجوز أن أذهب دون تعويض الأضرار، مع العلم أن سفينتي قد تضررت أيضاً؟

■ إذا كانت الحظيرة بالنحو الذي لا يدلّ عليها شيء، كالحفرة المغطاة على الطريق، فلا ضمان حينئذٍ وإن كانت ملكاً خاصاً، وإلا فلا بدَّ من ضمان الضرر الحاصل.

س٩٤٧: أقدم طفل على تشويه سيارتي، فعرضناها على متخّصص، فقدَّر الضرر بمبلغ، معين فأبلغنا وليّ الطفل بذلك، فتجاوب معنا ودفع المبلغ، ثم بعد إصلاح السيارة تنازل المصلِّح عن بعض حقّه، فهل يرجع هذا المال المتبقي إليّ أم يجب إرجاعه إلى ولي الطفل؟

■ لا يجب إرجاعه إلى الولي ما دام المصلّح لم يستأجر من قبله، وما دام قد تراضى مع صاحب السيارة على مبلغ معيّن وذهب كل منهما في سبيله.

س٩٤٨: شاركت في مظاهرة، وقد مررنا خلالها على أحد المطاعم الأميريكية، فقمت مع بعض الشباب برشق المحل بالحجارة وكسر الأبواب وتكسير بعض الأغراض وإتلاف بعض الأطعمة الموجودة في الثلاجة، فهل يجب علينا ضمانها لأصحابها؟

■ لا بد لكم من ضمان ما أتلفتموه أو التسامح من أصحابه، لأنه عمل

غير جائز، فإنه وإن وجبت مقاطعة البضائع الأميركية فإن ذلك لا يعني أنه يجوز للآخرين إتلافها.

س٩٤٩: حصل لي حادث سير، ما أدى إلى تلف سيارتي، وكانت نسبة الخطأ ١٠٠٪ على الطرف الآخر بموجب محضر شرطة المرور، فهل يجوز لي المطالبة بالتعويض عن السيارة وعن أجرة النقليات التي سأدفعها من تاريخ الحادث وحتى استلامي قيمة السيارة؟

■ يحق لك المطالبة بضمان السيارة إن كان الطرف الآخر مسؤولاً بالكامل عن الحادث كما هو مذكور في السؤال، لأنّ من أتلف مال غيره يكون له ضامناً، ولكن ليس لك مطالبته بالمصاريف ولا بأجرة المواصلات ونحو ذلك، لأنَّ ضمان المتلف لا يشمل الأضرار غير المباشرة.

س٩٥٠: أعطيت شخصاً مالاً لكي يوصله إلى مكان معيَّن، فسُرق منه، فهل يكون ضامناً للمال؟

■ مع حفظه المال وعدم تعدّيه أو تفريطه، فلا ضمان عليه إن سُرق أو تلف، إذ ليس على الأمين ضمان.

س٩٥١: تعرّضت لحادث سير، وكان ذلك جرَّاء تقصيري، إلا أن شرطة المرور احتسبت الخطأ على الطرف الآخر وغرَّمته، فما هو تكليفي جرّاء ذلك؟

■ الحكم الفاصل في مدى مسؤولية كلّ منكما يحتاج إلى نظر القاضي الشرعي المباشر. وعلى كل حالٍ، فإنه يمكنك التسامح منه والتصالح معه على تحمل شيء من الغرامة.

س٩٥٢: هل يضمن من يمنع الآخر من العمل ما يؤدّي به إلى خسائر مادية كبيرة؟

■ المشهور عدم الضمان واقتصار المسألة على الإثم.

س٩٥٣: ضربت بسيّارتي مرآة سيارة متوقّفة بجانب الطريق، فكسرتها، توقفت وسألت أحد الأشخاص عن صاحب السيارة ولم يعرف، فانتظرت

قليلاً فلم يأتِ صاحبها، فعدت إلى البيت، فهل التصدُّق بثمن المرآة عن صاحب السيارة كافٍ لتبرئة ذمتي؟

■ لا بدَّ من إيصال قيمة التالف إلى صاحبه، ومع تعذّر معرفته أو الوصول إليه، فالحكم هو دفع هذه القيمةً صدقة عنه.

س٩٥٤: بعض الشباب عند القيام بخدمة سيد الشهداء عليه السلام يسقط من يدهم من غير قصد بعض فناجين القهوة أو أكواب الشاي فتنكسر، فهل عليهم ضمانها أم لا؟

■ الأجدر بهم ضمانها وتعويضها على الحسينية، إلا أن تكون الهيئة المشرفة هي التي تضمن ذلك عنهم.

س٩٥٥: هل يجوز لمن يضمن مالاً لآخر، أن يأخذ مبلغاً من المضمون عنه عوضاً عن هذه الضمانة؟

■ يجوز للضامن أن يشترط في عقد الضمان جعلاً على نفس قيامه بالضمان من المضمون عنه، ويجب على المضمون عنه الوفاء له بالجعل زيادةً عمَّا سيرجع به عليه الضامن مما وفّاه عنه من الدَّين.

الرابع: المقاصَة

س٩٥٦: شخص يعمل في شركة، وبهدف جعله يترك العمل، قامت الشركة بتسليمه راتبه ناقصاً عن عمد، مع أنه لم يقصِّر في عمله أصلاً، فهل يجوز له أخذ بعض الأغراض بما يجبر النقصان الذي حدث على راتبه؟

■ بعد إثبات الحقّ وتوقّف تحصيله على ذلك، تجوز المقاصّة بمقدار هذا الحق لا أزيد، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه.

س٩٥٧: أعمل في شركة بمجال الإعلان، وكان اتفاقي معهم على راتب شهري ونسبة مئوية أتقاضاها آخر العام، وعند انتهاء العام وتحقيق كل المطلوب من طرفي، لم يدفعوا لي كل المستحق، وهضموا أكثر من مائة ألف

ريال من حقي، ورفضوا دفعها دون إبداء أيِّ أسباب، وحيث إني لا أستطيع تقديم شكوى على أصحاب الشركة، فهل يمكنني أخذ المبلغ بطريقة لا يستطيعون معرفتها.

■ إذا لم تستطع الوصول إلى حقك إلا من خلال ذلك، مع اعترافهم ورفضهم الدّفع دونما تبرير، فيجوز لك ذلك بمقدار حقك لا أزيد، وبالنحو الذي لا يوقعك في الضرر.

س٩٥٨: ذكرتم في المسألة ٢٣٠ من فقه الشريعة الجزء الأول، عدم جواز أخذ المشترك أزيد من حصته من الماء الذي تمدُّه الدولة إلى البيوت، وإلا يعتبر الزائد مغصوباً ويحرم التصرّف به، وبناءً عليه، لو لم تلتزم الدولة بإيصال الماء بشكل دائم، بحيث لا يصل إلى المشتركين حقهم المفروض لهم، هل يجوز للمشترك فتح عياره لأخذ حقه، لأنه بغير ذلك لا يصل إليه حقه؟

■ يجوز إن كان لا يمكنه أخذ حقه إلا بهذه الوسيلة، ولم يكن فيه ضرر على مشتركين آخرين، وليقتصر في صرف الماء على مقدار حاجته، بحيث لا يتوسع في صرفه بطريقة غير معتادة، فضلاً عمَّا لو صرفه على بستان يتَّجر بثمره. هذا ولو فرض أن شخصاً تعدى في ذلك، فإنه يجوز لك عند زيارته استخدام الماء من حيث إنه مشتمل على ما هو حقه، نعم، لو علم أن خصوص هذا الماء الذي استخدمته زائد عن حقه، فإنه - حينئذٍ - يحرم استعماله.

س٩٥٩: أعمل حارساً في مصنع، ويجبرونني على العمل أكثر من الحصة القانونية، وإذا طالبت بزيادة الأجر خيَّروني بين الانصراف أو الرضا بالواقع، وأنا لا أقدر على عمل آخر، فأبقى مع عدم الرضا بالأجر، فهل يجوز لي أخذ شيء من بضاعة المصنع وبيعها عوضاً عن قيمة الأجر الذي أعتقد أنني أستحقّه؟

■ لا يجوز أخذ شيء منه ما دمت قادراً على ترك العمل، رغم ضيق

الحال، واللازم البحث عن فرص عمل أخرى أفضل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

س٩٦٠: مدير شركة يعطي عمّاله ٧٠٪ من مرتبهم فقط، فهل يجوز للعمال أخذ ما يقابل باقي مرتّبهم من دون علمه؟

■ إذا كان الاتفاق بين العمال وربّ العمل على مبلغ معيّن، وكان العمال لا يحصلون عليه كاملاً، فإنه يجوز للعمّال حينئذٍ مقاصّة ربّ العمل وأخذ ما يقابل حقهم من دون علمه إن لم يمكنهم تحصيل حقهم إلا بهذه الطريقة، وفي غير هذه الصورة لا يجوز.

س٩٦١: أنا طبيب أعمل في مستشفى حكومي في بريطانيا، وأعمل غالباً أكثر من ساعتين إضافيتين، ولا تدفع لي الإدارة أجراً على هذا العمل، فهل يجوز لي أن آخذ بعض الأشياء، كالقفازات أو الضمادات، لاستخدامها في المنزل؟

■ لا يجوز لك فعل ذلك ما دمت مؤتمناً عليه، لكن إن كانت الإدارة التزمت دفع أجرة لك على العمل الإضافي، ولم تفِ لك به عمداً، فلا سبيل لك لتحصيل حقك إلا التقدم بشكوى للمعنيين، لأن المقاصَّة تصحُّ في مال الغاصب الشخصي وليس في المال العام.

س٩٦٢: زوجي بخيل، فهو لا ينفق علينا حتى اليسير اليسير بحجَّة الفواتير والديون التي لا تنتهي، فهل يحقُّ لي أن آخذ من ماله من دون علمه؟ وإلى إي مدى يحق لي ذلك؟

■ إن السماح لك بأخذ شيء من ماله في مثل هذه الحالة هو أمر ممكن، وهو إنما يجوز حيث يحرمك من المقدار الواجب عليه أساساً، أما نفقة الأولاد فلها حكم آخر، بحيث يحتاج بته لرفع دعوى أمام القاضي الشرعي، وعلى كل حال فإننا نفضّل لكم تدبير أموركم بطريقة أخرى غير الأخذ من ماله بدون علمه.

الخامس: أموال الدولة

س٩٦٣: هل تعتبر أموال الدولة مجهولة المالك؟

■ الدولة جهة مالكة، وأموالها لا تعتبر مجهولة المالك.

س٩٦٤: هل يجوز سرقة أموال الدولة؟

■ لا تجوز السرقة مطلقاً.

س٩٦٥: أنا موظَّف في إحدى وزارات الدولة، وأحتاج إلى بعض الأدوات، فأطلبها من المسؤولين في الأقسام المعنية، فهل يجوز لي أخذ هذه الأدوات لاستعمالي الشخصي بعد الاستئذان من المسؤول عنها؟ وما حكم أخذها بدون علم المسؤول؟

■ لا يجوز أخذها والتصرف فيها حتى لو أذن المسؤولون، لأنه ليس لهم الحق بذلك ما دامت المؤسسات عامةً، ولا بدّ من استخدام أدواتها بما هي موضوعة له، إلا إذا كان من صلاحية المسؤول الإذن في ذلك.

س٩٦٦: نملك بيتاً في الناصرية كان والدي قد اشتراه من أمواله التي كان يجنيها من قبل النظام الصدَّامي البائد. فما حكم هذا البيت؟ وهل يجب فيه الخمس؟ وما حكم الأموال التي كان يصرفها والدي علينا من عمله مع النظام السابق، وهناك بعض الأغراض في بيتنا كان والدي قد أخذها من النظام السابق، وهي مما سلبه النظام من الكويت إبَّان غزوه لها، فما حكم هذه الأموال والبيت؟

■ لا ضير عليكم في جميع الأموال التي كان والدكم يأخذها من النظام البائد، وليس عليه شيء في قبال ما صرف منها في شؤونكم المختلفة، بما في ذلك المنزل الذي كنتم تسكنونه في الناصرية، وإذا تمَّ بيعه لشراء غيره فلا خمس في ثمنه. نعم، يجب الخمس في كلِّ مالٍ نقدي لوالدك مدَّخر دارت

عليه السنة، أما ما سلب من الكويت، فيجب التَّصالح في شأنه مع الحاكم الشرعي ما دام ليس له مالك معروف.

س٩٦٧: هل للمنتج في الصناعات الاستخراجية حق ملكية السلعة المنتجة؟

■ يثبت به حق الملكية للمنتج إذا كان يعمل لنفسه.

س٩٦٨: هل يجوز استخدام هاتف الوزارة في قضاء بعض الأعمال الخاصة؟

■ لا يجوز ذلك، إلا إذا كان نظام الوزارة يبيح للموظَّفين إستعمال التلفون لخصوصياتهم.

س٩٦٩: هل يجوز استخدام شبكة الإنترنت لعمل خاص، علماً أن الشبكة مفتوحة طيلة النهار بسعر ثابت، والدخول وعدمه لا يؤثران في قيمة الفاتورة؟

■ يجوز ذلك بما لا يتنافى مع عملك مع عدم المنع عنه.

س٩٧٠: هل يجوز اللعب بعدَّاد ساعة الكهرباء، أو التعليق على الأسلاك الخارجية للكهرباء، على أساس أنه مال مجهول المالك لأنه مال الدولة؟

■ لا يجوز ذلك، وهذه من المرافق العامة التي يعود ريعها إلى الناس جميعاً، والتعدي عليها يعتبر تعدياً على أملاك الآخرين، كما أن مال الدولة ليس مالاً مجهول المالك، ولذا فلا يصحّ التصرف فيه مهما كان حال الدولة.

س٩٧١: هل يجوز للمقاول الملتزم الطريق العام أن يعطي أحداً كيساً من الترابة؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه من الأملاك العامة التي تصرف في مصالح الناس، وليس للمقاول التصرف فيها كيف شاء.

س٩٧٢: تخصِّص الدولة أموالاً للمسؤولين فيها للقيام بمسؤولياتهم، فهل يجوز لهم التصرف فيها بشكل شخصي؟

■ لا يجوز للمؤتمن على المال، عاماً كان أو خاصاً، أن يصرفه في غير مصارفه المشروعة، ومع شرعية الجهة المخصّصة للمال، يحرم على ذلك الموظف تعدي ما عُيّن له.

س٩٧٣: هل يجوز أخذ الماء من الأنابيب المائية التابعة للدولة بدون إذن، بسبب مماطلة المؤسسة وتقصيرها في تزويد بعض الأحياء بالماء، رغم تقديم الطلبات وتسديدهم المبالغ المطلوبة منذ شهور أو سنوات؟ وما حكم الوضوء والغسل بهذا الماء والصلاة على بلاط المسكن الذي تم بناؤه بهذا الماء؟

■ يجوز أخذ الماء بمقدار الحاجة في الحالة الواردة في السؤال، والصلاة صحيحة على بلاط ذلك المسكن؟ حتى مع الجزم باستخدام الماء المغصوب في خلط الإسمنت الذي وضع تحت البلاط أو في السقف والجدران.

س٩٧٤: ما حكم استخراج الكنوز والتصرف فيها؟

■ يجوز ذلك من ناحية المبدأ، فهي ملك لأصحاب الأرض، ولا بدَّ من الاتفاق معهم في شأن التصرف فيها.



الباب الخامس عشر: عقد التأمين

س٩٧٥ : هل عقد التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني صحيح؟

■ عقد التأمين صحيح وملزم، مهما كان نوعه.

س٩٧٦ : هل يجوز عقد التأمين على الحياة؟

■ التأمين على الحياة من الأمور المباحة والعقود الصحيحة.

س٩٧٧ : هل يستلزم التأمين على الحياة الرّبا المحرَّم، لأن المبلغ المدفوع من الشركة حال الوفاة أكبر من المدفوع المقسَّط؟ وهل هناك فرق بين الشركات المسلمة وغير المسلمة؟

■ عقود التأمين جائزة، والأموال المأخوذة منها حلال، ولا ينطبق على الزيادة فيها عنوان الربا، سواء في ذلك الشركات التي يملكها مسلم أو غير مسلم.

س٩٧٨ : ركب أحد الإخوة في سيارة أجرة، ووقع حادث أثناء السفر، وكان صاحب السيارة مؤمّناً، فقام بالإجراءات اللازمة مع مصلحة حوادث الطرقات، وهذا الأخ لم يحضر الإجراءات، إلا أنه يعتقد أن السائق قد غشَّ في محضر الحادث كي يحصل على التعويضات من الشركة، وبما إن الأخ كان من المتضرّرين في الحادث، فهل يجوز له أخذ نصيبه من تعويضات شركة التأمين؟

■ لا مانع من الاستفادة من التعويضات المذكورة، والعهدة على السائق، ولا سيما أن الراكب غير متأكد مما دار بين شركة التأمين والسائق.

س٩٧٩: وقع لي حادث مرور، وأصيبت سيارتي بأضرار، وقد فرّ المتسبّب بالحادث، وبما أن السيارة مؤمّنة بشركة التأمين، قمت مع طرف آخر بالإجراءات المعيّنة بقصد الحصول على التعويض من شركة التأمين، فهل ما قمت به جائز؟

■ إن كان ما قمت به للحصول على التعويض موافقاً لقوانين شركة التأمين فهو جائز، وإلا فلا.

س٩٨٠: لدينا روضة أطفال مؤمّنة تعرَّضت للسرقة، طلبنا أكثر من حقنا لأن شركة التأمين تماطل عادةً بالدفع، وبعد سنوات حكمت لنا المحكمة بالمبلغ الذي طلبناه، وهو أكثر من الأضرار، فماذا يجب أن نفعل بالمبلغ الزائد؟

■ لا بدَّ من المسامحة من أصحاب الحق، ومع عدم القدرة أو الحرج الشديد، لا بدّ من التصدق بالمبلغ الزائد على الفقراء عن أصحابه.

س٩٨١: توفي والدي وهو كان مؤمّنا على حياته، فإلى من يعود مبلغ التأمين؟

■ التأمين عادة يعود إلى من يكون مسجلاً في عقد التأمين، فإن كان مسجلاً لعائلة المتوفى (الزوجة والأولاد) فهو لهم، وإلا فهو لمن سجِّل له، ولا يجري عليه حكم التركة في التقسيم، بل يقسَّم كما تحدّد الشركة ذلك.

س٩٨٢: أرسلت سيارتي إلى مركز الشرطة من أجل تحصيل التعويض من شركة التأمين لوجود خدوش فيها، مع العلم أنني مسؤول عن بعض هذه الخدوش، فهل الذي فعلتة حرام؟

■ لا يجوز ذلك فيما لا يتحمله الضمَّان بحسب عقد الضمان.

س٩٨٣: هناك فئة من المسلمين المقيمين في أميريكا يقومون بافتعال حادث سيارة أو حريق في البيت من أجل الحصول على التعويض من شركات التأمين، فهل يجوز ذلك؟

■ لا يجوز ذلك، والغشُّ والسرقة والخداع من كبائر المحرّمات.



الباب السادس عشر: في الوكالة

ومواضيعاته هي التالية:

الأول: أحكام الوكالة:

س٩٨٤: توفي رجل، وكان الابن الأكبر مفوَّضاً في حياته بالتوقيع في الحساب الخاص له لدى البنوك وبعض الجهات الخاصة، وبعد وفاة الأب، تصرَّف الابن الأكبر في بيع الأسهم وصرف العملات من دون علم باقي الورثة أو موافقتهم فما هو حكم الشرع في ذلك؟

■ تبطل الوكالة بموت الموكل، ويصحُّ تصرف الابن بمقدار حصته من التركة فقط، ويعتبر تصرفه في أموال سائر الورثة بعد موت الموكل لاغياً، إلا أن يرضى الورثة به ويجيزوه.

س٩٨٥: أعطاني أحد الأشخاص قبل حوالى عامين مبلغاً من المال لتوزيعه على الفقراء، فقمت بتوزيعه عدا مبلغ بسيط تصرّفت فيه لحاجتي الماسة إلى المال حينها، فهل تصرفي صحيح؟ وهل يجب عليّ دفع بدله الآن بعد أن وسّع الله عليّ؟

■ إن كنت وقت توزيع المال من الفقراء، وتصرفت في بعض المبلغ على أساس أنك منهم، صحَّ تصرفك ولا يجب عليك دفع بدله، إلا إذا كان من أعطاك المبلغ قاصداً أن لا تتصرّف في جزء منه، بل تمنحه لغيرك من الفقراء.

س٩٨٦: أحد الأصدقاء أوصاني بأن أبيع له أغراض بيته بـ١٠٠٠ يورو، فبعتها بـ ١٢٠٠ يورو، فهل يحقُّ لي أخذ الـ ٢٠٠ يورو؟

■ لا يحق لك أخذ الزائد ما دمت وكيلاً عنه في البيع، فما حدَّده من

السعر هو الحد الأدنى الذي يقبل به. نعم، لو فوّضك بالبيع وقال أريد ١٠٠٠ فقط، صحَّ لك أخذ الزائد.

الثاني: مهنة المحاماة:

س٩٨٧: هل يجوز العمل في مهنة المحاماة التي يمكن أن تستخدم في الدفاع عن حقوق المظلومين والمجرمين، وقد تغيّر فيها الحقائق لإصدار حكم لصالح الظالم؟

■ يجوز العمل في مهنة المحاماة على أن يتمّ الالتزام بالدفاع عن القضايا المحقّة، أو تقديم الخدمات القانونية ذات الطابع المدني أو الاستشاري.

س٩٨٨: هل تجوز دراسة القانون الذي لا يتوافق مع القانون الإسلامي؟

■ مجرد دراسته لا حرمة فيه، ولكن يحرم العمل والحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

س٩٨٩: أعمل محامياً متدرباً، ما يضطرُني في بعض الأحيان للمطالبة بالفوائد المقررة بنص القانون، ويترتَّب على امتناعي بالمطالبة إنذاري من قبل المحامي الذي أعمل لديه ومن ثم الفصل من العمل، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

■ يجوز لك ذلك مع الاضطرار.

س٩٩٠: هل يجوز لي الدفاع عن الذين أعتقد أنهم مذنبون؟

■ لا يجوز الدفاع عمَّن تعتقد أنه مذنب، وعليك التزام القضايا المحقة التي تدافع فيها عن أصحاب الحقوق أو تعمل فيها على أساس المصالحة أو ما أشبه ذلك.

الباب السابع عشر
في النذر واليمين والعهد

وموضوعاته هي التالية:

الأول: أحكام النذر:

س٩٩١: هل هناك صيغة معيَّنة للنذر أم تكفي النية؟

■ لا تكفي النية لانعقاد النذر، بل لا بدَّ من الصيغة المقرونة بالله تعالى، كأن يقول الناذر: لله عليّ نذر، أو نذر لله عليّ، أن أفعل كذا إن تحقَّق الأمر الكذائي، فما لم يتلفظ بالصيغة لا يكون ملزماً بالوفاء به.

س٩٩٢: هل تصحُّ الصيغة المردَّدة للنذر، كأن أقول: لله عليّ إن حدث هذا فسوف أتصدَّق بكذا؟

■ هذه هي الصيغة الشرعية للنذر، وتعليق الوفاء بالنذر على حدوث أمر معيّن هو من طبيعة النذر.

س٩٩٣: هل يصحُّ النذر فيما لو قاطعنا أحد في حال عقد النذر، أم تجب الموالاة في حال إجراء الصيغة؟

■ لا تجب الموالاة بها، بل المهمّ أن لا يكون التفاوت كبيراً بحيث يضرُّ بصحة المعنى.

س٩٩٤: ما حكم من نذر بدون الصيغة الشرعية، كما لو قال: نذر عليّ نذر، هل يجب عليه الوفاء بالنذر؟

■ لا يجب الوفاء بالنذر إلا إذا وقع مقروناً بالله تعالى، مثل: نذرٌ لله عليّ، أو ما أشبه ذلك.

س٩٩٥: نذرت أن أصوم كل اثنين وخميس من أيام السنة، فمع الإخلال بالنذر، هل يجب دفع الكفارة كل اثنين وخميس، وما هو مقدارها؟

■ يجب دفع كفارة واحدة لمخالفة أصل النذر مع انعقاده، وهي إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام إن عجز عن الإطعام، ولا يجب تكرار الكفَّارة كلماً تكرَّرت المخالفة.

س٩٩٦: هل يصحُّ نذر الزوجة من دون إذن زوجها؟

■ لا يشترط في صحة نذر الزوجة إذن الزوج. نعم، يحق للزوج نهيها عنه إذا كان ينافي حقه، ولا يجب عليها عندئذٍ الوفاء به، وذلك كما لو نذرت السفر لزيارة المقامات الشريفة، أو نذرت صوم أيام معيّنة، ونحو ذلك.

س٩٩٧: هل يمكن للزوج حلّ نذر زوجته بعد أن تحقق شرطه؟

■ للزوج حلُّ نذر زوجته بمنعها من الإتيان بمتعلق النذر إذا كان منافياً لحقه الواجب عليها، إلا أن يكون النذر قبل الزواج، فيجب عليها الوفاء به وإن كان منافياً لحقه.

س٩٩٨: نذرت أن أسمّي طفلي باسم معين، ولكن زوجي لم يقبل بذلك الاسم، فماذا أفعل؟

■ لستِ ملزمة بالنذر المذكور مع عدم موافقة زوجك والد الطفل على الاسم.

س٩٩٩: هل يصحُّ نذر الولد دون إذن أبيه؟

■ لا يشترط إذن الأب في انعقاد نذر الولد. نعم، لو نهى الأب ابنه عن النذر الذي فيه خطر عليه، لم يجب عليه الوفاء به، لأن نهي الأب أو أمره الإشفاقيين هو مما يجب على الولد طاعته فيه، فيبطل نذر الولد في مثله مع معارضة الوالد.

س١٠٠٠: كيف يمكن لوالدي أن يحل لي النذر؟

■ ينحلّ نذرك إذا نهاك عن العمل بمضمون النذر، بمثل أن يقول لك: (لا تصم يوم الخميس) أو: (لا تلتزم بما نذرت)، أو ما أشبه ذلك مما يدلُّ على عدم رضاه بالنذر الذي صدر منك.

س١٠٠١: نذرت والدتي أن تسمي مولودتنا زينب، فهل يجب علينا تسميتها هذا الاسم إن كنّا نرغب بتسميتها اسماً آخر؟

■ نذرها غير صحيح، لأنه لا يصحُّ النذر لما يتعلق بالغير، ويمكنكم تسميتها بما ترغبون.

س١٠٠٢: هل يجب الوفاء بالنذر الذي ينذره الأهل ويكون وفاؤه على الولد، كما لو قال الأب: لله على ولدي أن يعتمر عندما يكبر؟

■ لا ينعقد مثل هذا النذر، ولا يجب على الأبناء الوفاء، لأنه لا بدَّ من أن يكون جعل العمل المنذور على النفس لا الغير، حتى لو كان ذلك الغير هو الولد.

س١٠٠٣: هل يصح النذر لو نذر الأهل أن لا يزوّجوا ابنتهم إلا لسيّد؟ وماذا يجب عليهم لو رفضت البنت هذا النذر؟

■ هذا النذر غير صحيح، ولا يُلزم الفتاة بأيِّ شيء، ويصحُّ لها ولأهلها أن يزوّجوها بمن تختاره، ولا إثم على أحد منهم ولا كفَّارة، كما لا يجوز للأهل إلزام ابنتهم بالزّواج بسيّد وفاءً للنذر إن رفضت هي ذلك.

س١٠٠٤: هل يجوز لأم أن تبيع ابنتها للعباس من الولادة حتى سن السابعة، بمعنى أن تأخذ نقود البنت وما تحصل عليه في الأعياد وتهديه إلى حسينية العباس؟

■ أولاً: عنوان البيع غير صحيح، ولا يلزم أحد بشيء، وثانياً: ليس من حق الأم التصرف في مال الطفلة بل هو من شؤون وليها الذي هو والدها

أوجدها لوالدها، وليس له أن يصرف مال ابنته إلا في شؤونها، أو يحفظه لها إلى البلوغ، وعلى المؤمن أن ينذر لله شكراً في مثل هذه الموارد، فيدفع من مال نفسه وفاءً للنذر.

س١٠٠٥ : حلفت أن لا أعود إلى العمل بعد مشاكل مع زوجي ولكني عدت بطلب منه، هل تجب علي الكفارة؟

■ إن كان ترك العمل مضراً بك وغير راجح لك، فالحلف باطل من أساسه، وكذا لو كان في حالة غضب شديد، بحيث لا يتحقّق معه القصد الجدي الواعي، وإلا فلا بدَّ من الكفارة مع التوبة والاستغفار.

س١٠٠٦ : لو حلف الشخص يميناً على أن لا يذهب إلى المكان الفلاني، فهل تجب عليه الكفارة كلما ذهب إليه؟

■ مع الحنث بيمينه، تجب عليه الكفّارة مرةً واحدةً لحنث اليمين، ولا تتكرر بتكرر ذهابه.

س١٠٠٧ : كنت قد نذرت إن رزقني الله مولوداً في هذه السنة أن أتصدق بمبلغ معين من المال، ولم أرزق بمولود إلا بعد أن حال الحول، فهل يجب الوفاء بهذا النذر؟

■ لا يجب الوفاء بذلك ما دام معيناً بالحول الأوّل.

س١٠٠٨ : عليَّ نذر صيام ٤٥ يوماً، ولن أستطيع الوفاء به بسبب انشغالي وتعبي المستمر في المنزل والعمل خارجاً؟

■ لا بدَّ من الوفاء بهذا النذر ولو بالتدريج، إلا إذا كان النذر أن يتم ذلك على نحو التتابع، فإن كنت لا تستطيعين ذلك فعلاً، فلا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، والأحوط وجوباً التصدّق عن كل يوم بمد من طعام.

س١٠٠٩ : نذرت التصدّق على فقير، فهل يجوز دفع النذر إلى الأقارب؟

■ إذا كان يصدق عليهم عنوان الفقر فلا مانع من ذلك.

س١٠١٠: نذر زوجي مبلغاً من المال للانتفاضة، وقد أوفى قسماً منه وبقي جزءمنه لم يسدد، فهل يجوز له أن يعطي المبلغ المتبقي لأخته المتزوّجة التي هي بحاجة إلى هذا المال؟

■ لا يجوز ذلك، ما دام لا ينطبق على زوج أخته عنوان النذر. نعم، يمكن مساعدتها وأداء النذر لاحقاً ما دام ليس فورياً.

س١٠١١: كان زوجي قد نذر مبلغاً من المال، ثم تبين أننا لا نستطيع إلا دفع جزء بسيط منه في كل ستة أشهر، فهل يجب الوفاء به؟

■ ما دام النذّر قد تحقق، فيجب الوفاء به، ويمكنه تجزأة دفع المبلغ ما دام لم يعين دفعه جميعه فوراً.

س١٠١٢: هل يجب الوفاء بالنذر في حال الشكّ في الإتيان بالصيغة على النحو الصحيح، أو في حال الشك في النذر؟

■ مع الشك في وقوع النذر منه لا يجب الوفاء بشيء، ومع الجزم بوقوعه والشك في صحّته فإنه يبني على الصحة.

س١٠١٣: نذرت بأن أصلّي صلاة الليل إن قبلت في القسم العلمي في المدرسة، فهل يجوز لي الإتيان بأيِّ عمل بدلاً من صلاة الليل؟

■ ما دام قد تحقق ما نذرت من أجله، فلا بدَّ لك من الامتثال والإتيان بصلاة الليل بحسب المدة التي نويتها، ولا يمكن الإتيان ببديل آخر.

س١٠١٤: نذرت نذراً، وحدَّدت له مدّةً معيّنةً لإتمامه، ولم أتمكَّن من إتمامه كلياً في الوقت المحدد، فهل يتوجَّب عليّ دفع كفَّارة مخالفة النذر؟

■ لا كفَّارة عليك مع عدم القدرة على إتمامه في موعده إلا إن كان ذلك عن عمد وتقصير.

س١٠١٥: نذرت أن أصوم كل يوم جمعة، فهل يجب قضاؤه لو اتفق أن جاء فيه أحد العيدين؟

■ يجب قضاء هذا اليوم.

س١٠١٦ : نذرت لله صوم أيام معيَّنة، ولكنني لم أستطع لمرض، حيث إنني بحاجة إلى تناول الدواء في النهار، فما هو حكمي؟

■ يجب قضاؤها بعد الشفاء.

س١٠١٧ : امرأة نذرت أن تزور الإمام الحسين عليه السلام أربعين يوماً متتابعاً في وقت معين مع الصلاة لكل زيارة، وحينما حان وقت الوفاء بالنذر، صادف أيام حيضها، فهل يجوز لها أن تستنيب من يصلّي عنها صلاة الزيارة؟

■ يمكنها الاستمرار في الزيارة، ولا يجب عليها الاستنابة لصلاة الزيارة، لعدم وجوب الصلاة عليها عندئذٍ، كما أنه لا يجب عليها قضاؤها بعد طهرها.

س١٠١٨ : نذرت زيارة الإمام الحسين عليه السلام هذا العام، وعند تحقّق النذر عجزت عن الوفاء به، فهل يجب عليّ قضاؤه في العام القادم؟

■ بما أنك حدَّدت وقتاً للزيارة، فعجزت عن الوفاء بنذرك في ذلك الوقت، فلا يجب عليك القضاء في العام المقبل.

س١٠١٩ : نذرت صوم يوم معيّن من السنة، وصادف ذلك اليوم أنني كنت بالدورة الشهرية، فماذا أفعل؛ هل أقضيه بعد الانتهاء، أم أنتظر للعام القادم وأصومه؟

■ يكفي أن تقضيه فيّ أي يوم تشائين.

س١٠٢٠ : شخصٌ عليه نذر لمقامات الأئمة عليهم السلام، ولا يستطيع في هذا الوقت إرساله نظراً إلى الظروف، فهل يجوز دفع المبلغ للمسجد؟

■ إذا كان النذر مطلقاً دون تقييده بوضعه في داخل المقام، فيمكن دفعه عن روح الأئمة عليهم السلام، ولكن للفقراء لا للمسجد.

س١٠٢١ : نذرت أن أخرج مبلغاً من المال باسم كل إمام من الأئمة عليهم السلام، بحيث يصل إلى مسجده أو ضريحه، وبما أنه لا تتوفر عندنا مساجد بأسماء جميع الأئمة عليهم السلام، فهل يجوز لي إخراج جميع المبلغ كصدقه

باسمهم للفقراء، أم أخرج بعضها للمساجد المتوفرة في بلدي والباقي أدفعه كصدقة؟

■ إذا كان للإمام عليه السلام مسجد ومقام، وكانت إدارة أوقاف ذلك المقام موثوقة، فلا بدَّ من دفع المال إلى ذلك المقام ولو من خلال الزوّار الذاهبين إليه، وأما من ليس له مقام، فيمكن دفعه إلى الحاكم الشرعي أو وكيله لينفقه في الجهات المناسبة.

س١٠٢٢: لقد نذرت منذ فترة، ولكنني نسيت ما هو متعلق النذر، فما حكمي؟

■ لا شيء عليك ما دمت لا تذكر طبيعة هذا النذر.

س١٠٢٣: نذرت نذراً، وإلى الآن لم يتحقَّق بعد، فهل يجوز لي العدول عنه لو تحقق؟

■ لا يجب الوفاء به ما دام لم يتحقق بعد، ولا مجال للتغيير والعدول عنه أو إلغائه.

س١٠٢٤: هل يجوز شراء الذبائح الجاهزة لوفاء النذرعند تعذّر الذبح؟

■ إن نذر الذبح ولم يعين كونه هو الذابح يمكنه توكيل الغير بالذبح ولا يكفي شراء الذبائح الجاهزة، ومع تعذر الذبح مطلقاً فلا شيء عليه.

س١٠٢٥: فقدت ميداليةً ذهبيةً، وقلت إن وجدتها سأعطي مبلغاً من المال للفقراء، فهل يعتبر هذا نذراً يجب الوفاء به؟

■ لا يعتبر هذا نذراً، ولذا لا يجب الوفاء به، وإن كان ذلك أفضل.

س١٠٢٦: هل يجوز لمن نذر أن يذبح شاةً أن يتبرع بها للحسينية؟

■ يجوز ذلك، ولكن الأحوط توزيعها على الفقراء بحسب الارتكاز الشرعي لدى الناذرين.

س١٠٢٧: ما حكم من نذر صيام الأيام البيض ونسي ذلك ولم يتذكر إلا بعد انقضائها؟ وماذا لو كان مقصراً في ذلك؟

■ لا شيء عليه سوى قضائها فيما بعد متى شاء، ولا فرق في الحكم بين القاصر والمقصّر ما دام لم يتعمّد المخالفة.

س١٠٢٨: نذرت لأحد المساجد في البحرين بعدد من قناني ماء الورد، ولكنني فكرت في تبديلها بسجّاد للصلاة، لأنها تبقى في المسجد ويستفيد منها عدد أكبر من المصلين، فهل يجوز لي التغيير أم لا؟

■ لا يجوز تغيير النذر ويجب وفاؤه كما نذر، ولكن يمكنك بذل سجاد الصلاة زيادة على القناني بنية الصدقة الجارية.

س١٠٢٩: نذرت مبلغاً معيّناً كلّما عصيت وقمت بالاستمناء، فهل يجب عليّ دفع كفارة مخالفة النذر في كل مرة أخالف فيها النذر، أم مرة واحدة فقط؟

■ بما أنك لم تنذر ترك الاستمناء، فإن فعلك له لا يعتبر مخالفة للنذر، ولا يوجب الكفارة مهما تكرّر منك، لكن يجب عليك دفع ذلك المبلغ المنذور كلّما عصيت، وذلك وفاءً منك بما نذرت والتزاماً بمقتضى النذر، فإن حدث الإستمناء ولم تدفع المبلغ المنذور إلى أن حدث مرة ثانية فقد خالفت نذرك، وانتقض بالمخالفة، ولا يلزمك الوفاء به بعد ذلك، وعليك كفارة واحدة عن المخالفة الأولى.

س١٠٣٠: هل يجوز لي دفع النذر عن والدتي؟

■ يجوز لك ذلك على أن تملّكها المال لتدفعه هي وفاءً بالنذر.

س١٠٣١: عليّ نذر صيام شهر كامل، فهل أتصدّق بدلاً من ذلك، لأن زوجي يملّ من كثرة الصيام، وهل يجوز تأجيل النذور بشكل عام؟

■ لا يجزي التصدق عن الصيام إن كان المنذور هو الصوم، ويجوز

تأجيله إن لم يكن النذر محدَّداً بوقت خاص، كما أنه يحق لزوجك حل هذا النذر بنهيك عن الوفاء به إن كان يزعجه الصوم، لأنه مناف لحقه الزوجي.

س١٠٣٢: نذرت أن أذبح خروفاً عن شيء ما، فهل يجوز أن آكل منه أنا وعائلتي؟

■ إن كان النذر وقع على الذبح والتوزيع على الفقراء، فلا يجوز لكم الأكل منه وإلا جاز.

س١٠٣٣: تحدثت أختي بينها وبين نفسها عن نذر لله، إن رزقها الله ولداً أن تذبحه تقرباً إلى الله عزّ وجلّ وفعلاً رزقها الله ولداً وأسمته (محمداً)، ولكنها الآن في حيرة كبيرة من أمرها في كيفيّة سداد نذرها ووعدها لله عزّ وجلّ؟ وكيف لها أن تحافظ على ولدها في الوقت نفسه؟

■ مجرد حديث النفس بفعل شيء لا يعتبر نذراً، إضافة إلى أنه لو كان نذراً فهو غير صحيح، لعدم جواز فعل ذلك، وقصة النبي إبراهيم عليه السلام مع ولده إسماعيل كانت امتحاناً من الله لنبيه، كما أن ما ذكر حول نذر عبد المطّلب رضي الله عنه ذبح أحد أولاده، هو أمر غير مؤكَّد، وعلى فرض صحة الرواية التي تتحدث عن ذلك، فهو مما لا يصح الاقتداء به ما دام لم يرد في الشرع الإسلامي المطهَّر، وليس لنا أن نفعل ذلك بأبنائنا، فإنه غير جائز، وليس من الشرع في شيء، فنذرها باطل ولا شيء عليها.

س١٠٣٤: هل يجوز النذر لغير الله؟ وهل يصحُّ النذر لله، ولكن محبةً بشخص خاص؟

■ لا يصحُّ النذر لغير الله تعالى، أما النذر لله تعالى محبةً بفلان، فلا يصحُّ أيضاً، لمنافاته كون الالتزام بالفعل أو الترك له وحده عزّ وجلّ.

س١٠٣٥: هل يجوز للشخص أن ينذر القيام بصلاة معيَّنة مع وجود قضاء عليه؟

■ يجوز ذلك، وإن كان الأفضل تقديم القضاء.

س١٠٣٦ : امرأة نذرت إن كتب الله لها العمرة أن تصوم في يوم ذهابها، وصادف السفر ليلاً، فمتى تصوم؟

■ عليها الصيام في أول نهار سفر.

الثاني: أحكام اليمين

س١٠٣٧ : ما حكم من أقسم على شيء ثم نقض قسمه؟

■ لا بدَّ له من التوبة والاستغفار، ودفع كفَّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، فإن عجز عن الاثنين فعلاً، كفاه الاستغفار، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

س١٠٣٨ : هل يعتبر قول كلمة: والله، يميناً؟

■ مع القصد الجدّي تكون يميناً.

س١٠٣٩ : تعرّفت إلى فتاة وأحببتها، لكنها رفضت الزواج بي، ومن شدّة حزني وانفعالي أقسمت بالله أن لا أتزوّج غيرها، ثم تعرفت إلى فتاة أخرى، وأنا أريد الزواج بها، فهل عليّ دفع الكفَّارة إن أردت الزواج؟

■ لا يجب الالتزام بمضمون هذا القسم، لكونه أمراً مرجوحاً، ومن شرط القسم أن يكون متعلّقاً بأمر راجح، والذي يكون إما واجباً أو مستحباً أو مباحاً، وأما الحرام أو المكروه فهو مرجوح، وترك الزواج أبداً هو أمر مكروه، ولذا فلا يجب الوفاء بهذا القسم.

س١٠٤٠ : ما حكم الحلف بدون أدنى سبب أو الحلف في موقع لا يستحق الحلف؟

■ على الإنسان أن يُجلَّ الله تعالى، فلا يحلف به حتى الحلف الصادق بدون ضرورة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٤]، أما اليمين الكاذبة فإنها من الكبائر.

س١٠٤١ : هل يجوز القسم بالله أمام المشركين؟

■ لا حرمة في ذلك.

س١٠٤٢: امرأةٌ حلفت بأن لا تتعشَّى بعد أن تخاصمت مع زوجها، فهل يمينها صحيح؟

■ يجوز لها مخالفة اليمين، لكون متعلّقها مرجوحاً.

س١٠٤٣: هل يمكن للأب أو الجدّ أن يحلّا يمين الولد أو الحفيد؟

■ يمكن للأب أو الجد للأب أن يَحُلّا يمين الولد إن كان فيما حلف عليه خطر عليه، فإذا نهاه عنه انحلَّ يمينه.

س١٠٤٤: هل يجوز القسم بالله في غير حال الضرورة؟

■ القسم جائز، وبخاصة في الأمور المهمّة، ولكن يجب الصدق فيه والوفاء به.

س١٠٤٥: ما حكم من شك في ما إذا كان حلف بالله أن لا يفعل هذا الشيء أو لم يحلف، فهل يعتبر أنه أقسم أم لا؟

■ مع الشك ليس عليه شيء.

س١٠٤٦: حلفت على كتاب الله مكرهةً من أهلي أن لا أكلِّم شخصاً ما، فهل عليّ الكفارة إن كلَّمته لاحقاً؟

■ إذا وقعت اليمين منك حين حلفك عن إكراه، بحيث لم يتحقَّق منك قصد اليمين، فلا تنعقد اليمين منك، ولا تجب الكفَّارة بمخالفتها.

س١٠٤٧: قلت لصديقي إن فعل معي الشيء الفلاني فلن أسامحه أبداً، وأقسمت بالله على ذلك، ثم فعل ذلك، أنا أريد مسامحته، فهل أكون قد حنثت باليمين وتجب عليّ الكفارة إن أنا سامحته؟

■ لم تنعقد يمينك أساساً، ولا ضرورة للكفَّارة في مثل هذه الموارد، لأن القسم قد تعلق بأمر غير راجح.

س١٠٤٨: إذا حلف شخص، وهو غاضب، على أن يضرب شخصاً ثم لم يفعل ذلك، فما هو حكمه؟

■ لا شيء عليه، لأنه حلف على أمر غير راجح، بل لا يجوز له الوفاء

به، وعليه أن يضبط نفسه عند الغضب بذكر الله تعالى والاستعاذة به من الشيطان الرجيم.

س١٠٤٩: ما حكم من أقسمت يميناً كاذبة، هل تجب عليها الكفارة؟

■ عليها التوبة والإستغفار وعدم العودة إلى مثلها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٤]، وليس عليها كفّارة، لأن الكفارة تجب عند مخالفة متعلّق اليمين بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، وليس على الحلف على الإخبار كذباً.

س١٠٥٠: ما معنى حنث النّذر أو اليمين؟

■ معنى الحنث هو مخالفة اليمين أو النذر.

س١٠٥١: أقسمت بالقرآن أن لا أعمل أمراً معيّناً، ولكن عملته وأنا نادم، فما هي كفّارة حنثي اليمين؟

■ القسم بالقرآن الكريم ليس قسماً إذا لم يتضمَّن لفظ (والله) أو ما يفيد معناه، وعليه فليس عليك كفّارة ولا تأثم على مخالفته، والأجدر بالمؤمن أن يتجنب الحلف بالقرآن الكريم، احتراماً له وصوناً لمكانته، وبالأخص إن كان سيخالفه.

س١٠٥٢: هل يجوز الحلف بغير الله تعالى، كأن يقول الحالف: ورأس الحسين، أو: والعباس، أو الكعبة؟

■ لا مانع من الحلف بها تعظيماً لها، وإن كانت اليمين لا تنعقد بذلك، وينبغي الاقتصار على القسم بالله، فقد ورد في الحديث الشريف: أنّ لله أن يقسم بما يشاء من خلقه، ولكن ليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

س١٠٥٣: تكلمت مع شاب سنّي وسألني لماذا تقسمون بالإمام علي عليه السلام؟

■ القسم عادةً يكون بكل ما هو عظيم في نفسه، سواء من خلال جودة الصنع وإتقانه، أو من خلال كونه ذا مواصفات وفضائل معيَّنة، سواء الإنسان أو غيره، ولذا نرى في العديد من الآيات القرآنية، أنَّ الله تعالى قد أقسم فيها بالشمس والقمر والليل وغير ذلك مما هو معروف لكل قارئ للقرآن، ولا يجب حصر القسم بالله إلا في موارد اليمين في القضاء، فلا بدَّ من القسم بالله دون سواه. نعم، هناك فرق بين القسم بالله والقسم بغيره، وهو أنه لا بدَّ من الكفَّارة في موارد الحنث عند القسم بالله، ولا كفارة مع الحنث في غير ذلك من موارد القسم. ومع ذلك، فإننا لا نشجع على القسم بأي عظيم إلا بالله، لما ورد من أنّ لله أن يقسم بما شاء من خلقه، وليس لخلقه إلا أن يقسموا به.

س١٠٥٤: هل إن القسم بالأئمة المعصومين كذباً يترتَّب عليه كفّارة؟

■ لا كفَّارة عليه، وإن كان ذلك محرَّماً للكذب.

س١٠٥٥: أمٌّ أقسمتْ أن لا تدخل منزل ابنتها إن تزوَّجت من فلان، وقد تزوَّجت منه، وهي الآن تريد مصالحة ابنتها والدخول إلى بيتها، فما السبيل إلى ذلك؟

■ يشترط أن يكون متعلق اليمين راجحاً شرعاً حتى يجب الوفاء به، أما هذه اليمين المتضمنّة قطيعة الرحم، فلم تنعقد، لأنّها ليست راجحةً شرعاً، فيجوز لها الذهاب إلى بيت ابنتها دون إشكال، ولا كفَّارة عليها.

الثالث: أحكام العهد:

س١٠٥٦ : ما صيغة العهد مع الله تعالى؟

■ صيغة العهد هي أن يقول: عهداً لله عليَّ أن أفعل كذا، أو أعاهد الله على كذا.

س١٠٥٧ : لو قال الشخص: أعاهدك يا ربي أو أعاهدك يا الله بأن لا أفعل الشيء الفلاني، فهل هذا يعتبر عهداً مع الله؟

■ نعم، يعتبر عهداً يجب الوفاء به، ويجب مع مخالفته الكفارة.

س١٠٥٨ : إن كرَّرت صيغة العهد في مجلسين بالمتعلّق نفسه، فهل تجب عليّ كفّارتان إن خالفته؟

■ مع الحكم بصحة العهد ووجوب الوفاء به والكفّارة بالحنث، فلا تتكرر بتكرار الصيغة بقصد التأكيد.

س١٠٥٩ : من عاهد الله على أن لا يفعل شيئاً خاصاً وفعله، ثم عاهد الله مرةً أخرى على أن لا يفعله وفعله أيضاً، فهل يجب عليه دفع كفارتين؟

■ عليه دفع كفارتين عن نقض العهدين.

س١٠٦٠ : كنت أفعل منكراً، فقلت في إحدى المرات: عليّ عهد إلى الله أن لا أفعل هذا مرةً أخرى، ولكن النّفس أمارة بالسوء، ففعلتها، فماذا يجب عليّ الآن؟

■ لا بدَّ أولاً من تقوية إرادتك لتتمكن من الامتناع عن ذلك بترويض النفس بالتقوى والمخافة من الله، ولا بدَّ أيضاً من دفع كفارة مخالفة العهد، والتي هي إما صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً بتوزيع حوالي خمسة وأربعين كيلو من الطحين عليهم، ولو بدفع قيمتها للعالم الديني وتوكيله بذلك.

س١٠٦١: لو أن شخصاً وعدأحد الفقراء بأنّه سيعطيه من الحق الشرعي(الخمس)، ثم لم يفِ بوعده، فهل يترتَّب على هذا حكم شرعي؟

■ لا يترتب على هذا الوعد أي شيء، ولكن لا ينبغي للمؤمن الإخلاف بالوعد.

س١٠٦٢: ما حكم من نقض العهد مرتين على التوالي؟

■ إذا كان قد نقض العهد الواحد مرَّتين فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة، وأما إن كان النقض لعهدين، فيجب عليه دفع كفارتين.

س١٠٦٣: عاهدت الله أن لا أتكلم مع زوجي، فهل أنا ملزمة بهذا العهد؟

■ لست ملزمة به، لأنه غير راجح، وهو لغو من أساسه، ويحرم العمل بمضمونه.

س١٠٦٤: لو عاهد شخص الله أنه إذا عاد إلى الذّنب أن يتصدق على فقير من الفقراء في كل يوم لمدة سنة كاملة، فهل يجب عليه الالتزام بمثل هذا العهد؟

■ لا بدَّ من الالتزام بهذا العهد إذا تلفظ به وتوجّه به إلى الله تعالى.

س١٠٦٥: من عاهد زوجته شفهياً أن لا يتزوَّج عليها ثمَّ أخلف بالعهد، هل يبطل زواجه الأول أو الثاني، أم الزوّاجان صحيحان وهو آثم؟

■ لا يوجب ذلك بطلان الزواجين، ولكنه عمل غير أخلاقي.

س١٠٦٦: ورد في دعاء التوبة للإمام زين العابدين عليه السلام: «وعهدي أن أهجر جميع معاصيك»، فهل هذا العهد تجب فيه الكفّارة في حال صدور المعصية؟

■ ليس ذلك مما يوجب الكفّارة، لأنه لا يراد به إنشاء العهد لله تعالى على نحو الإلتزام الإضافي بترك المعاصي، بل يراد به مفاد العبودية التي ترتكز على معاهدة الله تعالى ضمنياً بذلك، ورغم عدم وجوب الكفارة فإنّ على المؤمن أن يجاهد نفسه للابتعاد عن معاصي الله عزّ وجلّ.

الباب الثامن عشر: في الكفَّارات

وموضوعاته هي التالية:

الأول: موجبات الكفَّارة وخصالها

س١٠٦٧: ما مقدار كفَّارة إفطار يوم عمداً من شهر رمضان؟

■ كفارة الإفطار العمديّ في شهر رمضان هي: إطعام ستين مسكيناً، لكلِّ مسكين مدٌّ من الطعام، كالقمح أو الخبز أو الطحين أو الأرزّ أو غيرها، ومقدار المدّ ثلاثة أرباع الكيلو، أو صيام شهرين متتابعين، على أن يصوم شهراً كاملاً متتالياً ويوماً واحداً، ثم له أن يفرق بين أيام باقي الشهر الثاني.

س١٠٦٨: ما كفَّارة مخالفة النذر؟

■ كفَّارة مخالفة النذر هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام، فإن عجز كفاه الاستغفار بدلاً من ذلك.

س١٠٦٩: ما هي كفارة حنث اليمين؟

■ كفارة حنث اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ومع العجز عن ذلك صيام ثلاثة أيام، ومع العجز عليك الاستغفار.

س١٠٧٠: ما هي الكفَّارة على من حلف كذباً للضرورة؟

■ لا يجوز الحلف كذباً، ومع عدم الاضطرار يأثم ولا كفّارة عليه، وموارد الضرورة هي ما لو ترتَّب ضرر جسدي أو مالي من قبل الظالم، فيحلف ليدفعه عنه، وأيضاً ما لو كان للإصلاح وتلافي وقوع الفتنة والخلاف بين الناس.

س١٠٧١: ما كفَّارة من أقسم يميناً أن يترك شيئاً محرَّماً كشرب الخمر، ثم فعل ذلك؟

■ لا بد له من الاستغفار والتوبة النصوحة، ودفع كفارة حنث اليمين.

س١٠٧٢: ما هي كفَّارة مخالفة العهد؟

■ كفّارة مخالفة العهد هي: إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.

س١٠٧٣: متى تجب كفارة الجمع؟ وما هي؟

■ تجب كفارة الجمع عند القتل العمد، وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، ولتعذّر عتق الرقبة في أيامنا تسقط.

س١٠٧٤: دهست بالسيارة عن غير قصد أحد المارة، ما أدّى إلى وفاته، ودفع أهلي ديته، فهل يجب عليّ شيء؟

■ عليك أن تأتي بكفّارة القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، ومع العجز عنه تطعم ستين مسكيناً بتوزيع ما مقداره خمسة وأربعون كيلو من الطحين، ولو بتوكيل العالم الديني بذلك.

س١٠٧٥: لدى صديقي كلب وضعه في صندوق السيارة، ومات الكلب من جراء ذلك، فهل يجب عليه دفع كفّارة أو أيّ شيء آخر؟

■ لا تجب عليه الكفَّارة من ذلك، ولا أيُّ شيء آخر.

س١٠٧٦: هل تجب الكفَّارة على من دهس بسيارته حيواناً، كعصفور أو قطّ أو كلب؟

■ لا كفّارة عليه جرّاء ذلك.

س١٠٧٧: هل يجوز تأخير الكفّارة؟

■ يجوز ذلك على أن لا يصل إلى حدّ التهاون.

س١٠٧٨ : هل تجب الكفّارة على من شاهد الأفلام الجنسية ثم تاب إلى الله؟

■ لا كفَّارة عليه من ذلك، وإنما عليه التوبة والاستغفار.

س١٠٧٩ : ما كفَّارة الاستمناء؟

■ عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه.

س١٠٨٠ : هل تجب الكفارة على الزاني، المحصن أو غير المحصن؟

■ لا كفارة عليه، وإنما عليه إثم الزنا فقط، ويجب عليه التوبة والاستغفار.

الثاني: دفع الكفّارة

س١٠٨١ : هل يجوز دفع المال بدل الإطعام في الكفَّارة؟

■ لا بدَّ من الإطعام في الكفارة. نعم، يجوز دفع المال إلى الفقير على أن يشتري هو الطعام، كما يجوز توكيل من يشتري الطعام ويوزّعه على الفقراء، ولا مانع من توكيل العالم الديني بذلك كما هو متعارف.

س١٠٨٢ : هل يجوز دفع الكفَّارة إلى شخص لا يؤدّي الصلاة؟

■ الحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والكفّارات لا تعطى لتارك الصلاة.

س١٠٨٣ : عليّ كفَّارة إطعام ستين مسكيناً ولا أملك قيمة الكفَّارة، فماذا أفعل؟

■ لا يجب التعجيل بدفع الكفارة، فإذا كنت عاجزاً حين فعل الذنب وقدرت بعد ذلك دفعتها.

الباب التاسع عشر: في الأطعمة والأشربة

ومواضيعاته هي التالية:

الأوَّل: ما يحل أكله من أنواع الحيوان

س١٠٨٤: ما هي الأطعمة والأشربة المحرَّمة؟

■ أهم ما يحرم من الأطعمة ما يلي: الميتة، والخنزير، ولحم السباع، كالأسد والنمر والذئب، والحشرات ما عدا الجراد. أما الطيور فيحرم منها: سباع الطير، وهو: كلُّ ذي مخلب يسعى للافتراس، كالنسر والصقر والباشق ونحوها، وكذا يحرم منها ما يكون صفيف جناحيه وسكونهما حال الطيران أكثر من دفيفهما وحركتهما، كالبجع والسنونو، فإن تساوت حركة أجنحته في الصفيف والدفيف، أو كان مجهول الحال، فيحلُّ منه ما كان له إصبع خلفي رابع في قدمه، أو كان له قانصة أو حوصلة، فإن فقدها جميعاً حرم، وما عدا ذلك فهو حلال. هذا، ويحرم أكل وشرب الأعيان النجسة وكل ما وقعت فيه النجاسة، وشراب الخمر والعصير العنبي الذي غلا ولم يذهب ثلثاه والبيرة المسكرة، إضافةً إلى أمور أخرى.

س١٠٨٥: ما الأجزاء التي يحرم أكلها من الذبيحة؟

■ يحرم من الذبيحة ما يلي: ١ - خرزة الدّماغ، وهي: حبة بقدر الحمّصة تكون أسفل الدماغ لجهة الخلف. ٢ - حدقة العين. ٣ - النخاع الشوكي. ٤ - القضيب والفرج. ٥ - البيضتان. ٦ - المثانة. ٧ - المشيمة وهي: موضع الولد. ٨ - الغائط المتخلّف في داخلها ويقال له: (الروث).

٩ - الدم. ١٠ - العلباوان وهما: حبلان شديدا القسوة يمتدان بين الجلد وسلسلة الظهر على جانبيها من الرقبة وصولاً إلى الذنب ١١ - الغدّة وهي. الدّرن. ١٢ - الطحال. ١٣ - المرارة.

س١٠٨٦: هل يحرم أكل لحم الأرانب مطلقاً، أم الأنثى فقط لأنها تحيض؟

■ الأحوط وجوباً ترك أكل لحم الأرنب، الذكر منه والأنثى، ولا علاقة لحيض الأنثى بالحرمة.

س١٠٨٧: هل يجوز أكل لحم الخنزيّر؟

■ لا يجوز أكله، وهو حرام بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

س١٠٨٨: هل يجوز أكل لحم الإبل؟

■ يجوز ذلك بلا إشكال.

س١٠٨٩: هل يجوز أكل لحم الضبّ (حيوان يشبه الحرذون)؟

■ لا يجوز ذلك.

س١٠٩٠: هل يجوز أكل لحم النّعام؟

■ يجوز أكله ولا بأس به.

س١٠٩١: هل يجوز أكل لحم الضفادع والحلزون؟

■ لا يجوز أكلها.

س١٠٩٢: هل يجوز أكل لحم الكنغارو؟

■ لا يجوز أكلّ لحم كل ذي ناب من حيوان البر، فإن لم يكن له ناب، وكان يتغذى على الأعشاب فهو حلال.

س١٠٩٣: هل يجوز أكل كلية الخروف؟

■ يجوز ذلك، ولكنه مكروه.

س١٠٩٤: ما حكم أكل قلب الدجاج أو الخروف؟

■ يجوز ذلك.

س١٠٩٥: هل يجوز أكل أكباد البقر والماعز والخراف؟

■ يجوز ذلك.

س١٠٩٦: هل يجوز أكل ذنب الحيوان المأكول اللحم؟

■ يجوز ذلك.

س١٠٩٧: هل من الجائز أكل خصية الخروف؟

■ لا يجوز أكلها، فهي من محرّمات الذبيحة.

س١٠٩٨: هل يجوز أكل جلد الدجاج؟

■ يجوز أكله.

س١٠٩٩: هل لحم البقر مكروه أكله؟

■ لا يكره أكل لحم البقر.

س١١٠٠: ما حكم مصّ العظام وعلكها؟ وما حكم أكل جلود الدجاج وذنبها؟

■ يجوز ذلك، إلا ما كان منها مضرّاً بالصحة.

س١١٠١: هل يجوز أكل المادة الموجودة داخل العظم (اللب)؟

■ يجوز ذلك.

س١١٠٢: هل يجوز أكل المنتجات التي تحتوي على لحم الخنزّير المجفف؟

■ يحرم أكل ما اشتمل على لحم الخنزير أو باقي أجزائه.

س١١٠٣: هل يجوز شرب حليب الحيوان المحرَّم أكله؟

■ كل ما حرم أكل لحمه يحرم شرب حليبه، عدا حليب الأم المرضعة فإنه يجوز لزوجها شرب حليبها.

س١١٠٤: هل يجوز أكل المنتجات التي تحتوي على مادة الجلاتين؟

■ يجوز الأكل منها، لأن الجيلاتين إن كان نباتياً فهو مما لا إشكال فيه، وإن كان حيوانياً فيجوز أكله أيضاً ولو كان مأخوذاً من غير مأكول اللّحم أو من الميتة، لشهادة أهل الخبرة من الاختصاصيين بحصول الإستحالة من العنصر الأصلي للجيلاتين، والاستحالة من المطهّرات كما هو معلوم، فيحل تناول ما اشتمل عليه من الأغذية.

س١١٠٥: هل يجوز أكل الجبن الذي يحتوي على أنفحة الحيوان؟

■ يجوز استعمال الأنفحة في صناعة الأجبان والأكل منها، حتى لو أخذت من الميتة إذا كانت مأخوذةً من حيوان محلل الأكل، وهي تستخرج عادةً من الحيوان المأكول اللحم، وتستعمل في صناعة الأجبان، وهي محكومة بالطهارة والحليّة، رغم ملاقاتها لجسم الحيوان مع الرطوبة المسرية.

س١١٠٦: اللستين مادة دهنية توجد في صفار البيض وأنسجة الحيوان والنبات، ويستعملونها في صناعة الشّوكولا، فماذا لو كانت من الحيوان؟

■ لو اخذت من الحيوان غير المذكى، أو غير معلوم التذكية، فمع حصول الاستحالة في تصنيعها يبنى على طهارتها، أمّا لو أخذت من بيض الدجاج أو من النبات فلا إشكال فيه.

س١١٠٧: هل يجوز أكل البيضة المأخوذة من الدّجاجة الميّتة؟

■ يجوز ذلك

س١١٠٨: ما المقصود باللحوم الجلّالة؟

■ هي لحوم الحيوانات التي تغذّت على عذرة الإنسان فترةً حتى نمت

على ذلك، وحينئذٍ يحرم أكلها بسبب ذلك، ولا يحل أكلها إلا بعدما يُستبرأ الحيوان قبل ذبحه، وذلك بأن يأكل العلف الطاهر مدّةً حتى يزول اسم الجلل عرفاً.

س١١٠٩: هل يجوز أكل الدواجن والطيور والأنعام التي تغذَّت على أرواث الحيوانات الميتة وعظامها، وأعطيت لها هرمونات من هذه الحيوانات الميتة؟ وما حكم أكل نتاجها من البيض والحليب؟

■ لا يحرم ولا ينجس الحيوان الأهلي ولا نتاجه من البيض واللحم والحليب، إذا تغذَّى على الأمور المذكورة، إلا أن يترتَّب الضرر المعتدّ على آكله، فيحرم من هذه الجهة.

س١١١٠: يستعمل في بعض المأكولات دهن حيواني مستخرج من حيوان غير مذكى، فهل يجوز أكلها؟

■ لا يجوز أكل شيء من أجزاء الحيوان ما لم يعلم أنه من حيوان محلل ومذبوح وفق الطريقة الإسلامية، أو يأخذه من سوق المسلمين.

س١١١١: هل يجوز أكل الزبد الحيواني الذي يباع في الأسواق الأوروبية؟

■ يجوز ذلك.

س١١١٢: هل يجوز أكل البطاطا المقلية بشحم مأخوذ من بقر غير مذكى؟

■ لا يجوز أكلها من جهة تنجسها بذلك الشحم.

س١١١٣: هل يعتبر لحم إناث الحيوانات حراماً؟

■ لا يحرم ذلك، لأن الحيوان المحلَّل الأكل لا يُفرّق فيه بين الذكر والأنثى.

س١١١٤: لماذا لا يجوز أكل الحيوان الموطوء من قبل الإنسان؟

■ لعلَّ الأساس في ذلك هو الحؤول دون استساغة مثل هذا العمل في علاقة الإنسان الجنسية بالحيوان، ما يؤدي إلى نتائج سلبية، بل ربما أضرار صحيّة أو نفسيّة.

الثاني: ما يحلُّ أكله من حيوان البحر

س١١١٥: ما هي أنواع الأسماك التي يجوز أكلها، وهل يجوز أكل الحيتان، كالحوت الأزرق؟

■ يحلُّ كل حيوان البحر وأسماكه، لكن الأفضل اجتناب ما ليس له قشر من الأسماك وثمار البحر.

س١١١٦: لماذا لا يجوز أكل الحيوانات البحرية التي لا فلس لها؟

■ رأينا هو حلية جميع أسماك البحر وحيوانه ولو لم يكن لها قشر، لكن الأفضل تجنّب ما ليس له قشر، انسجاماً مع الكراهة التي يمكن حمل الروايات الناهية عليها، رغم أننا لا نعلم سبباً وجيهاً واضحاً ومنصوصاً عليه لكراهة أكلها، لكن قد يكون لبعضها دور في سلامة البيئة البحرية وتوازن الكائنات التي تعيش فيها، وقد يترتَّب ضرر على أكل بعضها الآخر، علماً أنه يحرم أكل ما يترتب على أكله ضرر معتدّ به.

س١١١٧: ما حكم أكل القريدس أو ما يسمى في الخليج بالقبقب؟

■ يجوز أكله.

س١١١٨: ما حكم أكل سمك التون، علماً أن جزأه الأمامي يحتوي على فلس متراص، بينما لا يحتوي جزؤه الخلفي على أيّ فلس؟

■ يجوز أكله، لا سيما أنه ممّا له فلس، وإن كان الفلس موجوداً على بعض أجزاء جسمه دون البعض الآخر.

س١١١٩: هل يجوز أكل سمك التونة الياباني المعلَّب مع عدم معرفة كيفية اصطياده؟

■ يجوز الأكل من التونة المذكورة، لحصول الاطمئنان بخروج السمك المذكور من المياه حيّاً، باستخدام الطرق المعتمدة في أساطيل الصيد الحديثة.

س١١٢٠: هل يجوز أكل سرطان البحر المعروف في لبنان باسم (السلطعون)؟

■ يجوز أكله، وإن كان الأفضل تركه.

س١١٢١: ما حكم أكل الحبَّار؟

■ يجوز أكله، والأفضل ترك أكله احتياطاً، لأنه مما ليس له قشر.

س١١٢٢: ما حكم أكل الكافيار؟

■ الكافيار اسمٌ لبيض نوع من أنواع الأسماك، وهو حلال.

س١١٢٣: ما حكم اللوبستر (جراد البحر، الكركند) والسمك الصدفي، والسرطان البحري، وهذه الأصناف تعد من ثمار البحر، وليست من السمك المعروف؟

■ جميع أسماك البحر وحيوانه حلال، وإن كان الأفضل تجنّب ما ليس له قشر منها، مع ملاحظة أنه لا يحل أكل الكركند إذا أعيد وضعه في الماء المغلي ليموت فيه، بل لا بد من موته خارج الماء كي يحلّ.

س١١٢٤: أريد أن أسأل عن حلية أكل سمك (المواسطة) الذي لديه فلس قليل؟

■ يجوز أكل جميع الأسماك، سواء كان لها فلس أو لم يكن.

س١١٢٥: هل يحرم أكل أم الروبيان؟

■ لا يحرم أكله، لكنه مكروه.

س١١٢٦: هل يجوز أكل البرمائيات مثل: السرطان والضفدع والكركند؟

■ ما هو من البرمائيات الضفدع، وهو حرام لأنه من الحشرات، أما السرطان والكركند فهو من حيوان البحر وثماره، وجميع أسماك البحر وحيوانه حلال، والأفضل اجتناب ما ليس له قشر منها، مع ملاحظة أن ما يعاد إلى الماء المغلي وهو حي ليموت فيه لا يحل له.

س١١٢٧: هل يجوز أكل الأصداف البحرية؟

■ يجوز أكلها لكنَّ الأفضل تركه.

س١١٢٨: هل يجوز أكل الطحالب البحرية؟

■ يجوز أكلها إذا لم تكن مضرّة.

س١١٢٩: هل يجوز أكل كلب البحر؟

■ يحل حيوان البحر إذا لم يكن مضراً، لكن الأفضل تجنب ما ليس له قشر.

س١١٣٠: هل يجوز أكل الأخطبوط البحري؟

■ يجوز أكله لكن الأفضل تركه.

س١١٣١: هل يجوز أكل القواقع؟

■ يجوز أكل جميع ثمار البحر، والأفضل تجنب ما ليس له قشر.

س١١٣٢: هل يجوز أكل الأسماك التي لديها حراشف وليس لديها زعانف؟

■ المعيار عند الفقهاء في جواز الأكل وعدمه هو وجود القشر أو الفلس، وليس الحراشف أو الزعانف، علماً أن رأينا هو جواز أكل جميع صيد البحر أو النهر من الأسماك وغيرها، سواء كان لها قشر أو لم يكن، وإن كان الأحوط استحباباً تجنب ما ليس له قشر.

س١١٣٣: هل يسمح بأكل برغوث البحر؟

■ يجوز أكله.

س١١٣٤: هل سمك الهامر حلال؟

■ هو حلال.

س١١٣٥: هل يجوز تناول العقاقير المحتوية على مستخلص المحار؟

■ يجوز تناولها، وخصوصاً مع تحقق الاستحالة عند التصنيع.

س١١٣٦: هناك أنواع من السمك يقول البحّارة إنّها تطرح فلسها فور صيدها وهي في البحر، وتخرج من الماء بدون أي فلس، كسمك الكنعد والصافي، فهل يجوز أكلهما؟

■ يجوز أكلهما دون إشكال.

س١١٣٧: أودُّ أن أسمع رأيكم في حلّية الأطباق التي يضاف إلى مكوناتها نسبة قليلة من صلصة المحار، هل هي حرام أم حلال؟

■ يجوز أكلها.

س١١٣٨: هل جميع العلماء يقولون بحرمة أكل السمك الذي لا فلس له؟

■ اتفق الفقهاء على حليّة أكل السمك الذي يكون له فلس، واختلفوا فيما ليس له فلس، فذهب البعض إلى حرمته، وذهب آخرون إلى جوازه على كراهية، وهذا هو رأينا، ومردُّ هذا الاختلاف إلى اختلاف الروايات في المقام.

س١١٣٩: إن الكركند والقريدس ينتميان إلى الفصيلة نفسها، فلماذا يجوز لنا أكل القريدس ولا يجوز أكل الكركند؟

■ كل أسماك البحر وحيوانه حلال، والأفضل تجنّب ما ليس له قشر.

س١١٤٠: ماذا عن السمك الجاهز المثلّج، حيث لا أدري إن كان عليه قشر أو كيفيّة اصطياده أصلاً؟

■ ما يشك في كيفية اصطياده فلا يحل أكله إلا بعد الوثوق بخروجه من

الماء حياً أو ما بحكمه، في حين يحل من السمك ما له قشر وما ليس له قشر.

س١١٤١: أنا متزّوجة من سنّي، ويطلب منّي أن أطبخ له كل شيء من البحر، مما هو حرام عندنا وحلال عندهم؟

■ يجوز لك طبخ جميع ذلك، وأكله حلال في رأينا أيضاً، وإن كان الأفضل تجنّب ما ليس له قشر منها.

الثالث: ما يحل أكله من الطيور

س١١٤٢: هل يجوز أكل لحم النعام؟ وما هي القاعدة الشّرعيّة في حلية الطيور؟

■ القاعدة في حلية الطيور هي أن لا تكون من التي تتغذى على اللحوم، وهي التي يقال لها سباع الطير، كالنسر والباز والصقر ونحوها، وأن تكون حركة جناحيها أثناء الطيران أكثر من سكونهما، فإن تساوت حركتهما وسكونهما، أو لم يعلم حال طيرانه، أو كان مما لا يطير لثقله أو غيره، كالنعام والدجاج، كفى في حلّيته وجود قانصة أو حوصلة أو إصبع رابع في قدمه، وحيث إن هذه الثلاثة موجودة في النعام أو بعضها على الأقل، فهو من الطيور المحلَّلة، فيجوز أكله وتربيته وبيعه وشراؤه.

س١١٤٣: هل يجوز أكل البطّ؟

■ يجوز ذلك.

س١١٤٤: هل يجوز أكل الجراد؟

■ يجوز ذلك.

س١١٤٥: هل يجوز أكل طائر السنونو؟

■ لا يجوز ذلك، لأن صفيفه أكثر من رفيفه.

س١١٤٦: لماذا لا يجوز أكل لحم الطاووس؟

■ لا يجوز ذلك، لما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: (الطاووس لا يحلُّ أكله ولا بيضه).

س١١٤٧: ما حكم أكل جلد الدجاج وعظمه؟

■ يجوز ذلك، ولا مانع منه فيما يتَّصل بالجلد وبعض العظم مما لا يصدق عليه عنوان آخر يوجب تحريمه.

س١١٤٨: هل يجوز أكل بيض الطيور غير محلّلة الأكل؟

■ لا يجوز ذلك، فإن القاعدة أن كل ما يحلُّ لحمه يحل بيضه، وما يحرم لحمه فبيضه حرام.

س١١٤٩: هل يجوز أكل عظام بعض الدواجن، كالدجاج مثلاً؟

■ يجوز ذلك وإن كان مكروهاً، وكل مكروه حلال، إلا إذا عدَّ من الخبائث التي تضر بالإنسان ضرراً معتداً به، فيحرم حينئذٍ.

س١١٥٠: هل يجوز أكل لحم الدجاج الذي يتغذى على أعلاف يدخل في تركيبها شيء من لحم الخنزّير ودهنه؟

■ يجوز ذلك ولا مانع منه، لأنه لا يعتبر جلالاً، إذ الجلال هو الذي يتغذى على العذرات، وهذا ليس كذلك.

س١١٥١: هل يحرم أكل الحمام أو يكره؟

■ يجوز أكله، وليس مكروهاً.

الرابع: حكم غير المذكّى ومشكوك الحلية

س١١٥٢: نعيش في أوروبا، وقد يدعونا بعض الأصدقاء هناك إلى الغداء، ويكون من ضمن الطعام لحم مذبوح على غير الطريقة الشرعية، فهل يجوز لنا الأكل من هذه اللحوم من باب المجاملة لهم؟

■ لا يجوز الأكل من اللحوم غير المذكاة، ولا تجوز المجاملة في ذلك.

س١١٥٣: أشتري دجاجاً من التعاونّيات غير المسلمة، فهل يجوز أكل هذا الدجاج؟

■ لا يحلُّ الدجاج ولا سائر اللحوم التي تباع في أسواق غير المسلمين، إلا ما يؤخذ من المسلم الموثوق بقوله وشهادته بذكاتها.

س١١٥٤: ما رأي سماحتكم في اللحوم التي تنتجها شركة «ساديا»؟

■ القاعدة الشرعية هي تحصيل العلم أو الوثوق بأن الشركة تراعي الشروط الشرعية في الذبح بإشراف المسلمين الثقاة عليه، فإن علمنا بذلك أو أخبرنا به الثقاة حلّ الأكل من هذه اللحوم، وإلا فلا.

س١١٥٥: هل يجوز ذكر اسم الله على اللَّحم غير المذكى ثم تناوله في المدرسة المسيحية؟

■ لا يجوز ذلك، فالتسمية على اللَّحم بعد ذبحه بغير الطريقة الشرعية لا يجعله مذكّى ولا جائز الأكل.

س١١٥٦: هل يجوز أكل اللحم غير المذكَّى، وذلك بالتسمية عليه حين الأكل؟

■ لا تكفي التسمية بعد الذبح، فالتسمية المعتبرة هي حين الذبح لا بعده، وهو ظاهر الدلالة القرآنية ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] أي حال الذبح.

س١١٥٧: هل يجب إحراز تذكية السمك قبل أكله في الدول غير الاسلامية؟

■ يكفي الاطمئنان بكونه مما يُصطاد بوسيلة يخرج فيها من الماء حياً، كاصطياده بالشباك من خلال سفن الصيد.

س١١٥٨: هل يجوز أكل السمك الذي لا نعرف كونه أخرج من الماء حياً أم لا في البلاد غير الإسلامية؟

■ لا يجوز أكل السمك إلا مع الاطمئنان بإخراجه من الماء حياً وعدم موته في داخل الماء، إلا إذا مات داخل الشبكة، فمع الاطمئنان بقول صاحب المطعم، يجوز لك الأكل منه، ولا سيّما أنه يندر وجود سمك مصطاد بطريقة غير شرعية.

س١١٥٩: هناك مواد حيوانيّة تدخل في تركيب كثير من المواد الغذائية، فهل يجوز لنا الأكل منها مع عدم علمنا بطبيعة هذه المواد؟

■ مع العلم باشتمال هذه المواد على ما يحرم أكله، كدهن الخنزّير ونحوه، ولم يعلم بتحقق الاستحالة، فلا يجوز تناول هذه الموادّ، وإلا فمع الشك فلا بأس بأكله، لأن كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه.

س١١٦٠: هناك بعض المأكولات كتب عليها عبارات مثل: خالي من دهن الخنزّير أو خالي من الكحول، فهل يجوز الأكل منها؟

■ يمكن الاعتماد على ذلك، ولا سيما أنه يحل الأكل منها حتى بدون هذه الكتابة ما دمنا لا نجزم بوجود مواد محرّمة.

س١١٦١: هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية والمكتوب عليها عبارة: ذبح على الطريقة الإسلامية، إن كان هناك إشراف عليها من بعض الجهات الإسلامية كما يقال؟

■ إن علم أن هناك إشرافاً على ذبحها من قبل جهة إسلامية موثوقة، جاز أكلها، وأما مجرد كتابة هذه العبارة على المغلّف فلا يجعلها محلَّلة الأكل مع الشك في التذكية، أو عدم الوثوق بالجهة المشرفة.

س١١٦٢: هناك موادُ توضع في المشروبات والأطعمة هي عبارة عن ألوان اصطناعية لا يعلم مصدرها، وهناك من يقول إنها تستخرج من الخنزّير، وهناك من يقول عكس ذلك، فهل يجوز شربها أو أكلها؟

■ ما دمنا لا نعلم باشتمالها على ما هو محرّم في ذاته، فالأصل هو الإباحة، كما جاء في الرواية عن الصادق عليه السلام: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قِبل نفسك).

س١١٦٣: هل يجوز أكل اللّحوم من المطاعم التي يكون عمّالها من غير المسلمين، مع الشك في استخدامهم اللحوم غير المذكاة؟

■ يشترط في حلّية أكل اللحم إحراز التذكية، فمع الشك فيها لا يجوز أكل اللحم في بلد غير إسلامي وإن كانت من يد مسلم، لأن يد المسلم وإن كانت أمارة على التذكية، إلا أن هذه القاعدة تجري في حال ما لو كانت السوق إسلامية، ولم يعلم حال هذه القطعة من اللحم بعينها، دون غيرها من الحالات.

س١١٦٤: عند الأكل في المطاعم في الدول الإسلامية، هل يجب السؤال عن اللحم هل هو مذكى أم لا؟

■ إذا كان صاحب المطعم مسلماً، فلا يجب سؤاله عن مصدر اللحوم التي يبيعها ما دام موجوداً في بلد إسلامي، بل وفي بلد غير إسلامي مع إحراز اهتمامه بتحصيل اللحوم المذكاة، وأما إن كان مالك المطعم غير مسلم، أو كان متهاوناً بدينه، فلا بدَّ من تحصيل العلم بكون اللحم الذي يبيعه مذكى. نعم، لا يجب السؤال عن دين صاحب المطعم ما دام غالبية سكان المدينة من المسلمين، حيث يجوز الأكل من عنده ولو مع عدم العلم بكونه مسلماً، وفي موارد الشك وعدم العلم بكون اللحوم غير مذكاة والأخذ من يد المسلم، فيمكن البناء على التذكية، إلا مع العلم بسبق يد الكافر عليها، أو الشك في ذلك شكاً معتبراً ناتجاً من قرائن خارجية، فلا بدَّ عندئذٍ من إحراز التذكية.

س١١٦٥: كنت أذهب وصديقي إلى بعض المطاعم، ثم علمت بأنها تستخدم الدجاج البرازيلي غير المذكى، فما هو الحكم في هذه الحالة، وقد قال لي صديقي: إنه ليس من اللازم أن أخبره، بل يجب أن أتركه حتى يكتشف ذلك بنفسه، فهل ما يقوله صحيح؟

■ يجب عليك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشهار ذلك بين الناس، إبعاداً لهم عن أكل غير المذكى، ودفعاً لفاعل ذلك المنكر وفضحاً له.

س١١٦٦: هل يجوز أكل اللحوم في المطاعم الموجودة في البلاد الإسلامية إن كانت تقدّم الخمور؟

■ إذا كان اللحم مذكى جاز الأكل منها. نعم، يحرم أصل الدخول إلى مثل هذه المطاعم لردعها عن تقديم الخمور.

س١١٦٧: هل يجوز الأكل من مطعم صاحبه غير مسلم، ويقول إن لحمه حلال؟

■ لا يجوز ذلك إلا مع حصول الجزم بصحة كلامه، إن كان في بلد غير إسلامي، أما لو كان في بلد إسلامي فيجوز أكل اللحوم فيه دون سؤال.

س١١٦٨: هل يجب السؤال عن مصدر اللّحم في الدول الإسلامية؟

■ لا يجب ذلك، إلا إذا علم بسبق يد الكافر عليها، أو شك في ذلك شكاً معتبراً.

س١١٦٩: ما حكم شرب مشروب الردبول؟

■ هو كباقي المشروبات المحلّلة إن كان لا يحتوي على ما هو حرام، كالخمر والمخدرات ونحوهما.

س١١٧٠: هل يجوز أكل الحلويات التي يكون ضمن مكوّناتها دهن بقري لا يعلم مصدره؟

■ لا يحل الأكل منه إلا بعد الوثوق بذكاته.

س١١٧١ : هل يجوز أكل جبنة كرفت التي يقال إن في مشتقاتها دهن خنزير؟

■ يجوز ذلك ما دام لا يعلم باشتمالهما على الحرام بذاته، وكل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه، وهذا أصل عام يجري في كل الموارد المشابهة لمورد السؤال، ومع الشك وعدم العلم باشتمال ذلك على مشتقات الخنزير، أو اشتماله على ذلك ولكن مع تحقق الاستحالة فعلاً، فإنه لا يحرم الأكل عندئذٍ، والمسألة موضوعية يرجع فيها إلى أهل الخبرة، وليست حكمية مما يرجع فيها إلى المجتهد، ومع الشك يحكم بالحلية.

س١١٧٢ : هل يجوز شرب الماء المطبوخ فيه لحم غير مذكّى؟

■ لا يجوز ذلك.

س١١٧٣ : هل يجوز تناول حبوب الدواء المغطاة بمادة الجلاتين الذّي لا يعلم إذا كان نباتيّاً أو حيوانيّاً؟

■ يجوز تناولها للشك في مصدرها أو لتحقّق الاستحالة إن كان حيوانياً.

س١١٧٤ : أود أن اسأل سماحتكم عن المادة التي تسمى في الفرنسية (matiére grasses)، وهي موجودة في كل المأكولات تقريباً، فهل يجوز أكلها؟

■ ما دمنا لا نعلم باشتمالها على ما يكون حراماً، فنحكم بالحلية، لأن كل شيء حلال حتى نعرف أنه حرام فندعه.

س١١٧٥ : هل يجوز لي الأكل عند من يكون ماله مخلوطاً بالحرام؟

■ يجوز الأكل عنده، ولا يجب الاجتناب عن ماله ما دام ليس متمحضاً بالحرام.

س١١٧٦ : هل يجوز الأكل والشرب عند الصيني البوذي من غير أهل الكتاب إن كان طعامه من الأسماك؟

■ بما أن الإنسان طاهر مطلقاً مهما كانت عقيدته، فإنه يجوز الأكل

والشرب مما يصنعه البوذي من طعام أو شراب، ما دامت الشروط الأخرى لحليّة الأكل متوفرةً، سواء في ذلك الأسماك وغيرها.

س١١٧٧: هل يجوز الأكل من الذبيحة التي ذبحت على الطريقة الإسلامية، ولكن قام بسلخها وطبخها غير مسلم؟

■ يجوز ذلك، ولا يضر مباشرة غير المسلم للطعام، فإنّ كل إنسان طاهر ذاتاً بحسب رأينا الفقهي.

س١١٧٨: هل يجب الامتناع عن الأكل في مطعم بمجرد سماعي عنه أنه يستخدم اللحوم المحرّمة؟ وهل يجب علي إخبار أهلي وأصدقائي بذلك؟

■ في هذه الحال، لا بدَّ من تحصيل الوثوق بمصدر اللحم وشرعيته، وتنبيه الآخرين.

س١١٧٩: هل يمكن أكل الكوشر (الطعام اليهودي)؟

■ الكوشر هو اسم للّحم المذبوح وفقاً للشريعة اليهودية، وهو حلال في رأينا، لأن طريقتهم توافق الطريقة الإسلامية، وذلك أننا نرى عدم اشتراط الإسلام في الذابح، فلو كان الذابح من أهل الكتاب وسمّى عليها، وقطع الأوداج الأربعة، حلّت ذبيحته ولو لم يوجّهها إلى القبلة، اعتقاداً منه بعدم وجوبه، لأن عدم التوجيه إلى القبلة إن كان عن جهل أو نسيان أو خطأ أو اضطرار لا يضرُّ بتذكية الذبيحة، وإنما الذي يضر بصحة التذكية هو تعمد المخالفة والذبح لغير القبلة، والأحوط استحباباً تجنب ذبائح غير المسلمين وإن كانوا من أهل الكتاب.

س١١٨٠: أعيش في السويد، ولديَّ طفل في الرابعة من عمره، يذهب إلى الحضانة ويتناول طعامه هناك، مع العلم أن اللحم غير حلال، فهل يجوز ذلك؟

■ يجوز له تناوله، فهو غير مكلَّف أصلاً، وإن كان الأفضل لكم إبعاده عن هذه الأطعمة، لما قد تتركه من أثر على نفسيته في المستقبل.

الخامس: تناول المسكر

س١١٨١ : هل يحرم شرب الكحول مطلقاً؟

■ كل ما يكون مسكراً أو مذهباً للعقل، لا يجوز تناوله مهماً كان حجمه، لأن الحرام حرام مطلقاً. نعم، قد يستثنى من ذلك الضرورات العلاجية في حال انحصار الدواء به، فيقتصر على مقدار الضرورة عندئذٍ.

س١١٨٢ : هل يجوز شرب الفقاع (ماء الشعير) وإنكان فيه نسبة قليلة من الكحول؟

■ لا يجوز شرب ما يخمّر من ماء الشعير بحيث يصدق عليه اسم الفقاع أو البيرة، ولو كانت نسبة الكحول والإسكار فيه قليلة، قياساً بسائر أنواع الخمر. نعم، يجوز تناول شراب الشعير وإن كان يحتوي نسبةً قليلةً وغير معتدٍّ بها من الكحول، كما إذا كانت (٠،٠٣٥) والتي هي موجودة في بعض الفواكه أيضاً كالتفاح.

س١١٨٣ : ما هو ماء الشعير الذي يجوز شربه؟

■ ماء الشعير هو مغلي حبّ الشعير، والذي يعدُّ كما يعد الشاي وغيره من النباتات، وهو يعتبر حلالاً مع عدم تخميره، ولخروجه عن عنوان البيرة كيميائياً المسمّاة عند الفقهاء بالفقّاع.

س١١٨٤ : ما هي نسبة الكحول المسموح بها شرعاً في البيرة الشرعية؟

■ الأصل في حرمة شراب الشعير هو أن يصنع بطريقة التخمير التي تجعله من المسكرات، فإن لم يخمَّر، بل تم غليه مثلما تغلى سائر الأعشاب، وصار يصدق عليه أنه مجرد مغلي ماء الشعير فهو حلال، حتى لو كان فيه نسبة ضئيلة من الكحول التي هي نفسها الموجودة في نبتة الشعير وفي كثير من النباتات بنحو طبيعي.

س١١٨٥: هل يجوز شرب البيرة الخالية من الكحول؟

■ يجوز شربها ما دامت لا تعتبر من المسكرات، فإن الحرام هو شرب الكحول التي تؤدّي بشاربها إلى السكر وضياع العقل، وحينئذٍ يحرم شربها بتاتاً ولو بمقدار قليل.

س١١٨٦: هل كل شراب فيه كحول يحرم شربه، علماً أن العلم أثبت أن بعض الأشربة كعصير البرتقال الطازج يوجد فيه نسبة من الكحول؟

■ لا بدَّ من الرجوع إلى أهل الخبرة العارفين لتشخيص الموضوع، مع العلم أن وجود الكحول بنسبة معينة قد لا يكون موجباً للحرمة، إذا كان وجوده كعدمه، كما ينقل أن الكثير من الفواكه الطازجة وبعض أنواع العصير تشتمل عل نسبة معينة من الكحول، فلو كان مجرد ذلك موجباً للحرمة، لحرم تناول الكثير مما هو مباح قطعاً.

س١١٨٧: هل يجوز استخدام خلّ التفاح الذي يحتوي على نسبة من الكحول بعد كبسه مع التمر أو الزبيب وتركه أربعين يوماً أو أكثر؟

■ الخل حلال، وإن احتوى على نسبة ضئيلة من الكحول مما لا يخرجه عن طبيعة الخلّ، ولكن لو وضع فيه التمر أو الزبيب مدةً طويلةً، فخرج عن كونه خلاً وصار نبيذاً مثلاً، حرم تناوله.

س١١٨٨: ما حكم شرب عصير العنب المعلَّب، علماً أنّ الشركة تقوم بغلي العصير إلى درجة ٨٦٪، ولمدة ٤ ثوانٍ فقط، وتدَّعي الشركة إنّ العصير يحتوي على نسبة كحول بعد الغلي ٠,٠٠٠٤، فهل يجوز شرب العصير؟

■ لا يحلُّ تناول العصير العنبي المغلي بالنار أو بغيرها إلا إذا ذهب ثلثا الكمية المغلية وبقي ثلثها، وذلك بغضّ النظر عن مقدار نسبة الكحول الموجودة فيه.

س١١٨٩ : هل يحرم أكل مربّى العنب؟

■ لا يحلُّ مغليّ العنب إلا إذا ذهب ثلثاه بالغلي، مربى كان أو دبساً أو غيرهما.

س١١٩٠ : هل يجوز تحميص الكشمش على النار حتى ينتفخ، وأكله؟

■ يجوز ذلك.

س١١٩١ : هل يجوز استعمال الكوكايين كمنشط للأداء الجنسي؟

■ لا يجوز استعمال هذه المادة ولو للغرض المذكور.

س١١٩٢ : يوجد في الفانيليا التي تستعمل في المعجنات، نسبة ضئيلة من الكحول لا يعرف قدرها، فهل يجوز استعمالها؟

■ يجوز استخدامها.

س١١٩٣ : هل يجوز تناول مشروب يحتوي على نسبة ٣٪ من الكحول لأغراض علاجية؟

■ لا يجوز ذلك، ما لم ينحصر العلاج به، فيقتصر عندها على مقدار الضرورة فقط.

س١١٩٤ : هل يجوز وضع شيء من الكحول على ضرس الطفل الصغير لتسكين وجعه؟

■ لا مانع من ذلك، لكن لا يجوز شراؤه من أجل ذلك إلا أن ينحصر به العلاج.

س١١٩٥ : هل يجوز استعمال الخمر كدواء؟

■ لا يجوز استخدام الخمر في العلاج إلا في حال إنحصار الدواء به، وبمقدار الضرورة فقط.

س١١٩٦ : هل يجوز استعمال الخل الأبيض لطهي اللحم؟

■ يجوز استعمال الخل بجميع أنواعه في الطبخ وغيره.

س١١٩٧ : هل يجوز شرب ماء الشعير المصنّع في الشركات المصنّعة للخمر، كشركة لذيذة؟

■ في الأصل يجوز شرب ماء الشعير الخالي من الكحول، ولكن يشكل الشراء من الشركات المصنّعة للخمر في البلاد الإسلامية، لما فيه من تشجيع لهذه الشركات التي يجب مقاطعتها وإضعافها.

س١١٩٨ : هل يجوز استعمال الخل المأخوذ من الخمر؟

■ بانقلاب الخمر إلى خلّ يكون قد خرج عن كونه خمراً، فيجوز استعماله حينئذٍ في الأكل وغيره.

س١١٩٩ : هل يجوز استعمال صلصة الطماطم (الكتشب)التي تحتوي على نسبة بسيطة جداً من الخل الكحولي؟

■ إن كان (الخل الكحولي) هو هذا الخلّ المتعارف، فلا مانع من تناول ما يشتمل عليه من الأغذية.

س١٢٠٠ : هل يجوز شرب حشيشة الكَيْف؟

■ يحرم تناول المخدّرات بشتى أنواعها، بما في ذلك حشيشة الكيف، وكما يحرم تناولها، فإنه يحرم زراعتها وتصنيعها والاتجار بها بيعاً وشراءً للمسلمين وغيرهم.

س١٢٠١ : هل القات حرام؟

■ ما دام لا يعدُّ من المخدّرات فهو غير محرَّم، رغم ما يشعر به المتناول له من انتعاش ونشاط، بل وإدمان.

س١٢٠٢ : هل جوزة الطيب حلال أم حرام، حيث كثرت الأحاديث على الإنترنت بأنها من المسكرات، وأنها ممنوعة في بعض الدول الإسلامية، لأن الشبان يستعملونها كبديل عن الحشيش؟

■ المعروف أن جوزة الطيب هي نوع من التوابل التي توضع في الطعام،

وهي محلَّلة، ولكن إذا كانت تصنّع بطريقة معينة لتصبح مسكرة وتستعمل كاستعمال المخدّرات، فيحرم استعمالها حينئذٍ بتلك الطريقة وتناولها كمسكر.

س١٢٠٣: هل الماريجوانا حرام، فقد ثبت أنها لا تؤثّر على العقل؟

■ هي محرّمة، لأن طبيعتها من المخدّرات التي تؤدّي إلى ما يشبه الإسكار، كما أنها قد تسبب الضرر.

س١٢٠٤: تقوم بعض المطاعم بإضافة الكحول إلى الأكل أثناء طبخه، فهل يجوز أكل هذا الطعام، علماً أن الكحول تتبخر عند تعريضها للحرارة أثناء الطبخ؟

■ ما دام الطعام في النهاية لا يشتمل على أية نسبة معتدّ بها، فلا مانع من تناوله من هذه الجهة، كما أنه لا مانع من تناوله من جهة النجاسة، لأننا نقول بطهارة الخمر، رغم حرمة شربها، لكن الافضل تجنبه.

س١٢٠٥: هل يجوز العمل بالخمر وشربه بهدف البحث العلمي؟

■ لا يجوز عمل التجارب على الخمر إن كانت تلك التجارب تتعلق بتصنيع الخمر وتطويره كما هو الغالب، نعم، لو كانت التجارب لأهداف علمية محضة جاز العمل فيه، لكن لا يجوز شراؤه ولا شربه مطلقاً.

س١٢٠٦: هل يجوز أكل الحلويات التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول أو النبيذ؟

■ يحرم تناول ما اشتمل على المسكر من نبيذ وغيره في مختلف الأطعمة والأشربة، إلا أن يكون ما وضع فيه مستهلكاً بحيث لا يبقى له أثر بالنحو الذي يقال له خمر.

س١٢٠٧: هل يجوز أكل اللّحم المطبوخ بالنبيذ الأحمر، أو الكعك والحلويات المضاف إليها قطرات من النبيذ، مع العلم أننا لا نشعر بطعم النبيذ، وأنه لا يؤثر في حالتنا الذهنية والفكرية؟

■ يحرم تناول ما اشتمل على المسكر من نبيذ وغيره في مختلف الأطعمة والأشربة، إلا أن يكون ما وضع فيه مستهلكاً بحيث لا يبقى له أثر، فيجوز حينئذٍ بناءً على رأينا الفقهي بعدم نجاسة الخمر.

س١٢٠٨: ما الحكمة من تحريم بعض الأطعمة التي يضاف إليها الخمر بكميات قليلة، مع أنها لا تؤثر في العقل ولا تضر بالصحة؟

■ لعلّ الحكمة من ذلك هي تضخيم الحرمة لجعل حاجز بين المكلف وبين هذه المادة، كي لا يألفها ويعتاد عليها تدريجياً، وربما من أجل ذلك حرِّم على المسلم صنعها وبيعها ونقلها ولو لمن يستحلها من غير المسلمين.

س١٢٠٩: بعض المزيلات والصابون والعطور تحتوي على الكحول، هل يجوز استعمالها؟

■ مثل هذه النسبة الموجودة في العطور وغيرها لا توجب النجاسة مهما كان مقدارها، بناءً على قولنا بطهارة الخمر.

س١٢١٠: إذا أهدانا شخصٌ زجاجةً من الكحول، فهل يجوز لنا أن نعطيها لمن يستحل شرب الكحول؟

■ يحرم إهداؤها لأحدٍ، مسلماً كان أو غير مسلم، بل يجب إتلاف ما فيها.

س١٢١١: أعمل في مطعم أميريكي، ووظيفتي هي الإشراف على الطعام، فهل يجوز لي تذوُّق الطعام الذي يحتوي على الخمر؟

■ يجوز تذُّوق الطعام المشتمل على الكحول، لكن لا يجوز بلعه ولا تقديمه إذا كانت مادة الكحول ما تزال فيه دون أن تتبدَّد بالغليان.

س١٢١٢: ما حكم خميرة البيرة؟

■ لا مانع من استعمالها، وهي حلال مهما كان مصدرها النباتي.

السادس: تناول النجس والحرام

س١٢١٣ : هل يجوز شرب مرق الدجاج المشكوك تذكيته؟

■ لا يجوز تناول المرق المطبوخ فيه لحم مشكوك التذكية على الاحوط وجوباً رغم الحكم بطهارته.

س١٢١٤ : هل يجوز شرب المرق المطبوخ مع عظام أو لحم خروف غير مذكى؟

■ لا يجوز شرب مرق اللحم غير المذكى وإن عزل اللحم وأجزاؤه، لتنجس المرق بملاقاته الميتة النجسة.

س١٢١٥ : هل يجوز أكل البيتزا الخالية من اللحم في مطعم يستعمل اللحم غير المذكى، إن كان يستخدم الأدوات نفسها لتقطيع اللحم غير المذكى وتقطيع الخضروات؟

■ مع كون اللحم غير مذكى، فهو نجس ينجِّس ما يلاقيه من يد أو إناء أو خضار.

س١٢١٦ : هل يجوز تناول اللحم غير المذكّى أو النجس أو بول الجمال للعلاج؟

■ لا يجوز التداوي بالميتة والنجس إلا إذا انحصر العلاج بهما، وبمقدار الضرورة فقط، أما بول الجمال فيجوز شربه للعلاج ولو لم ينحصر به الدواء.

س١٢١٧ : هل يجوز الأكل والشرب من يد الكافر؟

■ يجوز ذلك مع عدم العلم بعروض النجاسة الخارجية عليه، لأن الكافر طاهر بنفسه.

س١٢١٨ : ما حكم الدم المتخلف في الذبيحة؛ هل يجوز أكله أو شرب المرق الذي يطبخ فيه؟

■ الدم المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً بنفسه، إلا أنه لا يجوز أكله، إلا إذا كان بحكم العدم.

س١٢١٩: هل يجوز إطعام الطفل طعاماً متنجساً، أو اللحم الغير مذكى؟

■ لا مانع من ذلك إذا لم يوجب الإضرار بالطفل ضرراً معتدّاً به، ولكن الأفضل تركه حتى لا يعتاد عليه بعد البلوغ.

س١٢٢٠: أعاني من التهاب في أسناني، ما يؤدي إلى خروج الدم عند الأكل بشكل مستمر، فهل يجوز لي بلع الطعام الملوَّث بالدم؟

■ لا يجوز بلع الدم اختياراً، لعدم جواز تناول النجاسات، فإن كان نزول الدم بشكل مستمر بحيث يصعب تجنب اختلاط الأكل به، جاز الأكل بمقدار دفع الحرج، مع لزوم اتباع العلاج المناسب.

س١٢٢١: هل يجوز أكل البطاطا المقلية بالَّزيت المقليّ به الَّلحم غير المذكّى أو مشكوك التذكية؟

■ إذا كان الَّلحم معلوم عدم التذكية، فلا يجوز أكل ما قلي منه بالزيت الذي قلي به ذلك اللحم، لتنجس الزيت حينئذٍ، وكذا إن كان اللحم مشكوك التذكية على الاحوط وجوباً، رغم الحكم بطهارته.

س١٢٢٢: هل يجوز أكل اللحم غير المطبوخ (النّيء)؟

■ يجوز ذلك.

س١٢٢٣: هل يجوز أكل اللحم النّيء غير المطبوخ؟

■ نعم، يجوز ذلك وإن ذكر كراهته، وهو متعارف في بعض البلدان كلبنان.

س١٢٢٤: هل يجوز للمرأة شرب منيّ زوجها، وهل يجوز للرجل شرب ماء المرأة؟

■ لا يجوز للمرأة شرب منيّ الرجل، لكونه من النجاسات التي يحرم

شربها، وبما أن الذي يخرج من المرأة ليس منياً، فيجوز للرجل شربه إن لم يكن به ضرر معتدٌّ به.

س١٢٢٥ : هل يجوز أكل المتنجّس وهل يجوز بيعه للأكل؟ وهل يعتبر المال الوارد منه حلالاً حينئذٍ؟

■ لا يجوز أكله ولا بيعه للأكل إذا لم يمكن تطهيره، والأموال الواردة منه حلال إذا كان البيع لمن يستحله في دينه، أو كان له منفعة أخرى محللة.

س١٢٢٦ : هل يجوز الأكل من الثمار عن أغصان شجرة التين المتدلية - من البستان أو البيت - على الشارع، مع عدم العلم بكون صاحب الشجرة مسلماً أو غير مسلم؟

■ لا مانع من أكل ذلك التين حتى لو كان لمسلم، إن كان المكلَّف في حال اضطرار عرفي، كأن كان جائعاً أو عطشاناً أو نحو ذلك.

س١٢٢٧ : هل يجوز الأكل من ثمار شجرة جاري المتدلية على منزلي، بدون إعلامه بذلك؟

■ لا يجوز الأكل منها لمجرد ذلك، بل إن لم يعجبك تدلّيها في ملكك، فيمكنك أن تطلب منه قطعها، فإن امتنع جاز لك قطعها.

س١٢٢٨ : هل يجوز الأكل من بيت رجل لا يخمس أمواله؟

■ يجوز الأكل وغيره عنده، ولا إشكال فيه.

س١٢٢٩ : نحن مجموعة من الشباب موظفون في سوبّر ماركت، هل يجوز لنا الأكل من المكسرات بدون علم صاحبها؟

■ لا يجوز ذلك، إلا مع إحراز رضا صاحب السوبر ماركت.

السابع: تناول المضرّ

س١٢٣٠ : هل يجوز تدخين السجائر؟

■ يحرم التدخين بجميع أصنافه، لكونه مسبّباً رئيساً للعديد من الأمراض الخطرة، ولو بلحاظ الإدمان على ذلك، وحيث إنه قد ثبت عندنا حرمة

الإضرار بالبدن مطلقاً، وأنّ الله لم يسلّط الإنسان على الإضرار بنفسه، فقد أفتينا بحرمة التدخين. والضرر هو كل نقص يعتري الإنسان في أعضائه أو قواه، فإذا كان التدخين، كما يقول أهل الخبرة، موجباً لنقصان قوة الإنسان ولتعرضه للعديد من الأمراض السرطانية، فيكون ذلك ضرراً منهيّاً عنه في الشريعة. وقد لا يكون الضرر ضرراً مباشراً، ولكن من المعلوم عند أهل الخبرة من الأطبَّاء، أنَّ التدخين من أهمّ الأسباب المسبِّبة للأمراض الخطرة والقاتلة، فهو من قبيل تناول سمٍّ قاتل، ولذا لا بدَّ من الامتناع عن ذلك. والذي يحدّد ذلك عادةً هم أهل الخبرة، فكلّما أرشد أهل الخبرة إلى شيء ضارّ عرفنا أنه حرام، ولا يشترط العلم بتحقق الضرر بل يكفي الاطمئنان، وقد يوجب الاحتمال المعتدّ به الحرمة في بعض المجالات، ما يجعله مصداقاً للنهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

س١٢٣١: هل يجوز لي التّبعيض في مسألة التدخين، حيث أجد صعوبةً في ترك التدخين؟

■ الأجدر بالمؤمن أن يبذل جهده لترك التدخين، وحيث لا يمكنه ذلك، يجوز له التبعيض شرط الاستمرار في محاولة الترك، ونحن ننصح المؤمنين بالالتزام بفتوى الحرمة، وذلك لما يترتب على التدخين من نتائج مهلكة.

س١٢٣٢: هل تدخين النارجيلة (الشيشة) حرام؟ وما حكم شربه في شهر رمضان المبارك؟

■ تدخين مادّة التبغ أو النارجيلة محرّم في شهر رمضان وفي غيره، لما فيه من الأضرار البالغة بشهادة أهل الخبرة، وحرمته في شهر رمضان آكد، لما يترتّب عليه من الإساءة والهتك لحرمة الشهر المبارك.

س١٢٣٣: هل يجوز التدخين لمن يدخِّن منذ مدّة طويلة ولا يمكنه التوقف عنه؟

■ التدخين حرام، ولا فرق في الحرمة بين المبتدئ وغيره، وعليه الامتناع

من خلال تقوية إرادته في هذا المجال، ولكن إذا كان الإقلاع عن التدخين فيه حرج عليه، فيمكنه الرجوع إلى الفقهاء الذين يجيزون ذلك، لأننا نجوِّز التبعيض في التقليد في حالات الحرج.

س١٢٣٤: أنا من مقلّدي السيد الخوئي «قده»، اعتدت التدخين منذ أكثر من ١٣ عاماً، وحاولت مراراً تركه دون جدوى، وأمرني الطبيب بالتوقف عن التدخين، فهل يجب عليّ ذلك، علماً أن حالتي النفسية ستسوء إن توقفت عن التدخين؟

■ يجب عليك التوقف عن التدخين ولو من دون أن يأمرك الطبيب، لحرمته مطلقاً بحسب رأينا الفقهي، وأما على رأي السيد الخوئي «قده»، فلا بدَّ من التوقف أيضاً إذا كان أمر الطبيب إرشادياً إلى وجود ضرر معيّن معتدّ به، ولا صلة لذلك بالحالة النفسية، فإنها ستزول في حال الاعتياد على الترك.

س١٢٣٥: هل يجوز شرب سيكارة واحدة في الأسبوع مع ثبوت عدم ضررها بهذا المقدار؟

■ لا يجوز ذلك، ولا بدّ من الالتزام التام بترك التدخين بجميع الوسائل، وذلك لأنه يؤدي - بحسب أهل الخبرة - إلى الأضرار المهلكة.

س١٢٣٦: هل يجوز للمدخِّن أن يدخّن مع وجود أشخاص يتضرّرون من التدخين؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه كما لا يجوز له الإضرار بنفسه، لا يجوز له الإضرار بالآخرين أيضاً، كذلك فإن الذي يتضرر من مجالسة المدخنين ضرراً معتداً به، عليه أن يبادر فوراً إلى ترك مجلسهم، لأنه لا يجوز له تعريض نفسه للضرر.

س١٢٣٧: هل يجوز الجلوس في المجالس التي تعجُّ بالمدخنين أو شاربي النّارجيلة؟

■ يحرم الجلوس في المجالس التي تعجُّ بالمدخنين أو شاربي الأركيلة، لأنه يتضرر منه ضرراً معتداً به، وخاصة إذا جلس بقصد إستنشاق الدخان، وعليه مغادرة المجلس، ما لم يكن جلوسه قليلاً أو كان مضطراً للبقاء.

س١٢٣٨: من المعلوم أن سماحتكم تفتون بحرمة شرب الدخان، ولكن نرى أن بعض المطاعم التابعة لمؤسساتكم تقدم النّارجيلة، وهذا يعني أن المال المأخوذ مقابل ذلك هو مال حرام. فما هو حكم ذلك؟ وما حكم زراعة الدخان؟

■ تجوز زراعة نبتة التبغ، وكذا يجوز تداول نتاجها بالبيع والشراء وتقديمها إلى من يلتزم جواز التدخين بحسب تقليده، والمحرَّم هو تناوله بالشرب لما صار ثابتاً ومعلوماً من ضرره الصحي المعتدَّ به، ورغم ذلك، فإننا قد نصحناهم بعدم تقديم النرجيلة.

س١٢٣٩: أثبتت أحدث التجارب والأبحاث، أنَّ الإكثار من شرب القهوة وإلى حدِّ الإدمان قد يؤدِّي إلى الاكتئاب وإلى تقليل القوة الجنسية، ما ينعكس سلباً على العلاقة بين الزوجين، فما حكم الإدمان على شرب القهوة إذا شخِّص الطبيب أن هذا الإدمان هو سبب المشكلة؟

■ إذا وصل ذلك إلى حد الإضرار بالنفس، أو بالطرف الآخر جرّاء ذلك، فلا بد من الإمتناع عندئذ، وإلّا فلا حرمة في ذلك.

س١٢٤٠: هل يجوز للمريض تناول المأكولات والفواكه المضرّة به؟

■ يحرم ذلك إذا كان الضرر بمقدارٍ معتدٍّ به.

س١٢٤١: هل يجوز شرب البيبسي لأن ضرره أكثر من نفعه؟

■ لا يحرم تناول شيء من المشروبات المصنّعة، لأنّ العقلاء لا يعتدوّن بما قد يكون فيها من ضرر طفيف.

س١٢٤٢: ما حكم أكل الطين؟

■ يحرم أكل التراب أو الطين، إلا ما كان من تراب قبر الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام بقصد الإستشفاء.

س١٢٤٣: هل يجوز التداوي بالتربة الحسينية، وهل يجوز أكلها للتبرك في يومي عيد الفطر والأضحى؟

■ لا بأس بأكل القليل من التربة الحسينيّة؟ إذا كان ذلك لغرض الاستشفاء، والأحوط وجوباً أن تكون التربة حينئذٍ من القبر نفسه أو مما يحيط به بحسب ما يراه العرف تابعاً له، ولا يجوز الأكل للتبرك فقط، وإن كان في عيدي الفطر والأضحى، وذلك لأن جواز أكل الطين خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد ما أجازته الروايات، وهو الاستشفاء.

الثامن: تناول المنشطات

س١٢٤٤: هل يجوز أخذ المنشّطات كالفياغرا وغيرها؟

■ يجوز ذلك إن لم يكن لها آثار صحية ضارة، وإذا لم يكن فيها غشٌّ لآخرين، وذلك كما هو الحال في الفرق الرياضية التي يمنع أفرادها من تعاطي المنشطات في ظروف معينة.

س١٢٤٥: هل يجوز للمرأة التي يعاني زوجها من الضعف الجنسي أن تضع له المنشطات التي وصفها له الطبيب في العصير سراً، لأنه يمتنع عن تناولها كي لا تشعر زوجته أنه عاجز جنسياً؟

■ يجوز لها ذلك، ما دام يريد استعمالها ولكن يمتنع عن ذلك خجلاً، ولا بدَّ لها من مراعاة عدم لزوم تضرره منها.

س١٢٤٦: هل يحرم استخدام الهرمونات لنموّ الإنسان للحصول على جسد أكبر؟

■ ليس ذلك حراماً ما دام لا يوجب الضرر للجسم.

س١٢٤٧: هل يمكن شرب مشروبات الطاقة (ريدبول) المصنوع بعضها في أميريكا وإسرائيل؟

■ يجوز شرب ذلك، ولكن يحرم شراء المنتجات الأميريكية مع عدم الاضطرار إليها أو وجود البديل، فيما يحرم شراء المنتجات الإسرائيلية مطلقاً.

س١٢٤٨: ما حكم شراء وشرب مشروبات الطاقة التي تحتوي موادّ تؤدي إلى الإدمان عليها بعد فترة؟

■ لا يحرم ذلك ما دام الشراب ليس محرّماً بذاته.

التاسع: أحكام المائدة

س١٢٤٩: نعيش في أوروبا في مجتمع غير إسلامي، وقد نُضطرُّ بمقتضى الصداقة أو العمل أن نأكل معهم على المائدة نفسها، وهم ينزّلون الخمر على المائدة بشكل عادي، فهل يجوز لنا الجلوس معهم على المائدة إن كانوا يشربون الخمر؟

■ يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر، كما يحرم على الأحوط وجوباً الجلوس فقط دون أكل، ولا سيّما إن كان الجلوس معهم يعبِّر عن الرضا والتشجيع لهم، إلا في حال الضرورة والحرج الشديدين، فيجوز بمقدار رفع الضرورة والحرج، وذلك بدون فرق بين ما لو كان من يتعاطى الخمر مسلماً أو مسيحياً، في بلد إسلامي أو غير إسلامي. نعم، الظاهر أن الحكم مختص بالجلوس على المائدة التي يشرب عليها بعض الأشخاص الخمر، دون ما إذا كانت معدَّةً لذلك، أو مشتملةً على قناني الخمر من دون أن يشرب أحد الخمر عليها.

س١٢٥٠: ما الاضطرار الذي يجيز للإنسان الجلوس على طاولة يشرب عليها الخمر؟ وهل المجاملات الاجتماعية تدخل في ذلك؟

■ لا يوجد مقياسٌ دقيق وتفصيلي لحالات الاضطرار، وهو أشبه ما يكون

بالأمر الشخصي الذي يحكمه خوف الإنسان الفعلي والجادّ على كرامته من أن تذل، وعلى معيشته من أن تهدَّد فعلاً، وهو ما يدخل في إطار الحرج، وليس منه ما له علاقة بالمجاملات الاجتماعية بمجردها مما يناسب الإرباك الذي يعيشه المسلم في البلاد غير الإسلامية.

س١٢٥١: ما حكم الذهاب إلى مطعم يقدِّم الخمر، لكن بشكلٍ منفصل، حيث هناك مكان في المطعم (البار) يقدم فيه الخمر؟

■ إن كان سيجلس على طاولة ليس عليها خمر فهو جائز، ولكن ينبغي عدم التواجد في الأماكن التي يقدم فيها الخمر، كما أنه مع وجود الأجواء التي لا تليق بالإنسان المؤمن، وتؤدّي إلى إثارة الشبهة أو هتك حرمته، يكون الذهاب محرَّماً، وكذا يحرم الذهاب إليها من باب النهي عن المنكر إن اجتمعت شروطه.

س١٢٥٢: تحوَّلتُ إلى الإسلام وعائلتي كاثوليكية، وعندما تجتمع العائلة يقدّم الخمر، وأجد أنه من الصعب أن أعزل نفسي عن العائلة، وأخشى أن عدم الحضور سيضعف علاقتي بها، فما هو حكمي؟ وكيف أقول لهم أن يغيروا عاداتهم في بيوتهم؟

■ ليس عليك بما يصنعونه في بيوتهم، ولكن لا يجوز لك الأكل أو الجلوس على طاولة يشربون عليها الخمر إلا مع لزوم الحرج الشديد، فيجوز بمقدار ما يرفع الحرج.

س١٢٥٣: عند شرب المشروبات الغازية كالبيبسي، هل يجوز دق الكؤوس أو القناني بعضها ببعض كما يفعل عند شرب الخمر؟

■ لا ينبغي للمؤمن فعل ذلك، ويكره التشبّه بأهل الفسوق.

س١٢٥٤: هل يجوز الأكل في المطاعم التي تقدِّم الخمور في البلاد الإسلامية؟

■ لا بدَّ من مقاطعة هذه المطاعم، ولو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا في حال الضرورة.

س١٢٥٥: نعيش في كندا، ونرتاد المطاعم والفنادق التي تقدِّم الخمور إلى زبائنها، فهل يجوز لنا الدخول إلى هذه المطاعم؟

■ يجوز الدخول إلى مثل هذه المتاجر الموجودة في بلاد أو مناطق غير المسلمين، لكن يجب الجلوس على طاولة أخرى غير التي يشرب عليها الآخرون الخمر. نعم، مع وجود مطعم أو فندق لا يقدم الخمور، فالأولى اختياره دون سواه.

س١٢٥٦: هل يجوز الشراء من المتاجر التي تبيع المشروبات الكحولية؟

■ تجب مقاطعة الموجود منها في المدن والمناطق الإسلامية.

س١٢٥٧: هل يجوز رمي فضلات الطعام التي تبقى في إناء الأكل بعد الانتهاء من الأكل؟

■ مع إمكان أكله أو الاستفادة منه لا يجوز رميه، لأنه من الإسراف والتبذير، وأما مع عدم إمكان الانتفاع به فيجوز رميه.

س١٢٥٨: هل يكره استعمال اليد اليسرى عند الأكل للأعسر؟

■ ليس ذلك مكروهاً.

س١٢٥٩: هل يكره أكل السمك يوم السبت؟

■ لا دليل على ذلك أبداً، بل يجوز ذلك مطلقاً من حيث المبدأ.

س١٢٦٠: هل تناول الطعام بأدوات فضية أو ذهبية أمر جائز؟

■ يحرم استخدام أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويجوز لما عدا ذلك من الأغراض.

س١٢٦١: هل جميع الرمان به حبة الجنة؟

■ قد وردت بعض الأحاديث التي تذكر ذلك، وقد يكون لها معنى رمزي

يهدف إلى حثّ الناس على عدم التبذير في مثل الرمان الذي يستهان به عادةً، ويلقى الكثير من حبَّاته أثناء فرطه وإعداده للأكل.

س١٢٦٢: هل يجوز أن يكون الإنسان نباتياً للرفق بالحيوان وعدم تعذيبه؟

■ يجوز أن يكون الإنسان نباتياً، لكنّ الإسلام دعا إلى الاعتدال في تناول الأشياء، وذلك على أساس قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وحثّ المؤمن على أن ينال نصيبه وحاجته من كل شيء، فلا يقتصر في غذائه على النبات حيث يحتاج الجسد إلى اللحوم والأجبان والألبان كمصادر أساسية للبروتين الذي هو ضروري لسلامة الجسد وقيامه بوظائفه، ورغم أن الإسلام قد حثَّ على الرفق بالحيوان ونهى عن تعذيبه، لكنه لم يحرِّم الاستفادة منه في الغذاء وفي العمل، فأباح ذبحه للغذاء، وتشغيله في الفلاحة ونحوها، وتشريحه للأغراض العلمية، وغير ذلك من موارد الانتفاع به. وأما مثل صراع الثيران ونحوه من الرياضات غير المفيدة، أو تعذيبه بدون هدف، فقد حرَّم الإسلام مثل هذه الأمور.

العاشر: آداب الأكل والشرب

س١٢٦٣: هل يستحبُّ شرب الماء وقوفاً؟ وهل النوم قبل طلوع الشمس مكروه؟

■ النوم بين الطلوعين مكروه، وقد ورد استحباب شرب الماء عن وقوف في النهار، وعن قعود في الليل.

س١٢٦٤: هل يستحبُّ ذكر عطش الحسين عليه السلام عند شرب الماء؟

■ يستحبُّ ذكر عطش الإمام الحسين عليه السلام عند شرب الماء، كما ورد ذلك في بعض الروايات.

س١٢٦٥: هل يجوز الأكل والشرب في الحمام عند التخلي؟

■ يجوز ذلك ولكنه مكروه.

س١٢٦٦: هل يجوز النفخ على الطعام الساخن لكي نبرّده؟

■ يجوز ذلك وإن وردت كراهيته.

س١٢٦٧: هل يجوز الجلوس على أكياس الأرزّ والطحين؟

■ لا يحرم ذلك في غير ما يعدُّ بطراً.

س١٢٦٨: هل يجب رفع الطعام المرميّ على الأرض من طريق المارة؟

■ لا يجب ذلك، وإن كان فعله حسناً.



الباب العشرون: في الصيد والذباحة

وموضوعاته هي التالية:

الأول: الصيد

أ - صيد البر

س١٢٦٩: هل يجوز صيد الطيور والحيوانات بهدف التسلية واللهو؟

■ لا يعتبر الصيد لهوياً إن كان من أجل الاحتفاظ بما يصطاده والانتفاع به في وجوه الانتفاع المختلفة، فإن لم يكن كذلك، فهو حرام إن انطبق عليه عنوان محرم، كالإسراف ونحوه.

س١٢٧٠: هل يجوز صيد الطيور بالبندقية المشتملة على كرات معدنية صغيرة تسمى بـ (الخردق)؟

■ يحلُّ ما يصطاد بهذه البندقية إذا كان الصائد قد سمّى وأدركه ميتاً، فإن أدركه حياً ووسع الوقت لذبحه، لم يحل إلا أن يذبحه بالشروط المعتبرة.

س١٢٧١: ما حكم الشرع فيما تصيبه رماح غير المسلم؟

■ يحلُّ أكل الصيد مع التسمية إذا كان غير المسلم من أهل الكتاب فحسب.

س١٢٧٢: زوجي يصطاد الغزلان، وهو عندما يصل إلى الغزالة التي اصطادها تكون عادة ميتة ولكن لا تزال حارة، فهل مجرد ذكر اسم الله قبل إطلاق النار كافٍ لتذكيتها؟

■ أجل، يكفي ذكر اسم الله تعالى قبل إطلاق النار، فإذا أدركه ميتاً فهو مذكى، وإن أدركه حياً وجب في تذكيته ذبحه بالشروط الشرعية للتذكية مع سعة الوقت.

ب - صيد البحر

س١٢٧٣: هل يجوز أكل الروبيان (القريدس) من الدول غير الإسلامية التي سمعنا أنها تصطاده بطريقة خنقه وهو في البحر؟

■ لا بدَّ لجواز أكل السمك، من إحراز أن يكون موته مستنداً إلى إخراجه من الماء حياً، أو موته في الماء ولكن داخل آلة الصيد، كالشبكة وما أشبهها، وإلا فلا يجوز أكله.

س١٢٧٤: سمعت أنه لا يجوز أكل الأسماك المستوردة من البلاد الغربية، لأنهم يصطادون السمك بطريقة التفجير، وذلك بتفجير مناطق تواجده في البحر، فيموت السمك ويطفو على الماء، فهل هذا صحيح؟

■ المعروف في البلاد الغربية عدم استعمال الطريقة المذكورة في الصيد، بل يستعملون السفن الخاصة التي تستعمل الشباك للصيد، فإن كان كذلك، فالحكم حينئذٍ هو جواز أكلها رغم كون الصائد غير مسلم، لأن المهم في تذكية السمك حصول الاطمئنان بالسيطرة عليه حياً داخل الماء.

س١٢٧٥: كيف يمكن التأكد من خروج السمك من الماء حياً؟

■ يكفي الاطمئنان الحاصل من خلال طريقة الاصطياد المتعارفة التي يموت السمك فيها خارج الماء عادة، كما لا يضرُّ موت السمك العالق بالشبكة المعدَّة للصيد داخل الماء.

س١٢٧٦: هل يجوز اصطياد السمك بالبارود، أو بالصاعق الكهربائي، أو بإلقاء السمّ بالماء؟

■ الاصطياد بالطرق المذكورة غير جائز، ولا يحلُّ أكل السمك المصطاد

بهذه الطرق، إذ لا بدَّ لحلّية السمك من أن يكون موته مستنداً إلى خروجه من الماء لا إلى شيء آخر.

س١٢٧٧ : هل يجوز أكل معلَّبات سمك التونة؟

■ يجوز أكلها، لأنها من الأسماك ذات القشر، حتى لو اصطادها غير المسلم وصُنعت في بلاد غير إسلامية.

س١٢٧٨ : هل يجوز أكل السمكة التي تموت في الماء أثناء اصطيادها؟

■ ذكاة السمك بالسيطرة عليه حياً ولو داخل الماء، فإذا مات والحال هذه، كما لو مات وهو عالق بالشبكة، حلَّ أكله.

س١٢٧٩ : في بعض الأشهر، تمنع الحكومة صيد الروبيان، فما حكم من يصطاده في هذه الأشهر؟ وما حكم بيعه وشرائه؟

■ لا بدَّ من الإلتزام بذلك، لأن الاصطياد في مثل هذه الأشهر يضرُّ بالبيئة والتكاثر لمثل هذه الأسماك، ما قد يضرُّ بحاجات الناس، ولكن لا يترتب على المخالفة بطلان البيع أو الشراء أو عدم جواز أكلها.

س١٢٨٠ : ما حكم صيد سرطان البحر الذي يطلق عليه في البحرين (كبكب أو كباكب) وما حكم بيعه لمن يستحل أكله؟

■ يجوز صيده وبيعه لمن يستحل أكله، علماً أن فتوانا هي حلية أكله على كراهة.

س١٢٨١ : هل يجوز تنظيف السمك قبل موته؟

■ يجوز تنظيفه قبل موته، وإن كان الأفضل الانتظار حتى يموت.

س١٢٨٢ : هل يشترط لحلّية السمك، أن يكون إخراجه من الماء حياً على يد مسلم؟

■ لا يشترط الإسلام في تذكية السمك بل يكفي إخراجه من الماء حياً.

س١٢٨٣ : ما حكم أكل السمك إذا وجد ميتاً وطافياً على الماء؟

■ لا يحل أكله إلا أن يموت خارج الماء أو في آلة الصيد داخل الماء.

س١٢٨٤ : هل يجوز أكل السمك الذي لا يعلم إن كان له قشر(فلس) أو لا، ولا يعلم إن كان أخرج من الماء حياً أو ميتاً؟

■ يجوز أكله في الحالتين، علماً ان فتوانا هي حلية السمك الذي ليس له قشر على كراهة.

س١٢٨٥ : هل صيد السمك كنوع من الهواية حرام؟

■ لا تحرم هذه الرياضة أو الهواية، ولكن قد يحرم إتلاف السمك من دون أن يكون السمك للأكل، للصائد أو لغيره.

الثاني: الذباحة

أ - شروط الذبح

س١٢٨٦ : هل يجوز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، في حال ذكروا اسم الله عليه، أم تشترطون إسلام الذابح؟

■ نحن نرى حلية ذبائح أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس، شرط إحراز تسميتهم عليها، مع قطعهم للأوداج الأربعة من تحت الحنجرة، فإن لم يذكروا التسمية فلا يجوز أكل لحم ذلك الحيوان، لأنه يُعتبر ميتةً حينئذٍ، أما شرط الاستقبال فلا يضر الإخلال به بحلّية ذبائحهم، لأنه مغتفر في حال الجهل والنسيان من قبل الذابح، وترك الكتابي المتعمَّد للاستقبال ملحق بالجهل والنسيان في عدم حرمة الذبيحة بتركه، غير أنه رغم ذلك، فإن الأحوط استحباباً ترك الأكل من ذبائحهم.

س١٢٨٧ : أعمل في مطعم في إحدى الدول الغربية وضعت عليه لافتة تشير إلى أن اللحم الموجود فيه حلال، ثم تبين لي أن صاحب المطعم

المسلم، يشتري اللحم من مسلخ يهودي، ومذبوح على الطريقة اليهودية المسماة (الكوشر)، بحجة أنهم يذكرون الله على الذبيحة حين ذبحها، فهل يجوز الأكل من هذه اللحوم؟

■ المشهور لدى الفقهاء حرمة الأكل من ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حتى مع التسمية، ورأينا هو جواز ذلك، لأن المعروف أنّ اليهود يذكرون اسم الله على الذبيحة، فيجوز لمقلّدينا الأكل من ذبائحهم. ولكن لا بدّ من ملاحظتين:

أ - أن بعض الذين يرتادون المطعم يقلِّدون القائلين بالحرمة، فيكون القول إنّه حلال غشّاً لهم.

ب - لا بدَّ من مقاطعة اليهود الذين يساعدون إسرائيل.

س١٢٨٨: هل يجوز الأكل من ذبيحة الدرزي؟

■ إذا تبين لك أنَّ الدروز لا يلتزمون بما يلتزم به المسلمون من عقيدة وشريعة، فلا يجوز الأكل من ذبائحهم، وإن سمّوا عليها حين الذبح، وإذا تبين لك إسلامهم كما يعلنون، فذبائحهم حلال ما داموا يذبحونها وفقاً للشروط الإسلامية.

س١٢٨٩: هل يجوز الأكل من ذبيحة من يقول بألوهية المسيح أو الإمام علي عليهما السلام، علماً أنه يذبحها على الطريقة الإسلامية فيقول: بسم الله عند ذبحه، ويدير الذبيحة إلى القبلة الشريفة؟ وهل يجوز أكل الطعام المطبوخ مع هذا الطعام دون أكل اللحم؟

■ إن كان الذابح كتابياً وقد سمى وراعى سائر شروط التذكية الشرعية فتحلُّ ذبيحته، والأحوط استحباباً الإجتناب عنها، أما غير الكتابي من غير المسلمين، فلا تحل ذبيحته، ومع عدم الحلية لا يجوز أكل الطعام المطبوخ مع اللحم ما دام غير مذكى.

س١٢٩٠: غالبية السكاكين المتداولة في الذبح، مصنوعة من مادة الستنلس، فهل يجوز الذبح بهكذا نوع من السكاكين؟

■ لا يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد، بل يصحُّ الذبح بأية آلة معدنية حادة، سواء كانت من الحديد أو الستنلس أو غيرهما.

س١٢٩١: يتم ذبح الدجاج في المزارع، بأن تعلُّق الدجاجات على الآلة بأرجلها، ثم تدار الآلة، بحيث تمر كلُّ دجاجة على سكين ويتم ذبحها به، وتوضع آلة تسجيل تردد التسمية عند ذبح الدجاج، فهل يكفي ذلك لتذكية الدجاج إذا كان الذي يدير الآلة مسلماً ويقصد الذبح عند إدارتها، مع كون الدجاجات موضوعة بشكل تكون مستقبلةً للقبلة حين يتم ذبحها؟

■ تحل ذبيحة الآلة إذا كان المشرف على الذباحة يسمي مع كل عملية ذبح بنفسه أو بالمسجلّة، مع توجيه مقاديم الذبيحة ورقبتها إلى القبلة، وضغط العامل على مفتاح الآلة التي تستقل بالذبح بنفسها للطيور التي تقع تحتها قاصداً ذبحها بذلك، إضافة إلى تحقق قطع الأوداج الأربعة من تحت الحنجرة.

س١٢٩٢: هل يجوز للمرأة الذبح، أم يشترط في الذابح أن يكون رجلاً؟

■ يجوز لها ذلك.

س١٢٩٣: هل يجوز أكل الحيوان الذي يضرب بالرصاص في رأسه، أو دماغه، ثم يذبح بعد ذلك مباشرةً؟

■ إن كان ضربه بالرصاص أو إماتة دماغه تؤدّي إلى موته قبل ذبحه، فلا يجوز أكله حينئذٍ، لأنه يكون من الميتة، ولو ذبح والحال هذه يكون ذبحاً بعد الموت، فلا تكون الذبيحة مذكاةً حينئذٍ، وأما إن كان حياً حين الذبح، فيجوز أكله مع توفر باقي شروط التذكية.

س١٢٩٤ : هل يجوز أكل لحم الحيوان الذي يتمُّ صعقه بالكهرباء قبل ذبحه، علماً أن الحيوان يفيق بعد ثوان ما لم يتحقق الذبح؟

■ إذا تمَّ ذبح الحيوان بعد تعرُّضه للصدمة الكهربائية وقبل موته حل أكله، وإن كان غائباً عن الوعي عند ذبحه، وأما إن كان الذبح حصل بعد موته، فهو ميتة لا يجوز أكله.

س١٢٩٥ : هل يعتبر الحيوان مذكى فيما لو تمَّ ذبحه من فوق الجوزة (الحنجرة)، مع التأكد من قطع كافة الأوداج؟

■ لا تحل الذبيحة إلا بقطع الأوداج الأربعة، والذبح من فوق الحنجرة لا ينقطع به الحلقوم، كما هو معلوم عند أهل الخبرة، فلا يتحقق معه قطع الأوداج الأربعة.

س١٢٩٦ : ما الحكم إن فصل رأس الذبيحة وقت الذبح؟

■ لا يضر ذلك بحلية الذبيحة مع توفر سائر شروط التذكية، وإن كان يكره تعمد ذلك.

س١٢٩٧ : ما حكم ذبح الحيوانات في مسلخ تذبح فيه الخنازير وبالسكّين ذاته؟

■ يجوز أكله وإن ذبح بالسكّين نفسه الذي ذبح به الخنزير.

ب - علامة التذكية

س١٢٩٨ : هل يكفي وجود الّلحم عند المسلم في البلاد غير الإسلامية ليحكم بتذكيته؟

■ لا يكفي وجود اللحم عند المسلم ليحكم بذكاته، بل ولا تكفي شهادته مع عدم الوثوق بصدقه، ومع كونه متواجداً في بلد غير إسلامي، فلا بدَّ لجواز الأكل من عنده من إحراز كون ذلك اللحم الذي بيده مستورداً من بلد إسلامي، أو مذبوحاً في غيره على الطريقة الإسلامية.

س١٢٩٩: هناك لحوم دجاج وغيرها جاهزة ومعلَّبة، مكتوب عليها «ذبح على الطريقة الإسلامية»، وهي بإشراف المركز الثقافي الإسلامي في الدنمارك، فهل يكفي هذا لجواز أكلها؟

■ مع الوثوق بالجهة المشرفة على الذبح أو المنتجة لهذه اللحوم من حيث عنايتها بتوفر الشروط الشرعية، فإنه يجوز الأكل من منتجاتهم المصنوعة في البلدان غير الإسلامية، أما المصنوع في البلاد الإسلامية، فيكفي فيه كونه مصنوعاً فيها ليجوز الأكل منه، بدون حاجة إلى توثق.

س١٣٠٠: هل يجب السؤال عن اللحوم في سوق المسلمين مع العلم بكثرة الميتة فيها؟

■ الأحوط وجوباً ترك الأكل إلا بعد الوثووق من أنها غير مسبوقة بيد الكافر ولو من خلال إخبار الثقة.

س١٣٠١: هل يجب التأكد من مصدر الّلحوم في البلاد الاسلإمية؟ وهل يكتفى بكلمة «حلال» التي تكتب عليها؟

■ مع العلم باستيراد اللحوم من الدول غير الاسلامية، فلا بدَّ من إحراز تذكيتها من خلال العلم بمصادرها وكونها تذبح بإشراف المسلمين الثقاة الذين يراعون الشروط الشرعية للتذكية، أما مع كونها تذبح في بلاد المسلمين، فيبنى على حلّيتها.

س١٣٠٢: هل يجوز الأكل من مطاعم الوجبات السريعة المتواجدة في بلدنا، كـ «ماكدونالز» و«هارديز» وغيرهما من المطاعم الغربية الأصل، وأصحابها يكتبون كلمة «حلال» على لافتة المحل، ولكن مع عدم العلم بمصدر اللحوم وحلّيتها؟

■ مع عدم العلم بمصدر اللحوم ولا الوثوق بتذكيتها فالأحوط ترك الأكل منها.

س١٣٠٣: ما تعريف الاطمئنان من كون اللحم الذي يقدمه المسلم البائع حلالاً؟

■ الاطمئنان أمر نفسي يحصل للشخص عندما لا يكون عنده شك معتبر في عدم التذكية، فلو أخذ اللحم من المسلم وعلم أن الذابح مسلمٌ، لا يجب عليه السؤال عن كيفية حصول الذبح، بل يكتفي بكون الذابح مسلماً.

س١٣٠٤: هل يحلُّ أكل الجنين الذي يكون في بطن الحيوان المذبوح؟

■ إذا أخرج الجنين حياً واتَّسع الوقت لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية، وأما إن وجد ميتاً حلّ أكله، وذكاته تكون بتذكية أمه.

الثالث: ملحق في أحكام الحيوان

س١٣٠٥: هل يجوز اقتناء كلب في البيت؟ وهل يعتبر نجساً إن كنا نقوم بتنظيفه وتعقيمه دائماً؟ وهل يجوز اقتناؤه قرب المنزل؟

■ لا يحرم اقتناء الكلب، ولكنه يعتبر نجساً وإن قمتم بتغسيله وتعقيمه دائماً. وعليه، فكل ما يلاقيه وهو رطب يتنجَّس، ولا يجوز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة إلا بعد تطهيره. ولا بأس باقتناء كلب للحراسة خارج المنزل.

س١٣٠٦: هل يجوز تربية القطة في البيت؟ وهل هي نجسة؟

■ لا يحرم تربية القطة، وهي ليست نجسةً، وتصح الصلاة في الثياب التي يكون عليها شيء من شعرها.

س١٣٠٧: هل صحيح أن تربية الأسماك في البيت للزينة غير مستحب لأنه نذير قطع للرزق؟

■ لا مانع شرعاً من تربية السمك في المنزل، وما ذكر من أنه نذير لقطع الرزق غير صحيح.

س١٣٠٨: هل تجوز تربية الطيور والحيوانات الأليفة داخل الأقفاص في المنزل؟

■ يجوز ذلك ولا مانع منه.

س١٣٠٩: هل يجوز استخدام السم لقتل الطيور والحيوانات، بسبب فضلاتهم التي تسبب الحرج من ناحية الرائحة ووساخة المنزل؟

■ لا يحرم ذلك، وإن كان الأفضل استخدام طريقة أخرى لإبعادهم عن المنزل لا تسبب لهم القتل، هذا إذا لم تكن الطيور مملوكةً، أما إن كانت مملوكةً فيحرم قتلها بدون إذن صاحبها، وفي حال قتلها، يضمن قاتلها ثمنها لأصحابها.

س١٣١٠: ما حكم من قام بقتل طير أو حيوان، سواء كان متعمداً أو عن طريق الخطأ؟

■ إن كان له صاحب، يجب عليه التسامح من صاحبه أو دفع قيمته له، لأن من أتلف مال غيره فهو له ضامن، ويأثم مع تعمّد ذلك، أما إذا لم يكن له صاحب فلا شيء عليه.

س١٣١١: لقد دهست بسيارتي كلباً دون أن أتعمّد ذلك، فهل أنا آثم؟ وهل عليّ كفارة؟

■ لا إثم عليك في ذلك ولا كفارة. نعم، إن كان الكلب مملوكاً وجب التسامح من مالكه أو التعويض عليه.

س١٣١٢: ماذا أفعل إذا ضربت قطة بسيارتي ونفقت؛ هل عليّ دفع صدقة؟

■ لا شيء عليك.

س١٣١٣: هل يجوز قتل النمل إذا انتشر في البيت، لأنني سمعت أن النبي الأكرم ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة وحشرات وحيوانات أخرى؟

■ لا يحرم قتل الحشرات أو الحيوانات المؤذية، أما غير المؤذية، فقد يختلف الحكم باختلاف الموارد ومدى الحاجة إليها، ولم يثبت لدينا صحة الحديث المذكور.

س١٣١٤: هل يجوز التسلي بمصارعة الديك بقصد التسلية مع أنه يتضرر؟

■ المفروض أن لا يتسلى الإنسان من خلال ذلك، لأن الإضرار بالحيوان أمر غير عقلائي، ولا يعبر عن روحية الإنسان الملتزم بالقيم، والظلم حرام ضد الإنسان والحيوان معاً.

س١٣١٥: هل يجوز خصي الحصان لكي لا يعرِّض نفسه للخطر، لأن الحصان عادةً يكون بعد خصيه هادئاً؟

■ يجوز ذلك ما دام لا يعدُّ تعذيباً له، فإن تعذيب الحيوان بدون سبب غير جائز.

س١٣١٦: هل يحرم إخصاء الهرّ عند الطبيب؟

■ لا يحرم ذلك إن تمّ بدون تعذيبه، لأن تعذيب الحيوان محرَّم.

س١٣١٧: هل تجوز المشاركة في تشريح الحيوانات في مادة العلوم، خصوصاً أنه قد يتعامل معها بقسوة في بعض الأحيان؟

■ لا مانع شرعاً من المشاركة في مادة التشريح نظرياً وعملياً، حتى لو اقتضى التصرف بالحيوان بطريقة قاسية عند الضرورة، فإن ذلك مبرر بأنه لأغراض علمية، وهو هدف سام توافق عليه الشريعة.

س١٣١٨: وضعت الخادمة الدجاجة في الشمس دون ماء ولا طعام حتى ماتت، فهل علينا إثم بذلك أم على الخادمة؟ وهل هناك كفارة على ذلك؟

■ ليس عليكم إثم، وتأثم الخادمة بتعذيب الدجاجة وتعريضها للموت، لأنه لا يجوز تعذيب الحيوان وإن جاز قتله أو ذبحه للأكل، ولا كفارة عليها في ذلك، وإنما عليها الاستغفار والتوبة وضمان قيمتها لكم، فإن أبرأتم ذمتها منها فلا شيء عليها.

س١٣١٩: هل يجوز قتل الحيوان لإراحته بعد التيقّن من أنّه سيموت دون الحاجة إلى أكله؟

■ يجوز ذلك.

س١٣٢٠ : هل يجوز حرق الطيور المريضة بمرض انفلونزا الطيور وهي حية؟

■ لا يجوز ذلك، فإنَّ ما يعدُّ تعذيباً للحيوان غير جائز، أما طريقة التخلص منها فهو ذبحها ثم إحراقها.

س١٣٢١ : هل يستحبُّ قتل الوزغ؟

■ لم يثبت استحباب قتل الوزغ.

س١٣٢٢ : هل يجوز إطلاق اسم الأشخاص على الحيوانات، كأن نسمي الحصان نزاراً مثلاً، ألا يعتبر ذلك إساءة إلى كرامة الإنسان؟

■ لا تحرم تسمية الحصان بأسماء الإنسان، وليس فيه أية إساءة إلى كرامته، وربما تحصل هذه الإساءة بحسب العرف العام لو سمّى الحمار والكلب ونحوهما بأسماء إنسانية، ولا سيما إذا كانت الأسماء توحي بشيء محترم.



الباب الحادي والعشرون

في أحكام الزواج

وفيه مدخل وفصول

المدخل

وموضوعاته هي التالية:

الأول: استحباب الزواج وأنواعه:

س١٣٢٣: هل الزواج واجب أو مستحب؟

■ هو مستحبّ، إلا أن يتوقف عليه تحصين النفس من الحرام فيجب، ولا تخفى منافع الزواج وآثاره على شخصية الإنسان ونضجه النفسي والاجتماعي، وقيامه بتكوين أسرة صالحة تساهم في إعمار الحياة وازدهارها، وهي أمور يحبها الله تعالى، وهي تجعل الزواج من المستحبّات المؤكّدة.

س١٣٢٤: أطلب من سماحتكم تزويدنا بالأحاديث والآيات القرآنية التي تتحدث عن استحباب الزواج وشروطه؟

■ قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٢]، وفي الحديث النبوي الشريف: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحبَّ أن يتبع سنتي، فإن من سنتي التزويج»، وأيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بني بناء أحبُّ إلى الله تعالى من التزويج»، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من تزوّج أحرز نصف دينه، فليتَّق الله في النصف الآخر»، وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما يمنع المؤمن أن يتَّخذ أهلاً لعلَّ الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله»، وفي اختيار الزوج ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جاءكم من ترضون خلقه

ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «الكفؤ أن يكون عفيفاً وعنده يسار»، وورد كراهة التزويج لشارب الخمر وسيّىء الخلق والمخنّث، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أوصاني جبرائيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة»، وفي الحديث: «المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح».

س١٣٢٥: هل صحيح أن صلاة المتزوج خير من صلاة الأعزب وتعادلها ٧٠ مرة؟

■ لقد ورد أن من تزوَّج فقد أحرز نصف دينه أو ثلثي دينه، وأما أفضلية الصلاة فترتكز على مقدار ما يتوجه الإنسان به إلى الله تعالى بصلاته، فمن كان توجهه أكبر حصل على ثواب أكثر، سواء كان متزوّجاً أو أعزب، ولعل المراد من الحديث، أن المتزوج تخفُّ عنه الإغراءات، فيكون توجّهه أكثر، أو أنه من باب الحثّ على الزواج.

س١٣٢٦: ما هي فترة الخطوبة؟ وما حكم الخطيبين؟

■ الخطوبة قد يصحبها عقد شرعي وقد لا يصحبها عقد شرعي، وهذا أمر يختلف من بلد إلى آخر، فإن كانت مصحوبةً بعقد شرعي يكون المقصود بها الفترة التي تكون بين عقد القران والانتقال إلى بيت الزوجية، فهما عندئذٍ زوجان شرعاً، وإن كان لا يُثبت لهما العرف جميع حقوق الزوجين، إذ لا نفقة لها عليه إلاّ أن يكون بعنوان المصروف الشخصيّ، كما أنها لا يجب أن تطاوعه في الاستمتاع بشكل تامّ. وأما إن لم تكن مصحوبةً بعقد شرعي، فيكون المقصود بها الفترة التي تكون بعد إشهار الاتّفاق على الزواج وقبل عقد القران، فهما حينئذٍ أجنبيان بعضهما عن بعض، ولا يترتب عليها أيُّ أثر شرعي، لخلوّها من العقد.

س١٣٢٧: ما أفضل الأوقات للزواج؟ وما مدى صحة الأيام الكوامل التي يتم من خلالها تحديد الأوقات المناسبة للزواج؟

■ بحسب رأينا ومبانينا الفقهية، لا دليل على كون الزواج في أوقات معيّنة

أفضل منه في أوقات أخرى، بل كل ما ورد من الأدلة المعتبرة، أن الأفضل هو إيقاع الزواج في ليلة الجمعة، وأما اختيار هذه الليلة أو تلك الساعة مما ورد على لسان البعض، فلا يعتبر حجةً شرعيةً، ولا سيّما بعد ما ورد من تأكيد عدم معاداة الأيام، وقد جاء في بعض الأحاديث عن بعض الأئمة عليهم السلام أن الإنسان إذا لم يلتزم بذلك خلافاً لأهل الطيرة، فإن الله يصرف عنه كل شر، ما يوحي بأن كل ما جاء في هذا الباب من التطير مرفوض إسلامياً، حيث ورد: «إذا تطيرت فامض».

س١٣٢٨: ما هي مستحبات العرس والزواج؟

■ يستحبُّ عند إرادة التزويج أمور، منها: الخطبة، وقد ورد استحباب الخطبة، بمعنى تقديم خطاب يتضمَّن الحمد والثناء لله، ثم ذكر ما يناسب المقام من آيات قرآنية وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام، ومنها: صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها، والدعاء بعدها بالمأثور، وهو: «اللهمَّ إني أريد أن أتزوج، فقدِّر لي من النساء أعفَّهنَ فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركه، وقدِّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي». وتستحب الوليمة يوماً أو يومين لا أزيد، فإنه مكروه، ودعاء المؤمنين، والأولى كونهم فقراء، ولكن لا بأس بالأغنياء، خصوصاً عشيرته وجيرانه، ويستحبُّ لهم الإجابة عندئذٍ والأكل، ووقت ذلك بعد العقد أو عند الزفاف، سواء في الليل أو في النهار. ومنها: الإشهار في العقد الدائم والإعلان. ومنها: إيقاع العقد ليلاً، ويستحب الدخول على الزوجة ليلاً، وأن يصلِّي ركعتين والدعاء بعد الصلاة، والأولى أن يكون بالمأثور: «اللهمَّ ارزقني ألفتها وودَّها ورضاها بي وأرضني بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف، فإنك تحبُّ الحلال وتكره الحرام»، ويأمرها أن تفعل ذلك أيضاً، ويضع يده على ناصيتها ويقول: «اللهمَّ على كتابك تزوَّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت

فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً، فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان».

س١٣٢٩ : ما الفرق بين الزواج والزنا إذا كان الشرط الرئيس في الزواج هو الإيجاب والقبول؟

■ الفرق أن الزواج علاقة ترتكز على التوافق على التشارك في تحمل مسؤولية بناء أسرة والنهوض بتبعاتها الطبيعية والعرفية والشرعية، فيما الزنا علاقة يراد بها المتعة الجنسية دون تحمُّل شيء مما ينتج منها، فالزواج إذاً علاقة هادفة مسؤولة، والزنا علاقة عابثة عابرة.

س١٣٣٠ : ما رأيكم في الزواج المبكر؟ وما هي نصيحتكم في الموضوع؟

■ يختلف ذلك بحسب الأشخاص والظروف، فالإسلام شجَّع على الزواج المبكر من جهة تحصين النفس من الحرام، والتعجيل بانضباط الفتى والفتاة ضمن جو العائلة الذي هو منطلق الخير والصلاح، أما لو لم يكن الشخص مؤهلاً لتحمل المسؤولية، أو أنه بصدد إعداد نفسه علمياً بما يتنافى مع القيام بشؤون الزواج ومسؤولياته ونحو ذلك، فلا بدَّ من الصبر مع إمكان ذلك، والعمل بمقتضى المصلحة.

س١٣٣١ : ما رأيكم في فتاة تقدم إليها شاب متدين ومن عائلة متدينة وعنده عمل جيد، إلا أنه بخيل جداً إلى حد أنه لا يحب شراء أي شيء، وهو يحاول أن يدّخر كل قرش ويبحث عن أرخص الأشياء، ولم يتوافق معها منذ البداية حول العلامة والمهر، وطبقاً لهذه المواصفات، هل تنصحها بالزواج منه؟

■ قد يكون الزواج من الشخص البخيل متعب، لأنّ البخل قد يجعله يقصّر في واجباته المادية تجاه عائلته، ولكن إذا كان ليس كذلك فعلاً بل كان لديه برنامج اقتصادي في الحياة قائم على الالتزام بما هو ضروري وتنظيم

أموره المالية، فهذا قد يكون من الصفات التي يمدح عليها، وإن كان من المستحبات المؤكدة التوسعة على العيال والأهل، فإذا توصلتِ إلى قناعة بإمكان تغيير نمطه بالنحو الذي يقوم بما يجب عليه بالشكل الكامل ولا يصدق عليه عنوان البخيل، فالإقدام أولى، وإلا فالنصيحة قد تكون بالتريث، لأن رذيلة البخل قد تخلق العديد من المشاكل، ولا سيما مع واقع الحياة المعقدة نوعاً ما وتطور متطلباتها المادية.

س١٣٣٢: ما رأيكم في الزواج المدني؟

■ الزواج المدني هو نظام قانوني مدني يخضع لأحكام موضوعة في التشريع المدني، وهو مخالف في أحكامه للزواج في الإسلام، ولا يتناسب مع الشريعة الإسلامية بحسب القانون الموضوع له، ولذلك فإنه غير شرعي، ولكن إذا توفَّرت الشروط الشرعية للزواج في الإسلام أمام محامٍ، وأجري العقد بالطريقة المدنية كان شرعياً، لأننا لا نشترط لفظاً خاصاً في العقد، بل كل ما يعبّر عن الزواج عرفاً.

س١٣٣٣: هل ما يسمى بزواج المسيار جائز؟

■ زواج المسيار هو الزواج الشرعي المعروف، لكنه زواج غير معلن بين الناس، ولذا يسمى بـ«المسيار»، من السر. وعليه، فإن كل زواج بعقد شرعي بين الرجل والمرأة البالغين الراشدين هو صحيح وجائز مع استجماع الشروط الشرعية مهما أطلق عليه من تسميات، وإن كان مخففاً من الواجبات التي يلزم الزوج القيام بها، لجهة الشروط الخاصة التي يشترطها أحد الزوجين أو كلاهما، إلا النفقة، فيكون الشرط بعدمها غير لازم، لكونه مخالفاً للكتاب والسنة. نعم، لا مانع من أن تسقط الزوجة نفقتها في الحاضر والمستقبل.

س١٣٣٤: ما هو زواج الفرند؟ وهل هو حلال أم حرام شرعاً؟

■ يراد به أن يعيش شخصان في منزل واحد، ويتعاطى كل واحد منهما مع

الآخر بما يشبه تعاطي الزوج مع زوجته، في الأمور الجنسية وغيرها، دون عقد شرعي، بل بالتوافق والتراضي بينهما كصديقين، وهو مرفوض في الشرع، ويعتبر زنا، إلا أن يحدث بينهما عقد زواج شرعي دائم أو مؤقت.

س١٣٣٥: ما هو الزواج العرفي؟

■ الظاهر أنه يراد به الزواج الشرعي غير المعلن، وقد يكون دون علم ولي المرأة، وهو زواج جائز وصحيح في مذهبنا، لكن الأفضل إعلانه وتوثيقه في المحكمة وإجراؤه على البكر الرشيدة بإذن وليها.

س١٣٣٦: ما هو زواج الهدية؟ وهل يُحرّم الإسلام إهداء الأب أو ولي أمر الفتاة ابنته إلى رجل شريف وله مكانته الاجتماعية، كزوجة؟

■ ليس في الإسلام ما يسمى زواج الهديّة، وأما ما يصدر عن بعض الآباء من إقدامهم على تقديم ابنتهم إلى رجل لمكانته العلمية أو الاجتماعية، هو غير صحيح شرعاً، الإ إذا حصل بموافقة البنت نفسها، ولا يجوز للأب الضغط عليها للقبول، ولا يصحُّ العقد مع عدم قبولها، ولو فرض أن البنت كانت ما تزال صغيرةً أو غير رشيدة، فليس للأب ولاية على ابنته في هذه الحالة، بل تنحصر ولايته في ما يكون لصالحها، ولا مصلحة للفتاة في مثل هذا الزواج، كما لا ينبغي للرجل، مهما كان مركزه العلمي أو الاجتماعي، القبول بمثل هذا الزواج، لما قد يترتب عليه من آثار سلبية على المرأة، وحتى على الرجل في بعض الحالات.

س١٣٣٧: يتقدَّم إليَّ الكثير من الشباب الصّالحين للزواج، فهل يجوز لي أن أرفضهم لأني أريد أن أسافر وأكمل دراساتي العليا؟

■ لا يحرم عليك تأجيل الزواج لأجل إكمال الدراسة، وإن كان الأرجح لك القبول بالزواج مع توفر الرجل المناسب والكفؤ لك، وإذا أمكن التوفيق بين الأمرين في مكان الدراسة فهو أفضل.

س١٣٣٨: ما الطريقة الفضلى لجعل الزواج سعيداً؟

■ هي الالتزام بالأحكام الشرعية، مع حسن الخلق وتفهّم كلٍّ من الزوجين الآخر، وعدم فرض الرأي على الآخر، وحل الخلافات بالتفاهم.

س١٣٣٩: ما نصيحتكم للشاب الذي يريد الزواج؟

■ على الشاب أن يعلم أن مرحلة العزوبة قد انتهت، وبدأت مرحلة جديدة وهي مرحلة الشراكة الزوجية التي تعني المسؤولية والاهتمام المتبادل بين الطرفين، والتعاون على إنجاح هذه الحياة الجديدة، وليكن ذلك على أساس أوامر الله وحدوده، فإن ذلك يكلل حياتهما بالنجاح والسعادة، وأن يحاول أن يكون داخل أسرته جزءاً من كل، وأن يكون الآخرون كذلك جزءاً من كل بحيث يشعر كل جزء بالحاجة إلى الآخر، ولا بد من التفاهم وعدم الأنانية في الحياة الزوجية، لأن الأنانية سرطان يفسد لهما ودهما وحياتهما.

س١٣٤٠: هل تؤيدون زواج الطلاب في البلاد الغربية حيث الفتن والإغراءات؟

■ لا خيار أمام العازب الساكن في بلاد الغرب إلا الزواج، وفي فقهنا يوجد ما يعرف بـ (الزواج المؤقت) لمن لا يتيسر له الاستقرار في زواج دائم، والأفضل ترك التزوّج دواماً من الغربيات اللواتي لم يسلمن أو لم يحسن إسلامهن، لما يترتب على ذلك من إرباك لجوّ الأسرة وخلل في العلاقة الزوجية.

س١٣٤١: أنا سيدة تزوجت حديثاً، أريد من سماحتكم بعض النصائح لتوفير حياة زوجية سعيدة؟

■ أهم النصائح لتوفير الحياة الزوجية السعيدة، هي أن يكون الزوجان متفاهمين ومتحابين، ويكون تعاملهما منطلقاً من المودة والرحمة، وإن يعرف كل منهما حدوده فلا يتجاوزها، وعلى المرأة أن تحسن مظهرها دائماً، بحيث

كلما نظر إليها الزوج أسرَّته، فلا يرى منها ما يسوؤه، فهو أدوم للحب بينهما، وعليها أن تطيع زوجها فيما فرض الله عليها، إلا لمرض أو لمانع يمنعها من ذلك، كما على الرجل أن يحسن معاملة زوجته ويعاشرها بالمعروف بما يقوِّي المودة بينهما، وأن يراعي ظروفها فلا يرهقها بطلباته.

س١٣٤٢: ما نصيحتكم لبنت ستبدأ حياةً زوجيةً؟

■ أن تدخل على حياة الآخرين بشكل هادئ وطبيعي، وأن لا تتدخل فيما لا يعنيها من شؤون أهل زوجها، ولا تدع أهلها يتدخلون في شؤونها فيما قد يسيء إلى الحياة الزوجية، وأن تكون ملتزمةً خط الإيمان والتقوى في سائر أمورها.

الثاني: العلاقة بين الجنسين

س١٣٤٣: ما رأي سماحتكم في التحدث والصداقات عبر مواقع الدردشةمع الجنس نفسه ومع الجنس الآخر؟ وما هو رأيكم في الكذب في مثل هذه المواقع كتغيير اسم البلد أو الاسم الشخصي؟

■ المحادثة بين الجنسين عن طريق الهاتف أو الإنترنت مخاطبةً أو كتابةً، إذا كانت لأغراض عقلائية وبعيدة عن الإثارة أو الوقوع في الحرام، لا مانع منها من ناحية المبدأ، ولكن المشكلة أن ذلك في الغالب يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، بحيث تكون الفتاة فريسةً سهلةً، ولا سيّما بعد أن تتوطد العلاقة بين الطرفين. ولذلك ننصح شبابنا وفتياتنا بترك ذلك، لكثرة ما سمعنا من أخبار غير سارّة في هذا المجال، وفي حال حصولها، يفضَّل الاقتصار فيها على الضرورات، لأنه من الصعب بقاء العلاقة بين الذكر والأنثى أخويةً، كما لا بأس باستعارة اسم مغاير أو لقب يلقِّب الشخص به نفسه، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على نحو الكذب، بأن يقصد أن هذا هو اسمه الحقيقي أو لقبه كذلك، بل بالنحو الذي إذا أراد الشخص مناداته أو تسميته عبر الإنترنت، فيكون هذا اسمه أو لقبه.

س١٣٤٤: هل يجوز للمرأة المتزوّجة المحادثةعبر المسنجر في الإنترنت مع شاب، إذا كانت المحادثة بينهما في جو الأدب والاحترام؟

■ نحن ننصح النساء، ولا سيما المتزوِّجات منهن، بعدم الاستمرار بمثل هذه المحادثات، لما قد يترتب عليها من أمور محرَّمة، كما هو المشاهد في مثل هذه العلاقات، كما أنها قد تربك لهن حياتهن الزوجية، بل قد تدمرها وتكون سبباً لضياع الأسرة بكاملها.

س١٣٤٥: هل يجوز للشاب والفتاة الحديث عبر الإنترنت عن كل شيء حتى عن الجنس، بحجة أن الشاب قد وعد الفتاة بالزواج عندما تسمح ظروفه بذلك؟

■ الحديث المسموع عبر الهاتف ونحوه في أمور الحب والجنس بين الرجل والمرأة محرَّم، وأما المكتوب على شاشة الإنترنت ففيه إشكال، نظراً إلى النتائج السلبية التي قد تؤدي غالباً إلى انحرافات أخلاقية. وإننا ننصح الفتيات أن لا يعتمدن على وعود الشباب بالزواج، ولا سيما الذين يحاولون اللَّهو مع الفتيات بالحديث عن الجنس ونحوه، ما يجعل الفتاة في حالة طوارئ جنسية، قد تقودها إلى الانحراف بفعل التوتر الغريزي.

س١٣٤٦: ما رأي سماحتكم في التعارف والزواج عن طريق الإنترنت؟

■ نحن لا ننصح بذلك، لأنه من الضروري في مثل هذه القرارات الخطيرة، دراسة الأمر بتروٍّ وبعيداً عن الأجواء الانفعالية والعاطفية، وأن يكون قرار الزواج ناتجاً من السؤال والفحص عن الشخص بالطرق الكفيلة بتحصيل الاطمئنان سلباً أو إيجاباً، وهو ما لا يتحقق من خلال التعارف عن طريق الإنترنت، إضافةً إلى أن هذه المحادثات تحرم إذا تخَلّلها كلامٌ عن الجنس أو التغزل بها، كما يحصل غالباً.

س١٣٤٧ : تنتشر ظاهرة الزواج من خلال الهاتف، بمعنى أن يتزوَّجا هاتفياً ويمارسا الجنس الكلامي عبر الهاتف، ويعاشرها وتعاشره سماعياً، فتداعب جسمها بيدها، وهو كذلك يحقق متعةً جنسيةً بيده، ما رأي الدين في الموضوع؟

■ يصحُّ العقد من خلال الهاتف إذا توفَّرت في العاقدين الأهلية والشروط المعتبرة، وخصوصاً القصد الجدي للزواج، لكن الاستمناء للرجل بهذه الطريقة غير جائز، وعلى الشباب الامتناع عن ذلك، لأنه يمثل لوناً من العبث الذي قد يؤدي إلى نتائج سلبية، ولا سيَّما على الفتيات.

س١٣٤٨ : أنا طالب في كلية الطب، هل يجوز لي التحدث مع زميلاتي الطالبات هاتفياً أو مباشرةً للاستفسار عن بعض الأمور؟ وهل يجوز لي الخروج مع بعضهن لتناول الغداء في مكان عام؟ وهل هناك إشكال في تقديم الهدايا لهن؟

■ لا إشكال في ذلك فيما يتعلّق بالعلاقة كزملاء دراسة، وفي حدود ضرورات الدراسة والمجاملة، ولا ينصح باللقاءات الخاصة أو تبادل الهدايا، لما قد يترتَّب عليه من سلبيات شرعية أو اجتماعية لحساسية التقاليد، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات.

س١٣٤٩ : ما حدود العلاقة مع أبناء العم أو الخال؟ وهل يجوز لي محادثتهم؟

■ هم ليسوا من المحارم، ويجب أن تكون العلاقة معهم ضمن الحدود والضوابط الشرعية.

س١٣٥٠ : ما حدود علاقة الزوجين بأصدقائهما؟

■ ينبغي ترك الاختلاط والمزاح وما أشبههما مما يؤدي إلى النتائج السلبية، بل يحرم فعل أو قول ما يوجب إثارة الغرائز ويمّهد للوقوع في الحرام.

س١٣٥١: هل يجوز لزوجتي أن تجلس مع أخي دون حضوري في المقعد الأمامي من السيارة؟

■ إن كان ذلك في جوٍّ من الإثارة وعدم الأمن من الوقوع في الحرام فلا يجوز، وإلا جاز.

س١٣٥٢: ما رأي سماحتكم في الزوجة التي يتحدث معها صديقها في الدراسة، والتي تقول إنها تعتبره مثل أخيها الأصغر، أو يرسل إليها رسالةً عبر الهاتف بدعوى أنها بمثابة الأخت الصغيرة؟

■ حتى لو كان ذلك ضمن الضوابط الشرعية، من اجتناب الكلام المثير، وعدم مظنة الوقوع في الفساد، لكن مع ذلك، لا يرجِّح هذا الأمر وينبغي اجتنابه، لأن له سلبيات قد تنتج منه، ويخشى من أدائه إلى مخالفة الحدود الشرعية، وهو يسيء إلى العلاقة الزوجية والبيت الزوجي.

س١٣٥٣: هل يجوز الاختلاط بين الشباب والشابات في محافل معينة، حيث يسود فيها جو من المرح والمزاح؟

■ لا يجوز ذلك، فهو يؤدي غالباً إلى الوقوع في الحرام، ولو بمثل النظرة المحرَّمة أو الصوت الموجب للإثارة أو نحو ذلك. نعم، لا مانع من الاختلاط الذي يكون عادياً ومقتصراً على ما تقتضيه ضرورة العمل أو الدراسة ومجاملاتهما.

س١٣٥٤: ما حدود الصداقة بين المراهق والمراهقة؟

■ ينبغي لهما الاقتصار على الأمور العادية التي تقتضيها زمالة الدراسة أو علاقة القرابة والجيرة، مع مراعاة التعفف والحشمة.

س١٣٥٥: هل يجوز قيام علاقة بين الفتاة والشاب بهدف الزواج؟ وهل يجوز أن تجلس معه بدون حجاب وأن يلمس يدها؟

■ يجوز لهما التحادث والتلاقي العفيف والمحتشم بهدف التعارف،

والأفضل الاقتصار فيه على مقدار الحاجة وأن يكون بعلم الأهل، ولا يجوز له لمس يدها أو التغزل بها ما دام لم يتم عقد القران، لكن يجوز له رؤية محاسنها مرّةً أو مرتين، والمحاسن هي: الشعر والرقبة والساعدان والساقان، وذلك من أجل التعرف عليها جيداً ومباشرة.

س١٣٥٦: ما حكم الاختلاط بين الجنسين الموجود في المجتمع الآن؟

■ لا يحرم الاختلاط الذي يؤمن معه الفتنة وعدم الوقوع في الحرام، وخصوصاً أن المجتمع يقع في الحرج بسبب الفصل التام بين الرجال والنساء، وهو على خلاف مقاصد الشريعة التي ابتنت على اليسر والسماحة.

س١٣٥٧: هل يجوز ممارسة الرياضة مع الجنس الآخر، مع الالتزام بالحدود الأخلاقية والشرعية بالنسبة إلى لباس المرأة؟

■ يحرم ذلك إن كان موجباً لهتك حرمة المرأة أو حشمتها، أو كان مثاراً للفتنة والريبة، كما هو الغالب في مثل هذه الأمور.

س١٣٥٨: هل يجوز للموظفين حضور حفل الغداء المختلط؟

■ لا مانع من حضوره إن كان الحفل خالياً من الأعمال المحرَّمة، وكان الطعام والشراب محللين.

س١٣٥٩: هل هناك إشكال شرعي في الرحلات الدينية المختلطة بين الجنسين؟

■ لا مشكلة في ذلك مع الحفاظ على الحدود الشرعية.

س١٣٦٠: هل يجوز لي أن أحجز فتاةً بهدف الزواج منها في المستقبل؟

■ إذا كان ذلك برضاها، وكان القصد جدياً، فلا بأس بذلك.

س١٣٦١: هل من الجائز لاثنين تطلّقا أن يعيشا في المنزل نفسه مع الإبقاء على كل ضوابط الاحتشام، وذلك لمصلحة الأطفال؟

■ يجوز أن يبقيا معاً ما داما سيلتزمان بالضوابط الشرعية، مع تجنب الخلوة التي يخشيان معها الوقوع في الحرام.

س١٣٦٢: هل يجوز للمرأة السكن في بيت طليقها من أجل أولادها، إن لم يكن لها معيل ولا بيت تسكن فيه، إن كانت تنام في غرفة وحدها؟

■ لا يحرم ذلك ما دامت تنام وحدها، بحيث لا ينظر إليها وهي غير كاملة الحجاب، وقد يكون هذا الأمر سبباً في رجوع العلاقة بينهما، كما يمكنها ذلك من خلال عقد مؤقت يراد منه أن تأخذ حريتها في مسألة الستر.

س١٣٦٣: هل الحبُّ حرام في نظر الإسلام؟

■ لا يجوز قيام أكثر من علاقة الصداقة العادية بين الفتى والفتاة، فالحب ليس حراماً إن كان مجرد حالة وجدانية يعيشها أحد الجنسين تجاه الجنس الآخر، إلا إذا تحوّل هذا الحب إلى عمل خارجي بعيداً عن الالتزام بالحدود الشرعية، كما إذا أدّى إلى النظر الحرام، أو كان التعبير عنه من خلال الكلام المثير للغرائز، فيحرم التلاقي من أجل ذلك حينئذٍ.

س١٣٦٤: هل يجوز أن يقول الرجل لامرأة متزوجة: أحبك، مع علمه بأنها متزوّجة؟

■ لا يجوز التعرض بمثل ذلك للنساء المحصنات، لأنه يوحي بالرغبة بها ويوجد جواً حميماً بينهما، ما قد يؤدّي إلى الحرام.

الثالث: أحكام الستر

س١٣٦٥: لماذا وجب الحجاب على المرأة؟

■ أراد الله للمرأة أن تظهر في المجتمع كإنسان لا كأنثى، لأنها لا يحق لها ممارسة أنوثتها إلا من خلال البيت الزوجي، ولذا فإن عليها إذا أرادت المشاركة في النشاط الاجتماعي العام، أن تقوم بذلك من خلال كونها

الإنسان المرأة، لا الأنثى المرأة، وهذا يقتضي منها حجب كل عناصر الإثارة والفتنة في علاقتها بالرجل.

س١٣٦٦: المطالع لكتب الأستاذ محمد شحرور المتعلقة بالمنهج اللغوي لتفسير القرآن الكريم، يجد أنه ينفي وجوب الحجاب، هل هناك دراسة أو ردّ على المنهج الذي يتَّبعه في التفسير؟

■ الاقتناع يكون من خلال الأدلة الواضحة، وآيات الحجاب واضحة الدلالة على وجوب الحجاب على المرأة وعدم إظهار الزينة إلا ما ظهر منها، ويرجع في ذلك إلى أهل العلم في تفسير الكتاب وسنّة الرسول ﷺ، كما أن وجوب الحجاب من ضرورات الشريعة ومما لم يختلف عليه المسلمون، وقد اطلعنا على بعض كتبه، ورأينا أن المنهج الذي بنى عليه رأيه في أكثر من موضع غير صحيح وغير دقيق.

س١٣٦٧: ما رأيكم فيما ذكره الزعيم الإسلامي السوداني الدكتور حسن الترابي، من أن المرأة يجوز لها الزواج من الكتابي، وأن شهادتها تساوي شهادة الرجل، بل أحياناً قد تكون أفضل وأعلم وأقوى منه، ونفى ما يقال من أن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد، وقال إنّ ذلك ليس من الدين أو الإسلام، بل هو مجرد أوهام وأباطيل، واعتبر أن الحجاب للنساء يعني الستار، وهو الخمار لتغطية الصدر وجزء من محاسن المرأة... فما هو رأيكم في ذلك؟

■ هذا مخالف لنص القرآن الكريم بالنسبة إلى مسألتي شهادة المرأة والحجاب، ومخالف للأدلة الشرعية بالنسبة إلى زواج المسلمة من غير المسلم، وجعل شهادتها مقابل شهادة رجل واحد إنما هو من جهة الاحتياط للعدالة، ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، واعتبار الستر الكامل لجسد المرأة في الحجاب، عدا ما استثني، هو أمر معلوم منذ

زمن النبي ﷺ، وهو مما اتفق عليه المسلمون وجرت عليه سيرتهم، على أنه لا يحلّ للمسلمة الزواج من غير المسلم، سواء كان كتابياً أو غير كتابي، ويستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] إضافة إلى الأحاديث الواضحة.

س١٣٦٨: هل يجوز للرجال سماع صوت المرأة وهي تنشد الأناشيد الإسلامية أو تقرأ القرآن أو أشعاراً حسينيةً عن طريق الكاست؟

■ لا مانع من جهر المرأة بصوتها أو إلقاء الخطاب أمام الرجال بشكل عادي، وإنما يحرم ذلك إذا كان بالنحو الذي يوجب الإثارة، كترقيق الصوت ونحو ذلك، فقد ورد في الآية الكريمة: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أي لا تلنّ القول، ولا يكن في صوتكن ميوعة الأنوثة وطراوتها عند مخاطبة الرجال، وهذا الذي يوجب عادة طمع الذين في قلوبهم مرض من الرجال، وقد رأينا النساء يأتين إلى النبي ﷺ ويخرجن إلى الجهاد لتضميد الجرحى وسقي العطشى، وأن السيدة الزهراء وابنتها عليهما السلام تحدثتا في المجتمع العام المليء بالرجال، إذ المهم أن لا يستمع إليها بريبة وتلذذ، وإن كان الأفضل ترك ذلك مع المظنة وعدم الحاجة.

س١٣٦٩: لي صديقة ملتزمة بالصلاة والصيام والأخلاق الإسلامية، غير أنها غير محجبة، وتقول إنها سوف تتحجب بعد الانتهاء من الامتحانات، فهل يتقبل سبحانه منها أعمالها الصالحة، وهل يعتبر تأخيرها للحجاب من الذنوب؟

■ إننا نكبر فيها إيمانها والتزامها الديني، والذي ينبع - دون شك - من محبتها لله تعالى وحرصها على مرضاته، لكنها، ورغم رغبتها في وضع الحجاب، فإنها مؤاخذة على هذا التقصير الذي قد لا يغفره الله تعالى أمام إصرارها عليه، ولا سيما أن حق الله تعالى علينا عظيم، ولا يصح أن نمنن

عليه بالطاعة، ولا أن نستكثر ما نقوم به من عبادة، فالمؤمن الحق هو الذي يبادر فوراً إلى الطاعة وبخاصة في أمر يسير كوضع الحجاب، الذي هو كمال للمرأة ورقيّ إلى التشبّه والتأسي بسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام ومع هذا، تكون أعمالها مقبولةً وإن أثمت على عدم حجابها.

س١٣٧٠ : تم الاتفاق بين المسلمين والحكومة الفرنسية، على أن تقوم الفتيات المسلمات في المدارس، باستبدال الحجاب بربطة لتغطية الشعر فقط دون الرقبة والأذنين، فما رأيكم في ذلك، وهل تعتقدون أن على المسلمين القبول بهذا الأمر؟

■ إننا لا نشجِّع استسلام المسلمات للضغط في هذا الأمر، لأنه قد يشجع الدول على فرض ذلك، بحجة وجود مخرج شرعي في ترك الحجاب، ولكن مع الاضطرار، يجوز لبس الشعر المستعار - الباروكة - مع ما يغطي الرقبة عند الضرورة فقط.

س١٣٧١ : ما الذي يثير في شعر المرأة حتى يجب عليها تغطيته؟

■ لا إشكال في أنَّ للشعر دوره الجمالي للمرأة، وهذا ناتج من نظرة الإسلام إلى دور المرأة، والذي يناسب طبيعتها من حيث كونها إنسانة في المجتمع وأنثى في بيتها ولزوجها، ولا بدَّ لنا من الالتزام بذلك انطلاقاً من انتسابنا إلى الإسلام.

س١٣٧٢ : هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى المسبح النسائي؟

■ يجوز لها ذلك إذا كانت مطمئنةً لعدم وجود رجال يمكنهم رؤية السابحات، وإذا كان جوّ المسبح خالياً من المحرمات الأخرى ومظاهر الفساد.

س١٣٧٣ : ما المقدار الواجب على المرأة ستره من جسدها عن غير الزوج والمحارم؟

■ يجب على المرأة ستر جميع جسدها، ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين.

س١٣٧٤: ما هي عورة المرأة للرجل الأجنبي؟

■ تمام الجسد، ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين.

س١٣٧٥: ما هي عورة المرأة أمام المرأة؟

■ هي خصوص الفرج وباب المخرج، كما لا يجوز النظر إلى غير ذلك بشهوة وريبة، والريبة هي: خوف الافتتان والوقوع في الحرام.

س١٣٧٦: ما هي حدود اللباس الشرعي للمرأة؟ وهل يجب لبس العباءة؟

■ المهم ارتداء ما يكون ساتراً لجميع البدن ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، وأن يكون الثوب محتشماً بالنحو الذي لا يظهر محاسنها ومفاتنها، فلا يكون ضيقاً أو مثيراً، ولا بدَّ في اللباس الملوَّن من أن لا يصدق عليه عرفاً أنه من الزينة المثيرة، ولا يجب لبس العباءة بالخصوص، وإن كانت العباءة المعروفة هي الأفضل مع الإمكان.

س١٣٧٧: ما رأي سماحتكم في لبس عباءة الكتف؟

■ لا مانع من ذلك إن كانت محققةً للستر الواجب، وإن كان ذلك غير واجب، ولا بدَّ مع ذلك من مراعاة الوضع الاجتماعي والعرف العام، لما يترتب على التمرد عليه من بعض السلبيات.

س١٣٧٨: هل يجب على المرأة ستر ذقنها؟

■ الأحوط وجوباً لها ستر الذقن وإن لم تكن داخلةً في حدّ الوجه.

س١٣٧٩: هل يجوز للمرأة إظهار ما تحت الحنك؟

■ تحت الحنك معدود من الرقبة لا من الوجه، وهو مما يجب ستره على المرأة على الأحوط وجوباً.

س١٣٨٠: هل يجب على المرأة تغطية القدمين بلبس الجوارب ونحوها؟ وهل يجوز لها لبس الأحذية المفتوحة؟

■ لا يجب على المرأة ستر القدمين بلبس الجوارب ونحوها، ولا بأس

بلبس الأحذية المفتوحة إذا تحقق ستر ما هو واجب على المرأة ستره، لأنه يجب عليها ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفّين وظاهر القدمين، وإن كان ستر القدمين أفضل وأحوط استحباباً.

س١٣٨١ : هل يجب على المرأة تغطية وجهها، إذا كانت جميلةً وتلفت الأنظار بشكل غير عادي؟

■ لا يجب عليها ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]، والمراد به، بحسب الظاهر والروايات الواردة في تفسيره، الوجه والكفان، ولم يفرِّق بين الجميلة وغيرها.

س١٣٨٢ : لو أدت تغطية المرأة لوجهها في أوروبا إلى لفت الأنظار، فهل يحرم عليها تغطيته عندئذٍ؟

■ لا يوجب ذلك الحرمة.

س١٣٨٣ : هل للمرأة ثواب في ستر وجهها من الأجانب؟

■ ستر الوجه ليس واجباً على المرأة، وإن اختارته عملاً بالاحتياط تثاب عليه.

س١٣٨٤ : هل يجوز للمرأة ارتداء الحجاب المنقوش والمزركش بفصوص لمّاعة؟

■ يجوز أن يكون الحجاب كذلك، ما دام ليس مثيراً لفتنة الناظر.

س١٣٨٥ : هل يجوز للمرأة ارتداء الملابس الضيّقة الساترة للبدن، أمام غير المحارم؟

■ لا يجوز لها ذلك إذا كان يؤدِّي إلى الإثارة وإبراز محاسن المرأة ومفاتنها، ولا يعتبر حجاباً شرعياً عندئذٍ، فلا يجوز الاقتصار عليه.

س١٣٨٦ : هل يجوز للفتاة أن تلبس التنورة والقميص أو البنطلون

والقميص إذا كان واسعاً وألوانه هادئةً؟ وهل يعتبر حجاباً صحيحاً، وعلى ماذا يعتمد العرف في الحجاب؟

■ يجوز ذلك بالوصف المذكور، والعبرة في الحجاب الشرعي، أن يكون ساتراً للجسد ما عدا الوجه والكفين والقدمين، وغير مبرز للمحاسن ولا ملفتاً بحسب شكله وألوانه، والأجدر بالمرأة المؤمنة الانسجام في زيّها مع العرف السائد بين المؤمنين، والذي هو أقرب إلى توجيهات الإسلام في الحثّ على العفة والاحتشام، ولا شك في أن أفضل زيٍّ هو ما كان فضفاضاً هادئ الألوان.

س١٣٨٧: هل تعتبر ألوان الثياب الفاتحة، كالأحمر والأصفر وغيرهما من الزينة بالنسبة إلى المرأة؟

■ يرجع بذلك إلى العرف، فإن كانت هذه الألوان معتبرةً من الزينة الظاهرة عرفاً، فلا يجوز عندئذٍ لبسها، والأفضل على كل حال اختيار الألوان الهادئة وتجنب الألوان الصارخة.

س١٣٨٨: هل يجوز للمرأة لبس الشعر المستعار«الباروكة» بدل الحجاب؟

■ لا يجوز لبس الشعر المستعار«الباروكة»، لأنه وإن كان ساتراً لما تحته من الشعر، إلا أنه معدود من التبرج المحرَّم، كما أنه لا يستر ما يجب ستره من الأذنين والخدين والرقبة، لكن يجوز لبسها إذا اضطرت إلى نزع الحجاب، فتستر بالباروكة ما يمكن ستره، وتحرص على ستر الرقبة وسائر الجسد بالثياب.

س١٣٨٩: هل يجوز ارتداء الكعب الذي يصدر صوتاً؟

■ يجوز ذلك، والأفضل اجتناب ما يؤدي إلى إلفات النظر.

س١٣٩٠: ما هو موقف سماحتكم من المناديل الملوَّنة التي يقال إنها ملفتة للنظر؟

■ يجب على المرأة، بالإضافة إلى ستر شعرها وجسدها، أن لا يكون

الحجاب الذي ترتديه مما يثير ويلفت الأنظار ويصدق عليه أنه من التبرج، وإذا كانت ألوان المناديل هادئةً ومحتشمةً فلا مانع من لبسها.

س١٣٩١: هل يجب على البنت البالغة سن التسع سنوات ارتداء الحجاب؟

■ لا يجب على الفتاة الحجاب قبل بلوغها سنّ التكليف، وهي بحسب رأينا، بلوغ الثالثة عشرة قمرية، وهو ما يساوي بالميلادي اثنتي عشرة سنة وسبعة أشهر وعشرين يوماً، أو برؤية دم الحيض قبل ذلك، والأحوط استحباباً ترتيب آثار التكليف من سن التاسعة قمرية، وبخاصة الصلاة والحجاب.

س١٣٩٢: ما حكم المرأة التي يفرض عليها زوجها أو عملها عدم وضع الحجاب؟ وماذا لو خيَّرها زوجها بين نزع الحجاب أو الطلاق؟

■ لا يجوز لها نزع الحجاب، وعليها اختيار الطلاق أو ترك العمل، إلا إذا كان الطلاق صعباً عليها بحيث لا تتحمَّل ذلك بحسب ظروفها، أو لا تستطيع ترك العمل أو استبداله بعمل آخر مع حاجتها الملحّة إلى العمل، فيجوز لها حينئذٍ نزع الحجاب بمقدار الضرورة.

س١٣٩٣: لا يسمح أهلي لي بالحجاب، ولكنني أصوم وأصلي فما هو حكمي؟ وهل تعتبر صلاتي وصومي مقبولين؟

■ لا إثم عليك ما دمت غير قادرة على الحجاب ولا الاستقلال عن أهلك، وصلاتك وسائر أعمالك مقبولة إن شاء الله تعالى.

س١٣٩٤: ما حكم المرأة التي يأمرها زوجها بنزع حجابها أمام أصحابه؟

■ لا يجوز لها إطاعته فيما يكون محرَّماً، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س١٣٩٥: تنوي ابنتي الذهاب إلى فرنسا لإكمال دراستها الجامعية هناك،

فهل يجوز لها نزع الحجاب هناك في حال كان لوضعه تأثير سلبي على دراستها أو تعامل الجامعة معها؟

■ هجرة المسلم إلى البلد الذي يقتضي عيشه فيه التخلي عن شيء من التزاماته الدينية غير جائزة، إلا فيما لو كان ثمة ضرورة أو حرج شديدان لا يمكن رفعهما إلا بالهجرة، وعليها حينئذٍ الاقتصار على مقدار الضرورة، فتنزعه حيث لا بدَّ من نزعه، وتلبسه في سائر الحالات، كما أنه لو أمكنها التستّر بالباروكة، فهو مقدّم على إبراز الشعر الأصلي.

س١٣٩٦: هل يجب على المرأة الالتزام بالحجاب أمام ولدٍ يبلغ سن العاشرة أو الحادية عشرة؟

■ لا يجب عليها التستر أمامه، إلا إذا كان مميزاً واعياً لمعنى العمل الجنسي.

س١٣٩٧: هل يجب على المرأة الالتزام بالحجاب أمام المجنون؟

■ نعم، يجب عليها ذلك.

س١٣٩٨: هل يجوز لي الذهاب إلى المسابح والنوادي الرياضية المختلطة دون إثارة الشهوات؟ وهل يمكنني اصطحاب ابني البالغ من العمر ٥ سنوات لتعليمه السباحة؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان يؤدي إلى النظر المحرَّم، ولا مانع من ذلك للرجل مع الأمن من ذلك كلياً، ولا مانع عندئذٍ من اصطحاب الأطفال، وإن كان الأفضل الامتناع عن التردد إليها، لأنه قد ورد في الحديث الشريف «أن المحرمات حمى الله، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه».

س١٣٩٩: العمل في قسم العمليات يتطلب من المرأة الممرّضة أو الطبيبة، أن تكشف عن يديها إلى المرفقين أثناء التعقيم «الغسيل بالماء والصابون» الذي يسبق العملية، وقد يُطلب منها استخدام أكمام قصيرة إلى حدِّ المرفقين لتسهيل عملها، فهل يجوز لها ذلك؟

■ لا يجوز لها ذلك أمام الناظر الأجنبي من حيث المبدأ، وعليها ترك

العمل مع عدم اضطرارها إليه وعدم إمكان إقناع المسؤولين بعدم إجبارها على ذلك. نعم، يجوز ذلك في حالات ضرورة العلاج التي لا بدَّ من وجود المرأة فيها طبيبة كانت أو ممرضة.

س١٤٠٠: هل يجوز للمرأة كشف جسدها أمام الطبيب؟

■ يجوز ذلك بمقدار ما يستلزمه العلاج إذا لم توجد طبيبة يوثق بدقة علاجها وخبرتها، ويمكنها الوصول إليها والمعالجة عندها بدون حرج، أو إذا كان الطبيب أرفق بعلاجها.

س١٤٠١: هل يجوز أن يشرف الطبيب الرجل على ولادة زوجتي، أم لا بد من أن يكون ذلك على يد الطبيبة؟

■ يجب أن تشرف عليها الطبيبة، إلا عند الضرورة التي تستلزم تدخّل الطبيب الرجل، أو كان الطبيب الرجل أرفق بعلاجها.

س١٤٠٢: تقدَّمت بطلب توظيف في شركة نفط، وهذه الشركة تقوم بالفحص الطبي بعد الامتحان والمقابلة الشخصية، وهذا الفحص الطبي يشمل جميع أجزاء الجسد، فهل يجوز لي الخضوع للفحص، مع العلم أنَّ كل موظف في الشركة قد خضع لذلك.

■ لا يجوز ذلك إلا مع الحاجة الماسة إلى العمل.

س١٤٠٣: هل يجوز للمرأة لبس الثياب الفاضحة التي لا تكاد تغطي إلا العورة أمام النساء في المناسبات؟

■ لا يجوز ذلك إذا أدَّى إلى الإثارة الشاذّة.

س١٤٠٤: مَن مِن الرجال يمكن للمرأة أن تظهر أمامهم بالزينة والماكياج؟

■ هم الأب والابن وابنه وابن البنت والأخ وابنه وابن الأخت والجدّ والعم والخال والزوج ووالد الزوج وابن الزوج، والصهر زوج البنت.

س١٤٠٥: ما هي حدود ستر المرأة مع محارمها؟

■ هي العورة الخاصة، القبل والدبر، والأحوط استحباباً عدم النظر إلى ما بين السرة والركبة، كما أن الأفضل لها أن تحرص على ستر معظم الجسد إذا كانت شابةً وكان في محارمها مراهقون.

س١٤٠٦: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيِّقة، أو تلك التي تكشف بعض مفاتن الجسد، أمام محارمها؟

■ يجوز ذلك، وإن كان الأفضل لها اختيار الملابس العادية، والابتعاد عن تلك التي توجب الفتنة والإثارة حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض.

س١٤٠٧: هل يعتبر أعمام الزوج وأخواله من محارم الزوجة؟

■ ليسوا من محارمها، وعليها الالتزام بالحجاب الشرعي أمامهم.

س١٤٠٨: هل يجوز للشابّ لبس البنطلون القصير «الشورت» والخروج به إلى الشارع؟

■ لا يجب على الشاب ستر ساقيه ولا معظم جسده من حيث المبدأ، لكن لو كان كشفه لقسم من جسده غير مألوف في مجتمع بلده، بحيث يجعله ذلك في موضع الانتقاد والمهانة والتحقير، لم يجز له الكشف، والأفضل للمؤمن على كل حال مراعاة العرف الاجتماعي.

س١٤٠٩: هل يجب على الخادمة المسلمة الالتزام بالحجاب أمام مخدوميها؟

■ نعم، يجب عليها ذلك، ما دام مخدومها ليس من محارمها ولا هو زوجاً لها.

س١٤١٠: هل يجب على المرأة المسلمة ارتداء الحجاب أمام غير المسلمة؟

■ لا يجب عليها ذلك.

س١٤١١ : هل يحرم على النساء السباحة في البرك؟

■ تجوز السباحة للمرأة مع مراعاة الشروط الشرعية في المكان الذي تسبح فيه، كما في الأماكن الّتي تخصَّص للنِّساء، بحيث لا يكون فيها أيُّ رجل أجنبي يطَّلع عليهن في مثل هذه الحال، مع الإلتزام بستر العورة.

س١٤١٢ : هل تجوز السباحة مع الزوجة؟

■ يجوز للزوج السباحة مع الزوجة إذا كانا منفردين أو كانا في جو عائلي، بحيث لا تستلزم سباحته معها استهجاناً موجباً لهتك حرمته، وذلك طبعاً مع مراعاة الشروط الشرعية المناسبة للمكان الذي يسبحان فيه وللأشخاص المتواجدين معهم.

س١٤١٣ : ما هو ضابط لباس الشهرة؟

■ لباس الشهرة، هو اللباس الذي لا يكون طبيعياً بالنسبة إلى لابسه، ويكون ملفتاً للنظر وموجباً للهتك، كلبس الرجل الثياب الخاصة بالمرأة.

الرابع: أحكام النظر

س١٤١٤ : هل يجوز لكلٍّ من الرجل والمرأة النظر إلى عورة المماثل له؟

■ لا يجوز للمرأة النظر إلى عورة المرأة في غير موارد الضرورة العلاجية أو العرفية، كما في موارد تزيين العروس أو الولادة أو نحو ذلك، ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل الآخر إلا في موارد الضرورة العلاجية.

س١٤١٥ : ولدي بالغ، لكنه متخلّف عقلياً، ولا يستطيع الاعتماد على نفسه، فهل يجوز لي تطهيره من البول أو الغائط؟ وهل يجوز للخادمة القيام بذلك؟

■ يمكن ذلك بالنسبة إليك من دون النظر إلى العورة أو لمسها مباشرةً مع الإمكان، ولا يجوز ذلك للخادمة إلا عند الضرورة القاهرة، مع لزوم توقيها من النظر أو اللمس المباشر مع الإمكان.

س١٤١٦: رجل مسنّ لا يستطيع الاغتسال وحده، ولا يوجد من يساعده في ذلك غير ابنته، فهل لها مساعدته، علماً أنها ستضطر لرؤية عورته؟

■ مع عدم تيسّر أحد غيرها لهذه المهمة، يجوز لها ذلك، مع غضّ النظر عن العورة قدر الإمكان.

س١٤١٧: هل يجوز للمرأة نزع شعر امرأة أخرى من منطقة أعلى الفخذ أو العانة؟

■ يجوز لها نزع شعر جميع جسدها ما عدا منطقة العورة، فلا يجوز لها كشفها أمام امرأة أخرى إلا في حال عدم تمكنها من فعل ذلك وحدها، ومع الحاجة الضرورية لذلك، وتكفي الحاجة العرفية، كتجهيز العروس ونحو ذلك، شرط أن لا يكون بتلذُّذٍ وشهوة.

س١٤١٨: ما هي الحدود الشرعية لنظر المرأة إلى الرجل؟

■ يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما يكشفه الرجل من جسده عادة، بدون تلذذٍ وشهوة، ما عدا العورة خاصة، فإنه يحرم النظر إليها مطلقاً في الحالات العادية.

س١٤١٩: ما حكم النظر إلى الصور الفوتوغرافية لأعضاء الذكور والإناث التناسلية بهدف البحث العلمي؟ وما حكم عرض هذه الصور في مجال كتابتي عن هذا الموضوع، بحيث يعدُّ عدم وجود مثل هذه الصور الفوتوغرافية الإيضاحية مخلاً بطريقة العرض والتوضيح العلمي؟

■ لا بأس بذلك إذا كان لأغراض علمية محضة، وليس بالنحو الذي يكون مثيراً أو مؤدِّياً إلى الحرام.

س١٤٢٠: أنا طالب في كلية الطب، وطبيعة دراستي تحتِّم عليّ النظر إلى العورة في بعض الأحيان، ما قد يسبب لي بعض الخواطر الشيطانية، فما حكمي؟

■ نظر الطبيب أو الدارس للطب إنما يجوز إن كان بغرض علمي محض

أو كان بداعي العلاج، ويجب أن يكون دون تلذذ وشهوة، فإن لم يتمكن من إمساك نفسه عن التلذذ أثم بذلك وعصى، وعليه تدبّر وسيلة لمنع نفسه من ذلك، كالزواج ونحوه.

س١٤٢١: هل تجوز مشاهدة الأفلام الجنسية بهدف الثقافة الجنسية؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه إذا كان الهدف من ذلك هو الثقافة الجنسية، فإن الثقافة يمكن أن تحصل مما لا يكون خليعاً وماجناً وداعياً إلى الفساد وموجباً لضعف المناعة الأخلاقية والدينية، ولا سيَّما أنَّ المسيرة الإنسانية عاشت الثقافة الجنسية بطريقة فطرية أو بالتعلّم المحتشم، ولذا فإننا نؤيِّد الدعوة إلى التربية الجنسية وإلى التخطيط لهذا الجانب الثقافي، واستخدام الوسائل العملية التي تؤدي إلى النتائج الإيجابية دون الإساءة إلى الجانب الأخلاقي للإنسان.

س١٤٢٢: هل يجوز مشاهدة الأفلام الإباحية؟ وماذا لو كانت هذه الأفلام أفلام كرتون؟

■ لا يجوز ذلك، سواء كانت أفلاماً كرتونيةً أو لأناس عاديين، فكل ما يوجب ضعف المناعة الأخلاقية والدينية لا يجوز مشاهدته، ولاسيّما إذا كان خليعاً بحسب طبيعته، وإن لم يتأثر المشاهد بذلك في بعض الحالات.

س١٤٢٣: ما حكم المرأة التي يجبرها زوجها على مشاهدة الأفلام الجنسية؟

■ لا إثم عليها إن كان ذلك بإكراه الزوج، ولكن عليها أن تظهر الامتناع الدائم، لأنه يحرم النظر إلى مثل هذه الأفلام، وقد يكون لذلك الكثير من السلبيات على حياة الزوجين.

س١٤٢٤: هل هناك استثناء في الحكم بحرمة النظر إلى الأفلام الخلاعية؟

■ يستثنى من ذلك ما لو كان أحد الزوجين مصاباً بمرض أو برود جنسي،

ولا دواء ولا حلَّ له إلا من خلال هذه المشاهدة، فيقتصر عندها على مقدار الضرورة.

س١٤٢٥: هل يجوز النظر إلى الأفلام أو المسلسلات العربية أو الأجنبية التي تتضمن بعض المشاهد العاطفية؟

■ تجوز مشاهدة الأفلام التي تتضمَّن صور النساء غير المحجّبات ما لم تكن أفلاماً إباحيةً أو خلاعيةً مثيرةً للشهوات، مع الأمن من الوقوع في الحرام، أو التأثر الفكري ببعض ما فيها من أفكار باطلة.

س١٤٢٦: ما حكم النظر إلى نساء أهل الذمة أو مطلق الكافرات؟

■ يجوز النظر إلى ما اعتدن كشفه دون تلذُّذٍ وريبة.

س١٤٢٧: ما الفرق بين النظر بريبة والنظر بإعجاب؟

■ النظر بإعجاب هو الذي يكون فيه تقدير للجمال وإعجاب به، وهذا ليس محرَّماً بذاته، وأما النظر بريبة، فهو الذي يكون بشهوةٍ وتلذذٍ، ويقترن غالباً بالانتصاب وما يشابهه من تأثيرات جسدية.

س١٤٢٨: هل يحرم على الأب أن يرى عورة طفلته الصغيرة التي لم تبلغ سن التمييز؟

■ لا يحرم ذلك ما دامت البنت دون مرحلة التمييز، وما دام النظر بغير لذّةٍ وريبة.

س١٤٢٩: يقال إن النظرة الأولى فقط حلال، ولكن ماذا إذا كانت النظرة الثانية بريئة لا مشاعر فيها ولا رغبات؟

■ تكون النظرة الأولى عادةً غير مقصودة، ولذا لا تكون بلذّةٍ وريبة، بخلاف النظرة الثانية التي قد يدخل فيها الشيطان ويحوّلها إلى نظرة غير بريئة، والأساس في ذلك هو حرمة النظر إن كان بتلذذٍ وريبة، وعدم حرمته إن لم يكن كذلك، دون فرق في ذلك بين النظرة الأولى وغيرها.

س١٤٣٠ : ما العمر الذي يصبح فيه الطفل مميزاً؟

■ هي المرحلة التي يصبح فيها مدركاً للأمور الجنسية.

س١٤٣١ : ما المقدار الذي يجوز للرجل أن يراه من جسد الفتاة المتقدم لخطبتها؟ وهل لا بدَّ أن يكون ذلك بمعرفة الأهل؟

■ يجوز للرجل المتقدم لخطبة فتاة أن يتعرف إليها ويخلو بها ليراها وتراه، ويجوز له أن يرى شعرها ورقبتها وساعديها إلى المرفقين وساقيها إلى الركبتين، إضافةً إلى الوجه والكفين والقدمين، وذلك من خلال الصورة أو مباشرةً، وبعلم الأهل أو بدون علمهم، ولكن يجب الاقتصار على مقدار ما يتحقق به التعرف في جلسة واحدة أو جلستين، فيتملى من النظر إليها ثم تستتر.

س١٤٣٢ : هل يجوز لمن يريد الزواج أن يطلب من أخته أو غيرها، أن تحضر له صور فتيات محجّبات بدون حجاب وبدون رضاهن، لاختيار زوجة منهن؟

■ لا يجوز ذلك بدون رضاهن.

س١٤٣٣ : هل يجوز للفتاة إعطاء صورتها التي تكون فيها دون حجاب للشاب الذي تقدم لخطبتها ليحتفظ بها؟

■ يجوز لها ذلك بهدف التعرّف إليها، وبمقدار حاجته إلى التعرف، مرةً أو مرَّتين، ثم عليه أن يدع النظر.

س١٤٣٤ : هل يجوز للرجل النظر إلى صورة إمرأة بدون حجاب، مع العلم أنها محجبة في الأصل؟

■ لا يجوز ذلك إذا كانت الصورة لامرأة معروفة، أو كان النظر إلى الصورة يسيء إلى موقعها الاجتماعي أو يوجب هتكاً لصاحبة الصورة بحسب العرف العام، هذا فيما لو لم تكن الصورة مثيرةً، وإلا فلا يجوز مطلقاً، وإن كان الترك مطلقاً أفضل.

س١٤٣٥: عمري ١٦ سنة، هل يجوز للأجنبي أن يرى صورتي وأنا في عمر مابين خمس سنوات أو ستّ وشعري مكشوف؟

■ لا مانع من ذلك.

س١٤٣٦: هل يجوز للرجل النظر إلى الشعر المقصوص من غير محارمه من النساء؟

■ لا إشكال في ذلك، إذ لا دليل على حرمة النظر إلى الشعر المفصول أو المقصوص.

س١٤٣٧: هل تجوز مشاهدة أخت الزوجة بدون حجاب؟

■ لا يجوز للرجل النظر إلى ما يحرم النظر إليه من أخت زوجته، لكونها ليست محرماً له، رغم أنه لا يجوز له التزوّج منها.

س١٤٣٨: ذكرتم في شرح التلذذ والريبة، «أن الظاهر أن المراد بالتلذذ والريبة هو النظر المشتمل على الشهوة الذي يكون به مظنّة الوقوع في الحرام»، فهل المقصود بالوقوع في الحرام الزنا؟

■ ليس المقصود من الحرام خصوص الزنا، بل هناك العديد من أنواع الحرام التي قد تترتَّب على ذلك، كما إذا حصل الإمناء من خلال النظر، فإن نظره عندئذ يكون حراماً. وفي كل الأحوال لا يجوز النظر بتلذذ وإن أمن الوقوع في الزنا أو الاستمناء، لأن من شأن ذلك أن يضعف المناعة الروحية تجاه الحرام ويسهّل الوقوع فيه.

س١٤٣٩: هل يجوز للعنين العلاج إذا كان يستلزم منه كشف عورته أمام الطبيب؟

■ يجوز ذلك، ولاسيما إن كان العلاج يمثل ضرورةً للزوج أو الزوجة.

الخامس: أحكام اللَّمس

س١٤٤٠ : هل تحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بدون شهوة؟ ولماذا؟

■ تحرم مصافحة المرأة الأجنبية إلا بحاجز كالقفاز، كما ويحرم النظر إليها أو محادثتها بشهوة، وذلك جميعه يرجع إلى أن الإسلام يريد حصر التماس بين المرأة والرجل في إطار العلاقة الزوجية، حرصاً على مزيد من الطهارة في العلاقة بين الجنسين.

س١٤٤١ : هل تجوز المصافحة بين الرجل والمرأة إن كان أحدهما يرتدي القفازات؟

■ مع وجود الحاجب وعدم الملامسة بالبشرة، يجوز ذلك مع عدم الغمز، أي مع عدم الضغط على اليد بشكل يتحسَّس الطرف الآخر، وهذا ما ورد في موثقة سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال عليه السلام : «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأةً يحرم عليه أن يتزوَّجها - أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها - وأما المرأة التي يحل له أن يتزوَّجها، فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها».

س١٤٤٢ : ما الدليل على حرمة المصافحة بين الرجل والمرأة؟ وهل ذكر ذلك في القرآن الكريم؟ وما الحرج المبيح للمصافحة؟

■ لو كانت المصافحة جائزةً، لما امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك عندما بايعته بعض النسوة، فأمر بوعاء فيه ماء، ووضع يده داخل الماء من طرف، وأمر النسوة بوضع أيديهن في الطرف الآخر من الماء، وحيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمثل لنا الأسوة الحسنة، وأفعاله حجة علينا، فلا بدَّ من الاقتداء به في ذلك، حيث امتنع صلى الله عليه وآله وسلم عن المصافحة، ما يدل على حرمة ذلك، ناهيك عن الروايات التي صرّحت بالحرمة، ومجرّد أنه إذا لم يذكر الشيء في القرآن لا

يدّل على أنّه مباح، لأنه لا بدَّ لنا أيضاً من النظر إلى الروايات الصحيحة والمعتبرة الصادرة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، ولا يحق لأحد البناء على الإباحة وحليّة شيء ما قبل الفحص التام والمعتبر. وأما مسألة المصافحة في موارد الحرج، فليس المراد من الحرج الخوف من أن يشعر الطرف الآخر بالفشل لعدم المصافحة، بل الحرج هو حالة الإرباك التي تنشأ للإنسان جرّاء خوفه على فقد عمله أو التعرض للذل والمهانة إذا إمتنع عن المصافحة، وإلا فمجرد الخوف من شعور الطرف الآخر بذلك لا يجيز الحرام، فمثلاً، لو فرضنا أن البعض يعمل في مؤسسة ما أو شركة ما، وكان رئيسه امرأة، وكان يخشى إذا رفض مصافحتها من أن يؤثر ذلك على عمله، ولا عمل له غير هذا العمل لو طرد من عمله، فعندئذٍ يجوز له المصافحة رفعاً لهذا الحرج، وكذلك لو كان الإنسان ضعيف الحجة كلياً، بحيث لا يستطيع بيان أن عدم المصافحة هو نتيجة الالتزام الديني، بحيث إن الطرف الآخر سوف يفسر ذلك تفسيراً سلبياً لا على أنه التزام ديني وطاعة لله سبحانه وتعالى، وعندئذٍ سوف يعرضه هذا الموقف لحرج نفسي شديد لا يمكن له بحسب حاله تحمله، فلرفع هذا الحرج يجوز ارتكاب المصافحة، ولكن ليس معنى ذلك أن يؤدي إلى أن تكون المصافحة مبررةً دائماً، لأن الحرج إذا وجد ارتفعت الحرمة، وإلا فمع عدم الحرج تبقى الحرمة على حالها، ولا يجوز السلام عندئذٍ بالمصافحة، والإنسان هو الذي يعرف كيف يميز بين الموردين، وقد أكد القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

س١٤٤٣: هل يجوز، في حال اقتضت ضرورة العمل مصافحة كل من الرجل والمرأة للجنس الآخر؟

■ لا يجوز ذلك إلا بالمقدار الذي يرفع الضرورة فقط، والضرورات تقدَّر بقدرها، وإن الإنسان على نفسه لبصير.

س١٤٤٤: هل يجوز لمن يتعلَّم مهنة الطبّ أو التمريض، أن يلمس المريض من الجنس الآخر عند تعذر لبس القفازات؟

■ يجوز ذلك بمقدار ما تتوقف عليه ضرورة التعليم، كما يجوز للطبيب أو الطبيبة أو الممرّض والممرّضة، أن يلمس من جسد المريض غير المماثل ما يستلزمه العلاج مع عدم وجود المماثل، أو كون الطبيب أرفق بعلاج المرأة، أو مع كون العلاج يقتضي أن لا يكون لابساً القفازات، على أن يقتصر في ذلك على مقدار الضرورة فقط، وأن لا يكون اللَّمس بشهوة.

س١٤٤٥: هل يجوز لمن وظيفته إنقاذ الغرقى، معالجة الغريقة بإعطائها التنفّس الاصطناعي، وذلك بوضع الفم على الفم؟

■ يجوز ذلك عند ضرورة الإنقاذ والمعالجة، وعدم وجود المماثل.

س١٤٤٦: ما حكم مصافحة المرأة لوزير التعليم في حفل تكريم المتفوّقين؟

■ على الفتاة تجنّب ذلك، ولو بلبس القفازات عند الضرورة.

س١٤٤٧: هل يجوز للشاب الذي يريد الزواج من فتاة أن يصافحها برضاها؟

■ لا يجوز له ذلك وإن كان برضاها، فهي لا زالت أجنبيةً عنه.

س١٤٤٨: بعد أحداث ١١ أيلول، أصبحت أفعال المسلم وتصرفاته مراقبةً في الغرب، بحيث تحسب عليه كل حركاته وتصرفاته، فهل يجوز مصافحة الأجنبية، إن لم يكن هناك حرج شديد، ولكن لدفع النفور وتقريب القلوب؟

■ إن الظروف الجديدة التي أعقبت أحداث ١١ أيلول يجب أن تزيد المسلمين تضامناً وتعاوناً وإصراراً على تقاليدهم وأحكام دينهم، من حيث هو أمر طبيعي وحق مصون، وهو جزء من الكيان والهوية، وعلى المسلمين

العمل لإفهام الدولة الأميريكية والشعب الأميريكي، أن الالتزام الإسلامي شيء والإرهاب شيء آخر. وعلى كل حال، فما ذكر في السؤال ليس مبرراً لجواز المصافحة، والحرج المبيح لذلك مصاديقه قليلة، وليس هذا منها.

س١٤٤٩: هل يجوز أن تقبّل البنات بعضهن بعضاً في الفم؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان عن شهوة، ولا مانع منه إذا كان من دون شهوة وريبة، وإن كان الأفضل ترك ذلك خصوصاً في الأماكن العامة.

س١٤٥٠: هل يجوز للمحارم معانقة وتقبيل بعضهم البعض؟

■ يجوز ذلك مع عدم كون التقبيل بشهوة.

س١٤٥١: أنا شاب، ولي صديق كثيراً ما أقبّله وأعانقه، فهل في ذلك إشكال؟

■ إذا كان ذلك بعيداً عن أجواء الإثارة وقصد السوء، فلا بأس بذلك، ولكننا لا ننصح به إذا تجاوز الحدود المألوفة بين الأصدقاء.

س١٤٥٢: هل يجوز للرجل أو المرأة لمس عورة المماثل من وراء الثياب، لمجرد اللعب والمزاح، مع فرض عدم إثارة الشهوة؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه مخالف للارتكاز الشرعي الأخلاقي.

س١٤٥٣: أعمل في المساج العلاجى، فأعالج الإصابات الرياضية وبعض الآلام في الجسد، وعملي يشمل الرجال والنساء، فما مدى شرعية هذا العمل؟

■ يجوز ذلك بالنسبة إلى الرجال إن كان بعيداً عن الإثارة والريبة، أما بالنسبة إلى النساء، فلا يجوز إلا مع الاضطرار إليه وعدم وجود المماثِلة من النساء، على أن يكون بعيداً عن اللذة وإثارة الغرائز.

س١٤٥٤: هل يجوز لي مصافحة أخ زوجي أو عمّه أو خاله؟

■ لا يجوز لك ذلك، فهم ليسوا من محارمك.

السادس: التبرج والتزين

س١٤٥٥ : هل يجوز للمرأة وضع بعض المساحيق الخفيفة على الوجه، أو استعمال بعض الكريمات المبيّضة للوجه، والخروج بها أمام غير المحارم؟ وما هي الضابطة العامة للزينة المحرَّمة وغير المحرَّمة؟ وهل هناك فرق بين المرأة المتزوجة وغيرها؟

■ المحرَّم من الزينة ما يصدق عليه أنه من التبرج، وهو يتحقق باستخدام الأصباغ والثياب والعطور والحليّ التي تلفت النظر وتثير الناظر وتجعله عرضةً للافتتان بالمرأة، ولا فرق بين مختلف النساء، فلا يجوز لهن التزين بهذا الشكل والخروج به أمام غير الزوج والمحارم من الرجال، وأما حيث لا يصدق على الزينة أنها تبرج، كحفّ الحواجب، ووضع بعض الكريمات والأصباغ الخفيفة المتوافقة مع لون البشرة، ولبس الثياب الرزينة والحليّ المتعارفة والعطر الخفيف، فلا مانع منه حينئذٍ.

س١٤٥٦ : هل يجوز للمرأة لبس النظّارة الشمسية إن كان الغرض منها حماية العين من الشمس؟

■ يجوز لبسها.

س١٤٥٧ : هل يجوز للمرأة لبس الخلخال في القدم؟

■ يجوز لبسه مع عدم عدّه من الزينة الملفتة المثيرة.

س١٤٥٨ : هل يجوز لبس الحذاء الذي يخرج صوتاً عند لبسه والمشي فيه؟

■ هو ليس محرَّماً في ذاته، وإن كان الأفضل تركه.

س١٤٥٩ : هل يجوز تطويل الأظافر؟

■ لا يحرم ذلك من حيث المبدأ، وإن كان يستحبُّ تقليم الأظافر.

س١٤٦٠: هل يجوز للفتاة أن تضع حلقاً في منخرها؟

■ يجوز ذلك، لكن قد يحرم من جهة استلزامه الهتك للفتاة إن لم يكن مألوفاً في المجتمع.

س١٤٦١: هل يجوز للمرأة صبغ الشعر بغير لونه الأصلي؟

■ يجوز ذلك ما دامت لا تخرج به أمام غير المحارم.

س١٤٦٢: هل يجوز وضع الرّموش الاصطناعية؟

■ يجوز ذلك مع بقاء الوجه معه أقرب إلى وضعه الطبيعي.

س١٤٦٣: هل يجوز وضع وشم خال على الوجه؟

■ لا يجوز ذلك، إذا كان من الزينة المثيرة.

س١٤٦٤: هل يجوز للمرأة لبس خاتم الزواج وإظهاره أمام غير المحارم؟

■ يجوز لها ذلك، فهو ليس من الزينة التي يحرم عليها إظهارها.

س١٤٦٥: هل يجوز للمرأة لبس الأساور والخواتم للزينة أمام الأجنبي؟

■ يجوز لبس الخاتم لأنه لا يعدُّ زينةً ملفتةً، وكذا يجوز لبس الأساور والقلادة.

س١٤٦٦: هل يجوز للمرأة أن تظهر الساعة أو السوار فوق اللباس؟ وما حكم إظهار الخاتم في اليد؟

■ لا مانع من ذلك.

س١٤٦٧: هل يجوز للمرأة وضع العطر والخروج به أمام الناس في الشارع؟

■ يحرم على المرأة الخروج أمام غير الزوج والمحارم بما يكون من الزينة الظاهرة، ولا سيّما إذا كان العطر مثيراً، ولا بدَّ لها من ترك ذلك، وبخاصة الروائح النفاذة القوية.

س١٤٦٨: هل يجوز وضع قليل من العطر لمنع رائحة العرق، والخروج به؟

■ إذا كان العطر قليلاً لتخفيف التعرق من دون أن يؤدي إلى أي حالة من الإثارة فيجوز ذلك.

س١٤٦٩: هل يجوز حف الحواجب للرجال والنساء؟

■ يجوز ذلك للرجال ما لم يصل إلى حد التشبه بالنساء، ويجوز ذلك للنساء.

س١٤٧٠: هل يجوز للمرأة لبس العدسات اللاصقة بدل النظارات الطبية؟

■ يجوز لبسها ولو مع عدم وجود ضرورة طبية.

س١٤٧١: هل تعتبر الكحلة العربية أو المكية من الزينة؟

■ الظاهر من العرف أنَّ الكحلة ليست من وسائل التبرّج، ووفقاً لذلك فهي غير محرمة.

س١٤٧٢: هل يعتبر طلاء الأظافر من الزينة المحرَّمة؟

■ هي من الزينة المحرَّمة التي لا يجوز إظهارها أمام غير المحارم، إلا إذا كانت بلون الظفر فيجوز حينئذٍ.

س١٤٧٣: هل يجب حلق شعر العانة كلّ أربعين يوماً أو انه مستحب؟

■ ليس ذلك واجباً، ولعله يكون راجحاً عند الحاجة إليه.

س١٤٧٤: هل يجوز للرجل إزالة الشعر عن الصدر واليدين والرجلين؟

■ لا حرمة في ذلك، بل قد ورد استحباب ذلك كل أربعين يوماً.

س١٤٧٥: هل يجوز للرجل تطويل شعر رأسه ليصل إلى الرقبة أو أطول من ذلك؟

■ لا يحرم ذلك، إلا إذا كان مستهجناً عند العرف ووصل الاستهجان فيه

إلى حد هتك حرمة المؤمن، فلا يجوز حينئذٍ من باب حرمة الهتك وعلى كل حال، فالأجدر بالمؤمن مراعاة أعراف المجتمع الذي يعيش فيه في زيّه وهندامه، ليكون حضوره كريماً ومظهره لائقاً ومقبولاً.

س١٤٧٦: هل يجوز حلق الشعر على الطريقة الأمريكيّة؟

■ لا ننصح بالتشبه بالغرب من دون أن يكون لذلك أية فائدة كما في المورد المذكور، ولكنّنا لا نحرّمه.

س١٤٧٧: هل يجب على المرأة نزع الشعر الزائد عن جسدها، أم أن ذلك مستحب؟ وهل هناك فرق بين المتزوّجة وغيرها؟

■ هو أمر مباح؟ نعم، قد يكون مستحباً للمرأة المتزوّجة إذا كان من باب التزين والتجمل للزوج، كما يستحبّ للزوج التجمّل لها.

س١٤٧٨: ما هي أوقات استحباب قص الشعر والأظافر؟

■ قد ورد استحباب التزيّن، الذي منه قصَّ الشعر وتقليم الأظافر، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وأما التحديد بوقت أو زمان خاص فلعلّه متروكٌ للإنسان، من جهة أن الإنسان يتحرك تلقائياً نحو إزالة مثل هذه الزوائد كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

س١٤٧٩: هل يجوز للرجل لبس خاتم فيه حجر أخضر مموّج؟

■ يجوز ذلك شرط أن يكون المعدن الذي فيه الحجر مما يجوز لبسه للرجال.

س١٤٨٠: ما حكم التختم باليمين وبالشمال وبالاثنتين معاً؟

■ لا مانع من ذلك، إذ المهمّ لتحصيل الاستحباب عدم ترك التختّم باليمين.

س١٤٨١ : هل يجوز لبس خاتم عليه نجمة تمثل نجمة داوود الموجودة على علم إسرائيل؟

■ يحرم ذلك من جهة إظهار شعار دولة إسرائيل الغاصبة إن كان يقصد به الانتماء إليها أو تأييدها.

السابع: ما يحرم من العلاقات الجنسية

١ - الزنا

س١٤٨٢ : ما هو الزنا؟ وهل يعتبر تقبيل الفتاة من الزنا؟

■ الزنا الذي يوجب إقامة الحدّ هو الدخول بالمرأة ولو بمقدار الحشفة، من دون عقد شرعي يبيح ذلك ولا شبهة، وأما غير ذلك كالتقبيل، ونحوه، فهو ليس زنا بالمعنى المتقدّم، ولكنه من المحرَّمات التي يكون الإصرار عليها من الكبائر، وقد يوجب ذلك التعزير. والزنا من كبائر الذنوب، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

س١٤٨٣ : ما هي مقدّمات الزنا؟ وما الفرق بينها وبين الزنا؟

■ مقدّمات الزنا هي الأفعال التي تمهّد لارتكاب فاحشة الزنا، من النظر بشهوة وريبة والتقبيل ونحوها من المداعبات التي قد توصل إلى الزنا، وهي من المحرَّمات التي لا بدَّ من الابتعاد عنها والاستغفار والتوبة منها توبة نصوحاً، وهذه وإن لم توجب الحد كالزنا، إلا أنها قد توجب التعزير، ويستحقُّ فاعلها العقاب يوم القيامة ما لم يتب منها قبل الممات.

س١٤٨٤ : ما حكم جلوس مجموعة من النساء المتزوّجات مع بعضهن البعض وتبادلهن أحاديث الجنس، مع تحدث كل منهن حول ما تفعله مع زوجها، فهل هذا يعتبر زنا؟

■ لا يجوز لهن التحدث بما يؤدي إلى كشف الأسرار الزوجية التي يسيء كشفها إلى الزّوج ويؤذيه، أو تلك التي قد لا يرضى الزوج بكشفها، كما لا يجوز لهن التحدث بما يثير الشهوات الذي يكون مظنةً للوقوع في الحرام، وهذه الأحاديث وإن حرمت إلا أنها لا تعتبر من الزنا.

س١٤٨٥: إذا زنت المرأة المتزوّجة، فهل هي ملزمة بإخبار زوجها بذلك؟

■ لا يجب عليها ذلك، وعليها التوبة والندم والإكثار من الاستغفار والطلب من الله أن يتجاوز عنها ويغفر لها ويسامحها، وأن توطِّن نفسها على عدم العودة إلى مثل ذلك، ولكن لو حصل حمل جرّاء ذلك، فعليها أن لا تنسب هذا الولد إلى زوجها، لأنه ولد زنا، ولا يجوز لها إلحاقه بغير أبيه.

س١٤٨٦: هل تحرم الزوجة على زوجها في حال زنا بأختها أو أمها؟ وهل تحرم المزني بها على زوجها؟

■ لا تحرم زوجته عليه، ولا تحرم أخت أو أم الزوجة على زوجها، فإن الحرام لا يحرّم الحلال.

س١٤٨٧: هل يعتبر حمل المرأة العازبة دليلاً على الزنا؟

■ إذا لم تكن متزوجةً ولو بالمنقطع، يكون حملها دليلاً على الزنا إذا لم يحتمل كونها قد تعرَّضت للاغتصاب.

س١٤٨٨: هل يعتبر إدخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي من الزنا؟

■ هو ليس من الزنا، وإن كان محرّماً في نفسه، والولد المتولّد من ذلك يلحق بصاحب النطفة ولا يعتبر ابن زنا.

س١٤٨٩: هل يعتبر لمس ذكر الرجل لفرج المرأة الأجنبية من الزنا؟

■ يحرم هذا الفعل ويستحقُّ فاعله التعزير، وإن كان لا يعتبر من الزنا، مع

ملاحظة أنه لا يجوز للرجل والمرأة أن يجلسا في خلوة يخشيان فيها من الوقوع في الحرام.

س١٤٩٠: هل تعتبر المرأة المغتصبة زانيةً؟ وهل عليها إخبار زوجها بذلك؟

■ لا يعتبر ذلك زنا من جهتها، وليس عليها إثم في هذا العدوان الواقع عليها بالقهر والإكراه، ولا يجب عليها إخبار زوجها في مطلق الأحوال.

س١٤٩١: هل يجوز للفتاة قتل نفسها في حالة تعرضها للاغتصاب؟

■ لا يجوز لها ذلك، وعليها استيعاب الأمر بالإرادة القوية والثقة بالنفس والتفاؤل بالمستقبل، وتوظيف هذه المعاناة والتجربة المرَّة في اتجاه الأفضل، ولا سيما أنه يمكنها ترقيع البكارة وإخفاء وضعها عن الآخرين، ولا يجب عليها قول شيء حول ذلك لمن يريد خطبتها.

س١٤٩٢: ما عقاب الزاني؟ وهل تقبل توبته؟

■ عقاب الزاني، رجلاً كان أو امرأة، الرجم إن كان محصناً، والجلد مائة جلدة إن لم يكن محصناً، وتقبل توبته إن تاب قبل إقامة الحد عليه ويسقط عنه الحد.

س١٤٩٣: ما هي أدلّة حكم الرجم بالنسبة إلى الزاني رغم أنه لم يرد في القرآن الكريم، ألا يمكن أن يكون هذا الحكم من المؤثرات اليهودية التي دخلت الإسلام.

■ الرجم ثابت في الإسلام، وفي ذلك روايات كثيرة، منها ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا زنى الرجل المحصن رُجم ولم يجلد»، أو ما ورد من أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى للمحصن الرجم، وغيرها الكثير من الروايات، وليس ذلك من الإسرائيليات في شيء.

س١٤٩٤: من هو المحصن؟

■ الرجل المحصن، هو الذي يكون عنده زوجة حاضرة بالزواج الدائم

يقدر على الإستمتاع بها بالنحو الذي يريد وساعة يشاء، وكذلك المرأة المحصنة.

س١٤٩٥: إذا كان الزاني متزوجاً زواجاً منقطعاً، هل يقام عليه حدّ الزاني المحصن؟

■ لا يقام حدّ الزاني المحصن على المتزوِّج زواجاً مؤقتاً.

س١٤٩٦: ما هو حدّ الزنا بالمحارم؟

■ الزنا بالمحارم من كبائر الذنوب، وحدّه في الإسلام القتل ولو لم يكن الزاني محصناً، ولكن ذلك مشروط بوجود الحاكم الشرعي المبسوط اليد.

س١٤٩٧: ما هي عقوبة الإغتصاب؟

■ من اغتصب امرأةً حدُّهُ القتل، محصناً كان أو غير محصن، ويلزم بمهر المثل للمرأة المغتصبة إن كانت بكراً.

س١٤٩٨: هل يقام الحدّ على المرأة المغتصبة؟

■ في حال الإكراه لا إثم عليها ولا حدّ، وإنما الإثم والحدّ على المغتصب خاصةً.

س١٤٩٩: نعرف أنه لا تثبت تهمة الزنا إلا بأربعة شهود، فهل تثبت في حال قام شخصٌ واحد بتصويرها بآلة تصويريّة؟

■ الشهادة على الزنا بأربع أمرٌ تعبّدي يلزم توفُّره في ترتيب آثار الزنا وإقامة الحد، وحدّة، خصوصاً أن من الممكن التصرف في الصورة بطريقة خاصة بتركيبها على خلاف الواقع.

س١٥٠٠: إذا أغمى على الزاني أثناء جلده؛ هل يجب التوقف عن ضربه حتى يستيقظ؟

■ لا يبعد ذلك.

س١٥٠١: هل يوجب جماع المرأة في الدبر حدّ الزنا؟

■ نعم، يعتبر ذلك زناً ما دامت ليست زوجته، ويقام عليه حدّ الزنا.

س١٥٠٢: ما هو عقاب الأطفال الذين قاموا بممارسة الجنس قبل البلوغ؟

■ قبل بلوغهم وصيرورتهم مكلَّفين لا إثم عليهم، لكن على الولي والمطَّلع على حالهم منعهم من المنكر واتباع وسائل الإصلاح معهم، وعليهم حدَّ التعزيز من قبل الحاكم الشرعي.

س١٥٠٣: لو فرضنا أن رجلاً وامرأةً ضبطا يمارسان الجنس، وعند القبض عليهما ادّعيا أنهما متزوِّجان زواجاً منقطعاً، حيث إنه لا شهود، فهل يطبَّق عليهما حدَّ الزنا؟

■ لا يُقام عليهما حدَّ الزنا مع تصادقهما على أنّهما متزوِّجان، والزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار أربع مرات.

س١٥٠٤: هل يجوز للزوج أن يقتل زوجته إذا علم يقيناً أنها تخونه؟

■ لا يجوز له ذلك، بل يرجع إلى الحالم الشرعي في إقامته الحدّ الذي تستحقه شرعاً، وله أن يطلقها إن شاء.

س١٥٠٥: ما هي عقوبة المرأة التي يراها أربعة شهود تقبِّل رجلاً غير زوجها بطريقة جنسيّة؟

■ هي مأثومة في فعلها هذا، وعليها التعزيز من قبل الحاكم الشرعي في حال قدرته على تنفيذ العقوبات الشرعية.

س١٥٠٦: ما حدّ القذف بالزنا؟

■ حدّ القذف ثمانون جلدة.

س١٥٠٧: متى يجب حدّ القذف؟

■ يجب حدّ القذف على كلّ من يتَّهم الآخر بالزنا أو اللوط، رجلاً كان

المتَّهم أو امرأة، محصناً أو غير محصَّن، وإنما يكون ذلك إذا لم يكن لدى القاذف الشهود المعتبرين شرعاً.

س١٥٠٨: ما جزاء من يشتم أحداً بكلمة نغل؟

■ لكل معصية عقابها عند الله مهما صغرت، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]، وهذه الكلمة إن قصد بها أنّ الشخص المخاطب بها ابن زنا، فيستحق قائلها عقوبة القذف.

٢ - اللواط والشذوذ الجنسي

س١٥٠٩: ما حدّ اللواط في الإسلام؟

■ حكمه في الشريعة هو القتل بالسيف، أو بالإلقاء من شاهق، أو بالإحراق، أو بالرجم بالحجارة، على أن يكون المتصدي لذلك السلطان العادل، وهو غير متوفر في معظم البلدان الإسلامية اليوم، فإن تاب العاصي قبل ثبوت الحكم عليه، يتب الله عليه ويُعف من القتل.

س١٥١٠: هل يجوز للإنسان إقامة حدّ اللواط على نفسه خوفاً من الفضيحة؟

■ لا يحق له ذلك، لأن إقامة الحدّ من شؤون الحاكم الشرعي، لكنه إذا لم يشهد عليه أربعة بذلك عند الحاكم الشرعي يمكنه أن يتوب، وسيغفر الله تعالى له، ولا يقام عليه الحد.

س١٥١١: صرت معتاداً على ممارسة العلاقة المثلية المسماة (اللواط)، وأرجو أن تساعدني على حلّ هذه المشكلة، لأنني حاولت وفشلت، وهل أعتبر كافراً لا يجوز لي دخول المسجد؟ وما هو حكمي في الإسلام؟

■ الأمر المذكور وإن كان محرّماً، إلا أنه لا يوجب الكفر، وإن كان الفاعل فاسقاً على كل حال، ولا مانع من دخول المسجد إذا كان متطهّراً من

الجنابة إن كان محدثاً بها، ولا يجوز قتله بأيٍّ نحو كان، لأن ذلك مختص بإقامة الحدود، وهو من شؤون الحاكم الشرعي مع جامعيته للشرائط وبسط يده. وعلى كلّ حال، فلا بدَّ لك من التوبة والإستغفار، والعمل على الإبتعاد عن مثل هذا الأمر مهما كلّفك ذلك، ولو من خلال الاستعانة ببعض أهل الخبرة القادرين على ذلك، كما لا بدَّ من الإبتعاد عن الأجواء التي تذكرك بهذا الفعل، ويجب عليك الزواج ولو بالمنقطع ليكون البديل عن فعلك المحرَّم هذا، والأهم من هذا كلّه، استذكار عذاب الله يوم القيامة عن هذه النزوة العابرة الآنية، وعزمك على الإبتعاد عن هذا الفعل المحرَّم.

س١٥١٢: ما هو حكم تقبيل الرجل للرجل في فمه مباشرةً؟

■ إذا كان عن تلذُّذٍ وشهوة، فهو محرَّم لا بدَّ من تركه والمبادرة إلى التوبة منه والإستغفار، وأما إن كان ليس كذلك، فإنه وإن كان غير محرَّم، إلا أنه لا ينبغي لهما فعل ذلك، لما فيه من تهمة لهما وخوف من وقوعهما في ما هو محرَّم.

س١٥١٣: كيف ومتى تحدَّد عقوبة الشذوذ الجنسي؟

■ تثبت عقوبة اللواط والسحاق بشهادة العدول بها أو بإقرار الجاني، وبعد أن يتضح ذلك للقاضي، يحكم عليه بالعقوبة التي هي القتل في اللواط، والجلد أو الرجم بالحجارة في السحاق.

س١٥١٤: ما حكم ما يعرف بالشذوذ الجنسي؟

■ الشذوذ الجنسي هو العمل الجنسي المتمثل بالسحاق أو اللواط، والمقترن أحياناً بالعزوف عن الشريك المخالف والميل الحاد إلى المماثل، وهو من كبائر الذنوب والمحرَّمات، وتصل عقوبته في شرعنا إلى القتل، كما أنه رغم ما قد يكون له من جذور نفسية، فإن شرعنا المطهّر لا يقبل قيام المكلَّف به وارتكابه له، وهذا الموقف واضح في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهرّة،

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ ولعل الإنسان الواعي لو فكَّر في الموضوع، لرأى أن الله جعل للجنس أسلوباً طبيعياً يحقق للرجل والمرأة كل وسائل الاكتفاء الجنسي من الجانب المادي والعاطفي، كما أن موضع الشذوذ في اللواط، وهو الدبر، ليس معدّاً لذلك، وربما يؤدي الإيلاج فيه إلى نتائج غير صحية، ولا سيما الإيدز، كما أنّ الشذوذ المؤنّث (السحاق)، تتقمص فيه إحدى المرأتين شخصية الرجل، وقد تستعمل بعض الأشياء التي تشبه القضيب، ما يوحي بأن الجنس الطبيعي هو الأمر الطبيعي ومن الطريف أن تسميته الحديثة بـ(الشذوذ) قد جاءت منسجمةً ومستوحاةً من كونه على خلاف الطبع الإنساني والفطرة الإنسانية.

س١٥١٥: ماذا عن الشاذين الذين يقولون إن شذوذهم من الله، وإنهم لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً حيال ذلك؟

■ ليس هناك شذوذ من الله تعالى، بمعنى أن يقال إن الله أراد لفلان الشذوذ، لأن الله تعالى هو الخير، ولا يكون منه إلا الخير، وقد أكَّد تعالى أنه خلق الإنسان في أحسن تكوين، وقد وضع قانون الخلق من خلال التناسل وجعل لعملية الوراثة والتأثر بالبيئة أسباباً تتدخل في عملية الخلق وتنوعه، وعلى المبتلى بالشذوذ رفضه من خلال التحلّي بالتقوى والإرادة القوية والعلاج بطريقة أو بأخرى للوصول إلى الحال السويّة.

س١٥١٦: منذ طفولتي وأنا أشعر بشعور الأنثى رغم أنني ذكر، وكان الجميع في المدرسة والعائلة يلاحظون أنوثتي، وعند بلوغي لاحظت أن شهوتي تميل إلى الرجال لا النساء، مكتشفاً أنني أعاني مرض الشذوذ الجنسي، مع العلم أنني لم أمارس الجنس مع أيّ شخص، ولم أتعرض لأي موقف في طفولتي، فأنا لا أقطع الصلاة والصوم، وأحاول التقرب كثيراً من

الله، وأعيش في عائلة محافظة، فما هو حكمي؟ وهل تحرم عليّ العادة السرية التي هي متنفسي الوحيد؟

■ عليك أن تحافظ على الحدود الشرعية واجتناب أية علاقة جنسية مع الرجال، وعليك أن تحاول قضاء حاجتك الجنسية من خلال الزواج، ولو زواج المتعة، حيث يمكن أن تستمتع بزوجتك بأنواع الاستمتاع، ولو بأن تستمني بيدها ومباشرة جسدها، فضلاً عن وطئها وغير ذلك، ولا سيّما أن الشذوذ من الأمور التي يمكن مواجهتها والتصدّي لها بالإيمان والإرادة القوية، كما أنه يمكن علاجه من الناحية الطبية والنفسية.

س١٥١٧: ما حكم الفتاة التي تجلس مع صاحبتها وتبادلها القبلات باستمرار بدافع المودة فيما بينهما، وليس القصد مخالفة الشرع أو الخطأ؟

■ لا يحرم ذلك إلا أن يكون بلذةٍ وريبة، أو يلزم منه إثارة الشهوات والوقوع في العلاقات الشاذّة ولو على نحو التمهيد لذلك، فيجب اجتنابه حينئذ.

س١٥١٨: طبيعة عملي كطبيب تحتّم عليّ التعامل مع كافة شرائح المجتمع، فأنا أعمل مع ممرضين وممرضات وأطباء ومرضى من الشوّاذ، وأجد في صدري حرجاً من هذا الأمر، ولست أعرف كيف أتعامل معهم؟

■ لا مانع من التعامل معهم بالنحو المعتاد، في العلاج وفي العلاقات الاجتماعية المتعارفة، سواء الذكور منهم أو الإناث، وإذا أمكنك نصح بعضهم بالتخلي عن ذلك فافعل، بل هو واجب إن كان مسلماً واحتملت أن يتأثر بنصيحتك.

س١٥١٩: ما هو السحاق؟ وهل تعتبر المرأة التي تمارس الجنس مع أخرى بوجود الملابس الداخلية سحاقاً؟ وهل يجوز أن يتزوَّج ولد إحداهما بنت الأخرى؟

■ يتحقق السحاق بدلك الفرج على الفرج، ومع الفصل بالملابس فلا

يصدق السحاق وإن كان ذلك محرَّماً أيضاً، والسحاق من كبائر المحرَّمات، وكما يحرم السحاق فإنه تحرم كل علاقة جنسية بين امرأة وأخرى، ولا يؤدي السحاق بين امرأتين إلى حرمة تزوّج أولاد إحداهما من الأخرى.

٣ - العادة السرية والإستمناء

س١٥٢٠: ما هي العادة السرية؟ وهل يجوز ممارستها للرجل، وهل هناك دليل على حرمتها؟

■ الإستمناء أو العادة السرية، هو قيام الرجل بمداعبه عضوه التناسلي إلى أن يخرج منه المني، وهو محرَّم على الرجل ويدل عليه الأخبار المانعة من وضع الماء في غير موضعه، ولعن فاعله، وفي بعضها أن الإمام علي عليه السلام عزّر من عبث بذكره وأمنى، ثم أمر له بمال ليتزوّج به، ويستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾، حيث يكون الاستمناء مشمولاً لما هو وراء بذل الفرج للزوجة. ورغم تحفظنا على دلالة بعض النصوص الشريفة المذكورة، فإن حرمة الاستمناء هي الرأي المعتمد عندنا، وهو يعطينا فكرةً واضحةً عن أن الإسلام يريد من الإنسان عدم تعطيل طاقته أو ذهابها في غير محلِّها، فالله سبحانه أعطى الإنسان هذه الطاقة من أجل التناسل.

س١٥٢١: هل يجوز للمرأة ممارسة العادة السرية؟

■ بما أن المرأة لا مني لها كما ثبت عند أهل الخبرة، ولكون النهي منصباً على إخراج المني، فلا يشملها النهي الوارد في المقام، بخلاف الرجل، وهذا ما جعلنا نقول بعدم حرمة العادة السرية للمرأة لعدم تحقّق موضوعها، فالذي يحرم هو إخراج المني باليد ونحوها من خلال مداعبة العضو التناسلي، لا مجرد العبث والمداعبة، فلا تكون مداعبة المرأة لعضوها

التناسلي من قبيل طلب خروج المني، وإن حصلت على اللذة من خلال هذا الفعل، إذ لا دليل على حرمة مثل هذا إذا لم يؤدّ إلى الإضرار بالفتاة، أو غير ذلك من العناوين الثانوية التي قد توجب الحرمة. ونحن وإن كنا لا نفتي بحرمة هذا الفعل، إلا أننا ننصح الفتيات، ولا سيما الأبكار منهن، بعدم ممارسة ذلك، لأنه قد يؤدي إلى بعض الآثار السلبية، ولأنه أنسب بالعفة التي هي من القيم الأخلاقية الحميدة.

س١٥٢٢ : هل يجوز للمرأة إدخال شيء في فرجها في حال غياب زوجها عنها لعدة أشهر؟

■ الأجدر بها ترك ذلك، لكونه خلاف المرتكز الشرعي، لكن لا يحرم عليها فعل العادة السرية بيدها ونحوها، والرطوبة التي تخرج منها عند وصولها إلى ذروة الشهوة طاهرة، ولا تنقض الوضوء ولا توجب الغسل ولا تضر بالصوم لو حدثت نهار الصوم، وإن كان الأفضل التعفُّف عنها إلا عند خوف الوقوع في الحرام.

س١٥٢٣ : هل يجوز للزوجين القيام بالكلام الجنسي عبر التلفون أو الإنترنت إلى حد الوصول إلى الاستمناء؟

■ لا يحرم التخاطب الجنسي بين الزوجين عبر الهاتف أو الانترنت، وإن وصل بهما إلى حدّ الإثارة الجنسية وخروج المني من الرجل من خلال سماع صوتها والتأثر به جنسياً وأداء ذلك للإمناء من دون مساعدة نفسه باليد ونحو ذلك، ولا يجوز للرجل القيام بمساعدة نفسه لإخراج المني، فإخراج المني من غير طريق مباشرة الزوجة محرَّم، أما ما تقوم به المرأة من مداعبة نفسها للوصول إلى حال الاكتفاء فليس محرَّماً، خصوصاً مع زوجها وبسماع صوته والتأثر به أو تخيله، لعدم وجود مني للمرأة.

س١٥٢٤ : هل يجوز للمرأة أن تتخيل وكأنها تقوم بالعملية الجنسية مع رجل؟

■ التخيل غير محرّم، ولو وصلت بسببه إلى ذروة الشهوة، لكن يجدر

بالمؤمنة أن لا تستغرق في مثل هذه التخيلات ولو لم تؤد إلى الوقوع في الزنا ونحوه.

س١٥٢٥: ما حكم من فقدت عذريتها أثناء ممارسة العادة السرية؟

■ لا إثم عليها، لكنها قد فقدت بذلك غالباً رصيدها الأهمّ في تحقُّق حلمها بالزواج، والأفضل للفتاة المؤمنة ترك العادة السريّة مراعاةً لفضيلة العفة التي هي من القيم الأخلاقية الحميدة، حتى لو لم تؤد بها إلى فقدان البكارة.

س١٥٢٦: هل يجوز للرجل الاستمناء بيد زوجته؟

■ يجوز ذلك وهو ليس من الاستمناء المحرَّم على الرجل.

س١٥٢٧: متى يجوز للرجل الاستمناء؟

■ لا يجوز للرجل الاستمناء مطلقاً إلا إذا كان عدمه موجباً للوقوع في الضرر، كما في حالات المرض واحتباس المني عن الخروج بشكل طبيعي ما يسبب آلاماً حادةً للشاب، أو في حال الحاجة إلى العلاج من العقم، ولم يكن هناك وسيلة لإخراجه إلا من خلال ذلك، فإنه يجوز حينئذٍ بمقدار ما يرفع الضرورة، والضرورات تقدَّر بقدرها.

س١٥٢٨: رجل ينظر إلى صورة زوجته بقصد الإستمناء فيمني متعمّداً عند نظره إلى الصورة، وآخر ينظر إلى صورة زوجته بقصد الإستمناء أيضاً لكن في الأثناء تدور في فكره تصورات فيمني، فهل هذا جائز؟

■ لا إثم عليه في الحالة الأولى، وكذا في الحالة الثانية إلا أن يكون الإمناء بسبب تخيله لغيرها، وليس من نظره إلى صورتها.

س١٥٢٩: ما عقوبة الإستمناء؟

■ الاستمناء محرَّم للرجل، ومن ارتكب هذا الإثم وجب عليه التوبة

والاستغفار وتركه نهائياً، وليس عليه عقوبة معيّنة سوى أنه معصية لله تعالى يؤاخذ عليها.

س١٥٣٠ : هل يجوز الاستمناء لمن يريد إجراء فحص للحيوانات المنوية؟

■ لا يجوز ذلك إلا من خلال المباشرة مع الزوجة. نعم إذا لم يتيسر له ذلك لعدم إمكان الحصول على زوجة ولو بالمنقطع، أو كان حضورها معه إلى المختبر فيه حرج، وكان إجراء الفحص ضرورياً، جاز له ذلك.

س١٥٣١ : ينصح الأطباء النفسيون من يعانون من بعض المشاكل الجنسية بالاستمناء لعلاج مشكلة عدم بلوغ الذروة في الفعل الجنسي، والتي تنعكس سلباً على نفسية المريض وتسبِّب له اضطرابات نفسية متنوِّعة، فهل يجوز للرجل فعل ذلك إذا انحصر العلاج به بعد استنفاد الطرق الأخرى؟

■ يحرم الاستمناء للرجل حتى في هذه الحالة، لعدم وضوح انحصار العلاج به، إذ بتدريب النفس وتحصيل الثقافة الجنسية الصحيحة يمكنه الوصول إلى الذروة كما ذكر في بعض الأبحاث، لأنه إذا كان الإنسان قادراً على الوصول إلى الذروة من خلال الاستمناء، فقد يمكنه الوصول أيضاً من خلال الاستمناء بيد الزوجة، فلا ينحصر الحلّ عندئذٍ بالممارسة الذاتية لذلك، ثم قد يمكن للزوجين تطوير أساليبهما بما يكفل لهما ذلك معاً، لأن المشكلة ليست في نوع الممارسة بمقدار ما هي من خلال كيفية الممارسة والخلفية الثقافية لذلك، والمشكلة هي أن العديد من الخبراء قد لا يعيرون الأحكام الشرعية أي اهتمام ما دام غرضهم هو الوصول إلى الحلّ لبعض المشاكل كيفما اتفق.

س١٥٣٢ : أكّدت الدراسات النفسية العلمية حول الاستمناء، أنّه ببلوغ الطفل السادسة أو السابعة من العمر، يكثر عدد الممارسين للعادة السرية من الجنسين، وأنّ عبثهم اليدوي بأعضائهم الجنسية مسألة طبيعية، وأن منعهم من

الاستمناء خطأ تربوي قد يؤدّي إلى تعقيد الحياة النفسية للطفل في المستقبل، فما واجب الأهل تجاه أطفالهم في هذه المسألة من الناحية الشرعية؟

■ لا يحرم العبث بالأعضاء التناسلية بعيداً عن الاستمناء، ويمكننا منع ولدنا من ذلك بالأسلوب المناسب بعيداً عن إخافته أو ترهيبه، كي لا يترك أثراً سلبياً في نفسه، ولا يعقّد له حياته مستقبلاً.

س١٥٣٣: ما هي نصيحتكم للشاب للتخلص من العادة السرية؟

■ على الشباب الإقلاع عن هذه العادة، وأن يعلموا أنها لا تحقق لهم الإشباع الجنسي المطلوب، بل إنها تساعد على تبديد الطاقة دون طائل، ولا سيّما بلحاظ الحالة النفسية التي تكون بعد الفراغ من ذلك، لأن الاستمناء لا يحقق إلا إخراج المني عن طريق اليد دون وجود طرف آخر يأنس به ويشاركه لذَّته، وهو ما يتحقق من خلال الزواج، ولذا لا بدَّ لهم من الامتناع عن ذلك بتقوية الإرادة وعدم الاستسلام للشهوة وإغراءات الشيطان، والابتعاد عن كل ما هو مثير من قولٍ أو فعلٍ، والانشغال بالرياضة المتعبة والمجهدة للبدن، وعدم النوم منفرداً، والإكثار من الدعاء والاستغفار، والتوجه إلى الله تعالى للمساعدة في هذا المجال وتيسير الزواج، كما يمكنهم الزواج المؤقّت لإشباع رغباتهم الجنسية، إن لم يكونوا قادرين على الزواج الدائم.

س١٥٣٤: كيف لي أن أعرف إذا كان غشاء البكارة ما يزال موجوداً أو افتض بالخطأ؟

■ لا تقلقي كثيراً من هذه الناحية، فإن غشاء البكارة لا يتأثر بالأمور البسيطة، ومع وجود سبب مهم، فعليك مصارحة والدتك إذا كانت مستعدةً لتفهم وضعك، وذلك باصطحابك إلى الطبيبة التي تحسم الوضع، وإلا فلا بدّ لك من زيارة الطبيبة بنفسك وحسم الأمر دون مرافقة والدتك لك.

الثامن: أحكام الأعراس

س١٥٣٥ : ما الحدود الشرعية الواجبة في حفلات الزواج النسائية والرجالية؟

■ يجوز للنساء الرقص غير الخليع والغناء، بما في ذلك الغناء المشتمل على التغزل بالحبيب ونحوه، لكن يفضّل أن لا تصاحبه الموسيقى، ويجب أن لا يختلطن بالرجال خلال ذلك، وأن يقتصرن فيه على حفل الزفاف لا حفل الخطوبة، فلا يجوز الغناء بذلك النحو في غير حفل الزفاف. أما الرجال، فيجوز لهم إنشاد وسماع الأغاني التي فيها مدائح وحنين إلى الوطن، كما يجوز لهم إنشاد الأشعار والرقص الشعبي المعروف عندنا بـ«الدبكة» ونحو ذلك.

س١٥٣٦ : ما حكم إقامة الأعراس التي يصاحبها الغناء في الفنادق، مع احتمال وجود كاميرات مراقبة وضعت من قبل الجهات الأمنية في الفندق؟

■ يجوز الغناء في يوم الزفاف للنساء ولو صاحبته الموسيقى، وإن كان الأفضل خُلوّه منها، دون فرق بين الأمكنة التي يقام فيها العرس، شرط خلوها من الرجال، ولا يضرُّ بالجواز احتمال وجود مراقبين أو كاميرات مراقبة احتمالاً ضعيفاً لا يعتد به عند العقلاء، حيث يكفي في ذلك الوثوق باستجابة إدارة الفندق لشروط أصحاب المناسبة، ومنها مطالبتهم حصر المراقبة بالنساء فقط.

س١٥٣٧ : هل يجوز الغناء والرقص في الأعراس فقط بحضور النساء فقط؟

■ يجوز ذلك في مناسبة الزفاف، لا في مناسبة الخطوبة.

س١٥٣٨ : هل يجوز استعمال أشرطة الغناء في الأعراس؟

■ يجوز عندنا الغناء في الأعراس للنساء خاصة، ولو صاحبه استخدام

الآلات الموسيقية وكانت المغنية امرأةً، وإن كان الأفضل تجنُّب استخدام الآلات الموسيقية، كما يفضّل عدم استخدام أشرطة الغناء المتعارفة واستبدالها بالأغاني الشعبية المتوارثة.

س١٥٣٩: هل يجوز استعمال الآلات الموسيقية في الأعراس؟

■ يجوز ذلك، إذا كان خاصاً بالنساء، بحيث لا يدخل عليهن الرجال ولم يكن هناك محرّم آخر، وكان ذلك في ليلة الزفاف. نعم، قد يكون بين الحاضرات من لا يجيز مرجعها ذلك، فاللازم أخلاقياً - حينئذٍ - مراعاة ذلك.

س١٥٤٠: هل يجوز الضرب على الدفوف في الأعراس المختلطة من الرجال والنساء، إذا استخدمه الرجال في إنشاد مدائح لأهل البيت عليهم السلام؟

■ يجوز ذلك، لكن الأجدر بالمؤمنين الفصل بين الرجال والنساء في الأعراس.

س١٥٤١: هل يجوز بث الموسيقى عبر مكبّرات الصوت؟

■ اللازم الحرص على عدم خروج الصوت إلى الخارج.

س١٥٤٢: هل يجوز للعريس ليلة زفافه عندما يزفّ إلى عروسه، أن يدخل بين النساء من محارمه وغيرهن وهنّ بكامل زينتهن، ثم يقوم بتقبيل عروسه أمام الحضور وربما قام بحملها والرقص معها؟

■ يجوز دخول العريس، وخاصة إذا كان النسوة المتزينات من محارمه، كعمّاته وخالاته ونحو ذلك، أما إذا كن أجنبيات عن العريس، فيجب عليهنّ التستر لحرمة إبداء زينتهن أمام الأجنبي، وأما تقبيل العريس عروسه أمام الحضور، فهو جائز إذا لم يكن مثيراً، وكان وفق ما هو متعارف في هذه المناسبات، وإلا حرم.

س١٥٤٣: هل يجوز للمرأة أن ترتدي الثياب التي تكشف بعض مفاتنها بين النساء في الأعراس؟

■ مع عدم وجود الأجنبي لا يحرم أيُّ نوع من الملابس، والأجدر

بالمؤمنة تجنب الملابس الفاضحة التي قد تؤدي إلى الانحراف في الجو النسائي.

س١٥٤٤: ما حكم الضرب بالدفّ، سواء في الأعراس أو في غيرها؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان بطريقة مثيرة للغرائز.

س١٥٤٥: هل تجوز إقامة حفلات الزواج في مثل الحسينيات ونحوها؟

■ يجوز ذلك إن لم يكن مخالفاً للوقف، ولم يوجب هتك حرمة المكان بحسب عرف المؤمنين في البلد.

س١٥٤٦: ما حكم التصفيق في الحسينيات والمساجد في وقت الزواج؟

■ يجوز ذلك ما دام لا يوجب هتك حرمة المكان المقدّس بحسب عرف البلد.

س١٥٤٧: ما حكم التصفيق في الأعراس والمواليد إذا كانت في المسجد أو الحسينية؟ وما حكم الدبكة؟

■ تجوز إقامتها في الأماكن المذكورة إن لم تكن منافيةً للوقف، وكانت غير مستهجنة في عرف المؤمنين، وخصوصاً في الحسينيات، وكذا تجوز الدبكة المحتشمة، مع عدم وجود اختلاط بين الرجال والنساء.

س١٥٤٨: ما حكم من اضطر لحضور زفاف فيه بعض المحرَّمات، كالغناء المحرَّم؟

■ يجوز الحضور، ولكن دون المشاركة فيما هو حرام فعلاً، ولو بالانشغال عن ذلك بأمور أخرى، وحينئذٍ لا ينبغي التواجد أزيد من الضرورة، فإن كان استمراره في الحضور موجباً لهتك حرمته ومنافياً لموقعه الإيماني، وأمكنه إثبات حضوره والخروج، وجب عليه ذلك.

س١٥٤٩: هل يجوز للمرأة أن ترقص في الأعراس التي تحضرها النساء فقط؟

■ إذا لم يكن الرقص خليعاً ولا فاحشاً، ولم يكن مصاحباً للموسيقى المحرّمة، وكان ذلك خاصاً بالنساء، بحيث لا يدخل عليهن الرجال، فلا بأس بذلك.

س: هل يجوز التصفيق والهلهلة في الموالد؟

■ يجوز التصفيق في الموالد، وأما الهلهلة، فإن كان المراد بها الزغردة، أو (الزلغوطة) كما تسمى في لبنان، فهي حلال أيضاً.

س١٥٥٠: هل تجوز إقامة حفلة الزواج في الفنادق العالمية الموجودة في البلدان الإسلامية، كالشيراتون وغيره، والتي تقدم الخمور إلى النزلاء عادةً، علماً أن الحفلة لا يقدم فيها الخمر، ومقتصرة على النساء فقط؟

■ يجوز ذلك، ولا مانع منه بالنحو المذكور في السؤال، ولكن لو دار الأمر بين هذه الفنادق وبين صالات أخرى لا تقدّم الخمور، وكانت تفي بالغرض، فاختيار الثانية يكون أولى عندئذٍ.

س١٥٥١: ما حكم المشاركة في الأعراس التي يجري فيها إلقاء القصائد الزجلية، مع استعمال المزمار وتحلّق الرجال على شكل دوائر واسعة يرقصون ما يعرف بالدبكة الشعبية؟

■ يجوز ذلك، إذا كان العرس خاصاً بالرجال، أي بالنحو الذي لا يكون العرس مختلطاً، وكان الغناء المذكور بعيداً عن أجواء الإثارة والتغني بالباطل.

الفصل الأوّل: في صفات الزوجين

ومواضيعه هي التالية:

الأوّل: الكفاءة في الدين

س١٥٥٢: ما الخصائص التي ينبغي للمرء أن يبحث عنها في الزوجة؟

■ أهمّ الصفات التي ينبغي توافرها في الزوجة: الدين والأخلاق، وأن تكون من أسرة شريفة عفيفة ذات سمعة حسنة، وأن تملك من الوعي والثقافة ما يؤهلها للقيام بمسؤولية الزوجة والأم والمربية، إضافة إلى الأمور الأخرى المرغوب بها عادة، كالجمال النسبي، والبكارة، والعمر المعتدل.

س١٥٥٣: هل يجوز الزواج من غير المسلمة؟ وما حكم من تزوج من غير الكتابية؟

■ لا يجوز للرجل المسلم الزواج إلا بالمرأة المسلمة أو الكتابية دون غيرهما من أتباع الأديان الأخرى، والعقد على غيرهما، كالبوذية والهندوسية ونحوهما، باطل، ولا يجوز له معاشرتها كزوجة، ومع العلم بذلك، يأثم المتزوّج منها، لأنه من الزنا، وعليه ترك ذلك والتوبة والاستغفار.

س١٥٥٤: هل يجوز للرجل الزواج من فتاة صابئة؟

■ الأحوط وجوباً ترك التزوّج منهم إن لم يعلنوا إسلامهم صراحةً، حيث إنهم ليسوا من أهل الكتاب، وهناك خلاف حول تفاصيل عقيدتهم، وربما ينقل الاختلاف فيما بينهم.

س١٥٥٥: هل يجوز الزواج من العلويين؟

■ يجوز الزواج منهم، إن كانوا لا يعتقدون ألوهية عليّ عليه السلام، وإلا فلا يجوز الزواج منهم حينئذٍ.

س١٥٥٦: تقدم لخطبتي شخصٌ درزي، فهل يجوز لي الزواج منه؟ وهل يعتبر الدروز مسلمين؟

■ لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة الزواج إلا ممَّن يقرُّ لله بالوحدانية، ولنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة، وببعث الخلائق يوم القيامة للحساب، ويدخل فيما يدخل فيه المسلمون ويعتبر نفسه منهم، وعند الشك في توافر هذه الأمور في بعض الفرق، لا يحكم بإسلامهم إلا بعد الفحص عن حالهم وتحصيل اليقين بإسلامهم.

س١٥٥٧: هل يجوز الزواج من الزيدية؟

■ يجوز الزواج ممن يلتزم الإسلام ديناً ولا يخرج عن ضروراته في عقيدته وشريعته، والزيدية منهم.

س١٥٥٨: هل يجوز الزواج من الأباضية؟

■ الأباضية فرقة من الخوارج، وهم مسلمون يجوز الزواج منهم، ولا سيما أنهم لا يظهرون البغض لآل بيت الرسول عليهم السلام.

س١٥٥٩: هل يجوز الزواج من الإسماعيلية؟

■ حكم الإسماعيلية حكم غيرهم من المذاهب الإسلامية، ويجوز الزواج منهم.

س١٥٦٠: هل يجوز للمرأة الزواج من غير المسلم؟

■ لا يجوز للمرأة الزواج من غير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم من الكفَّار.

س١٥٦١: هل يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم إن نطق بالشهادتين قبل العقد؟

■ لا يكفي إسلامه اللفظي مع عدم اعتقاده بالإسلام اعتقاداً نابعاً من المعرفة الواعية والإيمان العميق، فالإسلام انتماء عقيدي حقيقي وإن لم يصاحبه الالتزام العملي.

س١٥٦٢: لماذا يحق للرجل المسلم الزواج من كتابية، ولا يحق للمرأة المسلمة الزواج من الكتابي؟

■ من الثابت في الشرع حرمة تزوَّج المسلمة بغير المسلم، ولعل الحكمة في ذلك، أن الإسلام يعترف بالديانات والرسالات السابقة، في حين لا يعترف المسيحي، بحسب ما يلتزمه، بالإسلام، فالرجل المسلم الذي يتزوّج المسيحية يحترم دينها من هذه الجهة، بخلاف المسيحي ما لو تزوّج المسلمة، إضافة إلى أن تبعية الأولاد من حيث إنتمائهم الديني تكون للأب، كما أن التأثير داخل الأسرة يكون عادةً للرجل لا للمرأة.

س١٥٦٣: ما حكم زواج المرأة التي تعتنق الإسلام دون زوجها؟

■ بإسلامها تنفصل عنه، وتنتظر مدة عدة الطلاق، فإن أسلم خلال ذلك بقيا على زواجهما وإلا بانت منه.

س١٥٦٤: هل يجوز للمرأة الشيعية أن تتزوَّج من غير الشيعي؟

■ لا يشترط وحدة المذهب بين الزوجين ما دام كل منهما مسلماً، ولا بدَّ لها من أن تأمن على دينها ومذهبها في حال الزواج من غير الشيعي، بحيث يكون ممن يحترم عقيدتها، ولا يضغط عليها للتخلّي عنها، ولا يكون ممن يظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

س١٥٦٥: هل يجوز الزواج من امرأة تؤمن بوجود الله دون أن تكون ملتزمةً بدين معين؟

■ يكفي في صحة الزواج بها أن تكون من أهل الكتاب، أي من اليهود أو

النصارى، بحيث تعتقد بعقائدهم وإن لم تكن ملتزمةً بتعاليم دينها، وأما إن كانت متنكرةً لذلك، وتلتزم العلمانية عقيدة، فلا تعتبر كتابية ولا يصح الزواج بها.

س١٥٦٦: هل يجوز التمتّع بالمسيحية العلمانية التي لا تؤمن بوجود الله؟

■ لا يجوز التمتع بالعلمانية التي لا تؤمن بالله.

س١٥٦٧: هل يجوز الزواج من امرأة ليست من أهل الكتاب؟

■ لا يجوز ذلك، إلا أن تسلم إسلاماً صحيحاً قبل الزواج ولو بفترة قصيرة.

س١٥٦٨: لو تزوَّج رجل امرأةً غير مسلمة معتقداً أنها كتابية، ثم اكتشف بعد الزواج أنها ليست من أهل الكتاب، فما حكم هذا الزواج؟ وما حكم الأولاد الناتجين منه؟

■ يحكم ببطلان الزواج، أما الأولاد فهم أولاد شبهة وشرعيون وليسوا أولاد زنا.

س١٥٦٩: هل يجوز للمتزوِّج من مسلمة أن يتزوَّج من كتابية؟

■ الزواج الدائم من كتابية يحتاج في رأينا إلى إذن الزوجة الدائمة المسلمة.

س١٥٧٠: هل يجوز الزواج من ابن أو بنت الزنا؟

■ يجوز الزواج منهما، ولا ذنب لهما في ذلك إن كانا صالحين، قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

س١٥٧١: هل يجوز للهاشمية الزواج من غير الهاشمي؟ وهل في ذلك إهانة لسلالة النبي ﷺ؟

■ لا يحرم زواج الهاشمية من غير الهاشمي، وليس في ذلك أي إهانة أو

تحقير لسلالة النبي ﷺ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن كفؤ المؤمنة».

س١٥٧٢: هل يكره زواج الأقارب؟

■ قد وردت بعض الأحاديث بكراهة ذلك، والظاهر أن المراد بهم الأقارب المباشرين، ومن ناحية الأب والأم، إذا تكرّر ذلك جيلاً بعد جيل، وربما لما قد ينتج عنه من إضعاف للنسل، كما يقال في علم الصحة الحديث.

س١٥٧٣: ما حكم الزواج من الأكراد؟ وما مدى صحة ما يقال من أنهم جن قد كشف الغطاء عنهم؟

■ الزواج جائز وصحيح، والمسلم الكردي هو في الفضل كالمسلم العربي، فإنه قد أثر عن النبي ﷺ تأكيده أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، لذا فإن مثل هذه الأحاديث غير صحيحة، لمنافاة مضمونها ثوابت الدين وبديهياته.

س١٥٧٤: عندما يتقدم الشاب لخطبة الفتاة، هل يجب عليه أن يذكر ماضيه السيئ لها؟

■ لا يجب عليه ذلك، ولا سيما في بعض الحالات التي يكون لذلك بعض التأثير السلبي للحكم على الآخر، إلا ما يكون من قبيل التغرير، فلا بد من ذكره عندئذٍ، مع الحرص على عدم الكذب في ذلك، نعم، من الأفضل أن تبنى الحياة الزوجية على الصراحة والتفاهم من أول الأمر، وأن يكون كل من الطرفين واضحاً أمام الآخر لتفادي السلبيات التي قد تحدث في المستقبل إن تم انكشاف بعض الأمور فيما بعد.

س١٥٧٥: هل يجوز الزواج من الفتاة المسلمة التي لا ترتدي الحجاب؟

■ لا يحرم الزواج من المسلمة غير الملتزمة بالحجاب، ولكن على

الشاب المسلم المؤمن أن يختار الزوجة المؤمنة المتديّنة التي تحوّل البيت إلى بيت إسلامي ملتزم، ولا سيما من خلال النظر إلى مستقبل الأولاد الديني، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف عندما سأل شخص النبي ﷺ: من أتزوج؟ قال ﷺ: «**عليك بذات الدين**».

س١٥٧٦: هل يجوز الزواج من تارك الصلاة؟

■ إذا كان تركه للصلاة عن عصيان، فهو مسلم يجوز تزوجه، لكن الأفضل ترك التزوّج منه، لأنه لا يرجى أن يؤدي حق زوجته ويحسن عشرتها بعد ما ضيَّع حق الله تعالى واستكبر على طاعته وشكره على نعمه.

س١٥٧٧: هل يجوز لرجل مريض بمرض السكر الزواج من امرأة مريضة بالمرض الوراثي نفسه، مع العلم أن الأولاد سيحملون المرض نفسه ما يعرضهم للموت أو العذاب طوال عمرهم؟

■ يجوز ذلك من حيث المبدأ ويصحُّ العقد، وخصوصاً إذا كان انتقاله إلى الولد ليس على نحو القطع، لكن الأفضل الحرص على اختيار الشريك السليم، والذريّة السليمة.

س١٥٧٨: هل يحق للفتاة وأهلها رفض رجل ذي خلق ودين إلا أنّ به صرع، أم لا يجوز لهم ذلك، لقول الرسول ﷺ «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»؟

■ من حق الفتاة وأهلها رفض هذا الزواج، ولها حرية اختيار من تريد الزواج منه، ومراد الحديث النبوي بيان أن التدين من الشروط الأساسية، وهو لا يمنع من الاهتمام بأمور أخرى، مثل وضعه المالي ومدى قدرته على تأمين نفقات أسرته، وجاذبيته وجماله النسبي، ووضعه الصحي، وميل قلبها إليه وارتياحها له، وعمره وثقافته، وتناسب موطنه وعاداته مع ظروفها ومزاجها، وما أشبه ذلك مما يرغب به الناس.

س١٥٧٩: ما رأيكم في زواج الشاب من فتاة أكبر منه سناً؟

■ لا مانع من ذلك من ناحية شرعية، لكن عليهما أن يدرسا الموضوع جيداً ومن جميع النواحي، كي لا يكون الفارق في السن موجباً لإحساس الشاب بعد فترة زمنية معينة بأنه أخطأ في هذا الزواج، ما قد يؤدي إلى تعقيد الحياة الزوجية في المستقبل، هذا ونحن لا نحبِّذ ذلك، خصوصاً فيما إذا كان فارق العمر كبيراً.

س١٥٨٠: هل يستحبُّ الزواج من البكر؟

■ قد ورد استحباب ذلك، ومن الواضح أنه إرشاد لما يفضله الناس بالفطرة، لكنه لا مانع لو اختار زواج الثيب ولو بدون سبب، ومن المعلوم تاريخياً أن النبي ﷺ تزوَّج البكر والثّيب.

س١٥٨١: ما المقصود بالمرأة الثيّب والبكر؟

■ المرأة البكر هي من لا تزال بكارتها موجودةً ولو مع الدخول بها، والمرأة الثيّب هي التي زالت بكارتها بالجماع ولو من الزنا، أو من عارضٍ ما.

س١٥٨٢: ما رأيكم الحديث المرويّ عن النبي ﷺ الذي يقول: «من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته»؟

■ الظاهر أن المراد بالعبارة المذكورة الحثّ على الزواج في أقرب وقت مناسب للظروف الشخصية والأعراف الاجتماعية، فحيث تتوافر إمكانات نجاح الزواج المادية والمعنوية، فإنّ الإسلام يفضل المبادرة إليه وعدم تأجيله، ومن جملة الإمكانات التي ينبغي توافرها العمر الناضج.

س١٥٨٣: ما رأي سماحتكم بالزواج المبكر للفتاة؟

■ يستحبُّ التعجيل بالزواج تحصيناً للشباب والفتيات عن الوقوع في المحرَّمات، لكن لا بد من توافر عناصر نجاح الزواج حتى لا يعود بالسلبيات على الإنسان ويؤدي إلى عكس ما يُرجى منه.

س١٥٨٤: أرجو من سماحتكم تفسير الحديث الشريف: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير»؛ هل معنى هذا إلغاء رأي الفتاة وتزويجها من أيِّ رجل، حتى لو كانت عقليته لا تتناسب مع عقليتها، وشخصيته لا تتناسب مع شخصيتها، ولم ترتح له الفتاة ولم تقتنع به؟

■ ليس الأمر كذلك، بل معناه أن لا تختار الفتاة شخصاً غير متديّن وغير خلوق انسياقاً مع بعض مطامعها أو عاطفتها غير الواقعية، والإسلام هنا يؤسس للصفات المطلوبة، بحيث يكون رأي الفتاة وخيارها قائماً ضمن الأفراد الجامعين لهذه الصفات إن رأت في نفسها ميلاً وانجذاباً إلى الشخص المتقدم لخطبتها وانسجاماً معه، وذلك مع ملاحظة توافر سائر الصفات التي يجب توافرها فيه شرعاً وعرفاً.

س١٥٨٥: ما الموقف الشرعي من زواج الشعوب التي لا تدين بدين؟ وهل يعتبر أولادهم شرعيين؟ وما هو حكم الزواج المدني بالنسبة إلى الشعوب الأوروبية والتي لا توافق عليه الكنيسة عندهم؟ وما حكم العرف السائد بين هذه الشعوب بالنسبة إلى الأشخاص المتعايشين فيما بينهم بدون عقد؟

■ زواج كل شعب، مهما كان دينه، يعتبر زواجاً محترماً في شرعنا، فما دامت العلاقة الزوجية قائمة وفقاً لشريعتهم، فإن المرأة لا تعتبر خلّية ولا يجوز التزوج منها، كما وأن أولادهم شرعيّون، فقد ورد «أن لكلّ قوم نكاحاً»، أما الزواج المدني الشائع بين أهل الكتاب، فإن كان العاقدان علمانيين لا يتدينان بالمسيحية، فزواجهم المدني محترم والأولاد شرعيون، وإلا فلا، وأما علاقة الصداقة فهي ليست زواجاً، والأولاد فيها غير شرعيين.

الثاني: حرمة الزواج من المحارم

١ - محارم النسب

س١٥٨٦ : هل يعتبر خال أو عم الأب أو الأم من المحارم؟

■ نعم من المحارم، فهم أعمام وأخوال بالواسطة.

س١٥٨٧ : هل يعتبر عم أو خال الزوج من المحارم على زوجته؟

■ هم ليسوا من المحارم.

س١٥٨٨ : هل يمكن لشخص أن يتزوّج من خالة أمّه؟

■ لا يجوز له التزوُّج من خالة أمه إذا أريد بها أخت جدّته، أو زوجة جده لأمه.

س١٥٨٩ : امرأة مسلمة متزوِّجة من مسيحي زواجاً كنسياً؛ هل يحل للمولود الذكر المتولد من هذا الزواج الباطل النظر والسلام باليد على أخت أمه؟

■ تتحقّق بالزنا آثار النسب من هذه الجهة، ويكون هذا الولد محرماً لأقاربه كالإبن الشرعي، أما محارم المصاهرة فلا تتحقّق، ولذا لا يجوز لأم الزوجة أن تنكشف على الزوج المسيحي لابنتها المسلمة لأن هذا الزواج باطل.

٢ - محارم المصاهرة

س١٥٩٠ : هل يجوز للرجل أن يعقد متعةً على أخت زوجته؟

■ لا يجوز للمتزوّج بامرأة بالعقد الدائم أو المنقطع العقد على أختها عقداً دائماً أو منقطعاً، لحرمة الجمع بين الأختين مطلقاً. نعم، لو طلّق زوجته وأتمت عدتها من الطلاق الرجعي، أو انقضت مدة الزواج المؤقت، جاز له حينئذٍ العقد على أختها.

س١٥٩١: هل يجوز الجمع بين أختين بالرضاعة؟

■ لا يجوز ذلك، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

س١٥٩٢: عقدت على امرأة لديها بنتان تبلغان من العمر ١٥ و٢٠ سنة، فهل يجوز لي مصافحتهما وتقبيلهما باحتشام؟ وهل يجوز لهما عدم لبس الحجاب أمامي في المنزل؟

■ مع العقد على الأم والدخول بها تصبحان من محارمك، فلا يحل لك التزوج منهما ولو بعد مفارقة الأم، ويجوز لك مصافحتهما وتقبيلهما بدون ريبة أو شهوة ورؤيتهما بدون حجاب، وإن كان الأجدر بك ترك تقبيلهما، والاحتشام في سائر جوانب علاقتك بهما.

س١٥٩٣: تزوّجت امرأةً مطلّقةً، ثم بعد سنين تزوّجت امرأةً ثانيةً، ورزقني الله منهما أولاداً، ثم اكتشفت بعد مدة أن زوجتي الثانية هي ابنة زوجتي الأولى، فماذا عليّ أن أفعل وما حكم الأولاد؟

■ زواجك من الثانية باطل، وعليك مفارقتها فوراً، وإن كنت غير مأثوم بالزواج منها لجهلك بالموضوع، والأولاد الذين أنجبتهم منها هم أولاد شرعيون.

س١٥٩٤: عقدت متعة على فتاة ولم أدخل بها، فهل يجوز لوالدي أن يتزوّجها بعد انقضاء المدة؟

■ لا يجوز له ذلك، فقد أصبح والد زوجها محْرماً لها بمجرد العقد.

س١٥٩٥: هل يجوز للمرأة الزواج من خال طليقها أو عمّه؟

■ يجوز لها الزواج من عمّ أو خال زوجها السابق بعد طلاقها.

س١٥٩٦: هل يجوز للأب وابنه أن يتزوَّجا من أمٍ وابنتها، بحيث يتزوج الأب من الأم والابن من ابنتها؟

■ نعم يجوز للولد أن يتزوج ربيبة والده ما دامت ليست من والده ولا من أمه.

س١٥٩٧: هل يجوز لأخ الزوجة الثانية أو أبيها أن يتزوج من بنت الزوج من زوجته الأولى؟

■ يجوز لهما ذلك.

س١٥٩٨: هل يجوز للرجل أن يتزوج بابنة زوجته بعد وفاة الأم أو طلاقها؟

■ في حال الدخول بالأم تصبح ابنتها من محارمه، فلا يجوز له الزواج منها مطلقاً، وأما لو لم يحصل الدخول بالأم، فيجوز الزواج من البنت بعد طلاق الأم أو وفاتها، قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

س١٥٩٩: ابني متزوّج من امرأة لها بنت، فهل يجوز لي كأب أن أتزوّج بنت زوجة ابني أو أمها؟

■ نعم، يجوز لك الزواج من بنت زوجة ابنك، لأنها أجنبية عنك، وهي ربيبة ابنك، كما يجوز لك الزواج من أم زوجته أيضاً.

س١٦٠٠: هل يعتبر أبناء الجدّة من زوجها السابق من المحارم، كأعمامي وأخوالي؟

■ هم من محارمك، إلا إن كان أبوك أو أمك ليسا من زوجته الثانية، وإنما كنتم تطلقون عليها لفظ الجدة تسامحاً، أي كان جدك له أولاد ليسوا من هذه المرأة، وهي أيضاً لها أولاد ليسوا منه، ولم يكن أبوك أو أمك متولّدين منها، فحينئذٍ هم ليسوا من محارمك، فلا بدّ من التستر عنهم وعدم مصافحتهم.

س١٦٠١: هل يعتبر أبناء زوجي من زوجته السابقة من المحارم بالنسبة إلى أخواتي؟

■ هم ليسوا من المحارم، لأنه لا قرابة بينهم وبين أخواتك، ولا يعتبرن خالاتهم، ولذا لا بد لهنَّ من التحجّب أمامهم.

س١٦٠٢: هل يجوز لي أن أصافح زوجة خالي التي ربتني وأعتبرها كأمي؟

■ لا يجوز لك ذلك، فهي ليست من محارمك. نعم، إن كانت أرضعتك الرضاعة المحرِّمة، فهي حينئذٍ أمُّك بالرضاعة.

س١٦٠٣: هل تعتبر أخت الزوجة من المحارم ويجوز مصافحتها؟

■ أخت الزوجة ليست من المحارم، وإن كان يحرم الزواج منها ما دام متزوجاً من أختها، ولذا لا تجوز مصافحتها، ولا خروجها أمامه بدون الستر الكامل، فهو أجنبي بالنسبة إليها.

س١٦٠٤: هل يعتبر زوج الأم أو زوجة الأب من المحارم؟

■ نعم، هما من المحارم.

س١٦٠٥: هل تعتبر زوجة أب الزوجة من محارم الزوج، وهل يعتبر زوج أم الزوج من المحارم على زوجته؟

■ هما ليسا من المحارم.

س١٦٠٦: هل يعتبر زوج بنت زوجي من المحارم، وكذلك زوجة ابن الزوجة من محارم زوجها؟

■ هما ليسا من المحارم.

س١٦٠٧: بعدما تطلَّقت من زوجي، هل يجوز لي أن أخلع الحجاب أمام ابنه؟

■ يجوز لك خلع الحجاب أمام ابن زوجك وإن كنت قد تطلَّقت منه، لأنه يبقى محرماً لك.

س١٦٠٨: هل يجوز لوالدة زوجتي الثانية أن تخلع الحجاب أمام ابني من زوجتي الأولى؟

■ لا يجوز لها ذلك.

س١٦٠٩: هل على أم زوجتي أن تضع الحجاب أمامي؟

■ لا يجب عليها ذلك.

س١٦١٠: هل يجوز للمرأة مصافحة زوج بنت أخيها أو أختها؟

■ لا يجوز لها ذلك، لأنه ليس من محارمها.

٣ - محارم الرضاع وأحكامه

س١٦١١: ما الرضاع الذي يوجب نشر الحرمة؟

■ الرضاع الذي يوجب نشر الحرمة هو: إما رضاع يوم وليلة من دون أن يتخلل ذلك رضاع آخر من امرأة أخرى، أو الرضاع الذي يشتّد به العظم وينبت به اللحم، أو خمس عشرة رضعةً متتاليةً، ولا بدَّ من أن يكون اللبن لزوج واحد، وأن تكون المرضعة قابلة لذلك، كأن يكون لها ولد ترضعه، ونحو ذلك من الشروط، فلو لم تتوافر هذه الشروط، وأرضعت، فلا يكون لهذا الإرضاع أثر عندئذ.

س١٦١٢: هل يصبح الأخ من الرضاعة، محرَّماً على جميع الأخوات؟

■ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلو ارتضع شخص الرضاع المحرِّم، كان جميع أولاد المرضعة وبناتها أخوةً وأخوات له بالرضاعة، والمرضعة أماً له بالرضاعة، وزوجها صاحب اللبن أباً له بالرضاعة.

س١٦١٣: هل يؤدي إرضاع المرأة لحفيدها ٱبن الابن أو ٱبن البنت إلى حرمة الزوج على زوجته؟

■ لو أرضعت إبن بنتها فالمشهور حرمة الزوج على زوجته مع توافر الشروط المعتبرة في الرضاع، إلا أن الأقوى خلافه، فلا تحرم في رأينا الزوجة على زوجها بذلك، وإن كان الأولى ترك إرضاع الجدّة لإبن بنتها، أما إرضاع الجدّة لإبن إبنها فلا يترتب عليه شيء.

س١٦١٤: هل يجوز للزوجة أخذ الأجرة على إرضاع أولادها؟

■ لا يجب على الزوجة أن تقوم بإرضاع ولدها، ولها الحقُّ في طلب الأجرة على إرضاعه، على أن لا يزيد ما تطلبه عن الأجر المعقول والمتعارف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. فالله سبحانه أراد للعلاقة الأسرية أن تقوم على أساس المودة والرحمة والعاطفة، وربما كان أخذ الأجرة لا ينسجم مع عاطفة الأمومة التي تتفجَّر حناناً على ولدها، وربما أراد الإسلام من خلال جعله للمرأة حق أخذ الأجرة على الإرضاع أو على عمل المنزل، أن يشعر الرجل بتضحية المرأة في الحياة الزوجية، وأنها تقوم بالأعمال عن طيب خاطر لا كواجب، فيدفعه ذلك إلى الشعور بمكانتها واحترامها وتقديرها.

س١٦١٥: هل يجوز للمرأة أن ترضع طفلة الغير بما ينشر الحرمة من دون إذن زوجها؟

■ لا يحتاج الإرضاع في ذاته إلى إذن الزوج إذا لم يزاحم حقه في الاستمتاع، كما لو استوجب خروجها من المنزل وقت حاجته إليها، أو نحو ذلك.

س١٦١٦: عندي أخت من الرضاعة، فهل كل إخوانها وأخواتها يعتبرون من المحارم؟

■ إذا كنت أنت قد ارتضعت معها من أمها، فيكون جميع أخوتها وأخواتها اخوةً لك من الرضاعة، فجميع أولاد المرضعة يصبحون إخوةً للمرتضع، أما إن كانت قد ارتضعت هي معك من والدتك، فلا يكون إخوانها وأخواتها إخواناً لك وأخوات من الرضاعة، لكنك تكون أنت وإخوتك إخوةً لها من الرضاعة.

س١٦١٧: هل يجوز للمرأة أن ترضع طفلها وهي على جنابة؟

■ لا حرمة في ذلك، ولا كراهة فيه، فإن الجنابة والحيض والنفاس

ونحوها، هي من الحالات الطبيعية التي لا تتنافى مع سائر أعمال المرأة ولا تضر بها.

س١٦١٨: هل يجب على الأم إرضاع طفلها لتمام العامين، إن كان فطامه قبل ذلك يساعده على النمو أكثر كما قال الطبيب، لأن الطفل يعاني من بعض المشاكل الصحية؟

■ لا يجب إكمال الإرضاع لتمام الحولين مطلقاً، وبالأخص إن كان ذلك لمصلحة الطفل، وإن كان الأفضل في الحالات العادية إتمام الحولين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

س١٦١٩: هل يجوز للأم أن ترضع ابنها أكثر من عامين؟

■ يجوز ذلك ولا مانع منه، ولكنها لو أرضعت ولداً غير ولدها بعد أن كان ذلك الولد قد بلغ العامين، فلا يصير محرماً لها مهما أرضعته.

س١٦٢٠: شابٌّ يريد الزواج من ابنة عمه التي ارتضع أخوه مع أختها من جدّتهما، فهل يصح هذا الزواج؟

■ يجوز لهما الزواج في الحالة المذكورة.

س١٦٢١: هل يجوز لإخواني الزواج من أختي بالرضاعة؟

■ يجوز لهم ذلك، إذا كنت أنت المرتضع من والدة أختك الرضاعية، لأنّهم ليسوا إخوان أختك في الرضاعة.

س١٦٢٢: هل يجوز لوالد الرضيع أن يتزوّج من مرضعة ولده؟

■ يجوز ذلك ولا حرمة فيه أبداً، لأن أقصى ما يوجب هذا الرضاع، هو كون المرضعة أماً لابنه، ولا يوجب هذا العنوان حرمة الزواج منها.

س١٦٢٣: هل يجوز للرجل أن يشرب من حليب زوجته المرضعة؟

■ لا بأس بذلك ولا حرمة فيه، وهو لا يوجب الحرمة بين الطرفين، لأن مثل ذلك لا ينطبق عليه عنوان الرضاع.

س١٦٢٤: إذا أرضعت المرأة طفلاً وهي على ذمة الرجل الأول، ثم أرضعت طفلةً وهي على ذمة رجل آخر، فهل يصبح الطفلان أخوين بالرضاعة؟

■ لا يكونان أخوين في الرضاع مع اختلاف الزوج الذي كان سبباً لوجود حليب المرأة عند إرضاعها للطفلين.

س١٦٢٥: امرأة تبنَّت طفلاً رضيعاً، وقامت زوجة أخيها بإرضاعه، فهل تصبح هذه السيّدة عمّته، وتترتَّب عليه كل الأحكام الشرعية، من جواز دخوله عليها إذا كبر إذا كان ذكراً، أو على زوجها إن كان المتبنى فتاةً؟

■ نعم، بالرضاع المذكور تتحقَّق المحرمية، وتصير المرأة عمةً، لكنها لو كانت فتاةً لا تحل على الزوج إلّا إذا ارتضعت من أخته أو زوجة أخيه أو غيرهما ممن يجعله الرضاع منهم عمّاً أو خالاً أو أخاً للفتاة.

س١٦٢٦: شخص رضع من امرأة، ثم بعد أن كبر تزوَّج ابنتها وأنجب منها أولاداً، فما الوظيفة الشرعية هنا؟

■ مع التأكد من كونه رضاعاً شرعياً محرِّماً، تحرم عليه زوجته إن كانت بنتاً نسبيةً للمرضعة، ويجب عليه أن ينفصل عنها، أما الأولاد فهم أولاد شرعيون رغم كون الزواج منها باطلاً، لأنه عن شبهة.

س١٦٢٧: أرضعت ابن أختي مع ولدي ما يقارب ثلاثة أيام متواصلة، وهي أرضعت ٱبني أيضاً، فهل يكون ابن أختي الذي ارضعته أخاً لبناتي أيضاً، أم أنه أخ لابني الذي رضع معه فقط؟

■ نعم، يصير الولد المرتضع منك أخاً لجميع أبنائك وبناتك بمن فيهم

الذين سيولدون لاحقاً، بل إن جميع أقاربك وأقارب زوجك من أجدادٍ وإخوة وأخوات وأعمام وعمات وأخوال وخالات، يصيرون أرحاماً له، تماماً كأنك ولدته فعلاً، وكذا حال ولدك الذي ارتضع من أختك.

س١٦٢٨: هل يجوز إرضاع الأمّ طفلها أمام أبنائها أو الأخت أمام أخواتها؟

■ يجوز ذلك إذا لم يلزم منه أيّ محذور آخر، والأفضل للشابة تجنب ذلك.

الثالث: حكم تزوج ذات البعل

س١٦٢٩: تعرّفت على فتاة، فقررت التقدم لخطبتها، إلا أن أهلها رفضوا وقرروا تزويجها لشخص آخر دون رضاها، وحددوا موعد العرس، فطلبت مني الفتاة أن أعقد عليها، فقلت لها: هل تقبليني زوجاً على مهر قدره قرآن كريم؟ فأجابت نعم، ورغم رفض البنت الزواج من ذلك الشاب، إلا أن الأهل أحضروا كاتب العدل وزوّجوها للشاب الثاني، وعندما رفضت التوقيع، وقّعوا عنها وتمَّ الزواج، فهل العقد الذي تعاقدنا عليه صحيح شرعاً؟ وما حكم العقد الثاني؟

■ ما كان ينبغي لكما فعل ذلك، لكنّ العقد الذي وقع بينكما صحيح ونافذ، وإن كان الأحوط تبديل صيغة العقد بأن تقول الفتاة: زوّجتك نفسي بمهر قدره كذا، فيقول الرجل: قبلت التزويج، ولا يحق للأب إجبارها على الزواج ممن لا ترتضيه زوجاً لها، والعقد الثاني وقع باطلاً فلا بدَّ لهما من الافتراق.

س١٦٣٠: إذا سافر رجل وانقطع خبره وكان متزوّجاً، ثم بعد ذلك وصل خبر موته وأحضرت جثة مشوَّهة وتم دفنها على أنها للزوج، فاعتدَّت زوجته عدة الوفاة وتزوَّجت بعد ذلك، ثم بعد سنوات تبيَّن أن الزوج ما زال حياً، وأن

الجثة التي دفنت لم تكن له، وعاد الرجل إلى بيته، فوجد زوجته متزوّجةً بآخر، فما الأحكام المترتبة على زواج الزوجة من الرجل الأول ومن الرجل الثاني؟

■ هي لزوجها الثاني إذا طلقها الحاكم الشرعي، وليس لزوجها الأول سبيل عليها، وبدون ذلك فهي لزوجها الأوّل.

س١٦٣١: هل يجوز للزاني بذات البعل الزواج من المزني بها بعد طلاقها وانتهاء عدتها؟

■ يجوز له التزوُّج منها بعد طلاقها وانتهاء عدتها، والأحوط استحباباً ترك التزوج من المزني بها إن كانت ذات بعل، وخصوصاً إن كانت مطاوعةً.

س١٦٣٢: ما حكم الزواج من امرأة مسيحية اعتنقت الإسلام بعد طلاقها مدنياً؟

■ يجوز الزواج منها، إذ باعتناقها الإسلام تبين من زوجها، لعدم صحة زواج المسلمة من غير المسلم، ولكن عليها بعد إسلامها الاعتداد من زوجها السابق عدة الطلاق قبل العقد عليها.

س١٦٣٣: هل تعتبر المرأة طالقاً ويجوز العقد عليها، فيما لو هجرها زوجها لمدة ثلاث سنوات أو أكثر؟

■ لا تطلق المرأة من زوجها مهما هجرها أو غاب عنها. وعليه، فلا يجوز العقد عليها لأنها تعتبر ذات بعل.

س١٦٣٤: من عقد على ذات البعل جاهلاً بحالها، هل يجوز له الزواج منها بعد طلاقها وانتهاء عدتها؟

■ إذا عقد الرجل على المرأة ذات البعل جاهلاً بحالها لا تحرم عليه مؤبداً، رغم علمها هي بذلك، لكنها آثمة وعليها الاستغفار والتوبة، ويصح التزوج منها بعد انتهاء عدتها من طلاق زوجها.

س١٦٣٥ : ما الأسباب التي تؤدي إلى ازدياد نسبة الطلاق في المجتمع؟

■ عوامل عديدة تتحكم في هذه المسألة، وفي كثير من الأحيان، تتداخل هذه العوامل وتتراكم حتى تؤدي إلى عدم تمكن الزوجين من إتمام حياتهما معاً، فمن هذه العوامل، عدم الانسجام بين الزوجين الذي يكون عادةً بسبب الاختلاف في المستوى الفكري والثقافي بينهما، كما أن الحالة الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في توسيع الخلاف بين الزوجين، ومنها تدخل الأهل السلبي، وهنالك أسباب أخرى تتعلق بالانحراف والفساد، وتأثر أحد الطرفين أو كلاهما بأجواء معينة من بيئته أو عمله تجعل عنده نفوراً من الآخر أو طموحاً معيناً، وغير ذلك.

س١٦٣٦ : ما حكم الزواج من امرأة أخبرها أبوها أنها طلّقت ثم تبيَّن أنها غير مطلقة، مع أن العاقد عليها كان عنده شك بنسبة٩٠٪ في طلاقها لعدم ثقته بأبيها؟

■ الأحوط وجوباً عدم الزواج بها، بلحاظ الاطمئنان بعدم إجراء الطلاق بحسب السؤال.

س١٦٣٧ : رجل عقيم طلّق امرأته، وبعد إتمام العدة منه تزوَّجت من رجل آخر بعقد مؤقّت ودون أن يدخل بها، لتزرع بيضتها مع نطفة المتمتع بها في رحمها بطريقة اصطناعية في مدة العقد، وبعد حصول الحمل وانتهاء مدة العقد تعود المرأة إلى زوجها الأول وهي حامل من زوجها المتمتّع بها ودون أن تعتدّ منه، لأنه لم يدخل بها، والحمل إنما تم بطريقة التلقيح الاصطناعي، فما حكم هذا الزواج؟

■ كون الزواج صحيحاً أثناء حملها محلُّ إشكال، والأحوط لها عدم الرجوع إلى زوجها إلا بعد وضع الحمل.

س١٦٣٨ : تزوَّجت من امرأة مسيحية ظناً مني أنها خلية، ثم تبين لي أنها متزوجة وزوجها لا يريد أن يطلّقها، فهل يجوز لي الزواج منها إن أسلمت؟

■ زواجك منها باطل ما دامت متزوجةً من شخص آخر، وإن كان بعيداً عنها مدةً طويلةً، فالعقد الحالي باطل وإن تحوَّلت إلى الإسلام، ومع الجهل بكونها ذات بعل لم تحرم عليك مؤبّداً، فيمكن لك بعد تحولها إلى الإسلام وانقضاء عدتها من زوجها العقد عليها مجدداً.

س١٦٣٩: امرأة مسيحية متزوّجة في أوروبا زواجاً مدنياً من شخص مسيحي، ثم تزوّجت من مسلم لا يعلم أنها متزوجة مدنياً، فهل الزواج المدني باطل، أو أنَّ زواجها من المسلم هو الذي يبطل؟

■ إن كانت ملتزمةً فكرياً بالدين المسيحي فزواجها المدني باطل، وإلا فإن كانت علمانيةً فزواجها المدني صحيح مع كون الزوج علمانياً كذلك، وحينئذٍ لا يصح زواج المسلم منها، والقاعدة في ذلك هي البناء على ما يلتزمه الإنسان كدين وفكر.

س١٦٤٠: امرأة هجرت زوجها لمدة ثماني سنوات من دون طلاق، ثم تزوَّجت من رجل آخر وأنجبت منه ولداً دون أن تعلمه أنها لم تطلق من زوجها الأول، فما حكم زواجها الثاني والولد المتولّد من هذا الزواج؟

■ الزواج الثاني باطل، ولا بدَّ لهما من الانفصال الفوري، لكنه لا يحرم عليها مؤبداً، وأما الولد فهو ولد شرعي بالنسبة إلى أبيه الجاهل بالحقيقة، وابن زنا بالنسبة إلى أمه، لكون الزوج الثاني جاهلاً، والزوجة عالمةً وملتفتةً.

س١٦٤١: هل أجمع العلماء على حرمة زواج الزاني من ذات البعل المزنيّ بها؟

■ لم يجمع العلماء على حرمة ذلك، ورأينا عدم الحرمة، لأنه ليس هناك نصٌّ في الحرمة، ولكن بعض العلماء استنبطوا ذلك من حرمة العقد على ذات البعل مع الدخول.

س١٦٤٢ : هل يجوز لمن قام بتفخيذ امرأة دون الدخول بها، الزواج من ابنتها؟

■ يجوز له ذلك.

س١٦٤٣ : هل يجوز العقد على المتزوّجة بالزواج المدني؟

■ لا يجوز ولا يصحُّ العقد عليها، مع كونها متزوجةً بالزواج المدني الذي تلتزم به بحسب قناعتها والتزامها.

الرابع: حكم الزواج من المعتدة

س١٦٤٤ : ما حكم العقد على من لا يعلم أنها في العدّة؟

■ لا يصحُّ العقد الدائم أو المنقطع على المرأة في عدَّة طلاقها البائن أو الرجعي، ويعتبر العقد لاغياً لا قيمة له ولا أثر، ومع الجهل بذلك، لا تحرم المرأة على العاقد، ويصحُّ له التزوّج منها بعد انتهاء عدتها، سواء في ذلك الزواج الدائم أو المؤقت.

س١٦٤٥ : هل الزنا بذات العدة الرجعية جهلاً يؤدي إلى حرمتها على الزاني أم لا؟

■ لا يؤدي الزنا بذات العدة إلى حرمتها على الزاني، سواء مع العلم أو الجهل، وإن كان الأحوط استحباباً اجتناب الزواج منها.

س١٦٤٦ : هل يجوز للمرأة خلال عدتها بعد زواج مؤقّت أن تتزوج مرةً ثانيةً من الرجل ذاته؟

■ يجوز لها ذلك، ولا عدّة للمرأة إن كانت تريد الزواج من الرجل نفسه.

س١٦٤٧ : هل يجوز العقد على المرأة قبل إتمام عدتها في حال كان زوجها قد هجرها مدةً طويلةً قبل طلاقها؟

■ لا يجوز ذلك ولا يصحُّ العقد، بل لا بدَّ لها من إتمام العدة.

س١٦٤٨ : ما حكم من تزوّج متعةً من امرأة مطلقة منذ شهرين ظناً منهما أن العدة حيضتان فقط؟

■ يبطل العقد ولا تحرم عليه مؤبّداً، لجهلهما بأنها مازالت في العدة، وعليهما الانفصال وانتظار انتهاء عدة طلاقها من زوجها الأول، ثم العقد عليها دواماً أو متعةً.

س١٦٤٩ : هل الدخول في دبر المرأة وهي أثناء عدَّتها يعتبر زناً، علماً أني عقدت عليها متعةً، وتجاهلي للعدة كان لظني أن العدة هي لمجرد معرفة المرأة أنها حامل أو لا؟

■ يحكم ببطلان العقد، ولا تحرم عليك مؤبّداً، لاعتقادك بجواز العقد متعةً على المعتدّة إن أمكن توقّي الحمل بالجماع دبراً ونحوه، علماً أن الجماع دبراً غير جائز على الأحوط.

س١٦٥٠ : تزوّجت زواجاً منقطعاً ووطأني زوجي في الدبر، وبعد انتهاء المدَّة تزوَّجت زواجاً دائماً دون انتظار انتهاء العدة، فهل زواجي الثاني صحيح؟

■ لا عدَّة على الموطوءة دبراً بحسب رأينا الفقهي، ولذا يكون زواجك الثاني صحيحاً، وإن كان الأحوط استحباباً للموطوءة دبراً الاعتداد.

الخامس: أثر بعض الفواحش على حرمة التزوّج

س١٦٥١ : هل يجوز للزاني الزواج ممن زنا بها؟

■ لا مانع من الزواج منها، والأحوط وجوباً ترك العقد عليها مباشرةً إلى أن يأتيها الحيض، ثم يعقد عليها بعد ذلك، فإن كانت حاملاً جاز العقد عليها مباشرة.

س١٦٥٢ : لو زنا الرجل بأخت زوجته أو أمها، هل تحرم عليه زوجته؟

■ لا تحرم عليه زوجته بذلك، فالحرام لا يحرّم الحلال، وإن كان قد ارتكب إثماً عظيماً، وعليه الاستغفار والتوبة.

س١٦٥٣: هل يجوز الزواج من أخت المزنيّ بها؟

■ يجوز له العقد عليها.

س١٦٥٤: هل يجوز للائط الزواج من أخت الملوط به؟

■ إنما تحرم أخت الملوط به أو بنته أو أمه على اللائط احتياطاً وجوبياً عند توافر أمور، الأول: أن يكون اللائط «الفاعل» بالغاً، والملوط به صبياً غير بالغ، فلو كان العكس أو كانا كلاهما بالغين، فلا أثر له، الثاني: أن يتحقق الدخول باللواط، سواء مع القذف أو بدونه، فلا يكفي مجرد التفخيذ ولو حدث معه القذف، الثالث: أن يحدث ذلك قبل العقد على الأم أو الأخت أو البنت، فلو حدث اللواط بعد الزواج فلا أثر له، ومع الشك في حصول الإدخال بمقدار الحشفة حال كون اللائط بالغاً فلا يحكم بالتحريم، ووفقاً لذلك، فإنه إذا حدث اللواط بتلك الشروط، حرم على اللائط وحده أن يتزوَّج أم الملوط به أو أخته أو بنته، على الأحوط وجوباً، في حين لا يحرم على الملوط به أن يتزوَّج من أقارب اللائط.

س١٦٥٥: هل يجوز للفتاة أن تتزوَّج من أخ التي ساحقت معها؟

■ لا يؤدّي السحاق إلى حرمة إحدى المساحقتين على أخ الأخرى.

س١٦٥٦: ما حكم زواج المتحولين جنسياً من ذكر إلى أنثى وبالعكس؟

■ مع تغيّر الجنس حقيقةً بحيث يصدق أنّ من قام بذلك أصبح من الجنس الآخر من خلال طبيعته وخصائصه ووظائفه، تُرتّب عليه أحكام الجنس الجديد، وإلا فلا.

س١٦٥٧: ما حكم «الشيميل» أو الجنس الثالث، والذي هو أشبه بالمرأة في الشكل الخارجي، مع امتلاكه الأعضاء التناسلية للرجل، هل لهذا النوع أن يتزوج، ومع منْ، مع الرجل أو مع المرأة أو مع مثله؟

■ هذا النوع هو من الخنثى، وحكمه عدم جواز التزوّج من أيٍ من الجنسين إذا لم يعلم انتسابه إلى أحدهما، وأما لو كان له ميل إلى أحدهما في تركيبته الجسدية، بحيث يظهر من ذلك كونه ذكراً أو أنثى، فيصحّ له الزواج من الجنس الآخر.

السادس: عدد الزوجات

س١٦٥٨: هل يجوز للرجل الزواج بأكثر من امرأة إن كانت زوجته بصحة جيدة؟ وما الدليل على ذلك؟

■ يجوز للرجل الجمع بين أربع نساء، ولا يشترط لذلك وجود المبرر والعذر، كوجود مشاكل صحية عند زوجته ونحوها. نعم، تشترط القدرة على الإنفاق، والعدل بين الزوجات بالمبيت بالنحو الذي لا يؤدي إلى أن تكون إحداهن كالمعلقة، وأما الميل القلبي فليس شرطاً، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ٱلۡوَٰلِدَانِ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النِّساء: ٣].

س١٦٥٩: هل يجوز للمتزوّج من مسلمة العقد على كتابية؟

■ لا يصحُّ للمسلم المتزوج من مسلمة أن يتزوَّج عليها كتابيةً بالزواج الدائم بدون رضاها، ويجوز له ذلك في الزواج المنقطع.

س١٦٦٠: هل يجوز الجمع بين هاشميتين؟ وهل يجب الاستئذان من الزوجة الهاشمية قبل الزواج الثاني؟

■ يجوز ذلك ولا مانع منه، ولا يجب الاستئذان من الهاشمية عند إرادة التزوج عليها، بدون فرق بين كون الزواج الثاني من هاشمية أو غير هاشمية.

س١٦٦١: هل يجب على من استمتع بامرأة أن يعدل بينها وبين زوجته بالدائم؟

■ لا يجب عليه ذلك.

س١٦٦٢ : هل يجوز الجمع بين بنات العم؟

س١٦٦٣ : هل يجوز الزواج من خالة زوجتي أو عمّتها؟

■ لا مانع من الجمع بين الخالة وابنة أختها والعمة وابنة أخيها. نعم، إن كانت الزوجة الأولى هي العمة أو الخالة فليس له أن يتزوج بنت أخيها أو بنت أختها إلا بإذنها، في حين لا يجب استئذان بنت الأخ أو الأخت لو أراد أن يتزوج عليها عمتها أو خالتها.

■ نعم، يجوز ذلك.

س١٦٦٤ : هل يجوز الزواج من ابنة أخ أو أخت الزوجة زواجاً منقطعاً؟

■ لا يصحُّ ذلك إلا بعد رضا الزوجة، ولا فرق بين العقد الدائم أو المنقطع في ذلك.

س١٦٦٥ : هل يجوز العقد على الأخت قبل انتهاء عدة أختها؟

■ لا يجوز ذلك إن كان الطلاق طلاقاً رجعياً، وأما إن كان بائناً فلا بأس بذلك.

س١٦٦٦ : ما حكم المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها بسبب شكله، وهو يعجز عن إقناعها بالعدول عن طلب الطلاق؟

■ لا بدَّ في هذه الحالة من تدخل بعض من يمكنه التأثير فيهما لحل المشكلة، بإقناعه بالطلاق، أو إقناعها بالإعراض عن طلب الطلاق والأفضل للزوج أن يستجيب لها إذا أصرت عليه.

س١٦٦٧ : ما حكم الاستخارة على الطلاق بسبب الشعور بالإحباط في الحياة الزوجية؟

■ على المؤمن أن يدرس أموره ويوازن بين الإيجابيات والسلبيات، ويستشير فيما يتحيَّر فيه، فإن اتضح له الأمر مضى فيه، وإن ظل مشكلاً فليستخر الله تعالى، غير أن الطلاق في معظم الحالات ليس هو الحل

الأمثل، بل هو مؤشر إلى عدم كفاءة الزوجين وعجزهما عن التكيف والانسجام في ظل حياة زوجية ناجحة، وهو أبغض الحلال عند الله، وبخاصة مع وجود الولد.

س١٦٦٨: لماذا تزوّج الرسول ﷺ ومعظم أهل البيت عليهم السلام بأكثر من أربع نساء بينما أشار القرآن الكريم إلى جواز زواج الرجل بأربع نساء لا أكثر؟

■ الزواج من أكثر من أربع نساء كان حكماً خاصاً بالرسول ﷺ. وأما أئمة أهل البيت عليهم السلام فلم يجمعوا بين أكثر من أربع نساء، ولعل السبب هو أن زواج النبي ﷺ يراد به مصلحة الرسالة، فلم يحرَّم عليه، ولا سيما أنه ﷺ قد كانت عليه في قبال ذلك واجبات أزيد مما على سائر المكلَّفين، كمثل وجوب النوافل عليه وقيام جزء كبير من الليل.

س١٦٦٩: هل تعاقب الزوجة إذا منعت زوجها من الزواج بامرأة أخرى؟

■ لا عقاب على ذلك إذا كان ذلك من خلال الأساليب المشروعة، كأن اشترطت عليه ذلك ضمن عقد الزواج أو نحو ذلك.

س١٦٧٠: هل يجوز للوالدين منع ابنهما من التزوّج بزوجة ثانية؟

■ لا يحق لهما منعه، لكن لهما عليه النصيحة فقط.

س١٦٧١: ما هو الحدّ الأقصى للجمع بين النساء متعةً؟

■ لا حدّ لذلك، فيجوز للشخص أن يعقد على أكثر من أربع نساء متعةً، لكن الأفضل عدم تجاوز الأربع نساء بالدائم والمنقطع.

س١٦٧٢: هل هناك بعض التوجيهات حول ماذا يجب أن يفعل الرجل قبل الزواج الثاني والثالث؟

■ عليه أن يعي مسؤولية ما يقدم عليه، ولزوم العدل فيما أمر الله بالعدل

فيه بين الزوجات، وأن يراعي مصلحة عائلته ويدرس سلبيات هذه الخطوة وإيجابياتها للمقارنة واختيار الأفضل.

س١٦٧٣ : ما الحكمة من تحليل تعدد الزوجات؟

■ تعدد الزوجات أمر يوافق مصلحة كلٍّ من الرجل والمرأة على السواء، بغضّ النظر عن السلبيات الموجودة فيه، فإن إيجابياته الّتي تفوق سلبياته تجعل تشريعه أمراً ضرورياً، ولا سيما مع ملاحظة أن التعدد قد لازم العلاقة بين الجنسين ماضياً وحاضراً بشكل معلن أو خفي، ففي المجتمع المتمدن اليوم، لا تعدو نسبة الرجال الذين تقتصر علاقاتهم مع الجنس الآخر، سواء بعنوان الزواج أو غيره، على امرأة واحدة، لا تعدو العشرة في المائة، الأمر الذي يدل على وجود حاجة أصيلة للتعدد نابعة إمّا من حاجة الرجل بطبيعته جسدياً ونفسياً، وإما من ظروف خارجية تتعلق بالرجل أو المرأة، مثل العقم أو المرض أو غيرهما، وأصالة تلك الحاجة تجعل من اعتماد الوحدة في الزواج سبباً للانحراف ومصدراً للمشاكل وتعقيداً للحياة بصورةٍ تفوق ما يمكن أن يسبّبه التعدد، من هنا، فإن التعدد لا يمثل انتقاصاً للمرأة أو اعتداءً على حقها في الاستقرار في علاقتها بشريكها، ولا سيما مع توفر العدالة التي يتحقق معها ضمان سلامته ونجاحه.

السابع: أمور متفرقة

س١٦٧٤ : حججت ولكنّي لم أطف طواف النساء، ثم تزوَّجت، فهل زواجي قائم بما أني لم أكن أعرف بأمر طواف النساء؟

■ عقدك باطل، ولا بدّ لك من تجديده.

س١٦٧٥ : ما حكم من طلَّقها زوجها ثلاث مرات؟

■ لا بدَّ لمن طلَّقها زوجها الشيعي ثلاث مرات بالنحو الموافق للشروط

المعتبرة في فقه المذهب الإمامي، أن تتزوج غيره زواجاً دائماً كي يحل له التزوج منها بعد طلاق الثاني لها أو وفاته عنها وانقضاء عدتها.

س١٦٧٦: هل يجوز العقد على المشهورة بالزنا؟

■ لا يجوز التزوّج من المرأة المشهورة بالزنا على الأحوط وجوباً، سواء في ذلك الزواج الدائم أو المؤقَّت، كما أنه لا يصح العقد من جهة عدم توفر القصد الجدي لدى هؤلاء للزواج، فإنهن إنما يقدمن على العلاقة الجنسية عادة بدون قصد جدّيّ للزواج، رغم قبولهن ظاهراً بالتلفّظ بألفاظ العقد، لكن لو فرضنا أن إحداهن أقدمت على العقد عن قصد جديّ، فانه يمكنك في هذه المسألة الرجوع إلى غيرنا من الفقهاء الذين يقولون بجوازه، فيحل لك العقد عليها حينئذ. هذا، ونقصد بالمشهورة بالزنا من تمتهن البغاء وتأخذ عليه أجراً، سواء من كان لها مكان خاص، أو كانت تعرض نفسها في ناد ليلي أو على طريق ونحو ذلك.

س١٦٧٧: هل يجوز التمتّع بالزانية؟

■ يجوز ذلك في غير المشهورة بالزنا، لكن الأحوط وجوباً انتظار أن تحيض بعد الزنا فيعقد عليها بعد ذلك.

س١٦٧٨: هل يجوز للمرأة الزواج من الرجل المشهور بالزنا؟

■ لا يحرم ذلك، ولكنَّه مكروهٌ لصعوبة انسجامها معه وثقتها به.



الفصل الثاني: في العقد والمتعاقدين

وموضوعاته هي التالية:

الأول: صيغة العقد وشروطه

س١٦٧٩: ما هي صيغة العقد؟ وما الشروط الّتي يجب أن تتوافر فيه؟

■ صيغة العقد هي أن تقول المرأة للرجل: زوَّجتك نفسي على مهر قدره كذا«...»، فيقول الرجل بعد ذلك: «قبلت»، والأحوط استحباباً تقديم الإيجاب من المرأة والنطق بالقبول بعد ذلك مباشرةً من الرجل. ولا بدَّ لصحة العقد من القصد الجدي لمضمون الزواج، بحيث لا يكونا ساهيين أو عابثين، وكذا لا بدَّ من أن يكون العاقدان بالغين رشيدين، ومختارين غير مكرهين.

س١٦٨٠: هل يجوز إجراء صيغة العقد بغير العربية؟

■ لا تشترط العربية في صيغة العقد، ويمكن إجراؤها بأيّة لغة كانت بما يكون ترجمة لصورة العقد الصحيح بالعربية.

س١٦٨١: هل اللحن في صيغة العقد يبطل العقد؟

■ لا يبطل العقد بذلك، والمهم أن تكون الصيغة دالّةً عرفاً على قصد إنشاء الزوجية من قبل المرأة، وعلى قبول الرجل بذلك.

س١٦٨٢: هل يجوز لمن لا تعرف اللّغة العربية أن توكّل من يزوجها باللغة العربية؟

■ يجوز لها ذلك.

س١٦٨٣: عند أخذ وكالة البنت عند عقد قرانها، قال لها أبوها: هل أنت راضية، فهزت رأسها موافقة دون أن تنطق بكلمة نعم بسبب الخجل، فهل هذا العقد صحيح؟

■ يكفي في صحة توكيلها الإيماء برأسها، والمفترض أنّ والدها هو الذي سيصرِّح بلفظ القبول وكالةً عنها حين القيام بالعقد.

س١٦٨٤: هل يجوز إجراء عقد الزواج على التلفون؟

■ يجوز ذلك بعد الاطمئنان بكون المتكلم على الطرف الآخر هو المقصود بالعقد.

س١٦٨٥: هل يجوز إجراء العقد عبر الإنترنت؟

■ لا يصح ذلك بمجرد كتابة الإيجاب والقبول، بل لا بد من النطق بالصيغة مواجهة أو بالهاتف وما يشبهه، إضافة إلى ذلك فإنه لا بدَّ من أن يعرف كلٌّ منهما الآخر ولو إجمالاً، وإن كنا لا ننصح بفعل ذلك، لعدم الوثوق باجتماع الشروط الشرعية أو الاجتماعية لمثل هذا الزواج.

س١٦٨٦: هل يجوز الزواج بنية الطلاق، لأنه قد توافق الفتاة من مذهب السنّة على الزواج الدائم ثم الطلاق بعد فترة، ولا توافق على الزواج المنقطع، لأنه غير جائز في مذهبها؟

■ يجوز ذلك، على أن يكون العقد ناتجاً من قصد حقيقي للزواج، وإن كان في نيته الطلاق بعد فترة، مع ملاحظة أن أبغض الحلال عند الله الطلاق، والإلتفات إلى أن يطلقها وفقاً لشروط مذهبه في الطلاق، كي تصير طالقاً منه فعلاً.

س١٦٨٧: لو سأل الرجل المرأة فقال: هل تقبلين الزواج مني؟ فأجابته بكلمة: نعم، فهل يعتبر ذلك عقداً أم لا؟

■ لا يكفي ذلك بمجرده إذا كان المراد منه السؤال والإستفهام وليس

إجراء العقد بهذه الصيغة، لذا لا بدَّ من النطق بالصيغة الدالة على الزواج عرفاً مع قصد ذلك من كلا الطرفين، ولو بالطريقة المذكورة.

س١٦٨٨ : هل يجوز العقد على المرأة وهي في الحيض؟

■ الخلوّ من الحيض ليس شرطاً في صحة العقد، وإنما هو مانع من الوطء والدخول.

س١٦٨٩ : ما حكم العقد الذي يقع لا بقصد الزواج الحقيقي وإنما من أجل الحصول على الأوراق الرسميَّة فقط؟

■ الزواج غير شرعي في مفروض السؤال، ويبقى كلٌّ منهما أجنبياً عن الآخر.

س١٦٩٠ : هل يجب الإشهاد على العقد وتوثيقه في المحكمة؟

■ لا يشترط عندنا حضور شاهدين في صحة عقد الزواج، بل هو مستحب، أما التوثيق في المحكمة فإنه وإن كان غير واجب شرعاً، إلا أنه أمر لا بدَّ منه اليوم، لأنه مما تنتظم به الأمور وتحفظ به الحقوق.

س١٦٩١ : ما حكم العقد إن تم بموافقة الفتاة دون قناعة شخصية منها، بل من أجل إرضاء والديها؟

■ يصحّ العقد إن وافقت على الزواج، ولو كان ذلك من خلال ضغط الأهل.

س١٦٩٢ : هل يجوز للفتاة الخرساء أن تتزوج من الرجل الأخرس؟

■ يجوز ذلك، والعقد يكون بطريقة الإشارة المفهمة منهما، كما يمكنهما توكيل من يقوم بالعقد نيابةً عنهما.

س١٦٩٣ : هل يصحُّ العقد الدائم على المرأة من الشخص نفسه الذي ما يزال زوجها بالعقد المنقطع قبل انتهاء مدة الزواج؟

■ لا يصح العقد إلا بعد أن يهبها المدة المتبقية، وإلا وقع الثاني باطلاً،

لعدم صحة وقوع عقد على عقد، ويبقى العقد الأول إلى حين انتهاء مدته.

س١٦٩٤: هل يجوز العقد بالدائم أو المنقطع على امرأتين في آن واحد؟

■ يجوز ذلك، وذلك بأن تقول كلٌّ واحدة صيغة العقد المختصة بها، ويقول الرجل: قبلت الزواج منكما، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم أو المنقطع.

س١٦٩٥: عقدنا زواجاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر، وبعد شهر قررنا أن نتزوج زواجاً دائماً، ثم تزوجنا في المحكمة هنا في أميركا دون أن نذهب إلى شيخ، فهل يجوز هذا أم لا؟

■ عليكما أولاً إنهاء العقد المؤقَّت، بأن يهبك المدة المتبقية، ثم تجريان العقد الدائم ولو فيما بينكما، وينبغي توثيقه من قبل الجهة المخوّلة.

س١٦٩٦: هل يجوز عقد الزواج في المحكمة السنية إن كنت أريد الزواج من فتاة سنية؟

■ يجوز ذلك، والعقد صحيح ولا إشكال فيه، لأنه لا فرق في صيغة العقد بين السنة والشيعة.

س١٦٩٧: هل يجوز للمرأة أن تشترط في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها؟

■ يجوز ذلك، ومعنى أن تشترط المرأة كون العصمة بيدها، هو أن تكون وكيلةً عن الزوج في طلاق نفسها منه، وهو شرط لازم ونافذ.

س١٦٩٨: هل يجوز للمرأة الاشتراط على الرجل أثناء العقد عدم الزواج عليها؟ وهل تؤثم على ذلك لأنه تحريم لما أحلّه الله تعالى؟

■ يجوز لها ذلك، ولا إثم عليها في هذا، لأن الزواج الثاني ليس أمراً واجباً حتى يكون مصداقاً لتحريم ما أحلّ الله.

س١٦٩٩ : لو اشترطت الزوجة على الرجل أثناء العقد الدائم عدم الزواج المنقطع، فهل يجوز للزوج مخالفة هذا الشرط؟ وفي حال خالف الشرط، هل يكون عقده باطلاً؟

■ يحرم على الزوج مخالفة ما وافق عليه من شروط لزوجته أثناء العقد، وعليه الوفاء لها، إلا أن تسقط هي الشرط وترضى بتزوّجه، ولكن لو خالف الشرط وتزوّج يكون عقده صحيحاً، وإن كان آثماً بمخالفة الشرط.

س١٧٠٠ : هل يجوز للمرأة اشتراط عدم المهر في العقد؟

■ لا يصح ذلك في العقد الدائم، ويثبت لها مهر المثل حينئذٍ، وأما في المنقطع، فإن عدم ذكر المهر يوجب بطلان العقد، وفي كلا العقدين يجوز لها التنازل عن مهرها بعد العقد.

س١٧٠١ : هل يصح اشتراط عدم التوارث بين الزوجين حال موت أحدهما؟

■ لا يصحُّ ذلك، لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد.

س١٧٠٢ : هل يلزمْ الزوجان بإجراء التحاليل التي يفرضها الأطباء قبل الزواج؟

■ لا يلزم ذلك شرعاً، لكنَّه إجراء احترازي لصالح الزوجين، فالأفضل القيام به.

س١٧٠٣ : رجل يعيش في ألمانيا، تزوّج من فتاة تعيش في السويد، وكانت قد شرطت عليه إلغاء لجوئه في ألمانيا والانتقال للسكن في السويد، ووافق الرجل على هذا الشرط، وبعد سنة من العقد، حدث خلاف بينهما، فقامت البنت وأهلها باشتراط أمور تعجيزيّه، كطلب أثاث فاخر وغير ذلك من الشروط التي يصعب عليه تنفيذها، فهل يبقى شرط الانتقال إلى السويد قائماً بعد أن أخلَّت بوعودها؟

■ هو ملزم بالوفاء بالشرط، وليس ملزماً بما يطلبونه مما هو خارج قدرته، أو ممّا هو مخالف لسلامة حياته الزوجية.

س١٧٠٤: لو اشترطت الزوجة غير المسلمة على زوجها أثناء العقد بأنَّ لها الحق في تربية الأولاد على دينها، فهل يبطل الشرط، أو يبطل العقد؟

■ يصح العقد ويبطل الشرط إن كان دينها غير الإسلام ومذهبها غير مذهب أهل البيت عليهم السلام.

س١٧٠٥: هل يجوز لمن يريد الزواج من مسيحية أن يقيم عرساً شكلياً على يد الكاهن في الكنيسة، بعد أن يعقد عليها بحسب الشرع الإسلامي؟

■ يحرم على المسلم القيام بذلك، وإن قام به يكون مأثوماً، لكنه لا يؤثِّر على صحة العقد الشرعي.

س١٧٠٦: هل يجوز للرجل المصاب بالايدز الزواج من امرأة إن أخبرها بذلك، وكان ملتزماً بالعلاج، واستخدام الواقي الذكري أثناء الجماع؟

■ يجوز بالنَّحو المذكور.

س١٧٠٧: ما حكم زواج المرأة من شخص معوّق فكرياً، عمرة ست وعشرون سنة، ولكن عقله وتفكيره لا يتعدى عقل طفل عمرة تسع سنوات؟

■ يجوز للمرأة العاقلة التزوّج من غير العاقل مهما كانت درجة قصوره العقلي، لكن لا بدَّ لوليّه من إجراء العقد إذا كان إدراكه كإدراك غير البالغ، بحيث لا يملك الاختيار.

س١٧٠٨: هل يكون عقد الزواج باطلاً فيما لو تبيَّن بعد العقد أن المرأة مصابة بانفصام الشخصية، وقد أخفت ذلك عن الزوج قبل العقد؟

■ يثبت للزوج حق فسخ العقد للتدليس، إذا كان هذا المرض مما يدخل في الشروط الضمنية في قضايا عقد الزواج، بحيث يعرف الطرفان ومن يحيط بهما أن العقد مبني على أن كل واحد منهما سالم من الأمراض المستعصية كانفصام الشخصية، ولكنه إذا رضي بالزواج بعد اطّلاعه على المرض يسقط حقه حينئذٍ.

س١٧٠٩ : هل يجب على الرجل المصاب بانفصام الشخصية أن يخبر الفتاة التي ينوي الزواج منها بذلك؟

■ الأجدر به إخبارها بذلك، لأنه اضمن لنجاح حياتهما الزوجية وإستمرارها، وإذا ابتنى العقد على السلامة من مثل هذه الأمراض فأخفاه عنها كان ذلك تدليساً، وثبت لها خيار الفسخ.

س١٧١٠ : كنت سنياً، ومنذ ثلاث سنوات أصبحت شيعياً، ووقعت في حب فتاة مسيحية كنت أساعدها في التعرف إلى الإسلام، وقد أسلمت وتشيَّعت وتوافقت معها على الزواج، لكن والديّ لا يريدان لي الزواج من فتاة مسيحية الأصل، وخصوصاً وأنها أصبحت شيعيةً، فهل يجوز لي الزواج منها بدون إذنهم؟

■ يجوز لك الزواج منها بدون موافقتهما، لأن البالغ الراشد يملك أمر نفسه في الزواج وغيره، لكن الأفضل لك عدم الزواج منها إلا بعد إقناع والديك بذلك، والدخول معهم في حوار هادئ لإقناعهم بالأمر، ولو من خلال من يملك التأثير عليهما.

س١٧١١ : هل يجب على الفتاة التي فقدت عذريّتها بالزنا أو غيره، أن تخبر من يتقدم لطلب يدها بذلك، وهل يكون العقد باطلاً في حال لم تخبره بذلك؟

■ يصحُّ عقد الزواج على المرأة مهما كان حالها من جهة كونها بكراً أو غير بكر، ولا يجب عليها إخبار من يتقدَّم إليها بذلك، وإن كان إخباره أفضل لضمان استقرار الحياة الزوجية فيما بعد، وفي حال لم تخبره بالأمر، واكتشف ذلك بعد الزواج، فلا يحقُّ له حينئذ فسخ الزواج إلاّ إذا كانت قد دلست عليه وأوهمته أنها بكر.

س١٧١٢ : هل يجوز للفتاة التي فقدت عذريتها، القيام بعملية رتق البكارة وعدم إخبار من يتقدم إلها للزواج بذلك؟

■ يجوز لها ذلك، ولكن لو سألها الخاطب صراحةً عن ذلك، لم يجز لها

إخفاء الأمر عليه، فإن أخفته أثمت، وجاز له فسخ الزواج بخيار التدليس إن علم بذلك بعد العقد.

س١٧١٣ : هل يجوز للفتاة التي فقدت بكارتها بالاغتصاب أو الزنا أو بأي شيء آخر، أن تجري عملية ترقيع البكارة، وتخفي ذلك عمّن يتقدم إليها للزواج؟

■ يجوز إجراء عملية ترقيع الغشاء، ومصارحتها لمن يتقدم إليها غير واجبة، لكنه أفضل من باب تفادي المشاكل في المستقبل، وكي تقوم العلاقة بينهما على الثقة، ولكن لو سأل عن ذلك يحرم إخفاء الحقيقة عنه.

س١٧١٤ : هل إزالة غشاء البكارة بالأصبع حرام؟

■ لا يحرم ذلك على البنت، وخاصة إذا كانت مستعدة لتحمل النتائج السلبيّة المترتبة على ذلك.

س١٧١٥ : تزوّج شاب من شابة، وفي ليلة الزفاف لم يخرج دم البكارة عند الجماع، فهل يحق له الشك بها؟

■ ليس له الشك فيها، فكثيراً ما يكون غشاء البكارة مطاطياً لا يتمزَّق بدخول العضو الذكري، ويمكن تأكيد ذلك بمراجعة الطبيبة المختصة واستيضاح الأمر.

س١٧١٦ : زوجي ينتمي إلى حزب علماني، وهو ناكر وجود الله تعالى، ويطلب مني التزين أمام رفاقه وشرب الخمر وارتداء لباس البحر، ويحاول إقناعي بترك الصلاة والصوم والعبادات، ويهدّدني بالطلاق وحرماني من ولدي، فما حكم بقائي معه كزوجة؟

■ إذا كان زوجك ملحداً في العقيدة، بحيث يعلن إنكاره لوجود الله وللإسلام، فإن زواجك به باطل وعليك الانفصال عنه، وأما إن لم ينكر وجود الله تعالى عقيدياً وإنما هو منتمٍ إلى هذا الحزب سياسياً فقط، فزواجك يبقى قائماً، ولا يجوز لك طاعته فيما يأمرك به من معصية الله تعالى.

الثاني: عقد الولي ولواحقه

س١٧١٧ : لمن تثبت الولاية على البنت؟

■ لا ولاية لأحد على البالغة الرشيدة، وأما غير البالغة أو البالغة غير الرشيدة فالولاية عليها ثابتة للأب أو الجد للأب، ومع فقدهما وعدم وجود قيم من قبلهما فالولي هو الحاكم الشرعي، ولا فرق في ذلك بين البنت أو الصبي.

س١٧١٨ : ما العمر الّذي تعتبر الفتاة فيه بالغةً راشدةً، وتستطيع الاستقلال بزواج نفسها بالمنقطع؟

■ ليس للرشد سن معينة، فالفتاة البالغة هي التي بلغت سن الثالثة عشرة قمرية، أو وصلت إلى مرحلة النضوج الجنسي بالحيض قبل هذه السن، والراشدة هي التي وصلت لمرحلة من العمر تدرك فيه ما يصلحها وما يضرّها وتتحمل المسؤولية بحسب ما يعرف من حالها ووعيها وتصرفاتها، وتستطيع دفع الأذى المعنوي عن نفسها، فإن أدركت ذلك جاز لها العقد من دون إذن وليها، ولكن رغم رشدها، فالأفضل استشارة الأهل في ذلك، لخفاء بعض التعقيدات الاجتماعية عنها وضآلة تجربتها وقلة خبرتها بالناس.

س١٧١٩ : هل يجوز العقد على البكر دون أخذ إذن وليها؟

■ يجوز للبنت البكر الرشيدة أن تعقد لنفسها من دون أخذ الإذن من وليّها، لكننا رغم ذلك، نفضّل لها أن تحرص على استئذان وليّها، وننصح المتقدم لخطبتها بالتقرب من أهلها واسترضائهم بشتّى الطرق، نظراً إلى ما قد يترتب على عدم الاستئذان من سلبيات تضرُّ بمستقبل حياتهما الزوجية.

س١٧٢٠ : هل يجوز للأب أن يكره ابنته على الزواج من ابن عمها إن كانت لا ترغب في ذلك، وما حكم هذا الزواج إن تم؟

■ ليس للأب إجبار ابنته على الزواج ممَّن لا توافق عليه، ولو أكرهها على ذلك يقع العقد باطلاً، إلا إذا قبلت به ولو تحت ضغط الأهل.

س١٧٢١ : هل تبقى ولاية الأب على الفتاة إن أسلمت دون والديها؟

■ إن كانت بالغةً رشيدةً، فإن لها أن تستقلّ بأمر زواجها حتى لو كان والدها مسلماً.

س١٧٢٢ : ما حكم الأب إن كان يمانع في تزويج ابنته ممن هو كفؤ لها؟

■ رأينا أنه ليس لأحد ولاية على البكر البالغة الرشيدة، وتسقط ولاية الأب على البكر البالغة الرشيدة، حتى عند من يقول بوجوب الاستئذان، مع استبداده برأيه ومنعها من التزوّج ممن هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً.

س١٧٢٣ : أنا فتاة يمنعني أبي من الزواج منعاً قاطعاً. أفيدوني؟

■ إذا كنت بالغةً وراشدةً وكنت بحاجة إلى ذلك، خوفاً من الوقوع في الحرام، وكان يستبد في ذلك فلا إشكال عندئذٍ في سقوط ولايته في هذا المجال، حتى عند من يشترط إذنه في الزواج.

س١٧٢٤ : هل يجوز للبنت أن تستقلّ بتزويج نفسها إن كان أبوها وجدها متوفيين؟

■ يجوز لها ذلك إذا كانت بالغةً رشيدةً حتى لو كانا حيين، ولا يحقُّ لأحد منعها من ذلك، ولكن لا بدَّ من دراسة الأمور بدقّة بما يوافق مصلحتها والعرف الاجتماعي، حذراً من الخداع والتغرير بها من قبل الآخرين لقلّة تجربتها، وينبغي أن تستنصح أقرباءها أو أهل الثقة من الناس.

س١٧٢٥ : هل ولاية الأب على البنت تعني التصرف في حياتها الشخصية وتحديد الزوج لها وإلغاء رأيها؟

■ ولايته على البالغة الرشيدة هو على نحو الإحتياط الاستحبابي، ولكن لا يعني ذلك إلغاء رأيها، بل هي من أجل توجيهها إلى ما فيه صلاحها ودفع الضَّرر عنها من خلال تجربته ووعيه، ولا يحق له المنع، وعليه أن يراعي مصلحة ابنته ويتصرف بوحي من التعاليم الدينية.

س١٧٢٦ : هل يجوز الزواج من الطفلة بعد موافقة ولي أمرها؟

■ إنما ينفذ تصرف الولي فيما للصغير مصلحة فيه، ولا مصلحة للصغيرة في زواجها حال صغرها، والعقد عليها باطل، ولا تتحقق به المصاهرة ولا التحلل على أمها إن كان ذلك هو الهدف.

س١٧٢٧ : هل تجوِّزون التمتع بالرضيعة، كما ذكره بعض العلماء؟

■ ما ذكره العلماء من ذلك إنما هو من ناحية نظرية بحتة، إلا أنه لما كانت الرضيعة أو الطفلة عموماً غير مؤهَّلة جسدياً ومعنوياً للاستمتاع بها من نواح عدة، فلا يجوز ذلك بالعنوان الثانوي، مع ملاحظة مهمة، وهي أن العقد على الصغيرة الرضيعة ليس صحيحاً، لعدم توافر قصد معنى الزوجية، وليس لها في ذلك مصلحة غالباً حتى لو عقد لها الولي.

س١٧٢٨ : هل ما يسمى بالعقد التحريمي جائز أم لا؟

■ حيث إن إرادة التزويج في العقد الذي يراد منه إيجاد «المحرمية» بين الأجنبي وأم المعقود عليها غير جدية، فإن عقد التحريم غير صحيح ولا أثر له.

س١٧٢٩ : هل للأخ ولاية على أخته؟

■ لا ولاية للأخ على أخواته بأي شيء إلا النصيحة والإرشاد إن كان أهلاً لذلك، وعلى الأخ أن يتصرف بمسؤولية وعطف ويحوط عائلته بالرعاية والمعاملة بالحسنى.

س١٧٣٠ : هل للأم ولاية على البنت، بحيث يكون لها أن تقبل أو ترفض من يتقدم إلى ابنتها؟

■ لا ولاية للأم على ابنتها، وليس لها إلا النصح والإرشاد بما يتناسب مع مصلحة ابنتها.

س١٧٣١ : هل لعم الفتاة الولاية عليها بعد وفاة أبيها؟ وهل له رفض من يتقدم إلى الفتاة وإجبارها على الزواج ممن لا ترغب فيه لأسباب عشائرية فقط، كالرغبة في تزويجها من ابن عمها مثلاً؟

■ ليس للعم ولاية على البنت البكر، ولا يجوز له إجبارها على الزواج من غير من ترضاه، ولكن لا بدَّ من إدارة موضوع الزواج ضمن العشيرة بالطريقة التي لا تؤدّي إلى مشاكل وتعقيدات، ولو بإدخال كبار العشيرة بالحكمة والأسلوب الحسن.

س١٧٣٢ : هل للأب أن يمنع ابنه من الزواج ممن يرغب لأنها أجنبية وليست من بلده؟ وهل يعتبر هذا ظلماً؟

■ لا يحرم على الأب معارضة ابنه في الزواج ممن يريد ولو لاعتبارات شخصية، على أن لا تصل هذه المعارضة إلى حد الإجبار، فليس من حق الأب إجبار ولده على عدم الزواج ممن يريد، كما لا يجب على الولد إطاعة والده إذا عارضه في الزوجة التي يريدها شريكةً له.

س١٧٣٣ : إذا تم تزويج البنت بإذن الجد بسبب سفر الأب، فهل للأب الاعتراض على الزواج والمطالبة بفسخ العقد؟

■ ليس له ذلك.

س١٧٣٤ : إلى من تنتقل الولاية في حال تعنّت الوليّ؟

■ إلى الحاكم الشرعي إن لم تكن البنت راشدةً، أما الرشيدة فلا ولاية لأحد عليها، ويمكنها الاستقلال بتزويج نفسها.

س١٧٣٥ : تعرفت إلى فتاة غير مسلمة وعرّفتها الإسلام وأسلمت، وأنا أريد الزواج بها إلا أن أهلي يعارضون ذلك لأنها غير مسلمة الأصل وغير محجبة، وخوفاً من عدم تحجبها فيما بعد، وأنا مطمئن بأنها سوف تتحجب

بعد أن تختلط بأجوائنا. أريد من سماحتكم إرشادي لكيفية التعامل مع هذه المشكلة التي بدأت تؤثر في نفسيتي ونومي وعملي؟

■ لا سلطة للأهل على الولد في اختيار الزوجة، وإن كان الأفضل على كل حال نيل رضا الأهل ولو بتكرار المحاولة وتبيان خطئهم في النظرة المذكورة، ثم إنه لا بد من التأكد من موافقة الفتاة على ارتداء الحجاب والالتزام الكامل بالإسلام، ولا بد من النظر إلى المسألة بعقل بارد وبعيداً عن التأثر العاطفي الذي يسيطر على كيانك، لأنك في مثل هذه الحالة قد لا تستطيع اتخاذ أي قرار مناسب.

س١٧٣٦: من هي المرأة البكر أو الثيب؟

■ البكر هي المرأة التي لا يزال غشاء البكارة موجوداً لديها وإن وطئت دبراً، والثيّب هي التي زال غشاء بكارتها بالدخول أو بغيره، وسواء كان الدخول بزواج أو زنا أو اغتصاب.

س١٧٣٧: فتاة وكّلت من يزوّجها على الهاتف، فهل هذه الطريقة صحيحة وشرعية، وهل يقع العقد صحيحاً؟

■ الطريقة المذكورة شرعية مع رضا الفتاة بالتوكيل، والعقد يقع صحيحاً مع كون الفتاة بالغةً راشدةً.

س١٧٣٨: ما هو عقد الزواج الفضولي؟

■ هو الزواج الذي يتمُّ فيه العقد من غير مباشرة أو توكيل أحد الطرفين أو كليهما، وهو باطل، إلا أن تحصل الإجازة اللاحقة ممن أُجري العقد عنه.

الثالث: في عيوب الزوجين

س١٧٣٩: ما الحالات التي يتمُّ فيها إبطال الزواج؟

■ يتم فسخ العقد في حال التدليس او الجنون او كون الرجل مقطوع

العضو التناسلي أو عاجزاً عن الإنتصاب، أو كانت المرأة كفيفة، أو غير ذلك، وفي هذه الحالات، يكون الفسخ حقاً للطرف غير المصاب من الزوجين، فإن استخدم حقه وأوقع صيغة الفسخ، فقد نفذ الفسخ وتحقَّق به الانفصال بين الزوجين، ويمكنه إسقاطه والتخلّي عنه. وهناك حالات يكون الفسخ فيها قهرياً ضمن شروط خاصة، كما لو أسلم أحد الزوجين الكافرين دون الآخر، أو ارتدَّ أحد الزوجين المسلمين دون الآخر، كما يجب التفريق بين الزوجين فيما لو وقع العقد باطلاً من الأساس، كما لو تبيَّن له أن زوجته أخته بالرضاعة أو أنها ما تزال زوجة لشخص آخر، أو نحو ذلك.

س١٧٤٠: هل للمرأة خيار الفسخ فيما لو أصاب زوجها العنن بعد أن أنجبت منه ولداً؟

■ العجز الجنسي الحادث بعد الدخول يجعل للمرأة حقَّ الفسخ، وعليها رفع الأمر إلى القاضي الشرعي، فيمهله سنةً، فإن صلح أمره بقيت معه، وإلا جاز لها فسخ الزواج، والأحوط استحباباً ضم الطلاق إليه في هذه الصورة.

س١٧٤١: أشعر ببعض الأوجاع والحريق في الأعضاء الجنسية، ذهبت إلى عدة أطباء وأجريت فحوصات، فلم يظهر عندي أيُّ مرض، وأريد الزواج من فتاة، فهل عليَّ أن أخبرها بذلك؟

■ مع تأكيد الأطباء من خلال الفحوصات اللازمة بعدم وجود أيّ مرض معدٍ لديك، وإمكان إقامتك علاقةً جنسيةً طبيعيةً مع زوجتك بدون أيّ خطر، فلا يجب عليك إخبارها بذلك.

س١٧٤٢: لو أكتشف رجل قبل الزواج أنه عقيم، فهل يجب عليه أن يخبر المرأة التي يريد الزواج بها بذلك، والفرض نفسه بالنسبة إلى المرأة، وماذا لو لم يتم الإخبار وتزوَّجا فهل يثبت هنا حقّ الفسخ؟

■ لا يجب الإخبار، ولا يثبت به حقُّ الفسخ، لكن الإخبار أفضل أخلاقياً، وأحفظ للعلاقة الزوجية وأضمن لاستمرارها.

س١٧٤٣ : لو تبيَّن لأحد الزوجين أن الطرف الآخر مصاب بالإيدز، فهل يثبت له خيار الفسخ؟

■ يثبت له خيار الفسخ، وإن كان الأفضل ضمّ الطلاق إليه.

س١٧٤٤ : تزوَّجت امرأة منذ ثلاثة أشهر، ثم اكتشفت أنها مصابة بالصرع ولم تخبرني بذلك قبل الزواج، فهل يحق لي أن أطلّقها؟ وهل يثبت لها المهر؟

■ مع تبين كونها مصابةً بالصرع كحالة جنون ولو أدواري، فلك فسخ الزواج، كما أنه يجوز أيضاً الطلاق في كلِّ حال، ولا تستحقُّ المرأة المهر إن حصل الفسخ قبل الدخول، وأما إن كان بعد الدخول، فلها تمام المهر، إلا مع ثبوت التدليس، فليس لها شيء حينئذٍ إن كانت هي التي دلّست، وإلا لزم الزوج دفع تمام المهر لها ويرجع به على من دلّس عليه.

س١٧٤٥ : هل يثبت للزوجين حق الطلاق إن عرض لأحدهما العقم أو العجز الجنسي؟

■ طروء العقم على الزوج لا يجعل للمرأة الحق في الحصول على الطلاق إلا أن يطلّق الزوج، وأما الزوج، فبيده الطلاق من ناحية شرعية ولو لم تكن المرأة عقيماً، لكن لا ينبغي له بعروض العقم على زوجته أن يطلّقها بمجرد ذلك، كما أنه لو طلقها فعليه مهرها. أما عروض العجز الجنسي على الرجل، أو حدوث ما يمنع من صلاحية المرأة للجماع، فهو عيب موجب لفسخ كلٍّ منهما عروة زواجه من الآخر، ولكن ضمن شروط معينة، وبإشراف القاضي الشرعي.

س١٧٤٦ : إذا أخفى الزوج مرضه النفسي أو العضوي عن الزوجة وأهلها، كتوقف إحدى كليتيه، فما حكم هذا الزواج؟

■ مجرد ذلك لا يثبت به حق الفسخ للزوجة إلا مع التدليس، لكن يمكنها المطالبة بالطلاق أو رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي على كل حال.

س١٧٤٧ : هل يجب على الفتاة البكر التي تزوَّجت في الماضي زواجاً مؤقتاً أن تخبر من يتقدم لخطبتها بذلك؟

■ لا يجب عليها ذلك ما دامت بكراً. نعم، لو فقدت عذريتها فاللازم هو إخباره إذا كان قد أراد الزواج منها على أساس أنها بكر، ومع ذلك، فلو أخفت ذلك عنه بطريقة التدليس، فلا يكون الزواج باطلاً، بل للزوج عندئذٍ الخيار في فسخ هذا العقد أو إبقاء الحال على ما هو عليه.

س١٧٤٨ : إذا كان للرجل بيضة واحدة، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها؟

■ لا بدَّ له من إخبار من يريد الزواج منها إن كان له تأثير سلبي على قدرته الجنسية، حتى لا يكون هناك غش، وتلافياً للسلبيات التي قد تترتب على عدم إخبارها بذلك، وأما إن لم يكن له تأثير من هذه الجهة، بل من جهة كونه عقيماً، فالأفضل إخبارها به وإن لم يجب ذلك.

س١٧٤٩ : هل يجوز للمرأة صبغ شعرها باللون الأسود دون إعلام الخاطب بذلك؟

■ يجوز لها صبغ شعرها وعدم إعلام الخاطب بذلك، لكن إذا كان ذلك بداعي إخفاء الشيب عن الخاطب، فهو من التدليس الذي يوجب للرجل حقّ خيار الفسخ.

س١٧٥٠ : ما حكم المرأة التي تتزوَّج الرجل على أساس أنه ملتزم بدينه، فيتبين لها قبل الدخول أنه تارك للصلاة وشارب للخمر ومرتكب للمعاصي، مع العلم أنه أخبرها قبل العقد عليها أنه يصلي ويصوم وملتزم بالأحكام الشرعية، وبعد معرفتها طلبت منه الطلاق فرفض، فهل يعتبر هذا من التدليس الذي يجعل لها حق الفسخ؟

■ إذا كان العقد مبنياً على تديّنه، بحيث كان الإقدام على الزواج بناءً على

ذلك، فهذا من باب التدليس الذي يحقّ للمرأة معه فسخ العقد من دون حاجة إلى الطلاق، ولكن لا بدَّ من إثبات التدليس عند التنازع.

س١٧٥١: هل الإنسان ملزم بأن يخبر من يريد الزواج منها بأيّ عيب جسدي أو نقص أو شائبة فيه، إن كان ذلك لا تأثير له على صحته؟

■ يجدر بالزوج أن يخبر من يريد الزواج بها بالعيوب إن وجدت، حرصاً على نجاح زواجهما واستمراره، ولا يجوز إخفاؤها إن سألته، ويعتبر ذلك تدليساً منه، ويجعل لها حق الفسخ إذا علمت به لاحقاً ولم ترض به.

س١٧٥٢: زوجتي تعاني من الضعف الجنسي بسبب ختانها في الصغر، فما الحكم في إخفاء الأمر عن الزوج؟ وهل يجوز لها استعمال الكريمات لزيادة الرغبة الجنسية؟

■ إخفاء الأمر عن الزوج لا يعتبر تدليساً إذا لم يكن قد سأل عنه وخاصة إذا كان ختان النساء متعارفاً في مجتمعه، ويجوز لها استعمال المثيرات الجنسية، ما دامت لا تضرها ضرراً معتدّاً به.

س١٧٥٣: هل يجوز للمرأة فسخ العقد إن اكتشفت أن زوجها مريض بمرض معدٍ؟

■ إذا كان العقد مبنياً حسب اتفاقهما المعلن أو الضمني على خلوّه من الأمراض، جاز لها الفسخ على أساس التدليس، وكذا يجوز لها الفسخ إذا استجدّ المرض بعد الزواج.



الفصل الثالث: في الحقوق الزوجية

ومواضيعاته هي التالية:

الأول: حقوق الزوج

س١٧٥٤: ما هي واجبات الزوجة وحقوقها على الزوج؟ وما هي واجبات الزوج وحقوقه على الزوجة؟

■ ترتكز الحياة المشتركة بين الزوجين على جميع الأسس الشرعية والأخلاقية التي جعلها الشرع المطهَّر لكل علاقة إنسانية قائمة بين شخصين لأي سبب كان، كالصداقة والعمل والتجارة والسفر والقرابة وغيرها، وهي حقوق متساوية وكاملة ومتبادلة للزوج على زوجته وللزوجة على زوجها، مثل الصدق والاحترام والإنصاف والصبر والمحبَّة والنصيحة وحسن الظن وغير ذلك. أما الحقوق الزوجيَّة الخاصة: فحق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ويؤدي لها حقها الجنسي. وحق الزوج على زوجته: أن تؤدي له حقه الجنسي، وأن لا تفعل ما ينَفره منها وينافي هذا الحقّ، كترك التزيُّن الموجب لعزوفه عنها، وخروجها من بيته من دون إذنه.

س١٧٥٥: هل يجوز للمرأة عدم الاستجابة لزوجها إذا طلب منها ممارسة الجنس يومياً، بحجة عدم رغبتها بذلك أو بأنها لا تريد الاستحمام؟

■ ليس لها الامتناع عن ذلك مع عدم وجود مانع قاهر، ولا يقبل تمنعها بحجة عدم الرغبة أو الانزعاج من الاستحمام. نعم، يفضَّل للرجل معاشرة زوجته بالمعروف، ومن ذلك أن لا يرهقها بما يصعب عليها القيام به، وتقدير ظروفها ومزاجها.

س١٧٥٦ : إذا طلب الزوج من الزوجة الاستحمام قبل المعاشرة الزوجيّة، فهل يجوز لها الرفض؟

■ إن كان ترك الاستحمام يوجب نفوره من المعاشرة الجنسية لحاجتها إلى التنظيف بحسب حالتها الجسدية، فعليها أن تلبي طلبه المنسجم مع حقه الجنسي الذي يعتبر فيه أن لا يظهر منها ما يوجب نفوره منها في أفعالها أو أقوالها، وقد وردت الأحاديث باستحباب أن تتزين المرأة لزوجها وتتودَّد له وتعرض نفسها عليه، وأما لو كان عدم الاستحمام لا يمنع من الاستمتاع، لعدم وجود ما ينفّر، فلا يجب عليها تلبية طلبه.

س١٧٥٧ : زوجي تمتَّع عليّ بامرأة أجنبية، فهل يجوز لي عدم إطاعته في الفراش إلا بعد أن يجري فحص الإيدز، لأنني أخاف أن يكون قد أصيب به وتنتقل العدوى إليّ؟

■ مع خوف الضررُ المعتبر، لا يجب على الزوجة إطاعة زوجها في طلب المعاشرة الجنسية، أما إذا كان ذلك مجرد أوهام وتخيّلات، فيجب عليها إطاعته.

س١٧٥٨ : هل يجب على المرأة المخطوبة والمعقود عليها بعقد شرعي، الاستجابة لطلب خطيبها بالمبيت في بيت أهله؟

■ لما كان العرف الغالب في فترة الخطوبة، هو عدم إنفاق الزوج على زوجته التي ما تزال في بيت أهلها، وعدم التزام الزوجة بكامل الحق الجنسي لزوجها عليها، فإنها وفقاً لذلك غير ملزمة بالمبيت في بيت أهله، ولا هي ملزمة بالقيام بحقه الجنسي كاملاً. نعم، قد يلزمها العرف بالمداعبات السطحية، كما يلزمه العرف بتقديم شيء من المال كمصروف شخصي لها، والأفضل لهما التفاهم قدر الإمكان في هذه الفترة الحساسة.

س١٧٥٩ : هل يجب على الخطيبة تمكين خطيبها من نفسها إن طلب منها ذلك في فترة الخطوبة؟

■ لا يجب على المرأة في فترة الخطوبة تمكين الزوج من نفسها بالجماع،

ولو كان هناك عقد شرعي، وإنما يجب عليها ذلك عندما تصبح في بيته وينفق عليها، لوجود شرط ضمني يلزم الزوج بعدم القيام بذلك، نعم، عليها أن تمكنه من القيام بالمداعبات التي لا تصل إلى حد الجماع.

س١٧٦٠: هل يجب على المرأة إطاعة زوجها إن كان غير ملتزم بالصلاة والصيام؟

■ تجب الإطاعة فيما هو من حقوقه كزوج، أي بالجماع ونحوه، رغم كونه غير ملتزم بما ذكر.

س١٧٦١: هل يجوز للزوج منع زوجته من زيارة والديها، أو منعها من الذهاب إلى المجالس الحسينية؟

■ إذا كان خروجها ينافي حقه في الاستمتاع، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، حتى وإن كان خروجها لزيارة أهلها أو لطاعة الله سبحانه، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى. نعم، إذا لم يكن الزوج بحاجة إليها حال وجوده في البيت، ولو من أجل الأنس بحضورها، جاز لها الخروج، وإن كان الأفضل لها الاستئذان مطلقاً حفاظاً على سلامة حياتهما الزوجية واستقرارها.

س١٧٦٢: هل يجوز للرجل منع زوجته من زيارة أختها، لوجود بعض الإشاعات حول أختها وزوجها؟

■ لا يجوز للزوج منع زوجته من زيارة أختها أو غيرها من الناس إلا في الأوقات التي يكون موجوداً فيها في المنزل، ويرغب في بقائها معه وحوله، ولو لمجرد الأنس بحضورها. نعم، ينبغي على الزوجة تفهّم وضع الزوج والوصول معه من خلال الحوار إلى ما ينبغي لهما فعله، وعليهما أن لا يكونا أسيرين للإشاعات، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز تناول أعراض الناس ولا ترتيب أي أثر عليه.

س١٧٦٣: مطلّقة لديها ولد من زوجها الأول، وعندما تزوَّجت ثانيةً، اشترطت على زوجها احترام أمومتها وعلاقتها بولدها، وبعد الزواج، قام الزوج بمنع الزوجة من السفر لزيارة ولدها، مع العلم بأنها متكفلة بنفقات السفر، فهل يحق للزوج منعها من السفر؟

■ مع اشتراطها ذلك، وخاصة أثناء العقد، لا يحق له منعها، ويجب عليه الوفاء بشرطه، وينبغي لهما أن يتفاهما على علاقة كل منهما بعائلته تجنباً للمشاكل والتصادمات.

س١٧٦٤: أعيش مع زوجي في بغداد، وأريد الخروج إلى بلد آخر بسبب الظروف الأمنية وزوجي لا يقبل، فهل يجوز لي الخروج من العراق مع أولادي بدون رضا زوجي إلى حين تحسن الظرف الأمني؟

■ لا يحق لك ذلك إذا كانت ظروف السلامة متوفرةً في مكان الإقامة، وينبغي لكما أن تتفاهما على هذا الأمر وتراعيا مصلحة العائلة، وخصوصاً إذا كان الخروج إلى بلد غير إسلامي، حيث لا يخلو العيش فيه من كثير من السلبيات.

س١٧٦٥: هل تعتبر المرأة ناشزاً إن خرجت من بيتها إلى بيت أهلها لمدة خمسة أشهر دون أن تعود؟ وما هي حقوقها؟ وهل يحق لها أن تأخذ ابنتها معها؟

■ إن كانت قد تركت المنزل بغير وجهِ حق فهي ناشز، وتسقط نفقتها خلال فترة نشوزها حتى تعود إلى بيتها الزوجي، ولا يحق لها أخذ البنت من دون إذن الأب، لأن الأب هو الوليّ، ولا بدَّ من حل كل هذه المشاكل من خلال إزالة الأسباب التي أدت إلى ذلك.

س١٧٦٦: هل يجوز للمرأة الصيام بدون علم زوجها؟

■ الصيام المستحب من دون علم الزوج قد لا يكون محموداً، إلا مع

غياب الزوج عن البيت طوال النهار، وأما مع حاجة الرجل إلى المرأة، ولو من أجل الأنس بالأكل معها، فلا بدَّ لها من الاستئذان.

س١٧٦٧ : هل للزوج سلطة على زوجته بحيث لا يسامحها بالقيام ببعض الأعمال؟

■ ليس للرجل كزوجٍ سلطة على المرأة، ولا يملك منها إلا إلزامها في الاستجابة له فيما يتعلق بحقه الخاص، وفيما عدا ذلك، لا يحق له إلزامها أو منعها عن أي شيء إلا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لا بد للمرأة أن تكون حكيمةً في مراعاة مزاج زوجها ومداراته للحفاظ على استقرار حياتهما الزوجية.

س١٧٦٨ : هل للزوج إلزام زوجته بلبس العباءة؟ وهل إذا رفضت ذلك تعتبر ناشزاً؟

■ ليس له ذلك، ولا يجب عليها طاعته في هذا المورد، ولا تكون ناشزاً لو رفضت ذلك، والحجاب غير محصور في العباءة، وإن كانت هي من أفضل مصاديقه، كما أن الأفضل لها مداراته ومطاوعته فيما هو من الخير، والحرص على استقرار علاقتها به.

س١٧٦٩ : هل تتقدّم إطاعة الزوج على إطاعة الوالدين، أم بالعكس؟

■ مع تنافي الأمرين الصادرين منهما، تتقدّم إطاعة الزوج على إطاعة الوالدين، مع ملاحظة، وهي أنه لا تجب إطاعة الزوج إلا فيما له من حق الاستمتاع، ولا تجب إطاعة الوالدين في كل ما يأمران به، وإنما الواجب البر بهما بعدم أذيتهما.

س١٧٧٠ : هل يجوز للمرأة أن تعمل دون أخذ الإذن من زوجها؟

■ يجوز لها ذلك مع عدم منافاته لحقوقه، لكن إذا كانت تعمل قبل زواجها ولم يشترط عليها زوجها في العقد ترك العمل، لا يجوز له إجبارها على ترك العمل، لأنه يكون بمثابة الشرط الضمني.

س١٧٧١ : هل يجوز للمرأة أن ترسل شيئاً من راتبها الشهري إلى أهلها دون علم زوجها إن كان زوجها يرفض ذلك؟

■ لا ولاية للزوج على مال الزوجة الذي تتقاضاه، ولها الحرية الكاملة في التصرف بذلك المال، وإن كان الأولى وتجنباً للمشاكل أن يكون ذلك من خلال إعلامه، ولكن لو منعها من إرسال المال إلى أهلها لم تجب طاعته.

س١٧٧٢ : هل يحق للرجل إرغام زوجته على إعطائه المال الذي تخصصه لها الدولة الأسترالية؟

■ ما تخصِّصه الدولة للزوجة هو لها، ولا يجوز له أخذه منها دون رضاها.

س١٧٧٣ : هل يجوز للزوج التدخل في راتب الزوجة؟

■ مال الزوجة ملك لها، ويحرم على الرجل أخذ شيء منه بدون رضاها التام والحقيقي.

س١٧٧٤ : ما المقصود من القوامة في قوله تعال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٣٤]؟

■ ترتكز العلاقة بين الرجل والمرأة، في إطار حياتهما الزوجية، على جميع المبادئ الشرعيّة والأخلاقيّة التي تحكم كلَّ علاقة بين شخصين في كل مجالات الحياة، والتي يجمعها: المودّة والرحمة والصبر والاحترام والتواضع والإنصاف، سواء في ذلك الصغير والكبير، والبعيد والقريب، والرجل والمرأة، والحاكم والرعية، فليس للرجل حين يصير زوجاً أي سلطة أو ولاية أو تميز على زوجته يبيح له أن يتجاوز ما يقتضيه الاحترام والإنصاف وحسن المعاشرة معها، بل ولا أن يفرض عليها في نفسها وجسدها وسيرتها ما لا ترغب فيه، بما في ذلك مزاجها ولباسها وطعامها ونومها وراحتها وعلاقتها وأسرارها الشخصية، سوى ما ينبغي عليها هي أخلاقياً ومن باب

حسن المعاشرة، أن تتنازل عنه من تلك الخصوصيات من أجل الانسجام مع زوجها والتوفيق بين الرغبات المتضادّة لبناء حياة مشتركة مستقرة، وسوى حقه الخاص المفروض له عليها برضاها حين التعاقد وقبولها به زوجاً، والأمر نفسه يجري بالنحو نفسه من جهة المرأة تجاه الرجل، وفقاً لذلك، فإن الله تعالى قد اختصر هذه الحقيقة بثلاث كلمات، هي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لكنه تعالى أضاف فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد بينت الأحاديث الشريفة، أن هذه الدرجة هي مسؤوليته عن إدارة البيت وتوجيه حركة الأسرة، من حيث إن البيت بيته والأولاد أولاده، حيث لا بدَّ من رئيس يدير هذه المؤسسة. وعلى هذا الأساس، فإن حق الزوج الوحيد بمقتضى العلاقة الزوجية هو أن لا تمنعه الزوجة من نفسها حين يريد الاستمتاع بها، بما في ذلك ما يتبع هذا الحق ويترتب عليه، وهو أن لا تخرج من البيت وقت وجود الرجل فيه ورغبته في بقائها، ولو للأنس بنفس حضورها مجرداً عن الاستمتاع الجنسي الفعلي، ولذا لم يجز لها الخروج حال حضوره، في حين لا يجب عليها استئذانه حال غيبته، ولها أن تخرج لأمورها دون إذنه، ولكن بعد أن تتفاهم معه على الحدود التي قد يسبب تجاوزها حساسيةً وانزعاجاً وإرباكاً لمسار حياتهما الزوجية المشتركة.

س١٧٧٥: أنا امرأة متزوجة، أريد أن أعرف ما هي واجباتي تجاه أهل زوجي؟ وما واجبات زوجي تجاه أهلي؟

■ ينبغي على كل من الزوجين تجاه أهل الآخر أن يعاشرهم بالمعروف، فيظهر لهما المودة، ويعاملهما بالحسنى، ويتواصل معهما بالنحو المتعارف بين الناس، وبغض النظر عما يمكن أن يصدر عنهما من إساءة في القول أو الفعل.

س١٧٧٦ : كيف يجب أن تتعامل الزوجة مع حماتها، والعكس كذلك؟

■ على كل واحدة منهما أن تعامل الأخرى معاملة مودة واحترام، وأن تبتعدا عن المشاحنات، وليعلما أنهما أصبحا عائلةً واحدةً، فلا بد من خلق جو الانسجام بينهما لكي تكون حياتهما هادئةً ومن دون مشاحنات قد توقعهما في الحرام كما يحصل عادةً لكثير من الناس.

س١٧٧٧ : كيف يجب على الزوج الحرص في التعامل مع زوجته عندما تكون والدته تعيش معهما؟

■ عليه أن يوفّق بين البر بوالدته والإحسان إليها في القول والتصرف، وبين احترام زوجته وأداء حقوقها ومنع المشاكل والتصادمات، ولا بد في ذلك من التحلي بالوعي والخلق الإسلامي وتقوى الله تعالى.

س١٧٧٨ : كيف يجب على الزوجة الحرص في التعامل مع زوجها وحماتها عندما تكون حماتها تعيش معهما؟

■ عليها أن توفق بين استقلاليتها في بيتها ومسؤولياتها تجاهه، وبين مراعاة شعور حماتها واحترامها وإظهار المودة والتقارب منها، وأن تدفع بالتي هي أحسن كل ما يمكن أن يحصل من مشاكل وتصادمات، فتتبع أسلوب التهدئة والصبر وحسن المعاملة.

س١٧٧٩ : أنا امرأة متزوّجة ولديّ أولاد، ومنفصلة عن زوجي بدون طلاق، وقد طالب أولادي بعودة والدهم إلى البيت، فقبلت ذلك شرط أن نعيش في المنزل معاً ولكن ليس كزوج وزوجة، وبدون أي واجبات لأحدنا على الآخر، فهل يجوز لي تنفيذ هذه الشروط، أو يجب علي أن أقوم بجميع واجباتي كزوجة إذا عاد إلى المنزل؟

■ مع عدم حصول الطلاق تعتبرين زوجةً شرعيةً له، يجب عليك القيام

بجميع واجباتك الزوجية تجاهه، كما يجب عليه القيام بجميع واجباته الزوجية تجاهك، إلا إذا رضيتما بالتنازل عن حقوقكما، ولو رضي أحدكما بالتنازل عن حقوقه دون الآخر، يسقط حقه فقط.

س١٧٨٠: هل يجب على المرأة استئذان الزوج إذا أرادت أن تدعو أحداً إلى منزلها؟

■ لها أن تقوم بذلك مع علمها برضا زوجها وجريان الوضع العائلي على الإذن بذلك من الزوج، وإلا فلا بدَّ من تحصيل رضاه، بحيث لو منع منه كان له الحق بذلك، هذا مع كون البيت أو كون الصرف على الضيوف من ماله.

س١٧٨١: هل يجوز للزوجة إخفاء علاقاتها قبل الزواج عن زوجها؟

■ يجوز لها ذلك، إذ لا يجب عليها إخباره بكل تفاصيل حياتها السابقة.

س١٧٨٢: أرغب في قصّ شعري وزوجي غير راضٍ، لأنه يحب الشعر طويل، فهل يجب عليّ أن أطيعه في هذا الأمر؟

■ هذا ليس مما تجب طاعة الرجل فيه، غير أنّ الأفضل للمرأة التوافق مع زوجها في مثل هذه الأمور التي قد تربك العلاقة العاطفية بين الزوجين، وللمرأة الأجر والثواب بالاستجابة لرغبة زوجها في الجوانب الجمالية، وقد ورد أن جهاد المرأة حُسن التبعّل.

س١٧٨٣: هل لزوجي الذي لا يحبُّ الماكياج منعي من وضعه في المناسبات الخاصة، والتي تكون محصورة بالنساء فقط؟

■ ليس للزوج إلزام زوجته بعدم وضع الماكياج في الحالات العادية، ولا في المناسبات العامة، مع مراعاتها الإعتبارات الشرعية. نعم، حال خلوتهما، لا يجوز لها وضع الماكياج إن تسبَّب في عزوفه عن الأنس بها والنفرة منها.

س١٧٨٤ : هل يجوز للزوجة الامتناع عن السفر إلى البلد الذي يقيم فيه زوجها؟

■ لا يجوز لها ذلك، إلا إن كانت قد اشترطت عليه ذلك، وإلا فمع امتناعها عن السفر من دون مبرر شرعي تعتبر ناشزاً عندئذٍ.

س١٧٨٥ : هل تغطية وجه المرأة من حقوق الزوج على زوجته؟

■ ليس ذلك من حقوق الزوج، كما أنه ليس واجباً على المرأة.

س١٧٨٦ : هل أكون آثمةً لعدم إطاعة زوجي بالخروج معه إلى المراقص، أو بمشاهدة الأفلام الجنسية؟

■ لا إثم عليك في مخالفته، بل الإثم في طاعته في ذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك الإصرار على عدم فعل ما يغضب الله تعالى، ولك الأجر والثواب.

س١٧٨٧ : مشكلتي أنني أخاف من معاشرة زوجي وأبتعد عنه ولا أسمح له بالمعاشرة، وهذا أمر خارج عن إرادتي، وعجز عن حلّه الأطبَّاء النفسيون، فأرجو إفادتي ماذا أفعل، فقد مر على زواجي سنة وما زلت بكراً وعلاقتي الآن مهدَّدة بالطلاق؟

■ لا بدَّ وأن يكون ذلك لأحد أمرين: إما أفكار خاطئة جداً عن المعاشرة الزوجية بالنحو الذي يكون لهذه الأفكار مثل هذه الآثار السلبية، وإما يكون نتيجة حادثة معينة في الصغر تركت هذا الأثر السلبي، وهنا لا بدَّ لزوجك من أن يساعدك في هذا الأمر بعد الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء النفسانيين، لأن الحل الوحيد هو تبديل الأفكار الخاطئة الناتجة من معلومات مغلوطة أو حادثة سلبية، والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى للمساعدة في هذا الأمر، ولا بدَّ من الإلفات إلى أن البعض قد يقول لك إن ذلك مرّده إلى أمور غير واقعية، كالجن والسحر ونحوهما، فلا تصغي إليه، فهو أمر لا تأثير له، بل هو غير واقعي، وإن كان الجن حقيقةً واقعيةً.

س١٧٨٨: عندي صديقة كرهت الحياة مع زوجها بسبب تكرار خيانته لها، فكيف لها أن تتصرف معه مع وجود أطفال؟

■ إذا كان زوجها يقوم بعلاقات مع غيرها من خلال الزواج فإن ذلك لا يعدُّ خيانةً زوجيةً، إلا أن الأجدر به حفظ زوجته وعدم جرح شعورها بذلك، وإن كان ما يقوم به حلالاً، وأن لا يجعل ذلك سبباً لتقصيره معها في النفقة أو الاستمتاع. وأما إذا كانت علاقاته من دون عقد شرعي، فلها أن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، فإن استجاب كان ذلك جيداً، وإلا فنحن ننصحها بالصبر ومحاولة اجتذاب زوجها إليها بوسائلها الخاصة، فلعل ذلك يمنعه من العلاقات الأخرى، فتحافظ على بيتها من الانهيار، وأطفالها من الضياع.

س١٧٨٩: ما حكم الزوجة التي تعيش مع زوجها الذي لا يصلي ولا يصوم؟

■ يمكنها أن تعيش معه ما دام مسلماً، وإن كان مقصِّراً في عباداته والتزامه الديني، وعليها أن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر إن أمكنها ذلك.

س١٧٩٠: هل على المرأة ذنب إن كان زوجها لا يواظب على الصلاة، وقد حاولت معه كثيراً بدون جدوى؟

■ لا ذنب عليها في ذلك، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، ولكن عليها دائماً أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وبالطريقة التي تحبب إليه ذلك ولا توجب نفوره، ولا بد من تكرار ذلك بعدة وسائل وأساليب حتى يهديه الله.

س١٧٩١: هل العمل في البيت واجب على الزوجة؟ وهل يجب عليها إطاعة زوجها في كل شيء؟

■ خدمة البيت غير واجبة على الزوجة، إلا مع اشتراط ذلك عليها، كما

أنه لا تجب إطاعة الزوج في كل شيء، بل في خصوص تلبية حاجته الجنسية من الجماع والاستمتاع وعدم الخروج من بيته إذا كان ذلك ينافي حقه، إلا بإذنه، وإطاعته في التصرف فيما يملكه من مال وأغراض، ويستحب إطاعته في سائر الأمور مما لا يغضب الله ولا يخالف الشرع. ثم إنَّ على الزوجين أن يعيشا روحية التفاهم والتعاون والقيام بالأمور الخاصة بكل منهما ولو لم تكن على نحو الوجوب، تحقيقاً للوئام العائلي والتكامل في إدارة البيت، فكما أن الرجل قد ينفق بتوسعة على عياله أزيد مما يجب عليه، فكذلك يفضّل للزوجة أن تقوم بخدمة البيت والأولاد رغم عدم وجوبه عليها، وحرصاً على التعاضد لإنجاح الحياة العائلية، وكأن الله تعالى يريد منهما القيام بذلك لا على نحو الوجوب، بل لشعور كل منهما بالإحسان إلى الآخر، ما يزيد المودّة بينهما.

س١٧٩٢: هل المرأة ملزمة بالأعمال المنزلية؟

■ من الناحية الإلزامية، بمعنى اللزوم التكليفي، هي غير مكلَّفة بذلك، سواء فيما يختص بخدمة الزوج أو الأولاد، ومع امتناعها عن ذلك لا يحق لأحد إلزامها بها، ومع ذلك فنحن نرى أن المرأة عادةً تلزم نفسها بهذا الأمر من الناحية العاطفية أو الأخلاقية، بل قد لا ترضى من الزوج أن يأتي بمن يساعدها في ذلك، ولهذا ندب الإسلام هذا الأمر حتى تشعر بأنها تشارك بطواعية في بناء البيت والأسرة مع الرجل.

س١٧٩٣: هل بإمكان الزوج إرغام زوجته على إرضاع ولدهما إن رفضت ذلك خوفاً على جمال صدرها؟

■ لا يجب على الأم إرضاع ولدها غير (اللباء) من الحليب، وليس للزوج إرغامها على ذلك، ولكن لا بد من نصح هذه الزوجة بإرضاع ولدها انسجاماً مع حنان الأمومة، وبسبب ما قد يتركه رفضها من النتائج السلبية على علاقتها بزوجها.

س١٧٩٤ : كيف تتصرف الزوجة الواعية والحكيمة عندما تشعر بأن زوجها يميل إلى النساء كثيراً بطريقة غير عادية وغير مقبولة، وكأن المرأة عنده عبارة عن جسد فقط وليست إنسانةً؟

■ المؤسف أن هذا الميل طبيعي عند الرجال، ومن أجل ذلك، أمرهم الإسلام بغضِّ أبصارهم، وكذا أمر النساء بغضِّ البصر وتجنّب الاختلاط بالرجال، وهذا لا يعني أن الرجل لا يرى المرأة إلا جسداً، بل هو ينطلق من الميل الطبيعي من كلٍّ من الذكر والأنثى إلى الآخر، وعلى الزوج المؤمن أن يتلطَّف بمشاعر زوجته، وأن يغض بصره عمَّا حرم الله تعالى، كما أن على الزوجة أن لا تلاحق زوجها في النظرات والمشاعر، فسيرهقها ذلك، ولن تجني إلا الألم والمعاناة، وبخاصة إن كان زوجها غير مبال بمشاعرها، أو كان غير متعفف في نظره وعلاقاته، وعلى الزوجة أن تكون أكبر من هذا، ولتبني لها عالماً خاصاً تهتم فيه بنفسها وتقيم صرح سعادتها الشخصية، فإن السعادة هي قدرة النفس على القناعة وقبول الآخر كما هو.

الثاني: حقوق الزوجة:

س١٧٩٥ : ما هي حقوق الزوجة على الزوج؟

■ يجب على الزوج الإنفاق على زوجته بما تحتاجه وبحسب حالها وشأنها، كما يجب عليه الاستجابة لحاجتها الجنسية بما يحقق لها الاكتفاء في هذه الناحية كلما كانت بحاجة إليه، ولا يجوز له الإساءة إليها بالضرب أو نحو ذلك مما لا يعدُّ عرفاً وشرعاً معاشرةً بالمعروف، ويجب أن يعرف أنه لا ولاية له على الزوجة إلا فيما يتصل بحقوقه الزوجية «الجنسية» وعدم خروجها من بيته المعارض لذلك.

س١٧٩٦ : يرجى من سماحتكم بيان الحقوق الشرعية الواجبة للزوجتين، لجهة تحقيق العدل الشرعي بينهما؟

■ على الرجل أن يحسن معاملة كل واحدة منهما ويعاشرها بالمعروف

ويقوم بالإنفاق عليها بما يناسب حالها، ولا بدَّ في حال التعدد من القسم بين الزوجات، بأن يكون لكل واحدة ليلة من أربع، وهذا هو معنى العدل المعتبر في موارد تعدد الزوجات، وأما العدل بينهما في المحبة والميل القلبي، فهو غير ممكن، ولكن عليه أن يتعامل مع كل واحدة منهما بطريقة لا يظهر منها العزوف عن إحداهما وإيذاؤها بذلك، وأن لا يؤدي إلى ظلم الزوجة الأخرى.

س١٧٩٧ : امرأة أسترالية اعتنقت الدين الإسلامي، وتسأل عن حقوق المرأة في الإسلام؟

■ من حق المرأة على زوجها أن يحسن معاملتها ويعاشرها بالمعروف، وأن يؤدي حقها الشخصي من الاستمتاع والمجامعة، وأن ينفق عليها بما تحتاجه، ولا يجوز أن يسيء إليها أو يؤذيها أو يظلمها ويمنعها حقوقها.

س١٧٩٨ : من كان لديه زوجتان، بعد أن يبيت عند كل واحدة ليلة، هل يجوز له أن يبيت في الليلتين الباقيتن وحده أو عند إحداهما؟ ومتى يبدأ حق المبيت من الوقت؟ وهل يتسع ليشمل ساعات اليوم كلها، وإذا كنتُ أُسكن كل واحدة في شقة مجاورة لشقة الأخرى، وفي إحدى الشقتين يقع مكتبي الذي أؤدي فيه جزءاً مهماً من عملي، فهل انشغالي فيه من أجل العمل حتى وقت متأخر من الليل يُعتبر جوراً على حق المبيت الخاص بساكنة الشقة الأخرى؟ ومتى يُعتبر الزوج مقصِّراً في حق زوجتيه أو إحداهما من حيث عدد حالات الجماع؟

■ منطلق القسم في المبيت بين الزوجات هو الأربع ليال، فإذا بات عند واحدة من زوجتيه ليلةً لزمه المبيت عند الأخرى ليلةً، ثم الليلتان الأخريان من الأربع له أن يضعهما عند من شاء منهن، لكنه إن بات بعد مضيّ الأربع ليالي ليلةً عند إحداهما لزمه المبيت عند الأخرى ليلةً أخرى من الليالي الثلاثة

التالية، وهكذا، والمراد بالمبيت هو التواجد ليلاً في منزلها بعد أن ينتهي من أعماله وعلاقاته العادية ويريد أن يخلد إلى الراحة ثم النوم، ويجب عليه حين النوم أن ينام بجانبها ووجهه إليها بالنحو الذي يرضيها ويشعرها بالاهتمام والتودُّد، غير أنه يستحب له أن يتواجد عند كل منهما يوماً كاملاً ابتداءً من صبيحة كل يوم، يذهب خلاله إلى عمله وعلاقاته، بحيث ينطلق من عندها ويرجع إليها. ويجب على الزوج حين حضوره وقدرته الاستجابة لرغبة زوجته بالجماع، واحدةً كانت الزوجة أو أكثر، وهو أمر لا يتقدر بالأيام ولا بعدد، غير أن حق المبيت لا يتضمن وجوب الجماع، كما أنه لو جامع إحدى زوجتيه في ليلتها، لا يجب عليه من أجل ذلك جماع الأخرى في ليلتها، والوجود في شقة إحداهما للعمل ليلاً على النحو المذكور في السؤال لا يعتبر تجاوزاً لحق من لها حق المبيت بالدقة الشرعية، لكن حيث إن وجوده في شقة الأخرى هو مدعاة أنس لها واختلاط معها رغم كونه مستغرقاً في عمله، فالأفضل، بل الأحوط أخلاقياً وشرعياً، تدبر طريقة معينة يفصل بها مكتبه عن موضع سكنه.

س١٧٩٩: رجل خصَّص لكل واحدة من زوجتيه يوماً ينام عندها فيه، فلو لم يستطع المبيت عند إحداهما في ليلتها، هل عليه أن يعوّضها باليوم التالي الذي يكون يوماً للأخرى، أم تبقى الليلة للأخرى كما خصصه مسبقاً؟

■ اليوم التالي ليس للأخرى، بل هو واليوم الذي بعده للزوج نفسه يجعلهما حيث يشاء، وعلى كل حال فإنه إذا كان تخلُّفه عن المبيت عندها لمانع فلا يجب عليه التعويض لها، والأفضل التعويض في اليوم الذي يختص به.

س١٨٠٠: هل يجوز للرجل عدم تلبية حاجة زوجته الجنسية؟

■ يجب على الزوج تلبية حاجة زوجته الجنسية عند طلبها وحاجتها إلى

ذلك، إلا مع كونه معذورا في ذلك، مع ملاحظة أن معذوريته عن الجماع لا تعني المعذورية عن غيره من الاستمتاعات الأخرى.

س١٨٠١ : ما حكم الزوج الذي يعاني من مشاكل جسميّة ونفسية ولا يؤدي حق زوجته في الجماع ولا يرغب في العلاج؟

■ لا يحق له التخلف عن العلاج إذا كان ممكناً، وخصوصاً إذا كان ترك العلاج يؤدي به إلى المزيد من الإضرار بنفسه وبزوجته، وعليه إمَّا العلاج أو طلاق زوجته إن طلبت ذلك، وإذا امتنع عن العلاج أو الطلاق، وكانت الزوجة تخشى على نفسها، فلها أن تطلب الطلاق من خلال رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليطلقها قهراً عنه.

س١٨٠٢ : هل يجوز للرجل أن يمتنع عن مقاربة زوجته ثلاثة أشهر بحجة أنه لا يحق للمرأة أن تعترض على زوجها لدى الحاكم إلا إذا ترك مقاربتها مدة أربعة أشهر؟

■ رأينا أنه يجب على الزوج مقاربة زوجته وإمتاعها جنسياً كلَّما كانت بحاجة إلى ذلك ما دام حاضراً عندها وقادراً على فعل ذلك، لأننا نرى أنَّ حق الزوجة الجنسي على زوجها هو كحق الرجل الجنسي عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

س١٨٠٣ : هل يجوز للرجل أن يترك مقاربة زوجته المتمتّع بها لأكثر من أربعة أشهر؟

■ يجب عليه القيام بحقها في الجماع ونحوه كلما رغبت في ذلك مع قدرته وتوفر الظرف المناسب له.

س١٨٠٤ : ما حكم الشرع في سفر الزوج لأكثر من ستة أشهر دون الموافقة من زوجته؟

■ إنما لا يجوز له ترك معاشرتها مع عدم رضاها إذا كان حاضراً عندها

وقادراً على تلبيتها، ولها أن تطالبه بذلك من خلال القضاء الشرعي إن لم يكن معذوراً في ترك حقها، فإن سافر لضرورة أو لغير ضرورة، فلا إثم عليه لو فوّت عليها شيئاً من حقها في الاستمتاع، وليس لها إلزامه بالحضور وترك السفر. نعم، لو كان يضرها سفره بالنحو الذي تخشى على نفسها الوقوع في الحرام، فلها أن تطلب الطلاق، فإن امتنع، ألزمه الحاكم بأداء حقها أو بطلاقها، فإن لم يستجب، طلَّقها الحاكم حينئذٍ.

س١٨٠٥: هل من حق الزوجة مطالبة زوجها بأن يجلب لها خادمةً إن كان قادراً من الناحية المادية؟

■ لا يجب على الزوج تلبية طلبها، مع ملاحظة أنه لا يجب عليها القيام بأعمال البيت.

س١٨٠٦: هل يجوز للزوج إجبار زوجته على السكن في مكان معين، كالسكن عند أهله، وهل يحق لها المطالبة بسكن مستقل؟

■ إن كان القسم الذي تسكن فيه منفصلاً عن أهله، فليس لها إلزامه بغيره ما دام لا يشاركها أهله فيه رغم مجاورتهم لها.

س١٨٠٧: هل يحق للرجل إرغام زوجته على السكن مع أهله؟

■ لا يمكنه أن يرغمها على ذلك، ويجوز لها المطالبة بمسكن مستقل لا يزاحمها فيه أحد، ويجب على الرجل الاستجابة لها.

س١٨٠٨: ما حكم الزوج الذي لا يحترم زوجته ويعتبرها خادمةً، وأنّه ليس لها أي قرار في المنزل ولا في تربية الأولاد؟

■ لا سلطة لأحد الزوجين على الآخر إلا في إطار حقوقهما في الاستمتاع والإنفاق، فلا يجوز للزوج تعدّي ذلك إلا من خلال موافقتها ورضاها، والزوج وإن كان قيّماً، إلا أن ذلك يختصُّ بإدارة البيت وشؤونه من

الناحية العامة، والزوجة شريكة في ذلك وليست خادمةً، لأنها ليست ملزمةً بالقيام بالواجبات المنزلية من الطبخ ونحوه، ولا يحق للزوج إلزامها بمثل هذه الأمور إذا لم يكن قد اشترط عليها ذلك. وهنا لا بدَّ من الالتفات إلى ضرورة بناء الحياة الزوجية على المودة والرحمة، لا على الاستبداد والغلظة، وعلى الرجل أن يحسن معاشرة الزوجة، وإلا فليسرّحها بإحسان، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ولا ثالث لهما في الشريعة.

س١٨٠٩: أنا متزوج من امرأة واحدة، هل يجب عليّ أن أنام معها في جميع الليالي أو ليلة من بين كل ٤ ليالي؟

■ لا يجب عليك النوم معها في جميع الليالي، ولكن المعاشرة بالمعروف التي أراد الله للرجل أن يعامل بها زوجته قد تفرض ذلك، وهذا هو عنوان المودة والرحمة اللتين جعلهما الله طابع العلاقة بين الزوجين، لأن الانفصال عن فراش الزوجية قد يترك في نفسها تأثيراً سلبياً وشعوراً بالحزن.

س١٨١٠: هل يجوز للزوج هجران زوجته في الفراش؟

■ لا يجوز للزوج ذلك إلا إذا كانت الزوجة ناشزاً أو خاف نشوزها من خلال بعض تصرفاتها، وإلا فلا يحق له ذلك، وهو آثم عندئذٍ، ولا سيما مع حاجتها إلى هذه الأمور.

س١٨١١: هل يجوز للمرأة ترك بيت الزوجية لأن زوجها تزوُّج عليها؟

■ لا يحق لها ذلك شرعاً، ولا يجوز لها ترك المنزل من دون إذن زوجها.

س١٨١٢: هل يجوز للرجل أن يتزوَّج بدون علم زوجته؟

■ يجوز له ذلك، ولكن قد يوقعه ذلك في بعض المشاكل، ولذا فالأنسب أن يكون ذلك من خلال إخبارها بذلك، ويفضل التدرج في الإخبار تجنُّباً

لوقوعها في الصدمة، وفعل ذلك قبل الزواج الفعلي، ليرى كيف يعالج الأمور، وخصوصاً إن لم يكن مضطراً للزواج الثاني.

س١٨١٣ : هل يجوز للرجل ترك زوجته كالمعلقة؟

■ لا يجوز له ذلك، فإن لم يؤدّ لها حقوقها من نفقة ومساكنة وغيرهما، جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لينظر في ذلك.

الثالث: العلاقة الجنسية بين الزوجين

س١٨١٤ : ما هي مستحبات ومكروهات ممارسة الجنس مع الزوجة؟

■ يحل لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر بكل ما يرغبان فيه من أقوال وأعمال، مع الحرص على إرضائه والانسجام معه، ما عدا الجماع نهار الصوم، وفي أيام الحيض والنفاس، وما عدا مطلق المتع الجنسية في فترة الإحرام للحج أو العمرة، ولا يجوز للزوج إجبار زوجته على فعل ما هو غير مألوف من الأعمال الجنسية، والأحوط وجوباً ترك الجماع في الدبر حتى مع رضا المرأة به. وقد ورد في الأحاديث وصايا عديدة حول هذا الموضوع، وأهمها تزين كلٌّ منهما للآخر، والحثّ على المداعبة، والصبر عليه حتى يأخذ حاجته.

س١٨١٥ : ما الشروط الواجب توافرها قبل اختلاط الزوجين وبعده وأثناءه؟

■ لا بدَّ للزوجين من أن يتفهَّم كل منهما حاجات الآخر ومتطلباته النفسية أو الجسدية، ولا بد أن يكون ذلك على أساس الإحسان الذي يكون قائماً على المودة والرحمة بين الطرفين، وأن يعرف كل منهما دوره وحدوده ليكون مكملاً ومساعداً للآخر، وبذلك يسود الوئام بين الطرفين، وتخيم السعادة على حياتهما.

س١٨١٦ : هل يجوز للزوجين الكلام الجنسي عبر الهاتف، حتى يصلا إلى الذروة؟

■ لا مانع من ذلك من جهة المرأة، فإنّ لها أن تصل إلى ذروة شهوتها من

خلال المحادثة بأية طريقة ترغبها، وكذا لا مانع أن يصل الرجل من خلال المحادثة إلى القذف، شرط عدم استخدامه يده، بل بحيث يستند القذف إلى حديث الزوجة فقط.

س١٨١٧ : هل يجوز للخطيبين بعد عقد قرانهما وقبل الانتقال إلى بيت الزوجية، أن ينظر كل منهما إلى عورة الآخر؟

■ يجوز لكلٍّ منهما النظر إلى عورة الآخر بعد إجراء عقد القران ولو لم يزفها بعد إلى منزل الزوجية، وكذا يجوز لكلٍّ منهما الاستمتاع بالآخر بجميع الاستمتاعات ماعدا الجماع،أما الجماع فإنه لا يجب على الزوجة في هذه الحال مطاوعة الزوج لو أراد ذلك قبل الانتقال إلى بيت الزوجية، والأفضل لهما مراعاة الأعراف المتبعة في ذلك، والحذر من عواقب مخالفتها.

س١٨١٨ : هل يجوز اختلاق قصص خيالية جنسية بين الزوجين بقصد الإثارة؟

■ لا مانع من ذلك ما دام يظهر من قائله أنه لا يريد الإخبار بغير الواقع كذباً، بل مجرد الإثارة.

س١٨١٩ : هل يحرم التفكير في أشياء محرَّمة خلال ممارسة الجنس مع الزوجة لزيادة الإثارة؟

■ الخيالات والخواطر الجنسية لا حرمة فيها مهما كانت، والأفضل عدم الاستغراق فيها، مع ملاحظة أنه يكره مجامعة الزوجة بشهوة غيرها.

س١٨٢٠ : هل يجوز مجامعة الزوجة من الخلف (الدبر) برضاها؟ وهل تحرم على زوجها لو فعلا ذلك؟

■ الأحوط وجوباً ترك جماع المرأة في الدبر، ولو مع رضاها بذلك، ولا تحرم على زوجها إن فعلاه ولو عصياناً.

س١٨٢١ : ما الحكم في مداعبة كل من الزوجين لعورة الآخر بالفم؟

■ يجوز ذلك، مع لزوم تجنب الزوجة بلع مني الزوج في حال حصول القذف في فمها.

س١٨٢٢ : هل يجوز للرجل أثناء المعاشرة الجنسية أن يذكر أسماء بعض النساء ويقوم بوصف أجسامهن ومفاتنهن، مع العلم أن بعضهن معروفات، بهدف زيادة الشهوة الجنسية عنده؟

■ لا يجوز له وصف الأجنبيات بقصد إثارة شهوته الجنسية، ولا سيما مع التعيين، كما يكره مجامعة الزوجة بشهوة غيرها.

س١٨٢٣ : هل يجوز أن يتخيل الزوجان أو أحدهما، فتاةً معهما مجهولة الهوية أثناء المعاشرة الجنسية، لزيادة الإثارة بينهما؟

■ لا ننصح بذلك لأنه مكروه، وإن كان لا مانع منه.

س١٨٢٤ : هل يجوز للمرأة استخدام القضيب الاصطناعي في أثناء العملية الجنسية مع الزوج؟

■ الأجدر بها اجتناب ذلك، لكونه على خلاف الارتكاز الشرعي.

س١٨٢٥ : هل يجوز معاشرة الزوجتين في السرير نفسه؟

■ الأحوط وجوباً ترك ذلك، لأنه خلاف المرتكز في الذهنية الإسلامية، هذا بالإضافة إلى ما قد يستلزم ذلك من نظر كل من الزوجتين إلى عورة الأخرى، واستلزامه الريبة والشهوة عادةً التي تحصل من النظر إلى العملية الجنسية، هذا بالإضافة إلى ما يتركه ذلك من تأثير سلبي على روحية الإنسان والتزامه الخلقي والديني، وعلينا عدم الانحدار في القيم الأخلاقية إلى هذا المستوى تقليداً للغرب الذي تحلل من قيمه الأخلاقية وأطلق العنان للحرية الجنسية للرجل والمرأة، واتباع قيمنا الأخلاقية التي تحفظ العلاقة الجنسية بين الزوجين في الأطر السليمة وضمن الحاجات الطبيعية للإنسان.

س١٨٢٦ : هل يجوز الجماع مرتين متتاليتين دون الاغتسال من الجنابة؟

■ يجوز ذلك ولا كراهة فيه.

س١٨٢٧ : هل يجوز للرجل«العزل» أي القذف خارج رحم زوجته؟

■ يحرم ذلك، إلا في حال موافقة الزوجة على ذلك.

س١٨٢٨ : ما هي الأيام والأوقات التي لا يستحبُّ فيها المعاشرة الجنسية، غير تلك الأوقات التي تكون في أيام عاشوراء؟

■ للزوج والزوجة الحق في المعاشرة الزوجية في كل وقت يشعران فيه بالحاجة إلى ذلك، ولم تثبت لنا الكراهة في أوقات معينة حتى في أيام عاشوراء، ولا سيما إذا كانت المعاشرة تمنع الإنسان من الحرام، ما عدا الأوقات التي يحرم فيها الجماع، وهي: فترة الحيض والنفاس والصوم والإحرام للحج أو العمرة، والأعتكاف.

س١٨٢٩ : هل يجوز مجامعة الزوجة وفي الغرفة طفل رضيع؟

■ يجوز ذلك.

س١٨٣٠ : هل يجوز للرجل تصوير العملية الجنسية مع زوجته؟

■ يجوز له ذلك، ولكن لا يجوز لغيرهما رؤيتها.

س١٨٣١ : هل يجوز للمرأة وضع المنشطات الجنسية لزوجها في الطعام؟

■ يجوز لها ذلك إن كان برضاه، ومع الأمن من حدوث الضرر عليه.

س١٨٣٢ : هل يجوز للرجل أن يشرب الحليب من صدر زوجته؟

■ يجوز له ذلك.

س١٨٣٣ : هل يجوز وضع سرير النوم بحيث تكون الأرجل مقابلةً للقبلة؟ وهل يجوز الجماع في حال الاستقبال أو الاستدبار للقبلة؟

■ يجوز وضع السرير بالنحو المذكور، كما يجوز استقبال القبلة أو استدبارها حال الجماع. نعم، يفضل تجنب ذلك، إلا مع الحرج فلا كراهة حينئذٍ.

س١٨٣٤ : هل يجوز جماع الزوجة الحامل؟

■ يجوز ذلك مع اختيار الأوضاع التي لا تشكِّل خطراً على الحمل.

الرابع: المهر وأحكامه

١ - ما يعتبر في المهر

س١٨٣٥ : هل يصح أن تجعل الفتاه مهرها قراءة سورة الفاتحة، وإهداؤها إلى روح أحد أقاربها؟

■ لا بأس بذلك، والأفضل أن يكون للمهر قيمة ماليّة.

س١٨٣٦ : هل يجوز للمرأة أن تجعل مهرها مبلغاً بسيطاً يتصدق به على الفقراء؟

■ يصحُّ ذلك على أن يكون التصدق نيابةً عنها، وأن يحدد المبلغ الذي عليه التصدق به.

س١٨٣٧ : هل يصحُّ العقد بدون مهر إن كان ذلك برضا المرأة؟

■ لا بدَّ في العقد من المهر ولو كان قليلاً، ومع عدم ذكره، يصح العقد ويثبت لها مهر المثل إذا كان العقد دائماً، ويبطل العقد إن كان منقطعاً.

س١٨٣٨ : كم مقدار مهر السنة؟

■ هو خمسمائة درهم فضي من الفضَّة المسكوكة، وهو يزن حوالي ألف ومائتين وخمسين غراماً من الفضة، فتقدَّر قيمتها بحسب سعر معدن الفضة بعملة البلد حين العقد، ويجعل مهراً.

س١٨٣٩ : هل يحق للأب أن يطلب لابنته مهراً أقلّ من المتعارف وإقناع ابنته بذلك؟

■ المهر حق الفتاة، وعلى الوالد أن يراعي مصلحة الفتاة، ولا مانع أن

يطلب أقل من المتعارف إن كان برضا منها وقناعة تامة، فلو رفضت لم يجز له إجبارها على القبول.

س١٨٤٠: هل يجب دفع المؤجل من المهر في حال حصل الطلاق قبل الدخول؟

■ إن كانت المطلَّقة غير مدخول بها من قبل الزوج المطلِّق، فلها نصف المهر المسمى حين العقد، أي نصف المعجَّل والمؤجل؟

س١٨٤١: متى يجب دفع المؤجَّل من المهر؟

■ يدفع بحسب ما ينصُّ عليه في العقد، وقد جرت العادة أن يجعل إلى أقرب الأجلين، أي: الموت أو الطلاق، إلا إذا اتفق الزوجان في ضمن العقد أن يكون إلى حين طلب الزوجة أو إلى وقت معين، فلا بد من الالتزام بذلك.

س١٨٤٢: شخص كتب مهراً مؤجّلاً لزوجته حين عقد الزواج ثلاثة آلاف دينار عراقي، أي ما يوازي عشرة آلاف دولار، والآن عندما أراد الطلاق، أصبحت قيمته توازي دولارين فقط، فهل يحق للزوجة المطالبة بما كان يوازيه من قيمة، أم أنها تستحق الثلاثة آلاف دينار مهما كانت قوتها الشرائية الآن؟ وماذا لو كان كل من الزوجين مقلِّداً لمرجع يختلف رأيه عن الآخر في هذه المسألة؟

■ لا بدَّ من تقييم المهر على أساس قيمته حين العقد مقدّراً بالدولار ونحوه من العملات الثابتة القيمة، وعند الاختلاف في التقليد في مثل هذه المسألة، يمكنهما الترافع عند الحاكم الشرعي الذي يتراضيان عليه، وعليهما الالتزام بحكمه مهما كان، لأن الحكم في موارد القضاء ملزم للطرفين، وإن كان أحدهما أو كلاهما غير مقلد لمن رجع إليه في حلّ ذلك.

٢ - الأداء والتسليم

س١٨٤٣: هل تستحق المرأة المطلَّقة مهرها المؤجَّل، وماذا لو عجز الرجل عن دفعه دفعةً واحدةً؟

■ إن لم يكن مؤجلاً لسنة معينة بعد الطلاق، فاللّازم دفعه عند الطلاق، ومع عجز الرجل عن دفعه دفعةً واحدةً، لا بد لهما من الاتفاق على تأجيله أو تقسيطه عليه بحسب استطاعته كأيِّ دين آخر، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

س١٨٤٤ : هل يجوز للمرأة التخلي عن المقدَّم والمؤخَّر؟ وكيف تكون الصيغة لذلك؟

■ المهر مقدمه ومؤخره حق للمرأة، لها التصرف فيه كيف تشاء، فيصحُّ منها هبته والتنازل عنه للزوج دون إكراه أو ضغط، والتنازل عنه يتم بما يدل عليه من لفظ أو فعل، مثل: وهبتك أو سامحتك، ونحوه.

س١٨٤٥ : في حال وفاة الزوج، هل يحق للزوجة المطالبة بمؤخَّر الصداق؟

■ يحقُّ لها ذلك إن كان مؤخراً إلى أقرب الأجلين، فهو دَيْنٌ في ذمّة الزوج يخرج من أصل التركة قبل توزيعها.

س١٨٤٦ : هل يجوز للمرأة أن تتراجع عن المهر الذي كتب أثناء العقد وتطلب مهراً جديداً، بحجة أنها ليست هي التي حدَّدت المهر وإنما أبوها، وكانت قد وافقت نزولاً عند رغبة أبيها؟

■ يمكنها ذلك بالتنازل عن قسم منه عند كاتب العدل أو أمام القاضي الشرعي، وضم وثيقة التنازل إلى وثيقة العقد في ملفّ الزواج المحفوظ في المحكمة.

س١٨٤٧ : جرت العادة أن تستعمل المرأة المقدّم من المهر في شراء ثياب أو حليّ وما شابه، فهل يحق لها التصرف فيه في غير ذلك، كأن تساعد به أخاها أو تودعه في البنك أو تفتح به تجارةً أو ما شابه ذلك من التصرفات غير المتعارف عليها بالنسبة إلى المهر؟

■ المهر المقدم من الزوج، وكذلك المؤخر، هو ملك للزوجة، ومن حقها أن تتصرف فيه كيف تشاء، ولا يجب عليها شراء الثياب والحليّ به،

وإن جرى العرف على ذلك، كما ليس لأحد الحقّ في منعها من التصرف فيه أو إجبارها على التصرف به بنحو خاص.

س١٨٤٨: فتاة تمَّت خطبتها بمهر قدره ألف دينار نقداً، وسبعمائة دينار كتبت في العقد على أن تكون مصاريف خارجية، وعقد من الذهب هديّة من الزوج إلى الزوجة، ثم حدث الطلاق قبل حفل الزواج، فطالبها الزوج بإرجاع السبعمائة دينار بحجة أنه دفعها مصاريف للزفاف الذي لم يتم، فهل من حقه ذلك، علماً أنه حصل دخول أثناء فترة الخطوبة؟

■ إذا كانت من ضمن المهر فليس له ذلك، وأما إن كان دفعها لحفل الزواج، وصرفت في مقدمات حفل الزفاف وصارت بحكم التالفة، فليس له المطالبة بها، وأما إذا كانت ما تزال موجودةً، فله الحق في استرجاعها.

س١٨٤٩: طلبت من زوجتي أن تتنازل عن مهرها بحجة أن من شؤم المرأة كثرة مهرها، وبعد إلحاح مني على ذلك، قبلت وتنازلت عنه، ثم بعد مدة طالبتني بالمؤخَّر، وعندما قلت لها إنك تنازلت عنه، ادَّعت أنها شعرت بضغط مني عليها فتنازلت عنه مكرهةً، فهل يحق لها المؤخر أم لا؟

■ إن كانت تنازلت عن قناعة واختيار، رغبةً منها في إرضائك بسبب إلحاحك عليها، فالتنازل صحيح وملزم، وليس لها المطالبة به بعد ذلك، رغم أن طلبك منها ذلك وإلحاحك عليها قد كان عملاً غير جيد من أساسه، وبما أنها نادمة على ذلك، فالأولى استرضاؤها والاستجابة لها وإبقاء مهرها كما كان، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

س١٨٥٠: مع ذكر المهر المؤجَّل وعدم ذكر أجل خاص في أثناء العقد، هل للمرأة المطالبة بالمهر في أيِّ وقت شاءت؟

■ مع عدم ذكر الأجل، يصبح المهر كلّه حالّاً، ويحقُ للمرأة المطالبة به في أي وقت شاءت.

س١٨٥١: لو عقد على امرأة، وجعل قطعةً من أرضه على نحو الإشاعة مهراً مؤجّلاً لها، فهل يحق للزوج التصرف في الأرض بالبيع ونحوه بدون إذنها؟

■ لا يجوز له التصرف فيها إلا بإذنها، لأنها أصبحت من الملكية المشاعة التي لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن جميع المالكين.

س١٨٥٢: مهري هو شراء بيت وتسجيله باسمي في بلدي، والآن يقول لي زوجي إن البيت بيته، وإنه لن يبري ذمتي إذا أخذته، فهل البيت من حقي لأنه مهري أم له؟

■ إن كان حين اشتراه قد صرَّح بأنه لك، فقد صار لك في قبال مهرك، وإلا فهو ليس لك بعينه، لكنك تستحقين في ذمته بيتاً بالنحو المذكور في نص عقد الزواج.

س١٨٥٣: لو زنت المرأة هل يسقط مهرها، وماذا لو تنازلت عنه تحت التهديد؟

■ لا يسقط المهر بالزنا وإن كانت مأثومةً، كما لا يسقط المهر إن تنازلت عنه تحت التهديد.

س١٨٥٤: عقدت قراني على فتاة ودفعت لها المقدّم من المهر، فإن أردت طلاقها، فهل يجب عليّ دفع شيء من المؤخر إن لم يحصل دخول؟

■ إن كنت تريد طلاقها، فلا بدَّ من دفع نصف المهر الكليّ المكوّن من المقدّم والمؤخر، لكن إن تفاهمت معها وسامحتك بشيء منه فلا بأس بذلك.

س١٨٥٥: إذا فرض الطلاق عليّ، فهل يكون المبلغ الذي فرضته المحكمة المدنية لأدفعه لها ولابنتي جزءاً من المهر؟

■ ما تدفعه من نفقة على زوجتك وابنتك لا يحتسب من مهر زوجتك، بل هو واجب عليك بعنوان النفقة، بما في ذلك فترة عدَّتها من طلاقها الرجعي، ويبقى عليك أن تدفع لها ما بقي من مهرها المنصوص عليه حين العقد.

س١٨٥٦: في تقاليدنا، يدفع المهر لعائلة الفتاة، فهل يجب على الرجل إعطاء المرأة مهراً غير الذي دفعه لعائلتها؟

■ مع رضا الفتاة بأخذ أهلها المهر، ليس عليه أن يدفع لها مهراً غيره، وإلا فلا بدَّ له من التوافق معها على حل لهذه المشكلة.

س١٨٥٧: شخص خطب فتاةً، وبعد مدة طالبت بالطلاق، فرفض طلاقها إلا إذا تنازلت عن مهرها وأعادت إليه الهدايا التي كان أعطاها إيّاها، ودفعت له المصاريف التي كان قد دفعها لها كقسط الجامعة وثمن الثياب وما شاكل ذلك، فهل يحق له ذلك، مع العلم أنه حصل دخول في فترة الخطوبة؟

■ مع حصول الدخول يثبت لها تمام المهر بالطلاق، فإن كانت هي الطالبة للطلاق، حقَّ لزوجها أن يطالبها بالتنازل مقابل الطلاق، ويطالبها بردّ ما تكلّفه، ولا ينبغي أن يضرّ بها، بل أن يتفاهما على ضوء الضوابط الشرعية من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وخاصة إذا كرهته دون سبب وجيه.

س١٨٥٨: ما الحكم فيما لو كان المهر مما لا مالية له شرعاً؟

■ مع كون المهر المحدَّد في العقد مما لا مالية له شرعاً، يصحُّ العقد ويبطل المهر، وتستحق المرأة عندها مهر المثل. هذا في الزواج الدائم، وأما في المنقطع، فمع بطلان المهر يبطل العقد.

س١٨٥٩: هل يحقُّ للمرأة إذا طلبت الطلاق، وطلَّقها زوجها، أن تطالبه بالمقدمّ والمؤخّر من مهرها؟

■ لا يسقط حقها بالمهر بمجرَّد طلبها الطلاق واستجابة الزوج لطلبها، إلا أن يشترط عليها في استجابته لطلبها تنازلها وترضى بذلك، ويكفي في ذلك التفاتها إلى ما هو المتعارف من أن طلبها للطلاق يستتبع تنازلها عن حقها، فليس لها حينئذٍ مطالبته بشيء.

الخامس: النفقة وأحكامها:

١ - نفقة الزوجة:

س١٨٦٠: هل تبقى نفقة الزوجة واجبةً عليّ في حال كانت تعمل ويمكنها الإنفاق على نفسها؟

■ النفقة حقٌّ واجب للزوجة على زوجها، سواء كانت تعمل وتنتج أو لا، وسواء كانت تملك مالاً أو لا، وفي حال قصّر الزوج في الإنفاق الواجب على زوجته، ولو بسبب فقره وعجزه، تبقى النفقة ديناً في ذمته على مدى الزمن، ولها أن تطالبه بها عند قدرته.

س١٨٦١: هل يجب على الزوج إعطاء زوجته مبلغاً من المال بيدها في كل شهر إن كان ينفق عليها؟ وهل يجب عليه إعطاؤها المال لشراء الهدايا إن لم يكن ميسوراً؟

■ إذا كان الزوج قائماً بحق الزوجة في الإنفاق من جميع النواحي، فليس لها عليه أزيد من ذلك. نعم، لها أن تشترط عليه مصروفاً معيناً لقاء ما تقوم به من خدمات لزوجها وأبنائها، أما شراء الهدايا فغير واجب، ولكن لا بأس بالتجاوب مع رغبة الزوجة مع الإمكان، كما أن على الزوجة تقدير ظروف الزوج وعدم إرهاقه بما لا يقدر عليه.

س١٨٦٢: هل العلاوة الزوجيّة التي تعطى ضمن الراتب للموظفين تعتبر من حقّ الزوجة لأنها مسمّاة باسمها في الراتب؟

■ الظاهر أنها ليست للزوجة، لأنها جزء من الراتب يعطى للزوج لكونه ينفق على الزوجة والأسرة، وهي تختلف عن المساعدات المجانيّة التي تُقدم إلى الزوجة بصرف النظر عن زوجها، كما في رواتب اللاجئين إلى الدول الأوروبية.

س١٨٦٣: هل يجوز للمرأة التي يُقصّر زوجها في الإنفاق عليها، أن تأخذ من أمواله بدون علمه؟

■ لا بدَّ لها أولاً من مطالبته بالإنفاق، فإن امتنع، جاز لها الأخذ من ماله

بمقدار نفقتها لا أكثر، لكن بعد استئذان الحاكم الشرعي.

س١٨٦٤: لو أن رجلاً متزوّجاً من اثنتين واحدة من أسرة فقيرة والأخرى من أسرة غنية، فهل يجوز له أن يشتري للأولى ثوباً مثلاً بقيمة ٥٠ ريالاً، وللأخرى بقيمة ٢٠٠ ريال؟

■ لا مانع من ذلك، إذا كان يشتري لكل واحدة ما يناسب شأنها وحاجتها، بحيث لا يعتبر مقصّراً في الإنفاق عليها عرفاً، ولكن عليه أن يعالج مثل هذه الأمور بما لا يؤدي إلى التعقيد في علاقته بالفقيرة، وأن لا يكسر خاطرها.

س١٨٦٥: هل يجب على الزوج دفع النفقة نقداً إلى زوجته؟ وهل لها أن تلزمه بشراء حاجاتها من مكان معين؟

■ لا يجب على الزوج دفع ما يوازي قيمة النفقة الواجبة مالاً نقدياً، بل للزوج أن يحضر لها النفقة المناسبة لها مأكلاً وملبساً ودواءً وغير ذلك، كما أنه ليس لها إلزامه بالشراء من مكان معيّن. نعم، لو أعطاها مالاً نقداً في قبال ما لها عليه من النفقة، فلها أن تشتري من أيِّ مكان تريد، ما لم يشترط عليها غير ذلك.

س١٨٦٦: هل تعتبر أدوات الزينة للزوجة من النفقة الواجبة على الزوج؟

■ أدوات التجمُّل المناسبة لها والموافقة للمتعارف في مجتمع الزوجة هي جزء من النفقة الواجبة على الزوج.

س١٨٦٧: هل يحقُّ للزوجة المطالبة بالسكن في بيت منفصل عن بيت أهل زوجها؟

■ نعم، يحق لها ذلك إن كانت ترغب بذلك ولا تشعر بالاستقرار مع الزوج إلا من خلال ذلك.

س١٨٦٨: هل تجب النفقة على الزوجة التي تخرج من بيتها دون رضا زوجها لعدة شهور وتأخذ أولادها معها؟

■ إن كانت خارجةً بدون حق فهي ناشز، وليس لها مع نشوزها نفقة، ولكن تبقى نفقة الأولاد واجبة عليه.

س١٨٦٩ : زوجي يضربني ويشتمني ولا ينفق عليّ ولا على أولادي، فهل تجب طاعته؟

■ يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة والأولاد ورعايتهما، ولا يجب عليك طاعته مع عدم الإنفاق عليك.

س١٨٧٠ : هل تجب النفقة على الزوجة من حين العقد، أم بعد الانتقال إلى بيت الزوجية؟

■ لا تجب عليه النفقة إلا بعد الانتقال إلى بيت الزوجية، عدا ما تعارف تحمله من قبل الزوج لزوجته قبل ذلك، مثل مصروفها الخاص، وما أشبه ذلك.

س١٨٧١ : عند خطبتي لزوجتي، طلبت أن تكمل تعليمها، وبعد الزواج التحقت بالثانوية وهي تريد الآن أن تلتحق بالجامعة، فهل تدخل تكاليف تعليمها في النفقة الواجبة عليّ؟

■ إن كان طلبها إكمال التعليم على نحو الاشتراط منها بأن يكون مسؤوليتك، فيجب ذلك، وإلا فلا يجب عليك تحمّل نفقات تعليمها.

س١٨٧٢ : رجلٌ يعيش في بلجيكا طلّق زوجته، وعنده منها طفل عمره أربعة أشهر، وهو مستأجر شقةً من شقق الدولة ويدفع أجرتها من المساعدات التي تدفعها الدولة لهم، وهو يطلب من طليقته مغادرة الشقة بعد العدة، ولكنها ترفض لأن قانون البلد يعتبر الشقة من حق الزوجة، لأن الطفل بحضانتها، ولصعوبة إيجاد شقة أخرى عليها، فهل يجوز لها البقاء في الشقة بمقتضى القانون؟

■ يجب على الزوج الإنفاق على زوجته في العدة الرجعية، وكذلك لها عليه حق السكن في العدة، كما يجب عليه النفقة على ابنه، ومنها السكنى له

ولمن تحضنه إن كانت الحضانة للأم، وأما بالنسبة إلى الشقة، فإن كانت للدولة، فحق السكنى فيها يكون لمن تعطيه الدولة حق السكنى، فإذا كانت الدولة تمنحها للزوجة، فلا إشكال في سكناها، وعلى الزوج أن يتدبَّر أمر سكناه.

س١٨٧٣ : أنا متزوّج ودخلي محدود، وعندي العديد من النفقات، فلو كان عليّ تسديد دين، وإعالة زوجتي وأمي، والصرف على الأمور الخيرية، فأيها أقدِّم؟

■ أداء الدين مقدَّم إلا إن تعذر معه الإنفاق الواجب الضروري الذي يلزم من تركه العسر والحرج، فحينئذٍ يجوز تأجيل الدين، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، ثم بعد أداء الدين يقدم الإنفاق على النفس والزوجة، ثم الإنفاق على الأولاد والأم، لأنه مشروط بغنى الابن وفقر الأولاد والأم وحاجتهما، ثم الإنفاق في أمور البرّ، وهو مستحب.

س١٨٧٤ : ما حكم بقاء الزوج بلا عمل عالةً على غيره؟

■ لا يجوز له أن يكون عالةً على غيره مع قدرته على العمل، وقد ورد عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «قولا له - أي للبطّال - : ويحك، إن الله يوماً يخسر فيه البطالون»، وعن الإمام الباقر عليه السلام: سأل موسى عليه السلام ربه: «أي عبادك أبغض إليك؟ قال: جيفة بالليل بطّال بالنهار».

٢ - نفقة الأولاد والأقارب

س١٨٧٥ : هل وجوب النفقة على الأبوين مختصٌّ بالولد الأكبر فقط؟

■ لا يقتصر وجوب الإنفاق على الوالدين على ولد دون آخر، وإنما هو واجب - مع حاجة الأبوين إلى النفقة - على جميع الأولاد القادرين عليه، بلا فرق بين الولد الأكبر وغيره، ذكراً كان الولد أو أنثى.

س١٨٧٦: هل يجب على البنت الإنفاق على والديها؟ وهل يحق لهما أن يأخذا نصف راتبها الشهري؟

■ يجب عليها ذلك مع حاجة الأبوين وقدرتها على الإنفاق عليهما من مالها الخاص، ولا يجوز لهما أخذ نصف راتبها بدون رضاها.

س١٨٧٧: أنا شابٌ بحاجة إلى الزواج، وراتبي لا يكفي لذلك، فهل يجب على والدي مساعدتي على الزواج إن كان قادراً؟

■ يجب على الأب الإنفاق على ولده فيما يحتاج إليه، من مأكل وملبس ومسكن، كما يجب على الأب، مع قدرته، مساعدة ولده على الزواج مع حاجته إليه وعجزه عن ذلك مادياً.

س١٨٧٨: هل يجب عليّ مساعدة أخي مادياً إن كان محتاجاً؟

■ لا يجب عليك مساعدته وإعالته إن كنت مستطيعاً وكان عاجزاً عن العمل، ولكنه عمل مستحبٌّ وعليه ثواب عظيم، لأن تقديم العون إليه هو من المعروف الذي يثاب عليه الإنسان، والأقربون أولى بالمعروف.

س١٨٧٩: هل يجب على الأولاد الإنفاق على زوجة أبيهم وأطفالها إخوتهم من أبيهم بعد وفاة الأب؟

■ لا يجب عليهم ذلك، وإن كان الأجدر بهم الاهتمام بها وبأولادها لتقوية أواصر الأخوَّة بينهم.

س١٨٨٠: هل يجوز للزوجة منع زوجها من مساعدة أهله؟ وهل يحق لها أن تطلب منه مبلغاً من المال شهرياً لكي تساعد أهلها به؟

■ لا يحقّ لها منع زوجها من تقديم المساعدة المالية إلى أهله، فإنه قد يجب عليه ذلك وقد لا يجب، بل يكون مستحباً على كل حال، ولا يتعين على الزوج مساعدة أهل زوجته،، ولكن إذا أعطى زوجته مالاً خاصاً بها، فإنه يمكنها مساعدة أهلها من هذا المال.

س١٨٨١ : هل يجوز للزوجة التصرف في أغراض البيت ببيعها أو رميها من دون علم زوجها ورضاه، بحجة أننا لم نعد بحاجة إليها؟

■ لا يجوز لها ذلك، ولا يحق لها التصرف في ما يكون ملكاً للزوج إلا بمعرفته ورضاه، مهما كانت الظروف والمبررات.

س١٨٨٢ : هل حقوق الوالدين تجري أيضاً للجدّ والجدّة؟

■ يصدق عنوان الوالد على كل من يتولَّد منه الإنسان، ولو ولادةً غير مباشرة، فيشمل الأجداد والجدّات من جهة الأب والأم، ويثبت للجميع الحقوق نفسها إجمالاً، مثل الإنفاق والتوارث والولاية على القاصر، ولزوم البرّ بهما وطاعتهما في الأمور الإشفاقية، رغم الاختلاف بين الوالدين المباشرين وبين الأجداد ببعض التفاصيل.

س١٨٨٣ : أرغب في تكفّل يتيم، فهل يمكن أن يكون أخي البالغ من العمر ١٧ سنة؟

■ يمكنك تكفّل أخيك إذا توفي والدك وكان ما يزال دون سن البلوغ، وهو حينئذٍ كيتيم أولى بالتكفّل من غيره، وأمّا وقد صار أخوك فوق سن البلوغ، فإن كفالتك له لا ينطبق عليها عنوان كفالة اليتيم، ولكنه صدقة مستحبة لأخيك وأختك إذا كانا في حاجة ماسّة، وهو من صلة الرحم، والأقربون أولى بالمعروف، وقد ورد: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

س١٨٨٤ : إذا تمَّ التوافق بين الزوج والزوجة عند الطلاق على أن يكون الأولاد عند الأم والنفقة على الأب، فهل يجوز مطالبته بما فات من النفقة؟

■ نفقة الأولاد لا تقضى ولا تتحول إلى دين إذا لم يقم بها الأب، ولذا ليس لأحد مطالبته بها.

س١٨٨٥ : ما هي حقوق الولد المالية المترتِّبة على الأب؟

■ يجب على الأب مع قدرته، الإنفاق على أبنائه الذكور والإناث حتى يستقلُّوا بأمر نفقتهم.

س١٨٨٦ : لديَّ ولدٌ يبلغ من العمر ٢٣ عاماً في السنة الثالثة الجامعية، وهو يلح على الزواج، فهل يجوز لي معارضته لتقديري أن ظروفه ليست مناسبة؟ وهل يجب عليّ تزويجه من مالي؟

■ لا بدَّ للأب أن يلاحظ مصلحة الابن وحاجته إلى الزواج، فإن كان الأب قادراً على مساعدة ابنه فينبغي له ذلك، بل قد يجب مع حاجة الابن إلى الزواج تحصيناً للنفس من الحرام، ومع أهليته لتحمّل مسؤولية الزواج، وإن كان للأب رؤية خاصة، فعليه أن يناقش الأمر مع ابنه ويبيّن له ذلك بالحسنى، بحيث يشعر الابن بأنَّ الأب يقدّر رغبته ومصلحته ويتعاطف معه.

السادس: نشوز الزوجة

س١٨٨٧ : ما معني النشوز وما حكمه؟ ومتى تصبح المرأة ناشزاً؟

■ تنشز المرأة عندما تمنع الرجل حقه الجنسي، ولو بفعل المنفرات وإساءة العشرة والخروج من بيته حين حضوره بدون إذنه، وحكمها أنها تأثم بذلك وتسقط نفقتها ويجب عليها أن ترجع إلى الاعتدال ومعاشرة الزوج بالحسنى.

س١٨٨٨ : أنا عراقي أقيم في الدانمرك، ولي ستة أبناء، قررت العودة إلى العراق، وزوجتي ترفض ذلك، وتعاملني بنشوز مستغلةً القانون الدانمركي، وأمها وأخوتها الأربعة يقفون معها، فهل يجوز لها الامتناع عن العودة إلى العراق، ومنع أولادي من الرجوع معي؟ وهل يجوز لأهلها منعي من إعادتها إلى العراق؟

■ إذا أردت العودة إلى وطنك العراق، فالواجب واللازم على الزوجة أن تعود معك ولا يحق لها مخالفة هذا الأمر، كما لا يحق لها منع الأولاد أيضاً

من مرافقتك والعودة معك، ولا يجوز لوالدتها وأخوتها التدخل ومنعها من مرافقتك، والأفضل في مثل هذه الحالة أن تحل المشكلة بالتي هي أحسن، ومن خلال الحوار الحسن حتى يتم لك مرادك.

س١٨٨٩ : ما حكم المرأة غير المرتاحة نفسياً لممارسة الجنس مع زوجها، لكنَّها تستجيب له كالميتة؟

■ عليها أن لا تظهر من البرود ما يوجب انصراف الزوج عمَّا يرغب فيه من الاستمتاع.

س١٨٩٠ : دخل رجل بيته فجأةً، فوجد زوجته في هيئة مريبة مع صديقه، فكيف له أن يتصرف معهما؟

■ هو بالخيار بين أن يمسك زوجته ويأمرها بالتوبة والإخلاص إذا عرف منها ذلك، وبين أن يطلقها لتمضي إلى حالها بعد أن يبيّن لها حرمة ما أقدمت عليه وأن عليها التوبة والاستغفار، وأن عاقبة فاحشة الزنا هي الرجم أو الجلد، وأن يبادر صديقه بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ولزوم التوبة والابتعاد عن ذلك.

س١٨٩١ : ما حكم المرأة المتزوِّجة التي تهمل نفسها ومظهرها وترتيبها، وتدَّعي أنه من الإسراف؟

■ هي مأثومة بذلك، والإسلام الحنيف يأمرها بالتهيؤ لزوجها بما يحقق الإلفة والمودّة والسعادة بينهما، ويأمرها بالنظافة والتجمّل مع الحفاظ على الستر الشرعي أمام غير المحارم من الرجال، وليس من الإسراف أو التبذير اعتناء الإنسان بهندامه ومظهره، وقد أمر الرسول ﷺ بالتطيّب، وكان يتطيّب ويحب الطيب، وإزالة شعر البدن أيضاً من السنة، وقد ورد: «إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس»، وورد أيضاً: «أن

الله عَزَّوَجَلَّ يبغض من الرجال القاذورة»، وورد: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمةً أحب أن يرى أثر تلك النعمة»، وقد رأى ﷺ رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيئة حاله، فقال ﷺ: «من الدين المتعة». وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصِّن بها فرجه»، وغيره الكثير من الأحاديث الحاثّة على التزيّن والنظافة.

س١٨٩٢: أعمل ساعات طويلة في اليوم، وزوجتي تغار ولا تثق بي، وتحاول التفريق بيني وبين أهلي، وهي تخرج من البيت رغم منعي لها من الخروج، فتفعل ما تريد وتخرج، وعندما أذهب لاصطحابها إلى البيت، ترد بوجهي بكلام بذيء فماذا افعل؟

■ عليك بالنظر في الأمور التي تغضب زوجتك وتجعلها تتمرد على أوامرك، فإن كانت محقة بها وكنت مقصراً في أداء حقوقها، فعليك إصلاح الأمر وتحسين معاملتك لها، وإن لم تكن كذلك، فعليك بالاستعانة بأهل الخير للإصلاح بينك وبينها.

س١٨٩٣: إذا اختلف الزوجان حول بعض الأمور التي تخص الأولاد، وفي الطريقة التي يتعامل بها بعضهم مع البعض الآخر، وكل يظن أنه على حق، ما سبب انشقاقاً في البيت، فهل على الرجل أن يسلِّم أمور البيت إلى المرأة حفاظاً على سلامة الأسرة، أم العكس هو الصحيح؟

■ لا بدَّ والحال هذه من ملاحظة مصلحتهم والتفاهم على نقاط الخلاف وحلها بما يناسب مصلحتهم، لا أن تؤخذ الأمور بالتعنت والعناد وإثبات الرأي فقط، فعلى كل من الزوج والزوجة التنازل عن بعض الأمور لمصلحة البيت والأسرة.

س١٨٩٤ : أعاني من سوء علاقة مع زوجتي وكلّما اقترب بعضنا من بعض يحصل شيء يبعدنا عن بعضنا البعض، وتحصل المشاكل بيننا على أقل الأشياء، فما هو الحل؟

■ الحل هو بأن تملكا الوعي لكي يستوعب كلٌّ منكما الآخر ويصبر عليه ويتعالى عن التوقف عند كل صغيرة وكبيرة، فالحياة الزوجية لا بدَّ أن تقوم على التسامح والعطف والعفو، وعليكما أن تملكا الأخلاق الإسلامية السامية.

س١٨٩٥ : هل يجوز للزوج أن يضرب زوجته؟ وإذا كان جائزاً ففي أي الحالات يجوز له ذلك؟

■ لا يجوز له أن يضربها، والمسألة المذكورة في القرآن الكريم هي حال النشوز الشرعي، حيث يستعمله الزوج لعلاج ذلك بالوسائل المتدرّجة؛ من الوعظ ثم الهجر في المضجع، فإن لم ينفع ذلك، جاز له استعمال الضرب كوسيلة أخيرة لمنع النتائج السلبية التي تنعكس على سلامة العائلة، على أن يكون ضرباً للردع عن الخطأ وغير مبرّح، وفي غير ذلك ليس له السلطة عليها بأن يضربها، ولا يجوز أن يؤذيها بأيِّ شيء، كما لا يجوز لها ذلك تجاهه. ثم إن النشوز ليس أمراً يفسِّره كل أحد من خلال ما يحبُّ ويريد، بل يعني التمرد على الزوج من قبل الزوجة في ما يتصل بالجانب الجنسي، والذي يمثِّل حقاً من حقوق الزوج بمقتضى الالتزام العقدي للزوجة، بحيث تكون المسألة بأنه لو ترك لها الخيار في ذلك، فقد تلجأ المرأة إلى المنع الدائم، ما يجعل المسألة دائرةً بين الطلاق والإصلاح.

س١٨٩٦ : إذا كانت الزوجة لا تستجيب لحقوق الزوج في الفراش في جميع الأوقات، وتتعذر بأسباب غير منطقية، مثل التعب أو برودة الجوّ وصعوبة الغسل أو غير ذلك من الأعذار، كما أنها لا تريد أن يقذف الزوج في رحمها، وبعد استخدام جميع الوسائل الممكنة لإقناع الزوجة، وبعد

هجره لفراشها، هل يجوز أن يلجأ إلى ضربها بعد خروجه عن طوره ضرباً غير مبرح، وخصوصاً في ما يخصُّ الفراش؟

■ تصرُّف الزوجة بمنع حق زوجها بغير عذر شرعي والإساءة إليه أمر محرم عليها، وإذا تمادت في الأمر تعتبر ناشزاً، وذلك عند منعها زوجها من هذا الحق بدون عذر مقبول، بل بداعي قهره وظلمه والتمرد عليه ومنعه حقه مع قدرتها التامة على الوفاء له بحقه، وهنا تعتبر المرأة آثمةً وعاصيةً، فيحق للرجل أن يعالج هذه المشكلة في إطار الأسرة، ودون عرضها على الحاكم الشرعي، وذلك من موقع كونه مظلوماً، ومن موقع كونه مدير الأسرة التي حدثت فيها المشكلة، فقد أعطته الشريعة صلاحية علاج نشوز زوجته وفقاً للأمور التالية:

الأول: أن يسلك طريق الأخلاق الفاضلة، فيتحلّى بالصبر والأناة ويعالج تمردها بالحكمة والمداراة، ويوثق فيما بينه وبينها ما وهن من أسباب المودة.

الثاني: أن يعظها، فيخوّفها من المعصية ويحذِّرها من العقاب، ويأمرها بتقوى الله تعالى، وينبغي له أن يكرر ذلك وينوّع أساليبه، بل ويستعين بغيره من أهل المعرفة والعلم ممن يمكنه التأثير فيها، فيصبر عليها في ذلك حتى ييأس من تأثرها.

الثالث: أن يهجرها فيدع مضاجعتها، بأن ينام في غرفة غير غرفتها، أو ينام في غرفتها لكنه يدير لها ظهره فلا يعبأ بها، ورغم أن مضاجعة الزوجة غير واجبة دائماً، فإن الهجران هو وسيلة ضغط نفسي مهمة لردع المتمرد، مقدمةً لإعادة اللحمة وتوثيق عرى المودة، وحيث تكون المضاجعة واجبةً، فإن هجران الناشزة لا يجوز إلا بعد اليأس من ارتداعها بالموعظة، وإلا جاز اللجوء إليه قبل الموعظة.

الرابع: أن يضربها، وهو خيار غير لازم، فإن شاء لجأ إليه، وإن شاء عزف عنه، وحيث يرغب في اللجوء إليه يلزمه مراعاة ما يلي:

أولاً: أن يكون بعد الموعظة والهجران، بحيث يظهر له إصرارها على التمرد وفقدانها لكلّ عذر، وبخاصة مع حسن أخلاق الزوج وقيامه بحقوقها كافةً.

ثانياً: أن يأمل تأثرها بذلك ورجوعها إلى الطاعة وترك النشوز، فلو علم من حالها أنها لا تتأثر بذلك البتة لم يجز له ضربها.

ثالثاً: أن يكون ضربها بقصد إصلاحها وحرصاً على مودتها لا بقصد التشفي والانتقام.

رابعاً: أن يقتصر على أقلّ مقدار يحتمل معه التأثير، وحدّه الأعلى أن يكون غير موجب لاحمرار الجلد واسوداده، وفي داخل هذا الحد يجب الترتيب في مراتب الشدة، فلا يجوز اللجوء إلى الأشد مع حصول الغرض بالأقل منه، فإن أخذه الغضب فزاد عن ذلك الحد المسموح به، فضربها فاحمرّ جلدها أو أسود أو أدماها، كان ذلك منه جنايةً يأثم عليها ويضمن لها ديتها بالنحو المقرر في مباحث الديات.

الخامس: منعها من النفقة بعد سقوط حقها فيها بالنشوز، فإن شاء الزوج أنفق عليها، وإن شاء منع عنها النفقة، وسقوط النفقة وإن لم يُنص على كونه طريقاً من طرق ردعها، لكنه يتضمَّن قوَّة ردع فاعلة، ولا سيما حيث تعتمد الزوجة في عيشها على نفقة الزوج، فلا يمكنها غالباً الاستمرار في نشوزها فترةً طويلةً إذا لم يكن هدفها من النشوز إلجاء الزوج إلى طلاقها والخروج من حياته.

الفصل الرابع: في حقوق الأولاد والأقارب

ومواضيعاته هي التالية:

الأول: أحكام النسب ولواحقه

١ - ما يتحقَّق به النسب

س١٨٩٧: هل يعتبر الولد المتولّد من الزواج المنقطع ولداً شرعياً له كامل الحقوق؟

■ هو ولد شرعي، ويجب على الأب أن يتحمل مسؤوليته في نسبته إليه وتسجيله على اسمه والإنفاق عليه.

س١٨٩٨: امرأة متزوِّجة زنت مع رجل آخر وحملت منه، فهل يجوز لها أن لا تخبر زوجها بذلك؟

■ لا يجوز لها إلحاق الولد بزوجها ونسبته إليه إن قطعت أن الحمل كان من الزنا.

س١٨٩٩: إذا زنت المرأة المتزوّجة وأنجبت طفلاً، ومن المعلوم أنّه يلحق الطفل بزوجها، لأنه ورد: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فهل تنطبق هذه القاعدة في حال عرف بواسطة الطب الحديث أن الولد هو ابن الزاني؟

■ الولد للفراش في مورد الشبهة، أما إذا عُلم كون الحمل من الزنا، فيعتبر الولد غير شرعي ولا ينتسب إلى الزوج.

س١٩٠٠ : امرأة انفصلت عن زوجها مدةً طويلةً وطلبت الطلاق، ثم تزوَّجت بالمنقطع قبل حصولها على الطلاق، جهلاً منهما بحرمة ذلك، ثم أنجبا بنتاً من هذا الزواج، فهل تعتبر البنت بنت زنا؟ وهل يجوز للأب إصدار وثيقة رسمية لها ونسبتها إليه؟

■ البنت بنت شرعية لأنها نتيجة وطء شبهة، بلحاظ جهل الأم والأب ببطلان عقد المتعة، وعلى هذا الأساس، يجوز إصدار وثيقة قانونية بانتسابها إليهما من دون إشكال، ويثبت لها كل حقوق البنوة الشرعية.

س١٩٠١ : ما حكم طفل الأنابيب؟

■ هو طفل شرعي ويتبع الأب صاحب النطفة والأم صاحبة البويضة.

س١٩٠٢ : قرر السيد والسيدة (X) أن ينجبا طفلاً عن طريق التلقيح الصناعي، وكذلك فعل السيد و السيدة (Z)، وكانوا جميعاً يتعالجون لدى طبيبة واحدة، فأخطأت الطبيبة في التلقيح ولقَّحت مني السيد (X) ببويضة السيدة (Z) ومني السيد (Z) ببويضة السيدة (X)، و زرعت البويضات الملقَّحة في رحم الزوجتين، ثم اكتشف الأمر بعد فترة، وقبل أن تضع كلّ من الزوجتين مولودها، علم الطرفان بالأمر، وقررا أن يتبادلا الأولاد بعد الولادة، فهل يعتبر هذا الحل مقبولاً من الناحية الشرعية؟ وما حكم الأولاد؟

■ الولد يتبع صاحب النطفة، وهو والده الشرعي، ويحقُّ له استرجاعه بعد الولادة، وكذا تعتبر أمه صاحبة البويضة، حتى لو حملته وولدته غيرها، لذا فإن التبادل هو المطلوب، ويعتبر الولد ولداً شرعياً.

س١٩٠٣ : رجل تزوَّج متعةً من امرأة أجنبية وأنجب منها طفلاً، وهو عنده ولد من غيرها عمره ٢٠ عاماً، وبعد مرور سنة، سافر ابنه إلى البلد نفسه وتزوَّج بالمنقطع بالمرأة نفسها وأنجب منها طفلاً، وهو لا يعلم أن والده كان قد تزوَّج منها سابقاً، فما هو حكم الأولاد الصغار، هل هم أخوة، وهل هم أولاد شرعيون؟

■ نعم، هما أخوان وإبنان شرعيان، وزواج الابن من زوجة أبيه جهلاً هو وطء شبهة، لكن على الولد مفارقة زوجة أبيه فوراً، حتى لو لم تكن على ذمة أبيه الآن.

س١٩٠٤: على فرض حرمة تلقيح المرأة بمني زوجها المجمَّد بعد وفاته، فما حكم الطفل الذي يولد بهذه الفرضية؟

■ يلحق الولد بأبيه ولكن لا يرثه.

س١٩٠٥: رجل زنى بامرأة فحملت منه، ثم تزوَّجها قبل أن تضع حملها، فهل يصبح الولد ولداً شرعياً بذلك؟ وهل يجوز إسقاطه قبل ولوج الروح فيه؟

■ الجنين المتكون من وطء غير شرعي يعدُّ ابن زنا عند ولادته، وإجراء عقد الزواج بين الطرفين بعد الزنا وتكوّن الجنين لا يجعله ولداً شرعياً، لكن زواجهما يعتبر حلاً لمصلحة الولد والطرفين. أما الإسقاط، فهو غير جائز، وإن كان ذلك قبل ولوج الروح في الجنين، إلا مع خوف الأم الفضيحة وعدم تزوج الرجل منها.

س١٩٠٦: ما حكم الولد الناشئ من انتقال نطفة الرجل بالسحاق من زوجته إلى امرأة أخرى، سواء كانت الثانية زوجة له أم امرأة أخرى غيرها؟ ومن تكون الأم في هذه الحالة؟

■ الولد لصاحب النطفة وصاحبة البويضة هي الأم.

٢ - إثبات النسب

س١٩٠٧: هل يمكن إثبات النسب بواسطة فحصDNA؟

■ نعم، يثبت به النسب ما دامت نتيجته قطعيةً، لكن لا يثبت به الزنا ولا يترتب عليه آثاره الشرعية من حدٍّ وغيره.

س١٩٠٨: لو أنَّ أربعة رجال شهدوا على امرأة بأنها زانية، وأن ولدها

ولد زنا، وتم إجراء فحص DNA، وتبين أن الولد للزوج، هل نأخذ بشهادة الشهود الشرعية أم بفحص DNA؟

■ بعد أن ثبت أنَّ الفحص المذكور يفيد القطع، فهو حجةٌ في كون الولد للزوج، وتصح شهادة الشهود بكونها زانية، إن كانت شهادتهم مستوفية للشروط من هذه الجهة، في حين لا تصح منهم الشهادة بأن الولد ابن زنا، بل ولا يثبت ذلك بشهادتهم لو شهدوا به.

س١٩٠٩: إذا كان مشهور الفقهاء هو انتساب ولد الزنا إلى أبيه، فما معنى القول بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر؟

■ قاعدة الفراش تكون في حال كانت المرأة متزوِّجةً وزنت ولم يعلم أن الولد من غير زوجها، وأما في حال العلم بأنَّ الولد لغير الزوج، كما لو كان الزوج مسافراً مدةً طويلةً أو في حال كانت المرأة غير متزوجة، فالولد يلحق بالزاني.

س١٩١٠: امرأة تزوَّجت بالعقد المنقطع، وأنجبت من زواجها طفلاً، ثم توفي والد الطفل وهي لا تعرف عائلته ولا اسمه الحقيقي، فهل يجوز لها وضع اسم وهمي له ليحصل على أوراق رسمية؟

■ لا مانع من ذلك من خلال العلم بأنه ولد شرعي لأبيه المجهول، ولكن لا يجوز نسبته إلى شخص آخر موجود غير أبيه.

٣ - حكم ابن الزنا

س١٩١١: هل يجوز للمتولّد من الزنا أن يدرس دراسةً حوزويةً؟

■ يجوز له ذلك، ولكن عليه أن لا ينصِّب نفسه للمرجعية والقضاء وإمامة الجماعة.

س١٩١٢: ما حكم ٱبن الزنا لو أصبح مؤمناً؟

■ ٱبن الزنا كغيره في استحقاق الثواب والعقاب، وكغيره من المسلمين في الحقوق والواجبات، عدا ميراثه من أبويه، وتصدّيه لبعض المناصب

الدينية، كالإمامة والمرجعية والقضاء وإمامة الصلاة، وهذا ليس انتقاصاً من قيمته الإنسانية، وإنما هو احتياط لحفظ حرمة هذه المواقع وتعزيز قدسيتها وفعاليتها في قلوب الناس.

س١٩١٣: هل يعتبر ابن الزنا من محارم زوجة أبيه؟

■ ولد الزنا هو ولدٌ بكُلِّ ما للكلمة من معنى، فهو ولد نسبي، ويعتبر من محارم زوجة أبيه، إلا أنه لا يرث أبويه ولا سائر أقاربه ولا يرثونه.

س١٩١٤: هل يعتبر اللقيط مسلماً؟

■ يحكم بإسلامه إن كان لقيط بلد إسلامي.

س١٩١٥: هل يجوز الزواج من ابن أو بنت الزنا؟

■ يجوز الزواج منهما ولا ذنب لهما، قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النّجم: ٣٨].

س١٩١٦: ولدت من أبوين غير مسلمين لم يكونا متزوجين، وأعطيت لعائلة أخرى ربّتني وتحوّلت إلى الإسلام عندما كان عمري ١٩ عاماً، وقيل لي إن هذا يعني أنه لا يمكن أن أكون عالماً من أيِّ نوع، ولا يمكن أن أعلِّم الآخرين، ولا يمكن أن أؤمّ صلاةً، فهل هذا صحيح؟

■ قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النّجم: ٣٨]، فأنت لا تتحمّل مسؤولية ما اقترفه أبواك، وأنت مسلم كأيِّ مسلم آخر، ويمكن أن تصل بإيمانك وعملك إلى أعلى درجات القرب من الله تعالى، كما يمكن أن ترقى في مراتب العلم ما استطعت، وأن تكون عالم دين وتعلِّم الآخرين، إلا أن بعض المناصب والمسؤوليات تتطلب بعض الشروط، لاتصال ذلك بتحقيق أهدافها والحفاظ على قدسيّتها، فقد منعت الشريعة من إمامة الصلاة إلا للمتولِّد من زواج شرعي، وهناك احتياط بعدم صحة تقليده إن وصل إلى مرتبة الاجتهاد والمرجعية، وكذا حكم بأنه لا يرث أبويه وسائر أقاربه ولا يرثونه.

س١٩١٧: يقول القرآن الكريم: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ [النّجم: ٣٨]، فلماذا منع الإسلام ابن الزنا من أداء الأعمال الاجتماعية الحسّاسة، مثل المرجعية والتقليد والقضاء؟

■ قد يكون ذلك لما تمثّله هذه الأعمال من مناصب قيادية في المجتمع، وبما أن الزنا منقصة اجتماعية، فالمتولّد من طريق الزنا يعتبر في العرف الاجتماعي ذا منقصة اجتماعية، والله سبحانه أراد بإبعادهم عن هذه المناصب حفظها من المناقص لكي لا يصيبها الوهن، لما لهذه المناصب من أهمية عند الشارع والعرف.

س١٩١٨: كيف تكون علاقة ابن الزنا بوالديه وأخوته؟

■ يجب أن تقوم العلاقة معهم على جميع الأحكام والآداب التي تقوم عليها العلاقة بين الولد الشرعي وأبويه وأخوته، ما عدا الميراث بينه وبينهم.

الثاني: الحمل والولادة

١ - الحمل ومنع الحمل

س١٩١٩: لمن يعود القرار إن كانت الزوجة تريد إنجاب الأطفال والزوج لا يريد ذلك، أو بالعكس؟

■ بالنسبة إلى الطفلين الأوّلين أو الثلاثة، فإنه حقّ لكل منهما على الآخر، فليس لأحدهما أن يمنع الآخر منه إن رغب فيه، وما زاد عن ذلك فليس لأحدهما إلزام الآخر به، ولا إثم على الزوجة لو حملت دون علم الزوج بوسائلها الخاصة، إلا أن يشترط أحدهما على الآخر ذلك، فيصير ملزماً به لو قبله.

س١٩٢٠: هل يجوز للرجل إجبار زوجته على استعمال موانع الحمل؟

■ ليس له إجبارها على ذلك.

س١٩٢١: هل يجوز للزوجة استعمال موانع الحمل من دون علم الزوج أو رضاه؟

■ يجوز لها استعمال موانع الحمل حتى بدون رضاه لمنع الحمل بعد الولد الثاني والثالث، والأفضل التوافق على مثل هذه الأمور حفظاً لاستقرار حياتهما الزوجية.

س١٩٢٢: هل يحق للزوجة منع زوجها من الإنزال في رحمها خوفاً من الحمل؟

■ ليس لها الحق بمنعه من ذلك، وعليها تدبّر وسيلة أخرى لمنع الحمل.

س١٩٢٣: هل يجوز للمرأة أن تحدّد عدد الأطفال الذين تريد أن تنجبهم؟

■ للزوج حقُّ الإنجاب من زوجته، ولكن لا تلزم الزوجة بذلك، فلها الحق في تحديد عدد مرات الإنجاب، إلا مع الاتفاق حين الزواج على خلاف ذلك. نعم، أصل الإنجاب واجب عليها للتباني الضمني عليه.

س١٩٢٤: هل يحق لزوجتي أن ترفض الإنجاب بحجة أنها تعمل؟

■ ليس من حقها أن ترفض ذلك مع رغبتك في الإنجاب، وعليكما أن تتفاهما على ذلك دفعاً للمشاكل.

س١٩٢٥: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الإنجاب بطريقته الخاصة، كأن يعزل في أثناء الجماع، أو بأيِّ طريقة أخرى؟ وهل من حق الزوجة مطالبته بالولد؟

■ ليس له منعها من الولد، ولا يجوز له العزل إلا برضاها، ولها الحق في المطالبة بالولد، ولها استخدام بعض الوسائل للإنجاب دون علمه، والأفضل في مثل هذه الحالات أن يكون هناك اتفاق بين الزوجين على ذلك.

س١٩٢٦ : هل يجوز للرجل أن يمتنع عن الإنجاب دون أن يخبر زوجته، لأنها كانت قد أجهضت ثلاث مرات متتالية؟

■ نعم، يجوز له ذلك ولو لم يخبر زوجته، لكن لا يجوز القيام بعمل يمنعه من الإنجاب مدى الحياة.

س١٩٢٧ : هل يجوز العدول عن الولادة الطبيعية بناءً على رغبة الزوجة أو الزوج؟

■ لا يجوز للأم اختيار الجراحة على الولادة الطبيعية دون ضرورة، ولو كان هناك اختيار، فهو من حقّ الزوجة لا الزوج.

س١٩٢٨ : هل يجوز للرجل استخدام الواقي الذكري دون رضا الزوجة؟

■ لا يجوز ذلك دون رضا الزوجة.

س١٩٢٩ : هل استعمال موانع الحمل جائز في الإسلام؟

■ لا مانع من ذلك إن لم يستلزم محرَّماً آخر، كاستلزام النظر من الطبيب الرجل، في غير حالات الضرورة التي تبيح ذلك، أو في حال استلزم العقم الدائم، أو كان يؤدي إلى الضرر البالغ بالمرأة، أو إلى إجهاض الجنين بعد انعقاد نطفته واستقراره في الرحم.

س١٩٣٠ : ما حكم التعرّف على جنس الجنين بالاستعانة بالوسائل الطبيّة المتاحة، كالأشعة مثلاً؟

■ لا مانع من ذلك، إلا إذا استلزم النظر إلى ما يحرم، ولا سيّما من قبل الطبيب، إذ لا ضرورة عندئذٍ لذلك.

س١٩٣١ : هل هناك مانع من مواقعة الزوجة الحامل؟

■ لا مانع من ذلك، إن لم يكن هناك مشاكل صحية عند المرأة.

س١٩٣٢ : هل يجو للزوجين اختيار جنس الجنين، وذلك بأن يؤخذ مني الرجل وتفصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية في المختبر، ثم تخصب

بويضة المرأة خارج الرحم بالجنس الذي اختاره الزّوجان، الذكر أو الأنثى، ثم تعاد بويضة الزّوجة إلى رحمها؟

■ اختيار الجنس بالوسائل العلمية ليس محرَّماً، لأن الله جعل للإنسان علم ذلك وأسبابه، ولكن لا بد من مراعاة الحدود الشرعية في إجراء هذه الطريقة، من عدم تعرض المرأة لكشف الطبيب الرجل عليها إن استلزم لمس الجسد أو رؤية ما يحرم رؤيته من جسدها للأجنبي.

س١٩٣٣: هل يجوز استعمال بعض الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين؟

■ يجوز ذلك إن لم يستلزم الكشف على جسد المرأة من قبل الطبيب، إذ لا يعتبر ذلك مبرِّراً شرعياً لجواز الكشف.

س١٩٣٤: هل من الممكن أن تحمل المرأة من دون فضّ بكارتها، كإنزال المني على باب الفرج أو في الدبر؟

■ الأمر ممكن، ولكن لا يكون ذلك إلا إذا أهرق الرجل منيه على باب الفرج، ولا يكون من خلال الدخول دبراً، إلا إذا خرج المني منه وجرى إلى الفرج.

س١٩٣٥: هل تؤدي المادة الشفافة التي تخرج قبل المني، والمعروفة بـ «المذي»، إلى الحمل؟

■ المعروف أنها لا تؤدِّي إلى الحمل، رغم وجود عدد كبير من الحويمنات فيها.

س١٩٣٦: ما موانع الحمل المشروعة، وموانع الحمل غير المشروعة؟

■ موانع الحمل المشروعة هي: العزل، أيَ القذف خارج الرحم مع رضا الزوجة بذلك، ولبس الواقي الذي يمنع وصول المني إلى داخل الرحم، واعتبار العدد عند المرأة لإجتناب فترات الإخصاب عندها، واستعمال اللولب بالنسبة إلى المرأة مع الحفاظ على الضوابط الشرعية حال تركيبه،

واستعمال بعض حبوب منع الحمل. وأما غير المشروعة، فتلك التي تؤدي إلى العقم الدائم عند المرأة أو الرجل، أو التي توجبت قتل النطفة بعد استقرارها في الرحم.

س١٩٣٧: ما رأي سماحتكم بالتعقيم؟

■ إذا كان ذلك يؤدِّي إلى العقم الدائم، أي قتل الطاقة كليةً، بحيث لا يعود بإمكان المكلف أن ينجب أبداً لأنه جعل نفسه عقيماً، فهذا غير جائز، وأما إذا كان ذلك يؤدي إلى العقم المؤقت، فلا بأس به مع مراعاة الحدود الشرعية بالنسبة إلى كشف العورة ونحو ذلك.

س١٩٣٨: هل يجوز للمرأة التي تعاني من مشاكل صحية صعبة، أن تجري عملية ربط ما بحيث يؤدي ذلك إلى العقم الدائم، بعد إصرار الأطباء على ذلك خوفاً منهم على صحتها؟

■ يجوز لها ذلك إذا توقف عليه رفع الخطر عن حياتها، **ما دامت القضية بهذا المستوى من الخطورة على صحتها.**

س١٩٣٩: إذا كان الزّوجان مصابين بمرض يؤثر على الإنجاب مثل السكلر، فهل يجوز لهما القيام بعملية التعقيم الدائم؟

■ لا يجوز لهما ذلك، لأن ذلك ليس مبرراً لتعقيم نفسيهما تعقيماً دائماً، فلا بد لهما من البحث عن طريقة أخرى لمنع الحمل.

س١٩٤٠: هل يجوزاستخدام اللولب كوسيلة لمنع الحمل؟

■ يجوز ذلك، بشرط أن تضعه المرأة بإشراف الطبيبة لا الطبيب، إلا في حال الضرورة وعدم وجود امرأة. واللولب حسب إفادة أهل الخبرة، لا يقتل النطفة بعد استقرارها في الرحم، بل يمنعها من الاستقرار، والمحرم عندنا هو الإسقاط بعد استقرار النطفة في الرحم، لا قبله، والمهم في الوسائل المانعة للحمل أن لا تقتل النطفة بعد علوقها في جدار الرحم، لأن هذا هو القتل المحرَّم.

س١٩٤١: هل عملية التلقيح الصناعي أو ما يعرف بأطفال الأنابيب جائزة؟ وإذا كانت جائزة، فما هي الشروط الواجب اتباعها في هذه الحالة؟

■ يجوز ذلك شرط حدوث التلقيح بحويمن رجل ونطفة امرأة متزوجين بعضهما من بعض، ومع مراعاة الضوابط الشرعية في إجراء العملية، بأن يكون أخذ المني من الرجل لا بطريق الاستمناء المحرَّم، وأن يكون المباشر لمعالجة المرأة هو الطبيبة المرأة لا الرجل، إلا مع الاضطرار وكون المسألة من موارد الضرورة.

س١٩٤٢: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفة في رَحِمِها؟

■ لا يجوز ذلك، إذ لا يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل الأجنبي، وفي حال حدث ذلك يكون صاحب النطفة هو والد الجنين لا الزوج.

س١٩٤٣: في عملية إجراء التلقيح خارج الرحم، يقوم الأطباء بتلقيح عشر بويضات خارج الرحم، ويتم إدخال ثلاثة من تلك الأجنة داخل الرحم، ويجمد الباقي في بنك خاص لإدخال ثلاث بويضات أخرى إن لم تنجح العملية الأولى، وهكذا حتى يتم الحمل، فلو تحقق الحمل من المحاولة الأولى، فهل يمكن التخلص من الأجنة المجمدة بإتلافها؟ وهل يعدُّ عدم إدخال الأجنة إلى الرحم إجهاضاً لها؟ وهل يلزم من ذلك الدية؟

■ لا يعتبر إتلاف الأجنة قبل استقرارها في الرحم جنايةً ولا هو إجهاض محرم، فيجوز للمختبر كما يجوز للوالدين التصرف فيها كما يشاؤون، وليس عليهم إثم ولا دية.

س١٩٤٤: هل يجوز لزوجتي إجراء عملية التلقيح الاصطناعي، علماً أن الذي سيقوم بإجراء العملية طبيب رجل، لعدم وجود إمرأة طبيبة مختصة في

هذا المجال عندنا، ويتعذّر عليّ السفر إلى الخارج لضيق الحال وضعف الإمكانات المادية؟

■ مع وجود الضرورة الملحّة، ومع كون عدم الإنجاب حرجياً بالنسبة إلى زوجتك، يجوز لها ذلك رفعاً للحرج المذكور بإجراء عملية التلقيح عند طبيب رجل مع عدم وجود الطبيبة المماثلة، أو كان الطبيب أرفق بحالها، ولا يجوز أن يتم التلقيح المذكور إذا كان من غير مني الزوج أصلاً.

س١٩٤٥: هل يجوز تلقيح بويضة امرأة بحيوان منوي من زوجها، ثم تستأجر امرأةً أخرى تكون حاضنةً لهذه البويضة؟

■ لا يجوز ذلك إلا إذا كانت الحاضنة للبويضة الملقّحة زوجةً لصاحب البويضة، وتكون الأم هي صاحبة البويضة بحسب رأينا.

س١٩٤٦: ما حكم طفل الأنابيب؟

■ هو ولد شرعي، ويجوز القيام بهذه العملية مع الحفاظ على الحدود الشرعية في كيفية أخذ المني من الرجل، وبمباشرة الطبيبة المرأة للزوجة، إلا مع عدم تيسر ذلك ووجود الحاجة الماسة إلى هذه العملية.

س١٩٤٧: ما الحكم الشرعي بالنسبة إلى تجميد مني الرجل في بنك المني، والشيء نفسه بالنسبة إلى بويضات المرأة، حيث يتمّ تجميدها في بنك البويضات، في حال كان استعمالها للزوجين، وفي حال وجود ضرورة لذلك أو مع عدم وجود ضرورة؟

■ يجوز تجميد مني الرجل أو بويضة المرأة في البنك المخصَّص لهما، على أن لا يستلزم ذلك فعلاً محرَّماً، كالكشف المحرم على الطبيب بالنسبة إلى المرأة، أو إخراج المني بطريقة محرَّمة بالنسبة إلى الرجل، ولا فرق في ذلك بين وجود ضرورة لذلك أو عدم وجود ضرورة، ولكن لا يجوز التلقيح إلا بين الزوجين وعلى أن يتم تلقيح الزوجة بمني الزوج في حياته لا بعد موته.

س١٩٤٨: في حال كان تجميد البويضات يحتاج إلى إزالة بكارة البنت، فهل الحكم الشرعي يختلف عن المرأة الثيب؟

■ لا فرق في الجواز بين استلزامه إزالة البكارة أو عدم استلزامه ذلك إن كان بإذن المرأة، وإن كان الأولى للفتاة أن لا تفعل بنفسها ما يضرُّ بمستقبلها.

س١٩٤٩: هل يجوز للرجل وضع حيوانه المنويّ في بنك معدّ لذلك؟

■ لا مانع من ذلك إن لم يتم عن طريق الاستمناء باليد، شرط أن يتم تلقيح الزوجة به حال حياة الزوج لا بعد موته.

٢ - الولادة والأولاد والتبني

س١٩٥٠: ما الّذي يجب على المرأة الحامل القيام به وما الّذي يستحبُّ؟

■ عليها أن تمتنع عن كل ما هو محرَّم من الأعمال، ولا سيَّما فيما تأكله أو تشربه، ليكون غذاء جنينها على ما هو حلال، وعليها أن تتحلى بالأخلاق الحسنة، فذلك يؤثّر على الجنين سلباً وإيجاباً، كما أن عليها أن تتجنَّب ما يضر بها أو بالجنين، وخصوصاً ما قد يؤدي إلى إجهاضه، وأن تختار المأكولات المغذية لها ولجنينها، وأن تكثر من ذكر الله تعالى في مختلف أحوالها، بالدعاء وقراءة القرآن والصلاة.

س١٩٥١: هل هناك من تغذية روحيَّة للجنين بعد أن تلج الروح فيه، كقراءة القرآن والأدعية وما إلى ذلك؟

■ لا شكَّ في أن لقراءة القرآن من قبل الحامل، والابتهال إلى الله عزّ وجلّ والدعاء له، تأثيراتها الإيجابية على روحية المرأة الحامل ونفسيتها، مما قد ينعكس إيجاباً على الجنين من خلال العلاقة التفاعلية بين الحامل وجنينها، ومن خلال ما يفيض الله من رحمته على عباده الذاكرين.

س١٩٥٢ : سأرزق بطفلٍ إن شاء الله، فأرجو تزويدي ببعض الأدعية والأعمال المستحبة للأم والطفل؟

■ أهم ما ورد استحبابه عند الولادة هو: أن يكون أول ما تأكله المرأة بعد الولادة سبع حبات من الرطب، أو التمر، وتغسيل الولد حين ولادته، ثم الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، ثم تسميته باسم حسنٍ، وأفضلها ما كان باسم النبي ﷺ أو أحد من أهل بيته عليهم السلام أو ما اشتمل على العبودية لله تعالى، ويستحب في اليوم السابع حلق شعر رأس المولود والتصدق بوزنه ذهباً أو فضةً، وختانه إن كان صبياً، وذبح عقيقة عنه، فيذبح أنثى عن الأنثى وذكراً عن الذكر، ويستحب أن تكون من الأنعام الثلاثة، وأن تكون سمينةً خاليةً من العيوب، فيذبح الحيوان ويقطع بدون كسر العظم، ويتخير بين توزيع اللحم أو طبخه ودعوة المؤمنين عشرةً فما زاد إليه، ويستحبُّ لمن يأكل منها الدعاء للمولود، ويكره أن يأكل منها الأب وعياله، والأفضل في توزيعها أن يخصَّ بها الفقراء، وينوي الذابح حين الذبح أنها عقيقه عن فلان ابن فلان.

س١٩٥٣ : لم يعقّ أهلي عني في الصغر، وأنا الآن في الثلاثين من عمري أواجه مصاعب ومصائب كثيرة في حياتي، وقد نصحني بعض الناس بتقديم عقيقة، فهل تتحقق فوائد العقيقة في مثل هذا العمر؟

■ قد ثبت استحباب العقيقه المؤكَّد على مدى العمر، فافعل ذلك، فإنه من الأعمال المبرورة، نعم من حج وذبح الهدي يكتفي به عن العقيقة. غير أن ما يجري عليك لا علاقة له بذلك، بل هي ظروف عصيبة تجتمع على شخص دون آخر، سواءً عقَّ عنه أو لم يعقّ، وعليك إعادة النظر في أسلوب حياتك واختيار الأفضل، وتوكّل على الله تعالى في جميع أمورك.

س١٩٥٤ : تزوّجت امرأةً روسيةً بعد أن أسلمت، وبعد أن أنجبت منها طفلةً عادت إلى ديانتها وأرادت تعميد طفلتي في الكنيسة، فرفضت ذلك رفضاً

شديداً، وهدَّدتها بالطلاق إن فعلت ذلك، فما تكليفي لو عمَّدتها في غيابي، إذ إنَّ لي غيبات طويلة بمقتضى عملي؟

■ عليك منعها من القيام بذلك أشد المنع، ولو فرض أنها فعلت ذلك خلاف إرادتك، فلا إثم عليك في ما قامت به دون علمك وإرادتك، كما أن العمادة لا تؤثِّر على إسلام الطفل إن حدثت في مرحلة الطفولة، وإنما عليك تربية ابنتك تربيةً إسلاميةً وتعريفها على الإسلام خشية انحرافها عن الدين القويم عند بلوغها تأثراً بأمها. وفي كل الحالات، عليك العمل لإنقاذها من هذا الجوّ ونقلها إلى جوّ أفضل، ولو أدى ذلك إلى طلاق زوجتك ما دامت غير منقادة إليك ولا تحترم رغبتك وعقيدتك، بل إن رجوعها إلى المسيحية إن كانت آمنت بالإسلام عن بصيرة ومعرفة يعتبر ارتداداً، وحينئذٍ لا بد لك من الانفصال عنها مدَّةَ عدتها، فإن رجعت إلى الإسلام رجعت الزوجية بينكما، وإلا فقد بانت منك، والأحوط وجوباً عدم العقد عليها مجدداً.

س١٩٥٥: لمن الحق الشرعي في تسمية المولود، للأب أو للأم؟

■ الحق في ذلك للأب، لأنه وليُّ أمر الطفل، ولكن من الحسن التوافق بين الأبوين على ذلك.

س١٩٥٦: هل يجوز تسمية المولود باسم «كريم»، لأنني سمعت بحرمة ذلك، لأن الله وحده الكريم؟

■ لا حرمة في ذلك، ولكن قد ورد عندنا أن خير الأسماء ما حُمّد وعُبّد، أي: ما كان فيه شيء من ألفاظ الحمد، مثل: محمد وأحمد وحميد وحامد وما اشبهها، أو كان فيه شيء من ألفاظ العبودية لله تعالى، مثل: عبد الحميد وعبد الرزاق وعبد الله وما أشبهها.

س١٩٥٧: إحدى الفتيات اسمها جاكلين، هل يجب عليها أن تبدِّل اسمها؟

■ لا يجب عليها ذلك ولا ضرورة له، ولا يوجد أي إشكال فيه، ما عدا

أنه قد يكون خلاف الأولى، والمسؤولية تقع على الأبوين لا على صاحبة الاسم.

س١٩٥٨ : هل يستحب تسمية المولود (محمَّداً) سبعة أيام؟

■ قد ورد استحباب ذلك، ويستحبُّ للأهل اختيار الأسماء الحسنة لأولادهم، فقد ورد عن بعض الأئمة عليهم السلام : «أولّ ما يبرّ الرجلُ ولده، أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم أسم ولده»، كما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان.

س١٩٥٩ : هل يجوز تسمية الولد بأسماء الأنبياء، ولكن بالإنكليزية، كأن أُسميه جوزيف بدلاً من يوسف، وموزس بدلاً من موسى؟

■ أسماء الأنبياء عليهم السلام بصيغتها الواردة في القرآن الكريم أفضل وأشرف، بل يحرم استبدالها بالأسماء الأخرى إن كان عن ذلّ وخوف من حمل الأسماء الأصلية، وبخاصة إذا كان لها تأثير سلبي في المستقبل على عقيدة المولود واعتزازه بها.

س١٩٦٠ : أنا أترقَّب مولوداً، وأريد تسميته «حسناً»، ولكن بعض أفراد عائلتي يطلب مني تغيير الاسم، لأن المبصّرين أخبروه أن اسم الولد لا يتوافق مع اسم والدته، وهو مجلبة للنحس له، فهل ما يقال صحيح؟

■ هي حسابات غير صحيحة ولا أساس شرعياً أو علمياً لها، وعليك أن لا تبالي بها، وإذا تخيرت بين عدة أسماء فاحسمها بالقرعة، فما تخرج به القرعة فسمّه به، وتوكَّل على الله تعالى.

س١٩٦١ : هل يجوز عدم ختن الطفل؟

■ يجب على الوالد ختان ولده الذكر قبل البلوغ، فإن بلغ ولم يختن وجب عليه المبادرة إلى ذلك، ويستحبُّ ختن الصبي في اليوم السابع لولادته،

فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «أما السنّة، فالختان على الرجال وليس على النساء»، وفي صحيح ابن يقطين، عن الإمام أبي الحسن عليه السلام: سألته عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخّر فأيهما أفضل، قال عليه السلام: «لسبعة أيام من السنة، وإن أخّر فلا بأس»، والختان واجب في نفسه، وشرط في صحة الطواف في العمرة والحج، وليس شرطاً في صحة الصلاة.

س١٩٦٢: هل يجب الختان على الرجل الذي يعتنق الإسلام؟

■ يجب عليه الاختتان، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة».

س١٩٦٣: هل يستحب ختان البنت، وأيُّهما الأفضل لبناتنا القيام بختانهن أم عدم الختان؟

■ الختان للنساء غير واجب وليس مستحباً، بل يحرم ذلك في زماننا هذا خاصةً، بلحاظ بعض العناوين الثانوية التي توجب الإضرار بالفتاة.

س١٩٦٤: ما حكم التبني في الإسلام؟

■ لا تبني في الإسلام بالنَّحو الذي يكون فيه الابن المتبنّى كالابن الحقيقي لمن تبناه وربّاه، فلا يكون محرماً له ولأولاده وزوجته إن كان المتبنى ذكراً، ولا محرماً لها ولأولادها وزوجها إن كانت أنثى، ولا من ناحية التوارث، كما لا يجوز للشخص أن يسجل هذا المولود على اسمه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، والدعيّ هو الولد المتبنّى، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا غير الرعاية والإنفاق على الأيتام والمحتاجين، ولو كان ذلك من خلال تواجدهم في بيته ومعاملتهم معاملة الأبناء، إلا فيما ينافي حدود الله.

س١٩٦٥: تبنيت طفلةً من يوم ولادتها، فهل يجوز لي أن أراها بغير حجاب بعد بلوغها سن التكليف؟

■ لا بدَّ لها من رعاية الستر أمامك وأمام أبنائك الذكور، فيحرم عليك وعلى أبنائك النظر إليها من دون حجاب، إلا إن كان هناك رضاعة محرِّمة.

س١٩٦٦: هل يمكن التبني بواسطة الرِّضاعة، وما هي شروطه؟

■ يمكن التبني بواسطة الإرضاع، ويكون إما من خلال إرضاع يوم وليلة، أو إرضاعه خمس عشرة رضعةً من دون فصل بطعام آخر أو مرضعة أخرى، أو بإرضاعه مدة طويلة ينبت خلالها اللحم ويشتد العظم ولو فصل بينها طعام آخر، إضافةً إلى شروط أخرى، فإذا تحقق الرضاع الشرعي صارت المرضعة أماً للرضيع، وصار جميع أقاربها أقارب له، تماماً كأنها ولدته، لكن رغم ذلك، فإنه لا يمكنه تسجيله على اسمه.

س١٩٦٧: هل يجوز لزوجتي أن تأخذ أسم زوج والدتها؟

■ لا بدَّ لها من أن تأخذ اسم عائلة أبيها، ولا يحق شرعاً أن تأخذ اسم عائلة زوج والدتها، ولا بأس بأن تأخذ اسم عائلتك إلى جانب اسم عائلتها.

س١٩٦٨: هل يجوز الزواج من الربيبة المتبنَّاة، والتي كان تكفل بتربيتها؟

■ يجوز ذلك إلا إذا تزوج أمّها ودخل بها فتصير حينئذ من محارمه.

س١٩٦٩: ما ثواب كافل اللقيط؟

■ كل من ربّى طفلاً تربيةً سليمةً وصحيحة فله أجره عند الله.

س١٩٧٠: توجد في بعض البلدان الفقيرة، خصوصاً أفريقيا وبعض دول آسيا، ما يسمى بتجارة الرقيق الأبيض، فتباع الفتيات، خصوصاً الصغيرات منهن من أجل الجنس، أو تخلصاً من الفقر عند بعض العوائل الفقيرة، فلو تسنى لشخص أن يشتري فتاةً من أحد التجار رجاء أن يخلِّصها من تلك الحياة

ويحتسب ذلك عند الله، فهل يعتبر ذلك من قبيل عتق الرقبة؟ وهل تجري عليها أحكام ملك اليمين؟

■ لا يجوز شراء الناس الأحرار وإن استرقَّهم البعض أو استعبدوهم، ولذا لا يكون ذلك من مصاديق عتق الرقبة، ولا يجري عليه حكم الرقيق من ملك اليمين ونحوها من آثار شرعية، كما أن البيع يقع باطلاً، لأن المعاملة وقعت غير صحيحة، ولو فرض أنه أخذها من سارقها بقصد الإحسان إليها، فإنه يثاب على ذلك ويجب عليه إرجاعها إلى أهلها إلا أن يكون فيه ضرر عليه، فلا يجوز له حينئذ أخذها، لكن قد يجب عليه إخبار الدولة بذلك أو إخبار أهلها.

٣ - حكم الإجهاض

س١٩٧١: ما حكم الإجهاض عموماً؟

■ لا يجوز الإجهاض بشكل عام، وهو محرم إلا في حالتين: الأولى: لزوم الخطر من بقاء الجنين على حياة الأم، بحيث تتعرض للهلاك أو ما بحكمه، الثاني: لزوم الحرج الشديد الذي لا يحتمل من بقاء الحمل، ولا يجوز الإجهاض في هذه الحالة إلا مع كون الجنين في مرحلة ما قبل ولوج الروح.

س١٩٧٢: متى تلج الروح الجنين؟ وهل يجوز الإسقاط قبل ولوج الروح؟

■ لقد ورد في بعض الروايات أن الروح تلج الجنين عند بلوغه أربعة أشهر، والإسقاط حرام بمجرد انعقاد النطفة، ولا فرق في ذلك بين ما إذا ولجت الروح أو لم تلج، وإن كان ذلك يوجب فارقاً في مقدار الدية، والحالة الوحيدة المسموح بها إسقاط الجنين من الناحية الشرعية، هي حالة الدفاع عن الأم عندما يكون الحمل خطراً عليها أو حرجاً بنحو شديد لا يحتمل عادة، ما يسبب إرباك الحياة كلياً.

س١٩٧٣ : هل يجوز لي الإجهاض في الأسابيع الأولى من الحمل لعدم استعدادي وزوجي لاستقبال طفل جديد بسبب انشغالي بالدراسة والعمل؟

■ لا يجوز الإجهاض في هذه الحالة؟

س١٩٧٤ : ما عقاب المرأة إذا أجهضت نفسها؟

■ الإجهاض محرَّم، وهو على حد القتل، واللازم عليها إذا حصل ذلك دفع الدية التي تختلف باختلاف عمر الجنين، هذا عدا العقاب في الآخرة.

س١٩٧٥ : هل يجوز للمرأة إسقاط جنينها إن كانت تخشى الضرر من الحمل نتيجة حالتها الصحية؟

■ لا يجوز لها الإجهاض إلا مع الجزم بوجود أضرار خطيرة عليها، ونريد بالضرر الخطير ما يضر بوظيفة حيوية من وظائف الجسم، بحيث يعطّلها أو يضعفها، فضلاً عمّا لو أدى إلى الوفاة.

س١٩٧٦ : أعيش في المهجر، وتزَّوجت من امرأة غير مسلمة، وهي الآن حامل في أسبوعها الخامس، وأنا على وشك طلاقها، فهل يجوز لي أن اجعلها تجهض لأنها سيكون من حقها حضانة الولد بعد ولادته، ما يجعله يتربى على غير دين الإسلام؟

■ لا يجوز ذلك، لأن ما ذكر ليس مبرراً للإجهاض.

س١٩٧٧ : لا علاج لمرض التلاسيميا بحسب الأطباء، إلا بزراعة النخاع من شخص مطابق، أو نقل دم الحبل السري من الجنين بعد إجهاضه. هل يجوز للأم إجهاض الجنين إذا تبيَّن انه مصاب بمرض التلاسيميا؟ وهل يجوز للأم أن تقوم بالحمل لغاية الإجهاض واستعمال سائل الحبل السري لمعالجة إبنتها المصابة بهذا المرض؟

■ لا يجوز إجهاض الجنين الحامل للمرض وإن كان في فترة ما قبل ولوج

الروح، كما لا يجوز الإجهاض من أجل استخدام الحبل السري لجنين سليم أو مريض بالمرض نفسه من أجل علاج شخص آخر مريض.

س١٩٧٨: هل يجوز الإجهاض فيما لو علم أن الطفل سيولد مشَّوهاً جسدياً وعقلياً؟

■ لا يجوز إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه فيما بين الثلاثة والأربعة أشهر مهما كانت درجة التشوّه، أما قبل ذلك، فإنه يجوز إسقاطه إذا كان التشوّه متيقناً، وكان بدرجة لا يقدر الأهل معها على القيام بتربيته بعد ولادته إلا مع الحرج الشديد والمشقة البالغة.

س١٩٧٩: تزوجت بالمنقطع في بلاد الغربة، وحصل أن تأخرت على زوجتي الدورة الشهرية، فهل يجوز لي أن آمرها بشرب دواء يعجل في مجيء عادتها خوفاً من حصول الحمل، لأن ذلك سيشكل لي مشكلةً كبيرةً مع زوجتي في وطني فيما لو علمت لو كانت حاملاً فعلاً؟

■ قبل التأكد من حدوث الحمل، يجوز للمرأة أن تشرب دواءً يعجِّل في مجيء عادتها الشهرية، وأما مع الجزم بحدوث الحمل، فلا يجوز الإجهاض، وعليك تحمل نتائج هذا الحمل، رغم بعض الحرج الذي ستعيشه مع زوجتك في وطنك، إذ إن مثل هذا الحرج لا يبرر اللجوء إلى الإجهاض.

س١٩٨٠: لقد قمنا بمحاولة الإنجاب عبر ما يسمّى طفل أنبوب، لوجود صعوبة في الحمل العادي، وبعد إجراء العملية بأربعين يوماً، اكتشفنا أن زوجتي حامل بثلاثة أجنة، وقد نصحتنا الطبيبة المعالجة بإنزال أحدها، لوجود الخطر في إتمام الحمل فيما لو بقي الجميع، فهل يجوز إسقاط أحدها في هذه الحالة؟

■ ما دامت النطفة قد انعقدت، فلا يجوز الإسقاط ما لم يمثل خطورةً مؤكدة على حياة الجنينين الآخرين.

س١٩٨١ : فتاة تزوَّجت بالمنقطع خفية عن أهلها وحملت نتيجة لهذا الزواج، هل يجوز لها إسقاط الجنين لأنها تخشى الفضيحة أو القتل إن علم أهلها بأمرها؟

■ إذا كان الجنين ما يزال دون الأربعة أشهر، وخشيت الفتاة الفضيحة والعار بنحو يصعب عليها تحمّل آثاره، ولم يمكنها تلافي الفضيحة، كأن تعلن زواجها الدائم ممن تمتّعها، جاز لها الإجهاض حينئذٍ، فإن أجهضت في هذه الحالة، لزمها دفع دية الجنين لورثته، وهي تختلف باختلاف عمر الجنين، أما إذا خشيت القتل فإنه يجوز لها الإجهاض مهما كان عمر الجنين، مع تحمل الدية.

س١٩٨٢ : هل يجوز للمرأة التي اغتصبت أن تسقط جنينها الذي حملت به من الشخص الذي اغتصبها؟

■ لا يجوز لها الإجهاض إن لم يكن الحمل يسبِّب حرجاً لها، ويجوز لها ذلك إن كان في بقائه حرجٌ شديدٌ لا يحتمل، وكان الحمل في فترة ما قبل ولوج الروح فيه، أو كان في بقاء الحمل خطر على حياتها.

س١٩٨٣ : هل يجوز للمرأة التي حملت من الزنا أن تسقط جنينها؟

■ لا يجوز لها الإجهاض إلا إذا خافت على نفسها من القتل أو العار.

س١٩٨٤ : هل يجوز إسقاط الجنين بسبب الضائقة المادية؟

■ لا يجوز ذلك مع عدم وجود مبرر شرعي للإجهاض، فضيق الأحوال المادية ليس مبرراً للإسقاط، وقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام : «الرزق مع النساء والعيال».

س١٩٨٥ : ما الدليل على حرمة إجهاض الجنين إذا كان ما زال مكوَّناً من مجموعة قليلة من الخلايا، حيث لا يمكن رؤيته بالعين المجرَّدة، ولا سيّما أن علماء الأجنة لا يعلمون ما إذا كان لمثل هذا الكائن الضئيل حياة من قبيل الحياة التي يتميز بها الحيوان والإنسان عن النبات والكائنات وحيدة الخلية؟

■ الجنين في هذه المرحلة سماه القرآن الكريم «نطفةً»، وقد حرَّمت النصوص الشريفة الواردة إجهاضه، ورتَّبت الدية على من يقوم بالإجهاض، ومثل هذه النصوص لا يمكن التخلي عن ظاهرها لمجرد حدوث فهم عرفي حديث يقلل من شأن الجنين في ساعاته الأولى، لأن مثل هذا العرف لا يعارض مثل تلك النصوص.

٤ - تربية الأولاد

أ - مسؤولية الأهل

س١٩٨٦: ما حدود المسؤولية الشرعية للأب في حال ترك ابنه التزامه الديني بعد أن كبر واستقل عن أهله، مع أنه كان يبذل قصارى جهده لتربيته تربيةً صالحةً في صغره؟

■ ما دام الأب قد قام ما بوسعه في إرشاد ولده وتربيته التربية السليمة وضبطه بالسلوك المستقيم، فلا مسؤولية شرعية عليه في انحراف الولد، مع لزوم القيام بكافة الوسائل الممكنة لإعادته إلى الطّريق السليم إن أمكن.

س١٩٨٧: ابني يبلغ من العمر ١٩ عاماً، وهو تارك للصلاة، فماذا عليَّ أن افعل؟

■ عليك استخدام مختلف أساليب الترغيب والترهيب، ومنها التودد إليه ومصادقته والاستماع إلى مشاكله، وترغيبه بمعاشرة المؤمنين، فإن اهتدى فخير، وإلا فيتحمل وزر نفسه، ولكن عليك الاستمرار بين آونة وأخرى بنصحه بالأسلوب المناسب.

س١٩٨٨: هناك برامج تلفزيونية معينة أحس أنها تؤثر سلباً في نشأة أولادي، وهناك خلاف بيني وبين زوجتي على البرامج، فهل يحق لي منعهم من مشاهدتها؟

■ مع تأثيرها السلبي تربوياً وأخلاقياً، فيحق لك منعهم من مشاهدتها، وعليك التفاهم مع زوجتك انطلاقاً من مصلحة الأولاد.

س١٩٨٩ : أنا امرأة شيعية متزوجة من رجل سني، وهو مؤمن وأب صالح، ولكن المشكلة أنه يريد أولاده أن يتّبعوا المذهب السنّي رغم أنه لا يكنّ العداء لأهل البيت عليهم السلام ، وأنا أجد صعوبةً في القبول بهذا الأمر، وفي الوقت نفسه، لا أريد أنّ يقع أولادي في الحيرة أو أن يؤثر ذلك فيهم فيضعف إيمانهم. أرجو من سماحتكم نصيحتي بما يجب أن أفعله؟

■ عليك أن تؤثري في أولادك من خلال الأساليب التي قد تكون أكثر قوةً وتأثيراً من الكلام والتوجيه المباشر، وذلك من خلال التزامك بتعاليم أهل البيت عليهم السلام وأخلاقهم لتكوني من الدعاة الصامتين، وهذا ما يترك تأثيراً شديداً في الأولاد، وبطريقة لا تؤدي بهم إلى أية تعقيدات أو سلبيات، ولا بدَّ لك بالإضافة إلى ذلك من تشجيعهم على التعقل، ليقارنوا بين الأشياء ويصلوا إلى النتائج الصحيحة والمحقة من خلال أنفسهم.

س١٩٩٠ : أبلغ من العمر ٢١ سنة، وأعمل كممرّضة، والدي يجبرني على أن تكون صداقاتي وعلاقاتي بالآخرين محصورة بمن هم من الجامعيين أو من ذوي مستوى دراسي عالٍ فقط، تعرفت إلى فتاة حوزوية مثقفة وأصبحنا صديقتين، وأخذت تنوّرني بأمور ديني وتبين لي الكثير مما لم أكن أعرفه، وعندما عرف والدي بالأمر، منعني من التواصل معها، وأنا بدوري لا زلت أتواصل معها من دون علمه، هل يجوز لي ذلك، وهل يحق له منعي من التواصل معها؟

■ لا حق له في منعك من صداقة من تريدين وخصوصاً إن كانت من تصادقينها من المؤمنات الملتزمات، وعليك الدخول مع والدك في حوار هادئ وبناء حول هذه الأمور، ويجوز لك إقامة علاقات صداقة مع من تشائين وبالأخص اللواتي يقوين التزامك الديني، ولكن عليك الاحتراز حتى لا يتسبب ذلك في مشاكل أنت بالغنى عنها.

س١٩٩١: أنا فتاة حديثة التخرج من المدرسة، أريد الانضمام إلى الجامعة، إلا أن أبي يمنعني من ذلك ويريد مني الانضمام إلى الحوزة العلمية، فماذا أفعل، ورغبتي مواصلة الدراسة، ولا أريد أن أكون عاقةً لوالدي؟

■ الأفضل لك إقناعه بحاجتك إلى التعلم في الجامعة، وبعدم رغبتك في الدراسة في الحوزة، مع تأكيدك له بأن دخولك إلى الجامعة لن يترك تأثيراً سلبياً في دينك والتزامك الشرعي.

ب - كيفية التربية

س١٩٩٢: في أي سن تبدأ تربية الأولاد؟

■ التربية بمعنى التوجيه والتأديب، تبدأ بواكيرها مع عمر الخامسة، حيث ينبغي الاقتصار على أمور بسيطة وضرورية دون إعناف عليه، فتستمر إلى السابعة فما بعدها مع التدرج والترقي بالتوجيه بترقي مدارك الطفل واهتماماته، وذلك إلى حوالى سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة، حيث يحتاج العمل التربوي إلى التنويع في الأساليب، وبذل الجهد والعناية التامة، وحيث يغلب على هذه المرحلة التوجيه بالكلمة والقدوة والمتابعة المعقولة، وقد يحتاج إلى الضرب الخفيف الذي لا يوجب الاحمرار، مع الحرص قدر الإمكان على تجنبه، ثم بعد سن الرابعة عشرة، تبدأ مرحلة التروي في النصح ولزوم المصادقة له.

س١٩٩٣: من أيِّ عمر يمكن أن نبدأ بتعليم الطفل قراءة القرآن الكريم وحفظه؟

■ يمكن الابتداء مع الطفل من حين الإحساس بوعيه وقدرته على الحفظ، ويكون ذلك من خلال التدرج في ذلك ولو آيةً كل يوم، ليكون ذلك أثبت وأخفّ وطأة عليه.

س١٩٩٤: ما أسباب ظهور ظاهرة الكذب عند الأطفال؟ وكيف يمكن معالجتها؟

■ لعل هذه الظاهرة تعود إلى التربية أولاً، وإلى سوء الرفقة ثانياً، فللتربية دور مهم في منع الطفل من الكذب، كما أن لظلم الأهل في بعض الحالات وقسوة التعامل مع أولادهم، دور للجوء الطفل إلى استعمال الكذب هرباً من ذلك، فلا بدَّ للقضاء على هذه الظاهرة من تربية أولادنا على الصدق، ويكون ذلك من خلال سلوكنا أولاً، فباستئصال الكذب من قاموس حياتنا، يتأثر الأبناء بنا، فيبتعدون عن الكذب، هذا إضافة إلى الإرشاد إلى حسن الصدق وقبح الكذب، وبيان عاقبة الكاذب في الدنيا والآخرة.

س١٩٩٥: بعض الشباب في حيّنا منحرفون، وانحرافهم يؤثر في الصغار في الحي الذين يجلسون معهم ويجذبونهم بالكلام في الرياضة والمزاح، فما واجبنا لحماية الصغار؟

■ لا بد من تعاون الشباب المؤمنين من أجل إيجاد بدائل إيمانية تجذب هؤلاء الأطفال وتساهم في إبعادهم عن أجواء الفساد، والأفضل الرجوع في ذلك إلى عقلاء الحي أو البلدة والتشاور معهم فيما ينبغي فعله.

س١٩٩٦: هل يجوز للأهل ضرب أولادهم؟

■ يجوز ضربهم ضرباً خفيفاً للتأديب دون أن يترك هذا الضرب أثراً، فإن ترك أثراً فعليه الدية التي تختلف بين أثر وآخر.

س١٩٩٧: أنا فتاة أبلغ السادسة عشرة من العمر، نشبت بيني وبين أهلي خلافات، ما أدى إلى خروجي من البيت في إحدى الليالي ولجوئي إلى بيت إحدى صديقاتي، التي بدورها أخبرت أهلي بوجودي عندها، وعندما جاؤوا لإعادتي إلى البيت، رفضت ولم أقبل، فجاء والدي وضربني وأعادني إلى البيت، ثم نقلوني إلى المستشفى بعد أن أصابني انهيار عصبي، وأهلي الآن

يحمّلونني مسؤولية ذلك ويقولون إنني أنا المذنبة، وكلما تذكرت ما حدث أبكي وأتمنى الموت، فأرجو منكم المساعدة؟

■ مهما قسا الأهل فإن حقهم عليك كبير، ومهما كانت أسباب عنفهم، فإن بإمكان الولد أن يكون مطيعاً لوالديه، هادئاً في تعامله معهما، نافعاً لهما في علاقته بهما، وما دام الولد كذلك، فلن يكون لأهله سبيل عليه، بل سوف يتعاملون معه باللين والرحمة، وأنا لا أحملك المسؤولية، لكن لو فرضنا أن قسوة أهلك عليك ليس لها مبرر، فليس أمامك إلا إظهار المحبة لهم والصفح عنهم، والعزم على الصبر عليهم، والتكيف معهم، فإنه لا غنى لك عنهم، وهم لا غنى لهم عنك، وبالتأكيد فإنهم ينطلقون في بعض تصرفاتهم معك من موقع محبتهم لك والحرص على مصلحتك، فتوكلي على الله تعالى، وتعايشي معهم بالخير والحكمة، واستمعي إليهم وأطيعيهم تفلحي وتسعدي وتثابي إن شاء الله تعالى.

س١٩٩٨: أنا فتاة في ٢٤ من العمر، منذ صغري وأنا أهان وأضرب من قبل أهلي، لأنني لا أساعد والدتي في أعمال المنزل، فهل أعمال البيت والتنظيف من واجب المرأة، سواء كانت زوجةً أو بنتاً؟

■ لا يجوز للأهل إهانة ابنتهم ولا ضربها من أجل ذلك، لكن عمل البنت في منزل أهلها جيد وضروري ومناسب لدورها المستقبلي كزوجة وأم، رغم أنه غير واجب عليها، إضافة إلى ذلك، فإن وجود البنت في المنزل يقتضي منها مساعدة والدتها في عمل البيت ما دامت تستفيد من خدمات والدتها نظافةً وطعاماً وغيرهما، إذ ليس من المناسب أن تؤدي والدتها هذه الأعمال من أجلها وهي جالسة تنظر إليها، بل يفضّل للمؤمنة أن تبادر هي إلى القيام بما تقدر عليه من أعمال بدلاً من والدتها دون أن تطلب منها ذلك، وبقدر كبير من المحبة والتضحية والإخلاص.

س١٩٩٩: هل يجوز ضرب التلاميذ في المدرسة إذا لم يمكن ضبطهم إلابذلك؟

■ لا يجوز ذلك، إلا إذا كان في مقام التأديب بعد استئذان ولي الطفل وإجازته، على أن لا يكون ضرباً مبرحاً يوجب الإضرار أو الكسر أو الجرح، وإلا وجب دفع دية ذلك عندئذٍ.

س٢٠٠٠: هل يجوز أن أدخل ابنتي إلى معهد لتعليم اللغة الإنجليزية، علماً بأن هذا المعهد يعود إلى ما يسمون عندنا في البحرين أصحاب السفارة؟

■ إننا لا ننصح بأيِّ معهد يرتكز في فكرته على الباطل.

س٢٠٠١: هل يجوز للأم إجبار ابنتها البالغة من العمر ١٣ سنة على لبس الحجاب؟

■ لها أن تجبرها على ذلك من باب وجوبه عليها، ومن باب الأمر بالمعروف.

س٢٠٠٢: هل يجب على الأهل أن يضغطوا على ابنتهم لترتدي الحجاب؟

■ يجب على الأهل إلزام بناتهم بالحجاب الشرعي وأن يعلموهنَّ أمور دينهنّ، فالأولاد أمانة في أعناق أهلهم، فيجب على الأهل حسن تربيتهم ورعايتهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، والأفضل أن يكون ذلك بالحسنى والإقناع، لا بالإجبار.

س٢٠٠٣: هل يجوز للأب أن يضرب ابنه بشكل مبرّح لكي يحفظ القرآن؟

■ يحرم على الوالد استخدام العنف في تربية ولده، وخصوصاً ما يزيد عن ثلاث أو أربع ضربات بحيث لا توجب احمرار الجلد، فإن زاد على ذلك أثم ولزمته الدية، وخصوصاً في أمور غير إلزامية، مثل حفظ القرآن الكريم، بل يخشى أن يرتد العنف سلباً، فيكره الولد ما يجبر عليه ويؤذى من أجله.

س٢٠٠٤: هل يجب على الأب إيقاظ أبنائه ليصلّوا صلاة الصبح، وماذا لو لم يكن الأولاد راضين بذلك؟

■ يجوز له ذلك من باب ولا يته عليهم لوجود مصلحة أخروية لهم بذلك، وإن كان ذلك غير واجب. نعم، يستحب ذلك إن كان من باب التأديب والتدريب.

س٢٠٠٥: هل يجوز للأهل التفريق بين أبنائهم بالمعاملة؟

■ على الأهل عدم التفريق في المعاملة بين أبنائهم، لما قد يخلقه ذلك من الحساسيات والخلافات بين الأبناء، التي يجب على الأهل تفادي وقوعها بينهم، وقد ورد عن النبي ﷺ: «أعدلوا بين أولادكم في النِحل - أي العطايا - كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللطف»، وعن علي عليه السلام: «نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان، فقبّل أحدهما وترك الآخر، فقال النبي ﷺ: «فهلا واسيت بينهما».

س٢٠٠٦: هل يجوز لأخي البالغ أن ينام مع أخواته البنات في غرفة واحدة؟

■ يستحب التفريق بين الفتية والفتيات في المضاجع إن بلغوا سن العاشرة، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ قال: «الصبي والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين».

س٢٠٠٧: لديَّ ولد في الحادية عشرة من عمره، بدأ يسأل عن وجود الله وإثباتات لكل ما يحرّمه الله عليه ويحلّله له، فما هو الأسلوب الأفضل للتعامل معه؟

■ عليك أن تجيبيه بحسب عمره وقدرته على الاستيعاب، وأن توضحي له ما يسأل عنه.

س٢٠٠٨: عرفت أن ابني يسرق النقود مني، وهو يبلغ من العمر ١١ سنة، فكيف لي أن أتعامل معه؟

■ عليك التعامل معه بحزم في هذه الأمور، حتى لا يؤدِّي به ذلك إلى

الانحراف الكبير فيما بعد، كما عليك أن لا يكون تعاملك معه منفراً له منك، بل لا بد من أن تبقي قريبة منه حتى تبقى كلمتك مسموعة عنده.

س٢٠٠٩: ما الكتب المناسبة ليقرأها الأطفال بين سن ١١ و ١٣ سنة؟

■ يمكن إرشادهم إلى قراءة القصص الدينية، كقصص الأنبياء في القرآن الكريم، وقراءة القصص الأخلاقية التي تشتمل على المفاهيم التربوية.

س٢٠١٠: هل يجوز سرد القصص المؤلَّفة، والتي لم تحصل حقيقةً كالتي تحكى للأطفال؟

■ يجوز ذلك ما دامت تحكى على هذا النحو، وينبغي مراعاة التوجيه السليم والابتعاد عما يضر بالتربية ويزرع في الأطفال المفاهيم المغلوطة.

س٢٠١١: لدي بنت صغيرة، أضربها في بعض الأحيان بسبب عنادها وعدم طاعتها لي، فهل يجوز لي ضربها بدافع التأديب؟

■ يجوز الضرب الخفيف إذا كان بداعي التأديب، على أن لا يترك أثراً على جسم الطفل حتى مثل الاحمرار، فإن ترك مثل هذا الأثر البسيط، فإنه إضافة إلى الإثم، يترتب عليه دفع دية إلى الطفل.

س٢٠١٢: أب يضرب ابنته التي عمرها ١٦ سنة، بيده ورجله ويبصق عليها، لأنها لا تقبل بأن تقوم ببعض أعمال البيت بحجة الدراسة للإمتحان فهل يجوز له ذلك، وهل عليها القيام بما يطلب منها؟

■ هذا الأب مخطئ في هذا الأسلوب ومخالف للتعاليم الأخلاقية والأصول التربوية، وهو مأثوم بضربه ابنته وأذيّتها، ولا يحق له إجبارها على العمل في البيت. نعم، للوالدين على الولد حق البرّ بهما ومساعدتهما مع عجزهما بحسب قدرته، ومع تسبيب الأذية لها يحق لها المطالبة بالتعويض، وعلاقة الأهل بالأبناء يجب أن تكون علاقة محبة وتفاهم، بحيث تنطلق مساعدة كل طرف للآخر من خلال الشعور بالمسؤولية والرابط العائلي وصلة

الرحم التي أمر بها الله تعالى، وقد ورد في الحديث الشريف: «وقّروا كباركم وارحموا صغاركم».

س٢٠١٣: هل يجوز ضرب الطالب في المدرسة للتأديب؟

■ لا يجوز ضرب التلاميذ في المدارس من قبل المعلمين والمربّين، إلا ما كان يمثل الأسلوب الأخير لعلاج حالة التمرّد والعصيان عند التلميذ، على أن لا يكون ضرباً مبرحاً يترك أثراً كالاحمرار أو الاسوداد، فضلاً عن الجرح أو الكسر، وبعد أخذ إذن ولّي التلميذ. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنه يجب اتباع الأساليب التربوية الناجعة مع الأطفال والفتيان في المدارس، فهناك أسلوب الترغيب والترهيب والقصاص بغير الضرب، وتعزيز الرقابة والتواصل مع الأهل والمؤسسات الاجتماعية والتربوية ونحو ذلك.

ت - التثقيف الجنسي

س٢٠١٤: ما رأيكم في الثقافة الجنسية للشباب؟

■ لا بأس بها إذا كانت من خلال مناهج علمية وموضوعية وبعيدة عن أجواء الإثارة، وكانت تعليميةً محضةً.

س٢٠١٥: هل يجوز تقديم الثقافة الجنسية للأطفال في المدارس؟

■ يجوز ذلك بحسب أعمارهم إن كانوا مؤهَّلين، وبالأساليب المناسبة التي لا تؤدي إلى إيحاءات جنسية مفسدة.

س٢٠١٦: ما الطريقة المثلى لإيضاح المسائل الجنسية للأطفال؟

■ لعل الطرق المتَّبعة في بعض الكتب العلمية والمدرسية تعتبر من الطرق الناجحة، والتي تراعى فيها مسألة السنّ التي قد يتهيأ فيها الطّفل لاستيعاب مثل هذه المسائل، لأن المشكلة ليست في عرض هذه المسائل وتعليمها، بل في الطريقة التي ينبغي تقديمها بها.

س٢٠١٧: ابني عمره ١١ سنة، يسأل أسئلةً كثيرةً محرجةً تتعلق بالجنس، ويتلفظ بكلمات نابية يسمعها من رفقائه في المدرسة، فكيف لي أن أتعامل معه؟

■ يمكن التعامل معه بتبيان بعض الأمور بالأسلوب الأدبي اللائق الذي يتناسب مع سنه، ولا يمكن التعامل معه بطريقة الإسكات والزجر، لأنه سوف يأخذ ذلك من رفقائه بطريقة خاطئةً إن لم يتصدَّ الأهل لتعليم أبنائهم ذلك، ويمكن اتباع طريقة التدريس لمادة علمية، أو تعليمه بعض الأحكام الشرعية التي تتصل بموضوع الجنس، كأحكام الجنابة للصبي، أو الحيض للبنت.

س٢٠١٨: طفل عمره ثماني سنوات، اكتشفنا قبل عدة أشهر أنه يتصفَّح المواقع الإباحية، وبعد سؤاله عن الموضوع، تبيَّن أنه يريد أن يعرف معنى بعض الكلمات التي يسمعها في المدرسة، مع العلم أننا نعيش في دولة أروبيه، فكيف لنا أن نتصرف معه في هذا العمر؟

■ لا بد من إفهامه هذه الأمور بحسب مستواه ومؤهَّلاته، وخطورة هذا العمل وقبحه وآثاره السلبية، وإبعاده عن هذا التصرف بالأسلوب الحكيم ترغيباً وترهيباً، ومراقبته وعدم فسح المجال أمامه للدخول إلى المواقع المذكورة، بإبعاده عن التصرف في الإنترنت عندما يكون وحيداً.

س٢٠١٩: جاءت إلى مدرستنا المرشدة الاجتماعية وحدثتنا عن الفتاة والمراهقة، وعن الثقافة الجنسية وأهمية أخذ المعلومات الكافية لنأخذ احتياطاتنا، فأنا فتاة عمري ١٣ سنة أريد معرفة المعلومات التي يسمح بها سني من الثقافة الجنسية، لأنني أحسست أنها ضرورية جداً في حياتنا، ولأني أشعر بالخجل عندما أسأل أمي في هذه الأشياء، فهل من الممكن أن تزوِّدني بالمعلومات التي يسمح بها سني بالمعرفة عن الثقافة الجنسية؟

■ من المهم للإنسان أن يعرف بعض الأمور عن الجانب الجنسي لحياته،

لكنك لا تحتاجين الآن إلى أمور كثيرة، قد يكون من المهم أن تتعرفي موضوع الحيض الذي سيحدث عند الفتاة في مثل سنك، وعن حدود الحلال والحرام في الرغبات الشهوانية التي قد تشعر بها الفتاة تجاه الشاب أو عند ملامسة جسدها، والإسلام قد حث الفتاة على العفة، وذلك بترك النظر أو محادثة الشاب بما يثير الغريزة، وترك ملامسة العضو التناسلي، وترك مشاهدة الأمور الخلاعيّة التي تظهر في بعض الأفلام. والتزام الفتاة بالعفة في فترة المراهقة لا ضرر منه، كما أنه لا ضرر عليك لو جهلت تفاصيل جنسية لن تحتاجيها إلا حين تتزوجين، وذلك خلافاً لما تقوله المرشدة الاجتماعية، لأن بعض آراء هؤلاء هي صدى لآراء الغرب المتحرر في ذلك، وعلى كل حال، فإننا مستعدون للإجابة عن أسئلتك التي توجّهينها إلينا في مثل هذه الأمور.

الثالث: حقُّ الحضانة والولاية

س٢٠٢٠: إذا تطلَّق زوجان لديهما أولاد، فلمن تكون الحضانة؟

■ للأم المطلَّقة حق حضانة ولدها الذكر والأنثى لسبع سنين، ما لم تتزوَّج، فإن تزوَّجت أو بلغوا سبع سنين، انتقلت الحضانة إلى الأب، وفي حال وفاة الأب، تمتد حضانة الأم إلى حين بلوغ الأولاد ولو تزوَّجت، فليس لأحد نزع الحضانة منها ما دامت مأمونةً دينياً وأخلاقياً على تربيتهم، إلا إذا تنازلت عن ذلك برضاها، وليس للأم الحاضنة أن تسافر بأولادها خارج وطنهم بدون رضا وليّهم، وبخاصة مع وجودهم مع وليّهم في الوطن نفسه.

س٢٠٢١: هل تسقط حضانة الأم فيما لو تزوَّجت بالمنقطع؟

■ لا تسقط حضانتها إن تزوّجت زواجاً مؤقتاً بالمنقطع.

س٢٠٢٢: هل تسقط حضانة الأم إن زنت؟

■ لا تسقط حضانة الأم بمجرد زناها.

س٢٠٢٣: هل يلزم الأب بدفع أجرة للأم مقابل حضانتها لأولادها إن طلبت ذلك؟

■ الحضانة حق للأم لسن السابعة للذكر والأنثى، وهي عمل تبرعي لا تستحق الأم عليه الأجرة لو طلبتها، وأما بعد سن السابعة، فهي غير ملزمة بالحضانة، ولها أن تطلب أجرةً عليها، وتحلُّ لها إن وافق الزوج، وإن كان غير ملزم باستئجارها.

س٢٠٢٤: هل للأم الحضانة في حال زواجها من رجل آخر؟

■ تسقط حضانة الأم بالزواج الدائم إن كانت مطلّقةً، دون الزواج المنقطع، وأما في حال وفاة والد الطفل، فلا تسقط حضانتها وإن تزوَّجت مرةً أخرى.

س٢٠٢٥: لمن من الوالدين حق الوصاية على الأطفال في حال طلاقهما، وفي حال وفاة الأب والجد للأب إلى من تعود الولاية على الأطفال؛ للأم أو للأعمام؟

■ الولاية على الأطفال تكون للأب أو الجد للأب في حال الطلاق وغيره، ويثبت للأم ما لم تتزوج حق الحضانة على الأطفال حال الطلاق إن كان الأولاد في سن الحضانة، وعلى الأب أو والده القيام بمسؤوليته كاملةً على الأولاد، من رعاية وإنفاق تام وإن كانوا بحضانة الأم، وفي حال وفاة الأب، فالأم أحق بالحضانة من كل أحد وإن تزوَّجت رغم وجود الجد للأب. نعم، تكون للجد للأب الولاية الشرعية بما يتصل بشؤون الأولاد الخاصة دون الحضانة، ومع وفاة الجد، لا ولاية عليهم لأحد من أقاربهم من جهة الأب أو الأم، بل الولاية حينئذٍ للحاكم الشرعي مع حاجتهم إلى ذلك، وله حينئذ تولية من شاء للقيام بذلك.

س٢٠٢٦: هل يجوز للأب التصرف في أموال ولده القاصر، بأن يشتري له بعض حاجياته من أمواله؟

■ الأب وليٌّ مال الولد في حال كونه غير راشد، فيجوز له التصرف في أموال ولده بما فيه مصلحته، كما يجوز له شراء بعض حاجيات الولد من مال الولد الخاص به.

س٢٠٢٧: على من تقع مسؤولية تربية الأطفال؛ على الأم أو الأب؟

■ تربية الأطفال مسؤولية كلا الزوجين، وإن كانت غير واجبة على الزوجة، وعليهما أن يتفاهما على ذلك.

س٢٠٢٨: زوجي غير ملتزم دينياً، فهل تسقط ولايته على أولاده؟ وهل يحق لي أن أجعل عليهم وصياً بعد وفاتي؟

■ ولاية الأولاد للوالد وليس للوالدة حتى لو كان غير ملتزم دينياً، ولو فرض تعرّض الأولاد من وليّهم لخطر الانحراف والضياع، فللحاكم الشرعي الولاية عليهم، وله حينئذٍ أن يتدخل بما يحفظ مصلحتهم، ولا دور للأم لا في الولاية ولا في تكليف غيرها بالوصاية.

س٢٠٢٩: هل يجوز لي الانتقال إلى معهد المعلمين دون رضا أبي الذي يرغب في إكمال دراستي الجامعية؟

■ يجوز لك الانتقال إلى المعهد دون رضاه، لكن الأفضل إقناع والدك بذلك وأنّ مصلحتك هناك، خاصة وأنه يمكنه أن يمتنع عن تغطية نفقات تعليمك إن كانت أزيد من المقدار الواجب.

س٢٠٣٠: ما هي حدود ولاية الوالدين على أبنائهم؟

■ لا ولاية عليهم إلا للأب أو الجد للأب على غير البالغ وعلى البالغ غير الراشد في الزواج والأمور المالية، أما البالغ الراشد فلا ولاية لهما عليه. نعم، لهما حق النصيحة والتوجيه والإنفاق والوصل لهم.

س٢٠٣١: هل يجوز للأب أن يمنع ابنته التي تبلغ من العمر ٢٢ عاماً، وغير متزوجة، من العمل كصحفيّة، ويلزمها بالعمل في مجال التعليم؟

■ ليس للأب أن يفرض على أبنائه الاختصاص الذي لا يرغبون فيه، ولكن لا بد من إدارة المسألة بالحوار وبالتي هي أحسن.

س٢٠٣٢: هل يجب على الفتاة أن تستأذن أباها إذا أرادت الصوم المستحب أو الخروج من البيت؟

■ لا يشترط في الصيام المستحب إذن الأب، وكذا بالنسبة إلى الخروج من المنزل إذا لم يكن في ذلك خطر عليك، ونحن ننصح بإدارة أمرك في إطار العائلة بالنحو الذي لا يؤدي إلى مشاكل ضمنها.

س٢٠٣٣: أرغب في القيام بدورة عسكريّة، لكنّ والدي يرفض لأنّني الصبي الوحيد في العائلة، فهل يجوز لي شرعاً مخالفته بذلك؟

■ إن الله يمنحك الثواب على نيَّتك، وعليك أن تطيع والدك فيما يأمرك به ما دمت في عياله، وخصوصاً في الأمور الإشفاقية النابعة من الخوف عليك، أو إذا تعارضت مع بعض الأمور الأخرى المهمة، فقد ورد في بعض النصوص أن شاباً سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهمابك يوماً وليلةً خير من جهاد سنة».

س٢٠٣٤: مع فقدان الأب، هل تكون الولاية للأم على البنت القاصر؟

■ الجد والد الأب هو أحد الوليين على القاصر حتى مع وجود الأب، فإن فقدا فالولي هو الوصي المنصّب قيماً من قبل احدهما، فإن فقد فالولي هو الحاكم الشرعي أو من يجعله قيّماً عليه.

س٢٠٣٥: هل يجوز للمتردِّدين على بيت فيه أيتام، أن يتصرفوا فيه بالأكل والشرب والصلاة وما شابه ذلك من التصرفات؟

■ حيث إنَّ الأم متواجدة مع أولادها القصّر في المنزل، فإن لها أن تستقبل وتضيف من تشاء، حيث يحتسب ذلك من شؤون الأم، بل وأيضاً هو من شؤون الأولاد القصّر، حيث يجوز بذل شيءٍ من مالهم بإزائها ما دام ضمن المتعارف.

س٢٠٣٦: هل يجوز للأب التصرّف في أموال ولده الصغير؟

■ ليس للأب التصرف في مال ولده الصغير إلا بما يكون فيه مصلحة للولد، كما يجوز للوليّ صرف مال ولده واعتباره مقابل ما يصرفه عليه، لأنه لا يجب على الوالد الإنفاق على الولد إلا مع حاجته وعدم غناه، فإذا كان للولد مال، أمكن الإنفاق عليه منه، كما يمكن للأب الاقتراض من مال ولده في حال حاجته إلى ذلك.

س٢٠٣٧: في أي سن يجب على الأبوين تعليم أولادهما الأحكام الشرعية؟

■ يجب ذلك عند ظهور بوادر البلوغ عند الأولاد، وعليهما الاهتمام بتعليمهم الأمور التي يكثر قيامهم بها وحدوثها منهم، مثل احترام مال الغير وتجنب الغيبة والسب والقول الفاحش، والمهم من أحكام الطهارة والوضوء والغسل، وبعض أحكام الصلاة والصوم، وبعض الأمور الجنسية، وما أشبه ذلك، وذلك إضافةً إلى عموميات أصول العقيدة والأخلاق والعادات الحسنة.

الرابع: برّ الوالدين وصلة الأرحام

س٢٠٣٨: هل طاعة الوالدين واجبة في كل شيء؟

■ تجب طاعة الوالدين في الأمور الإشفاقية، بمعنى أنه يجب على الولد إطاعة أبويه فيما يخافان فيه عليه، فلو كان السفر إلى مكان ما موجباً لذلك ونهياه عنه لكونه يشكل خطراً عليه، فاللازم هو عدم السفر، وأما فيما يعود إلى غير ذلك مما يرتبط بحياته الخاصة وتقرير مصيره، كنوع التخصص

والزواج ونحوه فلا تجب طاعتهما، وإن كان الأولى الحصول على إذنهما وموافقتهما في كل شيء سعياً لنيل رضاهما، لأنه من كمال التوفيق.

س٢٠٣٩: ما هو دور الأب، وما هي واجباته وحقوقه؟

■ الأب هو ركن الأسرة وعمادها والمسؤول عنها، فهو ولي أولاده القاصرين، وعليه أن ينفق عليهم ويوجّههم توجيهاً صحيحاً، كما أن على الأولاد أن يكرموه ويحترموه، وأن ينقادوا إليه في حدود ولايته، وإذا كبر وعجز عن الإنفاق على نفسه، فإن عليهم الإنفاق عليه.

س٢٠٤٠: هل يجب على الرجل والمرأة أن يطيعا والديهما في كل شيء يأمرانهما به؟

■ على المؤمن، رجلاً كان أو امرأة، أن يعاشر والديه بالمعروف، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة، ويجهد نفسه في إطاعتهما، وذلك من موقع أخلاقيته، وبخاصة مع عدم لزوم العسر والحرج. نعم، لا تجب طاعتهما في كل أمر إلا ما يكون أمرهما به من موقع الخوف على الولد والإشفاق عليه من المخاطر العقلائية المحتمل ترتّبها على العمل الذي يعزم على القيام به.

س٢٠٤١: هل تجب طاعة الأب إن أمر ولده بعدم القيام بفعل المستحبّ، مثل صلاة الليل؟

■ لا وجوب لطاعة الأب في هذا أو غيره، وما يجب هو البر بالوالدين وترك ما يؤذيهما في غير ما يلزم منه ترك طاعة الله في الواجب والمستحبّ.

س٢٠٤٢: هل يجب على الولد أن يستأذن والديه من أجل صيام المستحب؟

■ لا يجب ذلك، ولكن لو منعاه من الصيام المذكور، فالأفضل له الاستجابة إن كان الأمر بذلك إشفاقاً عليه من ضرر محتمل للصوم.

س٢٠٤٣: والدي من النوع العصبي، ولا يمكن التفاهم معه بصوت العقل، وكلّما واجهته مشكلة ما يبدأ بالكفر لله عزّوجلّ، ما يشكل توتراً عائلياًسريعاً، فكيف لي أن أتعامل معه؟

■ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]، فلا بدَّ من أن تسلك مع والدك سلوكاً يحبب إليه سلوكك، مما قد يكون سبباً لمراجعة نفسه ما دام يعيش بعض الالتزام، ولا بد من الصبر والاتكال على الله وطلب المعونة منه لتجاوز ذلك بخير وعافية، والله لا يترك عباده المخلصين.

س٢٠٤٤: ما حكم الولد الّذي كان عاقّاً لوالديه، بحيث كان يقوم بضربهما ونعتهما بألفاظ غير لائقة، وقد توفي الوالد، والولد على هذه الحالة؟

■ لا بدَّ له من الاستغفار أولاً، وطلب المسامحة من والدته التي ما زالت حيّةً، وقد ورد أن رضا الله من رضا الوالدين، ويمكنه الاستغفار عن والده وإهدائه بعض الأعمال الحسنة، فقد يكون ذلك تكفيراً عمّا بدر منه تجاهه، فلا بد للمؤمن من إحراز رضا والديه بأيِّ طريقة ممكنة، لأن العقوق من الكبائر التي قد لا يطهر منها إلا بالنار.

س٢٠٤٥: كيف يكون الولد عاقاً لوالديه؟

■ إذا تعرَّض لهما بالإساءة والعصيان فيما يجب عليه طاعتهما فيه، وعدم الإحسان إليهما فيما يحتاجان إلى إحسانه فيه، ومن ذلك، عدم الإنفاق عليهما إذا كانا محتاجين، وكان قادراً على الإنفاق عليهما، ونحو ذلك.

س٢٠٤٦: هل يكون الولد عاقاً لوالديه لو اختلف معهما في مسألة

تخصّه، كالزواج أو التخصص؟ وهل يجب على الولد إطاعتهما في كلِّ شيء يأمرانه به أو ينهيانه عنه حتى لو كان مستحباً، كالصوم المستحب ونحوه؟

■ يجب على الولد طاعة أبويه في الأمور الإشفاقية فقط، أما فيما يتصل ببناء حياة الشخص المستقبلية، كاختيار الزوجة أو نوع العمل أو الدراسة، فلا يجب عليه إطاعتهما فيه، ولا تعتبر المخالفة عندئذٍ عقوقاً، وإن كان الأفضل التصرف بطريقة ليس فيها إساءة إليهما، كما أنه يحسن بالولد أن يجهد في طاعة والديه، وبخاصة عندما يعيش معهما في بيتهما، وذلك براً بهما وصوناً للتعايش الهادئ والسليم بين أفراد الأسرة الواحدة.

س٢٠٤٧: هل يحقُّ للأب أن يمنع ابنته من خدمة المآتم الحسينية والمجالس الدينية؟

■ لا يحق له منعها من ذلك ولا من غيره، ما دام لا ضرر فيه ولا عيب، وخصوصاً إذا كان ذلك هو الطريق الوحيد للحصول على الثقافة الدينية والإسلامية.

س٢٠٤٨: هل يحق للأهل التدخل في خصوصيات أبنائهم بعد الزواج؟

■ لا ينبغي للأهل التدخل في حياة أولادهم - ابنهم أو ابنتهم - الخاصة، مما قد يربك لهم حياتهم بعد الزواج، فللولد أن يستقل تماماً عن أهله، وفي المقابل، لا بدَّ للولد من التصرف بحكمة مع أهله لمنعهم من التدخل في شؤونه الخاصة.

س٢٠٤٩: أبي متزوّج من امرأتين، وهو غير عادل مع زوجته الأولى التي هي أمي، ونتيجة لذلك، عشت في بيت جدي منذ الصغر، وهو الآن يعاملني باحتقار، ويطلب مني المال وأنا لا ألبيه، وفي بعض الأحيان لا أسلِّم عليه إن مررت بقربه، تجنباً للمشاكل المحتملة، فماذا عليّ أن أفعل؟

■ إن حقّ الوالد على ابنه عظيم، وأداء ذلك الحق بجميع جوانبه

الأخلاقية والشرعية الإلزامية واجب على الولد، رغم الإساءة الّتي قد يكون الوالد قام بها بحق ولده، وعليك كظم غيظك والعضّ على الجراح والتزام طريق البر بوالدك، فإنه أقرب إلى الله وأبرد للقلب.

س٢٠٥٠: في حال طلب مني أحد والديّ أن أقطع صلتي ببعض أرحامي، فهل يجب إطاعته بذلك؟

■ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن لا بدَّ من التلطّف معه إن خالفته في ذلك.

س٢٠٥١: ما هي حقوق زوجة الأب على ابن زوجها الذي ربَّته بعد وفاة والدته، هل هي حقوق الوالدة نفسها؟

■ ليست هي حقوق الوالدة نفسها، لكن لها عليه حق ردّ الجميل بحسن تربيتها وتعّهدها له وما تكبّدته في سبيل ذلك من جهد ومشقة، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

س٢٠٥٢: أنا أعمل في مجال التبليغ الديني في ولاية أميريكية، وبصدد شراء مركز والعمل من خلاله، ووالدتي مريضة وبحاجة إلى الرعاية، وهي مقيمة في سوريا وترفض المجيء إلى أميريكا، فهل أكون عاقاً إن لم أذهب لأسكن معها في سوريا؟

■ لا يجوز لك ترك موقعك الإسلامي التبليغي التربوي، ولا يتحقق العقوق ببقائك بعيداً عنها، وعليك أن تحاول إقناعها بطريقة وبأخرى بالمجيء للسكن معك، وإلا فأوص من يهتمّ بها ولو بأجرة مع قدرتك على ذلك.

س٢٠٥٣: ما حكم من لا يصلى ويأكل المأكولات المحرَّمة ويشرب الخمر أمام أولاده؟

■ من يفعل ذلك فهو عاصٍ لله، مرتكب لكبائر المحرَّمات مما يستوجب الإثم والعقاب، ويجب عليه الاستغفار لله تعالى والتوبة النصوح، ولا أقل من

عدم التجاهر بهذه المعاصي، خصوصاً أمام أولاده، حفظاً لهم عن التأثر به والانحراف.

س٢٠٥٤: إن كان الأب لا يصل أبناءه لمدة سنوات ولا ينفق عليهم ولا يسأل عن أخبارهم ولا يهتم لأمورهم، فهل يجب عليهم أن يبرّوه؟

■ إهماله لهم وعدم برّه بهم وتواصله معهم يعتبر معصية لله تعالى، وعليهم أن لا يقابلوه بالإهمال والمقاطعة، بل يجب عليهم أن يصلوه ويبروه رغم ما فعله معهم، لأن صلة الرحم وبرّ الوالدين واجبان وإن لم يكن الرحم وَصُولاً والوالد باراً.

س٢٠٥٥: كيف أتعامل مع والدتي وهي عاصية لله وتأمرني بقطع رحمي، إذ لا تقبل أن أتواصل مع أخي الكبير الذي هو ليس ابنها، ومع عماتي، بسبب خلاف قديم فيما بينهنّ؟

■ عليك عدم طاعة والدتك فيما يوجب غضب الله ومعصيته، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفي الوقت نفسه، عليك أن تحسن إليها في المعاملة، بالنحو الذي لا يجعلك عاقاً لها، ولذلك عليك أن تصل أخاك الأكبر وعماتك، وأن تحرص على عدم إغضاب والدتك.

س٢٠٥٦: أنا مسلم هولندي، عمري ١٣ سنة، وأودُّ أن أشارك في شهر رمضان، والمشكلة أن أهلي لا يقبلون اعتناقي الإسلام ويمنعونني من أن أعيش كمسلم جيد، وأمي تجبرني أحياناً على أن آكل في رمضان، وهي أرغمتني على أمور أخرى منافية للإسلام كشرب الخمر؟

■ عليك التعامل مع أهلك باللّين، والصبر على ما يقومون به تجاهك، والتّعامل معهم بالأخلاق الإسلامية، وما قمت به من الأعمال المخالفة للإسلام مجبراً لا إثم عليك به، ويمكنك التستّر على إسلامك قدر الإمكان.

س٢٠٥٧: أود السفر إلى العراق لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، وأمي غير موافقة بسبب الظروف الأمنية هناك، فهل يجوز لي الذهاب من دون موافقتها؟

■ مع كون منعها لك إشفاقاً، وذهابك يسيء إليها، فعليك ترك الذهاب برّاً بها وإحساناً إليها.

س٢٠٥٨: استيقظ الولد على أبيه وهو يداعب شقيقته الكبرى، فصعق لهذه الرؤيا، وأخذ يصرخ محاولاً قتل أبيه، ولما فوجئت الأم بما حدث، طردت زوجها من البيت فوراً، ولم تعدتسمح له بالعودة مطلقاً، والولد أبعد إلى بلد آخر ولا يزال يريد قتل والده، والزوجة الآن تخاف على بقية البنات من زوجها إذا ما عاد إلى البيت، لأنه يشرب الخمر ويلعب القمار ولا يلتزم بواجباته الدينية، وتطلب الطلاق منه، فماذا تنصحونها؟

■ لا بدَّ للأم من الالتفات إلى مصلحة أولادها ذكوراً وإناثاً، والعمل على تحصينهم ضد الوقوع في الانحراف والابتعاد عن خط الله تعالى، فإن قيامها بمثل هذا العمل يعتبر جهاداً يثيبها الله عليه وهو يتولى الصابرين، كما ننصح الشاب بعدم التهور، لأن هذا العمل غير شرعي، فلا يجوز له هو أن يقتص من والده، لأن الأمر منوط بالحاكم الشرعي، فإن فعل ذلك فإنه يعرِّض نفسه للخطر في الدنيا والآخرة، واللازم عليه البقاء في البيت وحماية والدته وأخواته بدلاً مما هو عليه الآن، أما الزوج، فإذا كان لا يرجى منه الخير أبداً، أي لا يمكن له أن يتوب ويعود إلى رشده ويمتنع عن كل ما هو عليه من الأمور المحرَّمة، فالأولى للزوجة طلب الطلاق حفاظاً على بيتها وبناتها، ويمكنها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي للنظر في الأمر، مع ملاحظة أنها مادامت غير مطَّلقة فإنها تعتبر زوجته، ولا يجوز لها منع نفسها عنه وإن كان فاسقاً وغير ملتزم بتكاليفه الشرعية، كما لا يحق لها طرده من البيت إلا إن كانت هي المالكة أو المستأجرة له فعلاً، وعليها حماية بناتها منه بالطرق المناسبة.

س٢٠٥٩: هل البر بالوالدين أمر أخلاقي أم شرعي إلزامي؟

■ هو أمر إلزامي شرعي، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

س٢٠٦٠: ما الفرق بين عقوق الوالدين وعدم طاعة الوالدين؟

■ طاعة الوالدين ليست واجبةً، أما عقوق الوالدين فهو محرَّم، والعقوق هو أذيتهما، وتتحقق بفعل ما يسيء إليهما، ولو بعصيانهما في الأوامر الإشفاقية النابعة من الخوف عليك، وأما عدم إطاعتهما، فهو مخالفتهما فيما يأمران به، وإطاعتهما غير واجبة في غير الأمور الإشفاقية.

س٢٠٦١: أنا فتاة مسيحية الأصل، وقد أسلمت مؤخَّراً، وأهلي غير المسلمين يشربون الكحول بوجودي، فكيف أتمّم واجباتي تجاههم؟

■ إننا نبارك لك إسلامك، وندعو لك بالتوفيق والسعادة، وأقول لك إن هذا الإسلام الذي آمنت به هو أعظم نعمة أنعمها الله تعالى عليك، فحافظي عليه بكل قوة، وعليك أن تبقي على علاقة طبيعية مع أهلك، وخصوصاً لجهة احترامهم وطاعتهم والإصغاء إلى توجيهاتهم في الأمور التي لا تخالف الإسلام، ومشاركتهم في حياتهم، مع تجنّب ما هو محرَّم، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والميتة ومصافحة غير الأرحام وتقبيلهم، واستماع الغناء المحرَّم وممارسة الرقص، حيث يمكنك التواجد معهم ولو كانوا يفعلون بعض المحرَّمات، وفي حال لا يجوز بقاؤك معهم، كما في حفلات الرقص الخليع ونحوه، فإن عليك ترك الحفل بهدوء، وهكذا.

س٢٠٦٢: من هم الأرحام الّذين يجب على الإنسان أن يصلهم؟ وكيف يتمُّ وصلهم؟

■ هم الأقرباء من جهة الأب أو الأم ممَّن تحسن صلتهم وتقبح قطيعتهم

بحسب العرف، ويشملون الآباء والأمهات والأجداد والجدات والأبناء والبنات والأخوة والأخوات والأعمام والعمَّات والأخوال والخالات، وأبناءهم من الذكور والإناث، والمعتبر في وصل الرَّحم ما يتحقق به التودّد والتواصل معه وعدم المقاطعة، ويختلف ذلك بحسب الظروف، فقد يتطلب الزيارة والقيام بالمسؤوليات الاجتماعية في المناسبات، وقد يصدق بمثل إرسال السلام أو الاتصال الهاتفي ونحو ذلك، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «صلوا أرحامكم ولو بالتسليم»، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «صِل رحمك ولو بشربة ماء»، وأفضل ما توصل به الرحم كفُّ الأذى عنه.

س٢٠٦٣: هل يحرم أن ينأى المرء بنفسه عن أعمامه وعمّاته وأولادهم نظراً إلى أطماعهم، إذا كان هذا هو السبيل الوحيد ليحافظ على نفسه؟

■ لا ينبغي ولا يجوز للمسلم المؤمن قطع الصلة مع أرحامه، لمجرد طلبه للراحة، وصلة الرحم من الأمور الواجبة التي لا ينبغي تركها وقطعها إلا في موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا توقّف الردع على المقاطعة. نعم، لو كان في وصلهم ضرر أو إهانة للشخص، جاز قطعهم بمقدار دفع الضرر أو الإهانة.

س٢٠٦٤: هل يجوز للمرأة أن تقاطع أهلها تجنباً للمشاكل مع زوجها؟

■ على المرأة أن توازن بين العلاقة بأهلها واستقرارها في بيتها الزوجي، بأن تبقي التواصل معهم بأيِّ شكل من الأشكال، مع عدم إفساحها في المجال لهم بالتدخل في شؤونها الخاصة مما يعقّد حياتها الزوجية، كما أن على الأهل مراعاة ظروف ابنتهم والتصرف بما يحفظ لها الاستقرار في بيتها، مع ملاحظة أن صلة الرحم لا تكون بالزيارة فقط، بل هناك أمور أخرى يمكن وصل الأهل بها، كالسؤال عن أحوالهم من الغير، أو التواصل التلفوني معهم، أو غير ذلك من الوسائل المتاحة، كما أن صلة الرحم قد تكون بالدعاء لهم مع العجز عن غيره.

س٢٠٦٥: هل يحقُّ للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها وأقاربها، وبالخصوص والديها، في أثناء مرضهم؟

■ لا يحق له ذلك، وخصوصاً إذا كان لا يعارض حقه الفعلي في الاستمتاع، بل لا يجوز له القيام بما يسيء إلى علاقة زوجته بأهلها وأقاربها، ولا سيما الوالدين، لأن ذلك ليس إنسانياً ولا إسلامياً، إلا إذا كان هناك مشكلة صعبة تسيء إلى العلاقة الزوجية من خلال التدخل السلبي لهم في حياة الزوجين ودفع الزوجة إلى التمرد.

س٢٠٦٦: أمي لا توافق على زيارتنا لأقاربنا، وهي تتضايق وتنزعج من ذلك إلى حدٍّ كبير، لوجود خلافات قوية بينهم، فما هو واجبنا الشرعي في هذه المسألة؟

■ لا حاجة إلى رضاها في صلة الأرحام الواجبة، لكن يمكنكم عدم إخبارها بذلك حرصاً على عدم إزعاجها، لكنها لو علمت وانزعجت فلا إثم عليكم.

س٢٠٦٧: أيُّهما أولى: رضى الوالدين أو صلة الرحم؟

■ كلاهما واجب، وعلى المكلَّف أن يوازن بين الأمرين بالحكمة والأسلوب الحسن.

س٢٠٦٨: أمي على خلاف مع عائلة أبي، فهل تكون مأثومةً إن لم تقم بزيارتهم؟

■ أهل أبيك ليسوا أرحاماً لأمك لتكون قطيعتهم قطيعةً للرحم، لكن الأجدر بها السعي لإزالة أسباب الخلاف والعمل على مصالحتهم.

س٢٠٦٩: هل يجوز للزوج منع زوجته من زيارة أهلها؟

■ لا يجوز له ذلك، لأنه من قطيعة الرحم، ولأنه يتنافى مع المعاشرة بالمعروف، وعلى الزوجين التفاهم حول علاقة كل منهما بأهل الآخر.

س٢٠٧٠: هل يجوز للأم منع أبنائها من زيارة أخواتهم من أبيهم وتهديدهم بأنها ستغضب على من يحاول التقرُّب منهن؟ وهل يجوز لأبنائها مخالفتها في ذلك؟

■ لا يجوز لها منعهم، ويجوز لهم مخالفتها، ولكن ينبْغي عليهم أن يستخدموا أسلوباً حكيماً لا يؤذي الأم ولا يؤدّي إلى القطيعة مع أخواتهم.

س٢٠٧١: هل يجوز للفتاة أن تقطع علاقتها بأبيها لأنّه كان ظالماً لها؟

■ لا يجوز لها قطع رحمها، ويجب عليها زيارة والدها وإن كان ظالماً لها، فقد أمر الله تعالى بمصاحبة الوالدين في الدنيا بالمعروف ولو كانا مشركين.



الفصل الخامس: في الزواج المؤقَّت

وموضوعاته هي التالية:

الأوّل: مشروعيته وأهدافه

س٢٠٧٢: ما الدليل على جواز زواج المتعة؟

■ زواج المتعة حلال في صريح قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، ولم يثبت عندنا نسخ هذه الآية في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والأخبار الواردة في نسخها متعارضة، وقد تصل إلى حدِّ التهافت، فلا يمكن الأخذ بها، فلا بدَّ من العمل بمقتضى هذه الآية، لأنَّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ولا يحقُّ لأيِّ أحد المنع مما دلّ عليه ظاهر القرآن صراحة تحت أي عنوان ومبرر، لأنه ما دمنا نريد التقيّد بالأحكام الإلهية، فلا بدَّ من أن نكون كذلك في جميع الموارد، لئلا نكون ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر بالبعض الآخر، ولكن لا بدَّ من مراعاة الشروط والضوابط الشرعية، وكذلك مراعاة الجوانب الاجتماعية السلبية، ولا سيما بالنسبة إلى المرأة.

س٢٠٧٣: ما قولكم في ما يقوله الزيدية من أن زواج المتعة وإن كان موجوداً في القرآن الكريم، إلا أنه منسوخ؟

■ النسخ يحتاج إلى دليل قطعي، وقد أخطأ من ادّعى النسخ، لأنّ النسخ في مثل هذه الأمور العامة البلوى يكون واضحاً عادةً ولا يكون خفياً، ولا سيّما إذا كان ذلك نسخاً لآية واضحة الدلالة على المطلوب، كآية

الاستمتاع، والتي هي في العادة محل ابتلاء للناس، ولو فرض كونه منسوخاً، لعلم به أهل البيت عليهم السلام، لا سيّما الإمام علي عليه السلام، وكيف يكون هناك نسخ وقد قال الإمام علي عليه السلام: «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»، فلو كان هناك نسخ لأشار عليه السلام إليه، ولما صحَّ توجيه اللوم إلى عمر من حيث نهيه عن المتعة، ولا سيّما أن أفعال الصحابة وأقوالهم تنافي ذلك، كابن عباس وابن عمر وغيرهما.

س٢٠٧٤: هل يمكن إثبات أن الخليفة الثاني هو الذي منع المتعة؟

■ لقد أكَّد عدد من كتب الحديث، أن عمر بن الخطاب هو من حرَّم المتعتين؛ متعة الحج ومتعة النساء، فقد ذكر السرخسي في كتابه «المبسوط» أنه قد صحَّ عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أنهى عنهما؛ متعة النساء ومتعة الحج»، وذكر في بعض الروايات إضافة «وأعاقب عليهما»، وقد ورد ذلك في سنن البيهقي وفي أحكام القرآن للجصاص، وقد أكَّد ذلك ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد»، بل إن في بعض روايات صحيح مسلم ومسند أحمد ما يدل على هذا الأمر، وقد أكده الإمام علي عليه السلام من خلال قوله: «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»، وقد أورد ذلك الرازي في تفسيره الكبير، وعن ابن عباس: «يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمةً من الله رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وآله، ولولا نهيه ما احتاج إلى الزنا إلا شقي»، كما أكده أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري، حيث روى عنهما قولهما: «تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر، حتى نهى عمر الناس».

س٢٠٧٥: قال لي أحد الإخوة السنة إن زواج المتعة محرم، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر بحسب حديث مرويّ عن الإمام علي عليه السلام، فهل هذا صحيح؟

■ من المؤكَّد عدم صحة هذا الحديث بحسب قواعد الحديث وموازينه،

إضافةً إلى أن الإمام علياً عليه السلام قد أكَّد في أكثر من مرة على أنه لولا تحريم عمر للمتعة أو نهيه عنها ما زنا إلا شقي، أو إلا شفا «أي قليل»، ولو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي نهى عن ذلك، فكيف ينسب الإمام علي النهي إلى عمر؟

س٢٠٧٦: ألا يعتبر الزواج المنقطع مشجّعاً للشباب والشابات على الانحراف، من حيث سرّيته وعدم اشتراط الإشهاد فيه أو توثيقه في المحاكم، بل حتى إذن الولي غير معتبر فيه للثيّب أو للبكر، على خلاف في البكر، فيحقَّ للشاب الخروج مع أيِّ فتاة، كما يحق للفتاة الخروج مع أي شاب دونما رقيب أو محاسبة من أحد، لأن الكل يستطيع الادعاء بأنه متزوج متعةً، ولا يعود في إمكاننا السيطرة على أولادنا أو بناتنا، أليس هذا داعياً لتحريم الزواج المنقطع؟

■ بعد أن ثبت بالكتاب والسنة جواز العقد المنقطع، وثبت أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، لا يمكن لأيِّ أحد أن يحرِّم المتعة، ووجود بعض السلبيات من جرّاء سوء التطبيق من البعض، يمكن تلافيها بوضع بعض القيود والتشريعات والضوابط التي تقلّل من هذه السلبيات، ولا يمكن على أساسها إلغاء التشريع نفسه، مع ملاحظة أن استغلال التشريع وسوء تطبيقه لا يعني إلغاءه كلياً، وهذا ما نراه في تعدد الزوجات والولاية على القاصرين ونحوها، فهل يمكننا إلغاؤها إذا أساء بعض الأزواج ولم يعدلوا بين زوجاتهم، أو أساء بعض الأولياء التصرف في شؤون القاصرين، أو استخدم الرجل الطلاق بطريقة اعتباطية، فزواج المتعة أريد منه إكمال الحلّ للمشكلة الجنسية مما لا يتكفَّل به الزواج الدائم بشكل مطلق، واستخدام بعض الناس له بشكل سيّىء ليس سبباً كافياً لتحريمه كما هو واضح.

س٢٠٧٧: أنا فتاة أعيش في بلاد الغرب، وسؤالي عن الزواج المؤقت وشروطه، فقد لاحظت هنا أن بعض الشباب يضيعون بسبب الزواج المؤقت،

لأنّ الشّاب يختلط ببنات غير مسلمات لا يملكن القيم نفسها التي نملكها، فيأخذ من أفكارهن وتصرفاتهن، ويترك تقاليده وأعرافه التي تربّى عليها، ويهمل عائلته وأولاده من جرّاء ذلك، فالشاب وإن كان يفرغ طاقته الجنسية بطريقة مشروعة، لكنّها تنقلب على شخصيته وأهله وحياته كلها، أليس من الأفضل أن يستعفف شبابنا وشاباتنا إلا في الحالات القصوى، وأن لا يكون الأمر سهلاً، لكي لا نقود الشباب والشابات إلى الانحراف؟

■ لا يخفى أن الزواج علاقة إنسانية كريمة يُراد بها تحقيق أهداف معينة، ومنها إشباع الرغبة الجنسية من حيث هي حاجة تلحُّ على الرجل والمرأة بما أودع الله في تكوينهما من غرائز وقوانين، وحيث يتساوى في ذلك الزواج الدائم والمؤقت، فإن الإنسان قد يفرِّط أحياناً فيسيء إلى الآخر من خلال علاقته الزوجية به دون أن يكون للزّواج نفسه علاقة، ويكون السبب هو أخلاق الإنسان السيئة وحرصه وأنانيته التي تدفعه إلى تحقيق المنفعة لنفسه على حساب الآخر، وما ذكرته من سلبيات لا تترتب على زواج المتعة وحده، بل هي موجودة أيضاً في الزواج الدائم، فما أكثر الرجال الذين يملُّون زوجاتهم وينصرفون عنهن ويتزوجون عليهنّ زواجاً ثانياً وثالثاً، وربما يطلقونهن ويستبدلون بهنّ زوجات أخريات، في حين لا يوجد في نظام الزواج الإسلامي بنوعيه الدائم أو المؤقَّت ما يبيح للرجل أن يسيء عِشرة زوجته فيظلمها حقوقها الواجبة عليه، فلا يجوز للزوج إهمال زوجته وعدم أداء حقها وتعريض عائلته للمشاكل من جراء ممارسته لزواج المتعة، وقد تكون المشكلة هي في عدم توعية بناتنا وفتياتنا، ومعهن شبابنا وأبناؤنا، على هدي الإسلام العام في شتى مجالات السلوك الإنساني، ومنها بخاصة الحياة الزوجية الناجحة والرشيدة، ولا سيما في بلاد الغرب التي لا تقتصر مشكلات الحياة فيها على الجانب الجنسي فقط.

س٢٠٧٨: ما الفوائد الاجتماعية لزواج المتعة؟

■ تحصين الإنسان من الوقوع في المحرَّمات، ولا سيما إذا كانت ظروف الزواج الدائم غير متيسرة له مطلقاً أو في بعض الأوقات، كما في حال الاغتراب الطويل.

س٢٠٧٩: زوجي يرغب في الزواج المؤقّت ليشبع رغباته. كزوجة، هل يمكن أن أرفض؟

■ لقد أحلَّ الله تعالى للرجل أن يتزوَّج زواجاً دائماً أكثر من امرأة، وكذا أحل له التزوّج متعةً، ولا يمكننا تغيير شرع الله تعالى، ولكن ذلك لا يعني أن الأمر واجب على الرجل، كما أنه ليس ظاهرةً عامةً، بل إن الهدف منه هو إتاحة الفرصة للرجل لقضاء حاجته الجنسية عندما لا تكفيه زوجته لأسباب مختلفة، ورغم أن ذلك قد يؤذي الزوجة، فإنه لا مفرَّ لها من الرضا بالتشريع والنظر إلى مبرراته نظرةً واقعيةً، ولا سيّما أنَّ الشريعة قد صرَّحت بذلك فحثّت الرجل على عدم التزوج متعةً إلا في حالات الضرورة، كما أنها حثّته على معاشرة زوجته بالحسنى وترك ما يؤذيها من قول أو فعل، فقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام في جواب من سأله عن جواز المتعة، فقال له مستنكراً: «ما أنت وذاك وقد أغنى الله عنها..» وعنه عليه السلام أيضاً جواباً عن سؤال آخر حول المتعة: «هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها». ولذا فإننا نحب لأبنائنا المؤمنين أن يكونوا أوفياء لزوجاتهم، وأن يرفقوا بهن ويتركوا ما يؤذيهن من قول أو فعل، وأن يكون حرصهم على صيانة أسرتهم وسلامتها واستقرارها أكثر من حرصهم على إشباع نزوة غير ضرورية ولا مبررة، كما أننا نريد من الزوجة المؤمنة أن تنظر إلى حاجة

زوجها الجنسية نظرة تعاطف وتفّهم، فلا تمنعه من إشباعها حين يعرض عليها ما يمنعها من القيام بذلك، ولا سيما حين يطول الأمر وتلحُّ على الرجل رغباته، ويخشى على نفسه الوقوع في الحرام.

س٢٠٨٠: هل زواج المتعة مستحب؟

■ الظاهر رجحانه لمن لم يتعفَّف بالزواج الدائم، لأنه أدعى للعفة وأحصن للفرج، فإن ألحَّت عليه شهوته وخاف الوقوع في الحرام، صار الزواج واجباً ولو متعةً.

س٢٠٨١: ما الفرق بين الزواج المنقطع والزواج الدائم؟

■ الزواج المنقطع له أمد محدود ينتهي بانتهائه من دون حاجة إلى طلاق، ولا يجب فيه الإنفاق على الزوجة، ولا توارث بينهما لو مات أحدهما أثناء المدة.

س٢٠٨٢: ما الفرق بين زواج المتعة وزواج المسيار؟

■ عقد المتعة هو عقد مؤقَّت له شروط محدَّدة من ناحية ذكر المهر والمدة وكونه يحتاج إلى عدة بعد الانتهاء، ونحو ذلك من الشروط المذكورة في محلها، وأما ما يسمى بزواج المسيار، فهو زواج دائم، مع اشتراط الزوج في ضمن العقد إسقاط العديد من الأمور، كالنفقة والمبيت ونحو ذلك.

س٢٠٨٣: ما الفرق بين زواج المتعة والزنا؛ ففي الحالين تكون العلاقة عابرةً وغير دائمة؟

■ الزنا هو فعل شهوة لا يفرِّق فيه الفاعل بين المحصنة وغيرها، وأما الزواج المنقطع فهو كالزواج الدائم يرتكز على التعاقد بين الرجل والمرأة العازبة، وفيه قدر من المسؤولية من طرف الرجل وطرف المرأة، كما أن الولد المتولد من هذا الزواج ولد شرعي يرث أبويه ويرثانه، بخلاف المتولّد من علاقة الزنا، فهو ولد غير شرعي، فلا توارث بينه وبين أبويه.

س٢٠٨٤: ما رأيكم فيما يقال من أن زواج المتعة أصبح وسيلةً لإشباع الرغبات الجنسية فقط، فإذا كان كل من احتاج إلى الجنس لجأ إلى المتعة، لتحوّل الإنسان إلى حيوان؟

■ كون الغاية من الزواج إشباع الغريزة الجنسية لا يعتبر عيباً يذمّ فاعله، فإن من أهداف الزواج سدّ الحاجة الجنسية وقضاءها بما أحله الله. نعم، على الإنسان - الرجل والمرأة - دراسة الأمر جيداً لتلافي السلبيات في المستقبل، ولا سيما بالنسبة إلى المرأة، وبالخصوص الفتاة العذراء.

س٢٠٨٥: هل المتعة واجبة على كل مسلم مرةً واحدةً في العمر على الأقل؟

■ الزواج الدائم أو المؤقّت مستحب، وقد يجب إذا توقف عليه حفظ النفس من الحرام.

الثاني: العقد وشروطه

س٢٠٨٦: ما هي صيغة الزواج المنقطع؟ وما هي شروطه؟

■ صيغة العقد المنقطع هي أن تقول المرأة للرّجل: زوّجتك نفسي لمدة كذا «....» بمهر قدره كذا «....»، ويقول الرجل: قبلت، أو نحو ذلك من التعابير الدالة على هذا النوع من الزواج، ولا بد من تحديد المهر والمدّة، وأن تكون المرأة عازبةً وليست في عدة من زواج سابق، و يجب أن تكون المرأة المعقود عليها إما مسلمةً أو كتابيةً، فلا يجوز العقد على غير الكتابية، ولا يجوز للمرأة المسلمة العقد على الرجل غير المسلم وإن كان كتابياً، والمهم أن يحصل القصد من الطرفين عند النطق بالصيغة، وينتهي هذا الزواج بانتهاء مدّته المعينة في العقد بدون حاجة إلى طلاق، ويمكن إنهاؤه قبل الأجل المتفق عليه بهبة الرجل المدة الباقية للمتمتع بها، بأن يقول لها: «وهبتك المدة الباقية». ويجب على المرأة المدخول بها أن تعتد من علاقتها السابقة إذا أرادت التزوج بشخص آخر، وعدّتها هي مضيّ حيضتين عليها بعد

انتهاء مدة عقدها السابق، كما لا يلزم الرجل بالإنفاق عليها خلال فترة العقد، إلا إذا اشترطت عليه ذلك، ولا يرث أحدهما الآخر إن حدثت الوفاة خلال فترة الزواج.

س٢٠٨٧: عندما يتفق الطرفان في زواج المتعة على المهر والمدة، فتقول المرأة: متّعتك نفسي على المهر المعلوم للمدة المعلومة، ويقول الرجل: قبلت، فهل هذه الصيغة صحيحة؟

■ الصيغة المذكورة صحيحة بعد الاتفاق على المهر والمدة، بشكل تفصيلي.

س٢٠٨٨: هل يصح العقد المنقطع دون مهر إن كانت المرأة راضيةً بذلك؟

■ لا يصحُّ عقد المتعة بدون مهر، فلو وقع كذلك يقع باطلاً وإن رضيت به المرأة، لأن المهر من شروط صحته.

س٢٠٨٩: هل يجوز للرجل أن يكون وكيلاً عن المرأة لتزويجها لنفسه بالعقد المنقطع إن كانت لا تجيد إجراء الصيغة؟

■ يمكنه ذلك، لكن بعد شرح مضمون العقد لها، فيقول الرجل: زوَّجت نفسي موكلتي «فلانة» بمهر قدره كذا لمدة كذا، ثم يقول مباشرة: قبلت الزواج لنفسي.

س٢٠٩٠: هل يجوز إجراء عقد المتعة على التلفون، وبدون شهود؟

■ لا يشترط وجود الشهود، ويمكن عندئذٍ إجراء العقد بواسطة الهاتف إذا كان كل منهما يعرف صوت الآخر، وأنه هو المقصود بالعقد، ولكننا ننصح بأن تحتاط المرأة لنفسها بإيجاد وسائل للإثبات من أجل إلحاق الولد - لو حدث هناك حمل - أو حماية نفسها من النتائج السلبية الاجتماعية للعلاقة.

س٢٠٩١: هل يجب في زواج المتعة التلفّظ بالعقد أم تكفي الكتابة الدالَّة على ذلك؟

■ لا بد من التلفّظ بالعقد، ولا يجزي مجرد الكتابة.

س٢٠٩٢: هل يحدد عدد الزوجات في الزواج المنقطع كما هو في الزواج الدائم؟

■ يصحُّ للرجل العقد متعةً على أكثر من أربعة، حتى لو كان عنده أربع زوجات دائمات، لكنّ الأفضل الإحتياط بعدم الزيادة على الأربع، دائمات أو منقطعات أو مختلفات.

س٢٠٩٣: هل من الجائز عقد زواج المتعة على فتاة «سنية» عذراء دون إذن ولي أمرها؟

■ إن السنة يرون عقد المتعة غير شرعي، لذلك فإن بقاءها على مذهبها يعني عدم اعترافها بزواج المتعة، مع ملاحظة أخرى، وهي أن السنة يرون أن الزواج لا يصح إلا بإذن الولي وحضور شاهدين، فإذا تجاوزت ذلك كله والتزمت برأي مذهبنا وقصدت مضمون العقد، صحَّ زواجها حينئذٍ متعةً.

س٢٠٩٤: هل يجوز التمتع مع شخص من المذهب السني، مع العلم أنّه مقتنع بحليّة زواج المتعة ولا يعتبره زنا؟

■ يجوز للمؤمنة أن تتزوَّج ممن يخالفها في المذهب زواجاً منقطعاً «متعةً» مع وثوقها باعتقاده بحليّة ذلك الزواج، وقصده له جدياً.

س٢٠٩٥: هل يجوز العقد متعةً على المشهورة بالزنا؟

■ الأحوط وجوباً عدم العقد على المشهورة بالزنا، وهي التي تتَّخذ الزنا مهنةً لها، كما أن الغالب في أمثال هؤلاء أنهن لا يقصدن معنى العقد، أي عقد المتعة، بطريقة جديّة، فتكون العلاقة غير شرعية.

س٢٠٩٦: هل يجوز التمتع بالزانية غير المشهورة بالزنا؟

■ يجوز العقد عليها إن كان الزنا يتفق وقوعه منها، وإن كان ذلك مكروهاً أيضاً، والأحوط وجوباً لمن يريد التمتع بالتي سبق أن زنت، أن لا يعقد عليها إلا بعد أن تحيض بعد زناها.

س٢٠٩٧: هل يصحُّ أن تكون مدَّة العقد المنقطع طويلةً؟ وما هي أقل مدة يمكن تحديدها؟

■ المهم في المدة أن لا تكون أكبر من العمر الاعتيادي للزوجين، فلا يصح كون المدة مائة سنة أو نحو ذلك، وأقل مدة هي ما يمكن تحقق الاستمتاع فيه بين الزوجين، مثل ربع ساعة، أو أكثر.

س٢٠٩٨: هل يجوز التمتع بالكتابية أو الهندوسية؟

■ يجوز للرجل العقد متعةً على المسلمة والكتابية دون الهندوسية، لأنها ليست من أهل الكتاب.

س٢٠٩٩: هل يجوز للرجل أن يتزوّج متعةً من المرأة الكتابية، دون موافقة زوجته المسلمة؟

■ يجوز ذلك، ولا حاجة إلى موافقة الزوجة إذا كان الزواج منقطعاً.

س٢١٠٠: هل يجوز التمتع بأخت الزوجة؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه من الجمع بين الأختين المحرَّم بصريح القرآن الكريم، ولا فرق في حرمة الزواج منها بين الدائم والمنقطع.

س٢١٠١: هل يجوز التمتع بالمطلقة على غير المذهب الشيعي؟

■ يجوز ذلك إن كان طلاقها صحيحاً بحسب المذهب الّذي تدين به، أو يدين به مطلّقها.

س٢١٠٢: هل يجوز عقد المتعة على الخنثى؟

■ لا يجوز ذلك ما دامت خنثى مشكلاً، أي لا يعرف أنها ذكر أو أنثى.

س٢١٠٣: إذا أراد الأب أن يتزوَّج من امرأة متعةً، فهل يجب على الابن إن كان متزوجاً بها سابقاً أن يخبر أباه بذلك؟

■ عليه أن يخبره بذلك، لأنها لا تحلُّ للأب بعد أن كان الابن قد تزوَّج بها.

س٢١٠٤: هل يجوز لي تجديد عقد المتعة بعد انتهاء المدة، بدون عدة؟

■ لا مانع من التجديد كلّماً انتهت مدة العقد، ولا تحتاج المرأة إلى العدة في حال تم تجديد العقد على الرجل نفسه.

س٢١٠٥: هل يصح العقد في حال تم تحديد المدة إلى حين عودته من السفر؟

■ لا يصحُّ ذلك، بل لا بد من أن تكون المدة معينة بوقت حاسم، وإلا صار زواجاً دائماً، وعليه حينئذٍ طلاقها إن أراد مفارقتها، نعم لو كان لعودته وقت معلوم عندهما، مثل أسبوع أو شهر، صح التعيين بها.

س٢١٠٦: إذا نسيت المدة في عقد زواج المتعة، فماذا عليَّ أن أفعل؟

■ إذا كان العقد مبنياً على المدة المعينة بين الزوجين، ولم يذكراها غفلةً فالعقد صحيح، لكنه يقع زواجاً دائماً، وعليه طلاقها إن أراد مفارقتها.

س٢١٠٧: هل يصحُّ لطرف ثالث أن يجري عقد زواج مؤقت فضولاً، أم أن عقد الفضول لا يصحُّ إلا في الزواج الدائم فقط؟

■ يصحُّ العقد الفضولي في الزواج الدائم والمؤقت، لكنه لا يلزم الطرف الآخر، ولا ينفّذ إلا برضاه وإجازته.

س٢١٠٨: أي الزواجين أفضل وأولى، في حال القدرة عليهما معاً: الزواج الدائم أو المؤقت؟

■ الزواج الدائم هو الأفضل.

س٢١٠٩: هل يصحُّ للفتاة أن تشترط بعض الشروط في عقد المتعة؟

■ يجوز لها ذلك، بأن تقول: زوجتك نفسي لمدة كذا، على مهر قدره كذا، وبشرط كذا وكذا.

س٢١١٠: هل يجوز لمن طلّق زوجته ثلاث مرات أن يعقد عليها بالمنقطع؟

■ لا يجوز العقد الدائم أو المنقطع على المطلّقة ثلاث مرات إلا بعد أن تتزوج بشخص آخر ويطلّقها وتعتّد منه.

س٢١١١: هل تصدّق غير المسلمة إن ادَّعت أنها مطلّقة؟

■ إذا كانت المرأة مأمونةً ومستقيمة السلوك، فإنها تصدّق إذا ادَّعت أنها مطلَّقة.

س٢١١٢: هل يصحُّ عقد المتعة على البنت البكر من دون إذن وليّها؟

■ الأحوط استحباباً الاستئذان مطلقاً، وإن كان يجوز للفتاة البكر الرشيدة أن تستقل عن وليّها في تدبير أمورها كافةً، إذا كانت تأمن على نفسها من الوقوع بما يضرها ويفسد لها حياتها المستقبلية، ومن ذلك أن تجري عقد زواجها الدائم أو المنقطع دون الرجوع إلى وليّها لأخذ موافقته، لكنّه رغم صحة عقد زواجها ونفوذه، فإن الأجدر بها مراجعة وليّها وأخذ إذنه في ذلك، مراعاةً للأعراف الاجتماعية النافعة، لما فيها من حماية للفتاة وضمان لمستقبلها. وفي هذا الصدد، فإننا ننصح الفتاة في عقد الزواج المنقطع «زواج المتعة»، أن تشترط على الشاب عدم الدخول بها، وأن تقصِّر مدة العقد كي تبقى قادرةً على التحرر من الزواج في أقصر مدة. هذا، والرشد هو كون الفتاة على درجة من الوعي والمعرفة بقضايا الناس، تجعلها قادرةً على اختيار الأفضل لها، ولذا فهو لا ينحصر بعمر معيَّن.

س٢١١٣: هل رشد الفتاة يعني أنها يجب أن تلغي رأي أهلها؟

■ كون الفتاة رشيدةً لا يعني لزوم تمردها على أهلها في أمور مهمة كالزواج، بل الأفضل لها التعفف وترك التزوّج متعةً أو دواماً إلا بإذن الأهل ومعرفتهم.

س٢١١٤: ما هي سن الرشد للفتاة؟ فهل تعتبر الفتاة راشدةً في سن الـ ٢١؟

■ ليست العبرة بالسن، والرشد يتحقق إذا عرفت كيف تدفع عن نفسها ما يضرها ويسوؤها، وتعرف كيف تجلب لها ما يفيدها وينفعها، وقد يتحقق ذلك في مثل هذه السن وقد يتحقق قبلها أو بعدها.

س٢١١٥: هل يجب على الشاب الاستئذان من والده في الزواج المؤقَّت؟

■ لا يجب على الشاب الإستئذان من والده في خصوص الزواج المؤقت أو الدائم، ما دام قد تجاوز سن البلوغ والرشد، ولكننا ننصح بذلك ولا سيما في الدائم، لأن الأب يكون عادةً ذا خبرة وتجربة أكثر من الولد.

س٢١١٦: في عقد المتعة، طلبت الفتاة أن يكون مهرها قُبلة، فهل يجوز ذلك؟

■ الظاهر أنَّ مثل هذا لا يعتبر مهراً عرفاً، فيبطل العقد بذلك، لأن المهر شرط في صحة عقد المتعة، ولا بدَّ من تجديد العقد على هذا الأساس.

س٢١١٧: هل تثبت النفقة للمتمتَّع بها على الرجل؟ وهل لها المطالبة بها؟

■ لا نفقة للمتمتع بها على الزوج، ولكن يحق لها أن تشترط عليه أثناء العقد أن ينفق عليها، فإن وقع العقد على ذلك ثبتت لها النفقة عليه ولها المطالبة بها.

س٢١١٨: هل يرث ولد المتعة أم لا؟

■ ولد المتعة كولد الزواج الدائم، فهو ينتسب إلى أبيه وأمه بكل معنى الكلمة، ويرث كباقي الورثة.

س٢١١٩: متى يبلغ الشاب سن الرشد في الإسلام؟

■ يكون المكلف رشيداً عندما يصير قادراً على إدارة أموره بطريقة مقبولة، بلا فرق في ذلك بين الصبي والبنت، وهذا ليس له عمر معين.

س٢١٢٠: هل يجوز لي إخفاء زواجي المؤقَّت عن زوجتي إن كنت قد حلفت لها سابقاً أن لا أتزوَّج عليها بالمنقطع؟

■ يجوز لك من حيث المبدأ إخفاء ذلك عن زوجتك وعن غيرها، ولكن

لا يجوز الكذب في ذلك، وقد أثمت بمخالفة اليمين، وعليك دفع كفَّارة عن ذلك إطعام عشرة مساكين، وعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يتجنب ما يؤذيها، ومن ذلك أن يترك الزواج عليها دواماً أو متعةً ما دام مكتفياً معها جنسياً، وهذا ما يستفاد من بعض الأحاديث الشريفة التي تحثُّ المتزوجين المكتفين على ترك التزوّج متعةً.

س٢١٢١: هل يجوز إنجاب أطفال في زواج المتعة؟ وإلى أين يذهب هذا الطفل في حال انتهاء مدّة الزواج؟

■ يجوز إنجاب الأطفال في زواج المتعة، فهو زواج عادي، إلا أنه ينتهي بمدة معينة، والطفل المتولد تكون حضانته لأمه مدة الحضانة، ثم يعود إلى أبيه، ونفقته على أبيه حتى في فترة الحضانة.

س٢١٢٢: عقدت على فتاةٍ بالمنقطع، وهي تخبرني منذ أيام أنها تشعر بما تشعر به الحامل، فإن تبين أنها حامل، فماذا يجب عليّ أن أفعل؟

■ عليك أن تتحمّل مسؤوليتك وتحفظ هذه الفتاة، بأن تتزوجها زواجاً دائماً وتسجلها وابنها على اسمك.

س٢١٢٣: هل يبطل عقد المتعة إن زنت المرأة المتمتَّع بها أثناء مدة العقد؟ وهل يجوز الزواج بها زواجاً دائماً من الرجل نفسه العاقد عليها؟

■ لا يبطل العقد عليها بزناها، ويجوز التزوج بها دائماً بعد ذلك من قِبل الزوج الأول.

س٢١٢٤: ما حكم من نسيت الفترة المحدَّدة في زواج المتعة؟ وهل يجوز لها العقد مرة ثانية مع نفس الشخص؟

■ يمكن في هذه الحالة هبة المدة من الزوج للمتمتَّع بها ثم تجديد العقد معها، ويجوز تجديد العقد مع الشخص نفسه ولو من دون انقضاء عدة الزوجة في حال وجوب العدة عليها.

س٢١٢٥: هل يجوز للمرأة المتزوّجة أن تتمتع إذا غاب عنها زوجها مدةً طويلةً، وخافت على نفسها من الوقوع في الحرام؟

■ لا يحقُّ لها ذلك، ويحرم عليها أيُّ زواج دائم أو منقطع حال كونها متزوّجةً أو في عدة زواج سابق، وعدم تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة من الأحكام الضرورية في الشريعة الإسلامية.

الثالث: المفارقة والعدَّة

س٢١٢٦: كيف يحصل الفراق في الزواج المنقطع؟

■ يتحقَّق الفراق في زواج المتعة بمجرد انتهاء الوقت المعين دون قول شيء من قبل أحد الزوجين، كما يتحقق قبل انتهاء الوقت المعين بهبة الزوج ما تبقّى من المدة لزوجته، وذلك بقوله لها: وهبتك المدة، فإذا قالها انفصلت عنه وحرم عليه مقاربتها، ولا تحل له إلا بعقد جديد.

س٢١٢٧: هل يصحُّ للرجل أن يهب المرأة المدة عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والإنترنت؟

■ لا مانع من ذلك إذا حصل الاطمئنان بكون الشخص هو الشخص المالك لحق فسخ ذلك.

س٢١٢٨: كم هي عدة المرأة المتمتع بها؟

■ عدة المتمتع بها مع الدخول مرور حيضتين لمن تحيض، أو ٤٥ يوماً إذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض، وأما لو اقتصر الاستمتاع على المداعبات بدون دخول، فلا تجب العدة عليها حينئذٍ، وإذا توفي الزوج في خلال المدة المعينة، وجب عليها الحداد والعدة ولو لم يكن قد دخل بها، وعدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

س٢١٢٩: ما هي مدة العدة من عقد المتعة، للمرأة التي يكون حيضها غير منتظم، بحيث تأتيها الدورة الشهرية أحياناً بعد عدة شهور «خمسة شهور تقريباً»، وأحياناً أقل أو أكثر؟

■ مثل هذه المرأة تنظر بعد المفارقة في حالها، فإن مضت مدة خمسة وأربعين يوماً دون أن تحيض فيها فتلك هي عدتها، فتكتفي بها، ولها أن تتزوج حينئذٍ، وأما إذا حاضت قبل مضيّ تلك المدة، فلا بدَّ لها من انتظار الحيض الثاني مهماً طالت فترة الانتظار والطهر، على الأحوط وجوباً.

س٢١٣٠: إذا تزوَّج رجل زواجاً مؤقتاً ودخل بها، وانقضت المدة أو وهبها إياها، وقبل انتهاء العدة عقد عليها مرةً أخرى عقداً مؤقتاً ولم يجامعها خلاله، وانتهت مدة الزواج المؤقت الثاني، فهل عليها استئناف العدة من جديد؟

■ ليس عليها استئناف عدة جديدة، بل يكفيها إكمال ما كان قد انقضى من عدتها من عقدها الأول، وقبل العقد عليها ثانيةً.

س: ٢١٣١ هل يجوز للرجل بعد طلاق زوجته أن يتزوَّجها متعةً؟

■ يجوز له ذلك في العدَّة البائنة ما لم يكن الطلاق طلاقاً ثالثاً، أما في العدة الرجعية، فلا يصح عقد المتعة عليها، لأنها بحكم الزوجة، فإن فعل لم يصح.

س٢١٣٢: لو قال الرجل للمرأة المتمتَّع بها: وهبتك المدة، ثم تراجع وقال: إنما قلت ذلك في ساعة غضب ولم أكن اقصد ذلك؟

■ لا قيمة لإنكاره القصد الجدّي للهبة بعد أن كان ظاهر كلامه وحاله الجدية، وعلى ضوء هذا، فهي قد خرجت عن الزوجية وأصبحت حرةً خليةً تتزوج من تشاء، ولكنها إذا كانت تعتقد أنه لم يقصد الهبة بشكل جدي، فعليها التقيد بالمدة الباقية لزواجها فيما بينها وبين الله.

س٢١٣٣: هل هناك طلاق في زواج المتعة؟

■ لا طلاق في المتعة، بل ينتهي العقد بانتهاء المدة أو هبتها من قبل الزوج، فلو قال لها: أنت طالق، فهو لغو، ويبقى الزّوج مستمراً، فإن أراد

إنهاءه قبل وقته، لزمه أن يقول: وهبتك المدة الباقية، فيتحقق به الفراق ولو لم تكن حاضرةً.

س٢١٣٤: هل يمكن التحول من زواج دائم إلى زواج مؤقّت؟ وكيف يتم ذلك؟ هل يجب أن أطلق زوجتي أولاً؟

■ من أراد فعل ذلك، لابد له أولاً من طلاق زوجته واعتدادها منه بثلاثة أطهار إن كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعياً، ثم العقد عليها مؤقتاً.

س٢١٣٥: هل يصحُّ للرجل أن يهب المتمتَّع بها المدة المتبقية مع عدم حضورها؟

■ يمكنه ذلك في غيابها، إذ لا يشترط حضورها في صحة هبة المدة، وعليها مع الدخول الاعتداد.

س٢١٣٦: هل للمتزوّجة بعقد المتعة عدة بعد انتهاء المدة؟ وكم هي عدتها؟

■ عليها العدة مع الدخول، وعدتها حيضتان كاملتان، فإن لم تكن تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

س٢١٣٧: امرأة تزوّجت متعةً مع الدخول، وبعد انقضاء مدة العقد جددت العقد مع الرجل نفسه مع اشتراط عدم الدخول لكي لا يكون لها عدة بعد انقضاء المدة، فهل تعتبر غير ذات عدة بعد انقضاء العقد الثاني في حال إنها لم تعتدّ في المرة الأولى؟

■ لا تعتبر بذلك غير ذات عدة، بل عليها أن تتمَّ عدتها من عقدها الأول بإكمال حيضتين من حين انتهاء العقد الأول.

س٢١٣٨: هل على الموطوءة دبراً بالعقد المنقطع عدة أم لا؟

■ لا عدة عليها من الوطء دبراً، والأحوط استحباباً الاعتداد.

س٢١٣٩: هل على المرأة المتمتَّع بها العدة إن لم يكن هناك دخول؟

■ لا عدة لها مع عدم الدخول.

س٢١٤٠: هل للمرأة المتزوّجة زواجاً مؤقتاً أن تنهي العقد دون موافقة الرجل؟

■ لا تستطيع الزوجة المؤقتة إنهاء العقد قبل مدّته من تلقاء نفسها، فذلك بيد الزوج، لكن مع اشتراط الوكالة لنفسها في إنهاء العقد، فلها ذلك، بأن تقول: بوكالتي عن فلان أهب المدة المتبقية لنفسي.

س٢١٤١: هل تصحُّ هبة المدة للزواج المنقطع عن طريق إرسال رسالة عبر الهاتف؟

■ لا بدَّ من التلفظ بهبة المدة، فإن فعل ذلك وأخبرها عبر إرسال رسالة بالهاتف أو عبر أي وسيلة اتصال أخرى، فلا إشكال فيه، وتعتبر نفسها خليةً وتبدأ بالعدة، إن كانت لها عدة، منذ تلفظه بالهبة.

س٢١٤٢: إذا تم استعمال الواقي الذكري حال الجماع، فهل يجب عليها انتظار أربعين يوماً ليحق لها الزواج مجدداً؟

■ هذا الانتظار يسمى في الشرع «عدّة»، وعدّة الزواج المؤقت هو أن ترى المرأة العادة الشهرية مرّتين، لا أن تنتظر أربعين يوماً، فإذا حدث الدخول وجبت هذه العدة حتى مع استخدم الواقي أو غيره من موانع الحمل.

س٢١٤٣: كنت متزوَّجة زواجاً مؤقّتاً، ولقد وهبني المدة وأنا في يومي الثاني من العادة الشهرية، فمتى أخرج من عدتي؟ وهل تحتسب العادة الشهرية التي أنا فيها بأنها حيضة أولى أم لا؟

■ لا يحتسب الحيض الذي أنت فيه حيضةً أولى، بل عليك انتظار حيضتين أخريين لتنتهي عدتك بعد طهرك من الحيض الأخير على الأحوط وجوباً.

س٢١٤٤: هل تجب العدة على غير المسلمة، بحيث يجوز الزواج منها بعد طلاقها مباشرةً؟

■ تجب العدة على المرأة المتزوّجة، سواء بالزواج الدائم أو المنقطع مع

حصول الدخول، ولا فرق في ذلك بين المرأة المسلمة أو غيرها، ولا يجوز الزواج منها قبل انتهاء عدتها، ولا تجب العدة على المرأة غير المدخول بها ولا على الزانية ولا على من بلغت سن الخمسين قمرية.

س٢١٤٥: هل يجب للرجل ذكر العدَّة لغير المسلمة، حيث إنهم لا يعتبرونها؟

■ لا يجب عليه ذلك.

س٢١٤٦: كيف للرجل الذي يريد الزواج من امرأة بالمنقطع أن يعرف أنها خلية أم لا؟

■ مع عدم علمه بكونها في عدة زواج سابق فلا شيء عليه، وإذا كان يعلم أنها متزوجة سابقاً، فلا يحل له العقد عليها إلا بعد استعلام حالها، ويكفيه ادّعاؤها أنها خلية إذا كان يعهدها صادقةً.

س٢١٤٧: أريد القيام بزواج المتعة مع فتاة مسيحية، فهل يجب عليها أن تعتدَّ قبل الزواج؟

■ لا يجوز لك العقد عليها إن كانت متزوجةً زواجاً سابقاً، إلا بعد أن تعتد من زوجها السابق، فإنها وإن كانت لا تؤمن بالعدة، إلا أنّ تكليفك أن لا تتزوج من امرأة ما دامت في العدة.



الباب الثاني والعشرون: في الطلاق والعدّة

ومواضيعاته هي التالية:

الأول: أقسام الطلاق

س٢١٤٨: ما الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن؟

■ الطلاق الرجعي هو الذي يحق للزوج التراجع عنه متى شاء ما دامت المرأة في العدة، والطلاق الخلعي هو الذي يكون بطلب من المرأة لكره يقع منها للرجل، فيحق للرجل أن يطلب من المرأة أن تتنازل عن مهرها أو تعرُض هـي عليـه أن تدفع له مقابل طلاقها، فإن طلقها على ذلك فلا يـحق له الرجوع في الطلاق ما لم ترجع المرأة عما تنازلت عنه أو دفعته له، فإن تراجعت عما تنازلت عنه، وكانت لا زالت في العدة، حقّ للزوج الرجوع إليها بدون عقد جديد، والطلاق البائن هو الذي لا يمكن للزوج الرجوع فيه دون عقد جديد، وهو يكون للمرأة التي لا عدة لها، كالصغيرة أو اليائس أو المطلّقة ثلاثاً.

س٢١٤٩: ما هو الطلاق الرجعي، وهل يستطيع الزوج إعادة زوجته أثناء العدة بدون موافقتها؟

■ الطلاق الرجعي هو الذي يحق للزوج الرجوع عنه ما دامت الزوجة في العدة، لأنها تكون بحكم الزوجة حينئذ.

س٢١٥٠: ما هي شروط الطلاق الغيابي؟

■ المقصود بالطلاق الغيابي هو طلاق المرأة بدون حضورها، وذلك كما

في حال الطلاق الرجعي الذي لا يشترط فيه حضورها إذا توفرت سائر الشروط المعتبرة شرعاً في صحة الطلاق، إلا أنه لا ينبغي لمنجهات الشرعية إجراء الطلاق بدون حضور الزوجة، وذلك حرصاً منها على التدقيق في ضيعة الخلاف، ومحاولة تقديم النصيحة المناسبة. هذا، وقد يراد بالطلاق الغيابي طلاق الحاكم القهري الذي يقع بدون رضا الزوج أو في حال غيابه، وهو يحصل بعد رفع الزوجة أمرها له، ومتابعة القضية بمحاولة الاتصال بالزوج والطلب منه إما القيام بواجباته أو الطلاق، فإن رفض كلا الأمرين طلقها الحاكم الشرعي، وكان طلاقاً بائناً.

س٢١٥١: ما هو الطلاق الخلعي، وهل يجب دفع المهر المؤخر في هذا الطلاق؟

■ هو من أنواع الطلاق البائن الذي لا يحق للزوج فيه مراجعة زوجته بعد طلاقها، ويتحقق عند كراهة الزوجة له، وبذلها مقداراً من المال كي يطلقها، فيرضى الزوج ببذلها ويطلقها في قبال ما بذلت، وعليه فإنه لن يكون مطالباً بمؤخر المهر بعد ما بذلته له.

س٢١٥٢: ما هو مورد الطلاق الخلعي وكيفيته وشروطه؟

■ مورده كراهة المرأة للزوج وبذلها مالاً مقابل الطلاق، وهو بيد الرجل، ولا يلزم الرجل به، ومع المضارة وعدم أداء حق الزوجة، لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي، وصيغته بعد بذل المرأة المال المتفق عليه وقبول الرجل، أن يقول: زوجتي فلانة خالعتها على ما بذلت، هي مختلعة، هي طالق.

س٢١٥٣: ما هو مورد التفريق القضائي، بمعنى: متى يحق للحاكم الشرعي طلاق المرأة من زوجها؟

■ الطلاق بيد الزوج، ولكن هناك بعض الحالات التي يتدخل فيها الحاكم الشرعي لإجراء الطلاق دون رضا الزوج، أو دون أخذ الإذن منه، وذلك بعد رفع المرأة أمرها إلى الحاكم ونظره في القضية، وهذا يكون في

حالات خاصة، كما لو رفض الزوج أداء حقوق زوجته المادية والجسدية ورفض الطلاق أيضاً، فيخيره الحاكم بين معاشرتها بالمعروف أو طلاقها، فإن رفض الأمرين طلقها الحاكم الشرعي، وكذلك للحاكم تطليق المرأة التي غاب عنها زوجها ولم يُعلم خبره بعد البحث عنه مدة أربع سنوات.

س٢١٥٤: متى يتمكن الحاكم الشرعي من تطليق الزوجة طلاقاً خلعياً من غير موافقة الزوج؟

■ إذا امتنع الزوج عن القيام بحقوق الزوجة، خيّره الحاكم بين القيام بحقوقها أو طلاقها، فإن رفض كليهما طلقها الحاكم الشرعي، ويكون طلاقاً بائناً لا يجوز للزوج الرجوع فيه، كما لا تستحق المرأة النفقة أثناء العدة إن لم تكن حاملاً.

س٢١٥٥: هل سوء عشرة الرجل لزوجته من الموارد التي يجوز للحاكم فيها تطليق المرأة، أم في حال الامتناع من النفقة فقط؟

■ إذا لم يصل سوء العشرة إلى درجة الخطر على حياتها بالضرب ونحوه، وكان باذلاً لنفقتها، فلا يكون سبباً للطلاق القهري من قبل الحاكم.

س٢١٥٦: اتفقت مع زوجي أن أتنازل عن حقوقي في المحاكم الأمريكية مقابل أن يطلقني طلاقاً شرعياً، وطبقاً لهذا الإتفاق طلقني بصورة شرعية، فهل يعد هذا الطلاق خلعياً؟

■ إذا وقع الطلاق على ما بذلت له مع كراهتك الاستمرار معه، وأوقع العالم الديني صيغة الطلاق الخلعي، فهو خلعي، وحينئذ لا يجوز له الرجوع أثناء العدة إلا إن رجعت أنت بالبذل، وإلا فهو رجعي يجوز له الرجوع أثناء العدة.

س٢١٥٧: إذا طلبت الزوجة الطلاق فهل تخسر المهر، رغم قول الزوج أنه لا يريد أن يتابع الحياة معها؟

■ لا تخسرين المهر بمجرد طلبك للطلاق، حيث يمكن للزوج أن

يستجيب لك ويطلقك دون مقابل، ولكنه إذا رفض الطلاق إلا إذا تنازلت عن المهر، فيمكنك حينئذ باختيارك أن تتنازلي عنه، فتحصلين على الطلاق.

س٢١٥٨: هل يجوز للرجل عدم مساكنة زوجته وعدم طلاقها، فقط للتنكيل بها؟

■ لا يجوز مضارّة الزوجة وتعليقها بدون طلاق وبدون القيام بحقوقها كافة، فإن فعل الرجل ذلك فلها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ويطلقها الحاكم بعد تبيّن المسألة ومتابعتها.

س٢١٥٩: إذا طلق الرجل زوجته بعد أن طلبت هي الطلاق، هل تستحق المهر والذهب الذي أعطاها إياها عند العقد؟

■ مجرد طلب المرأة الطلاق لا يسقط حقوقها المادية، نعم إن تنازلت عن حقوقها قبل الطلاق، وطلق الزوج على هذا الأساس، تسقط حقوقها حينئذ لتنازلها، وليس لطلبها الطلاق.

س٢١٦٠: أنا متزوج من فتاة لبنانية، أنا في كندا وهي في لبنان، وهي تطلب مني الطلاق بدون أسباب، هل أنا ملزم بالقبول، وهل يحق لي طلب المال الذي أنفقته بسبب هذا الزواج، وهل أستطيع رفض هذا الطلاق؟

■ إن لم يكن هناك سبب موجب للطلاق فلست ملزماً بالموافقة عليه، ويجوز لك طلب البذل مقابله، ولكن يحسن بالمؤمن أن يعف نفسه عن محاسبة الآخر، وأن يتعالى عن الضغائن، فإذا كانت هذه الفتاة كارهة للإستمرار في هذا الزواج فالأفضل أن تلبي طلبها بعد محاولة إصلاح الأمر وعدم الوصول لنتيجة، ويحق لك حينئذ طلب تنازلها عن حقها بمؤخر الصداق مع إرجاع ما دفعْتَه لها مقدّماً، وخاصة مع عدم الدخول.

س٢١٦١: بعد الخلع هل يستطيع الزوجان تجديد عقد الزواج، أم أنه يجب عليها قبل ذلك أن تتزوج من رجل آخر؟

■ إن لم يكن الطلاق الخلعي طلاقاً ثالثاً يمكنهما الرجوع أثناء العدة

بدون عقد جديد، وذلك بعد رجوع المرأة عن البذل ورجوع الزوج عن الطلاق، كما يمكنهما الرجوع بعقد جديد بعد إنتهاء العدة، وذلك دون ضرورة لأن تتزوج من غيره، والأفضل أن يكون ذلك بإشراف العالم الديني.

س٢١٦٢: إذا طلبت المرأة الطلاق فهل يحق للزوج طلب ما أنفقه من مال قبل إتمام عقد الزواج وبعده؟

■ يجوز له أن يمتنع عن الطلاق إلا مقابل ذلك، والأفضل له الاقتصار على طلب التنازل عن المهر ومسامحتها بما عداه.

س٢١٦٣: قد لا تكون الزوجة كارهة للزوج، لكنها مع ذلك تطلب الطلاق بسبب إختلافٍ في وجهات النظر، فهنا إذا بذلت الزوجة مهرها للزوج أو أعطته مالاً لكي يطلّقها، فهل يكون الطلاق رجعياً أو بائناً؟

■ الطلاق رجعي، وتلحقه أحكامه.

س٢١٦٤: لو كان الطلاق رجعياً فهل تقيّد صحة الرجوع بردّ المال المبذول؟

■ إذا كان البذل للحصول على الطلاق لا بعنوان الخلع، لا يتقيد الرجوع برد المال المبذول، لكن إذا فهم أن التنازل مشروط بعدم الرجوع، فيلغو التنازل إذا رجع، ويعود لها مهرها الذي تنازلت عنه.

س٢١٦٥: لو فرضنا أنَّ الزوجة صالحت زوجها على المهر أو البذل عوضاً عن الطلاق، فهل تجري عليه أحكام الصلح اللازم؟

■ لا مانع من جريان أحكام الصلح إذا كان الطلاق في مقابل المال، ولكن يكفي في تحقق المعاوضة صدور الطلاق منه، ولا يُلزمه ذلك بعدم الرجوع إلا إذا كانت قد شرطت عليه ذلك.

س٢١٦٦: هل يشترط فيمن يريد أخذ الوكالة للطلاق الخلعي أن يأخذ أيضاً الوكالة من المرأة بالبذل، أم أن مجرد الوكالة بإيقاع الطلاق الخلعي كافية؟

■ لا يحتاج الطلاق الخلعي إلى توكيل من الزوجة، لذا لا بد من صدور

التوكيل من قبلها بالبذل بكل ما يدل عليه، نعم تكفي الوكالة بالطلاق الخلعي من الزوج عن توكيله بقبول البذل، لأنها شاملة ضمناً لقبول البذل بعد تحديده.

س٢١٦٧: قد يرفض الزوج طلاق زوجته بالحسنى، فتضطر أن تدفع له فدية لكي يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب فدية أكثر من المهر المسمّى في العقد؟

■ لا يجوز للزوج إذا أراد تطليق زوجته أو إذا أساء معاملتها أن يمارس عليها بعض الضغوط لتفتدي نفسها، سواء كان ما تفتدي به أقل من المهر أو أكثر من ذلك، ويكون أخذه للمال عندئذ محرماً لأنه من مصاديق أكل المال بالباطل، نعم إذا كرهت المرأة الاستمرار في الحياة مع الزوج، وأرادت الحصول على الطلاق، وكان الزوج يعاشرها بالمعروف، فله أن يمتنع عن طلاقها إلا إذا افتدت نفسها، سواء كان الفداء أقل من المهر أو أكثر.

س٢١٦٨: هل تطلق الزوجة إن هجرها زوجها لعدة سنوات دون أن ينفق عليها وعلى أولاده؟

■ لا يبطل الزواج ولا تعتبر الزوجة طالقاً بمجرد ابتعاد زوجها عنها ولو لمدة طويلة، وإذا كانت تريد الطلاق فعليها برفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

س٢١٦٩: أنا منفصلة عن زوجي منذ ثمانية أشهر وبصدد إجراء معاملات الطلاق، وكل ما أحتاجه هو أن يقول لي: أنت طالق، فهل أعتبر طالقاً شرعاً، وهل يجوز لي زواج المتعة؟

■ لا تعتبرين طالقاً بمجرد الانفصال والشروع في إجراءات الطلاق، فإن لم يطلقك زوجك بالشروط الشرعية لا يجوز لك التزوج بآخر، دواماً أو متعة.

الثاني: شروط الطلاق

س٢١٧٠: ما هي الشروط التي لا بد من توافرها لوقوع الطلاق، وهل تقبل شهادة تارك الصلاة إن كان معروفاً بعدم الكذب؟

■ يشترط لصحة طلاق المرأة المدخول بها إن لم تكن حاملاً أمران، الأول: أن تكون في طهر لم يواقعها الزوج فيه، الثاني: أن يكون بحضور شاهدين عدلين، فيقول الزوج أو وكيله حينئذ: (زوجتي فلانة طالق)، فيتحقق الطلاق، ولا تصح شهادة تارك الصلاة وإن كان معروفاً بعدم الكذب.

س٢١٧١: هل يصح الطلاق الشيعي عند شيخ سني؟

لا يشترط وحدة المذهب لصحة الطلاق إذا توفرت فيه الشروط الشرعية، وهي: أن تكون المرأة المدخول بها وغير الحامل في طهر لم يواقعها الزوج فيه، وأن يقع الطلاق أمام شاهدين عدلين، فمع توفر هذين الشرطين يصح الطلاق، وإلا فلا.

س٢١٧٢: هل يشترط لصحة الطلاق وقوعه عند شيخ؟

■ لا يشترط ذلك إن كان المطلّق عارفاً بالشروط، ولكن جرت العادة أن يقع الطلاق عند عالم الدين لعدم معرفة الناس بشكل عام بشروط الطلاق، ومن أجل استصدار وثيقة من المحاكم الشرعية.

س٢١٧٣: هل يصح الطلاق أمام رجل وامرأتين؟

■ لا يصح الطلاق إن لم يكن أمام رجلين عادلين.

س٢١٧٤: هل يعتبر في الطلاق حضور الشاهدين في وقت واحد، أم يكفي أن يجري الزوج الطلاق مرتين، وكل مرة أمام شاهد واحد؟

■ لا يكفي ذلك، بل لا بد من حضور الشاهدين معاً في وقت واحد ليشهدا على الطلاق.

س٢١٧٥: إذا حصل الطلاق هنا في الولايات المتحدة، فهل يكون طلاقاً شرعياً؟

■ لا يكون الطلاق شرعياً إلا إذا وقع من الزوج دون إكراه، وكان مستوفياً الشروط الشرعية للطلاق، ولا يحرز كونه كذلك إذا وقع في المحاكم المدنية أو غير الإسلامية، لذا لا يكتفى به ولا تترتب عليه آثاره.

س٢١٧٦: هل يصح الطلاق إن حصل بواسطة البريد الإلكتروني؟

■ لا يصح الطلاق بالكتابة العادية أو الالكترونية، بل لا بد من توفر شروط الطلاق الشرعية التي منها التلفظ بصيغة الطلاق أمام شاهدين عدلين.

س٢١٧٧ هل يمكن للمرأة تطليق نفسها إن رفض زوجها طلاقها؟

■ الطلاق أساساً بيد الرجل، وليس للمرأة تطليق نفسها إلا إن وكلها الزوج عنه في الطلاق، فتوقع الطلاق حينئذ بالنيابة عنه، نعم لو حدثت بعض موجبات الطلاق القهري، ورفض الزوج الطلاق، جاز لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي لينظر بالأمر.

س٢١٧٨: هل يبطل الطلاق إن تبين أن المرأة كانت في العادة الشهرية حين إيقاعه؟

■ يكون الطلاق في هذه الحالة باطلاً ولا بد من إعادته، إن كانت مدخولاً بها.

س٢١٧٩ تشاجرت مع أخي، وقلت لزوجتي: أنت طالق إن كلمته، فهل تعتبر طالقاً إن كلمته؟

■ هكذا طلاق لغو وباطل، ولا يترتب عليه شيء.

س٢١٨٠: هل يصح طلاق الحامل، وكيف تكون عدتها؟

■ يصح طلاق الحامل أثناء حملها، وتستمر العدّة طوال فترة الحمل، وتنتهي بمجرد الولادة.

س٢١٨١ هل يصح طلاق الزوجة في غيابها؟

■ لا يشترط حضور الزوجة لصحة الطلاق، فإن وقع بغياب الزوجة، وكان جامعاً للشروط المعتبرة، يقع صحيحاً.

س٢١٨٢: رجل سني المذهب وزوجته شيعية، وقد طلقها ثلاث مرات دون شهود كما هو مذهبه، فهل يصح طلاقه؟

■ العبرة بما يلتزمه الرجل من مذهب عند إجراء الطلاق، فإن وقع عن قصد جدي، وكان صحيحاً بحسب مذهبه، تطلق منه زوجته، فإن تكرر ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

س٢١٨٣: ما حكم الطلاق الذي يقع من الزوج تحت الإكراه؟

■ إن وافق الزوج على الطلاق نتيجة بعض الظروف، أو من خلال إقناع الآخرين له، صح الطلاق وإن كان بخلاف رغبة الزوج، أما إن أجبر وأكره عليه، بحيث لم يصدر منه قصد الطلاق، فلا ينفذ.

س٢١٨٤: رجل طلق امرأته دون أن يُخبرها، ودون أن يعلم أنها في طهر أم لا، ما حكم هذا الطلاق؟

■ إن صادف أنها كانت حين الطلاق طاهرة من الحيض، ولم يكن قد واقعها في طهرها ذاك، وكان الطلاق أمام شاهدين عادلين، فالطلاق صحيح، وإلا لم يصح.

س٢١٨٥: عقدت قراني وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وقد تفوهت بكلمة طالق في ساعة غضب ثلاث مرات، ثم ندمت، فهل يعتبر هذا الطلاق صحيحاً، وهل يجب أن تتزوج من شخص آخر كي يمكنني الرجوع إليها؟

■ وفقاً لمذهب الشيعة الإثني عشرية هو لغو لا أثر له، لكن ومجرد إجراء العقد وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام لا يجعل الزوج شيعياً، لذا فإن طلاقه صحيح في مذهبه، هُناك من يفتي من علماء السنة أنه يقع طلاقاً واحداً، وليس ثلاثاً، ولذا فإنه يكفيه هنا أن يراجعها، ويستمر زواجهما.

س٢١٨٦: اعتقل زوجي لأسباب غامضة، ولا توجد مدة معلومة لفترة اعتقاله، طلبت منه الطلاق بواسطة أخيه، فقال له زوجي أنه لا يمانع في الطلاق، فهل يعتبر ذلك توكيلاً من زوجي لأخيه بالطلاق؟

■ لا يعتبر ذلك توكيلاً، بل لا بد له أن يعبّر عما يفيد أنه يوكّل فلاناً بطلاق زوجته.

س٢١٨٧: يذكر الفقهاء أن العدالة شرط في الشاهد على الطلاق، وحيث أن (٩٩،٩٩٪) من الناس يرتكبون الكبائر من المحرمات، مما يعني أنهم ليسوا عدولاً ولا مؤهلين للشهادة، وبالتالي فإن معظم حالات الطلاق باطلة، فما حكم المطلقات اللواتي يتطلقن ثم يتزوجن من جديد، وما حكم الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج؟

■ القول بوجود هذه النسبة ممن يأتون المحرمات مخالف للواقع، هذا أولاً، وثانياً: كثير من المؤمنين ممن قد يقعون في المحرمات يتوبون عن ذلك، والعدالة ترجع بالتوبة، وثالثاً: إن العدالة المطلوبة في الشاهد وإن كانت هذه العدالة الواقعية لكنها تعرف بحُسن الظاهر، وما لم يعلم خلافه بالنسبة للمكلف فيبقى حكم صحة الطلاق على حاله، وعلى فرض بطلان الطلاق واقعاً فإن الأولاد ليسوا أولاد حرام، بل عن شبهة، وهم أولاد شرعيون.

س٢١٨٨: هل يحق لقاضي الشرع أن يحكم بالطلاق الغيابي استناداً إلى استماع الشيخ الذي كتب وثيقة الطلاق الغيابي دون سماع الشهود الذين أورد أسماءهم في هذه الوثيقة؟

■ يعتبر في صحة الطلاق الصادر من الزوج أو وكيله كون المرأة في طهر لم يجامعها فيه زوجها، وحضور شاهدين عدلين، فإن نصّت إفادة المشرف الديني على توفر الشروط المعتبرة كفى، إلا أن يعلم خلافها كعدم عدالة الشاهدين أو أحدهما أو كون المرأة حال الطلاق في الحيض أو كونها في

طُهر المواقعة، فإذا حصل الطلاق من دون الإستعلام عن حالها مع القدرة عليه، لحضورها في بيت الزوج، فأدعت أنها كانت في الحيض حال الطلاق، أُخذ بقولها.

س٢١٨٩: هل يجوز أن يجعل الطلاق بيد الزوجة، وما معنى كون العصمة بيد الزوجة؟

■ يجوز جعل الطلاق بيدها، ويتحقق ذلك بأن يجعل الرجل زوجته وكيلة عنه في طلاق نفسها، وذلك خلال إجراء عقد الزواج، والأفضل أن يكون بإشراف العالم الديني وتوجيهه.

س٢١٩٠: هل يستطيع الرجل تطليق زوجته إن كانت العصمة بيدها؟

■ جعل العصمة بيد الزوجة معناه أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، وهذا لا يعني عدم صلاحية الزوج في طلاق زوجته، فلو طلقها كان طلاقه نافذاً.

س٢١٩١: إمرأة تهدد زوجها في ماله أو في علاقاته الاجتماعية إن لم يطلّقها، فلو طلّقها والحال هذه، فهل يعتبر الطلاق باطلاً لأنه طلاق المكره؟

■ يقع الطلاق في هذه الحال صحيحاً، لأنه طلاق المضطر، لا طلاق المكره، لأن طلاق المكره يوجب سلب الاختيار، فلا يصح، في حين لا يسلب طلاق المضطر الاختيار فيصح.

س٢١٩٢: هل يبطل الطلاق في حال لم يدفع الرجل المهر المؤخر بعد الطلاق؟

■ يصح الطلاق ولو أخر دفع المهر.

س٢١٩٣: إذا قال الزوج لزوجته في ساعة غضب: أنت طالق، فهل تطلق منه أم لا؟

■ إذا لم يكن قاصداً للطلاق ساعة نطق به، يقع الطلاق باطلاً، هذا

بالإضافة إلى لزوم توفر الشروط المعتبرة شرعاً في الطلاق حين وقوعه، وهو ما لا يكون متوفراً عادة في مثل هذه الحال.

س٢١٩٤: هل أن غلبة الجانب العاطفي عند المرأة هو السبب الذي من أجله جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؟

■ لقد أقام الإسلام نظام الأسرة على أساس مركزية موقع الرجل، ووفقاً لذلك فإن الرجل هو الذي يستدعي المرأة إلى حياته، فمن الطبيعي أن يكون هو الذي ينهي هذه العلاقة حينما يرى أنها لا تحقق السعادة والإستقرار لأسرته، وذلك حتى في الحالة التي يكون سببها كراهة الرجل للمرأة ذاتياً، وعليه فإنه حين تتعقد الأمور وتصل إلى حد الإنفصال، فإنه إذا لم يكن قرار الطلاق بيد الرجل فهو سيكون إما بيد المرأة وحدها أو مشتركاً مع الرجل أو بيد القاضي وحده، وجميع هذه الخيارات ستتعارض، إما من جهة كون الرجل هو المسؤول عن الأسرة، أو من جهة أنها ستصعب عملية الطلاق حين لن يتوافق عليها الزوجان، أو حين لن يدرك القاضي أهمية الأسباب الشخصية التي تدفع للطلاق أحياناً.

الثالث: تعدد الطلاق

س٢١٩٥: إمرأة طُلقت، وبعد إكمال عدتها تزوجت زواجاً منقطعاً من شخص آخر بدون دخول، ثم بعد إنتهاء مدة العقد رجعت إلى زوجها السابق بعقد جديد، ثم تطلقت، وبعد عدتها عقدت بالمنقطع على نفس الذي عقدت عليه أولاً، ولم يكن هناك دخول، ثم بعد إنتهاء مدة العقد رجعت مرة أخرى إلى زوجها السابق بعقد جديد، ومن ثم طلقت مرة ثالثة، فهل يعتبر زواجها بالمنقطع بعد كل طلاق هادم لمفهوم الطلقات المتتاليات، وعليه لا تحتاج إلى أن تتزوج إن أراد زوجها الأول إرجاعها إليه؟

■ تزوّجها من غيره خلال فترات طلاقها المتكرر منه، سواء كان الزواج

دائماً أو منقطعاً، لا أثر له في تحليلها لزوجها الأول، ولا يبطل مفهوم الطلقات الثلاث حسب تعبيرك في الرسالة، خاصة مع عدم الدخول، بل كي تحل له بعد طلاقها الثالث لا بد لها من التزوج من غيره زواجاً دائماً مع الدخول، ثم تتطلق من زوجها الثاني وتعتد منه، ثم تعود إلى زوجها الأول إن أرادا ذلك.

س٢١٩٦: إذا طلقت المرأة ثلاث طلقات فلا يحل لها أن ترجع على ذمة زوجها إلا أن تنكح زوجاً غيره، فهل يجوز أن يقوم الزوج أو الزوجة بالاتفاق مع أحد الأشخاص ليتزوجها وبعد ذلك يطلقها لتعود لزوجها الأول؟

■ يجوز عقد مثل هذا الاتفاق مع المحلِّل، فإذا تزوجها زواجاً دائماً، وتحقق الدخول بها من الزوج الثاني، ثم طلقها وانقضت عدتها منه، صح لزوجها الأول تزوجها من جديد.

س٢١٩٧: هل يجوز لمن طلق زوجته ثلاث مرات أن يعقد عليها بالمنقطع قبل أن تتزوج من شخص آخر؟

■ لا يجوز له العقد المنقطع عليها ولا الدائم إلا بعد أن تتزوج غيره زواجاً دائماً ثم يطلقها وتعتد منه.

الرابع: أحكام العِدد

أ - عدة الطلاق:

س٢١٩٨: ما هي العدة التي يجب على المرأة القيام بها؟

■ العدة هي: الفترة التي يجب أن تمضي بعد مفارقة المرأة لزوجها بموت أو طلاق، كي يحل لها التزوج من غيره، وإنما تجب العدة على المرأة التي ما تزال دون سن اليأس والمدخول بها قبلاً، فلا عدة لغير المدخول بها، إلا في حال موت الزوج فيجب على المرأة أن تعتد عدة الوفاة سواء كانت مدخولاً بها أم لا، وسواء كان العقد دائماً أو منقطعاً، وسواء كانت قد بلغت سن اليأس أو كانت ما تزال دونه.

س٢١٩٩: على من تجب العدة؟

■ تجب العدة بعد الطلاق في الزواج الدائم، أو بعد انتهاء عقد الزواج المؤقت، على المرأة المدخول بها في الفرج لا في الدبر، إن كانت بالغة ولم تصل إلى سن اليأس، والأحوط استحباباً للمرأة المدخول بها دبراً الإعتداد، وكذا تجب العدة عليها بعد وفاة الزوج مطلقاً.

س٢٢٠٠: ما هو مقدار العدة؟

■ عدة الطلاق للمرأة التي تحيض هي ثلاثة أطهار، يأتيها الحيض خلالها ثلاث مرات، حيث تنتهي بمجرد بدأ الحيض الثالث، وأما التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، أو التي يطول طهرها بين الحيضين لثلاثة أشهر فصاعداً، فعدتها ثلاثة أشهر، وعدة الحامل هي وضع حملها، وعدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين، أي وضع حملها إن امتد حملها إلى ما بعد الأربعة أشهر، أو انتهاء الأربعة وعشرة أيام إن وضعت حملها قبل ذلك، وعدة المتمتع بها المدخول بها وغير الحامل حيضتان تامتان، أي بانتهاء الحيض الثاني تكون المرأة قد خرجت من العدة.

س٢٢٠١: كيف تحسب العدة بالأطهار؟

■ يراد بـ«الأطهار» أو «القروء» فترة الطهر التي تفصل بين حيض وآخر، واكتمال العدّة بالأطهار يستلزم مضي ثلاث حيضات، حيث يعتبر أول طهر للمطلقة هو ذلك الذي يقع فيه الطلاق، فإذا حاضت بعده وطهرت بدأ طهرها الثاني، فإذا حاضت مرة ثانية فقد بدأ طهرها الثالث، فإذا حاضت مرة ثالثة تكون قد خرجت من عدتها بمجرد بدأ الحيض، دون حاجة لانتظار انتهاء الحيض الثالث.

س٢٢٠٢: ما هي أحكام العدة؟

■ تعتبر المطلقة طلاقاً رجعياً خلال فترة العدّة بحكم الزوجة من جهة

وجوب النفقة والمساكنة، فلا يجوز للرجل إخراجها من البيت ما دامت في العدة، ويتوارثان في حال موت أحدهما قبل انقضاء العدة، كما يجوز للرجل الرجوع عن الطلاق أثناء العدة دون حاجة إلى عقد جديد، ويجب على المرأة أن تمكن زوجها من نفسها إن أراد الاستمتاع بها أثناء العدة إن كان بنيّة الرجوع، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا نفقة لها ولا توارث بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء العدة، كما لا يجوز للزوج الرجوع أثناء العدة إلا إن كان الطلاق خلعياً ورجعت الزوجة بالبذل، ويكون الطلاق بائناً إن كانت الزوجة غير مدخول بها أو يائساً.

س٢٢٠٣: هل يجوز للمطلقة السفر أثناء العدة؟

■ يجوز لها ذلك إذا كانت تعتد من الطلاق البائن أو الخلعي، وأما إن كان طلاقها رجعياً فهي فيه بحكم الزوجة، فيشترط إذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع مع إرادته ذلك بنية الإرجاع.

س٢٢٠٤: هل تجب العدّة على المرأة التي كان هجرها زوجها ولم يقاربها عدة سنين قبل طلاقها؟

■ يجب عليها عدة الطلاق إن كان قد دخل بها قبل هجرها مهما طالت مدة الهجر.

س٢٢٠٥: هل يجوز للمرأة المطلقة رجعيّاً التزين أمام زوجها وهي في العدة؟

■ يجوز لها ذلك، ولكن لو علمت بأن زوجها لا يريد إرجاعها لا يجوز لها تمكينه من نفسها بالإستمتاع، ولو بمثل النظر إليها متزينة.

س٢٢٠٦: هل يجوز للمرأة المعتدة الذهاب للعمل في حال كان عملها في مكان مختلط؟

■ يجوز لها ذلك، إذ لا يحرم على المعتدة الخروج من بيتها لأجل حاجاتها المختلفة من عمل أو دراسة أو غيرهما، إلا إذا كانت رجعية،

وكانت ما تزال في بيت زوجها، فلا يحل لها الخروج فترة تواجده في البيت إن كان يمكنه أن يرغب في الاستمتاع بها بنية الرجوع.

س٢٢٠٧: إذا كان البيت ملكاً للزوجة هل يجوز لها إخراج الزوج منه أثناء عدة الطلاق؟

■ يجوز لها ذلك متى شاءت.

س٢٢٠٨: هل يجوز للزوجة اشتراط خروج الزوج من البيت أثناء عدة الطلاق؟

■ يجوز لها اشتراط ذلك، ولكن لا يجب عليه القبول.

س٢٢٠٩: إمرأة سافر زوجها، وبعد ثلاثة أشهر بعث لها ورقة الطلاق، متى تبدأ بحساب العدة، من حين استلام ورقة الطلاق أو من حين وقوعه؟

■ تبدأ عدتها من حين وقوع الطلاق لا من تاريخ استلامها ورقة الطلاق، فلو تبين لها حين إستلامها أنها قضت ثلاثة أطهار بعد تاريخ الطلاق، تكون قد خرجت من عدتها.

س٢٢١٠: هل يجوز للمرأة تعجيل انتهاء عدتها بتناول الدواء لتعجيل موعد دورتها الشهرية، وهل تخرج من العدة إن فعلت ذلك وجاءها الحيض ثلاث مرات، وفي حال فعلت ذلك وتزوجت فهل يكون زواجها الثاني باطلاً؟

■ يجوز لها تعجيل موعد عادتها بتناول الحبوب مع توفر الشروط، بأن يكون الدم جامعاً لصفات الحيض، ويفصل بين الحيضين أقل الطهر، وهو عشرة ايام، فإن فعلت ذلك بالشكل الصحيح جاز لها الزواج من جديد.

س٢٢١١: هل يحق للزوجة عند طلاقها قضاء عدتها عند أهلها، وهل للزوج منعها من الخروج من البيت أثناء العدة؟

■ من حق الزوجة على الزوج أن تقضي عدة طلاقها الرجعي في منزل زوجها، وحينئذ له أن يمنعها من الخروج المنافي لحقه، أما لو توافقا على

قضاء فترة العدة خارج المنزل الزوجي جاز لها قضاء عدتها في بيت أهلها، وليس للزوج عندها منعها من الخروج من منزل أهلها.

س٢٢١٢: رجل عقيم طلق امرأته، وبعد إتمام العدة منه تزوجت من رجل آخر بعقد مؤقت دون دخول، وبهدف أن تزرع بويضتها مع نطفة المتمتع بها في رحمها في مدة العقد، هل يجب عليها في هذه الحالة أن تعتد من الزواج المنقطع رغم عدم الدخول ولحصول الحمل بالتلقيح الاصطناعي، وإن كان عليها عدة فما مدتها؟

■ الأحوط وجوباً لها أن لا ترجع إلى زوجها السابق بعقد جديد إلا بعد وضع حملها.

س٢٢١٣: هل للمطلقة الأجنبية عدة إن كانت متزوجة بالعقد المدني، وكم يوماً عدتها؟

■ إن كانت علمانية فإن زواجها المدني يجعلها ذات بعل، فإذا طلقت لم يجز للمسلم التزوج منها إلا بعد الإعتداد إن كانت بالغة، ودون سن اليأس ومدخولاً بها، وعدتها ثلاثة أطهار لمن تحيض، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض وهي في سن من تحيض، مع ملاحظة أنها إذا ارتدت عن دينها الكتابي، ولم تكن مسلمة، لم يجز له التزوج منها.

س٢٢١٤: هل تجب العدة على المرأة المغتصبة؟

■ ليس عليها عدة، والأحوط استبراؤها بحيضة.

س٢٢١٥: هل على البنت المخطوبة عدة الطلاق؟

■ ليس عليها عدة مع عدم الدخول.

س٢٢١٦: هل تجب العدة على المدخول بها دبراً؟

■ لا عدة لها مع الدخول في الدبر، وإن كان الأحوط استحباباً لها الاعتداد.

س٢٢١٧: هل على المرأة عدة إن كان الجماع يتم باستعمال الواقي الذكري؟

■ نعم تجب عليها العدة.

س٢٢١٨: هل تجب العدة على المرأة التي أغلقت الأنابيب بشكل كامل، ولا يحتمل بحقها أن تكون حاملاً؟

■ لا يسقط عنها بسبب ذلك وجوب العدة مع بلوغها وتحقق الدخول، وكونها ما تزال دون سن اليأس، فإن وجوب العدة أمر شرعي تعبدي لا تنحصر حكمته باستبراء الرحم من الحمل.

س٢٢١٩: أريد أن أعرف عن كيفية رجوع الزوج إلى زوجته خلال فترة العدة إذا كان الطلاق رجعياً؟

■ ما دامت الزوجة في عدتها الرجعية فيمكن للزوج الرجوع عن الطلاق بأن يعبر عن ذلك باللفظ فيقول: أرجعت زوجتي، أو الفعل المشروع بين الزوجين بنية الإرجاع، مثل تقبيلها بشهوة، أو مجامعتها، وما أشبه ذلك، بل يتحقق الرجوع بالفعل العادي المقصود به الإرجاع، كأن يرجعها إلى بيتها مثلاً بقصد العدول عن الطلاق.

س٢٢٢٠: طلقت زوجتي منذ شهرين وأريد أن أرجع، فماذا عليَّ أن أفعل؟

■ إن كنتَ طلقتها طلاقاً رجعياً، وما زالت في عدتها، فيكفي أن تعبّر عن رجوعك لها بالفعل بمثل تقبيلها أو مجامعتها بقصد الرجوع إليها، أو بالقول بمثل قولك لها: أرجعتك إلى عصمة زواجي، وما أشبه ذلك، وإلا فلو كانت غير مدخول بها، أو قد انتهت عدتها، فلا بد من أن يكون الرجوع بعقد جديد.

س٢٢٢١: هل يجب حضور شاهدين للعودة عن الطلاق؟

■ إن حدث الطلاق فالرجوع عنه لا يحتاج إلى شاهدين، لكنه الأفضل من أجل توثيقه وتأكيده عند التنازع.

س٢٢٢٢: تطلقت، وأثناء العدة حدث جماع بيني وبين طليقي، لكن لا بنية الرجوع، وإنما عن نزوة، فهل يبطل الطلاق بذلك؟

■ الطلاق صحيح رغم حدوث الجماع بينكما أثناء العدة، ما دام الجماع غير مقترنٍ عند زوجك بقصد الرجوع، ولكنك لو رغبت بالإحتياط في هذا الأمر، فليعد زوجك السابق طلاقك ثم تعتدّين من جديد قبل أن تتزوجي من شخص آخر.

ب: عدّة الوفاة:

س٢٢٢٣: توفي زوجي وأنا في الشهر السابع من الحمل، كم تكون عدتي، هل تنتهي بوضعي الحمل، أم علي أن أتم المدة، وهل يجوز لي الذهاب إلى العمل أثناء العدة؟

■ عدتك هي الفترة الأبعد لوضع الحمل أو مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيام من حين وفاة زوجك، فإن كان وضع حملك بعد تمام هذه المدة تكون قد انتهت عدتك بوضعك الحمل، وإلا وجب الإنتظار إلى حين تمام المدة، ويجوز لك أثناء العدة الذهاب إلى عملك.

س٢٢٢٤: إمرأة عمرها ٦٢ سنة توفي زوجها، فهل تجب عليها العدة؟

■ نعم تجب عليها عدة الوفاة والحداد.

س٢٢٢٥: هل تجب عدة الوفاة على المتزوجة بالزواج المنقطع، إن مات العاقد عليها؟

■ يجب عليها الإعتداد عدة الوفاة وإن كان الزواج منقطعاً، والعدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

س٢٢٢٦: إمرأة عقد قرانها ومات زوجها قبل أن يدخل عليها، هل عليها العدة أم لا؟

■ على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد عدة الوفاة وإن كانت غير مدخول بها.

ت: أحكام الحداد:

س٢٢٢٧: هل تستطيع المرأة المعتدة لوفاة زوجها أن تخرج في فترة الحداد وأن تبيت في بيت ابنها أو بنتها، وهل يحرم على أخ الزوج دخول بيت أخيه أثناء هذه الفترة، وما هو اللباس الذي تلبسه عند الخروج لقضاء حوائجها، وهل يجب عليها أن تغطي الوجه واليدين والرجلين؟

■ لا يجب على المعتدة عدة الوفاة إلا الحداد بترك التبرج والتزين في اللباس والحلي، ولذا لا يجب عليها البقاء في بيتها، بل يجوز لها الخروج منه متى شاءت والمبيت خارجه، وإن كره لها ذلك لغير ضرورة، كما أنه لا تجب تغطية الوجه واليدين والقدمين، ويجوز أن يدخل أخو زوجها أو غيره إلى بيتها مع مراعاة الحدود الشرعية.

س٢٢٢٨: هل يجوز للمرأة الخروج من منزل الزوجية في عدة الوفاة، إذا لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها أثناء النهار؟

■ يجوز لها الخروج، وخاصة في الحالة المذكورة.

س٢٢٢٩: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد أن تخرج إلى الاحتفالات التي تقام بمناسبة مواليد الأئمة الأطهار عليهم السلام مع العلم أن الاحتفالات تقام في الليل غالباً؟

■ لا يحرم ذلك، وإن كان الأفضل اجتنابه، إذ يكره لها الخروج من بيتها لغير ضرورة، ليلاً أو نهاراً.

س٢٢٣٠: هل يجب على الأرملة في وقت الحداد الإلتزام باللباس الأسود؟

■ لا يجب عليها ذلك بخصوصه إذا كان لبس غير الأسود لا يعتبر تزيناً، لأن المهم خلال فترة الحداد أن لا تلبس ما يعتبر زينة في شكله ولونه بحسب العرف الاجتماعي.

س٢٢٣١: أنا عاملة في مستشفى وأرتدي زياً معيّناً، توفي زوجي وأنا الآن في عدة الوفاة، فهل يجوز أن أذهب للعمل بالملابس المخصصة له؟

■ يجوز لك ذلك.

س٢٢٣٢: توفي والدي ولم يمض على زواجي إلا شهر واحد، هل أستطيع أن أتبرج لزوجي، وما الفترة التي يفترض علي ارتداء الأسود فيها؟

■ يجوز لك التبرّج لزوجك ولا حداد عليك في الشرع تجاه أبيك، إلا من جهة مراعاة المتعارف بعدم الظهور أمام الناس بما يتنافى مع الحزن على الأب.

س٢٢٣٣: أبي متوفى منذ أسبوع، هل يجوز لي استعمال مزيل برائحة أو عطر؟

الحداد على الوالدين وعلى غيرهم من الأقارب غير واجب شرعاً على المرأة، فيجوز استعمال مزيل الرائحة، وكذا يجوز استعمال العطور في داخل المنزل، بل وفي خارجه إلا إذا كان مثيراً للفتنة، والأفضل في مثل هذه الأمور مراعاة الأعراف السائدة.

س٢٢٣٤: هل يجب الحداد ولبس السواد عند موت أحد الأرحام؟

■ الحداد الواجب في الشرع هو حداد الزوجة على زوجها المتوفى مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، ومن واجبات الحداد عدم التزين الذي يتناسب معه في زمننا لبس السواد، أما غير الزوج من الأقارب أو غيرهم فلا يجب الحداد أو لبس السواد عند وفاته، لكن الأفضل لها مراعاة العرف الاجتماعي في مثل هذه الأمور، وخاصة عند فقد أحد الوالدين أو الأبناء، لأن الحداد عليه من مظاهر البّر به والوفاء له.

الخامس: أحكام المفقود زوجها

س٢٢٣٥: إمرأة فقد زوجها في الحرب منذ أكثر من عشر سنوات، ولم تعلم عنه شيئاً، هل يجوز لها الزواج بعد هذه المدة الطويلة من فقده؟

■ إذا حصل لها الإطمئنان بوفاته بعد البحث الدقيق فعليها أن تعتد وتصير حرّة، وإلاّ فلا بد لها من أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي لتحصل على الطلاق.

س٢٢٣٦: إمرأة خطف زوجها قبل حوالي سنة، وفي حينه اتصل الخاطفون وقالوا لأهله بأننا قمنا بقتله، ثم اتصلوا بزوجته وقالوا لها إننا لم نقتله، وقد انقضت سنة ولم يرجع إلى أهله، فهل تبقى زوجته على ذمته، أم تحكم بموته في هذه الحالة؟

■ مع عدم حصول العلم بالوفاة واحتمال بقائه حياً، وعدم تأمين النفقة لها من مال الزوج أو وليّه، أو مع عدم صبرها عن حاجتها الجنسية، فلها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي، فيمهلها أربع سنوات من حين رفع الدعوى، ويُفحص عن الزوج، فإذا انقضت السنوات الأربع ولم يتبين شيء أمر الحاكم الشرعي الولي بالطلاق، فإن لم يستجب أجبر عليه، وإلا طلقها الحاكم بنفسه.

السادس: الظهار

س٢٢٣٧: ما هو الظهار، وما هي شروطه، وما هي كفارته؟

■ الظهار هو: أن يقصد الزوج فراق زوجته والإنفصال عنها بقوله لها: أنت عليَ كظهر أمي، أو ما في معناه. ويشترط فيه ما يشترط في الطلاق، من كونه أمام شاهدين عدلين، وكذا يشترط فيه إن كانت الزوجة غير حامل أن تكون في طهر لم يواقعها الزوج فيه، فإذا تحقق الظهار بشروطه أثم الزوج

وعصى، ولم يتحقق به الفراق، بل يبقى الزواج قائماً، لكن لا يحل له جماعها حتى يكفّر، والكفارة في زماننا هي: صيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

س٢٢٣٨: حصل خلاف عائلي بيني وبين زوجتي، وأنا في حالة عصبية تفوهت بكلام لا أستطيع أن أتذكره بالضبط، ولكن هو أنني قلت: «تحرمين علي مثلما تحرم علي أختي» أو «تحرمين علي مثلما تحرم على أمي»، فهل تعتبر هذه الحالة مظاهرة، وما هي الكفارة المتوجبة علينا؟

■ لا يعتبر مثل هذا ظهاراً، لأن الظهار المحرم هو ما يكون بقصد الطلاق لا بقصد إيذاء الزوجة، إضافة إلى لزوم توافر شروط الظهار الأخرى، لذا لا أثر لقولك هذا، ولا كفارة عليه.



الباب الثالث والعشرون: في الإرث

س٢٢٣٩: رجل توفي وترك أباً وزوجة وأولاداً، كيف توزع تركته بين الورثة؟ وهل يأخذ الأب السدس قبل الزوجة أو تأخذ الزوجة الثُّمن قبل الأب؟

■ للأب السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، والمراد بالسدس والثمن، سدس الكل وثمن الكل، فلا يكون هناك قبل ولا بعد، فلو كان له ابن واحد وبنتان، وكانت التركة ١٢٠٠ دينار، فللأب ٢٠٠ دينار، وللزوجة ١٥٠ ديناراً، والباقي يجعل أربع حصص، فيعطى الابن حصتين، وتعطى كل بنتٍ حصة، فسواء أعطي الأب السدس قبل الزوجة، أو العكس، يبقى السدس ٢٠٠ دينار والثمن ١٥٠ ديناراً.

س٢٢٤٠: توفي شخص وله أم وزوجة وستة أولاد وثمانية بنات، وترك بيتاً بقيمة «١١٠،٠٠٠» ريال و«١٧،٠٠٠» ريال نقداً، فكيف توزَّع تركته؟

■ للأمّ السدس من جميع التركة؛ العقار والنقد، وللزوجة التي هي أمُّ أولاده الثُّمن من النقد والعقار أيضاً، والباقي يوزَّع للذكر مثل حظ الأنثيين، أي يقسَّم على ٢٠ سهماً، فيأخذ الذكر سهمين والبنت سهماً واحداً.

س٢٢٤١: توفي رجل عن زوجتين وستة أولاد، ابنان وأربع بنات، وترك المنزل الذي يسكن فيه ومزرعةً وسجلاً تجارياً هو عبارة عن رخصة حملة للحج والأماكن المقدَّسة، وكان قد هجر زوجته الأولى لمدة عشرين سنةً من دون أن ينفق عليها، كما أنه قد وهب سجلّه التجاري لولده الأكبر في حياته،

لأن السجل التجاري يبطل بموته ويعود إلى الحكومة ولا يورَّث بحسب القانون، كما أنه قد وهب أولاده الذكور المنزل الذي يقيم فيه، وأما المزرعة، فقد وهبها لجميع أولاده الذكور والإناث، مع تمكينه كلاًّ منهم بالتصرف في ما وهبه له، مع بقائه ساكناً في المنزل إلى أن توفاه الله، فهل ما فعله يكون صحيحاً، وهل ترث زوجته الأولى شيئاً؟ وهل لها شيء غير الإرث؟

■ إنّ كتابة السجل باسم الولد الأكبر وتسلم الولد الأكبر له في حياة والده وعدم النص من قبل الوالد على أن هذا التسجيل شكلي، إضافةً إلى عدم ملكية الوالد له بعد موته، كل ذلك يؤكد عدم أحقية أحد من الورثة بهذا السجلّ، وحيث إن المنزل قد وهبه الوالد أثناء حياته لأبنائه ومكّنهم منه رغم بقائه ساكناً فيه، كما انه قد وهب في حياته المزرعة للجميع ومكنهم منها، فليس لزوجتيه أن ترثا في شيء من ذلك. نعم، ترثان ثُمْنَ ما تركه من أموال نقدية أو عينيّة غير ما ذكر، كالثياب والأثاث وغيرها، مما لم يهبه أثناء حياته لأحد، ويقسم بينهما بالسوية، كما أنه يثبت لزوجته الأولى نفقتها في جميع تلك السنين التي هجرها فيها ولم ينفق عليها فيها، وهي دَيْن في ذمته تدفع مما تركه من أموال نقدية وغيرها مما لم يهبها في حياته لأحد، وذلك قبل توزيعها على الورثة.

س٢٢٤٢: هل للنساء حقٌّ في الميراث إذا كان الموروث أرضاً أو عقارات؟

■ لا فرق بين الرجال والنساء من الأولاد والأقارب في وراثتهم في الأرض والمباني والشجر والنقد وغيره مما تركه المتوفّى. نعم، قد اختلف الفقهاء في ميراث الزوجة من الأراضي التي يتركها زوجها على أكثر من رأي، ورأينا إنه إن كان لها ولد منه، فإنها ترث من الأرض وغيرها كسائر

الورثة، وكذا إن لم يكن لها ولد منه، وإن كان الأفضل الاحتياط بالتصالح بينها وبين الورثة على الأرض وعلى البناء والشجر، اعتماداً منّا على الأصل القرآني، وعلى عدم ورود أية رواية إلا عن الأئمة المتأخرين عليهم السلام في ذلك، مع عموم البلوى بهذا الأمر، سواء في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو فيما بعده.

س٢٢٤٣: تقولون إنه لا بدَّ من التصالح بين الورثة والزوجة على نحو الاحتياط الوجوبي بالنسبة إلى الإرث من أصل الأرض، فماذا لو تعذَّر التصالح بينهم؟

■ إذا لم يتم التصالح والتراضي بينهم، فإن إرث الورثة الآخرين غير الزوجة بما يقابل حصة الزوجة من الأرض يكون محلّ إشكال، ويمكنهم الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليحل النزاع برأيه.

س٢٢٤٤: إن كان الأب يملك رخصةً تجاريةً، فهل يحق لأحد الورثة الاستئثار بها بعد موته؟

■ الحقوق المعنوية ذات القيمة المادية، كالرخصة المذكورة في السؤال، يجري عليها حكم الميراث، فيتقاسمها الورثة كلٌّ بحسب حصته كباقي الأموال.

س٢٢٤٥: شخصٌ توفي وله أب وأم وأربع أخوات، كيف توزَّع تركته؟

■ للأم السدس والباقي للأب، فالأم وإن كان لها الثلث بالفرض، إلا أن نصيبها ينحط إلى السدس إن اجتمع أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات.

س٢٢٤٦: امرأة توفي زوجها وليس لها منه أولاد، فما هي حصتها من الإرث؟

■ لها الربع بالفرض والباقي للورثة، فإن لم يكن له وارث غير الزوجة، فالباقي يرجع إلى الإمام، فهو وارث من لا وارث له.

س٢٢٤٧: ترك لنا والدي محلاً تجارياً، فقمت مع بعض أخوتي بتطوير

المحل، وأردنا الآن تقسيم التركة بعد أن تطوّر المحل كثيراً عما كان عليه حين وفاة والدي، فكيف يمكن توزيع حصص المحل الآن؛ هل تحسب قيمته حين وفاة الوالد، أم تحسب قيمته اليوم، أي حين توزيع التركة؟

■ ما دام تقسيم التركة حصل بعد حصول النماء، فكل الورثة يرثون من النماء كما يرثون من الأصل. نعم، لك ولأخوتك الذين عملوا معك في المحل التجاري، زيادة على حصتكم بالإرث، أجرة المثل على العمل الذي قمتم به، إلا إذا كان ما قمتم به من عمل هو بقصد التبرع منكم.

س٢٢٤٨: إذا مات الابن قبل موت الأب، فهل يرث أولاده من جدّهم شيئاً؟

■ إذا مات الابن قبل موت أبيه، فلا يرث أولاده من جدهم شيئاً، إن كان للأب أبناء غيره.

س٢٢٤٩: توفيت امرأة ولها أخوة وأولاد ابن كان قد توفي في حياتها، فكيف توزّع تركتها؟

■ تعود التركة جميعها إلى أولاد ابنها المتوفّى قبلها، وليس لأخوتها شيء من التركة، فابن الابن مقدَّم على الأخ. نعم، لو كان لها أولاد - ذكور أو إناث - غير ابنها المتوفى، فلا يرث أولاد ابنها شيئاً.

س٢٢٥٠: امرأةٌ توفيّت ولها زوجٌ وأربع أخوات؛ أختان لأم وأب، وأختان لأم فقط، كيف توزَّع تركتها؟

■ مع عدم وجود ولد لها فلزوجها النِّصف، والنصف الثاني يكون لأخواتها الأربع، يتوزَّعنه كما يلي: الثلثان لأختيها من أمِّها وأبيها، والثلث الأخير لأختيها من أمها، وتتقاسم كل اثنتين منهما نصيبهما بالتساوي.

س٢٢٥١: ثلاثة أخوة توفي أحدهم وكان له أولاد، ثم توفي الثاني وليس له أولاد ولا زوجة ولا أب ولا أم، والولد الأكبر للأخ المتوفى أولاً ادّعى

أن عمه المتوفى أوصى له بكامل تركته وصيةً شفهيةً، فهل يجوز له الاحتفاظ بكامل التركة، مع ملاحظة أن الأخ الحي تنازل عن تركة أخيه لصالح أبناء أخيه المتوفى؟

■ مع ثبوت الوصية، أو مع تصديق الورثة الباقين له - وهو عمه بحسب الفرض - يرث ابن الأخ الموصى له الثلث فقط، والباقي يعود إلى الورثة، لأن الوصية بعد الموت لا تنفَّذ إلا من الثلث.

س٢٢٥٢: رجل له زوجتان، إحداهما بالدائم والأخرى بالمنقطع، وله أولاد من الزوجتين، فهل ترث زوجته المتمتع بها؟ وهل يرث الأولاد من الزوجتن بالنسبة نفسها؟

■ ترث زوجته بالزواج الدائم الثمن، ولا ترث الزوجة المتمتع بها شيئاً، والباقي يوزع على جميع أولاده من زوجتيه للذكر مثل حظ الأنثيين، بدون فرق بين الأولاد المتولدين بالزواج الدائم أو المنقطع، فهم في مرتبة واحدة.

س٢٢٥٣: توفي رجل وعنده عقار من طابق واحد يحتوي على أربع شقق، حيث تم بناء شقتين على نفقته وشقتين على نفقة بعض أولاده، وتم الاتفاق بينه وبينهم أن يسكنوا فيها لمدة غير محددة، وإذا أخلوها قبل خمس سنوات، تؤجر لتعويضهم المبلغ الذي صرفوه في البناء ما هو رأي الشرع في ذلك إن كان بعض الأولاد غير راضين عن ذلك؟

■ ينتقل بالموت ما يملكه إلى ورثته، ومن حق الأخوة الذين صرفوا من مالهم في البناء أن يستردوا ما أنفقوه على بناء الشقتين من الأجرة بحسب الاتفاق بينهم وبين أبيهم، أو يحسب لهم زيادة في نصيبهم.

س٢٢٥٤: زوج أختي موظف حكومي مات شهيداً، فقدَّمت الحكومة خمسة آلاف دولار إلى عائلته، وقد ترك زوجةً وطفلين وأبوين، ثم توفي والده بعد استشهاده وقبل تقسيم الإرث، فهل لوالده نصيب في الإرث؟ وهل لوالديه نصيب من معاشه الشهري الذي كان يتقاضاه في حياته؟

■ التعويض المقدّم من الحكومة لا يعتبر تركةً، بل هو هبة، فتوزّع على من قصدت الحكومة إعطاءَه من أهله، وبالمقدار الذي تعينه لكل واحد منهم، وكذا حال راتبه الشهري، فإنه يرجع فيه إلى قانون الدولة بالنحو الذي ذكرناه في التعويض، أما سائر أمواله العينية والنقدية، فينحصر وارثه فيها بأبيه وأمه وزوجته وأولاده، والوالد يرث ولده الشهيد إن كان حياً ولو لساعة بعد موت ولده، وبذلك لا بدَّ من أن يحسب له حسابه من تركة ولده الشهيد، وتعطى لورثته، وهم والدة الشهيد وإخوته، إلا أن يتنازلوا عنها لأسرة الشهيد.

س٢٢٥٥: توفي رجل وترك إخوةً من أمه وأبيه، وإخوة من أمه فقط، فكيف توزَّع تركته؟

■ للإخوة من أمه الثلث بالسوية والباقي للإخوة من الأبوين.

س٢٢٥٦: توفي شخص ولم يترك من الأقارب إلا بنت عم له وأولاد أبناء عمومته، فهل بنت العم تحجب أبناء إخوانها أم لا؟

■ تنفرد ابنة العم بالتركة وتحجب أبناء أبناء عمومتها الآخرين، فلا يرثون معها من التركة شيئاً.

س٢٢٥٧: هل يرث ابن المتعة من أبويه؟

■ ابن المتعة ولد شرعي، له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لإخوته الباقين المتولدين من الزواج الدائم، ولذا فهو يرث من أبويه كسائر إخوته ولا ينتقص من نصيبه شيء.

س٢٢٥٨: رجل معيل لزوجته وأخته وليس له أولاد، وقد سجل في إدارة المعاشات والتقاعد أنه معيل لزوجته وأخته، وبعد وفاته تمكَّنت الزوجة عن طريق علاقاتها الخاصة أن تغطي على الأوراق الرسمية وتثبت أنه كان معيلاً لها فقط، لتستحوذ على الراتب التقاعدي كله، وعندما طالبت الأخت بحقها في المحكمة، رفضوا الحضور إلى المحكمة إلى ان توفيت الأخت، والآن

هل من حق ورثة الأخت المطالبة بما استولت عليه الزوجة ظلماً؟

■ ما دام قد ثبت أن لأخت المتوفَّى حقاً في راتبه التقاعدي من خلال نظام القانون المجعول على أساسه هذا الراتب، فهو من حقها شرعاً، ومن حق الورثة المطالبة به.

س٢٢٥٩: توفي شخص وليس له وارث معروف، وله أموال في البنك، فعرض عليّ البنك أن أستلم أمواله المودعة لديه، فهل يحق لي ذلك؟

■ إن لم يكن له وارث معروف من أقربائه، فإن وارثه الإمام الذي هو وارث من لا وارث له، ففي هذه الحال، إن استلمت المبلغ المذكور، فعليك تسليمه إلى الحاكم الشرعي ليتصرف فيه وفق القوانين الشرعية.

س٢٢٦٠: أنا شاب جزائري، أنهيت دراستي الجامعية، وكان المرحوم الوالد قد وعدني بدفع نفقات دراستي العليا المكلفة في الخارج، إلا أن وفاته التي جاءت بعد تخرجي بحوالي شهر، غيرت مسار حياتي، إذ لم يترك المرحوم سيولة من المال كافيةً لتغطية تلك النفقات، وبصفتي الولد الأكبر، قمت بإدارة جزء من تجارة ثانوية كان يديرها مع أحد الشركاء، وكنت أقتطع مصاريفي الخاصة ومصاريف العائلة من المال المجموع من تجارة المرحوم الوالد، كما صرفت جزءاً من هذا المال في أداء ديونه و في تسديد ثمن البيت المشترى بالتقسيط من طرف المرحوم الوالد. في السنوات الأخيرة، استبصرت والتزمت بمذهب أهل البيت عليهم السلام، وأنا الآن أعمل وأدفع ثمن هذا البيت، كإرجاع لجزء من المال الذي تصرفت فيه. ما هو تكليفي الشرعي تجاه المال المذكور، مع العلم أنني لا أستطيع تحديد نسبته الدقيقة؟ وهل يجوز لي اعتبار ما وعدني به المرحوم الوالد من مال لمواصلة دراساتي العليا في الخارج كحق لي وإن لم يستعمل في ذلك الإطار؟

■ ما وعدك به والدك لا يلزمه ولا يجعل لك حقاً في التركة زيادةً على نصيبك منها، وليس لك في تركة أبيك إلا حصتك من جميع ما ترك، وكذا

لك بنسبة حصتك من فوائد المال. وعلى هذا، فإن كل ما صرفته على نفسك من التركة يجب أن تعتبره من حصتك، وما شاركك فيه سائر الورثة يحتسب بنسبته من حصصهم، ولذا فإنه لا بد من تعيين حصة كل واحد منكم من التركة، ثم إحصاء المصاريف التي أنفقتها وإخراج نصيب كل واحد من المصاريف المشتركة من حصته من التركة، وما سيبقى مجملاً من المصاريف يمكنكم التصالح بشأنه والتراضي عليه.

س٢٢٦١: إن كان للميت بنت واحدة، هل ترث جميع المال أم يشاركها به عمومتها؟

■ إن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فهي ترث جميع ما تركه أبوها، ولا يشاركها فيه أحد من إخوة الميت، أي من عمومتها.

س٢٢٦٢: هل ترث الأم المطلَّقه من أولادها؟

■ ترث منهم.

س٢٢٦٣: هل ترث زوجة الأب من أولاد زوجها؟

■ لا ترث منهم.

س٢٢٦٤: هل ترث المرأة الناشز من زوجها شيئاً؟

■ مع كونها غير مطلَّقة ترث من زوجها وإن كانت ناشزاً عند موته.

س٢٢٦٥: هل يرث تارك الصلاة أبويه؟

■ يرثهما، إن كان تركه لها عن عصيان لا عن إنكار وجحود لوجوبها بالنحو الذي يوجب ارتداده وخروجه عن الإسلام، حيث يكفر بذلك، وحينئذٍ لا يرث الولد الكافر والده المسلم.

س٢٢٦٦: هل يرث ابن الزنا من والده؟

■ لا يرث ابن الزنا من والده، إذ يشترط في التوارث التولّد من نكاح شرعي.

س٢٢٦٧ : امرأة مسلمة تزوَّجت من رجل مسيحي، فهل يحق لابنها المسيحي أن يرثها؟

■ زواجها باطل، ولا يرثها ولدها، لأنَّ الكافر لا يرث المسلم، كما أنها إن كانت عالمةً بعدم شرعية زواجها فهي لا ترث ولدها، لأن البنّوة والأمومة القائمة بينهما لم تقم على أساس زواج شرعي.

س٢٢٦٨ : هل يتوارث الزوجان إن كان أحدهما مسلماً دون الآخر؟

■ الكفر من موانع الإرث، فإن كان أحد الزوجين مسلماً والآخر كافراً، فالمسلم منهما يرث الكافر ولا يرث الكافر منهما من المسلم شيئاً، وكذلك الحكم فيما لو كان الولد مسلماً والأبوان كافرين أو العكس.

س٢٢٦٩ : إذا مات المسلم وترك أولاداً مسلمين وغير مسلمين، فهل يجوز التحايل على المحكمة لكي لا يرث غير المسلمين من أولاده؟

■ غير المسلم لا يرث المسلم، فيجوز منعه من الإرث بالطرق المتوفّرة.

س٢٢٧٠ : توفي رجل وله ولدان وبنت، وكان له ولد قد توفي في حياته، فقام الولد الأكبر بإدخال أبناء أخيه في التركة بعد موافقة جميع الورثة، فهل يحق لبعض الورثة الذين رضوا بهذا أن يتراجعوا عن ذلك بعد توزيع التركة؟

■ مع رضا الورثة بتوريث أبناء الأخ، وتوزيع التركة، وقبض أبناء الأخ حصتهم، ليس لهم الرجوع عن ذلك، أما لو توافقوا على ذلك، ولم يقبض أبناء الأخ حصتهم، فإن رجوع بعضهم عن ذلك صحيح وملزم.

س٢٢٧١ : اشترى رجل قبل أن يموت قطعة أرض، وبناها لولده الأكبر وسجَّلها باسمه، فهل يبقى لهذا الولد نصيبٌ في بيت العائلة الكبير، أم يكون ما بناه له أبوه هو نصيبه من الإرث؟

■ إن لم يكن والده قد اشترط عليه حين بنى له بيته الخاصّ أن يتنازل عن حصته في البيت الكبير، فهو يرث منه كسائر إخوته، لكن الأفضل له عدم مزاحمة إخوته في البيت الكبير في مثل هذه الحالة المفروضة.

س٢٢٧٢: خالي أوصى ببيع الشقه التي يسكنها إذا حضره الموت، ودفع ما يتوجب لإنجاز ما عليه من صوم وصلاة وغيرهما من بنود الوصية، والباقي يدفع لمسجد بلدتنا الذي هو قيد الإنشاء عن روحه، وجعلني المشرف على تنفيذ الوصية، ثم ساءت حالته، فاستحضر كاتب العدل المحلف إلى المستشفى وأعطى وكالةً لأخته ببيع الشقه ودفع مصاريف شفائه لعدم توفر المال لديه، بعدها بيومين توفي، فما الحكم الشرعي؟

■ تنفذ الوصية في الثلث ولا تنفذ في ما زاد عن الثلث إلا برضا الورثة، فإن أوصى بصوم أو صلاة أكثر من الثلث، يقضى عنه بمقدار الثلث والباقي يعود الى الورثة، وينبغي الالتفات إلى لزوم سداد ديونه قبل ذلك، ومنها مصاريف علاجه، فإن لم يبقَ شيء، لا يكون هناك محل للوصية حينئذٍ.

س٢٢٧٣: هل يعزل مؤخَّر الصداق من أموال التركة قبل توزيعها مثل باقي الديون؟

■ نعم يعزل، لأنه دين في ذمة الزوج يستحقُّ بحلول أقرب الأجلين من الطلاق أو الوفاة.

س٢٢٧٤: لو عمدت المطلَّقة إلى التّلقيح من مني مطلّقها المجمَّد «في بنك المني»، وحصل الإنجاب، وبعد فترة توفّي الرجل، فهل يرث هذا الولد من أبيه؟

■ إذا كان التلقيح قبل وفاة صاحب النطفة، بحيث كان الحمل في حياته، فإنه يرث منه، وأما إن كان انعقاد النطفة بعد موته، فلا يرث منه شيئاً.

س٢٢٧٥: توفي والدي إثر حادث سير، ودفع المتسبب بالحادث الدية، فكيف توزّع الدية؟

■ مع وفاة الوالد، لا بدَّ من توزيع الدية على الورثة بحسب التوزيع الشرعي.

س٢٢٧٦: كانت جدتي مضمونة على اسم عمي الأصغر، وبعد وفاتها، دفع الضمان الاجتماعي مبلغاً من المال كتعويض، فهل يحق لعمي الذي كانت مضمونةً على اسمه أخذ تلك الأموال؟

■ لا تعتبر أموال الضمان المستحقة لها من تركتها، بل هي هبة من الدولة، وتعطى لمن تعتبره الدولة مستحقاً لها في قانونها، ويوزع بحسبه.

س٢٢٧٧: أب وأولاده ورثوا مسكناً من الجد الذي كان يعمل في زمن الاستعمار الفرنسي قاضياً في محاكم الجزائر المستعمرة، ما هو حكم هذا الميراث، سواء عُلم أنه كان من أصل عمله كقاضٍ، أو لم يُعلم ذلك؟

■ ما دام لا يعلم قطعاً بكونه حراماً، فلا بأس بتملّكه، وإلا فلا بد من المصالحة عند الحاكم الشرعي إذا قطع بكونه عين الحرام.

س٢٢٧٨: هل يجب دفع ثلث تركة الميت عن روحه؟

■ لا يجب ذلك إذا لم يكن قد أوصى الميت بذلك.

س٢٢٧٩: توفّيت أمي التي تعيش معي في أستراليا وتركت مبلغاً من المال، ودفعت أنا تكاليف إرسال جنازتها إلى العراق الذي كان أكثر من المبلغ الذي تركته، فهل يجوز لي استخدام المبلغ الذي تركته لمصاريف الجنازة؟

■ إذا كان المال الذي أنفقته على جنازتها هو في إطار تنفيذ وصيتها ضمن الثلث، أو كان للأمور الضرورية للدفن وتجهيزها وما يتعلق بذلك من نفقات، فيمكن لك ذلك، وإلا فيمكن لك أخذ المقدار الضروري والباقي يكون للورثة، إلا إذا رضي باقي الورثة بذلك، فيجوز لك أخذه حينئذٍ.

س٢٢٨٠: أعطى والدي في حياته إلى زوج أختي محلاً ليعمل فيه، فهل يجوز استرداده منه بعد وفاة أبي ليوزَّع على جميع الورثة؟

■ إذا كان قد ملَّكه إياه في حياته، فهو له، لا يجوز استرداده منه، وأما إذا كان قد سمح له بالتصرف فيه فقط، فهو من التركة ويجوز استرداده.

س٢٢٨١: هل يجوز للرجل أن يهب في حياته لأحد أولاده أو لزوجته أكثر من نصيبه في الإرث؟

■ يجوز للشخص في حياته التصرف في أملاكه كما يشاء، فله أن يهب من يشاء ما يشاء من أملاكه، سواء كان الموهوب له ممن يرثه بعد موته أو لم يكن كذلك، وسواء كان الموهوب مقدار نصيبه إن كان من الورثة أو اقل أو كثر من نصيبه، فهو ماله يتصرف فيه كيف يشاء. نعم، إن كان التمليك بعد الموت، فلا ينفذ إلا بثلث ماله، فإن كان الموهوب ثلث ماله أو أقل من الثلث، كان له ذلك وملكت الزوجة الموهوب لها وتشارك الورثة في باقي التركة بحسب نصيبها، وأما إن كان الموهوب أكثر من الثلث، فلا تنفذ الهبة إلا بمقدار الثلث، ويرجع الباقي تركةً يوزَّع على الورثة - ومنهم الزوجة - كل بحسب نصيبه. نعم، لو رضي الورثة بالهبة صحَّت، سواء كانت بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر.

س٢٢٨٢: هل يجوز لأحد الورثة بيع الدار الموروثة من دون رضا باقي الورثة؟

■ لا يجوز له ذلك، فهو شريك مع باقي الورثة في الدار، ولا يجوز للشريك التصرف في مال الشركة من دون رضا الآخرين.

س٢٢٨٣: ألا يعتبر إعطاء المرأة نصف ما للرجل من الإرث ظلماً لها؟

■ الردُّ له شقان؛ الأول: ينطلق من الثقة بالله تعالى، وأنه هو المشرِّع الحكيم الذي لا يشرع إلا ما فيه مصلحة البشرية العامة، وهذا لا يكون إلا من خلال الإيمان بالله وصفاته التي من ضمنها العادل والحكيم. والثاني: ينطلق من خلال النظر في واقع حياة كل من الرجل والمرأة، وذلك لأن الرجل، وإن أخذ ضعف ما للمرأة، إلا أنه يترتب عليه مقابل ذلك أعباء الحياة ومتطلباتها من النفقة والمهر ودية العاقلة وما هنالك من المتطلبات

الحياتية الكثيرة، في حين لا يجب على المرأة مقابل ذلك شيء حتى لو كانت تملك مالاً خاصاً بها، فكأن التشريع ناظر إلى واقع كل من الرجل والمرأة من جهة واجباته ومتطلّباته الحياتية، وهي على الرجل أكثرها منها على المرأة.



الباب الرابع والعشرون: في أحكام القضاء

وموضوعاته هي التالية:

الأول: عمل القاضي والمحامي

س٢٢٨٤: هل يشترط الاجتهاد فيمن يتولَّى منصب القضاء؟

■ لا يشترط الاجتهاد في القاضي بحسب رأينا الفقهي، إذ يكفي أن يحكم بحسب فتوى المجتهد الجامع للشرائط مع قدرته على إدارة المسألة القضائية، ولو كان غير مجتهد فليس له البتّ في الأمور التي يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي، كالحكم بالتعزير أو الولاية على القصَّر أو الطلاق القهري وما شابه، بل لا بدَّ له من الرجوع إلى الحاكم الشرعي للبتّ فيها.

س٢٢٨٥: هل يشترط إذن الإمام أو نائبه لتولّي منصب القضاء؟

■ **يجوز لمن يكون واجداً لشروط القضاء تولّي منصب القضاء، ولا يشترط إذن الإمام أو نائبه في ذلك.**

س٢٢٨٦: هل يجوز تولي المرأة منصب القضاء؟

■ الأحوط وجوباً عدم تولي المرأة منصب القضاء.

س٢٢٨٧: هل يجوز العمل في سلك القضاء والمحاماة؟

■ لا مانع من العمل في سلك المحاماة والقضاء بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية، كما في موارد الدفاع عن المظلومين والمستضعفين، وفي موارد إيصال الحقوق إلى أصحابها، والمنع من التعدي والتجاوز بما يؤدي إلى زعزعة استقرار النظام العام لحياة الأمة والمجتمع.

س٢٢٨٨: هل يجوز الدخول في سلك القضاء الشرعي الشيعي في الدول ذات الأنظمة الوضعية، مع العلم أنه يتبع إدارياً للوزارة، ويكون تعيينه من الحكومة مباشرةً؟ وهل يجب أن يكون المتصدي لذلك مجتهداً؟

■ لا مانع من ذلك إذا كان الشخص قادراً من خلال علمه وخبرته وتقواه على إدارة مسألة القضاء بحسب الموازين الشرعية حتى لو كان غير مجتهد، لأننا لا نشترط الاجتهاد في القاضي، بل تكفي الخبرة بالأحكام الشرعية المتعلِّقة بشؤون القضاء، وبالمسألة التنظيمية الإدارية للقضاء، أما كون التعيين من جانب الحكومة، فلا مانع منه إذا كان القاضي يملك الحرية في القضاء ولا يسقط تحت تأثير الحكومة.

س٢٢٨٩: أنا طالب من ماليزيا متشيّع، وقد عرضت عليّ وظيفة في المحكمة الشرعية في بلدي، فهل يجوز لي قبولها، علماً أنني سوف أقضي بمقتضى المذهب السني المعمول به في المحاكم عندنا؟ وهل يكون راتبي الذي سأتقاضاه من جرّاء هذه الوظيفة حلالاً؟

■ لا مانع من قبول هذه الوظيفة من حيث المبدأ، والراتب الذي تتقاضاه حلال، ولا مانع من فضّ النزاع بين المتخاصميْن وفقاً لفتوى مذهبهما، وفي حالات الاضطرار إلى إصدار حكم قضائي هو على خلاف مؤهلاتك، كما في حال الطلاق القهري مثلاً، فيمكنك إحالة الحكم إلى قاضٍ موافق لهما في المذهب إن لم يمكن إقناع الزوج بالطلاق اختياراً.

س٢٢٩٠: ما رأيكم في من يتولى منصب القضاء في داخل دولة غيِّبت فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يعد القاضي يحكم بما أنزل الله، اللهمَّ إلا في المسائل المتعلقة بقضايا الأسرة، فصار القاضي في المنازعات المدنية والتجارية والجنائية يلجأ إلى القوانين الوضعية التي سنَّتها الدولة رغم ما فيها من نصوص معارضة للشريعة الإسلامية؟ وماذا لو حاول القاضي قدر الإمكان

أن يبحث عن أنسب هذه القوانين في إنصاف المظلومين وردّ الحقوق المغتصبة إلى أصحابها دون إجحاف، متوخّياً في ذلك إحقاق العدل بين الناس ونيل رضا الله تعالى؟

■ لا يجوز للقاضي المدني إصدار حكم ملزم للطرفين في المنازعات المذكورة ما دام مخالفاً لأحكام الشريعة المطهَّرة، بما فيها الآراء الفقهية الاجتهادية في المسائل المختلف فيها بين المذاهب أو الفقهاء، بل لا يجوز له التصدي للقضاء والجلوس في هذا المجلس والحكم وفقاً للشريعة الإسلامية، إلا إذا كان عارفاً بالفقه الإسلامي وجامعاً للشروط المعتبرة في مذهبه. وبناءً على ذلك، فإنه لا مناص للقاضي المتدين من عدم الاستمرار في منصبه، إلا أن يحصر عمله بالسعي لمصالحة المتنازعين ومراضاتهما، أو بأن يجعله المتنازعان حكماً بينهما في إطار ما يعرف عندنا في الفقه الجعفري بقاضي التحكيم، وحينئذٍ، له أن يحكم بما يتراضيان عليه، إن لم يلزم منه فعل حرام أو ترك واجب.

س٢٢٩١: هل يجوز الترافع إلى المحاكم في الدول الغربية؟

■ لا يجوز ذلك، إلا مع عدم إمكانية التحاكم إلى القضاء الشرعي، وتوقّف حفظ الحق على ذلك.

س٢٢٩٢: لو حكم القاضي بأن المال لفلان، وكان ذلك خلاف الواقع، فهل يجوز للمحكوم لصالحه أخذ ذلك المال؟

■ لا يجوز له ذلك.

س٢٢٩٣: زوج ضرب زوجته، فخرجت من البيت، وبعد تدخّل الخيّرين تعهَّد بمعاملتها بالحسنى وعدم ضربها ودفع ما يتوجَّب عليه من دية الضرب، إلا أنها رفضت الرجوع إلى البيت، ورفعت عليه دعوى عند السلطات القضائية الألمانية، مفادها أنه ضربها واغتصبها، هل يجوز لها ذلك؟

■ الترافع المذكور ليس جائزاً، وهو ليس مغتصباً لكونها زوجته شرعاً،

وليس عليه إلا دية الضرب بحسب أثره إن كان له أثر، وليس لها أن تبقى خارج المنزل مع تعهّده بحسن المعاملة، فإن رفضت الرجوع إلى بيتها، لم تستحق النفقة، كما لا يجوز له ضرب زوجته أو أن يسيء معاملتها.

س٢٢٩٤: هل يجوز العمل كقاضٍ في الدول الغربية؟

■ يجوز ذلك فيما إذا كان الغرض من العمل نصرة المظلومين، وأمكنه أن يحكم بما لا يخالف الشريعة المطهَّرة، وخصوصاً بين المترافعين من المسلمين.

س٢٢٩٥: أعمل كمحامٍ متدرب في مكتب محاماة، فإذا كان المطلوب منّي إعداد مرافعة عن متّهم أعلم عدم براءته من التهمة الموجّهة إليه، ولكن هناك ثغرة في القانون يمكن من خلالها تبرأته من الجرم المطالب به، فهل يجوز لي إعداد هذه المرافعة، مع العلم أن عدم إعدادها يُعدُّ خيانةً لصاحب المكتب الذي أعمل فيه؟

■ لا يجوز الدفاع عنه ولا المساهمة في تبرئته ما دمت تعلم أنه غير بريء، وخيانة الله أولى بالاجتناب من خيانة الناس، ولا بدَّ في عمل المحاماة بشكل عام من اجتناب مخالفة الشرع الإسلامي الحنيف الذي يقضي بحرمة تبرئة المجرم، وإدانة البريء.

س٢٢٩٦: هل يجوز لي توكيل المحامي غير المسلم؟

■ يجوز ذلك مع كون الحق إلى جانبك في القضية.

الثاني: وسائل الإثبات

س٢٢٩٧: هل يؤخذ بقول الصبي فيما لو ادعى على آخر أنه جنى عليه جنايةً يترتب عليها الضمان؟

■ لا يكتفى بمجرَّد ادّعاء الصبيّ المجني عليه أو وليه، بل لا بد من إثبات ذلك من خلال الشهود.

س٢٢٩٨: نعمل في مؤسسة إسلامية في نيوزلندا، ومن شروط العضوية فيها: الإيمان، والأمانة، والسيرة الحسنة، وكل من يثبت خروجه عن هذه الضوابط أو يثبت تهاونه أو عدم تعاونه في أداء المسؤوليات المناطة به دون سبب، يتم فصله من المؤسسة، وقد تلقّينا من شخصّ اتهامات ضدّ شخصين من الأعضاء بأنهما يقومان بإيقاع الفتنة بينه وبين الناس، وعندما طلبنا من المدَّعي البينة، لم يكن عنده بيّنة، لكنه أبدى استعداده لحلف اليمين لإثبات دعواه، فهل يجوز القسم في هذه الأمور؟

■ يكفي لترتيب الأثر على حسن سيرتهما العلم السابق وعدم تقديم بيِّنة على خلافه، ومن دون تقديم البيّنة لا يصح ترتيب الأثر على ادّعائه، والحلف إنما يكون في النزاعات وأمام القاضي.

س٢٢٩٩: إن ادَّعت امرأة على شخص بالاغتصاب، ولم يكن لديها أربعة شهود، فهل يمكن الحكم بالاغتصاب إن ثبت ذلك بفحص الـ «دي أن أي»؟ وما حكم الولد المتولد من هذا الاغتصاب؟

■ الفحص المذكور تثبت به نسبة الولد إليه، لكن لا يثبت به الاغتصاب إن لم يعترف هو بذلك، فربما حملت منه بعقد زواج، أو بالزنى فيها برضاها، أو بإدخال منيه في فرجها بغير جماع، وما لم يتم إثبات الزنى بشهادة الشهود أو بالإقرار، فذلك الولد المنتسب إليه يعتبر ولداً شرعياً من جهته.

س٢٣٠٠: لدى والدي بيت، أجّره لمدة سنتين مع تعهّد من المستأجر بإخلاء الدار عند انتهاء المدة، ولكن بعد سنة واحدة، تفاجأ والدي بوجود شخص آخر غير المستأجر، مدعياً أن المستأجر قد مات وقد حلّ محلّه، وبعد سنتين وعدة أشهر، ذهبت مع والدي للمطالبة بإخلاء البيت، فرفض وطالب بمبلغ كبير لإخلائه الدار، لأنه غير قادر على دفع مبلغ الإيجار لبيت

جديد، فهل يحق له البقاء في البيت أو المطالبة بمبلغ من المال لكي يخلي البيت؟ وهل يجوز رفع دعوى عليه في المحاكم المدنيّة؟

■ لا يحق له البقاء في البيت أبداً، ولا يحق له المطالبة بأيٍّ بدل مالي للإخلاء مهما كانت الظروف، وعليه إخلاء البيت فوراً ما دام لم يكن هو المستأجر الأصلي، وما دام قد سكن البيت وفقاً للشروط المتوافق عليها مع المستأجر الأصلي، ويحق للمالك القيام بأي وسيلة من أجل دفعه وإلزامه بإخلاء المنزل، ومن ثم لا مانع من الترافع إلى السلطات القضائية من أجل الحصول على الحق.

س٢٣٠١: هل يجوز لصاحب الحق الحلف كذباً لتحصيل حقه، إن لم يكن عنده بيِّنة؟

■ لا يجوز له ذلك.

س٢٣٠٢: هل يجب أن تكون إقامة البيِّنة واليمين عند القاضي؟

■ نعم، يجب أن يكون ذلك عند القاضي الشرعي المترافع عنده.

س٢٣٠٣: لو ادَّعى أحدٌ على شخصين بأن أحدهما قاتل بدون تعيين، ثم مات أحد الشخصين المدّعى عليهما قبل ثبوت الدعوى، فهل يثبت القود أو الدية على الآخر؟

■ لا يثبت ذلك، لأن العلم الإجمالي بتردد القاتل بين شخصين لا يعين أنَّ الحي هو القاتل.

س٢٣٠٤: هل يجوز الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الجريمة، كالاعتماد على فحص الحمض النووي؟

■ يجوز الاعتماد على كل ما يوجب القطع من وسائل الإثبات الحديثة، إذ إن القطع حجة بذاته.

س٢٣٠٥: كان بين عمّنا ووالدنا شراكة في مزرعة، وبعد وفاة والدنا، قمنا بتقدير النسب بيننا وبينه، وتم الاتفاق فيما بيننا وبينه، وتمت عملية توزيع الحصص بحضور الشهود وأوراق رسمية، إلا أنّه بعد أيام من عملية التوزيع، أخذ يقول إنّه غير مبرئ لذمة والدي، وإنّ المبالغ النقدية كانت أكبر من التي حصل عليها. هل يثبت لعمي ما ادَّعاه، وهل تكون ذمة والدي أو ذمتنا مشغولة؟ وهل يجوز لنا أن ندفع له من أموالنا الخاصة كبراءة للذمة؟

■ لا يثبت لعمك شيء ما لم يأت ببينة على ما يدّعيه، ولذلك لا تكون ذمتكم ولا ذمة والدكم مشغولةً بشيء تجاه عمك، وخصوصاً إذا تضمن الاتفاق بينكم وبينه الإقرار بعدم وجود حق له عندكم وإبراء ذمتكم، لكن إن أردتم المصالحة مع عمك والدفع له من أموالكم الخاصة، فهو جائز ولا إشكال فيه.

س٢٣٠٦: أرضٌ شراكة بين أربعة إخوة، اشتريتها من أحدهم وأتفقت معه على البيع والثمن والتسليم وإنجاز المعاملات اللازمة، ونص العقد على مساحة الأرض وسعرها وأنها دفعة على الحساب الجاري بيني وبينه، وبعد أربع سنوات، وحين حان الوقت للتنازل عن الأرض في الدوائر العقارية، كان سعر الأرض قد ارتفع أكثر من ثلاثة أضعاف، فرفض الأخوة التنازل عن الأرض بحجة أنهم لا يعلمون بالبيع، وأنهم غير موافقين عليه، كما أن الأخ الذي تمَّت المعاملة معه، يدعي أنه لم يطلع إخوته عليه، فهل يحق لهم التنصل من البيع، مع العلم أن هناك شهوداً وقرائن تدل على أنهم كانوا على علم بالبيع؟ وهل يحق لي أن أطلب منهم قسم اليمين على معرفتهم وموافقتهم على البيع؟

■ مع موافقتهم على البيع لا يجوز لهم إنكاره، ولا يقبل منهم التراجع عنه، ويجوز لك مقاضاتهم عند العالم الديني الذي تتراضون عليه، ولك أن

تطلب إحلافهم اليمين، ومع توافر الوقائع المؤيدة لك واعتقادك أنهم موافقون على البيع، وعند عدم إمكان الوصول الى حقك إلا بالتقاضي عند قاضي الجور فإنه يجوز لك رفع الأمر إلى المحاكم المدنية، وفعل اللازم، نعم لو كان التقاول بينك وبينهم ما يزال في إطار الوعد بالبيع، دون أن يتم إجراء عقد فعلاً، فلا تلزمهم بالبيع ويمكنهم التراجع عنه.

س٢٣٠٧: هناك تشريعات حدَّدها الشارع المقدَّس من حدود وقصاص وتعزيرات مختلفة، كحدّ الردّة، والجلد أو الرجم للزاني أو الزانيه في حال ثبت ذلك بأربعة شهود عدول، وقطع اليدين للسارق أو السارقة، فهل هذه التشريعات تعبدية لا يجوز تجاوزها، أم هي قوانين وتشريعات من الشارع المقدَّس كان الغرض منها تنظيم وتقنينها الدولة الإسلامية في عصر الإسلام الأول، وبالتالي يجوز لنا أخذ ما يناسب منها ووضع قوانين أخرى أو تحويرها لتتناسب مع الوقت الراهن دون الطعن في الإسلام أو نبي الإسلام أو القرآن، فمثلاً لو ضبط رجل وامرأة في وضع غير أخلاقي دون وجود أربعة شهود ودون التأكد من الإيلاج، وبعد الفحص الطبي والتحاليل المخبرية اكتشف أثر السائل المنوي للرجل في رحم المرأة، فهل يقام عليهما الحدَّ حينئذٍ، وكذا لو حملت المرأة وشك زوجها في نسبة الولد إليه وثبت بتحليل الحمض النووي عدم وجود نسبة بين المولود والزوج، فهل ينسب الولد إلى الزّوج وتطبق قاعدة: الولد للفراش وللعاهر الحجر؟

■ مسألة إثبات الزنا بأربعة شهود أمر تعبدي لا يجوز التعدي عنه من حيث المبدأ، إلا ما ثبت بالدليل كونه غير تعبدي، كما في بعض التفاصيل كموارد القتل بالسيف، كما أنه يمكن إثبات الجرم بالوسائل العلمية في بعض الحالات، وكذا يمكن نفي الولد عن الزوج إن ثبت بالدليل القطعي كونه متولداً من غيره. هذا ولا بد من الالتفات إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات،

ومعنى ذلك أنه لا بدَّ من التفريق بين إثبات النسب وإقامة الحدّ، فحتى لو ثبت أن الولد ليس للزوج، فليس معنى ذلك أنه يثبت الحدّ على المرأة، لأنه مشروط بالشهود الأربعة العدول، وقد يمكن أن تكون مغتصبة.

س٢٣٠٨: اشتريت أرضاً وبعد إتمام الشراء، ادَّعى بعض الأشخاص ملكيّتهم للأرض، علماً أنهم لا يملكون أيَّ سند قانوني يثبت ذلك، وإنما مجرد دعوى، حيث يدَّعون أن أجدادهم منذ مدة طويلة يزرعون هذه الأرض ولكنهم لم يقوموا بتسجيلها، وجاء شخص آخر يملك أراضي في تلك المنطقة، وادّعى أنها من أملاكه، وقام بتحصيل سند عليها ثم قام ببيعها، واشتريتها بعد ذلك، وأنا لا أعلم بكل ذلك، فما هو تكليفي الشرعي في هذه الحالة؟

■ على المدّعي البيَّنة، وحيث لا بيِّنة، ولا وثيقة قانونية تثبت دعواهم فلا إشكال ما دامت الأرض قد انتقلت إليك ببيع شرعي صحيح، ولا قيمة لدعواهم، إن لم يستطيعوا إثباتها بالطرق القانونية أو الشرعية.

س٢٣٠٩: إذا تنازع اثنان في أمر ما، وكان كلٌّ منهما يقلِّد مرجعاً غير الذي يقلِّده الآخر، فكيف لهما أن يتحاكما؟

■ إذا تنازع طرفان في حقٍّ ما، فلا بد لهما من أن يعودا إلى قاضٍ جامع للشرائط ويلتزما بما يحكم لهما وإن لم يكن أحدهما أو كلاهما مقلِّداً له، إذ لا ضرورة في مثل هذه الموارد من رجوع كل مكلفٍ إلى من يقلده.

س٢٣١٠: لماذا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ هل لأن المرأة تكذب أكثر من الرجل أم لأنها ناقصة العقل؟

■ لا ليس كما ذكرت، بل لما ذكره القرآن الكريم: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَٰهُمَا - أي تنسى أو تنحرف - فَتُذَكِّرَ إِحْدَٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ليحصل بينهما التكامل في الحقيقة، وذلك احتياطاً للعدالة، لا انتقاصاً من شأنها،

ومثل هذه الأمور موجودة في شهادة الرجل، فإن الإسلام لم يقبل في العديد من الأمور إلا شهادة أربعة رجال، فهل يكون ذلك انتقاصاً من قدر الرجل، أو أنه ليس إلا من أجل الاحتياط للعدالة؟

س٢٣١١: هل تجوز الشهادة على شخص بأنّه شرب الخمر لمن لم يره فعل ذلك، ولكن رأى بعض آثار شرب الخمر، كرائحة فمه أو نطقه ببعض الكلمات التي تدل على ذلك؟

■ لا يكفي ذلك للشهادة على شرب الخمر، بل لا بد من معاينة نفس الفعل والجزم بأن ما في الكوب خمر، ومن دعي للشهادة بدون هذه المعاينة فليس له أن يشهد على الشرب. نعم، له أن يذكر الحالة التي كان عليها والكلمات التي قالها.

س٢٣١٢: هل تجوز الشهادة على واقعة لم يشهدها الشاهد فعلياً، فقط لإتمام إجراءات معينة لإنقاذ شخص ما من ضياع حقه؟

■ لا تجوز الشهادة مع عدم العلم والمشاهدة، وهي شهادة زور حتى لو أدّى تركها إلى ضياع حق ذلك الشخص.

س٢٣١٣: هل تجوز الشهادة على أنَّ هذه الأرض وقف، لا لعلم من الشاهد بذلك، بل لاطمئنانه بما يقوله أحد المؤمنين الذين يدّعون ذلك؟

■ لا يجوز للشخص أن يشهد بما لا يعلم، فقد ورد عن النبي ﷺ وهو يشير إلى الشمس: «على مثل هذا فاشهد، وإلّا فدع». فالشهادة الصحيحة هي أن يشهد الإنسان على ما يعرفه هو، وليس على ما يعرفه من يثق به.

س٢٣١٤: هل تقبل شهادة المرأة في رؤية الهلال أو القتل؟

■ لا تعتبر شهادتها في رؤية الهلال إلا ما أوجب الاطمئنان، أما في القتل، فشهادة امرأتين بشهادة رجل.

الباب الخامس والعشرون: في القصاص والديات

ومَوضوعاته هي التالية:

الأول: القصاص:

س٢٣١٥: هل يجوز قتل من عمله استدراج الناس الأبرياء إلى مكان يسهل فيه قتلهم مقابل بدل مادي، حيث تسبب أحدهم بقتل أخي البالغ من العمر ٢٥ سنة واستلم مقابل ذلك ألف دولار، مع العلم أن الحكومة العراقية اليوم لا يمكنها تحصيل حقنا إن رفعنا الأمر إليها؟

■ لا تجوز المبادرة إلى معاقبة ذلك المجرم، ولا بدَّ من جعله في يد القضاء العادل ليصدر عليه الحكم المناسب، وذلك رغم عجز القضاء الآن عن حماية الناس.

س٢٣١٦: سمعت أنه لا يجوز لي أخذ الثأر أو الانتقام في ظل الإسلام وفي مجتمعنا الحالي، لوجود قضاء وقضاة يمكنني اللجوء إليهم، لذا أودُّ أن أعلم وجهة نظر الإسلام في ذلك وما الفرق بين الانتقام والثأر؟

■ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسرَاء: ٣٣]، وقد جاء عن

الإمام علي عليه السلام في القصاص من قاتله: «ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي». فقد شرَّع الإسلام القصاص ردعاً للجريمة والفساد وحفظاً لحق المظلوم، ولا يسقط حق الاقتصاص بمرور الزمن، ولكن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، تنظيماً للأمور، واحترازاً من الفوضى.

س٢٣١٧: عندما لا يكون هناك أي دليل وبيّنة في قتل العمد، ولا حتى أي قرينة أو شاهد ظنّي على انتساب القتل إلى المدّعى عليه، فهل يمكن لأولياء الدم أن يثبتوا دعواهم بحلف اليمين؟ وهل حلفهم يُثبِت القصاصَ أيضاً؟

■ لهم ذلك مع نكول المدَّعى عليه عن الحلف وعلمهم القطعي بكونه قاتلاً، ويثبت القصاص بعد ثبوت القتل عليه.

س٢٣١٨: إذا نكل المدّعى عليه بالقتل عن الحلف، وأدّى نكوله إلى حصول الظن لدى الحاكم بصدق المدّعي في دعواه، فهل يجب على أولياء الدم في هذه الصورة أن يثبتوا دعواهم بالقسامة أو أنَّ حلفهم كافٍ في ذلك؟

■ يكفي الحلف ولا حاجة إلى القسامة إلا في حال اللوث، وهو وجود بعض القرائن لمصلحة المدَّعى عليه.

س٢٣١٩: هل يكون القصاص من القاتل المباشر، أم من الآمر به؟

■ القصاص من المباشر، وعلى الآمر الحبس مؤبداً. نعم، إذا كان المباشر مكرهاً على القتل ومهدداً بالقتل إن لم يقتل، فلا قصاص منه، بل عليه الدية، وعلى من أكرهه الحبس المؤبد.

س٢٣٢٠: هل يجوز لولي الدم الاقتصاص من دون أخذ إذن الحاكم الشرعي؟

■ الأحوط وجوباً عدم المبادرة للاقتصاص بشكل مباشر من قبل ولي الدم، لما قد يترتب عليه من الآثار السلبية في الفوضى التي قد تحدث من

خلال تصدي غير الولي انفعالاً أو اشتباهاً أو ما إلى ذلك، وخصوصاً أن إثبات الجريمة بحاجة إلى إثبات شرعي من قبل الحاكم الشرعي ومن ناحية قضائية.

س٢٣٢١: ما حكم أب قتل ابنه عمداً وبدون حق؟

■ عليه إثم عظيم، ولا يقتصُّ منه لكن يعاقبه الحاكم بما يراه مناسباً، وعليه ديته، ولا يرثه والده القاتل، وعليه كفّارة هي في هذا الزمان صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

س٢٣٢٢: ما حكم شخص قتل أحد أولاده خوفاً من عدم القدرة على الإنفاق عليه؟

■ ذلك معصية كبيرة يستحقُّ عليها العذاب وعليه الدية أيضاً، قال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

س٢٣٢٣: هل يجب في القصاص من القاتل أن يكون ذلك بالسيف؟

■ في مورد القصاص، لا ينحصر ذلك بوسيلة معيَّنة كالسيف.

س٢٣٢٤: ما هو فاضل الدية؟ ولمن يكون؟

■ فاضل الدية لأهل الميت، كما لو قتل الرجل امرأةً فعلى أولياء الدم نصف الدية إن أرادوا الاقتصاص منه يدفعونها لأهل الميت، ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤّدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا بنصف الدية خمسة آلاف درهم»، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن

يقتلوه، قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل».

س٢٣٢٥: إذا أذن المجنيّ عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع إلى الجاني، فهل تجوز إعادته، وإذا استطاع المجني عليه إعادة العضو المقطوع منه، هل يجوز للمقتص منه إعادة العضو بعد قطعه؟

■ بل يجب على صاحب العضو المقطوع في حدّ أو قصاص العمل لإعادة وصله لنفسه مع الإمكان، وإلا وجب على القادر مساعدته لإنجاز ذلك الوصل بمن فيهم الحاكم الشرعي.

الثاني: الديات

أ - دية القتل

س٢٣٢٦: إذا وقع القتل غير العمد في آخر يوم من شهر شوّال، وكان ذلك اليوم يوم شك، فهل يحكم بتغليظ الدية؟ وما الحكم إن كان هناك خلاف في ثبُوت الهلال؟

■ تغلظ الدية إذا وقع القتل في الأشهر الحرم، ومع الشك في كون اليوم الذي وقع فيه القتل من الأشهر الحرم أو من غيره، لا يحكم بتغليظ الدية، لعدم الجزم بدخول الشهر الحرام، إلا أن يعلم أنه منه فيما بعد.

س٢٣٢٧: أثناء مهمة جهادية في فلسطين المحتلة سقطت أحد القذائف الصاروخية على إحدى المباني السكنية خطأً ما أدى إلى قتل شخصين، فما هو الحكم الشرعي الذي يتوجب على الإخوة الذين باشروا عملية الإطلاق، وعلى الذين كانوا يقومون بمهمة المساندة لهذه المجموعة والمسؤولين عن التنظيم؟

■ يجب عليهم دفع الدية لأهل القتيلين، لكن لا من أموالهم الشخصية كمقاتلين، بل من مال المسلمين العام.

س٢٣٢٨: رجل كان يقود سيارته فقتل شخصاً راكباً على دراجته ليلاً، فماذا يجب عليه أن يفعل في هذه الحالة؟

■ هذا من القتل الخطأ، وعلى القاتل دفع الدية لأهل المقتول، وعليه كفارة صيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

س٢٣٢٩: ما مقدار الدّية؟ ولمن تدفع؟

■ دية قتل النفس ألف دينار، ومقداره خمسمائة ليرة ذهبية عثمانية رشادية للذكر، ونصفها للأنثى، وتدفع الدية لورثة المقتول.

س٢٣٣٠: ما الحكم الشرعي لمن يقتل شخصاً بحادث سير؟ وهل يختلف الحكم فيما لو كان ذلك عن عمد أو غير عمد؟

■ إذا كان المقتول مسلماً، وتعمّد قتله بالدهس بالسيارة، فقد ارتكب معصيةً كبرى، وجزاؤه جهنم خالداً فيها إلا أن يتوب، ويتخير وليّ المقتول بين الاقتصاص منه أو القبول بالدية، وإن كان العفو هو الأفضل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. ومقدار الدية هو: خمسمائة ليرة ذهبية عثمانية رشادية للذكر، ونصفها للأنثى، وعليه إضافةً إلى ذلك كفارة جمع، وهي في هذا الزمان صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وأما إذا قتله خطأً فلا إثم عليه، وعليه الدية المذكورة، وكفّارة هي: صيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

س٢٣٣١: هل هناك فرق في مقدار الدية بين الطفل والكبير؟

■ لا فرق في مقدار الدية بين الكبير أو الصغير.

س٢٣٣٢: هل يشترط في دفع الدية حكم الحاكم الشرعي؟ وإلى من تدفع؟

■ يجب دفع الدية لأصحاب الدم، أي أولياء القتيل، ودفعها يكون بعد

ثبوت الجناية وقبول أصحاب الدم بالدية، ولا يشترط فيها حكم الحاكم الشرعي.

س٢٣٣٣: إذا أريد تشريح الجثة، وأهل الميت موافقون، فهل تجب الدية؟

■ لا تجب الدية إذا كانت هناك رخصة شرعية.

س٢٣٣٤: لماذا جعلت دية المرأة أقلّ من دية الرجل؟

■ ربما لأن الخسارة المادية المترتّبة على فقد الرجل هي غالباً أكبر من الخسارة المترتبة على فقد المرأة.

٢ - دية إجهاض الجنين

س٢٣٣٥: ما حكم إجهاض الجنين؟ وكم هي قيمة دية إجهاض الجنين؟

■ يحرم على المرأة إجهاض جنينها مهما كان عمره، حتى لو طلب زوجها ذلك منها، إلا في الحالات التالية:

١ - خوف حدوث الموت أو ما هو دونه من الأخطار الشديدة، كالشلل أو العمى أو ما أشبههما، وذلك إما لعارض صحي، أو لاستهدافها بالانتقام لمحو العار، ففي هذه الحالة يجوز الإجهاض مهما كان عمر الجنين.

٢ - حالات الضرر أو الحرج التي هي دون الموت، والتي هي غير بالغة الشدة، وذلك كما في حالة:

أ - الضرر الصحي الصعب.

ب - خوف الفضيحة الموجبة للوقوع في الحرج الشديد.

ت - الجزم بوجود تشوه شديد في الجنين، بحيث توجب تربيته وقوع الأهل في الحرج الشديد.

ففي هذه الحالات، يجوز إجهاضه إن لم تكن قد ولجته الروح بعد، أي:

إذا كان دون الأربعة أشهر. فإذا أجهضته الأم، ولو حال كونها معذورةً فيه ومضطرة إليه، فإن عليها دفع دية تختلف باختلاف عمر الجنين، فإن كان عمره دون الأربعين يوماً، فديته عشر ليرات ذهبية، وإن كان فوق ذلك ودون الثمانين يوماً، فديّته عشرون ليرة ذهبية، وإن كان فوق ذلك ودون المائة وعشرين يوماً، فديته ثلاثون ليرةً ذهبية، وإن زاد عن ذلك فكُسيَ لحماً وعظماً ولم تكن قد ولجته الروح بعد، فديته خمسون ليرةً ذهبيةً، وجميع ذلك لا فرق فيه بين ما لو كان الجنين ذكراً أو أنثى، فإن ولجته الروح فديته دية الإنسان الكامل، فإن كان ذكراً فديته خمسمائة ليرةً ذهبيةً، وإن كان أنثى فمائتان وخمسون ليرةً ذهبيةً، وهذه الديّة ليست كفارةً كي تعطى للفقراء، بل هي حق لورثة الجنين المُجهَض، لذا فإنَّ الأولى مراجعة العالم الديني لتحديد وارثه، كما أن بإمكان الوارث البالغ الرشيد أن يسامح الجاني بحصته.

س٢٣٣٦: ما مقدار الليرة الرشاديه العثمانية في وقتنا الحاضر؟

■ الليرة الرشاديه العثمانية هي حوالي (٧،٣) غرامات ذهب تقريباً، وينظر قيمتها في سوق الذهب يوم دفعها.

س٢٣٣٧: على من تجب دية الجنين؟ ولمن تدفع؟

■ تجب دية إسقاط الجنين على من باشر عملية الإجهاض، فإن تناولت المرأة دواءً أو فعلت في نفسها أي فعل لتسقط جنينها وأسقطته فالدية عليها، وأما إن كان المباشر غير المرأة، كما لو ضربها أحد على بطنها وأسقطت، فالدية على المسبب، وأما إن كان الطبيب هو المباشر، وكان ذلك برضا المرأة، فالدية تكون على المرأة والطبيب يدفع كل منهما نصف الدية، أما إذا كانت المرأة مجبرة من قِبل الزوج وكان المباشر هو الطبيب، فالدية تقع حينئذٍ على الزوج والطبيب، وتدفع الدية لورثة الجنين عدا المباشر للإجهاض.

س٢٣٣٨: امرأة أسقطت جنينها من الزنا، لمن تكون الدية؟

■ عليها دفع الدية للحاكم الشرعي لكون الجنين ابن زنا، ولا وارث له

حينئذٍ إلا الحاكم الشرعي، وديته هي ثمانمائة درهم فضة، بحسب النص الشرعي، فتقدر قيمته بالقياس إلى قيمة الفضة في السوق على أساس أن زنة الدرهم الشرعي هي (٢،٥) غرام.

س٢٣٣٩: امرأة أسقطت حملها في الأيام الأولى من الحمل بدون سبب موجب، وبتشجيع من الغير، فما حكمها وحكم من شجَّعها على ذلك؟

■ لا يجوز لها فعل ذلك، والتشجيع على الحرام يكون حراماً، ولا بدَّ لها عندئذٍ من دفع الدية لورثة الجنين دون المسقط أو المساعد إن كان من الورثة، وهي تختلف باختلاف عمر الجنين، كما أن عليها التوبة والاستغفار.

س٢٣٤٠: امرأة حامل استعملت دواءً لتسقط الجنين، ثم بعد أن أسقطت تبين أنها كانت حامل بتوأم، فهل عليها دفع دية جنين واحد أو اثنين؟

■ يجب عليها دفع ديةٍ عن كل جنين، وعليها الاستغفار والتوبة.

س٢٣٤١: قبل أن أعلم بأني حامل، تعرَّضت لمادة مشعّة خطرة بشهادة طبيبتي، ما اضطرني لإسقاط الجنين خوفاً من التشوّه وهو في الشهر الثاني والنصف، وكان ذلك برضا زوجي الذي أحضر لي الأقراص، فهل تجب عليّ الدية؟ ولمن تكون؟

■ إن الضرر المبرر للإجهاض هو الضرر الحاصل على المرأة الحامل، لا التشوه المحتمل على الجنين، ولذلك لا بدَّ من دفع الدية، وهي في الأصل تدفع للزوج لكونه والد الجنين ووارثه، ولكن بما أنه كان شريكاً في عملية الإجهاض، فالدية تدفع إلى ورثة الجنين غير الأبوين، وهم أجداده لأبيه وأمه وإخوته.

س٢٣٤٢: امرأة أسقطت جنينها برضا زوجها، ولا تريد إخبار أحد بذلك هرباً من الإحراج، فهل عليهما دفع الدية؟ وهل تجب عليهما الكفارة؟

■ لا بدَّ لهما من دفع الدية، وهي هنا لإخوة الجنين وأجداده، ويمكن

لهما احتساب ما يصرفانه على أولادهما من الدية، كما يمكنهما دفع نصيب الأجداد بعنوان الهدية إن رغبا في كتمان الأمر، هذا ولا كفَّارة عليهما.

س٢٣٤٣: يقوم البعض في بعض المنتديات على الإنترنت بتصميم بعض الصور المخيفة وإرسالها إلى بعض الصفحات، بحيث تظهر فجأةً أمام الداخل إلى هذه الصفحة، وعندما دخلت إحدى النساء الحوامل إلى بعض صفحات الإنترنت، تفاجأت بإحدى هذه الصور ففزعت، ونتيجة لذلك الفزع أسقطت جنينها، ففي هذه الحالة على من الإثم؛ هل هو على من قام بتصميم هذه الصور، أم الأم لدخولها إلى هذه الصّفحة؟

■ الإثم على من قام بإرعاب الأم من خلال جعل ذلك في الإنترنت.

س٢٣٤٤: ما مقدار دية الجنين في الشهر الرابع؟

■ دية كاملة، أي ألف دينار إن كان ذكراً، وخمسمائة إن كان أنثى، والدينار نصف ليرة ذهبية عثمانية.

س٢٣٤٥: إذا وضعت البويضة المخصّبة في الحاضنة الصناعية وماتت، فعلى من تكون الدية؟

■ لا دية لها ولو مع تعمُّد إتلافها ما دامت خارج الرحم.

س٢٣٤٦: تزوَّجت بالمنقطع بدون علم أهل الفتاة، وحصل حمل، فأسقطناه بعد مضي أربعة أشهر ونصف تقريباً، لأننا كنا جازمين بأن القتل ينتظرنا سوياً إن انكشف أمرنا، فما حكم ما أقدمنا عليه؟ وما الذي يتوجَّب علينا فعله؟

■ عليكما الدية وإن كنتما غير مأثومين للإجهاض.

٣ - دية الجرح واللطم ونحوهما

س٢٣٤٧: صدمت رجلاً بسيارتي من غير عمد، ما أدى إلى كسر ساقه اليمنى، وكان هو مخالفاً لقانون المرور، فماذا يجب عليّ فعله؟

■ يجب في كسر الساق دفع الدية، وهي مائة دينار، ومقدارها خمسون ليرةً عثمانيةً رشاديةً ذهبيةً، رغم كونه مخالفاً لقانون المرور.

س٢٣٤٨: هل تجب الدية على الطبيب العدلي عند تشريح جثة؟

■ ليس عليه دية إن كان مأذوناً.

س٢٣٤٩: ما هي دية اللطم والضرب؟

■ إذا كان الضرب على الوجه وترك أثراً، فإن كان اسوداداً فديته ثلاث ليرات ذهبية، وإن كان اخضراراً فديته ليرة ونصف ليرة ذهبية، وإن كان احمراراً فديته ثلاثة أرباع ليرة ذهبية، وأما إذا كان الضرب في البدن فديته نصف دية الوجه.

س٢٣٥٠: كنت في حالة غضب شديد،وبغير قصد مني ضربت أحد التلاميذ بمسطرة ألمونيوم نتج عن ذلك احمرار الجلد واسوداده، وتسامحت من أهل التلميذ بعد ذلك، فما الذي يتوجَّب عليَّ شرعاً؟

■ لا بد من التسامح من التلميذ نفسه أيضاً إذا كان بالغاً، ولا يكفي مسامحة الأهل عندئذٍ، بل لا بد من تعويض الأهل للتلميذ بمقدار الدية، ولو بإحتساب ذلك في نفقتهم عليه تبرعاً عنك.

س٢٣٥١: ما دية ضرب طفلة إلى حدّ الاحمرار؟ ولمن تعطى الدية إن كانت الطفلة قد ماتت بعد ذلك؟

■ الحكم هو دفع دية عن كل حالة يضرب فيها الولد، فإذا كانت على الوجه، فالدية ثلاثة أرباع الليرة الذهبية، وان كانت على الجسد، فالدية نصف دية الوجه، وتدفع لورثتها.

س٢٣٥٢: أحد الإخوة ضرب ابنته ذات العاشرة من العمر، ما أدى إلى كسر ذراعها اليمنى، فهل عليه دية؟

■ عليه دية، وهي خمسون ليرةً ذهبيةً، وتدفع إلى أبنته التي ضربت وكسر ذراعها، لكن يمكنه احتسابها مما ينفقه عليها.

س٢٣٥٣: إذا ضرب الرجل زوجته، هل يجب عليه دفع الدية لها؟

■ لا بدَّ له من دفع الدية لها أو التسامح منها إن كان ضربه بنحو يوجب الدية، كما لو ترك أثراً ولو بمثل الاحمرار أو الاسوداد.

س٢٣٥٤: ما هي دية الاحمرار إن كان الضرب على الرِّجل؟

■ الدية هي ٣٧،٠ من الليرة الذهبية الرشادية.

س٢٣٥٥: ما حكم الأب الذي يضرب ابنه ضرباً مبرحاً؟

■ لا يجوز ضرب الولد أكثر من ثلاث أو أربع ضربات رقيقات، فإن احمر أو أسود الجلد وجبت عليه دية تلك الضربة.

س٢٣٥٦: ما المقصود من الاحمرار الذي تجب معه الديه؛ هل الاحمرار الذي يذهب بسرعة، أم ذاك الذي يبقى أثره فترة من الزمن؟

■ هو الاحمرار المستقرّ عرفاً، بحيث يبقى مدة بعد الضرب.

س٢٣٥٧: طفل متخلف عقلياً عمره سبع سنوات، وهو يضرب أخته ذات السنوات الثلاثة، وأهله يضربونه أحياناً لمنعه من ضرب أخته، فهل عليهم الدية؟

■ يحرم ضرب الطفل، وخصوصاً إذا كان الطفل متخلّفاً عقلياً، إلا إذا كان ضرباً تأديبياً غير مبرح، ولا تجب الدية إلا إذا ترك الضرب أثراً من الاحمرار أو الاخضرار أو الاسوداد.

س٢٣٥٨: هل تجب الدية على الطبيب الجرّاح، في حال تسبب في ضرر على المريض؟

■ يضمن الطبيب مع التقصير الذي يوصف صاحبه بالتعمد في مقابل الخطأ المحض.

س٢٣٥٩: شخص يعمل تحرياً في سلك الدرك، ووظيفته تحتّم عليه استعمال بعض أساليب الضرب والتعذيب للضغط على من يتم توقيفه ليعترف

بالجرائم التي ارتكبها، كما وأن الدولة تطلب من المحققين أن يعمدوا إلى التّعذيب، فما الحكم الشرعي في حال تم ضرب شخص ثمَّ تبين فيما بعد أنه مظلوم؟ وهل يجب دفع دية له؟ وهل يجوز الضرب من الأساس؟

■ لا يجوز استخدام أسلوب الضرب والتعذيب مع المتهم، ولا بد من دفع ديته بحسب الأثر المترتب، ولا بد من استعمال الأساليب الحكيمة للإيقاع بالمذنب.

س٢٣٦٠: هل تجب الكفَّارة على من ضربت وجهها أو جزءاً من جسمها على الميت لا إرادياً وأحدث ذلك أثراً؟

■ لا كفّارة في ذلك، ولا إثم إن لم يكن فيه استعظام وشكوى من الله تعالى، وإلَّا فيكون حينئذٍ فيه الإثم فقط.



الباب السادس والعشرون: في الحدود

ومواضيعه هي التالية:

الأول: حكم المرتدّ

س٢٣٦١: ما حكم المرتد في الإسلام؟

■ المرتد إما أن يكون مليّاً أو فطرياً، والأوّل هو: غير المسلم يصير مسلماً ثم يرتد عن الإسلام، والثاني هو: المسلم الذي يولد من أبوين مسلمين. وحكم الأوّل أنه يستتاب فإن تاب خلّي سبيله، وإلّا فيقتل، وأما الثاني فإنه يقتل بعدما يتم التوثق من ارتداده عند الحاكم الشرعي المبسوط اليد والقادر على تنفيذ مثل هذه الأحكام، فهي مشروطة بوجود دولة إسلامية تقيم الحدود.

س٢٣٦٢: ما تعريف الردّة؟ وما هو حدّها؟

■ يتحقق الارتداد بالإنكار المتعمَّد والجازم لواحد من أركان الإسلام الثلاثة: التوحيد والنبوّة والمعاد، وحدّ المرتد هو القتل بقرار يصدر عن القاضي الشرعي عند ظهور الإصرار وعدم الشبهة.

س٢٣٦٣: ما حكم الرجل المرتد؟ وما حكم زوجته وأولاده؟

■ يقام عليه الحد بإذن الحاكم الشرعي، وتنفصل عنه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة من حين ارتداده، ويقسم ميراثه بين ورثته، وهذه الأحكام تترتب عليه حتى وإن تاب وقبلت توبته. نعم، يجوز له بعد توبته وعدم تنفيذ

القصاص بحقه الزواج من مسلمة، كما أنه يمكنه الرجوع إلى زوجته السابقة على الارتداد، ولكن بعقد جديد.

س٢٣٦٤: هل يعتبر تارك الصلاة أو الزكاة مرتدًّاً؟

■ لا يعتبر مرتداً إن كان تركه لهما عن عصيان، لا عن إنكار لوجوبهما.

س٢٣٦٥: هل يعتبر الشاك في الإسلام مرتداً؟

■ إذا أعلن عدم التزامه بالإسلام كدين، فهو مرتدّ.

س٢٣٦٦: لماذا يحكم على المسلم المرتد عن فطرة بالقتل، بينما لا يعامل بذلك من لا يكون مسلماً بالأصل؟

■ لا فرق بينهما من جهة إستحقاق كل منهما القتل عقوبة على ارتداده، نعم إنما يعطى المرتد الملّي الذي أسلم بعدما كان كافراً فرصةً ليراجع نفسه وقناعاته قبل إقامة الحد عليه، لأنه ربما يكون قد تعجل في الإسلام وبقيت في نفسه بعض الشبهات، فإذا تاب يعفى عنه، أما المرتد الفطري فالمفترض أن إيمانه راسخ، ولا عذر له في الإرتداد، فلا تقبل توبته، وإنما يعاقب المرتد لأنه حين صار مسلماً قد اعتقد بالحق ثم أنكره، فيعاقب على ذلك في الدنيا والآخرة، لما في ارتداد المسلم من فتنة وتضليل للآخرين، ما قد يجعلهم يحيدون عن الحق.

س٢٣٦٧: هل تجب إقامة الحدّ مباشرة على المرتد؟

■ لا يقام عليه الحدّ إلا بعد أن تقام عليه الحجة والبرهان، ويكون ذلك بمناقشة العلماء له بما يكون قد علق في ذهنه من الشبهات، فإن بقي على عناده أقيم عليه الحد عندئذٍ.

س٢٣٦٨: يورد العلمانيون شبهات على الإسلام حول حكمه على المرتد بالقتل، حيث يزعمون أن هذا الأسلوب منافٍ لحرية الإنسان في الاعتقاد

والاختيار لأسلوب التفكير في الحياة، وبما أن الإسلام يؤكد حرية الاعتقاد، فكيف يعاقب من ينتمي إليه عندما يختار منهجاً وعقيدةً أخرى، ولماذا لا يقبل بالبعثات التبشيرية في بلاد المسلمين؛ ألا ينافي ذلك الآية الكريمة : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟

■ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ وَمَا﴾ [آل عِمرَان: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّساء: ٤٨]، والإسلام هو الاعتقاد بوحدانية الله تعالى، ونبوة محمد ﷺ ، والمعاد يوم القيامة، والكفر هو إنكار هذه الثلاثة أو بعضها، ويعتبر المسلم مرتداً إذا فارق الإسلام فأنكر واحدةً أو أكثر من تلك الأركان الثلاثة، إما مباشرةً، أو بسبب إنكاره شيئاً من ضرورات الدين وبديهياته، وذلك بالنحو الذي يؤدي إلى تكذيب النبي ﷺ ، كإنكار وجوب الصلاة أو إنكار حرمة الخمر، أو ما أشبه ذلك.

وإنما صار الارتداد جريمةً يعاقب عليها التشريع بالقتل، لأن تلك الحقائق الدينية هي على درجة عالية من البداهة والتوافق مع الفطرة، بحيث يتعقلها الإنسان مهما كان مستواه الثقافي والحضاري عند التأمل المخلص والهادئ، لذا فإن إنكارها بعد الإيمان بها ليس له مبرر، ويمثل سقوطاً فكرياً أمام الإيمان المجلل بالبساطة والبداهة، وحين ننظر إلى أثر الإيمان بتلك الأركان الثلاثة وما تجلى عنها من تشريعات ساهمت في رفع المستوى الحضاري المدني والفكري للشعوب التي آمنت بها، فإننا نرى أيضاً في الارتداد عنها نكوصاً حضارياً وعودةً إلى درك الوثنية والشرك بكل ما يعنيه ذلك من ظلامية وتخلف وجاهلية، كما أننا حين ننظر إلى الجانب الرباني في هذه المسألة، نرى أن المرتد مذنب عند الله تعالى مثلما يكون الزاني وشارب الخمر وتارك

الصلاة مذنباً، بل إن المرتد أكبر جرماً وأعظم ذنباً، لأنه قد وجّه عصيانه وتمرده إلى الله تعالى مباشرةً، فردّ عليه دينه الذي ارتضاه لعباده، وأنكر ما هو أصل في معرفته تعالى ومرتكز في التواصل معه، وكما يصحُّ في منطق التشريع معاقبة الزاني وإقامة الحد عليه الذي قد يصل إلى الإعدام رجماً بالحجارة، فإنه يصح بالمنطق نفسه وبنحو أوضح، معاقبة المرتد وإقامة حد القتل عليه. فهل يا ترى يصح أن نلغي عقوبة الزّنى تحت ذريعة الحرية الشخصية، بل وكل عقوبة على ما يشبه هذه الذنوب، كاللواط والسحاق وشرب الخمر؟! فإذا لم يصح ذلك، فسيكون استنكار عقوبة الارتداد غير صحيح بدرجة أكبر، وستكون هذه الجريمة أكثر شناعةً وتقبلاً للإدانة، لأنها ذنب موجّه إلى الذات الإلهية المقدسة مباشرةً، وربما كانت هذه الخصوصية بالذات هي السبب في القرار الإلهي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] لأنه ذنب عظيم بحقه تعالى، في حين أنه يغفر غيره من الذنوب رحمةً بعباده ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

أما القول بأن هذه العقوبة تتنافى مع ما يجب أن يكفله الإسلام من حرية الاعتقاد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن الجواب عليه يحتاج إلى شيء من التفصيل، فنقول:

تمثِّل العقيدة وتجلّياتها القانونية والأخلاقية المرتكز الذي يقوم عليه صرح ما يصطلح عليه بـ«الأمة»، فبه تتبلور شخصيتها، وتتحدد ميزها وخصائصها، ويجتمع شمل أفرادها، وتُضمن ديمومتها واستمرارها، ويصان كيانها وحرماتها، يتساوى في ذلك الأمم المؤمنة والكافرة، والمتدينة والعلمانية، والقديمة والحديثة، لذا فإن بني البشر قد أجمعوا على ضرورة صيانة العقيدة من الانحراف، وحمايتها من الانتهاك، واعتبروا الانقلاب عليها والخروج عنها خيانةً وكفراً، فأدانوه، وحكموا على فاعله بأحكام مختلفة، يجمعها

ويبررها أنها عقاب يستحقه فاعله من حيث إن خروجه عنها جريمة كبيرة يطاول أثرها جميع الأمة. وحيث إن الإسلام هو العقيدة والدستور اللذان توافقت عليهما الأمة وآمنت بهما وصارت تصنع من خلالهما تاريخها عبر القرون، وتشيد صرح تراثها العلمي والثقافي، وتتمايز بتقاليدها، فقد أجمع الناس والفقهاء على إدانة المسلم الذي حمل عقيدة الأمة وفكرها، وعاش في كنفها وترعرع في مجتمعها ونشأ بين أهلها، إذا فارقها وكفر بها وارتد عنها مجاهراً بذلك على رؤوس الأشهاد، لأنه بهذا الارتداد العلني يكون قد اعتدى على حرمة الأمة في أقدس خصوصياتها وأهم مرتكزات كينونتها، حين أعلن خروجه منها وانسلاخه عنها، ورفض ما تحترمه وتقدسه، وخطّأها فيما تؤمن وتعتقد، وهنا لن تشكره الأمة على ذلك:

أولاً: لأنها معنية بالمرتد نفسه ولا تريد خروجه من الحق الذي تعتقد إلى الباطل الذي مال إليه، إشفاقاً عليه ورغبةً في استعادته.

وثانياً: لأنها معنية بحماية نفسها من تكاثر أمثاله، فرغم أنها حين ستعاقبه سيموت وينعدم، لكنها ستضفي على كيانها هيبة تمنع الكثير من ضعاف النفوس من الاجتراء عليها والاستهانة بحرماتها، ولا سيما أنها تعتبر نفسها قد وفرت له فرصة أن يفهم الحق ويستوعبه، فلماذا لم يحرص على التعمق فيه وتحسين استيعابه له، وهي بذلك العقاب ستحثُّ أمثاله على أن يعيدوا قراءة عقيدتهم بشكل أفضل، كي لا يقنعوا بإيمان شكلي لا يصمد أمام الشبهات.

ثالثاً: لقد أفسح الإسلام في المجال للناس أن يتساءلوا ويبحثوا ويناقشوا من موقع الشك الذي يريد صاحبه الوصول إلى الحقيقة، لكنه حذَّره من التسرع في إعلان موقف غير ناضج، فهو حرٌّ في أن يبحث، بل يجب أن يبحث لأنه يشك ولأنه لا يمكن منعه من أن يشك، لكنه ليس حراً في أن

يعلن ارتداده قبل استكمال معرفته، وليس حراً في أن يعلن ارتداده حتى بعد اعتقاده الكفر، لأن لهذا الإعلان لياقاته التي يجب أن لا تضر بحرمة مقدَّسات الآخرين الذين ولدوه وساهموا في نشأته وحمَلَ اسمهم وعاش في رعايتهم، فإن معنى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أن الحاكم لا يمكنه الدخول إلى قلبك ليضع فيه الفكرة التي يريد أو المشاعر التي يحبها، لأن القلب هو المكان الأكثر حريةً في الدنيا والأكثر امتناعاً على القهر والإكراه، ولكن ليس معنى ذلك أنك إن كفرت فأنت حر في أن تعلن كفرك على الناس المخالفين لك، بل عليك أن تكتم ارتدادك ما دمت في رعاية هذه الأمة ومواطناً فيها، أو أن تهاجر عنها إلى أمة أخرى تنسجم معك وتقبل بك مواطناً جديداً فيها وفرداً في أمتها، وإلا فإن بقاءك فيها واعتبار نفسك منها سيرتب عليك مسؤوليةً جنائيةً إن أنت أعلنت الكفر بدستورها وأنت ما تزال على أرضها، ما دمت لا تؤمن بقيمها ولن تلتزم أحكامها، ومن أجل ذلك جميعاً ستعاقبه، ولكن بعد أن تعطيه فرصةً أخيرةً لتحاوره، فعساها تزيل شبهته وتساعده في استعادة الثقة بعقيدته والإيمان الجازم بها.

أما حرية الرأي في المصطلح السياسي الإسلامي، فهي لا تعني حرية الجهر بعقيدة مضادة لعقيدة الأمة، بل هي حق يكفله التشريع الإسلامي لكل فرد يريد الاعتراض على أداء الحاكم لتسديده ونصحه وإغناء خياراته، وهو بهذا المعنى واجب أخلاقي على كل فرد من موقع كونه معنياً بسلامة المسيرة، حيث يتجلى من المواطن نصحاً للحاكم، ومن الحاكم إصغاءً لنصيحة الناس، وذلك من خلال العديد من المؤسسات الدستورية والأهلية التي يراد بها إسماع الحاكم صوت الشعب والتواصل معه، وذلك بمختلف الوسائل المشروعة والأخلاقية المتناسبة مع قِيم الإسلام وآدابه.

كذلك، فإنه يراد بحرية الرأي، حرية الاجتهاد واختيار أحد الآراء التي

ستتيح منه، والذي قد يوافق رأي الآخر ومذهبه وقد يخالفه، شرط أن يكون ضمن القواعد التي تستهدي تراث الأمة الفكري ولا يصل إلى حد البدعة، التي إن لم تصل إلى حد الارتداد، فإنها ستتيح للحاكم التدخل للمنع من الترويج لها من موقعه كحام للتراث ومحافظ على سيادة الخط الفكري العام حين يتجاوز المفكر الخطوط الحمر، وحين يهدد التمادي في استخدام حرية الرأي الأصول العقلائية والضوابط الشرعية للاجتهاد، فيتحول إلى بدعة.

كذلك فإن الإسلام يسمح بحرية الرأي من حيث اختيار أسلوب التعبير عن الرأي كتابةً أو خطابةً، ونثراً أو شعراً أو رسماً أو تمثيلاً أو نحو ذلك، شرط أن يكون جميع ذلك ملتزماً، أي متوافقاً مع الآداب التي اختارها المجتمع نمطاً لسلوكه وعنواناً لقيمه، فإذا تجاوز الأسلوب هذه الآداب والقيم، فصار متحللاً إباحياً أو هجومياً فضائحياً، فإنه سيكون من حق الحاكم حماية قيم المجتمع من موقعه كحامٍ لمنظومة القيم التي يحترمها المجتمع.

س٢٣٦٩: ما المرويّات الواردة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام حول حدّ الردّة؟ وهل يتفق وجود هذا الحدّ مع الآية القرآنية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]؟

■ لا تنافي بين حكم المرتدّ والآية الشريفة المذكورة، حيث تبين الآية عدم الإكراه في أصل الدخول في الدين، بل إن الإنسان يؤمن ويلتزم ديناً معيناً بملء اختياره، ولا يستطيع أحد أن يلجئه إلى ذلك، أما حكم المرتد، فهو لمن أسلم ثم ارتد عن دينه، فجعل الله على ذلك عقوبة تحصيناً للدين ومجتمعه، وردعاً عن الكفر الذي هو عظيم عند الله تعالى. ومما ورد في المرتدّ من أخبار عن الإمام الرضا عليه السلام في جواب من كتب له: «رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يُقتل». وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه الإمام

الكاظم عليه السلام: «سألته عن مسلم تنصّر قال: يقتل ولا يستتاب، قلت فنصراني أسلم ثم ارتد، قال: يستتاب فإن رجع وإلّا قُتل». وعن الإمام الباقر عليه السلام: «ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذّبه فدمه مباح». وفي صحيحة أخرى سئل عن المرتد فقال عليه السلام: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويُقسم ما ترك على وُلده».

س٢٣٧٠: يرى بعض العلماء أن حدّ الردَّة لا يجب إلا إذا جاهر المرتدُّ بالعداء للإسلام، فما رأيكم في هذا التصور؟

■ لا يبعد ذلك، فإذا أخفى المرتد ارتداده ولم يعلنه، فيُرتَّب عليه آثار الإسلام.

س٢٣٧١: هل يجب قتل الملحد؟

■ إذا كان مسلماً فتحول إلى الإلحاد، فهو مرتد، وتجري عليه احكام الردة.

الثاني: عقوبة السرقة وعقوبات أخرى

س٢٣٧٢: هل يطبّق حكم قطع اليد على السارق لأموال الناس عن طريق الإنترنت؟

■ لا بدَّ في تحقق عنوان السرقة من أخذ المال من موضعه المحرز فيه، كأن يكون في الدرج أو الخزانة أو نحو ذلك، وما عدا ذلك يعتبر غصباً لا سرقةً، ولا تقطع يد الغاصب، وإنما تقطع يد السارق.

س٢٣٧٣: هل عقوبة السجن موجودة في الإسلام؟

■ السجن موجود في الإسلام من حيث هو عقوبة إلى جانب سائر العقوبات، أو من حيث هو احتراز لضمان حق المدعي في بعض الأحيان، وله أحكام تفصيلية في كتب خاصة موسّعة.

س٢٣٧٤: ما الطريقة المثلى في معاملة السجناء؟

■ لا بدَّ من إتباع أسلوب المعاملة بالعدل وعدم الظلم والأذية، والاقتصار على المحاكمة العادلة، وأخذ الجزاء العادل بحسب الشرع الحنيف.

س٢٣٧٥: ما عقوبة الفساد في الأرض؟

■ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

س٢٣٧٦: ما حكم من سبّ الله سبحانه وتعالى وهو في حال غضب؟

■ عليه التوبة من ذلك والاستغفار.

س٢٣٧٧: هل يجب قتل من يسبُّ النبي ﷺ أو يهينه؟

■ القاعدة هي أن سابّ النبي ﷺ يقتل إذا كان السابّ متعمّداً قاصداً بذلك تحقير النبي«ص»، والخروج عن دين الإسلام، ولكن لا بدَّ من دراسة الموضوع جيداً من خلال الحاكم الشرعي المبسوط اليد.

س٢٣٧٨: ما حكم من يفتري على المسلمين ويشتمهم؟

■ أمره بيد الحاكم الشرعي المبسوط اليد، فإن له أن يأمر باعتقاله ومحاكمته ومعاقبته بما يناسب.

س٢٣٧٩: ما عقوبة العاصي في الحياة الدنيا؟

■ إن العقوبة على المعاصي التي لم يذكر لها عقوبة معيّنة، يرجع فيها إلى ولي الأمر، حيث قد يرى لزوم تأديبه بالتعزير ردعاً له عنها، وذلك على قاعدة لزوم حفظ المجتمع من الفساد وردع فاعلي المنكر.

س٢٣٨٠: ما كفارة مجامعة الحيوانات كالغنم والبقر وغيرها؟

■ هو آثم وعاصٍ لله تعالى، ولا كفارة عليه، ولكن عليه التعزير بحسب ما يراه الحاكم الشرعي، وإن تاب قبل ذلك فلا شيء عليه، لكنّ ثمة أحكاماً أخرى لهذا الموضوع تذكر عادة في باب الحدود أو الأطعمة والأشربة.



الباب السابع والعشرون: في النواهي

ومواضيعاته هي التالية:

الأول: الكذب

س٢٣٨١: في أي الحالات يجوز الكذب؟

■ يجوز الكذب إذا كان للإصلاح بين المتخاصمين، أو للنجاة من الظالم، وذلك حيث لا يمكن التورية.

س٢٣٨٢: أنا طبيبٌ، تقدمت بطلب لتوقيف سيارتي في المرآب، وكذبت في الإجابة عن الأسئلة، مدّعياً أنّي أستخدم السيارة خلال عملي، فهل يجوز لي إيقافها فيه مع دفع الرسم كاملاً؟

■ لا يجوز الكذب، بل لا بدَّ من بيان الواقع، وحلّية إيقافها فيه محل إشكال، بل هو غير جائز حتماً إن كان المستشفى خاصاً.

س٢٣٨٣: هل يجوز الكذب غير الضارّ مثل تخيل قصص عن أشخاص قد لا يكونون موجودين في الحياة الدنيا؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان بصدد الإخبار عن الواقع، أما إذا كان ذلك بطريقة تصوير الأمر على نحو الخيال من ناحية تمثيلية أو فكاهية، فيجوز.

س٢٣٨٤: إذا قلنا غير الحقيقة، بحيث يعلم من يسمعه أنه غير صحيح، وذلك كالنكت والطرائف والقصص وغيرها، فهل ذلك جائز؟

■ لا حرمة في ذلك ما دام المتكلم ليس في مقام الإخبار عن الواقع.

س٢٣٨٥: هل يجوز الكذب لأجل المزاح وتلطيف الجو مع تضمين الكلام ما يدل على أنه مزاح؟

■ قول ما هو خلاف الواقع دون قصد لمضمونه من باب المزاح جائز، ولا يجوز الكذب ولو مزاحاً مع اعتقاد الطرف الآخر بالإخبار الجدي.

س٢٣٨٦: نعرف أختاً لا تلبس الحجاب بشكله الصحيح، ونصحناها عدة مرات لكنها كانت تحاول التهرب من الموضوع، فهل يجوز أن نقول لها كذباً إننا حلمنا بالإمام الحسين عليه السلام يأمرها بالحجاب؟

■ لا يجوز لكم الكذب، ولا بد من السعي لإقناعها بالحجاب بالوسائل الأخرى، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى.

س٢٣٨٧: هل يجوز الكذب على الأطفال لإسكاتهم أو للتهرب من موقف محرج؟

■ لا يجوز الكذب مع الأطفال، ويمكن اتباع أسلوب آخر حكيم معهم، من أجل إسكاتهم أو تجنّب الحرج معهم.

س٢٣٨٨: هل تعتبر المجاملة وتضخيم حجم الأمور من الكذب؟

■ المجاملة بما لا يخرج عن الحق، ولا يستلزم محرَّماً آخر، لا حرمة فيها، أما المبالغة فهي جائزة في إطار أساليب البلاغة المتعارفة، ولا حرمة فيها بشرط أن لا تسيء إلى الحقيقة والعدالة في تقييم الأشخاص والأحداث والوقائع.

س٢٣٨٩: هل تعتبر المبالغة في الكلام من الكذب المحرَّم؟

■ لا يعتبر ذلك كذباً إن صدق عليه عنوان المبالغة.

س٢٣٩٠: ماذا يعني الكذب الأبيض؟

■ لا يوجد كذب أبيض في الشريعة، فجميع الكذب حرام ولو كان مزاحاً، إلا ما يتوقف عليه الإصلاح بين المتخاصمين أو النجاة من الظالم.

س٢٣٩١: هل يجوز الكذب على المريض حين يخشى على صحته من قول الحقيقة له؟

■ يمكن في هذه الحالة استعمال التورية بإخفاء الحقيقة وعدم الوقوع في الكذب.

س٢٣٩٢: هل يجوز الكذب على الزوجة إن كان إخبارها بالحقيقة يؤدي إلى كثير من المشاكل، كما لو سألتني إن كنت أريد أن أتزوّج غيرها، فإن قلت الحقيقة فقد يؤدي إلى الطلاق؟

■ يمكنك في مثل هذه الأمور المحرجة أن تستخدم التورية، حيث يمكنك أن تقول إنك لا تريد التزوّج عليها مثلاً، وتقصد الآن. وإن كان يفضل الوضوح في الحياة الزوجية وعدم إخفاء الرغبات التي ستظهر لاحقاً.

س٢٣٩٣: هل يجوز الكذب على الزوجة تلافياً للمشاكل، إذ إن زوجتي تتشاجر معي كلّما علمت أني كلمت أحداً من أخوتي وأحياناً تطلب الطلاق، وتتضايق كلّما ذهبت إلى بيت والدتي وتسألني أين كنت، فأكذب وأقول إني كنت في الدكان؟

■ إذا كان ذلك عن تعنت منها واستبداد، فإن عليك ردعها عن الاسترسال في ذلك ومخالفتها جهاراً، فإنها غير جادة في مثل هذا الطلب، ولا يحسن منها هذا التعنت، كما لا يحسن منك هذا التراخي، ووفقاً لذلك، فإنه لا يجوز لك الكذب في مثل هذه الحالة، ويحسن من الزوج إصلاح الأمور بين أهله وزوجته، وإزالة أسباب التنافر والتباغض فيما بينهم، وذلك من أجل حلّ المشكلة من جذورها.

س٢٣٩٤: هل يجوز الكذب على أهل الضلال والبدع؟

■ لا يجوز الكذب إلا في موردين؛ أولهما للنجاة من الظالم الذي لا يمكنك دفع أذاه إلا بذلك، وثانيهما إذا توقف الإصلاح بين المتخاصمين على الكذب، وفيما عدا هذين الموردين هو غير جائز.

س٢٣٩٥: هل يجوز الكذب للإصلاح بين شخصين؟

■ إنما يجوز الكذب للإصلاح حيث يتوقف على ذلك، وحيث لا يمكن استخدام التورية.

س٢٣٩٦: ما كفَّارة الكذب؟

■ كفارة الكذب الاستغفار والتوبة وإصلاح ما أفسده الكاذب بكذبه.

س٢٣٩٧: ما هي التورية؟

■ التورية هي كما يلي: لما كان الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع، وكانت التورية إخباراً بالواقع، ولكن بألفاظ توهم السامع بخلاف الواقع بحيث يفهم السامع من الحديث أمراً غير ما هو الواقع، فإن الفقهاء لم يعتبروا التورية كذباً، ومثال ذلك، ما لو طرق إنسان الباب يسأل عن شخص موجود في المنزل، فأجبته أنت بأنه ليس هنا، وقصدت أنه ليس بجوارك، وكنت صادقاً لأنه كان في غرفة النوم أو الاستقبال، ففهم منها الطارق أنه ليس في البيت كلياً، وهو خلاف الواقع، لكننا رغم ذلك نرى أن الأجدر بالمؤمن تركها إلا في حالات الضرورة، لما فيها من سلبيات تضر بالثقة التي ينبغي أن تتعزز بين الناس من خلال الصدق، وبخاصة إذا أكثر الناس من استخدامها في مختلف الحالات وانكشف أمرهم وصاروا موضع لوم واتّهام بالكذب دون أن يدري الآخر أنهم قد استخدموا التورية.

الثاني: الغيبة

س٢٣٩٨: ما تعريف الغيبة وما حكمها؟

■ الغيبة هي: ذكر العيب المستور الذي لا يرضى صاحبه بكشفه، وتحرم غيبة المسلم بهذا المعنى ولو كان غير شيعي أو غير ملتزم دينياً، أما الكفار والظلَمة فلا تحرم غيبتهم، ولكن ينبغي للمؤمن أن يدرس تصرفاته على أساس احترام كرامات الآخرين الذين يريد منهم احترام كرامته، على أساس

القاعدة: «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به»، كما أنه لا يُعدُّ من الغيبة المحرَّمة ما لو شكا المظلوم ظلامته، ولا ما لو تحدث الإنسان عن أعمال غيره التي يعتبرها أخطاءً، شرط أن لا يكون بهدف الانتقاص منه، بل بهدف النصح أو التحذير أو التعلم. هذا، وتجوز الغيبة بالمعنى المتقدم في مقام النصيحة، كما في حال الزواج أو الشركة أو نحوهما، ولا إثم على المغتاب حينئذٍ، وعلى فرض وقوع الغيبة المحرَّمة، فإنه لا يجب التسامح من المغتاب، بل يكفي التوبة والاستغفار والدعاء له.

س٢٣٩٩: هل تجوزغيبة شخص غير معين؟

■ يجوز ذلك، لعدم صدق عنوان الغيبة مع عدم التعيين.

س٢٤٠٠: هل تجوز غيبة الأطفال غير البالغين؟

■ لا تختص حرمة الغيبة بالبالغ.

س٢٤٠١: هل يجب التسامح من الشخص المغتاب، أم يكفي الاستغفار له والتوبة؟

■ يجب على المُغتاب التوبة والاستغفار لنفسه، ويستحب له الاستغفار لمن اغتابه، والتسامح منه مع الإمكان وعدم خوف الفتنة أو الضرر.

س٢٤٠٢: هل يجوز للوالدين غيبة أبنائهما؟

■ لا يجوز لهما ذلك، إلا أن يكونا في مقام التناصح والعمل لتأديبه.

س٢٤٠٣: هل يعتبر تقليد لهجة الآخرين بقصد المزاح، والذي قد يؤدي إلى ضحك السامعين، من الغيبة المحرَّمة؟

■ ليس هذا من الغيبة، ولكن قد يحرم إن انطبق عليه عنوان السخرية، أو كان بقصد الإنتقاص.

س٢٤٠٤: هل تجوز غيبة ومقاطعة من اتهم بالزنا ونفى عن نفسه ذلك؟

■ لا يجوز اتهامه بدون بيّنة شرعية، كما لا تجوز غيبته وكشف ستره لو ثبت

ذلك ولم يكن شائعاً، وأما مقاطعته، فإن كانت تؤدي إلى هتك حرمته فتحرم.

س٢٤٠٥: هل يجوز الجلوس مع أناس يتكلّمون على الآخرين بداعي المزاح؟

■ لا يجوز الاشتراك في المجالس التي يغتاب فيها الآخرون وإن كان ذلك مزاحاً.

س٢٤٠٦: ما هي موارد جواز الغيبة؟

■ يستثنى من حرمة الغيبة ما يكون في مقام النصيحة للزواج أو الشركة أو غيرهما، وفي مقام الانتصار من الظالم، وللمتجاهر بالفسق وتبيان حال الشهود، ورد الانحراف الديني وتبيان مواقع الخطأ.

س٢٤٠٧: هل الاستماع إلى الغيبة حرام؟

■ يحرم الاستماع إلى الغيبة إن كان موجباً لتشجيع المستغيب على الغيبة والتهكم على الآخرين، أو كان في الاستماع هتكٌ لحرمة المستغاب، كما يجب ردع المستغيب من باب النهي عن المنكر.

س٢٤٠٨: إذا كنت أجلس في مجلس يُغتاب فيه شخص وأنا أستمع فقط، فهل أنا مأثوم؟

■ مع القدرة على ردّ الغيبة والنهي عن المنكر أو الانسحاب من المجلس ولم تفعل تكون مأثوماً، وإلا فلا.

س٢٤٠٩: هل ذكر الناس وأحوالهم يعتبر من الغيبة؟ وهل هو حرام؟

■ ذكر أحوالهم العادية بدون سخرية ولا ذكر العيوب المستورة لا يعدّ غيبة، ولا هو حرام.

س٢٤١٠: ما حكم غيبة الميت؟ وكيف يمكن التكفير عنها؟

■ تحرم غيبة الميت كما تحرم غيبة الحيّ؟، فعلى المستغيب التوبة والاستغفار، ويستحب له الدعاء للميت بالرحمة والغفران.

س٢٤١١: هل يغفر الله الغيبة؟ وكيف يكفِّر المغتاب عن غيبته؟

■ يغفر الله تعالى كل ذنب إلا الشرك به، فإذا تاب المؤمن وترك الذنب واستغفر منه يغفر الله تعالى له. ويكفِّر عنها بالاستغفار والتوبة، فإن استطاع التسامح ممن ظلمه فالأولى ذلك.

س٢٤١٢: هل يحرم سماع الغيبة أو النميمة من قبل رجال السياسة في نشرات الأخبار على التلفاز؟

■ يجوز ذلك، وخاصة إذا كانت بالمقدار الذي يتكلم الإنسان فيه عن ظلاماته، أو في مقام النصح والتحذير منه.

س٢٤١٣: هل يعتبر مجرد التفكير في الشخص من الغيبة، إن قلنا في ذهننا إنه قليل الأدب مثلاً؟

■ لا يعتبر ذلك من الغيبة، وليس هو حراماً تحت أي عنوان كان، فإنه لا يؤاخذ المسلم على خواطره الذهنية إجمالاً.

س٢٤١٤: هل تجوز غيبة الظالم في كل شيء، أم فقط في مورد ظلمه فقط؟

■ لا تجوز غيبة الظالم إلا في موارد ظلمه إن كانت عيوبه الأخرى مستورةً، ولم يكن متجاهراً بالفسق العام.

س٢٤١٥: هل يجوز بهتان أو استغابة من استغابني أو بهتني؟

■ لا تجوز مبادلة البهتان أو الغيبة بمثلهما، وتسامحك معه أفضل وأعزّ لك.

س٢٤١٦: كنت في صغري أستغيب العديد من الأشخاص، ولا يمكنني التعرف إليهم جميعاً الآن، فما الحل؟ وكيف لي التكفير عن ذنبي؟

■ يجب عليك التوبة والاستغفار مما ارتكبته من غيبة حال كونك مكلَّفاً،

ويستحب أن تدعو لمن اغتبته، أما المسامحة من الشخص المستغاب فغير واجبة، وإن كانت أفضل إن لم يترتَّب عليها حرج أو مفسدة.

س٢٤١٧: هل من الغيبة أن نقول إن المنشد أو القارئ الفلاني صوته غير حسن؟

■ مع ظهور ذلك لا يكون من الغيبة المحرَّمة، وكذا لو كان في مقام التناصح والتوجيه.

س٢٤١٨: ما تعريف الغيبة الجماعية؟

■ هي ذكر جماعة معينة بعيب لهم مخفي ويكرهون ذكره.

س٢٤١٩: هل التكلم عن عيوب الجماعة من مصاديق الغيبة، كأن يقال مثلاً إنّ الأكراد أو الهنود أغبياء مثلاً؟

■ ذلك من الغيبة المحرَّمة إذا كان مما لا يعلمه السامع، وكذا يحرم لو كان معلوماً وقاله في مقام الإنتقاص والسخرية منهم.

س٢٤٢٠: هل تجوز غيبة المتجاهر بالمعصية بالمطلق، أم أن جواز الغيبة هو فقط في المعصية التي يجاهر بها؟

■ يقتصر في جواز غيبة المتجاهر بالمعصية على ما تجاهر فيه فقط، فإن كان متجاهراً بالفسق عامةً، فقد أسقط جلباب الحياء ولا غيبة له لعدم تستره.

س٢٤٢١: امرأة تنافقني وتغتابني، تضحك في وجهي تارةً وتعبس تارة أخرى وبدون سبب، فكيف أتعامل معها، وأنا أسكن معها في المنزل نفسه؟

■ عليك أن تتصرفي معها بحكمة، وعليك نصحها مهما أمكن ولو من خلال تصرفك الحسن معها، لأنه ورد أن دفع السيئة بالحسنة توجب تحول العدو إلى صديق.

س٢٤٢٢: ما الفرق بين الغيبة والنميمة؟

■ الغيبة هي: ذكر العيب المستور الذي يكره صاحبه ذكره أمام الآخرين، والنميمة هي: نقل الكلام المفتن بين الناس.

س٢٤٢٣: كيف يمكن أن نفرّق بين الغيبة المحرَّمة والنقد البنَّاء الذي لا بد منه في إصلاح الفرد والمجتمع، مع ما فيه من بيان أوجه النقص والقصور، والتي قد تكون غير واضحة لكثير من الناس؟

■ ذكر عيوب المجتمع العامة لإصلاحها ليس من الغيبة المحرَّمة، أما ذكر عيوب فرد معين فجوازه محصور بحالة التناصح والتوجيه وبالمقدار الذي يحقق ذلك، إضافة إلى جواز غيبة المظلوم لظالمه والمتجاهر بالفسق.

الثالث: السخرية والشتم

س٢٤٢٤: ما حكم الاستهزاء والتهكم على الآخرين؟

■ لا يجوز التهكم على المؤمن والاستهزاء به وإهانته، وقد ورد أن حرمة المؤمن عند الله أشد من حرمة الكعبة الشريفة، كما أن الاستهزاء بالآخرين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ليس من الأخلاق الإسلامية في شيء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ رَحِيمٌ غَفُورٌ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

س٢٤٢٥: ما الفرق بين السخرية والمزاح، وما حكمهما؟

■ قد يلتقيان إذا كان في المزاح سخرية من الآخر، وقد يفترقان فيكون هناك مزاح مع عدم السخرية من الآخرين، والمزاح جائز إذا لم يكن فيه أذيّة للآخر أو سخرية منه، أما مع حصول الأذية والاستهزاء فهو محرَّم.

س٢٤٢٦: هل يجوز تعييب الإنسان ببنيته الجسمية إن كان سميناً؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان على نحو الانتقاص والإساءة إلى مشاعره.

س٢٤٢٧: هل يجوز استخدام السبّ والشتم والألفاظ القبيحة بحق أشخاص غير موجودين عند سرد موضوع عنهم، لأن تصرفاتهم منكرة؟

■ لا يجوز التحدث بالألفاظ البذيئة الفاحشة أمام الآخرين، ويحرم سبُّ المسلم وشتمه ولو لم يكن حاضراً، وقد ورد عن الصادق عليه السلام «لا تكونوا سبَّابين ولا لعانين»، وورد عن أمير المؤمنين أنه سمع قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حربهم بصفين، فقال لهم: «إني أكره لكم أن تكونوا سبّابين، ولكن لو وصفتم أعمالهم، وذكرتم حالهم، لكان أصوب في القول وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهمَّ احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، وأهدهم من ضلالتهم، حتى يعرف الحق من جهله، ويرعوي عن الغيّ والعدوان من لهج به».

س٢٤٢٨: هل يجوز للرجل أن يسبّ زوجته ويشتمها عند وقوع الخلاف بينهما؟

■ يحرم على المسلم سب المسلم ولو كان زوجته أو ولده، وعلى الزوج عند الغضب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وعدم التمادي في غضبه، ولتتجسد مراقبة الله له في كل حركة، فإن ذلك يخفف من تماديه في الغضب.

س٢٤٢٩: يقوم بعض الشباب بسبّ بعضهم بعضاً عند وقوع الخلاف بينهم، فما هو حكمهم؟

■ لا يجوز للمسلم سبّ أخيه المسلم، وعلى الشباب التحلي بالأخلاق الحسنة، لأن قيمة الإنسان في أخلاقه وحسن تعامله مع الآخرين، وشخصية الإنسان تعرف من لسانه، فعلينا إعطاء صورة حسنة عن أنفسنا للآخرين، وعليهم التوبة والاستغفار من ذلك.

س٢٤٣٠: ما حكم من أساء إلى مؤمن عمداً، كأن يقول له: شكلك يشبه حيواناً قبيحاً؟

■ لا تجوز الإساءة إلى المؤمن ولا إهانته، فإن ذلك من الكبائر التي

توعّد الله عليها بالنار، وقد ورد في بعض الأحاديث: «إن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة».

س٢٤٣١ : هل يجوز تكفير أهل السنة ولعنهم لأنهم لا يوالون الإمام علياً عليه السلام ؟

■ يحرم نعت المسلم بالكفر وإهانته وسبّه مهما كان مذهبه.

س٢٤٣٢ : هل يجوز نعت المرأة غير الملتزمة بالحجاب بالكفر؟

■ لا يجوز ذلك.

س٢٤٣٣ : هل يجوز لعن الشيعي المتجاهر بالفسق؟

■ لا يجوز لعنه، رغم أنه تجوز غيبته، فإن الأولى أن يوعظ بالحكمة والمقالة الحسنة وينصح بمودة، فعسى أن تؤثر فيه الكلمة الطيبة التي قال الله تعالى فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

س٢٤٣٤ : هل يجوز لعن الخلفاء الثلاثة أو بعض الصحابة الذين تخلفوا عن أمير المؤمنين عليه السلام ؟

■ يجب على المؤمنين أن يمتنعوا عن فعل وقول كل ما يضرّ بوحدة المسلمين وتناصرهم وتعاونهم على الخير، وخصوصاً سب من هو محترم عندهم من الصحابة والأولياء والعلماء، حتى لو كان لنا عليه مآخذ، وإذا كان الله تعالى قد نهى في كتابه المجيد عن سبّ الكافرين الذين يعبدون الأصنام، وذلك احترازاً من رد فعلهم بسب الله تعالى عدواً بغير علم، فما بالك بالمسلمين الذين نتوافق معهم على جلّ العقائد والأحكام، والذين نعيش وإياهم هموماً واحدة ومصيراً واحداً، فإن الواجب يدعونا إلى احترام قناعاتهم وأفكارهم، والكف عن إهانة مقدَّساتهم وشعائرهم، ومحاورتهم في مسائل الاختلاف بالحسنى والموضوعية، لا بالانفعال والسباب والشتائم،

وفي هذه المقام، نستذكر كلام أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه وجنده في يوم صفين، عندما سمعهم يسبون خصمه معاوية وجنده، رغم خروجه عليه وحربه له، فقال: «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكن لو وصفتم أفعالهم، وذكرتم حالهم، لكان أصوب في القول وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهمَّ احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، حتى يعرف الحق من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به».

س٢٤٣٥: ما حكم الفحش من القول مع الناس؟

■ يحرم الإكثار من التلفظ بألفاظ الفحش أمام الآخرين وقد ورد في الحديث الشريف: «إن الله حرَّم الجّنة على كل فحّاش بذيء قليل الحياء، لا يبالي بما قال ولا ما قيل له».

س٢٤٣٦: هل مجرّد التلفظ بأسماء الأعضاء الجنسية هو حرام بحد ذاته؟

■ المحرَّم هو الإكثار من التلفظ بألفاظ العورة المستقبحة، بحيث يصدق عليه عنوان الفحّاش البذيء.

الرابع: الرياء والعجب

س٢٤٣٧: ما هو العجب؟

■ العجب هو: أن يعجب الإنسان بعمله ولا يرى فيه النقص وإن كان ناقصاً، ولا يقبل التنبيه من الآخرين على نواقصه، مع نسيان إضافته إلى المنعم، وهو الله عزّ وجلّ.

س٢٤٣٨: ما هو الرياء؟

■ الرياء: هو أن يقوم بالعمل على أنه لله تعالى، ولكن يقصد به غير وجه الله.

س٢٤٣٩: أحب أن أصنع لوحات ورسومات، وخصوصاً في الموسم الحسيني المبارك، وذلك تعبيراً عن واقعة كربلاء، وأحبُّ أن يرى الآخرون

هذا العمل، ولكن ليس على سبيل الرياء، بل من باب إعجابي به من الناحية الفنية، فهل إعجابي بهذا العمل مما يوجب بطلانه؟ وهل دعوتي الآخرين إلى أن يروه هو من نوع الرياء أو العجب المحرَّمين؟

■ ما ذكرته ليس من الرياء أو العجب المذمومين، فما دامت نيتك لله تعالى، فلا يضرُّ بالعمل رغبتك في أن يراه الآخرون، ولا إعجابك بما تفعله، وخصوصاً فيما يكون من شأنه أن يعرض على الناس ليستفيدوا منه.

س٢٤٤٠: لو أفسد الإنسان عمله بالعجب، فهل يجب عليه من الناحية الشرعية أن يقوم بقضاء ذلك العمل الذي أفسده بالعجب؟

■ أثر الرياء على العمل أشدُّ من أثر العجب، فلو خالط الرياء العمل العبادي وجبت إعادته ولا تجب الإعادة من العجب.

س٢٤٤١: ما علاج الرياء؟

■ علاجه بتوطين النفس على الإخلاص من خلال استشعار المؤمن عظمة الله تعالى في نفسه، ومعرفته أن العمل للناس يذهب هباءً، وأن العمل لله تعالى هو الذي يبقى ويستمر، ومن خلال الرغبة في ما عند الله من رضاه وثوابه.

س٢٤٤٢: ما الأعمال التي يقوم بها الشخص لكي يكون مخلصاً لله سبحانه وتعالى؟

■ التزام الواجبات وترك المحرَّمات، والارتباط بالله تعالى نيةً وعملاً، والحرص على ثواب الآخرة أكثر من حرصه على زخرف الدنيا وبهارجها.

س٢٤٤٣: كيف يتخلّص الإنسان من الفخر والتكبّر؟

■ أوّلاً: على الإنسان أن ينظر إلى من فوقه، حتّى يعرف أنه مهما كان عنده من خصائص مميّزة، فإنَّ هناك من هو أفضل منه. وثانياً: عليه أن ينظر إلى مواقع الضعف في نفسه أكثر مما ينظر إلى مواقع القوة فيها، ففي دعاء مكارم الأخلاق: «أللهمَّ ولا ترفعني في الناس درجةً إلا حططتني عند نفسي

مثلها، ولا تحدث لي عزاً ظاهراً إلا أحدثت لي ذلةً باطنةً عند نفسي بقدرها». وعن الإمام علي عليه السلام قوله: «ما لابن آدم والفخر، أوّله نطفة، وآخره جيفة».

س٢٤٤٤: كيف أكون متواضعاً؟

■ التواضع هو أن ترى الآخرين مساوين لك في الإنسانية، وأنهم جديرون بالاحترام والكرامة والإنصاف مهما كانت مكانتهم الاجتماعية ولغاتهم وألوانهم ودرجة قربهم منك، فلا تتكبر عليهم لشعورك بأنك أفضل منهم جمالاً أو مالاً أو مكانةً أو غير ذلك، لكن بشرط أن لا تصل في ذلك إلى حد الذل وإهانة النفس.

الخامس: التجسس

س٢٤٤٥: إذا شككت في أن اثنين سيزنيان، فهل يجوز التجسس عليهما لمنعهما من ذلك؟

■ لا يجوز التجسس عليهما لمجرد الشك، ويجوز فعل ما يمنع حصول ذلك من الأفعال التي تحول بينهما وبين ارتكاب المحرّم على فرض كون نيتهما ارتكابه.

س٢٤٤٦: هل من الجائز للولد أن يسترق السمع ليستمع إلى نقاشات والديه حول تصرفاته، لأنه يخشى من النتائج السلبية لهذا النقاش؟

■ لا يجوز له ذلك.

س٢٤٤٧: أملك مقهى إنترنت، فهل يجوز لي مراقبة الداخلين عل صفحات الإنترنت، بهدف منعهم من دخول الصفحات الخليعة؟ وهل يعتبر ذلك تجسساً؟

■ هو من التجسس على الآخرين، إلا أنه جائز إذا كان بداعي الاحتياط، ولا سيما مع الأشخاص الذين يدخلون هذه الصفحات.

س٢٤٤٨: هل يجوز لموظف البنك أن يكشف حسابات المودعين؟

■ لا يجوز له ذلك.

السادس: هتك الحرمات

س٢٤٤٩: نعيش في أوروبا، والعرف العام هنا يتساهل في بعض التصرفات الحميمة بين الزوج وزوجته، فهل يجوز أن يحضن الزوج زوجته ويضعها في حجره ويقبّلها على خدها في الأماكن العامة إذا لم يعد هذا خدشاً للحياء العام في عرف المجتمع؟

■ لا ينبغي القيام بذلك، حفاظاً على حرمة الزوجة بشكل خاص، وحرمة المؤمن بشكل عام، مع أن هذا التصرف قد يكون ملفتاً لبعض الأشخاص أو مثيراً لهم.

س٢٤٥٠: هل يجوز للمرأة أن تخبر زوجها عما تلبسه النساء أو ما يفعلنه في الموالد النبوية مثلاً؟

■ لا يجوز ذلك بالنحو الذي يطّلع به الزوج على محاسن هؤلاء النساء بما يشكل هتكاً لحرمتهن.

س٢٤٥١: هل يجوز لغير الفقير الاستجداء؟

■ من حيث المبدأ لا يجوز له ذلك، لما فيه من ذلة ومهانة للنفس، فقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قلت له: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق» وعنه عليه السلام: «إن الله فوّض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوّض إليه أن يذل نفسه، ألم تسمع لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً». فعلى المؤمن المحافظة على حرمة نفسه وكرامتها، وعدم تعريضها للهوان والذل والهتك بسوء كلام الآخرين وسوء نظرتهم من

خلال ما قد يفعله من أفعال مستنكرة، وكذا يحرم على الغير إيذاء المؤمن وكشف عيوبه والإساءة إليه صوناً لحرمته كرامته.

السابع: الإضرار بالنفس وبالآخرين

س٢٤٥٢: هل يحرم الإضرار بالنفس مهما كان مقداره، أم أنّ الحرمة خاصة بما يوصل إلى التهلكة فقط؟

■ هناك مبنيان عند الفقهاء في مسألة حرمة الإضرار بالنفس، فمنهم من يقول بالحرمة إن وصل إلى حدّ التهلكة أو الضرر البالغ القريب من ذلك، كإتلاف عضو وما شاكل، ومنهم من يقول بحرمة الإضرار بالنفس ضرراً معتداً به ولو لم يصل إلى حدّ التهلكة وهو المشهور، كما يذكره السيد الخوئي في تعليقه على العروة، وهذا ما نراه موافقاً لمفاد الأدلة الشرعية في العديد من الموارد الفقهية التي دلت على حرمة الإضرار بالنفس، كما في الصوم في قوله عليه السلام: «كلما أضرَّ به الصوم فالإفطار له واجب»، وكما في موارد الانتقال إلى التيمم وغيرها، فإنها تفيد وجوب توقي الضرر المعتدّ به ولو لم يصل إلى حدّ الهلاك، وهو الظاهر من بعض الروايات، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان سبب تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير أنه قال: «وعَلِمَ ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرَّمه عليهم»، وحديثه الآخر: «وكل شيء يكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه وقوته فحرام أكله إلا في حال الضرورة»، وغيرها من الأخبار، كذلك فإن العقلاء يذمُّون من يعرّض نفسه للضرر المعتدّ به ولو لم يكن بحد التهلكة، فسيرتهم مستمرة على ذلك، ومن هنا قلنا بحرمة التدخين، لكونه مسبّباً رئيساً للعديد من الأمراض الخطرة، ولو بلحاظ الإدمان عليه.

س٢٤٥٣: هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حيّ للتشريح إذا رضي بذلك؟

■ لا يجوز للمكلَّف أن يفعل في نفسه ما يوجب له ضرراً معتداً به، والتشريح ليس ضرورةً مبيحةً لفعل الحي ذلك بنفسه.

س٢٤٥٤: هل يجوز العمل في مصنع مليء بالدخان والغبار بحيث يضر ذلك بالصحة؟

■ يجوز العمل فيه، ولكن إذا كان مستلزماً للضرر الصحي المعتدّ به، فعليه البحث عن عمل آخر أو استعمال ما يمكن تلافي الضرر به، كالكمّامات أو ما شاكل.

س٢٤٥٥: هل يجوز للمريض أن يمتنع عن أخذ الدواء؟

■ يحرم على المكلف إيقاع الضرر المعتّد به بنفسه وجسده، والضرر المعتد به هو ما يحرص العقلاء على دفعه عن أنفسهم، فإذا كان يعلم أن ترك الدواء يؤدي إلى الإضرار بنفسه مثل هذا الضرر، لم يجز له تركه.

س٢٤٥٦: رجل دخلت إليه امرأة في منتصف الليل هرباً من خطر كان يلاحقها، وكان وحيداً في المنزل، ولكي لا يقع في الفاحشة وضع شمعةً، وكلَّما حدثته نفسه بالسوء أحرق أحد أصابعه، فهل هذا الفعل جائز؟

■ إذا كان لمجرد إشعار إصبعه بحرارة النار ومس لهبها مساً خفيفاً فلا إثم فيه، وأما حرقها فعلاً فهو غير جائز، لأنّ الله لم يسلِّط المكلِّف على إيذاء نفسه، وبإمكانه التهرب من الحرام بعدة وسائل مباحة أخرى، كالنوم في غرفة أخرى مثلاً أو نحو ذلك، ومع ذلك، فإن الرجل قد يكون مأجوراً على نيته حتى لو أخطأ في الوسيلة.

س٢٤٥٧: هل يجوز للإنسان أن يضع حداً لحياته؟ وهل يصلَّى على المنتحر؟ وكيف يدفن؟ وما هو عقاب المنتحر عند الله؟

■ يحرم الانتحار، فلا يجوز للإنسان إزهاق نفسه دون هدف عام وسامٍ، كما في موارد الجهاد والاستشهاد، فالله تعالى كرّم الإنسان وجعله في أحسن

تقويم، وزيّنه بالعقل ليستهدي به، فيعرف نفسه وحاجاته وربَّه والآخرين، فيقيم من خلاله علاقةً متوازنةً مع من حوله، وينتصر به على الصعوبات التي تعترض طريقه، وهذا الجسد وديعة الله تعالى عند النفس، فلم يسمح ربنا بمجرد إيذائه وإيقاع الضرر به، صوناً له وحرصاً على سلامته وقيامه بدوره بكفاءة، فكيف إذا أراد إهلاك نفسه وقتلها، إنه ـ حينئذٍ ـ قد يكون اعتدى على نفسه عدوانا كبيراً، ودلّ بفعله هذا على فشله في إدارة شؤون حياته، وهذا غير مسموح به وحرام، وحرمته قرار إلهي خالد تمثل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، فحرّم سبحانه الانتحار مهما عظمت الصعوبات واشتّدت الآلام. ولكن رغم جناية المنتحر الفظيعة على نفسه، فإن الله تعالى قد أمر بتكريم جسده بعد الموت، ومعاملته معاملة غيره من الموتى، فيصلى عليه ويدفن، وذلك بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه بحسب الأصول الشرعية. أما ما هي عقوبة ذلك، فهي ما روي من أن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها».

س٢٤٥٨: هل يجوز للإنسان أن يلقي بنفسه من مكان عالٍ، لا بقصد الانتحار؟

■ لا يجوز له ذلك وإن لم يكن بقصد الانتحار، ما دام يؤدي به إلى الموت أو الضرر المعتدّ به.

س٢٤٥٩: هل استعمال المفرقعات حرام؟

■ كل ما يوجب الإضرار بالناس وإيذاءهم ولو من خلال إزعاجهم، هو حرام وينافي الأخلاق الإسلامية والحدود الشرعية، ولذا لا بدَّ من الامتناع عن ذلك، هذا إضافة إلى أنه قد يكون إسرافاً، كما أنه قد ينعكس سلباً على الجانب الأخلاقي والتربوي من خلال الاعتياد على الألعاب المؤذية التي تؤدي إلى الإضرار بالناس وإيذائهم.

س٢٤٦٠: هل يجوز استعمال مكبرات الصوت في الحسينيات بصوت عالٍ بحيث يسبب الأذى والإزعاج للجيران المحيطين بالحسينية؟

■ لا يجوز ذلك في الفرض المذكور، بمعنى حرمة رفع الصوت بما يسبب الأذية للناس، وعلى المتولين أمر الحسينية أن يراعوا ذلك.

س٢٤٦١: ما حكم التشفيط بالسيارة؟

■ يحرم كل ما يتسبب بأذى الناس.

الثامن: العين والحسد

س٢٤٦٢: ما هو الحسد؟ وما معنى الإصابة بالعين؟

■ الحسد آفة نفسية، وهو أن يحبَّ الإنسان زوال النعمة عن غيره لا لسبب، بل فقط لإرضاء أهواء نفسه ولعدم تحمّله رؤية الآخرين يتنعمون بنعم الله، وهو محرَّم، ولم يثبت تأثيره على الإنسان إلا من ناحية أثره النفسي الذي يخيّل إليه أنه تأثر به، ولا مانع من إزالة هذا الأثر بالتبرك بالقرآن والأدعية. كما يمكن أن يؤثر الحسد بالمحسود من خلال سعي الحاسد إلى الإضرار به وإزالة النعمة عنه، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] أي: إذا مارس فعل الشر خارجياً بالمحسود. أما العين، فقد يكون صاحبها حسوداً وقد لا يكون، ورغم أنها قد ذكرت في بعض الأخبار الشريفة، وذكر لها رُقىً معينة، فإنّ الشرع لم يذكر حقيقتها، كما أن ما يتداوله الناس حول ذلك هو مجرد أحداث ينسبونها إلى العين، وذلك بدون قاعدة مطَّردة ولا دليل جازم، لذا فإنه لا يمكننا تأكيد شيء نهائي حول هذا الموضوع، لا نفياً ولا إثباتاً، وحينئذٍ لا مانع من استخدام الرقى المأثورة في ذلك عند حدوث ظواهر يصعب تفسيرها.

س٢٤٦٣ : ما هي عين الحسود؟ وما حقيقتها؟ ومدى تأثيرها على الإنسان؟ وهل الآيات التالية تفسيرها العين : قال تعالى : ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍۖ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧] وقال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١].

■ هذا ممكن، فإن في الخلق أسراراً، وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ولكن حتى مع القول بهذا التأثير للعين، فلا يعني ذلك أن أثر الحسد من هذه الناحية الخفية فقط، بل إن شر الحاسد من جهة سعيه لإيقاع الضرر بمن يحسد، ورغبته بزوال النعمة عنه، وسلبه إياها والاستئثار بها، مما يجلب العداوات والكيد والظلم، والوقاية من ذلك تكون بالوعي والحذر والتوكل على الله تعالى والتحرز بذكره ودعائه، أما الآيات المذكورة فلا ظهور لها فيما ذكر، بل يمكن أن تكون الثّانية تعبيراً عن النظرة الحاقدة أو المستهزئة، وأما الأولى فربما كانت لإبعادهم عن الإضرار بهم عندما يرى الآخرون اجتماعهم العددي.

س٢٤٦٤ : كيف يصاب الإنسان بالحسد؟

■ ليس المقصود بتأثير الحسد التأثير الخفي في الشخص المحسود من جراء حسد الحاسد له، بل ما يسعى به الحاسد من خلال تمنيه زوال النعمة عن المحسود من إضرار به وعمل بخلاف مصلحته، وظلم وتعد، وهذا ما قد يفلح فيه وقد لا يفلح، وعلى الإنسان أن يحترز بالوعي وبذكر الله تعالى والتوكل عليه.

س٢٤٦٥ : أختي فتاة جميلة، وهي تصاب بالعين دائماً وتمرض كثيراً، وخصوصاً إذا رأتها بعض النساء، أرجو منكم إعطائي حرزاً لها من العين والحسد؟

■ ما يتناقل بين الناس من الإصابة بالعين ليس من الأمور الواقعية، وفيه

الكثير من المبالغة، ومن أراد دفع هذا التوهّم، عليه قراءة القرآن، فكل سوره وآياته مفيدة إن شاء الله تعالى، وقد ورد الحثّ على قراءة المعوذتين ثلاثاً، وكذا قول: «ما شاء الله، لا قوّة إلا بالله العلي العظيم».

س٢٤٦٦: ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والحسد، فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». ما المقصود بهذا الحديث؟

■ المقصود به النهي عن الحالة النفسية التي يعيشها الحاسد بتمني زوال النعمة عن الآخر، ما قد يستدعي العمل وفق ذلك بما يلحق الضرر بالمحسود.

س٢٤٦٧: هل يجوز ارتداء خرزة زرقاء أو عين زرقاء بغرض إبعاد الحسد؟

■ هذا من الخرافات، ولا فائدة منه في دفع الحسد والعين، وعلى المؤمن الإستعاذة بالله تعالى لدفع الشرور الخفية بمثل قراءة المعوذتين ونحو ذلك.

التاسع: الدخول في أماكن الفساد

س٢٤٦٨: هل يجوز الدخول إلى الملاهي اللّيليّة للتسلية فقط؟

■ لا يجوز ارتياد الأماكن التي لا يأمن فيها الإنسان على نفسه من الوقوع في الحرام، ومنها الملاهي التي ترتكب فيها المعاصي والمحرَّمات، كما لا يجوز للمؤمن التواجد في مثل هذه الأجواء، لما تتركه عليه من آثار سلبية، وتجعله يسقط تحت تأثيرها، فعلى المسلم الملتزم بدينه أن يختار الأماكن التي يمكنه أن يحافظ فيها على دينه واستقامته.

س٢٤٦٩: ما رأيكم في السهر إذا كان للّعب واللهو؟

■ لا يحبَّذ السهر وتضييع الأوقات في العبث واللهو، فإن الإنسان، وخصوصاً الشاب، مسؤول عن وقته وطاقاته، ولزوم صرفها في التعلم

والاستفادة والإفادة، وتنمية شخصيته من خلال العلم والثقافة والعمل الصالح.

س٢٤٧٠: هل يجوز حضور حفل التخرج الخاص الذي ستقيمه المدرسة لي في أحد الفنادق، الذي قد يكون فيه ملهى أو من يبيع الخمر؟

■ مع خلوّ الحفل من المحرَّمات، لا مانع من حضوره، وإن كان في فندق تُمارس فيه بعض المحرَّمات.

س٢٤٧١: هل يجوز الجلوس في المقاهي التي يوجد فيها بعض الألعاب المحرَّمة والغناء المحرَّم؟

■ لا ينبغي للمسلم الجلوس في الأماكن التي يرتكب فيها الحرام، بل لا يجوز له ذلك إذا خاف على نفسه من التأثر بها، أو استلزم مخالفة ما يقتضيه النهي عن المنكر.

س٢٤٧٢: ماذا يجب عليّ أن أفعل إن ذهبت إلى حفلة وكان فيها موسيقى وغناء محرَّم ورقص، بالرغم من أنني لا أرقص، وكانت الحفلة نسائيةً فقط؟

■ إن كان حفل زفاف، فلا يحرم فيه الغناء والموسيقى والرقص غير الخليع، وإلا فهو من مجالس المعصية لما فيه من غناء محرَّم، فلا يناسب المؤمن التواجد أصلاً فيه. نعم، لو أُحرج المؤمن واضطر للتواجد فيه فلا مانع من التواجد لفترة قصيرة ثم يغادر معتذراً، مع الحرص على عدم الإصغاء إلى الغناء المحرَّم.

س٢٤٧٣: هل يجوز الذهاب إلى دور السينما؟

■ يجوز ذلك من حيث المبدأ، إلا أن يكون مستهجناً عند العرف، بحيث يكون الدخول موجباً لهتك حرمة المؤمن، أو تكون الأفلام من النوع الذي يحرم مشاهدته، أو مع وجود أجواء فساد وانحراف، فتحرم حينئذٍ، **كما ينبغي للمؤمن اختيار ما هو مفيد وغير ضارّ من الأفلام التي يريد مشاهدتها، وعلى**

الشباب أن يكونوا هادفين في مشاهدتهم الأفلام، فهي وإن جاز حضورها، إلا أن عليهم أن لا يتأثروا بما فيها من مشاهد عنف أو غيرها.

العاشر: التواجد في دور عبادة غير المسلمين

س٢٤٧٤: هل يجوز للمسلم الدخول إلى الكنيسة لبعض المناسبات الاجتماعية، كحضور زفاف صديق مثلاً؟

■ مجرد دخول المسلم الى الكنيسة ليس محرَّماً، لكن عليه أن لا يشارك في القداس، فيجوز دخول الكنيسة لبعض الأمور الإجتماعية والعلاقات بين الطوائف الدينية، والمحرَّم هو فيما إذا لم يأمن على دينه بسبب الدخول.

س٢٤٧٥: هل يجوز حضور جلسات الصلوات في الكنائس بغرض التعرف وحب الاطلاع؟

■ لا يحرم ذلك بحدّ ذاته، على أن يقتصر على ذكر الله تعالى ولا يتأثر المسلم الداخل إليها بأجوائها، ولا يقوم بأي عمل ينافي الدين الإسلامي الحنيف، مثل وضع إشارة الصليب أو الإنحناء أمامه أو ما أشبه ذلك.

س٢٤٧٦: إذا دعانا أصدقاؤنا الهندوس إلى حضور احتفال ديني يعبدون فيه الأصنام، فهل يجوز لنا الحضور دون المشاركة في عبادتهم، حيث يتضمن الطقس وضع علامة حمراء على الجبين في نهاية الصلاة؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان في الحضور نوع من الدعم وإضفاء الشرعية على طقوسهم، خصوصاً أن لكل جماعة ديناً تتدين به وطقوساً خاصة بها، فمع عدم حضور طقوس الآخرين، يتم تفهم هذا الأمر عادةً، فلا يكون المسلم مضطراً لحضورها.

س٢٤٧٧: ما حكم الاستماع إلى التّراتيل والصلوات المسيحية؟

■ يجوز الاستماع إليها إلا مع خوف التأثر السلبي بما فيها من مفاهيم مخالفة للحق.

الحادي عشر: في نواهي متفرقة

س٢٤٧٨: ما هو الإسراف، وما الفرق بين الإسراف المكروه والإسراف المحرّم؟

■ الإسراف هو الإفراط في الصرف والإنفاق في غير ما يحتاج إليه، وهو محرَّم. نعم، إن كان مما يتساهل فيه، كالإسراف العادي في المياه مثلاً، فلا يصل إلى حدّ الحرمة، ويكون مكروهاً.

س٢٤٧٩: هل يجوز تقبيل الأعلام والتوابيت؟

■ يجوز ذلك.

س٢٤٨٠: هل يجوز رمي التربة الحسينية المتَّسخة في مكب النفايات؟

■ رغم أنها غالباً ليست من تراب القبر الشريف، فإن الأجدر بالمؤمن احترامها وعدم إلقائها بين النفايات.

س٢٤٨١: هل تجوز تسمية الغيتار بغيتار الملائكة؟

■ يفضل تجنّبه، لما قد يستلزمه من هتك حرمة الملائكة بحسب العرف العام.

س٢٤٨٢: هل يجوز الخوض في النقاشات التي تؤدي إلى الفرقة بين المؤمنين؟

■ لا يجوز فعل ما يؤدي إلى الفرقة والتشتّت بين المؤمنين.

س٢٤٨٣: هل يجوز الظن السّيء، مع وجود قرائن تشير إلى أن هذا الظن في محله؟

■ لا يجوز ترتيب الأثر على ظن السوء إلا بالبرهان القاطع.

س٢٤٨٤: هل يجوز لي أن أفتخر بنفسي كما افتخر الإمام الحسين عليه السلام ومن معه في كربلاء، بأن أقول أنا فلان ابن فلان، وأصف نفسي بصفات فيها افتخار، كالقوة والشجاعة مثلاً؟

■ لا يحرم ذلك إن كان التفاخر بآباء مؤمنين من جهة إيمانهم، وبهدف مناصرة الحق وبيان المظلومية، على أن لا يكون التفاخر من أجل التكبر على الآخرين.

س٢٤٨٥: أنا طالب في المرحلة الثانوية، ولدينا في الصف طلاب يزعجوننا برنين هواتفهم النقالة الممنوعة في الصف، فهل يعتبر إخباري المشرف بذلك من الفتنه المحرَّمة التي هي أشدّ من القتل؟

■ لا يعتبر فتنةً، ويمكنك التهديد جدياً بأنك ستخبر المشرف، فإن ارتدعوا كان به، وإلا فنَّفذ تهديدك.

س٢٤٨٦: إذا قام شخص بذم أحد الأشخاص بأمر غير صحيح، ونبّهته إلى أن هذه الحديث يعتبر غيبةً، فهل علي أن أخبر الشخص الآخر أن هذا الشخص يتكلم عليه بالباطل؟

■ لا يجوز لك نقل ذلك إلى ذلك الشخص، لأنه من الفتنة المحرَّمة.

س٢٤٨٧: كيف لي التخلص من الغضب، خصوصاً مع زوجتي المؤمنة خادمة أهل البيت عليهم السلام؟

■ عليك بالالتزام بطاعة الله عزّ وجلّ، واحرص على أن لا تعصيه بارتكاب الكبائر التي منها أذية المسلم والمؤمن، وزوجتك منهم، والغضب جند من جنود الشيطان، فإن أحسست بالغضب، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

س٢٤٨٨: كيف أستطيع أن أسيطر على غضبي؟

■ الغضب جند من جنود الشيطان، فاستعذ بالله من الشيطان عند إحساسك به، واجعل الله نصب عينيك كي لا يتمادى بك فتقع في معصية الله تعالى، فإن الصبر رأس الإيمان وأصله.

الباب الثامن والعشرون
في قضايا علمية وإجتماعية

١ - قضايا طبية

أ - وجوب العلاج وآدابه

س٢٤٨٩: هل من حق المريض أن يرفض العلاج؟

■ إذا شخَّص الأطباء من موقع خبرتهم ضروة خضوع المريض للعلاج، وكان ترك العلاج مؤدياً إلى بقاء الضرر أو تفاقمه، وكان الضرر الواقع مما يسعى العقلاء لدفعه عن أنفسهم، فليس للمريض أن يرفض العلاج ويبقي نفسه في حال الأذى، ولا أن يتسبب بإيقاع المزيد منه في نفسه.

س٢٤٩٠: ما الأحكام الشرعية والاجتماعية بالنّسبة إلى المرضى المصابين بالإيدز؟

■ ينبغي على من حوله أن يشعروه بالرعاية، وان يساعدوه في العلاج، وخاصة إذا كان ضحية لغيره، أما المريض نفسه فإن عليه الامتناع عن نقل المرض إلى غيره، وأخذ العلاج اللازم لذلك.

س٢٤٩١: أنا طبيب استشاري أعمل في العناية المركَّزة، في بعض الأحيان، يحدث تزاحم بين مريضين للنوم في العناية المركّزه ولا يكون هناك إلّا سرير واحد، ويكون المريض الأول في مقتبل العمر ويرجى شفاؤه بنسبة ٩٠ في المئة إذا قدِّمت خدمة العناية المركزة له، بينما المريض الثاني ذو

مرض ميؤوس منه ويرجى شفاؤه فقط بنسبة ٣٠ في المئة عند تقديم خدمة العناية المركزة له، فهل تعطى الأولوية للمريض الأول الذي يرجى شفاؤه بنسبة ٩٠ في المئه؟

■ لا يبعد كون ذلك هو المتعين بحسب التزاحم والفهم العقلائي، مع وجوب بذل قصارى الجهد في حفظ المريض الثاني بنقله إلى مشفى آخر ونحو ذلك مما يمكن.

س٢٤٩٢: كوني طبيباً اكتشفت إصابة صهري بمرض خبيث، هل يجب عليّ إخباره بذلك، علماً أنّ ذلك سيؤدي إلى نتائج نفسيه سلبية؟

■ لا يجب عليك إخباره بذلك، بل قد لا يجوز ذلك إذا أدّى إلى انهياره والأعمار بيد الله، فكم من سليم قضى قبل المريض، وكم من مريض استعصى عليه المرض ثم عافاه الله، لكن قد يجب حثه على العلاج ولو دون إخباره بنوع مرضه أو بالتورية عليه فيه.

س٢٤٩٣: ما موقف الإسلام من القتل الرحيم؟

■ لا يجوز القتل المسمى بالقتل الرحيم، لأن الانسان المريض لا يملك إنهاء حياته، بل ذلك بيد الله تعالى.

س٢٤٩٤: ما الاسباب التي تؤدي إلى ظهور الحالات أو الأمراض النفسية مثل القلق والوسواس والاكتئاب وغير ذلك؟ وكيف يمكن معالجتها؟

■ الأمراض النفسية تكون عادةً نتيجة بعض الظروف القاسية التي يمر بها الشخص، وعلاجها يكون بمراجعة الطبيب النفسي، ولا صحة لما يزعم لها من أسباب غيبية لها علاقة بالسحر أو الجن أو ما أشبه ذلك، فهي أمور غير واقعية وليس لها ما يؤكدها في النصوص الشرعية المعتبرة.

س٢٤٩٥: هل يجوز التنويم المغناطيسي الطبي؟

■ يجوز ذلك إذا كان غير مضرّ وغير مستلزم لأمر غير أخلاقي، وكان بموافقة المريض.

ب - الموت الدماغي

س٢٤٩٦ : إذا كان المريض ميتاً دماغياً، فهل يجوز رفع الأجهزة عنه؟

■ مع التأكد من حصول الموت الدماغي، وعدم إمكانية الحياة لولا هذه الآلات، يجوز رفعها ولا يجب إبقاؤها.

س٢٤٩٧ : إذا طلب المريض من الطبيب عدم إنعاشه بالآلآت الطبية إن توقف قلبه أثناء إجراء العملية له، فهل يجوز للطبيب الإستجابة لطلبه؟ ومتى لا يجب على الطبيب التدخل لإنقاذ حياة المريض؟

■ في حال توقفت الحياة على إنعاش القلب، يجب على الطبيب القيام بعملية الإنعاش ولا يجوز له الاستجابة لطلب المريض، والذي لا يجب فعله هو ما إذا كان عمل الأعضاء متوقفاً على وجود الآلآت بحيث لا يعمل القلب أو الدماغ أو أي عضو رئيس آخر من دون هذه الآلات، فهنا لا يجب وضعها لإطالة عمر المريض، وذلك في حال موت الدماغ كلياً، بحيث لا يمكن إرجاعه إلى العمل.

ت - التبرع بالأعضاء

س٢٤٩٨ : هل يجوز التبرع بأعضاء الجسد بعد الموت؟ وما أحكامه؟

■ تجوز الاستفادة من أعضاء الميت في مقام العلاج، مهما كان نوع العضو، بما في ذلك القلب والعينان والكبد وغيرها. وعليه، فإنه يجوز للمكلَّف أن يوصي بذلك، مجّاناً أو بالعوض، ويجب على الوصيّ تنفيذ وصيته بالنحو الذي أوقعها، كذلك فإنه يجوز للوارث أن يأذن بأخذ شيء من جسد مورّثه للعلاج، ولكن مجاناً وبدون عوض، وفي فرض الوصية بذلك مع اشتراط أخذ العوض، فإن العوض لا تجري عليه أحكام التركة، وعلى الورثة أن يتقاسموه ذكوراً وإناثاً بالسوية ما لم يعين الموصي مصرفاً آخر له، كما أنه لا تجب الدية على الطبيب المباشر للعلاج، حال كون الأخذ جائزاً.

س٢٤٩٩: طفل مريض ومعاق حركياً وعقلياً، ولا أمل في شفائه طبياً، ولا يعيش إلا من خلال جهاز التنفس الصناعي، هل يجوز إيقاف تشغيل جهاز التنفس؟

■ إن كان عنده حالة موت دماغي ولا يعيش إلا نبض القلب فيجوز إيقاف الجهاز وإلا فلا، والمبدأ الذي يعتمد في مثل هذه الحالات هو: إذا فقد قلب المريض القدرة على الحركة الذاتية وصار يتحرك بواسطة آلة التنفس، التي لولاها لتوقف عن الحركة، فإنه يجوز في مثل هذه الحالة نزع أجهزة التنفس.

س٢٥٠٠: هل يجوز زرع بعض أعضاء الحيوانات في جسد المريض للعلاج؟ وماذا لو كان ذلك جزءاً من حيوان نجس العين كالكلب أو الخنزير؟

■ يجوز للمريض الاستعانة بأيٍّ عضو من أعضاء الكائنات الأخرى من أجل معالجة مرضه، سواء كانت جزءاً من كائن حيواني أو إنساني، وحينما يلصق العضو به ويصير جزءاً من جسده، يحكم بطهارته حتى لو كان مأخوذاً من الميت، أو من حيوان نجس، كالكلب أو الخنزير.

س٢٥٠١: هل يجوز للحي التبرع بأحد أعضاء جسمه للآخرين؟

■ يجوز للإنسان حال حياته أن يهب أو يبيع من أعضاء جسده ما يمكنه الاستغناء عنه، إما لوجود شبيه له يكتفى به في وظيفته، كالكلية الواحدة، أو لكونه زائداً في الجسد، كبعض العظام والأوردة، أو لكونه مما يتجدد، كبعض السوائل والأنسجة، بدون فرق بين ما لو كانت الهبة لمسلم أو لغيره. نعم إن كان من الأعضاء الحيوية التي لا يستغني عنها الجسم، كالكبد مثلاً، فلا يجوز عندئذٍ.

س٢٥٠٢: هل يجوز للمسلم التبرع بكليته لإنقاذ حياة شخص غير مسلم؟

■ لا حرمة في ذلك، فقد ورد أن سول الله ﷺ قال: «في كل ذات كبدٍ حرّى أجر»، وذلك مع عدم تأثيره على حياة المسلم بإيجاب الضرر الصحي.

س٢٥٠٣: هل يجوز لي التبرع بكليتي دون موافقة أبي؟

■ يجوز ذلك ولا مانع منه، بل قد يثاب الشخص على ذلك. وإن كان الأولى هنا الاستئذان من الأب وتحصيل الموافقة على ذلك.

س٢٥٠٤: هل يجوز التبرع بقرنية العين من إنسان حيّ إلى آخر؟

■ يجوز ذلك إلا في حال الضرر الشديد للمتبرع.

س٢٥٠٥: هل يجوز نقل رحم امرأة إلى أخرى؟

■ لا يجوز ذلك، لأن الرحم من الأعضاء التي لا تستغني عنها المرأة، ولو فرض أنه نقل فيصبح حكمه حكم أجزاء جسم التي نقل إليها الرحم.

س٢٥٠٦: هل يجوز نقل و زرع الخصيتين من ميت إلى حي؟

■ يجوز ذلك.

ث - تغيير الجنس واختياره

س٢٥٠٧: هل يجوز تغيير جنس الانسان من ذكر إلى أنثى أو العكس؟

■ لا يجوز ذلك، لما فيه من ضرر على الجسد، بالإضافة إلى عدم واقعية التحول الكامل فيما لو كان الشخص لا يحمل خصائص الجنس الآخر، وفي حال تم التحول إلى الجنس الآخر، تجري عليه أحكام الجنس الذي تحول إليه إن كان التحول إليه تحولاً حقيقياً لا بالشكل فقط.

س٢٥٠٨: ما الحالات التي يجوز فيها عمل عمليات تحويل الجنس؟

■ يجوز القيام بهذه العمليات للخنثى الذي يحمل بالواقع صفات الذكورة والأنوثة، وإن كانت هذه الصفات غير ظاهرة، وكان يمكن إظهارها من خلال العملية، فيتم إظهارها ويتحول إلى أنثى أو ذكر، وبذلك يمكن ترتيب الأثر على ذلك بعد التحول المذكور، وهذا الحكم ينطبق على الخنثى المشكل الذي لا تكون ميوله إلى أحد الجنسين واضحةً، أو غير المشكل الذي يكون ميوله إلى أحد الجنسين واضحةً، ويتحقق بذلك التحول الحقيقي لا الشكلي.

س٢٥٠٩: هناك أشخاص ظاهرهم الذكورة إلّا أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية، ولديهم ميول جنسية أنثوية كاملة، فإذا لم يبادروا إلى تغيير جنسهم وقعوا في الفساد، فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عملية جراحية؟

■ إذا كانت العملية المذكورة توجب تحوّلهم إلى إناث بكل خصائصها، وكان ذلك علاجاً لحالهم، فلا بأس بذلك ولا حرمة فيه أبداً، وأما إذا كان الأمر مجرد إيجاد تجويف بدل العضو الذكري، فهو لا يجيز لهم عندئذٍ إقامة العلاقة مع الرجل، لأنه يكون من اللواط المحرَّم.

ج - التشريح

س٢٥١٠: هل يجوز لي كطبيب تشريح جثة الميت إن طلب مني ذلك؟

■ لا يجوز ذلك، لما فيه من هتك لحرمة الميت، إلا إن كان فيه مصلحة، كإثبات حق أو كشف جريمة أو معرفة سبب الوفاة ونحو ذلك، فيجوز عندئذٍ.

س٢٥١١: أدرس طبَّ الأسنان، وعلينا تشريح أجساد الموتى في دراستنا، مع العلم أنهم كانوا قد تبرّعوا بأجسادهم لهذا الغرض قبل موتهم، فهل هذا جائز؟ وهل علينا أن نغتسل حتى لو كنا نرتدي قفازات لدى التشريح؟

■ يجوز ذلك لغرض التعلم مع تبرع أصحاب الجثث بها، ولا يجب الاغتسال من مسّها مع لبس القفازات، كما لا يجب الغسل في حال مس الجثة بدون قفازات فيما كانت الجثة قد غسلت تغسيل الميت.

س٢٥١٢: هل هناك فرق بين جثة الميت المسلم وغير المسلم بالنسبة إلى جواز التشريح؟

■ لا فرق بينهما في حال الإضطرار، ومع تيسرهما معاً فتقدم جثة غير المسلم.

ح - الاستنساخ

س٢٥١٣: ما هي نظرة الشرع الإسلامي للاستنساخ البشري؛ هل هو محرم؟

■ لا حرمة شرعية في الاستنساخ البشري، إلا إذا كانت المفاسد المترتبة على ممارسته أقوى من المصالح بلحاظ النوع البشري العام، أو بلحاظ الشخص المستنسخ نفسه.

س٢٥١٤: سؤالي يتعلق بفتوى صدرت عنكم حول الاستنساخ البشري أودُّ بعض التوضيحات حولها، وأنا كوني متخصّصاً في هذا المجال، استغربت هذه الفتوى بعض الشيء، والسؤال الذي أود طرحه: ما هي مبررات فتواكم حول جواز الاستنساخ البشري، فالاستنساخ البشري له مخاطر كبيرة جداً، ويترتَّب عليه نتائج سلبية كبيرة قد تكون خطيرةً، إضافةً إلى أن بعض الأمور لا زالت بحاجة إلى تأكيد من ناحية علمية فالرجاء التوضيح، ولكم الأجر والثواب مع فائق احترامي.

■ إن قولنا بجواز ذلك وعدم حرمته، إنما هو من ناحية المبدأ، فإننا لا نرى أن ذلك يمثل تعدياً على الله تعالى، ولا يعتبر منافياً لأيِّ حد من حدوده ما دام يعبر عن اكتشاف قانون جديد يتم من خلاله تكوين الجنين، وإن كان ذلك يحتاج إلى شروط وظروف معيّنة، وهذا بطبيعة الأمر لا يراد منه الخروج بقرار نهائي، بأنّ الحلية مطلقة، وتحت أي ظروف ونتائج، إذ لا بدّ من دراسة الكثير من النتائج المترتبة على ذلك، سلبيةً كانت أو إيجابية، قبل الإقدام على تجارب قد تكون كارثيةً في نتائجها، فحلّيّة أصل الموضوع شيء، وحرمته في بعض الظروف من حيث النتائج شيء آخر، تماماً كما يقال إنه لا مانع من الاستفادة من الطاقة الذرية لما فيه من فائدة ومصلحة للناس، ولكن استخدام ذلك فيما يكون ضاراً بالناس وفتّاكاً بهم، كالقنابل الذرية، هو

عمل محرَّم. ولذلك لا نستطيع تحريم الاستنساخ لأنّ فيه بعض السلبيات طالما أنه قد تترتب عليه إيجابيات كثيرة تفوق سلبياته. نعم، لو تبين من الناحية العلمية والنظرية أن سلبياته تفوق إيجابياته، عندئذٍ يمكن تحريم ذلك، إلا أن ذلك غير معلوم الآن، بل ربما عدمه واضح.

س٢٥١٥: ألا يعتبر الاستنساخ البشري منافياً للدين الحنيف؟

■ الاستنساخ البشري هو أحد القوانين الإلهية التي تم اكتشافها على أيدي العلماء في هذا العصر، كما هو الشأن بالنسبة إلى التّلقيح خارج الرحم، وإن كان من خلال الاستغناء عن قانون الزوجية، ولا نملك دليلاً حاسماً أنه موجب للشرك بالله تعالى، أو أنه محرم بتاتاً، لأن دور الإنسان هو توظيف الإمكانات التي هي مخلوقة لله فيما هو مفيد ونافع له، ولكن لا بدَّ من البحث عن الآثار السلبية والإيجابية لذلك، فإذا كانت السلبيات أكثر، قلنا بالتحريم من خلال ذلك، وإذا كان الأمر بالعكس كان الحكم بالجواز، وقد لا يكون الأمر متاحاً قبل استكمال العديد من الدراسات والبحوث الجادة في هذا المجال.

س٢٥١٦: ما حكم الاستنساخ الحيواني؟

■ لا مانع من ذلك شرط أن لا يؤدي إلى تعذيب الحيوان بلا مبرر عقلائي.

س٢٥١٧: هل يجوز نقل خلايا جسدية من جسم إنسان ذكر غير حلال على المرأة التي سوف يتم نقل نواة هذه الخلية إلى رحمها، حيث يتم دمج بويضة هذه المرأة مع تلك النواة؟ وهل يعتبر الإنسان المستنسخ هنا ابن زنا؟

■ الأمر لا يخلو من إشكال، ولكن الولد لا يكون ابن زنا على أيِّ حال.

س٢٥١٨: تقدم علماء بريطانيون بطلب للتصريح لهم بإنتاج أجنة من خلال حقن حمض نووي «دي إن إيه» بشري في بويضات بقرة، وسوف تستخدم الأجنة البشرية المهجنة حيوانياً في أبحاث خلايا المنشأ «الجذعية»،

ولن يسمح بنموها لأكثر من بضعة أيام، لكن المعارضين لهذه الخطوة يقولون إنها غير أخلاقية، وتؤدي إلى نتائج خطيرة على المستوى البشري، ويذكر أن أبحاث الخلايا الجذعية من أكثر المجالات الواعدة في العلوم الطبية، إذا المعروف أن الخلايا الجذعية هي الخلايا الرئيسة والمهيمنة في جسم الإنسان، وتمتلئ بها الأجنة التي لم تتجاوز أعمارها الخمسة أيام، بحيث يمكن أن تتحول كل من هذه الخلايا لتشكّل أحد أنسجة الجسم، وهذه هي القدرة التي يرغب العلماء في التحكم بها لتسخيرها في علاج أمراض مستعصية، مثل الزهايمر والشلل الرعاش والسكتة الدماغية وغيرها، وينوي العلماء حقن بويضة بقرةً بحمض نووي بشري بعد إزالة المادة الجينية منها، ومن ثم يقومون بتخليق جنين بالأسلوب نفسه الذي استخدم في تخليق النعجة دولي، وسيكون الجنين الناتج من هذه العملية بشرياً بنسبة ٩٩,٩ بالمئة، وسيكون العنصر الحيواني الوحيد فيه هو الحمض النووي خارج نواة الخلية، ورغم ذلك، فإن هذا الجنين سيعتبر، من الناحية الفنية، حيوانياً - إنسانياً، أما الهدف، فسيكون استخراج خلايا جذعية من الجنين المخلق عندما يبلغ عمره ستة أيام ومن ثم تدميره؟

■ إننا لا نوافق من حيث المبدأ على التلاعب بعملية إنتاج الأجنة بمثل هذه الوسائل التي قد تؤدي إلى بعض الخطوط السلبية في عملية تكوين الإنسان، ولكننا لا نستطيع إصدار فتوى بحرمة ذلك من الناحية الشرعية، وذلك لعدم وجود نص واضح في ذلك، أما مسألة قتل الجنين الذي يكون بشرياً بنسبة ٩٩,٩، فهو غير جائز، لأنه يحرم قتل أي جنين بشري مهما كانت طبيعته التكوينية.

س٢٥١٩: هل يجوز استنساخ الناس واستخدام أعضائهم لناس عاديين وإنقاذ حياتهم، أي استنساخ ناس وقتلهم لاستخدام أعضائهم؟

■ لا يجوز ذلك.

س٢٥٢٠: هل يسمح بالهندسة الجينية؟ وإذا كان ذلك مقبولاً، فماذا عن استخدام قلب الخنزير المعدل للإنسان كونه الأقرب إلى قلب الإنسان؟

■ يجوز ذلك.

٢ - قضايا الشباب

أ - نصائح عامة

س٢٥٢١: ما هي نصيحتكم للشباب في عصرنا الحاضر؟

■ ننصحهم بأن يحاولوا جهد إمكانهم بناء أنفسهم ثقافياً، وتحصين أنفسهم أخلاقياً ودينياً، ليملكوا المؤهّلات العالية من الناحيتين الدينية والدنيوية، والتي تمكّنهم من قيادة المستقبل بما يرضي الله ويضمن لهم النجاح، ونقل مجتمعهم إلى أرقى درجات الرقي الأخلاقي والروحي والعلمي، فمجرد التطور العلمي لا يكفي لتحقيق استقرار الأمة، بل لا بدَّ من ضم الناحية الأخلاقية والدينية إليه ليسمو المجتمع إلى أعلى درجات الرقي.

س٢٥٢٢: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٥ عام وأقيم في كندا، ما هي نصيحتكم لي حيث أعيش في أجواء بعيدة عن القيم الإسلامية كل البعد؟

■ إنني أقدِّر لك طلب النصيحة التي تدُّل على حرصك على التعرف إلى الحق والتمسك بالخير والفضيلة، وأدعو لك بدوام التوفيق والسعادة، وأهم ما أوصيك به أمور: أن تحرصي على التعلم والاستزادة من العلم مهما أمكنك، ومن ذلك أن تتعرفي الإسلام معرفةً جيدةً وتعملي به، وأن تختاري الصديقات الفاضلات الصالحات، وتبتعدي عن الاختلاط الموجب للفساد والمثير للغرائز، كالحفلات الغنائية والراقصة ونحوها، وأن تحسني إلى أبويك وتطيعيهما وتصغي إلى نصائحهما، وإن أردت مخالفتهما فصارحيهما بوجهة نظرك بلطف ومحبة، وأن تعاشري من حولك من الناس بلطف ومحبة

وهدوء وصدق، وتجنَّبي الجدال مطلقاً، وخصوصاً في الأمور التي تثير البغضاء وتؤدِّي إلى التخاصم والعداوة، وإذا تقدّم إليك خاطب فاحرصي على أن يكون متديناً وخلوقاً وهادئاً، وقادراً مالياً وصحيح الجسد، واسألي عن صفاته قبل أن توافقي عليه، وذلك من خلال قيامك ووالديك بسؤال من يعرفه، وأوصيك بشكل خاص بالمحافظة على الصلاة وسائر الفرائض، وعلى الحجاب الإسلامي، فإنه عنوان كرامة الفتاة المسلمة، كما لا بدَّ لك من أن تحافظي على التزامك الديني، وتعملي على الحصول على الثقافة الدينية اللازمة والثقافة العامة التي تحصِّنك في المستقبل، ليكون بإمكانك خدمة مجتمعك من خلال ذلك، ولا بد لك من المواظبة على قراءة القرآن قراءة تدبر ووعي، وبناء علاقة متينة مع الله سبحانه وتعالى، حتى يكون لك عوناً في بلاد الغرب التي تساعد على الانحراف في كل مجالات الحياة، والله الحافظ، وهو نعم الوكيل.

س٢٥٢٣: ما هي نصيحتكم للطلاب؟

■ نصيحتنا بأن يستغل الطالب مرحلة دراسته بالتحصيل والفهم والحصول على ما أمكن من الثقافة في تخصصه أو بشكل عام، وأن لا يؤجل أو يضيِّع وقتاً أو فرصةً في ذلك.

س٢٥٢٤: ما هي نصيحتكم للشباب الجامعي؟

■ يعتبر طلاب الجامعات الطاقة الكبيرة للأمة في مستقبلها، فعليهم أن يعوا هذه المسؤولية ويستعدوا للأخذ بأسباب العلم وفرصه، واستغلال وقتهم أفضل استغلال، وعدم إضاعته باللهو والتسويف، فوقتهم رأس مالهم الذي لا يمكنهم تعويضه إن فاتهم، وما يحصِّلونه من العلم اليوم يخّولهم الإنتاج بأوسع مجال، كما عليهم المشاركة في النشاطات الثقافية والحوارية المفيدة لهم ولمستقبلهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وأن يملكوا الثقافة الإسلامية الواعية ليكونوا على استعداد لبناء مجتمع صالح خيّر.

س٢٥٢٥: هل يجوز للشاب المؤمن أن يعتزل العمل الإسلامي لأنه ليس لديه الكفاءة للعمل في هذا المجال؟ وما هي النصيحة التي توجهها إلى الشباب المؤمن الطيب الذي لا يتصدى للعمل الإسلامي؟

■ العمل الإسلامي عنوان عام يتضمن أموراً عديدة ليست جميعها واجبة، وحدُّه الأدنى أنه يجب على المكلف أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر عند اجتماع شروطهما عنده، وكذا يجب عليه أن يدافع عن كيان الإسلام ويناصر قضايا الأمة المحقة، وجميع ذلك على نحو الوجوب الكفائي. وبغض النظر عن الوجوب ونوعه، فإن على جميع شبابنا المؤمن أن يستنفروا جهودهم كافة من أجل نصرة الدين والعدل، وأن يعملوا من أجل تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم للقيام بهذا الواجب المقدس.

س٢٥٢٦: هل مطالبة الشباب المؤمن بالتّصدّي لقيادة المجتمع ومؤسساته ضرورة حركية أم ترف تنظيري، إذ يصطدم الشباب بمواقع الجمود في أثناء حركتهم التطويرية للمجتمع الإسلامي ويصاب الكثيرون بخيبة الأمل جراء صدّ الكبار عن إعطائهم فرصة العمل التطوعي، ما نصيحتكم للشباب في هذا المورد؟

■ إن قيام الشباب بدور فاعل على صعد شتى من حركة المجتمع هو أمر مهم وضروري، وهم قد يلقون معارضةً من بعض المتصدين لإدارة بعض المواقع، لكن لا ينبغي أن يمنعهم ذلك من التواجد الدائم في ساحة العمل إلى جانب غيرهم من المتصدين، والقيام بالنصح في بعض الحالات دون إصرار أو تصادم مع الآخرين، والنظر بايجابية إلى تجاربهم ومحاولة فهمها والاستفادة منها، فإذا وجدوا موقعاً خالياً لا منافس لهم فيه، فاللازم عليهم التصدي برويّة وحكمة وواقعية لملء الفراغ وإدارة الموقع.

س٢٥٢٧: ما الأسلوب الأفضل لهداية الشباب المنحرف واحتضانه؟

■ مصادقته وتوجيهه بمختلف الأساليب، وجعله في وسط متدين من

الشباب المقاربين له في السن، واصطحابه إلى مجالس الدعاء والمساجد والمحاضرات الدينية، ومحاولة تعرّف الشبهات والموانع التي تمنعه من التدين، وذلك لإزالة تلك الموانع وكشف تلك الشبهات.

س٢٥٢٨: ما هي كلمتكم تجاه الشباب المنحلّ أخلاقياً؟

■ عليهم أن يعلموا أن العمر قصير، وأن الشهوة سريعة الزوال، وأن الشباب يفنى، وأن الإنسان لم يخلق ليشبع غرائزه فقط، بل من أجل أهداف سامية يكبر فيها الإنسان بقدر ما يقدِّم من خير إلى نفسه وإلى المجتمع.

س٢٥٢٩: أنا شاب في الـ ١٨ من عمري، ومشكلتي هي أنني لا أرغب في الصلاة، ودائماً أشغل نفسي بأشياء وأعمال تافهة وقت الصلاة. ماذا أفعل حتى أقوّي إيماني؟

■ لابدّ للمؤمن من أن يعيش الصراع الدائم بين النفس الأمارة بالسوء وإرادته لجعل الإرادة قويةً وصلبةً، كي يخضع هذه النفس لما يريده الله سبحانه وتعالى من استقامة وارتداع عن المحارم والآثام والحفاظ على إقامة الصلاة والإتيان بالخيرات، ولا بد لك من الاستمرار في الصلاة وعدم الانقطاع عنها، فهي عمود الدين وأساسه، فالذي يتخلى عما هو أساس وعماد لدينه سوف يتخلى عن غير ذلك ولو بالتدريج، وسوف يكون مصيره الخسران المبين. عليك محاربة الشيطان في نفسك وعدم الإفساح له في المجال ليتغلّب عليك، وهذا ما عبّر عنه النبي محمد ﷺ بالجهاد الأكبر، لأن جهاد النفس يتطلب إرادةً قويةً وصلبةً، ولا سيما في مثل هذا الزمان الذي طغت عليه الماديات والمغريات. وهنا لا بدَّ للإنسان من أن يتوجه إلى الله تعالى والإلحاح عليه من أجل توفيقه لذلك، ولا سيما الأدعية المأثورة عن الأئمة عليهم السلام، وقد ورد: «أن الله يحبُّ الشاب التائب»، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

س٢٥٣٠: ما رأيكم في الاستخارة على الأمور المهمة كالزواج؟

■ لا مانع منه من ناحية المبدأ، ولكن بعد أن يستنفد الإنسان جهده وطاقته ولو من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، وقد ورد في خصوص الزواج استحباب الاستخارة، ولكن لعلَّ ذلك يكون في الموارد التي لا يستطيع الإنسان الوصول إلى قرار حاسم في الموضوع، وعلى الإنسان أن لا يعطِّل طاقاته وخبرته واللجوء إلى الاستخارة قبل دراسة الأمر من جميع جوانبه.

س٢٥٣١: إحدى الأخوات تصلي وملتزمة بالحجاب، ولكنها تقوم ببعض الأمور التي لا تعتبرها ذات بال، كوضعية الحجاب، وعدم لبس الجوارب أمام الغريب، والمزاح مع صهرها وابن عمها، فما حكمها؟

■ لا بدَّ لها من الالتزام بكل ما يجب على المكلَّف الالتزام به، ولا مجال للتبعيض بالالتزام ببعض الأمور وترك البعض الآخر، ولا بد من التنبيه إلى أن لبس الجوارب ليس واجباً، إذ لا يجب ستر القدمين إلى حد مفصل القدم وإن كان الأفضل سترهما، وأما المزاح مع الأجنبي، ولو كان مثل الصهر أو ابن العم، فلا يجوز بما يكون موجباً للإثارة ونحو ذلك، ولا بأس بما لا يكون كذلك، ولا بدَّ لها من تعلم المسائل التي تكون محل ابتلاءٍ لها من أجل عدم الوقوع بما يخالف الشرع الحنيف.

س٢٥٣٢: ما رأيكم في الشباب الذين لا يطيعون أوامر والديهم بحجة أنهم أحرار فيما يعملون، وأنهم لا يجب عليهم طاعة والديهم بكل شيء؟

■ حثّ الإسلام على قيام العلاقة بين الشاب وأهله على قاعدة الإيمان والأخلاق الإسلامية القائمة على الاحترام المتبادل والتعامل بروية وحكمة، وعلى الشباب أن يعرفوا أنه لا حرية للإنسان أمام معصية الله وترك طاعته، فحدود حرية الإنسان تتوقف عند معصية الله تعالى وعند المساس بحرية

الآخرين، كما أن على الشباب أن يعلموا أنه وإن كان يجب عليهم إطاعة الوالدين في الأمور الإشفاقية فقط، إلا أنه عليهم أن لا يتركوا الأخذ بنصائحهم، فهم أكثر تجربةً منهم في الحياة، كما أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ما يؤذيهم، فالله حثَّ على الإحسان إليهم في كتابه الكريم وقرن شكره بشكرهم.

س٢٥٣٣: أنا شاب على مشارف البلوغ، ماذا عليّ أن أفعل وأنا في هذه السن؟

■ يجب عليك أن تحضِّر نفسك لمرحلة البلوغ، بأن تتعلّم الفرائض والواجبات وأحكامها، مقدمةً للقيام بها بالنحو المطلوب والصحيح، وهذا يكون من خلال تقليد المجتهد الجامع للشرائط.

س٢٥٣٤: ما نصيحتكم لشاب لا يعمل ولا يدرس وهو عالة على والديه؟

■ لا بدَّ من حثه على العمل، والمشاركة في المساعدة في البيت، لأنه من غير المعقول أن يبقى عالةً على العائلة، وإلا فكيف يبني مستقبله إذا تفرقت عنه العائلة وذهب كل إلى مستقبله؟! إن المشكلة هي أن ما هو عليه الآن لا يدوم له، ولا بد من البحث عن حل يضمن له مستقبله، وإلا فهناك العديد من المشاكل التي تنتظره.

س٢٥٣٥: ما رأي سماحتكم في سهر الشباب أيام العطلة الصيفية؟

■ لا يحرم السهر وإن كان للتسلية إذا لم يصاحبه ما هو محرَّم في الشريعة الإسلامية. نعم، لا بدَّ للشاب من أن يجمع في سهره بين التسلية والترفيه وبين الاستفادة من سهره في الأمور العلمية أو الدينية أو الاجتماعية، وأن يحرص على أن لا يؤثر على أداء عمله أو درسه نهاراً، وعلى الشاب أن ينظم وقته ويملأه بما هو مفيد لمستقبله، وأن لا يجعل أيام الشباب أيام لهو ولعب فقط، بل لا بد من أن تكون أساساً يقوم عليه بناء مستقبله الذي يطمح إليه،

كما ينبغي للشاب الحرص على الاستيقاظ لصلاة الصبح واجتناب ما يمنع منه، وليعلم أن ما يفوته من الثواب أكثر مما يحصل عليه من متعة السهر.

س٢٥٣٦: ما تأثير سهر البنات خارج المنزل لأوقات متأخرة من الليل على المجتمع؟ وكيف يمكن الحد أو القضاء على هذه الظاهرة؟

■ لا بدَّ للإنسان، رجلاً كان أو امرأة، من أن يكون هادفاً في ما يقوم به، وأن لا يعطي عن نفسه صورةً سلبيةً قد تؤثر على مستقبله. ومن هنا، قد لا يحسن لشبابنا إطالة السهر خارج المنزل، لكونه أمراً خارجاً عن المألوف، ولا سيّما للشابات، اللهمَّ إلا إذا كان لغرض عقلائي كالعبادة أو العلم أو العمل، وعليه، فإن السهر مذموم إجمالاً، سواء للمرأة أو الرجل إن لم يكن لغرض عقلائي، ولذا لا نشجع على السهر مطلقاً، لأنه قد يكون من الأسباب المؤدّية إلى تعطيل بعض الطاقات، مع أن الأمر يكون أكثر سلبيةً بالنسبة إلى سهر المرأة أو الفتاة. ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لا بدَّ من دراسة الأسباب المؤدّية إلى انتشار هذه الظاهرة بشكلها السلبي، لوضع الحلول المناسبة لها، وذلك من خلال الأساليب التربوية الفعالة.

س٢٥٣٧: كيف للشاب المصاب بالشذوذ الجنسي أن يقلع عنه، وهو مما لا علاج له كما يقال؟

■ لا صحة لما يقال من أنه لا علاج لمثل هذه الحالة، فيمكن التغلب على الشذوذ الجنسي من خلال الإرادة القوية، والتحلي بالصبر للوصول إلى ذلك، والاستعاضة بالزواج الدائم أو المنقطع، وأن يذكِّر المبتلى بذلك نفسه دائماً أن ما يقوم به، إضافة إلى أنه من أكبر المحرَّمات، هو خلاف الفطرة الإنسانية الطبيعية، ويكفيه أن يقال عنه إنه شاذ.

س٢٥٣٨: مشكلتي أني لا أحب الاجتماع بالناس، فما هوالحل؟

■ العزوف عن الناس وكراهة صحبتهم ربما تعود إلى حالة نفسية لا بد من

علاجها، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق اختصاصيّ خبير، كما ويمكن محاربتها والتغلب عليها من خلال الإرادة القوية والانخراط مع الناس شيئاً فشيئاً والتودد إليهم، وإذا لم يوجد التصميم القوي لذلك، فقد لا يمكن الوصول إلى حل أبداً.

س٢٥٣٩: عمري ١٩، وأعاني من مشكلة تلازمني منذ سنوات، وهي الخجل من الاجتماع بالناس، فأنا أشعر دائماً بقلق شديد، ونتيجة القلق أسرع في الكلام، وأنا أجلس وأفكر فيه لمدّة حتى يصيبني ما يسمى بالاكتئاب، كيف أتخلص من هذه المشكلة ليحبني الناس؟

■ عليك أن تملك الثقة بالنفس، وأن تخرق حاجز الخجل والانطواء من خلال الإرادة والجرأة، ولو أدى ذلك إلى خجلٍ هنا وخطأ هناك، لكن بذلك تأخذ دورك الاجتماعي في محيطك وتتخلص من الكآبة، ولتعرف أن غيرك من الناس فيه ضعف وسلبيات أيضاً، والمحبوبية من الناس تأتي تبعاً لحسن الخلق والصفات الحسنة، من طيب النفس وحسن المعاشرة ومحبة الآخرين والسلوك المستقيم.

س٢٥٤٠: أعاني نفسياً من جوانب الحياة الصعبة، ومن التفكك الأسري داخل العائلة وبعض الظروف القاهرة الأخرى، الأمر الذي دفع بي إلى نبذ الحياة وكرهها كرهاً شديداً، ما أدى بي إلى عواقب سيئة كثيرة، منها التخلف في الدراسة، والخمول وسلب الإرادة، ووقوعي في بعض المحرّمات والذنوب، فكيف لي أن أتخلص من هذه الحالة؟

■ إن ضغوط الحياة المعاصرة قد صارت كبيرة، وهي ترهق نفوسنا بأمور كثيرة تتجلى كآبةً وكراهيةً للحياة وميلاً إلى العزلة والهروب من تبعاتها، غير أن على المؤمن أن يكون أقوى من هذه الضغوط، وأن يستنفر قواه من أجل الصمود في معركة الحياة، فأنفض عنك الكسل، وواجه يومك صباحاً

بابتسامة مشفوعة بالعزم على النجاح، وتوكل على الله تعالى، واختر أي باب معيشي واشغل وقتك به، مهماً كان قليل الإنتاج وتافها فهو سيساعدك على نسيان واقعك الصعب ويزرع فيك المزيد من التفاؤل.

س٢٥٤١: هل يجوز لنا كمسلمين دخول الملاهي الليلية في بلاد الغرب للمرح والرقص، من دون أن نشرب الكحول؟

■ إن الله تعالى يحبُّ لعبده المسلم أن يعيش أجواء المرح والبهجة، وأن ينطلق سعيداً في الحياة، لكنه لا يرغب في أن يكون ذلك من خلال الغناء المشتمل على ألفاظ الحب والكلمات المثيرة للغرائز، ولا من خلال الرقص والتواجد في المنتديات الليلية العابقة بأجواء المعاصي، ولذا فإن عليكم أنتم الشباب في بلاد الاغتراب، أن توجدوا منتديات خاصةً بكم، تشتمل على وسائل التسلية والمرح المحللة والمفيدة، فذلك أفضل لأخلاقكم ودينكم وتقاليدكم.

س٢٥٤٢: معظم أصدقائي يشربون الخمر والكحول عند الذهاب إلى العشاء أو إلى أي مكان آخر، ونحن مضطرون إلى أن نكون معهم، وخصوصاً أننا أصدقاء منذ الصغر، لذا أودّ أن أسأل سماحتكم ما هو الحكم في هذه المسألة؟

■ لا يجوز لك مرافقة أصدقاء السوء الذين يعصون الله، لما قد يترك انخراطك بأجوائهم من أثر على استقامتك والتزامك الديني ولو بعد حين، وعليك اجتنابهم إن لم تستطع أن تؤثر فيهم وتجعلهم يبتعدون عن تلك الأجواء الفاسدة والمحرَّمة.

ب - المحادثة والصداقة بين الجنسين

س٢٥٤٣: ما حكم الاختلاط بين الجنسين ممّا نراه في المجتمع الآن؟

■ لا يحرم الاختلاط الذي يؤمن معه الفتنة وعدم الوقوع في الحرام،

وبخاصة أن المجتمع يقع في الحرج بسبب الفصل التام بين الرجال والنساء، والاختلاط المحرَّم هو الذي يؤدِّي إلى تجاوز الحد الشرعي، فعلى الشاب والفتاة تجنّب الخلوات وتجنب الكلام في غير الأمور العامة أو أمور العمل والدراسة، وعليهم تجنب المزاح والضحك الزائد والحرص على التعفف والحشمة.

س٢٥٤٤: هل تجوز الصداقة بين الرجل والمرأة والتكلم بأمور عامة وخاصة؟

■ الإسلام ليس ضد الصداقة بما تمثله من علاقة أخوية قائمة على الصدق والأمانة والاحترام والمحبة والوفاء، لكن الصداقة بين الشاب والفتاة إذا اعتراها الاختلاء فيما بينهما، والنظرات المثيرة والأحاديث الخاصة المثيرة كذلك، خرجت عن كونها صداقةً خالصةً، ومن هذا الجانب يعارضها الإسلام. لا سيما أن الصداقة بينهما وإن بدأت عاديةً، لكنها قد تتحول إلى علاقة حميمة يصعب معها الحفاظ على عنوان الصداقة فقط. ولذا، فالأفضل الترك مطلقاً إلا ضمن الأجواء العامة، كما ينبغي أن تقتصر العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبيين على مقدار الضرورة اختلاطاً ومحادثةً، ويجب تجنّب التلذّذ عند محادثة أحدهما الآخر وعند النظر إليه، وذلك بدون فرق بين المرأة المتزوّجة وغيرها، وبدون فرق بين أنواع التواصل بينهما.

س٢٥٤٥: أنا طالبة في المرحلة الثانوية، يرفض والداي اشتراكي في بعض البرامج التثقيفية المختلطة بين الجنسين، فهل هناك مانعٌ من اشتراكي مع كوني بينهم باللباس الساتر والعفة الكاملة؟

■ لا بدَّ لك من عدم التمرد على والديك والعمل بتوجيهاتهما فهما أخبر منك في أمور الحياة وتعقيداتها، ولذا هم بمنعك من المشاركة في مثل هذه النشاطات، يقصدان تحصينك من الوقوع في ما قد يؤذيك، فإن كنت تجدين أن هذه النشاطات فيها فائدة لك، فلا بد من إقناع والديك قبل المشاركة

فيها، والحرص على عدم الخروج عن طاعتهما، كما أن عليك الالتزام بالحدود الشرعية والأخلاقية عند التعامل مع زملائك في المدرسة.

س٢٥٤٦: أنا طالب في كلية الطب، هل يجوز لي التحدث مع زميلاتي الطالبات هاتفياً أو مباشرةً للاستفسار عن بعض الأمور؟ وهل يجوز لي الخروج مع بعضهن لتناول الغداء في مكان عام؟ وهل هناك إشكال في تقديم الهدايا اليهنّ؟

■ لا ننصح باللقاءات الخاصة، وكذا تبادل الهدايا لما قد يترتّب عليه من سلبيات شرعية أو اجتماعية لحساسية التقاليد، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات.

س٢٥٤٧: شباب يريدون إنشاء جمعية في بلدهم من أجل القيام بنشاطات ثقافية وبيئية، فاقترحوا أن تكون مختلطةً، هل يجوز ذلك؟

■ لا مانع من وجود أقسام خاصة بالفتيات والنساء في برامج الجمعيات التي تعنى بالشأن الثقافي والاجتماعي، غير أنه لا ينبغي، وفقاً للآداب الإسلامية، قيام الشباب والفتيات بنشاطات مختلطة مع إمكان فصل الأنشطة والاقتصار في الاختلاط على حالات الضرورة.

س٢٥٤٨: هل يجوز الاختلاط بين الشباب والشابات في محافل معينة، حيث يسود فيها جو من الضحك وعدم التكلفة بين الجنسين والمداعبات الكلامية؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه يؤدي غالباً إلى الوقوع في الحرام ولو بمثل النظرة المحرَّمة أو الصوت الموجب للإثارة أو نحو ذلك. نعم، لا مانع من الاختلاط الذي يكون عادياً محضاً من حيث طبيعة الأمور، كما في موارد العمل والدراسة، شرط أن لا يؤدي ذلك أيضاً إلى الحرام.

س٢٥٤٩: ما حكم الجلوس مع البنت في مكان خاص؟

■ لا يجوز ذلك مع عدم الأمن من الوقوع في المحرَّم، ولو بمثل النظر

المثير واللمس وغيرهما، وفي كل حال، لا ننصح به وينبغي تجنبه، ولا سيما للمراهقين، فإن الاستغراق في مثل هذه الأجواء يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها عادةً، ولذلك لا بد من تركها.

س٢٥٥٠: هل يجوز قيام علاقة بين الفتاة والشاب بهدف الزواج؟ وهل يجوز أن تجلس معه بدون حجاب وأن يلمس يدها؟

■ لا يجوز من حيث المبدأ أن يراها من دون حجاب، كما أنه لا يجوز له أن يلمسها مطلقاً، لأنه لا بد من تجنب ذلك ما دام أجنبياً، وأما إن كانت هذه العلاقة ضمن الحدود الشرعية، أي دون أن يتخللها أحاديث في الحب والغزل، وليس فيها نظر أو استماع إلى حديث الآخر بتلذذ وشهوة، فيجوز قيام مثل هذه العلاقة حينئذٍ، ولكننا ننصح بترك ذلك إلا مع وجود شخص ثالث، كما نحذّر من تحولها إلى علاقة حميمة قد تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، أما رؤيتها بدون حجاب عند رغبته في التزوج منها، فهو جائز لمرة أو مرتين، وبمقدار ما يتحقق به التعرف عليها، وهو ما ينبغي حدوثه بمعرفة الأهل ورضاهم.

س٢٥٥١: هل يجوز للمرأة أن تكون في السيارة وحدها مع الرجل الأجنبي؟

■ يجوز ذلك مع الأمن من الفتنة والوقوع في الحرام.

س٢٥٥٢: هل يجوز ممارسة الرياضة مع الجنس الآخر، مع الالتزام بالحدود الأخلاقية والشرعية بالنسبة إلى لباس المرأة؟

■ لا يجوز ذلك، لما يلازمه عادة من عدم الاحتشام وعدم المحافظة على الستر اللازم شرعاً بالنسبة إلى المرأة، ولأنّه مورد للفتنة والريبة، ولما قد يؤديه من هتك لحرمة المؤمن.

س٢٥٥٣: ما هي الحدود الشرعية في التحدث مع زملائي (الذكور) في العمل؟

■ الحدود الشرعية هي أن يكون الحديث عادياً، بأن يكون حديثاً بين إنسانين لا بين ذكر وأنثى، فلا يكون مثيراً أو موجباً للوقوع في الحرام، كالنظرة المحرَّمة ونحو ذلك، ولا بالنحو الذي يطمع الذي في قلبه مرض.

س٢٥٥٤: تنتشر ظاهرة خطيرة بين الشباب، وهي ظاهرة الزواج من خلال الهاتف، أي أن يتزوج الشاب الفتاة هاتفياً ويمارس معها الجنس الكلامي عبر الهاتف، فتداعب جسمها بيدها، وهو كذلك يحقق متعةً جنسيةً بيده، ما رأي الدين في هذا الموضوع؟

■ الزواج صحيح إن كان زواجاً جدياً، لكن الاستمناء بهذه الطريقة للرجل غير جائز، وإن كان جائزاً للمرأة أو الفتاة، وعلى الشباب الامتناع عن ذلك كلياً، لأنه يمثل لوناً من العبث الذي قد يؤدِّي إلى نتائج سلبية، وخصوصاً بالنّسبة إلى الفتيات.

س٢٥٥٥: هل يجوز للموظَّفين حضور حفل الغداء المختلط؟

■ لا مانع من حضوره إن كان الحفل خالياً من الأعمال المحرَّمة، وكان الطعام والشراب محلَّلين.

س٢٥٥٦: هل هناك إشكال شرعي في الرحلات الدينية المختلطة بين الجنسين؟

■ لا مشكلة في ذلك ما دام هناك حفاظ على الحدود الشرعية.

س٢٥٥٧: هل يجوز لي أن أحجز فتاةً بهدف الزواج منها في المستقبل؟

■ إذا كان ذلك برضاها، وكان القصد جدياً، فلا بأس عندئذٍ.

س٢٥٥٨: هل يجوز الاحتفاظ بصور الممثلين والممثلات والرياضيين؟

■ لا يحرم ذلك بالنسبة إلى الصور المحتشمة، ويجدر بالمؤمن اجتناب ذلك واتباع ما فيه فائدة له في دينه ودنياه، وأن يترك اللغو من الأمور، وأن لا يتخذ رموزاً من غير أهل الإيمان والعلم والصلاح.

س٢٥٥٩: هل يجوز للرجل الذهاب إلى النوادي الرياضية المختلطة، مع تجنّب النظر إلى النساء غير المحتشمات بقدر الإمكان؟

■ لا يجوز الذهاب إلى الأماكن التي يكون فيها الإنسان في معرض الوقوع في الحرام، ولا يأمن على نفسه من الوقوع في الحرام ولو بمثل النظرة المحرمة.

س٢٥٦٠: هل يجوز إهداء الفتاة التي أحبّها هديةً في بعض المناسبات، كعيد ميلادها مثلاً؟

■ ليس ذلك حراماً، مع الحرص على كون العلاقة ضمن الضوابط الشرعية، وينبغي أن تكون بغاية الزواج، وإلا فالأفضل اجتنابها حذراً من أن تودّي إلى الوقوع في المحظورات.

س٢٥٦١: هل يحرم التفكير في الشخص الذي أحبّه من ناحية جنسيه خياليه؟

■ يحرم التفكير الجنسي المثير إذا كان يؤدّي إلى الاستمناء أو إلى العلاقة المحرَّمة، وأما مجرد التخيل فهو ليس حراماً، وإن كان الأفضل تجنبه مطلقاً وعدم تعويد النفس على ذلك.

س٢٥٦٢: هل من ضرر أو خدش روحي للفتاة الشابة،إن دخلت إلى السينما أو المجمع التجاري أو مطاعم الوجبات السريعة، وكذلك إذا حرصت على اقتناء حاجياتها وملابسها من آخر صيحات الموضة، كأن تلبس الألوان الزاهية كالسماوي والوردي، والأحذية التي تطقطق عند المشي بها، والتي تظهر أصابع القدمين بدون جوارب؟

■ على الفتاة، بل وعلى الفتى أيضاً، مراعاة ما حثَّ عليه الإسلام من آداب تهدف إلى تعزيز الحشمة والعفة في المجتمع، وهي تلك الآداب التي تحوَّلت إلى أعراف وتقاليد اجتماعية شائعة في المجتمع الإسلامي الملتزم،

ولذا فإن على الفتاة ترك التبذّل في مثل هذه الأمور، خصوصاً أن بعضها حرام، كلبس الثياب الضيقة أو ذات الألوان الزاهية الملفتة للأنظار، ولبس الأحذية التي تصدر أصواتاً عند المشي بها إذا كانت موجبةً لفتنة الناظر، في حين لا يحرم الأكل في مطاعم الوجبات السريعة، مع مراعاة الضوابط الشرعية من حجاب وغيره.

س٢٥٦٣: هل يجوز لي كفتاة محجَّبة التحدث مع الفتاة غير المحجّبة ومصادقتها؟

■ لا مانع من قيام المؤمنة بمصادقة ومصاحبة غير الملتزمة ببعض أحكام الشريعة كالحجاب ونحوه، إذا أمنت على نفسها من التأثر بها، وبخاصة ما لو كانت ترجو أن تؤثر هي فيها لتصير متدينةً.

س٢٥٦٤: هل يحرم على الفتاة أن ترفض من تقدَّم إلى خطبتها لوجود عيب خلقي فيه؟

■ لا ملامة ولا إثم عليها في ذلك، فمن حقها أن تختار ما يوافق رغباتها وأحاسيسها.

ت - الحب

س٢٥٦٥: ما معنى الحب والعلاقات بين الجنسين؟ وما هو الحب الزائف؟

■ الحب هو نبض القلب تجاه الإنسان الآخر، سواء كان رجلاً أو امرأةً، كما أن العلاقة بين الجنسين قد تكون مصاحبةً للحب وقد تكون بدونه، والدافع للحب يختلف باختلاف الجوانب التي تحوز على اهتمام الإنسان الواعي واللاواعي، ولعل الانجذاب يكون بتأثيرٍ من هذه العوامل، أما بالنسبة إلى الحبّ الزائف، فيمكن معرفته من خلال تتبع آثاره التي تظهر بطريقة التعامل والانفعال وردّات الأفعال، مما يختلف باختلاف الأشخاص، وهو من الأمور التي لا يمكن إعطاء خط تفصيلي ثابت لمعرفتها.

س٢٥٦٦: هل الحب حرام أم حلال في نظر الإسلام؟

■ لا يجوز قيام أكثر من علاقة الصداقة العادية بين الفتى والفتاة، فالحب إذا كان مجرد حالة وجدانية يعيشها أحد الجنسين تجاه الجنس الآخر، فلا يكون حراماً، إلا إذا تحوّل هذا الحب إلى عمل خارجي بعيداً عن الالتزام بالحدود الشرعية، كما إذا أدّى إلى النظر الحرام، أو كان التعبير عنه من خلال الكلام المثير للغرائز، فلا يجوز مصارحته بالحب والتغزل به، أو نحو ذلك مما هو حرام في ذاته.

س٢٥٦٧: هل يجوز إقامة علاقة حب طاهرة بين الشاب والفتاة؟ وما حكم تكلم فتاة مع شاب في الهاتف وبث حبّهما بعضهما لبعض، من دون أي شهوة أو كلام مبتذل، مع علم أو عدم علم أهل الفتاة بذلك؟

■ يجوز التحادث بين الرجل والمرأة في غير الحب من الأمور العادية، وبدون تلذذ وشهوة، في حين يحرم التحدث في الحب ولو بدون شهوة، سواء في ذلك ما لو علم الأهل بهذه العلاقة أو لم يعلموا، ولكن تطور العلاقة الحميمة بينهما قد يؤدّي بالطرفين إلى ما لا تحمد عقباه.

س٢٥٦٨: هل يجوز إقامة العلاقة الغرامية بين الرجل والمرأة؟ وهل يجوز لهما أن يتبادلا الهدايا في المناسبات، وأن يتكلما على التلفون، أو يلمس أحدهما يد الآخر؟ وهل يختلف الحكم بين علم أهل الفتاة وعدم علمهم بذلك؟

■ لا يجوز قيام علاقة غرامية بين الشاب والفتاة إذا ترتَّب عليها التحدث في أمور الحب، أو النظر واستماع الحديث بشهوة، وكذا لمس الجسد بشهوة أو بدون شهوة، سواء مع علم الأهل أو بدون علمهم.

س٢٥٦٩: هل يجوز لي كفتاة، إن أعجبتُ بشاب وأحببته، أن أخبره بذلك؟

■ لا يحرم على الفتاة إبداء إعجابها بشخص ما ومصارحته برغبتها في

التزوج منه، ولكن ذلك مناف لمقتضيات الحشمة ومخالف للأعراف الاجتماعية، مما قد يعرض الفتاة لبعض السلبيات في المجتمع، وبنظر الشاب نفسه، إضافةً إلى أنه لا يجوز لها النظر إليه والاستماع إلى حديثه بتلذذ وشهوة، وعليها قصر العلاقة معه على الأمور العادية.

س٢٥٧٠: هل يجوز أن أرسل رسالةً عبر التلفون إلى شخص ليس من محارمي ولكني أعتبره كأخ لي، بحيث اكتب فيها: والله لك وحشة وما شاكلها من الكلمات؟

■ لا نحبّذ مثل هذه الرسائل بين الجنسين، ولا سيّما أنها إذا توطدت قد تؤدي إلى بعض النتائج السلبية إذا كانت من دون عقد، ولا مانع من المراسلة بين الجنسين إذا كانت بعيدةً عن أجواء الإثارة والوقوع في الحرام.

س٢٥٧١: ما رأيكم في الحب عن طريق الماسنجر، هل هذا الحب صحيح أم لا؟

■ لا مانع من ذلك من ناحية المبدأ، ولكن قد لا يكون ذلك كافياً لمعرفة الشاب وتفاصيل حياته، فلا ننصح بالارتباط لمجرد التعرف من خلال ذلك، لأن الزواج هو من أخطر القرارات لدى الإنسان، ولا سيما للمرأة، ما يفرض الكثير من الدراسة والاستشارة لأهل المعرفة.

س٢٥٧٢: هل يجوز للشاب الذي يحب فتاةً أن يقابلها خفيةً عن أهلها، أمام الناس وفي الأماكن العامة، مع الحفاظ على الحدود الشرعية بينهما؟

■ إذا عرفا أن ذلك قد يؤدي بهما إلى الوقوع في الحرام، فلا بدَّ من الامتناع عن ذلك، وإلا فمع إحرازهما عدم الوقوع في الحرام، فلا مانع من ذلك، ولا بد من رعاية وضع الفتاة الاجتماعي وعدم تأثير ذلك فيها سلباً.

س٢٥٧٣: شاب أحبَّ فتاةً عمرها ١٧ عاماً وأخبر أهلها بذلك بعد أن طلبت الفتاة منه ذلك لتستمر علاقتهما، إلا أنهم رفضوا هذه العلاقة بحجة

أنهم صغار وأنهم يرفضون أن يقال فلانة لفلان، فماذا يجب عليهما أن يفعلا؟

■ لا بدّ للشباب، ذكوراً وإناثاً، أن يكونوا واقعيين في ذلك، فإن الحب في مثل هذه السن، قد يؤدي إلى تعميق العلاقة بحيث تضغط بشدة على عواطفهما وميولهما إلى حد الخروج عن الحدود الدينية والالتزام الشرعي، وهو المشاهد من مثل هذه العلاقات في فترة المراهقة، ونحن لا نشجِّع على ذلك من دون وجود عقد شرعي وصحيح، لأن هذه العواطف من دون عقد شرعي قد توجب الوقوع في الانحراف، وإنّنا نتصوَّر أن إقدام الشاب على الزواج بالعقد الشرعي مع تفاهم العائلتين، يمنع السلبيات التي يخاف منها أهلها، والأفضل إدخال الأرحام والأصدقاء للتوسط في الموضوع، كما ننصح الشباب في مثل هذه العلاقات مراعاة الأعراف والتقاليد الاجتماعية، وعدم التمرد على رغبات الأهل، فيما قد يربك حياتهم في المستقبل.

س٢٥٧٤: بعض الناس يرون أن من عوامل توثيق الرابطة بين الزوجين، هي معرفتهما لبعضهما البعض قبل الزواج، وذلك يؤدي إلى فهم كلا الطرفين لبعضهما البعض، وتقوية العلاقة الزوجية فيما بعد، وهناك من يؤيد العلاقة قبل الزواج، وهناك من يعارض هذه العلاقة، فما رأي سماحتكم في هذا الأمر؟

■ قد يكون التعارف قبل الزواج مهماً، ولكن إذا كان كلٌّ من الطرفين يريد الاستقرار من خلال الزواج، فإن عليهما أن يكيّفا طبعهما وأخلاقهما وعاداتهما طبقاً لذلك، وليس ذلك صعباً ما دامت الإرادة موجودة حتى لو لم يسبق لهما التعارف، وإن كان من الممكن من الناحية النظرية الشرعية أن يعقد الرجل على الفتاة التي يريدها زوجةً للمستقبل لفترة محددة، وبمعرفة أهل الطرفين وموافقتهما ليكون ذلك فترة الاختبار المطلوبة.

س٢٥٧٥: هل يحق لشاب أن يقول كلمة (أحبك) لامرأة متزوّجة مع علمه بذلك؟

■ لا يجوز التعرض بمثل ذلك للنساء المحصنات، لأنه يوحي بالرغبة فيها، ما قد يؤدي إلى الحرام بسبب الجوّ الحميم الذي توحي به الكلمة.

س٢٥٧٦: هل حرام أن أغازل بنتاً في المدرسة؟

■ نعم هو حرام، لكن لا يحرم عليك مصادقتها كزميلة لك في المدرسة والتحدث معها في الأمور الضرورية فقط.

٣ - قضايا المرأة

أ - حرية المرأة ودورها

س٢٥٧٧: ما المكانة التي تحتلها المرأة في الإسلام؟

■ الرجل والمرأة كلاهما العنصر الإنساني في الحياة، والإسلام لا يعتبر المرأة أنقص من الرجل، ولا يميِّز بينهما في الإنسانية ولزوم العدل، ولا في التكليف والجزاء، أما ما تختلف فيه بعض التشريعات بين الأنثى والذكر، فذلك يتصل بخصوصية كل منهما التكوينية، وبخصوصية الدور والموقع والمسؤوليات، والإسلام ركّز على لزوم الرحمة بالمرأة وحرمة ظلمها وأكل حقّها بالتسلّط عليها من قبل الرجال عندما يجعلها المجتمع في موقع الضعف نتيجة النظرة السلبية غير الإسلامية.

س٢٥٧٨: ما رأيكم في الحديث المروي عن الإمام علي عليه السلام بأن النساء ناقصات الدين والعقول؟

■ أولاً لم يثبت سند الحديث، وثانياً هو يشير إلى اختلاف بعض موارد التكليف بين الرجل والمرأة من جهة خصائص المرأة الطبيعية، ولا يدل على نقص في الإنسانية أو الإيمان أو العقل بمعنى التفكير والقيمة الإنسانية،

والحديث، على فرض ثبوته، يُردُّ علمه إلى أهله، لما فيه من تعليل لا يتناسب مع الفكرة المطروحة، فإن تعليل نقصان العقل بأنه شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد قابل للنفي، لأن الشهادة لا دخل لها بالعقل، بل قد يكون لها دخل بقوة العاطفة، وأما تعليل نقصان الحظوظ بنقصان حصتها من الإرث، فإنه لا يتلاءم مع أحكام توزيع الإرث بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن التشريع هنا أخذ منها مقابل ما أعطاها، وأعطى الرجل مقابل ما أخذ منه، وهناك حديث يذكر هذا التوازن عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال»، وأما تعليل نقصان الدين من جهة ترك الصلاة، فهذا لا يستقيم، لأن المرأة تترك العبادة في أيام دورتها طاعةً لله تعالى، وهذا ليس من نقصان الدين، بل من تمامه لأنه التزام بطاعة الله فيما أمر ونهى، وإلا لزم كون قصر الصلاة أو الإفطار في السفر نقصان دين. لذا لا بد من ردِّ علم الحديث إلى أهله، مع النظر إلى المبادئ القرآنية التي تدل على أن المعيار هو عمل الإنسان دون فرق بين الذكر والأنثى.

س٢٥٧٩: ماذا نعني بحرية المرأة؟ وماذا يعني أن الرجال قوامون على النساء؟

■ نعني بحرية المرأة: أن تعطى المرأة الحقوق التي أعطتها إياها الشريعة، بحيث تتمتع بكرامتها كإنسان دون امتهان ولا عدوان، وبذلك تملك المرأة مصيرها وحريتها ضمن الحدود الشرعية. وأما قوامة الرجال على النساء، فهي خاصة بالحياة الزوجية، وهي ليست بمعنى ان الزوج وليّ الزوجة وسيدها وأنها مسلوبة الإرادة أمامه، بل هي بمعنى انه رئيس الأسرة وراعيها من حيث إنه أقدر على ذلك معنوياً، وأنه هو الذي ينفق على زوجته وسائر الأسرة.

س٢٥٨٠: ما هي حدود قوامة الرجال على النساء المذكورة في القرآن الكريم؟

■ قوامة الرجل تختص بالدائرة الزوجية، بلحاظ التعليل بالتفضيل والإنفاق، فإن الحالة الوحيدة التي يجب فيها على الرجل الإنفاق على المرأة هي حالة الزواج، والقوامة في دائرة الزواج تتعلق بعنوان تنظيم البيت الزوجي وإدارته، وهو دور لا يحتمل أن يتولى قيادته أكثر من شخص واحد، لذلك كانت الولاية للرجل باعتبار تمتعه ببعض الخصائص التي تؤهله لذلك جسدياً ونفسياً، إضافةً إلى مسألة توليه للإنفاق.

س٢٥٨١: ما حكم المرأة التي تخرج إلى الأسواق لشراء حاجياتها أو إلى الحدائق والمتنزهات؟

■ لا مانع من ذلك مع الحفاظ على حجابها والتزامها وطريقة تصرفها، وعدم وقوع النظر أو الحديث أو اللمس المحرَّم، ولا بدَّ لها من الحذر من خلال طبيعة الأجواء إذا كان هناك ما ينافي الأخلاق، كما لا بدَّ لها من مراعاة الأعراف الاجتماعية في ذلك.

س٢٥٨٢: أنا امرأة متزوجة، فهل يجوز لي أن أقيم علاقة صداقة مع شاب آخر، علماً أنّني أعرف حدود الحلال والحرام، وأنا في الغربة بحاجة إلى من أتكلم معه، وحدود علاقتنا لا تتجاوز مناقشة الأشياء العامة؟

■ لا ينبغي للمرأة، وبالأخص المتزوجة، إقامة علاقات صداقة وطيدة مع الرجال خارج حياتها الزوجية، إذ من الممكن أن تتحول هذه العلاقة إلى ما لا تحمد عقباه فيما بعد نتيجة رسوخها وغياب الزوج، لا سيّما وأن الاستمرار في اللقاء والعلاقة يوطِّد الأمر ويحوّل المشاعر إلى مشاعر حادَّة لا يستطيع الإنسان السيطرة عليها أبداً، مع ملاحظة أن الخلوة المثيرة للفتنة بين الرجل والمرأة الأجنبيين محرَّمة.

س٢٥٨٣: هل يجوز للمرأة تولي منصب رئاسة الدولة؟

■ لا مانع من ذلك من ناحية المبدأ، وإن كان هناك بعض المناقشات في ذلك من ناحية التفاصيل.

س٢٥٨٤: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها للبرلمان في بلد لا يعتبر الدين الإسلامي المصدرالوحيد للتشريع، كما هو حال معظم البلدان الإسلامية.

■ يجوز ذلك للرجل والمرأة، ولكن بعد دراسة إيجابيات ذلك من قبل أهل الخبرة الذين يفضل أن يكون معهم الحاكم الشرعي، وقضاء الضرورة بذلك.

س٢٥٨٥: ما رأيكم في خروج النساء في المسيرات المشتركة مع الرجال ورفع أصواتهن في المسيرات؟

■ لا مانع من ذلك، مع مراعاة الضوابط الشرعية من الستر الشرعي وعدم الاختلاط بالرجال بشكل يؤدي إلى الافتتان أو الفساد، وقد يكون خروجها ضرورياً، كما لو كان المطلوب أن تعبر الأمّة، كل الأمّة، عن بعض القضايا العامة، مثل قضية رفض ما يجري من اعتداء سافر على الشعب الفلسطيني المظلوم أو غيرها.

س٢٥٨٦: ما حكم تعلّم المرأة قيادة السيارة إن كان المدرب رجلاً؟ وهل يجب أن يكون معها مرافق من محارمها أثناء تعلّمها تجنباً للخلوة؟

■ يجوز للمرأة قيادة السيَّارة التي تلزم منها جواز تعلّمها القيادة، والأفضل لها أن يكون المعلم لها امرأةً أو أحد أرحامها من الرجال، أما التعلم عند رجل من غير محارمها فهو مشكل، بسبب ما سيحدث فيه من الخلوة التي هي مثار الفتنة غالباً، وبما سيؤدي إليه من ملامسة يديها، او ما يشبه ذلك، بل يحرم عليها ذلك إن كان موجباً لهتك حرمتها، ولو لاستنكار العرف له.

س٢٥٨٧: هل يجوز للمرأة ركوب الدراجة أو الحصان في الأمكنة العامة؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان يستلزم الهتك لها من ناحية عدم قبول العرف العام لذلك، وإلا فلا مانع من ذلك من ناحية المبدأ، مع المحافظة على حجابها بالكامل.

س٢٥٨٨: هل يمكنني كامرأة ممارسة رياضة كرة السلة والريشة، في الملعب أو في حديقة المنزل، مع ارتداء الملابس المحتشمة والحجاب؟

■ لا مانع من ذلك من ناحية المبدأ.

س٢٥٨٩: لديَّ ابنة تبلغ من العمر ٧ سنوات، وهي تمارس لعبة الكاراتيه، فهل من الممكن الاستمرار في ذلك حتى بلوغها سن التكليف والحصول على الحزام الأسود؟

■ لا مانع من الاستمرار في ممارسة الفنون القتالية إذا كان ذلك ضمن الموازين الشرعية، والتي منها عدم الإختلاط بالرجال خلال التعلم والمباراة، ومراعاة الحجاب الشرعي.

س٢٥٩٠: هل يجوز للمرأة تعلم الكاراتيه عند مدرب رجل؟

■ لا يجوز ذلك، لكونه عادةً مظنةً للنظر المحرَّم أو الافتتان أو وجود الأجواء غير البريئة.

س٢٥٩١: من المعروف أن صلاة المرأة في البيت أفضل، فهل هذا عام يشمل الصلاة في بيت الله الحرام، والمسجد النبوي ومراقد الأئمة عليهم السلام؟

■ ليس ذلك عاماً بل يختلف الأمر بحسب الظروف والملابسات، ومنها الحصول على روحانية في المسجد أكثر من البيت، أو الاستفادة من المواعظ وتعلم الأحكام الشرعية وتفسير القرآن.

ب - عمل المرأة

س٢٥٩٢: هل يجوز للزوجة أن تعمل دون إذن زوجها، وهل يحق للزوج منعها؟

■ إذا كان ذلك لا يتعارض مع حقه في الاستمتاع، كأن كان دوام عملها أثناء عمله، فلا مانع من ذلك، ولا يحق له منعها، وإن كان الأفضل حل المسألة من خلال التفاهم والأسلوب الهادئ، مراعاةً للاستقرار الداخلي للعائلة، حيث قد تكون المصلحة في عدم العمل أو العكس.

س٢٥٩٣: هل يجوز للمرأة أن تعمل بدون علم زوجها؟

■ لا يحرم ذلك بدون إذنه إلا فيما يزاحم حقه الزوجي وينافيه فيشترط إذنه حينئذٍ، وعلى الزوجة أن تراعي مصلحة زوجها وأسرتها فيما تقدم عليه من عمل، وتتجنب حدوث المشاكل من خلال التفاهم مع زوجها على هذه الأمور.

س٢٥٩٤: هل يجوز للمرأة طلب العلم رغم عدم رضا الزوج بذلك؟

■ يجوز لها ذلك إذا كان لا يتعارض مع حق الزوج بما هو زوج، أي في خصوص حقه في الاستمتاع، أو كان قد رضي بذلك قبل الزواج فلا يحق له التراجع عنه بعد الزواج، والأفضل لها التوافق عليه مع الزوج كي لا يربك حياتها الزوجية.

س٢٥٩٥: ما حكم عمل المرأة مع تحقق الاختلاط بالرجال أو بدونه؟

■ لا يحرم عليها ذلك إذا حافظت على الحدود الشرعية في التعامل مع زملائها من الرجال، وكان عملها لا يؤدي إلى أي انحراف في دينها وسلوكها.

س٢٥٩٦: أنا صحفية متدربة في جريدة محلية، ويحتِّم عليَّ عملي

الاتصال بالرجال، وأنا لا أقوم بذلك إلا بما هو مسموح به من كلام وحتى ملاطفتهم، فهذه طبيعة عملي للحصول على المعلومات، فهل هناك خطأ؟

■ الاتّصال المذكور، بما أنَّه ضمن نطاق العمل، وبعيداً عن أجواء الإثارة والوقوع في الحرام، فلا إشكال فيه، مع الحرص على عدم تمادي الأمور إلى أكثر من اللازم، فالحرام هو التواصل الذي يؤدِّي إلى الإثارة بين الجنسين، ما يؤدي بهما إلى الوقوع في الحرام، وبعيداً عن ذلك لا مانع منه.

س٢٥٩٧: أرغب في الحجاب، ولكن لو تحجبت فسوف أفصل من العمل كما قال لي صاحب العمل، فأيهما أقدم؛ العمل أو الحجاب؟

■ لا مفر لك من الحجاب، ولو أدَّى إلى ترك الوظيفة ما دام يمكنك تدبر أمرك في مكان آخر.

س٢٥٩٨: ما رأي سماحتكم في عمل المرأة بالتمثيل؟

■ لا مانع من ذلك من ناحية المبدأ، وعليها أن تراعي الضوابط الشرعية مما يرتبط بالحجاب ونحو ذلك مما هو خاص بالمرأة، ولا سيما أن هناك أدواراً يمكن للمرأة أن تقوم بها، وبالنحو الذي ينسجم مع تكاليفها الشرعية، فإذا استطاعت التوفيق بين هذين الأمرين، فلا حرمة عليها في التمثيل، بل قد يكون ضرورياً ومطلوباً من حيث هو من الأساليب المتطورة في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

س٢٥٩٩: ذكرتم في كتاب: «دنيا المرأة»، أن للمرأة في الإسلام حق العمل في كل مواقع العمل المشروع، كما للرجل حق العمل في كل مواقع العمل المشروع، وذكرتم في موقع آخر من الكتاب، أنه عندما تتحمل المرأة المسؤولية التي يتحملها الرجل، تصبح ملزمةً بالابتعاد عن الأمومة، لأن ذلك يفرض عليها أن تمنح كل جهدها لإعطاء هذه المسؤولية غناها وحيويتها وامتدادها، في الوقت الذي تثقلها الأمومة، الأمر الذي يترك تأثيراً كبيراً على

دورها كأم وعلى الأسرة والمجتمع، فالسؤال هو: كيف يحق لها العمل مع أنه كثيراً ما تكون طبيعة العمل غير متناسبة مع الطبيعة العاطفية والنفسية والجسدية للمرأة، مما يتعارض مع دورها كأم؟

■ إننا نتكلم عن ذلك من ناحية المبدأ، والقانون العام لعمل المرأة، ولكن إذا كان عملها يعارض دورها كأم، فلا إشكال عندئذٍ في أفضلية التخلي عن العمل لصالح الأمومة، وإن أمكن لها الجمع بين الأمرين من دون لزوم أي حرج أو مشقة ولو نفسية، فلا مشكلة عندئذٍ لأن المهم هو التخطيط الناجح للعمل والموازنة بين العمل والأمومة.

س٢٦٠٠: هل يجوز للمرأة العمل في الأماكن المختلطة مع عدم حاجتها إلى الوظيفة؟

■ يجوز لها ذلك، رغم عدم حاجتها إلى العمل، ما دام جو العمل محتشماً، وما دامت تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام.

س٢٦٠١: زوجة تريد العمل وزوجها يرفض ذلك، وقد وصل بهما الأمر إلى الطلاق، مع العلم أنَّه عندهما طفل لا يتجاوز عمره السنتين. فما نصيحتكم لهما؟

■ لا بدَّ لحلِّ مثل هذه المشكلة من تنازل أحد الطرفين عن موقفه لصالح الطرف الآخر، ومع إصرار كلٍّ منهما على موقفه، فالأرجح استجابة الزوجة لرغبة زوجها إن كانت تريد الحفاظ على المؤسسة الزوجية، لأن عدم خروج المرأة إلى ساحة العمل هو الأوفق بالآداب الإسلامية، والأفضل لمستقبل الأسرة، والأحوط في وفاء حق الزوج.

س٢٦٠٢: ما حكم المرأة العاملة التي تقوم بصرف بعض معاشها على شؤونها الخاصة، مع علمها بحاجة زوجها الذي لا يعمل إلى المال؟

■ لها أن تصرف مالها بالنحو الذي تريد، وهي غير مسؤولة عن الإنفاق

على زوجها، وإن كان الأفضل لها مراعاة ظروف البيت إن كان الرجل عاجزاً عن العمل أو أنه بصدد البحث عن العمل.

س٢٦٠٣: ما مكانة المرأة في الإسلام لجهة الاستقلال المالي، هل يحق للرجل أن يجبر زوجته على وضع جميع أموالها في ميزانية الأسرة؟

■ المرأة في الإسلام مستقلة في أموالها الخاصة، فليس لأحد أن يتولى أمرها في ذلك ما دامت بالغةً راشدة، وليس للزوج عليها سلطة في ذلك، فلا يحق للزوج أو غيره أن يجبرها على صرف مالها في جهة ما حتى ولو كانت أسرتها، ويحق لها الصرف من مالها على من شاءت، سواء من أهلها أو من غيرهم.

ت - سفر المرأة

س٢٦٠٤: هل يجوز للمرأة السفر؟

■ لا يحرم في الأصل سفر المرأة بدون محرَم من حيث هي امرأة، إلا إذا خافت على نفسها، فيصاحبها المحرم لدفع الأذى المحتمل إن وقع، ولا فرق في ذلك بين دواعي السفر المعقولة والمقبولة عرفاً وشرعاً، والمهم للمتزوّجة رضا الزوج بالسفر وإذنه لها.

س٢٦٠٥: هل يحرم سفر الفتاة إلى البلاد الأجنبيّة؟

■ يجوز لها ذلك مع الأمن على النفس من الفساد والضلال والوقوع في الحرام.

س٢٦٠٦: أنا فتاة أبلغ من العمر حوالي ٢٣ عاماً، وأدرس في بلدي البحرين، حصلت بعد العناء على منحة دراسية من السفارة الكندية لإكمال الماجستير هناك، إلا أن والدي رفض فكرة سفري إلى الخارج للدراسة، فهل يجوز لي السفر دون رضا والدي، وبالأخص إن كانت دراستي على حساب المنحة لا على حساب والدي؟

■ على الفتاة التي تريد السفر أن تدرس الموضوع دراسةً متأنيةً بعيدةً عن

العاطفة والانفعال، وأن تأخذ بالاعتبار المخاوف التي من أجلها يرفض والدها سفرها، وبالأخص إن كان رفضه ناتجاً من خوفه على التزامها الديني، مع ملاحظة أنه يحرم مخالفة الوالدين فيما يرجع إلى الأمور الإشفاقية، والتي قد يكون هذا من مصاديقها، لأن رفضه قد يكون ناتجاً من خوفه عليك من السفر وحدك، والعيش في بلاد الغرب التي تتزايد فيها روح التعصب والعنصرية، أو من خوفه على قدرتك على التمسك بالتزامك الديني في المجتمع الغربي الفاسد، ولذا فنحن ننصح أن يتم مناقشة الأمر مع والداك بهدوء وإقناعه وتبديد مخاوفه كي ييسّر أمر سفرك.

س٢٦٠٧: ما الحكم على سفر الفتاة ضعيفة الوازع الديني بدون محرم؟

■ لا يجوز لها إذا كان ذلك يؤدي إلى انحرافها وبعدها عن دينها والتزامها.

س٢٦٠٨: ما هو الحكم الشرعي في سفر البنت ضمن نشاط مدرسي؟

■ إذا كان ذلك مع وجود المشرفين المأمونين من المدرسة، بحيث تكون الأجواء منضبطةً فلا مانع منه، أما الرحلات الخاصة بالطلاب فلا ننصح بها، وتحرم إذا لم يؤمن فيها من ارتكاب المحرَّمات.

٤ - قضايا إجتماعية

أ - الاحتفال بالمواليد والأعياد

س٢٦٠٩: هل يجوز للشخص الاحتفال بعيد ميلاده؟

■ لا يحرم ذلك، شرط عدم اشتماله على المحرَّمات، كما ينبغي استغلال يوم المولد للتفكر في ما قدَّم الإنسان من عملٍ ليستزيد من خيره، ويستغفر الله من شروره، وبذلك يكون يوم المولد فرصةً للتذكر، ومحطة للتأمل في العمر الذي هو زاد الإنسان إلى الآخرة، والأفضل ترك مثل هذه الاحتفالات التي هي في أصلها تقليد غربي، والتي صارت ترهق كاهل الناس.

س٢٦١٠: هل يجوز الاحتفال بعيد الأم؟

■ لا مانع من تكريم الأم وإظهار الاهتمام بالاحتفال بها، ويؤجر الإنسان إن قصد إدخال السرور عليها بذلك.

س٢٦١١: هل يجوز الاحتفال بعيد ميلاد السيد المسيح عليه السلام ووضع شجرة الميلاد في البيت؟

■ لا يحرم من حيث المبدأ الاحتفال بهذه المناسبات، على أن لا يتخللها ممارسات محرَّمة، لكن ليس ذلك من العادات والتقاليد الإسلامية، كما ينبغي تعويد الأولاد والعائلة على الاحتفال بذكرى الأنبياء بأسلوب معرفة قصصهم والاعتبار بها.

س٢٦١٢: ما رأي سماحتكم في إحياء ليلة رأس السنة الميلادية؟

■ لا نرجِّح ذلك، وقد يحرم في حال ارتكاب بعض المحرَّمات فيها، كما يحدث غالباً للمحتفلين بها، كما أن الأجدر بالمسلم أن يربي نفسه وعائلته على عدم الاستغراق في الاحتفال بمثل هذه المناسبات، التي هي في الغالب مناسبات غير إسلامية، وعلينا الاهتمام بالمناسبات الإسلامية التي تحمل قيمنا وأعرافنا.

س٢٦١٣: هل يجوز تهنئة غير المسلمين بمناسباتهم، كأن نقول لهم: كل عام وانتم بخير؟

■ لا يحرم ذلك، بل قد يكون راجحاً من خلال إبراز الأخلاق الإسلامية مع أتباع الديانات الأخرى.

س٢٦١٤: ما هو عيد النيروز؟ وهل يستحب الاحتفال به؟

■ عيد النيروز هو رأس السنة الفارسية، ويكون في أول فصل الربيع في ٢١ آذار من كل سنة، ولا يستحب الاحتفال به، وما ورد في ذلك غير تام، وما ورد من تقديرٍ ليوم النيروز في الأحاديث بعد تسليم صحتها، محمول على

أنه نوع من المجاملة والمراعاة لأعراف اجتماعية خالية مما ينافي الشرع الحنيف، وذلك دون أن يكون لذلك اليوم أهمية دينية في ذاته ومضمونه.

س٢٦١٥ : هل يجوز الاحتفال بعيد الحب؟ وهل يجوز قبول الهدية فيه؟

■ لا يحرم من ناحية شرعية الاحتفال فيه بين الأزواج وقبول الهدية فيه، ولكن ينبغي عدم الاهتمام بمثل هذه المناسبات التي لا أساس شرعيّاً أو إنسانيّاً لها، خصوصاً مع انحراف الناس فيها عن جادة الصواب، مع ملاحظة أنّ علينا أن لا نأخذ كل شيء يأتينا من الغرب، بل لا بدَّ من أن نختار ما يوافق هويتنا وعاداتنا في مجتمعاتنا، لذا فإننا لا نشجِّع أبناءنا وبناتنا من أهل الإيمان على إظهار الاهتمام به، لأنهم يساهمون بذلك في تكريسه كعرف اجتماعي.

ب - العلاقة بغير المسلم

س٢٦١٦ : هل يجوز للمسلم أن يقيم علاقة صداقة مع غير المسلم؟

■ لا مانع من ذلك في الدين الإسلامي، على أن لا يتأثر المسلم سلباً به وبأفكاره المخالفة للحق، بل يمكن للمسلم أن يكون داعيةً للإسلام بأخلاقه وحسن تعامله مع الآخرين، والمطلوب منا كمسلمين أن نكون منفتحين على الآخرين انفتاح وعي ومسؤولية، فنقدم إليهم إسلامنا بعملنا قبل تقديمه بألسنتنا.

س٢٦١٧ : عندي صديق يهودي، وقد انتقل إلى إسرائيل وانضم للجيش الإسرائيلي، فهل يجوز لي الاستمرار بمصادقته؟

■ لا بدَّ لك من وضع حد لهذه الصداقة، ولا مانع من أن تصارحه بسبب قطع علاقتك به، فإن الصديق إنما يكون جديراً بالصداقة إذا كان يحمل قيم الخير والمحبة والسلام والتسامح، فإذا فقدها، فهو غير جدير بالصداقة.

س٢٦١٨ : أدرس في أوروبا، وأجبرت على أن أكون ضمن مجموعة من الطلاب الإسرائيليّن، فكيف لي أن أتعامل معهم؟

■ لا يحرم التعامل معهم في مثل ظروفك، ولكن ينبغي لك الدخول معهم

في حوار حول القضية الفلسطينية، وطريقة حكومتهم غير الإنسانية في الضغط على الشعب الفلسطيني واحتلال أرضه.

س٢٦١٩: يعيش بين ظهرانينا في البحرين بعض الأجانب من مسلمين وغيرهم، ويصعب التمييز بينهم، ففي حال الدخول إلى محل من المحلات، هل يجوز الابتداء بالسلام مع عدم احتمال كون المسلَّم عليه مسلماً أو غير مسلم.

■ يجوز إلقاء السلام على غير المسلم حتى مع العلم بحاله، فضلاً عن الجهل بها.

س٢٦٢٠: كيف يمكن الرد على غير المسلم إذا بادرنا بالسلام؟

■ يمكن الرد عليهم بالتحية المناسبة، والتي تؤدي إلى مقابلة الإحسان بالإحسان، فمن حسن أخلاق المسلم ردّ التحية حتى لغير المسلم.

س٢٦٢١: هل يجوزالتواضع بالقول أو بالفعل لغير المسلم؟

■ يجوز ذلك بالمقدار الذي لا يعتبر تذللاً.

س٢٦٢٢: هل يجوز إعطاء الهدية للكفار والكتابيين أو أخذها منهم؟

■ يجوز ذلك.

س٢٦٢٣: هل يجوز أن أتبرع بالدم لغير المسلم؟

■ يجوز ذلك، وقد ورد: «في كل كبد حرّى أجر».

س٢٦٢٤: هل يجوز أن تعمل في بيتي خادمة أجنبية غير مسلمة، وهل يجب أن أفرض عليها الحجاب في بيتي؟

■ يجوز ذلك، ولا يجب فرض الحجاب عليها، وإن كان ذلك أمراً راجحاً. نعم، لا بد من احتشامها في لباسها، ولا سيما إذا كان في البيت رجال.

س٢٦٢٥: هل يجوز انتخاب اليساريين من غير الإسلاميين في نقابات العمال، علماً بأن من سيفوز في هذه الانتخابات يقتصر هدفه على خدمة العمال والمطالبة بحقوقهم والدفاع عنهم؟

■ يجوز انتخاب الشخص الكفء الموثوق الذي لا تؤثر ميوله الفكرية غير الإسلامية في خدمة العمال والعمل بمصلحتهم.

س٢٦٢٦: هل يجوز لنا في العراق رعاية عوائل الشهداء الشيوعيين الذين سقطوا إبان حكم صدام؟

■ يجوز رعاية عوائلهم في كل حال، وخاصة إذا كانوا يعتقدون العقائد الإسلامية الحقة.

س٢٦٢٧: ما هي حقوق الخدم في الإسلام؟

■ الخادم هو صنف من العمال، ولهم على مخدومهم أن يفي لهم بما تعاقد عليه معهم، وأن يساويهم بنفسه ويحسن معاشرتهم وفقاً لتعاليم الإسلام الحنيف وقيمه الأخلاقية، دون فرق بينهم وبين أي شخص آخر ممن تجمعك به علاقة عمل أو صداقة أو قرابة أو جيرة أو غيرها.

ت - شؤون الاغتراب

س٢٦٢٨: ما حكم الإقامة في بلد أجني غير إسلامي؟

■ يمكن للإنسان المسلم السفر للعمل أو الدرس في البلاد غير الإسلامية، مع المحافظة على أمور دينه، فلا يعمل بما هو محرَّم كبيع الخمر ونحوه، ويتجنب العلاقات غير الشرعية مع النساء، فلا يجوز له حتى مصافحة النساء من غير محارمه، إلا في حالتي الضرورة والحرج الشديد، فيقتصر على ما يرفعهما، على أن لا يصبح ذلك قاعدةً عامة في حياته، كما عليه عدم مخالفة النظام العام في البلد الذي يتواجد فيه، فيعمل بما أجاز له القانون، ويستفيد مما تقدمه الدولة من مساعدات اجتماعية وخدمات بحسب

القانون المتَّبع، فلا يخالف ذلك، لا سيما أن المخالفة تستوجب الكذب المحرَّم في أكثر الأحيان.

س٢٦٢٩: هل تجوز الإقامة في أوروبا؟ وهل يختلف الحكم باختلاف الدافع للإقامة كما لو كانت للتبليغ مثلاً؟

■ لا مانع من ذلك، إلا إذا خاف على نفسه ضعف الالتزام الديني أو الانحراف الديني، وأما مع عدم ذلك، فقد يكون من الأمور الراجحة إذا ترتب على إقامته فائدة دينية كالتبليغ ونحوه.

س٢٦٣٠: ما حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية؟

■ يجوز ذلك مع الأمن على الدين من النقص، والنفس من الأخطار والمذلة.

س٢٦٣١: هل يجوز لي الموافقة على الدستور الأميريكي وشكل الحكومة والتعهد بالدفاع عن البلد والقسم بالرب صادقاً للحصول على الجنسية الأميريكية ؟

■ يمكن لك القسم المذكور بمعنى الموافقة على الدستور الذي يحفظ نظام الناس العام والتعهد بالدفاع عن البلد من العدو الغازي والمحتل لا مطلقاً، ولا مانع من القسم بالنية المذكورة.

س٢٦٣٢: أعيش لاجئاً في الغرب، وأنامدين، وليس لي وسيلة لقضاء ديني إلا الادعاء بطلاق زوجتي، ففي هذه الحالة، تقدّم إليّ الدولة مبلغاً أقضي به ديني، فهل يجوز لي هذا الادعاء؟

■ لا يجوز ذلك من جهة تقديم الإفادة الخاطئة غير الواقعية، ومن جهة عدم استحقاق ما يؤخذ من المال حينئذٍ بحسب النظام هناك.

س٢٦٣٣: أدرس حالياً في أستراليا، ويحدث أحياناً أن يمد أحد الطلبة أو الأساتذة أيديهم ليصافحونا، فنواجه حرجاً كبيراً في رفض مصافحته أو

وضع حاجز من قطعة قماش أو غيره، و لا يقتصر الأمر على هذا، بل إنهم يتصورون إننا متخلفون ولا زلنا نعيش العقد، ونحن كبنات لا نبالي بما يقولونه، لأنناعلى يقين تام بصحة ما نقوم به، ولكن ما يحز في النفس هو الفكرة السلبية التي يأخذونها من جرّاء ما حصل، فكيف تنصحوننا بالتصرف في موقف كهذا؟

■ إن المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبيين محرَّمة، وهذا ناتج من رؤية إسلامية عامة تستوعب كل تفاصيل علاقة الرجل بالمرأة، ولكن قد يقع الإنسان في بعض الحرج الذي يصعب تحمله فيجوز له المخالفة، لأن الله لم يجعل على المكلف أي حكم شرعي يوجب له الإرباك والحرج، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون غير متهاون، فلا يبادر إلى المصافحة بالنحو الذي يتحوَّل عنده إلى ممارسة طبيعية وينسى المبدأ الأصلي العام، لأن ذلك استثناء للقاعدة، ويكون في موارد الاضطرار والحرج الشديدين.

س٢٦٣٤: هناك إحباط لدى العديد من المسلمين في الولايات المتحدة، وهناك العديد من الأكاذيب تطلق ضدهم، فماذا يجب علينا أن نفعل حيال ذلك؟

■ عليكم المحافظة على وجودكم كمواطنين أو كمقيمين في هذا البلد، وأن تعالجوا بعض المشاعر السلبية بفعل الدعاية المضادة للإسلام والمسلمين، بالعقل والحكمة، وأن تواجهوا الإعلام بخطة إعلامية مضادة وواعية، وعليكم بالصبر حفاظاً على وجودكم، والعمل على أساس الوحدة في خط المسؤولية.

س٢٦٣٥: ما رأي سماحتك في العمل بما يسمى بالأسود في بلاد الغرب، أي العمل دون تبليغ السلطات بذلك للاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة إلى من لا عمل له، ولأن الإعانة الشهرية الحكومية لا تكفي ولا تسد حاجاتنا الضرورية؟

■ لا يجوز ذلك إذا كان يخالف قوانين البلد الذي تعيش فيه، ولاسيما

بعد توقيعك على وثيقة تؤكد امتناعك عن ذلك، وعلى هذا الأساس تعطى الإقامة أو اللجوء، وهو من العقود التي يلزم الوفاء بها.

س٢٦٣٦: هل يعتبر المال المكتسب من العمل بالأسود مالاً حراماً؟

■ المال الناتج من هذا العمل لا يعتبر مالاً حراماً، وإن كان العمل غير جائز، لمخالفته النظام الذي تعهدت بالإلتزام به.

س٢٦٣٧: هل يجوز تزوير أوراق الدخول إلى البلاد الأجنبية والظهور بمظهر الفقراء للحصول على المساعدات العائلية؟

■ لا يجوز لهم تزوير الأوراق للحصول على المساعدات.

س٢٦٣٨: هل يجوز إجراء عقد صوري مع فتاة للحصول على الإقامة؟

■ في ذلك إشكال، والأفضل أن يتزوجها عقدياً بشكل جدي ثم يطلقها بعد ذلك.

س٢٦٣٩: ما حكم الدخول في بعض الوظائف في بلاد الغرب، كالبوليس والجيش والاستخبارات؟

■ لا يجوز الدخول في أي عمل يؤدي إلى معونة الظلمة، أو إلى الإساءة إلى الناس والتجسس عليهم، أو يلزم منه الاشتراك في محاربة المسلمين ونحو ذلك مما هو معلوم الحرمة، وأما إذا كان بنحو يؤدي إلى استقرار حياة الناس العامة والعمل على ذلك، فلا مانع منه من حيث المبدأ.

س٢٦٤٠: هل يجوز التحول إلى المسيحية على الأوراق فقط، لتيسير بعض الأمور في بلاد الغرب؟

■ لا يجوز ذلك حتى ولو كان ذلك شكلياً.

س٢٦٤١: هل يجوز التبرع بالدم للمستشفيات الأسترالية وغيرها من المستشفيات في الدول غير الإسلامية؟

■ يجوز ذلك، وقد ورد في الحديث الشريف: «في كل ذات كبد حرّى أجر».

س٢٦٤٢: هل يجوز لنا نحن الذين نقيم في الغرب، المشاركة في اقتراع احتجاجي، كأن نصوّت ضد الحرب مثلاً، مع عدم وجود أمل في النجاح، وإنما مجرد احتجاج سياسي وترك بصمة تغيير للواقع هنا؟

■ يجوز ذلك، بل هو راجح، على أن يكون ذلك ضمن دراسة للواقع وآثار التحرك بمراعاة المصلحة العامة هناك.

س٢٦٤٣: هل يجوز العمل في مطعم يبيع لحم الخنزير لغير المسلمين في الدول الأوروبية؟

■ يجوز العمل في مطعم يستخدم في مأكولاته لحم الميتة والخنزير، ولا إثم على العامل في طهيها وتقديمها إلى الزّبائن من غير المسلمين، ولكن لا يجوز للتاجر المسلم على الأحوط وجوباً شراء ذلك، ولو لغرض بيعه لغير المسلم ممنّ يستحل ذلك.

س٢٦٤٤: استلفت مالاً من بطاقات الائتمان هنا في كندا، ودخلت في مشروع ولم أوفق، وعملت جاهداً لسدادها، وبقي عندي القليل من المال في هذه البطاقات، والقانون هنا يقول إذا دخلت في مشروع ما وخسرت فمن حقك أن تعلن الإفلاس، فهل يجوز لي أن أعلن إفلاسي والتصرف في المبلغ المتبقي في البطاقات؟

■ إذا كان إعلان الإفلاس في الحالة غير مخالف للقانون فهو جائز، وكذا يجوز لك التصرف فيما بقي إن سمح لك بذلك قانونياً، وإلا لم يجز لك ذلك.

س٢٦٤٥: هل يجوز سحب مبالغ على (الكارد) وإعلان إفلاسي بعد ذلك لعدم قدرتي على ردّ المبلغ، لأن القانون يسمح بذلك؟

■ إذا كان ذلك (الكارد) لا يخوّلك السحب أكثر مما هو مدوَّن فيه، فإن سحب ذلك المال الزائد حرام، وكذا فيما لو كان يحق لك سحب المبلغ

الذي تشاء وكنت عاجزاً عن الوفاء به، فإنَّ سحب المقدار الذي تعجز عن الوفاء به حرام، رغم قبول القانون منك إعلان الإفلاس، وإلا فهو حلال.

س٢٦٤٦: عاش صديقي في بلد غربي، وكانت الدولة تدفع له مبلغاً معيّناً شهرياً لكونه يعيش هناك، وبعد تركه البلد، استمر ذلك المبلغ بطرق غير قانونية، فهل يجوز له ذلك؟

■ لا يجوز له الاستمرار في قبض هذه الأموال إذا كان شرطها البقاء في البلد، وعليه تسليم ما أخذه للحاكم الشرعي والتصالح معه بشأنه.

س٢٦٤٧: شخص يعمل في شركة لبطاقات الاعتماد، فيحصل على المعلومات المتعلقة بأصحاب البطاقات لدى الشركة، ويستعمل ذلك من أجل شراء بعض الحاجيات، فهل هذا حرام؟

■ لا يجوز سرقة الآخرين، ولا يجوز للإنسان المسلم أن يخون الأمانة، فهو غصب للمال بغير حق، ويعطي انطباعاً سلبياً عن المسلم.

س٢٦٤٨: هل يجوز أخذ قرض من بنك أميريكي في أستراليا بنيَّة عدم إرجاعه إليهم، باعتبار أن أميريكا قوة محتلة لبلدي؟

■ لا يجوز ذلك.

س٢٦٤٩: هل صحيح أنه يجوز سرقة الأجانب لأنهم غير مسلمين؟

■ ليس ذلك صحيحاً فلا يجوز سرقة أي إنسان مسالم محترم النفس والعرض والمال ولو كان كافراً، ومن ليس له حرمة هو الذي يحارب ويقاتل المسلمين فعلياً فقط.

س٢٦٥٠: أعيش في كندا، حيث العديد من المتزوّجين المسلمين لا يسجلون زواجهم ولا يصرحون به للدولة الكندية، ويعلنون أنهم يعيشون معاً كعلاقة الصديق بالصديقة كما يفهمها الكنديون، حجتهم للقيام بذلك أن

الحكومة غير مسلمة، وهم يفعلون ذلك من أجل الحصول على المساعدات المالية من الحكومة، فهل يجوز ذلك؟

■ لا يجوز الكذب حتى مع الحكومات غير المسلمة، وعلى المؤمن أن يعيش الصدق والأمانة مع كافة الناس، وإن كان يختلف معهم في الدين أو التفكير.

س٢٦٥١: إذا كان لديَّ (كردت كارد) مع أحد البنوك في الدول الغربية، وفيه مبلغ من المال مسموح لي باستخدامه، فهل يجوز لي سحب هذا المبلغ بنية عدم سداده في المستقبل، ولاسيما أنّه ليس في ذلك ضرر عليّ سوى أن البنك سوف لا يعطيني مبلغاً آخر ويعمل معي نظام الـ (الباد كردت)؟

■ لا يجوز ذلك، لأنه سرقة وغصب للمال، ويعطي انطباعاً سلبياً عن المسلم، مما ينعكس وهناً على الإسلام.

س٢٦٥٢: أنا مسلم أعيش في الخارج، تزوَّجت فتاةً كتابيةً وأنجبت منها طفلةً، وبعد ذلك وقع الخلاف بيننا في طريقة تربية الطفلة، وذلك بسبب الاختلاف العقيدي بيننا، ما خلق مشاجرات مستمرة، فإن طلَّقت أخسر الطفلة، وإن بقيت فلا أعرف قدرتي على التحمل، رغم أني دائم الإرشاد والتوضيح، فما حالي أمام الله يوم القيامة في هذه الظروف إذا لم أستطع أن أربي ابنتي كما يجب؟

■ لا مانع من البقاء مع هذه الزوجة، لأنه لا يحرم على الرجل المسلم الزواج من كتابية، وحاول مهما أمكنك توجيه الفتاة نحو الطريق الصحيح، ومن دون أن يؤدي ذلك إلى خلق مشاجرات داخل البيت، لأن لذلك بعض الآثار السلبية على الطفلة، إلى أن تمكنك الظروف من الوصول إلى طريقة تبقى البنت من خلالها معك دون أن يكون لأي طرف آخر أي تأثير فيها، فالأمر يتطلب الصبر والتروي في الأمور والتصرف بالحكمة واللباقة.

س٢٦٥٣: أعمل في التجارة في الغرب، وأشتري بضائع قد تكون مسروقةً نظراً إلى ثمنها المتدني، فهل يجوز لي ذلك؟

■ لا يجوز ذلك إذا كانت البضاعة مسروقةً، ومع عدم العلم بالسرقة أو الشك فيها يجوز شراؤها، وإن كان الأفضل الاجتناب في حال الشك المعتبر.

س٢٦٥٤: هل يجوز التهرب من دفع الضرائب في إنكلترا أو الولايات المتحدة الأميريكية؟

■ على كل إنسانٍ يعيش في بلاد معينة أن لا يخالف النظام العام للدولة التي دخل إليها، فإن دخل دَفْعُ الضرائب تحت هذا العنوان، أو كان مما إلتزم به حين دخل إليها، فلا يجوز له التهرب من الدفع، وخاصة إن كان سينال المقيم كثير من الضمانات المتنوعة في مقابل الضرائب التي يدفعها.

س٢٦٥٥: هل يجوز التهرب من دفع الضرائب في بلاد الغرب بطرق قانونية؟

■ نعم، يجوز ذلك ما دام الأمر يحدث بطريق قانوني.

س٢٦٥٦: أنا تاجر في إحدى الدول الأفريقية، أستورد البضائع من الخارج، وعندما نريد إدخال البضاعة نصرِّح للجمارك بأسعار غير صحيحة لتخفيض نسبة الضريبة المفروضة عليها، فهل هذا جائز أم لا؟

■ التهرب من الضرائب الجمركية وإن لم يكن محرماً في غير مورد الالتزام ولو الضمني بقانون البلد الذي يسكن فيه الإنسان أو يهاجر إليه، إلّا أن أسلوب الإخبار بخلاف الواقع محرَّم من جهة الكذب، وإن لم يكن أصل الإخبار والتصريح واجباً.

س٢٦٥٧: لماذا لا يكون للمسلمين، كغيرهم في أميريكا، منظمة يلجأون إليها للمطالبة بحقوقهم؟

■ هذا المطلب هام وضروري وإن كان ليس هيناً، وقد دعونا إلى مثل

ذلك في أكثر من مناسبة، وقلنا إن على المسلمين في بلاد الاغتراب أن يشعروا بأنهم مواطنون، وعليهم أن يعملوا للحصول على حقوقهم من هذه الجهة، كما أن عليهم الالتزام بما يؤكد هذه الحقوق، وذلك بإنشاء المنظمة التي تجمعهم أو المنظمات التي تلتزم الهدف الإسلامي الكبير مع التنسيق بينها، مع مراعاة الأوضاع القانونية للولايات المتحدة الأميريكية للحصول على رخصة قانونية تتيح لها المطالبة بالحقوق الحيوية للمسلمين هناك، وفي بلدان أخرى.

س٢٦٥٨: هناك الكثير من الطلاب يريدون بعض المعلومات عن الإسلام، فما المعلومات التي أقدمها إليهم عن الإسلام في بداية الأمر؟

■ عليك أن تبين لهم في البداية عقيدة الإسلام في التوحيد ونبذ الشرك، والاعتقاد بنبوة جميع الأنبياء وخاتمهم النبي محمد ﷺ، واليوم الآخر، وأن القرآن الكريم كتاب الله المنزل، ثم تبيِّن مفاهيم الإسلام في شريعته ومبادئه الأخلاقية والسلوكية وارتباط التشريع بالله ربِّ العالمين، وتوجّههم إلى مطالعة الكتب المتكفّلة ببيان ذلك، والتعرف على الدين في تفاصيله وتشريعاته الأساسية من خلال العلماء الواعين، ولك أن تنصحهم بمطالعة ما كتبه العلماء حول ذلك، ومنها كتبنا التي تشتمل على كثير من الموضوعات والأفكار المهمة.

س٢٦٥٩: ما تكليف المؤمن في بلاد الغرب تجاه المجتمع الغربي؟

■ عليكم أن تكونوا خير دعاة إلى مذهب الحق بأعمالكم، وخاصة أمانتكم وصدقكم وورعكم عن المحارم وحسن التعامل مع الآخرين، وبيان تعاليم الإسلام ومنهجه وفضائله من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة الثابتة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

س٢٦٦٠: أعيش مع عائلتي في كندا، وزوجتي محجبة، إلا أنها تريد

خلع الحجاب لظروف المجتمع والنظرة غير الحسنة للمسلمين بصورة عامة، والمحجبات بصورة خاصة، علماً بأنه يوجد عدد كبير من المسلمين والمحجبات في مونتريال، خصوصاً أنه قد صادف أن أغلب صديقاتها قد خلعن الحجاب وبقيت هي الوحيدة تقريباً محجَّبة بينهن، فدار بيني وبينها نقاش لعدة أيام حول الموضوع، ووصل بي الأمر إلى أن هددتها بالطلاق إن خلعت حجابها، ولكنها لا زالت مصرةً على رأيها، وبالأخص أن هناك الكثير من الرجال يشجعون زوجاتهم على خلع الحجاب هرباً من المضايقات، أرجو من سماحتكم النصيحة، وما تكليفي حيال ذلك؟

■ لا يجوز للمرأة الموجودة في بلاد الغرب أن تخلع الحجاب بحجة الوضع العام، وخلع بعض النساء للحجاب غير مبرّر لذلك، إلا في حال الاضطرار وخوف الضرر، وعلى المرأة المسلمة أن تتمسَّك بحجابها، وأن تؤثِّر في النساء من حولها إيجاباً لا أن تتأثر بهم سلباً، ولتعلم أن حفاظها على حجابها هو حفاظ على هويتها وعدم ذوبانها في ذلك المجتمع المنحرف، كما أن حجابها سيكون حصناً لها ولأولادها من الانحراف، وعلى المؤمن أن يفضِّل رضا الله وطاعته على أي شيء آخر. ننصحك بأن تستمر في مناقشتها، وشجعها على استشارة عالم الدين في منطقتكم وحاول إلزامها بالحجاب مع الإمكان، ولا يجب عليك طلاقها إن أصرت على خلع الحجاب، فهذا تكليفها وتتحمل هي وزره.

س٢٦٦١: إذا كنّا نعيش في الغرب، هل يجوز لنا اللجوء إلى المحاكم هنا من أجل قضايا الطلاق والحصول على ضمانات اجتماعية؟

■ لا يجوز الرجوع إلى قضائهم لحفظ الحق والحصول عليه مع التمكن من ذلك من خلال القضاء الشرعي، ولا يصح الطلاق إلا إذا وقع وفق الشروط الشرعية.

س٢٦٦٢: كثيراً ما تلجأ الأسر المسلمة المقيمة في الغرب إلى المحاكم الغربية لحل الخلافات الأسرية بعيداً عن أحكام الدين الحنيف، والذي يلجأ إلى المحاكم غالباً هم النساء، لأن القانون معهم هنا في الغالب، ما يشجّعهن على التمرد على ازواجهن وعدم القيام بواجباتهن حيالهم وحيال الأسرة، ونحن نعيش في بلدٍ ملزمون بإتباع أحكامه مهما كانت، فهل يجوز للنساء اللجوء إلى هذه المحاكم؟

■ لا يجوز للمرأة المسلمة مخالفة الحكم الشرعي انسجاماً مع الأجواء والقوانين الغربية ومع التزامات المحكمة المدنية التي لا تنسجم مع الإسلام، فإن ذلك محرَّم وباطل، فلا يجوز التحاكم لغير شريعة الله تعالى، ولا يجوز مخالفة حكم الشرع في أمثال هذه الأمور وغيرها، ويجب على المسلمين الخضوع لأحكام الله، كما على الرجل أن لا يظلم زوجته ويهضم حقوقها التي أقرَّها الله لها، وأن لا يرهقها بطلباته، وأن يراعي ظروفها التي قد تزيدها الغربة تعقيداً، ما يدفعها إلى لتحصيل بعض ما تصبو إليه من امتيازات، ولو من خلال اللجوء إلى السبل غير الشرعية المتاحة أمامها. ونحن ننصح المسلمين هناك بأن يلجأوا لحل خلافاتهم إلى علماء الدين أو بعض المؤمنين الصالحين الذين يمكن أن يكون تدخُّلهم لصالح الطرفين والأسرة بشكل عام.

٥ - قضايا التعليم والمدارس

أ - الالتزام بالقوانين المدرسية

س٢٦٦٣: هل يجوز أخذ أسئلة الامتحان وتوزيعها على الطلاب قبل الامتحان، وما حكم من يطلّع عليها؟

■ يحرم سرقة أسئلة الامتحانات وتسريبها إلى الطلاب، ولو اطلَّع عليها الطالب من خلال ذلك لا يكون هو المأثوم بل من سرَّبها.

س٢٦٦٤: هل يجوز للطلاب الخروج من المدرسة لأداء الصلاة إن كان عندهم بعض حصص الفراغ، مع العلم أن المشرفين لا يرضون بذلك؟

■ يجب على الطالب الالتزام بقوانين المدرسة التي تعهَّد بالتزام قوانينها بمقتضى التعاقد الذي قُبل على أساسه تلميذاً في المدرسة، إلا أن يترتب على ذلك تفويت واجب، فتجوز المخالفة بمقدار تأدية الواجب.

س٢٦٦٥: بعض تلاميذي ليس لهم معدل يوهّلهم للارتقاء إلى الصف الأعلى، فقمت بإضافة بعض العلامات إلى في معدلاتهم في المادة التي أدرّسها بطلب من الإدارة، وذلك لأن مستوى بعضهم قريب جداً لمستوى الطلاب الناجحين، وبعضهم إن لم أفعل ذلك معهم سيطردون ويصبحون بدون علم، فهل هذا جائز؟

■ يجب اتباع العدل والحق في ذلك، بإعطاء كل طالب ما يستحقه من التقييم وعلامة الامتحان، ولا يجوز مجاراة الإدارة في ذلك إذا طلبت الحكم بغير الحق والواقع. نعم، إن كان هذا من صلاحية الإدارة أو الأستاذ بأن يعطي الفرصة للراسب ويشجعه فهو جائز، وبالأخص إن كان يتوقف عليه مستقبل الطالب.

س٢٦٦٦: هل يجوز للأستاذ عدم إعطاء الطالبة حقها في العلامات بحجة أنها فتاة مبتذلة وساقطة، وهو لا يريد أن يخرج إلى المجتمع من ينشر فيه الفساد؟

■ لا يجوز له ظلمها في العلامات، حتى لو كانت مقصرةً بحق نفسها والمجتمع، فإن عليه إنصافها، وهي التي تتحمل وزر نفسها إن كانت فاسدةً، هذا بالإضافة إلى أنه غير محقٍّ في هذا الأسلوب، إذ إنها قد تعرِّض نفسها والمجتمع للإفساد بدرجة أكبر مع رسوبها، وربما مع نجاحها وتخرّجها يصلح أمرها، والأسلوب الأفضل هو الإستمرار في وعظها ونصحها بالأسلوب المناسب.

س٢٦٦٧: أدرِّس الرياضيات في المرحلة الثانوية، ويحرجني بعض أولياء التلاميذ الذين يعرفونني لأزيد لأبنائهم علامات كي يحصلوا على المعدل، فإن فعلت ذلك هل أكون آثماً؟

■ عليك أن تكون أميناً في مهمتك وعملك، فلا يجوز زيادة العلامات جزافاً بغير أساس، إلا ما كان وفق النظام وصلاحيات المدرّس.

س٢٦٦٨: هل يجوز للمدرسة أن تمتنع عن تسجيل تلميذ للتقدم إلى الشهادة الرسمية ما لم يحصل على معدل ١٥/ ٢٠ حفاظاً على صيتها، وتتركه لمصيره المجهول، علماً أنّ التلميذ كان قد أمضى مراحل تعلّمه في المدرسة نفسها، هذه المدرسة تقوم بتبنّي التلميذ المتفوق باهتمام خاص لينال مرتبةً مهمةً لرفع اسم المدرسة؟

■ هذا يرتبط بنظام المدرسة، فإن كان نظامها كذلك مع إعلانه وتوضيحه للطلاب وأوليائهم، فلا مسؤولية عليها، وإلا فليس لها الحق في ذلك.

ب - الغش في الامتحان

س٢٦٦٩: هل يجوز الغش في الامتحانات؟ وكيف يكون الغش؟

■ يحرم الغش في الامتحانات، وذلك بمعنى نقل الإجابة عن الكتاب ونحوه، أو الاعتماد على من يكتبه له، أو وضع المصحح علامةً لا يستحقها الطالب، ومن ذلك شراء شهادة كفاءة مهنية أو علمية مزورة، فإن جميع ذلك غير جائز، لما فيه من مفاسد، أهمها تهديد مصالح الناس في شتى مجالاتهم، من قبل هؤلاء الذين سيتصدون لهذه المصالح بدون كفاءة.

س٢٦٧٠: ما حكم الغش في الامتحانات؟ وهل عليّ إن غششت أن أتدارك الأمر وأخبر الأستاذ؟

■ لا يجوز الغش في الامتحان، عن رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، ولو حصل وغش الطالب في امتحانه، لا يجب استعادة الورقة

والتدارك، وبالأخص إن لزم من ذلك الإحراج أمام أساتذته وزملائه من الطلاب، أو حصول بعض المشاكل له، وعليه التوبة والاستغفار وعدم العودة إلى ذلك مستقبلاً.

س٢٦٧١: هل يجوز لطالب أن يأخذ الإجابة من طالب آخر بموافقته وإذنه؟

■ لا يجوز ذلك في الامتحانات، ولا ينبغي للطالب الاعتماد على مثل ذلك، بل عليه أن يدرس ويحضّر نفسه للامتحان.

س٢٦٧٢: عندما يعطي طالب طالباً آخر الإجابة، فهل هو مأثوم؟

■ يعتبر ذلك من الغش، ولا يجوز للمؤمن أن يكون غشاشاً.

س٢٦٧٣: أقوم بجمع المعلومات لأحد طلاب الماجستير، لأقوم لاحقاً بكتابة الرسالة عنه مقابل أجرٍ على ذلك، فهل هذا جائز؟ وما حكم المال الذي أتقاضاه حيال ذلك؟

■ العمل بجمع المعلومات والأبحاث العلمية ليس محرّماً لأجل مساعدة الطالب به، ولكن لا يجوز القيام بكتابة الرسالة الجامعية عنه، وما تقاضيته من مال ليس محرماً.

ت - الدراسة «في إسرائيل»

س٢٦٧٤: هل يجوز لي أن أكمل دراساتي العليا في تل أبيب؟

■ لا يجوز ذلك لمن يعيش خارج فلسطين من جهة حرمة التعامل مع الكيان الصهيوني الغاصب، ولكن قد يجوز ذلك للفلسطينيين في الداخل مع الحاجة الملحة.

س٢٦٧٥: أدرس في أحد أكبر مراكز الأبحاث السرطانية في تكساس، اهتممت ببحث أحد الأساتذة، واتفقت معه على الانضمام إلى مختبره، بعد

لقائه، علمت أنه إسرائيلي، هو يقوم ببحث عظيم، هدفه علميّ بحت، ولا أعرف إذا كان العمل معه جائزاً؟

■ إن كان له خلفية علاقة بالصهيونية ودولة إسرائيل الغاصبة، فعليك ترك التعامل معه، وإلا فليس ذلك محرماً في حدود الدرس والبحث العلمي، ولكن إذا كان ذلك ضرورياً في تقدمك العلمي الدراسي، فلا مشكلة في التعامل معه من الناحية العلمية.

ث - تذّوق الخمر للدراسة

س٢٦٧٦: أنا طالب أتخصص في إدارة الفنادق، وأنا على وشك التخرج، ولكن إحدى المواد التي أدرسها من أجل إنهاء التخصص هو صف فحص النبيذ، حيث عليَّ تذوق أنواع مختلفة من النبيذ والكتابة عنها، فهل يجوز لي تذوق النبيذ؟

■ لا يجوز لك ذلك، وعليك مراجعة إدارة الجامعة كي يعفوك من مثل هذه الاختبارات التي لا تتناسب مع التزامك الديني، ولو أدى الأمر إلى إجبار إدارة الجامعة على ذلك من خلال القضاء عند امتناعهم عن تلبية رغبتك، فإن اختصاصك لا تنحصر مجالاته بالخمر كي تلزمك الجامعة بذلك.

ج - تعلم الأفكار الباطلة

س٢٦٧٧: تتطلب الدراسة الأكاديمية في الجامعة دراسة وتدريس نظريات سياسية أو أدبية نقدية مخالفة للإسلام في بعض أطروحاتها، مثل النظرية الماركسية وغيرها، فما حكم دراستها أو تدريسها؟

■ ما دام في مقام التدريس وبيان الأفكار والمذاهب فلا حرمة فيها ما دام لا يؤمن بها ولا يظهر مناصرته لها، والأفضل إلفات نظر الطلاب إلى بعض جوانب بطلانها والتوهين منها.

س٢٦٧٨: هل يجوز لي أن أطلع على الديانة المسيحية وأدرِّسها في المدارس؟

■ يجوز لك الإطلاع على الديانة المسيحية، ولكن بعد أن تكوني قد اطلعت على ديانتك الإسلامية اطلاعاً جيداً، وصرت قادرةً من خلال ثقافتك الإسلامية على معرفة ما ينافي عقائد الإسلام الحقة في الديانة المسيحية، أما تعليمها للناس ولو كانوا مسيحيين، فهو جائز في إطار إعطاء فكرة عن الأديان والعقائد الأخرى، وخصوصاً إذا تمت مقارنتها بالعقائد الإسلامية وإظهار أحقية الإسلام.

٦ - مسائل حول الإنترنت

أ - المحادثة على الإنترنت

س٢٦٧٩: ما رأيكم في الإنترنت؟ وهل يجوز استعماله؟

■ مما لا شك فيه، أنَّ الإنترنت أصبح من أهم أدوات الاتصال في أيامنا هذه، إذ جعل العالم قريةً صغيرةً، فسهل التواصل، وقرب الأسواق، وقدّم المواد العلمية المهمة التي وضعها بين يدي العلماء والباحثين، فيمكن الاستفادة منه في الأمور التجارية والبحوث العلمية والثقافة العامة، كما أن فيه الكثير من مواد الفساد والإفساد المحرَّمة التي يسهل الوصول إليها لطالبيها، ولذا فإن الحكم بجواز أو حرمة استعماله يختلف باختلاف طبيعة المادة المستعملة من قبل المكلَّف، فإن استعمل في مصاديق الحرام يكون حراماً، وإن استعمل في مصاديق الحلال يكون حلالاً.

س٢٦٨٠: ما المواقع التي لا يجوز زيارتها على الإنترنت؟

■ هي المواقع التي توجب الإثارة والوقوع في الحرام، كالمواقع الخلاعية والمثيرة جنسياً، والتي تدعو إلى الميوعة والانحراف، والمواقع التي هي أشبه شيء بنوادي القمار.

س٢٦٨١: توجد برامج كمبيوتر للبيع على الإنترنت يمكن تنزيلها على الكمبيوتر الشخصي، ولهذه البرامج رقم سري خاص بها لا تعمل بدونه، وهو حق حصري للشركة المنتجة، يحصل عليه المستهلك من خلال شرائه من الوكيل المعتمد لدى الشركة، لكن بعض المواقع والبرامج توفر هذه الأرقام مجاناً، فما حكم استخدام تلك البرامج المجانية؟

■ لا مانع من استخدام تلك المفاتيح والدخول إلى تلك البرامج والمواقع ما دامت لا تشتمل على محرم، على أن تكون للاستعمال الشخصي (البرامج) فقط وليس بغرض التجارة.

س٢٦٨٢: لديَّ موقع سياحي وأريد أن أطوره، وذلك عبر إضافة خدمة المحادثة، ولكني لا أضمن عدم ارتكاب الزوار لأمور غير شرعية داخل غرف المحادثة، فهل أنا مسؤول عن كل ما يذكر داخل غرف المحادثة؟

■ عليك وضع الضوابط الشرعية والأخلاقية وطلب الالتزام بها من المشتركين، ومع مخالفتهم لذلك لا إثم عليك.

س٢٦٨٣: هل يجوز لي إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يكون بمثابة دليل للكتب العربية الموجودة على الشبكة، ما يسهّل على الباحث الوصول إلى الكتب لمطالعتها أو تنزيلها، بحيث يجمع الموقع روابط الكتب المتوافرة على اختلاف دين أو مذهب مؤلفها وما تحتويه من عقائد وأفكار قد لا تتفق بالضرورة مع المذهب الشيعي أو مع الدين الإسلامي؟

■ يجوز ذلك، ولكن الأفضل ذكر الكتب الخالية من الانحراف الفكري.

س٢٦٨٤: ما حكم وضع صور الممثلين والمغنين في المنتديات والمسنجر؟

■ هو غير جائز، لما فيه من ترويج لأهل الفساد والباطل.

س٢٦٨٥: ما رأي سماحتكم بالحوارات المختلطة بين الجنسين على

الإنترنيت، حيث يتناولون فيها مختلف الأحاديث من دينية وسياسية واجتماعية، وقد تصل إلى التعارف في بعض الأحيان؟

■ الدردشة والأحاديث بين الجنسين عبر الإنترنت وغيره، إذا كانت لأغراض عقلائية وبعيداً عن أجواء الإثارة والوقوع في الحرام، فهي جائزة، أما إذا كانت لغرض الإثارة أو كانت توجب الوقوع في الحرام، فهي حرام لا بدّ من الامتناع عنها، ونحن لا ننصح بالاستغراق في ذلك، فالبدايات وإن كانت محللة، إلا أنها قد تؤدي إلى خلاف ذلك فيما بعد.

س٢٦٨٦: كنت أتحدث مع شاب عن طريق الإنترنت محادثةً عاديةً ثم طلبني للزواج، وبدأ بالحديث عن الزواج وتخيلاته لعلاقتنا ما بعد الزواج، وبشرح تفصيلي لما يدور بين الأزواج، فهل نعتبر آثمين بذلك؟

■ لا يجوز ذلك، ولا بد لك من الابتعاد فوراً عن مثل ذلك، كما أن عليك التوبة والاستغفار وعدم تكراره، والأسلوب الذي استخدمه معك في إثارة الأمور الجنسية قد يكون أسلوباً معتمداً يقصد به إثارتك وإغراءك، وقد يكون له علاقة مشابهة مع أكثر من واحدة غيرك.

س٢٦٨٧: ما رأي سماحتكم في التحدث وإنشاء والصداقات عبر مواقع الدردشة مع الجنس نفسه ومع الجنس الآخر؟ وما رأيكم في الكذب في مثل هذه المواقع، كتغيير اسم البلد أو الاسم الشخصي؟

■ المحادثة بين الجنسين عن طريق الهاتف أو الإنترنت، مخاطبةً أو كتابةً، إذا كانت لأغراض عقلائية وبعيدة عن الإثارة أو الوقوع في الحرام، فلا مانع منها من ناحية المبدأ، ولكن المشكلة أن ذلك في الغالب يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، بحيث تكون الفتاة فريسةً سهلةً، ولا سيّما بعد أن تتوطّد العلاقة بين الطرفين، ولذلك ننصح بالترك لكثرة ما سمعنا من أخبار غير سارّة في هذا المجال، وفي حال حصولها، يفضل الاقتصار فيها على الضرورات،

لأنه من الصعب بقاء العلاقة بين الذكر والأنثى أخويةً، كما لا بأس باستعارة اسم مغاير أو لقب يلقب الشخص به نفسه، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على نحو الكذب، بأن يقصد أن هذا هو اسمه الحقيقي أو لقبه كذلك، بل بالنحو الذي إذا أراد الشخص مناداته أو تسميته عبر الإنترنت، فيكون هذا هو الاسم أو اللقب الذي يناديه به.

س٢٦٨٨: هل يجوز للمرأة المتزوجة المحادثةعبر المسنجر في الإنترنت مع شاب، إذا كانت المحادثة بينهما في جو الأدب والاحترام؟

■ نحن لا ننصح النساء بالاستمرار في ذلك لا سيما مع المتزوجات منهن، لأن ذلك قد يربك لهن حياتهن إذا تعمقت مثل هذه العلاقات، وقد تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من نتائج كما هو المشاهد عادةً، ولذلك فهناك خطورة عادة في الاستمرار بمثل ذلك من قبل المتزوجات وغيرهن.

س٢٦٨٩: هل يجوز للشاب والفتاة الحديث عبر الإنترنت عن كل شيء حتى عن الجنس، بحجة أن الشاب قد وعد الفتاة بالزواج عندما تسمح ظروفه بذلك؟

■ الحديث المسموع عبر الهاتف ونحوه في أمور الحب والجنس بين الرجل والمرأة محرم، وكذا المكتوب على شاشة الانترنت إن أدى إلى الوقوع في ما هو محرَّم، وإننا ننصح الفتيات بأن لا يعتمدن على وعود الشباب بالزواج، ولا سيما أمثال هذا الشاب الذي يحاول اللهو مع هذه الفتاة بالحديث عن الجنس ونحوه، ما يجعل الفتاة في حالة طوارئ جنسية، قد تقودها إلى الانحراف بفعل التوتر الغريزي.

س٢٦٩٠: هل يجوز للرجل أن يقضي وقته على الإنترنت يدردش مع الفتيات ويتبادل معهن رسائل الغزل؟

■ يحرم الجلوس إلى غرف الدردشة والشات على الإنترنت، إذا كان ذلك

لمجرد تضييع الوقت بالكلام المحرَّم وهو الذي يكون بحسب طبيعته موجباً لإثارة الجنس الآخر، أو مؤدياً إلى الوقوع في الحرام، ولا سيّما إذا أدّى ذلك إلى إهمال الواجبات الأخرى سواء الدينية منها أو الاجتماعية.

س٢٦٩١: تعرفت إلى رجل عن طريق الماسنجر، وخرجت معه بالسيارة، بعد أن وعدني بالزواج وقام ببعض الممارسات المحرمة كاللمس والتقبيل، ثم ندمت على ذلك وتبت إلى الله، فهل يجب عليَّ دفع كفارة حيال ذلك؟

■ لا كفّارة عليك لذلك وإن كان ما قمت به أمر محرَّم ولا يقرُّه دين، فعليك التوبة والاستغفار، وأن لا تعودي إلى مثله، ويجب أن يكون ذلك عبرة لك كي لا تقعي ضحيةً مرّةً ثانيةً، ومن أجل هذا وأمثاله حذَّرنا مراراً من مخاطر التحادث بين الجنسين على الإنترنت أو الهاتف أو نحوهما، ونصحنا شبابنا - وبالأخص الفتيات - بعدم التمادي في ذلك، وقلنا إنه قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، ولا بد لك من الامتناع كلياً عن مثل هذه المحادثات، حذراً من تكرار ذلك معك مستقبلاً.

س٢٦٩٢: ما رأي سماحتكم في دخول الفتيات البالتوك؟

■ يحرم ذلك على من خاف على دينه، بما يثار في مثل هذه الغرف عادة، مع تواجد العديد من الاتجاهات والطباع ونحو ذلك. نعم، الغرف التي تناقش المواضيع الجادة الدينية والعلمية المحضة لا مانع من دخولها، مع حصول الاطمئنان بالالتزام بذلك من قبل المشاركين الآخرين.

س٢٦٩٣: تعرفت إلى شاب عبر الإنترنت، ثم التقيت به في مكان عام، وأعجب بي وأخبرني أنه سيتقدم لخطبتي بعد أن يكمل دراسته، وطلب مني إعطاءه صورتي، ولكنني رفضت لتخوُّفي من النتيجة، فهل تنصحونني بإعطائه صورتي؟

■ حسناً فعلت بعدم إعطائه صورتك، فالأفضل لك عدم إعطائه صورةً لك

في الوقت الحاضر، ولا سيما أنه قادر على رؤيتك لكونه صديقاً لأخيك، ولذا فنصيحتنا هي بالترك، كما أننا لا نشجع انتظار الفتاة للشاب مدةً طويلةً أو قصيرةً إذا جاء إليها الزوج المناسب قبل ذلك.

س٢٦٩٤: صديقتي متزوجة وقد أخذت في الفترة الأخيرة تدخل إلى مواقع الدردشة الكتابية على النت وتتحدث كتابة مع شباب في مختلف المواضيع، وحتى الجنسية منها، وهي تعتبر ذلك غير محرَّم، لأنه مجرد عالم وهمي ومجرد كتابة، وكله كذب بكذب، فهل ما تفعله حرام؟

■ ما تفعله من التكلم بالأحاديث الجنسية وإقامة علاقات ولو مؤقتة أمر محرَّم، وإن كان عن طريق الكتابة، وعليها ترك ذلك كلياً، لما قد يؤديه من الانجرار إلى ما هو أقبح وأكبر.

س٢٦٩٥: فتاة مخطوبة بعقد، كانت تحب شخصاً ولم يستطيعا الزواج بسبب رفض الأهل، هي الآن على الرغم من أنها مخطوبة، إلا إن قلبها مازال مع الشخص الأول، وتُحادثه أحياناً على المسنجر (الإنترنت). فهل حديثها معه عبر الإنترنت وبدون علم خطيبها يعتبر خيانة زوجية، مع العلم أن حديثهما سؤال عن الأحوال فقط؟ وهل يجوز للمتزوجة دخول مواقع الدردشة (الشات) بدون علم زوجها، مع العلم أن الحديث يكون عاماً في مختلف الأمور وبعيداً عن الأمور الشخصية؟

■ الكلام عبر التلفون أو الإنترنت وإن لم يكن محرماً بحد ذاته إن كان كلاماً عادياً ولا يتطرق إلى ما يمكن أن يثير الشهوات، إلا أنه ينبغي على المرأة المتزوجة أو المخطوبة أن لا تتصرف هكذا تصرفات، كي لا تخلق المشاكل التي يمكن أن تعقِّد حياتها، وبالنسبة إلى الفتاة المخطوبة، فعليها العمل لنسيان من كانت تحبه وعدم محادثته، حتى يكون بالإمكان إخراجه من حياتها، لأنها أصبحت مرتبطةً بشخص آخر، وعليها الإخلاص له وبداية حياة جديدة معه.

س٢٦٩٦: ما رأي سماحتكم في التعارف والزواج عن طريق الإنترنت؟

■ إننا لا ننصح بذلك، لأنه من الضروري في مثل هذه القرارات الخطيرة دراسة الأمر بتروٍّ، وبعيداً عن الأجواء الانفعالية والعاطفية، لذا لا بدَّ أن يكون قرارهما ناتجاً من السؤال والفحص عن الشخص بالطرق الكفيلة بتحصيل الاطمئنان سلباً أو إيجاباً، وهو أمر لا تتيحه المعرفة بالإنترنت.

س٢٦٩٧: لفت انتباهي في الآونة الأخيرة في القسم الأدبي في أحد المنتديات الإلكترونية، استغراق الشباب في القصائد الغزلية، والإسراف في استخدام هذا اللون من الأدب، مع أن المجتمع الإسلامي والعربي فيه الكثير من القضايا الجديرة بالطرح والنقاش. ألا تعتقدون أن استغراق الشباب في ذلك يؤدي إلى تمييع الفكر وتهميشه عن الواقع؟

■ لا ريب في أن الاعتدال حسن في جميع الأمور، فرغم أنه لا مانع من نظم الشعر الغزلي غير الإباحي، فإن على الشباب أن لا يجعلوه فرصةً للهروب من قتامة الواقع وإلحاح مشاكله، بل أن يجعلوه فرصةً لتجديد العزم على الاستمرار في مواجهته وتكثيف الحضور فيه، ولا سيما أنهم أمل الأمة وعنوان كرامتها وضمانة مستقبلها الواعد.

ب - المواقع المذهبية

س٢٦٩٨: هل يجوز دخول مواقع المحادثة المختصة بالتشكيك في صحة المذهب الشيعي والدعوة إلى المذاهب الأخرى؟

■ لا بد أن يكون هدف الداخل إلى مثل هذه المواقع هو الدفاع عن المذهب الحق ورد الشبهات والأكاذيب والافتراءات التي تطلق من هنا وهناك، ولذا لا بدَّ لمن يرغب في الخوض في هذه النقاشات من أن يحصِّن نفسه قبل الدخول إليها بالثقافة العامة التي تمكنه من تحقيق هدفه، وكي لا يقع من حيث لا يدري فريسة الأكاذيب والأضاليل، ومع الخوف على الدين، لا يجوز الدخول إليها.

س٢٦٩٩: ما رأيكم في الدخول إلى مواقع الحوارات المذهبية بما تحتويه من شتم و تخلف ومغالاة؟

■ لا نشجع الدخول إلى هذه المواقع والخوض في الحوارات التي يكون هدف الداخل إليها شتم الآخرين والتهجم عليهم، نعم لو كان يرجى منها الوصول إلى نتيجة مرضية فلا بأس حينئذ، كما لا بد أن يكون النقاش ضمن الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وعدم إثارة المواضيع التي لا مصلحة في إثارتها عبر وسائل الإعلام إلا ضمن الأجواء العلمية ومجالس الحوار الخاصة.

٧ - الآداب والسنن

أ - أحكام السلام

س٢٧٠٠: عندما يقول لك أحدهم سلِّم على فلان، فهل يجب إيصال ذلك السلام؟

■ لا يجب ذلك، لكنه جيد من الناحية الأخلاقية.

س: هل يجب إسماع ردّ السلام لمن يسلِّم علينا؟

■ يجب ذلك، إنما يصدق الردّ مع إسماع الآخر.

س٢٧٠١: هل يجب ردّ السلام الذي نسمعه من المذيع في الراديو أو التلفاز؟

■ لا يجب ردّ السلام في مثل المورد المذكور.

س٢٧٠٢: هل يجب ردّ التحية التي لا تكون بصيغة السلام؟

■ يجب ردّها.

ب - آداب النوم

س٢٧٠٣: هل يجوز النوم مستدبراً أو مستقبلاً القبلة؟

■ يجوز ذلك.

س٢٧٠٤: هل صحيح أن النوم والاستحمام بعد العصر مع اقتراب الغروب منهي عنه، لأن ذلك الوقت تنتشر فيه الجن والشياطين، وحتى الأطفال يستحسن أن لا يتركوا خارج البيت ليلعبوا في ذلك الوقت خشية أن يصيبهم مكروه؟

■ هذا كلام لا أساس له من الصحة، ولم يثبت كراهة النوم قبل الغروب.

س٢٧٠٥: هل صحيح أن النوم على البطن هو نوم الشياطين، وماذا أفعل إن لم أستطع تغيير عادتي في النوم على البطن؟

■ ورد في بعض الروايات كراهة ذلك، وإذا أراد المكلف ترك ذلك لا بد له من أن يحاول، وسوف يستطيع تغيير ذلك مع مرور الزمن، لأن العادة كالطبيعة الثانية للإنسان، والتغيير يحتاج إلى الثبات في المحاولة وتكرارها.

ت - آداب ومستحبات متفرقة

س٢٧٠٦: هل صحيح ما يتداوله الناس من أن السفر يوم السبت غير محبَّذ وله آثار سيئة؟

■ ليس ذلك صحيحاً، ولم يثبت وثاقة وصحة ما ورد في ذلك.

س٢٧٠٧: هل صحيح أنه يكره السفر أول أيام العيد؟

■ لم يقع تحت نظرنا ما يفيد كراهة السفر يوم العيد، لذا فلا مانع من السفر في هذا اليوم.

س٢٧٠٨: ما هي الحجامة ومتى وقتها؟

■ الحجامة هي عملية إخراج الدم الزائد من الجسد الذي قد يسبب له الأضرار والأمراض، وهذا أمر طبي أرشد إليه الإسلام في تعاليمه، وربما يتحقق في زماننا بطريقة سحب الدم المعروفة، وقد يكون له طرق خاصة يرجع فيها إلى أهل الخبرة، وقد ورد استحباب الحجامة، وأنه من السنة، فقد

ورد عن النبي ﷺ: «عليكم بالحجامة لا يتبيغ - يعني يهيج به - بأحدكم الدم فيقتله»، وورد عنه ﷺ أنه كان يحتجم، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «كان النبي ﷺ يحتجم يوم الاثنين بعد العصر».

س٢٧٠٩: هل يجوز إسبال الثوب بحيث يصل إلى الأرض مما يعرضه للنجاسة؟

■ لا يحرم ذلك وإن تنجَّس الثوب. نعم، مع تنجس الثياب لا تصح الصلاة بها إلا بعد تطهيرها، وما ورد كراهته من إسبال الثوب هو ما يعبِّر عن الخيلاء والكبر، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: «إياك وإسبال الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة»، أو من جهة المحافظة على طهارة الثوب ونظافته، فقد ورد أنه نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مُرخيً إزاره، فقال: «ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك»، ونظر أبو عبد الله الإمام الصادق عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض، فقال: «ما هذا ثوب طاهر»، وفي حديث آخر: «إني لأكره أن يُتشبه بالنساء»، وورد استحباب تشمير الثوب، أما الحدّ المستحب للثوب، فيكفي فيه رفعه وعدم جرّه.

س٢٧١٠: هل يستحب وضع اليد على الرأس أو القيام عند ذكر القائم المنتظر؟

■ يستحسن فعل ذلك احتراماً، لكنه غير واجب ولا مستحب في نفسه.

س٢٧١١: هل إن البصق في الطريق يوجب عذاب القبر، وأحياناً لا يجد الإنسان منديلاً ليبصق فيه، فماذا يفعل؟

■ البصق في وسط الطريق ليس من الآداب، فالأفضل أن يختار الإنسان مكاناً منزوياً عن طريق الناس للبصق به عندما يضطر إلى ذلك، وإن كان البصق في الطريق لا يستوجب عذاب القبر كما قيل لك.

س٢٧١٢: هل يجوز تقبيل أيدي الأم والأب وعلماء الدين؟

■ يجوز تقبيل أيديهم ولا إشكال في ذلك، إذ إنه من باب الاحترام لهم.

س٢٧١٣: ما الأعمال والسنن المستحبة عند السكن في منزل جديد؟

■ أول ذلك العزم على جعل ذلك البيت عامراً بالإيمان وتقوى الله عزّ وجلّ، ويمكن صلاة ركعتين يدعو بهما أن يوفّقه إلى الله ذلك، وقد ورد استحباب ذبح كبش وإطعامه للمساكين، ويستحب أيضاً أن يولم عند الانتقال إلى دار جديدة، وأن يقول: اللهمَّ ادحر عني مردة الجن والإنس والشياطين، وبارك في بنائي.

س٢٧١٤: هل نظم الشّعر في يوم وليلة الجمعة محرَّم أو مكروه؟

■ لا مانع من نظم الشعر، ولا سيما في القضايا التي تتضمن قوة الحق وإزهاق الباطل.



الفهرس




9 953600 783006